وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد خيضر ـ بسكرة
University of Mohamed Khider - Biskra





كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Science
قسم الحقوق
Law Department

النظام القانوني الدولي لاسترداد الممتلكات الثقافية

أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه علوم في الحقوق

تخصص قانون دولي عام

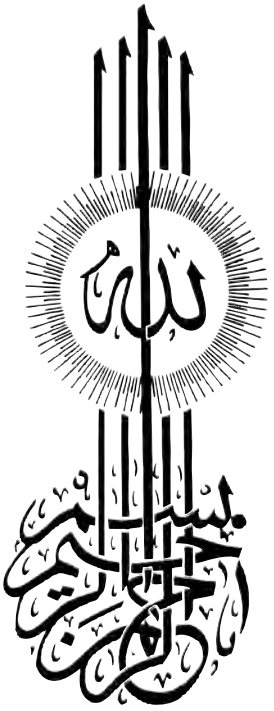
إعداد الطالبة:
حفيظة مستاوي

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:
عمر فرحاتي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
عبد الرؤوف دبابش	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	رئيسا
عمر فرحاتي	أستاذ التعليم العالي	جامعة وادي سوف	مشرفا ومقررا
نصر الدين عاشور	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	مناقشا
محمد لمعيني	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	مناقشا
عماد شريفي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة وادي سوف	مناقشا
زرزور بن نولي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الطارف	مناقشا

السنة الجامعية: 2024 - 2025


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصَّالحات..

الحمد لله الذي ما تم جهدٌ،

ولا خُتم سعيٌ إلا بفضله..

وما تخطّى العبد من عقباتٍ وصعوباتٍ،

إلا بتوفيقه ومعونته..

فلك المحامد كلها، والحمد لله على حسن التّمام.

وبعد..

أتوجه بالشّكر الجزيل وعظيم الامتنان لأساتذتي الكرام الذين لم يبخلوا علينا بعلمهم، ولم يألوا جهداً في سبيل نشر المعرفة الأكاديمية الرفيعة، وعلى رأسهم مشرفي أستاذ التعليم العالي **عمر فرحاتي**، لجميل صبره وتفهمه خلال تنفيذ هذه الدراسة رغم طول المدة.

والشّكر موصول لكل من أسهم في دعمي معنويا أو بتوجيهات ونصائح قيمة لإنجاز هذا العمل، وأخص بالذكر أهلي الكرام، صديقاتي الفاضلات، وإدارة الكلية التي طالما ذللت الصعوبات من أجل توفير البيئة المريحة لاستكمال هذه الأطروحة.

الباحثة / حفيظة مستاوي

إهداء

لم يكن العبور سهلاً،

لكنه استحق تماماً،

كعبور السّابع من أكتوبر..

إلى أبطال العبور المجيد،

في غُرة طوفان الأقصى..

مثلما كنتم حيث يكرهُ العدو،

عسى الله أن يستخدمنا مثلما استخدمكم.

الباحثة / حفيظة مستاوي

مقدمة

مقدمة

لقد كان من المرجو أن تكون الثقافة مصدرا للسلام بين الشعوب، إلا أن ما شهده العالم في القرن الماضي وبدايات الألفية الثالثة من أحداث جعل من الصعب تحقيق هذا الهدف؛ فقد أصبحت الثقافة ذاتها أحد أسباب نشوب النزاعات بين الدول أو حتى داخل حدود الدولة الواحدة، وباتت الممتلكات الثقافية مستهدفة لكونها تمثل الشاهد المادي على هذه الثقافة، التي تعبر عن المعتقدات الدينية لأي أمة وعن قيمها وعاداتها الاجتماعية وتوجهاتها السياسية ورصيدها العلمي وذوقها الفني.

فمن المؤسف حقا، أن المساس بالممتلكات الثقافية لا يزال يحدث في الوقت الحالي، وبعد معاصرة العالم حربين عالميتين وعددا كبيرا من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ذاقت خلالها البشرية مختلف أشكال النهب والدمار والخسائر، والغريب في الأمر، أن إثارة أغلب هذه النزاعات تحدث من دول شاركت في صياغة القواعد القانونية الدولية.

كما أن استهداف الممتلكات الثقافية لا يقع في حالة الحرب فقط، بل إن النشاط الإجرامي المرتبط بالممتلكات الثقافية قد أخذ يتزايد في حالة السلم بفعل عوامل عدة، كالتقدم التكنولوجي الكبير الذي أثر بشكل خاص في مجال الاتصالات والمواصلات، إلى جانب انتشار الفساد المالي والإداري. حيث يعتبر الاستيلاء على الممتلكات الثقافية بمختلف صوره سواء بالسرقة أو النهب أو التنقيب غير المرخص ثم الاتجار غير المشروع بها، جريمة تسلب الأمم تاريخها وثقافتها وتبعث الوهن في نسيجها الاجتماعي على المدى البعيد، كما أنها لا تنفصل عن الجرائم المنظمة لا سيما غسيل الأموال وتساهم في تمويل الإرهاب؛ ذلك أن الممتلكات الثقافية تستغل في تمرير عائدات الإجرام غير المشروعة عن طريق اختراق المزادات الكبيرة لاقتناء القطع الأثرية، فتقوم بتسديد جزء من سعرها إما نقدا أو من خلال حساب مصرفي، لتقوم بعد ذلك بموجب الوثائق المتحصل عليها من صالة البيع بتحويل بقية الثمن من أموال ذات مصدر مشبوه، فتكون بذلك قد حولت عائدات الإجرام إلى قطع أثرية باهظة الثمن، تمنح لها إمكانية استغلالها بشكل مشروع عن طريق إعادة بيعها.

وهذه الأضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية سواء بسبب هذه الجرائم أو نتيجة للنزاعات المسلحة، هي من قبيل الأضرار العابرة للحدود إذ أنها تطال جميع البلدان في العالم دونما استثناء سواء كانت بلدان منشأ، أو عبور، أو وجهة نهائية للممتلكات الثقافية المسلوبة أو المهربة. والمقصود بالضرر العابر للحدود فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية، هو أن الآثار السلبية لفقدها أو وقوع ضرر لها تتعدى حدود الدولة التي حدث بها ذلك، على اعتبار أنها جزء من التراث العالمي المشترك للإنسانية.

ومن هذا المنطلق، تطمح دول العالم الثالث خاصة ـ ومعظمها كانت مصدرا أساسيا لتسرب الممتلكات الثقافية ـ إلى توزيع أعدل للثروات وإعادة النظر في نظام المبادلات؛ ففي حين تنفرد بعض الدول بامتياز الاحتكار في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تفتقر بلدان أخرى إلى الضروري

وتسعى الى البحث عن ذاكرتها وهويتها الثقافية في ظل اختلال التوازن وعدم المساواة الذي بلغ ذروته في هذا المجال، إذ على النقيض من الملكية الاقتصادية الذي قد تنشأ عليها تحولات تظل قطع الممتلكات الثقافية المسلوبة على حالها، وهذا الوضع يحمل في طياته ما يجعل الأمر يؤول إلى نزاع حتما عندما تبدأ دول المنشأ في المطالبة بتراثها الثقافي الذي وجد طريقه إلى خارج حدود البلاد؛ إما معروضا في متاحف دول أخرى أو يحتفظ به ضمن مجموعات خاصة أو حتى مجهول المكان أحيانا.

وقد حاول المجتمع الدولي تنظيم هذه المسألة بشكل واضح منذ النصف الأول من القرن التاسع عشر، حيث برز ذلك من خلال اتفاقية فيينا لعام 1815 التي ألزمت فرنسا برد الممتلكات الثقافية المستولى عليها إلى بلدانها الأصلية، في إطار ما درجت عليه الجيوش الفرنسية من توقيع اتفاقيات مع الدول المنهزمة تخولها الاستيلاء على الكثير من الآثار والقطع التراثية والمخطوطات وخلافها. فرغم أن الاتفاقية المذكورة اختصرت الأمر في الدول ذات العلاقة بالحرب، إلا أنها وضعت ابتداء الأساس القانوني لرد الممتلكات الثقافية إلى بلد المنشأ، والذي بدأ بالتطور تدريجيا في فترة لاحقة خاصة منذ منتصف القرن العشرين، وأصبح إعادة الحال إلى ما كان عليه جزءا ثابتا من التعامل الدولي وملزما قانونا لجميع الدول بقواعد عامة عرفية واتفاقية.

وهذه المنظومة القانونية الدولية والوطنية أصبحت تشكل ما يعرف اليوم بالقانون الدولي الثقافي، هذا الأخير الذي يعتبر فرعا قانونيا حديثا، تطور من حماية الممتلكات الثقافية باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية واسترداد ما تسرب منها خلال النزاعات المسلحة والاحتلال الحربي، ليشمل استرداد الممتلكات الثقافية التي كانت محلا لنشاط إجرامي تسبب بخروجها من إقليم الدولة كالتهريب والتصدير غير المشروع، كما امتد ليطال ضبط مختلف صور التعامل المشروع في هذا النوع من الممتلكات، وكل ذلك تعزيزا للثقافة بين مختلف شعوب العالم دون أي تمييز، وتوطيدا للعلاقات الودية بين الدول وضمانا لاستقرار السلم والأمن الدوليين.

غير أن توافر هذه الترسانة القانونية المكرسة لاسترداد الممتلكات الثقافية تبقى بلا قيمة ما لم تتدعم بآليات تعنى بتنفيذها على أرض الواقع، ولذلك سعى المجتمع الدولي إلى إيجاد وسائل تكفل تنظيم مطالبات الاسترداد من خلال تطبيقات عملية فعالة. وذلك عن طريق مختلف مظاهر التعاون الدولي الثقافي بين الدول دون أي دوافع سياسية، وعلى أساس مبدأ المساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية الثقافية للدول، سواء كان ذلك عن طريق الاتفاقيات الثقافية الثنائية أو في إطار المنظمات الدولية من مستويات عدة؛ عالمية وإقليمية، وعامة ومتخصصة، وحكومية وغير حكومية، وإن كانت منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) تبقى الآلية الرئيسية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الثقافي خلال زمني الحرب والسلم، وفي السهر على تسهيل استرداد الممتلكات الثقافية المتسربة في الحالتين.

مقدمة

غير أن النظرة المثالية لرجوع نزيه لكل الثروات الثقافية إلى بلدانها الأصلية كهدف شجعت عليه الأمم المتحدة، وتبنته مختلف النصوص القانونية الدولية والإقليمية والوطنية إطارا للتعاون الدولي، تصطدم بالعديد من العقبات، وفي هذا الصدد يقول المدير العام للمتحف الوطني لثقافات العالم في هولندا ستيجن شوندروورد: «نحن جزء لا يتجزأ من مسارات سياسية لا سيطرة لنا عليها، وقد نتهم أحيانا بأننا نختفي وراء الدولة لكن يستحيل علينا، بكل بساطة، إجراء عمليات إرجاع بمحض إرادتنا، إن عملية الإرجاع ليست فعلا تراثيا بقدر ما هي فعل سياسي»[1].

ومن وجهة نظر قانونية بحتة، فإن الاسترداد يعني إعادة الشيء إلى المالك القانوني وفقا لما ينص عليه القانون، ومع ذلك، هناك حالات لا يمكن فيها الامتثال للقانون كشرط مسبق للاسترداد، إذ قد يستمر الشعور بعدم الشرعية أو السخط الأخلاقي حتى لو كان هناك دفاع عن حسن النية، أو يمنع الحد القانوني من معالجة موضوع القضية.

ولذلك اتجهت الدول المعنية باسترداد الممتلكات الثقافية نحو محاولة إيجاد وتوظيف أفضل الطرق وأكثرها فاعلية، من أجل تسوية مطالباتها في هذا الشأن.

أولا. أهمية الدراسة:

تكتسي الدراسة أهميتها من أهمية الممتلكات الثقافية نفسها؛ إذ تعكس هذه الأخيرة مدى التقدم الحضاري للشعوب وتشير إلى أهمية الثقافة وتداولها بين الأجيال، ولذلك فهي تستحق الحماية من النهب والسلب الذي يهددها دوما مع الحق في استرداد ما تسرب منها خارج بلادها الأصلية. فلما كانت الممتلكات الثقافية تمثل الرصيد الدائم للذاكرة البشرية، فإن سرقة الأعمال الفنية والقطع الأثرية أو تهريبها أو الاتجار غير المشروع فيها لن تعوضه أبدا وبأي ثمن كان.

وعليه فإن الأهمية الرئيسية التي تتمحور حولها هذه الدراسة هي حرص القانون الدولي بشقيه الجنائي والإنساني بالتقاطع مع القانون الدولي الثقافي الذي بدأت معالمه بالتشكل، على ضمان استرداد الممتلكات الثقافية المفقودة والمسلوبة كأثر مترتب على قيام المسؤولية الدولية، إما بإعادة الحال إلى ما كانت عليه متى كان الاستيلاء على الممتلك الثقافي مرتبطا بالاحتلال الحربي أو النزاعات المسلحة، وإما بإصلاح الضرر الناتج عن الاستيلاء على الممتلك الثقافي كمصلحة جوهرية لدولة ما ومن خلفها المجتمع الدولي متى كان ذلك مرتبطا بنشاط إجرامي في وقت السلم.

ويبرز ذلك من خلال جانبين:

---

1 – كاثرين هيكلي، "**هولندا: رؤية للمتاحف دون مهادنة بشأن الماضي الاستعماري**"، مجلة رسالة اليونسكو، العدد 03، اليونسكو، باريس، أكتوبر/ ديسمبر 2020، ص 27.

1. الأهمية العلمية (النظرية):

تأتي هذه الدراسة كإسهام علمي في ظل ندرة الدراسات والبحوث القانونية في هذا الموضوع على الصعيد العربي ـ في حدود ما تم الاطلاع عليه ـ، من خلال بيان مظاهر الصلة بين القانون الدولي الجنائي الذي يحظر الجرائم الواقعة على الممتلكات الثقافية باعتبارها جرائم ثقافية دولية في إطار ما ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبين القانون الجنائي الدولي الذي يرتبط بالجرائم عبر الوطنية بما فيها جرائم تهريب الآثار والاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وهو بذلك يتقاطع مع القوانين الجنائية الداخلية للدول من منطلق أن هذه الجرائم تماثل إلى حد كبير جرائم المخدرات والسلاح، سواء من ناحية انتشارها واتساع نطاقها أو من ناحية إيراداتها الربحية التي تقدر بما يتراوح بين 4.5 إلى 6 مليار دولار أمريكي سنويا[1]، بغض النظر عن صعوبة التحقق من دقة الأرقام والإحصائيات المتعلقة بهذا النشاط بحكم طابعه السري.

وفي ضوء ذلك، تتمثل إحدى الأولويات الرئيسية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية في ضرورة تحديد تصور فاعل بشأن مختلف الأدوات القانونية اللازمة للتصدي للجرائم المتعلقة بتسرب الممتلكات الثقافية، سواء خلال وقت السلم أو النزاعات المسلحة والاحتلال الحربي، بما يشمل التدابير المناسبة لإعمال الاسترداد سواء ما تعلق بالنصوص القانونية الناظمة لهذه العملية أو الأجهزة المعنية التي يناط بها ذلك.

علاوة على أن تبني هذه التدابير اللازمة لاسترداد الممتلكات الثقافية المتسربة، يتطلب أن يكون هناك مساهمات ودراسات من جهة، لتقييم نظام الحماية الوطنية لهذه الممتلكات في إطار سياسة التجريم والعقاب، بما يدعم الجهود الدولية بشأن مكافحة الجرائم الثقافية، ومن جهة ثانية للتعريف بحق الاسرداد وأهميته بالنسبة للدولة المعنية وبالنسبة للمجتمع الدولي ككل، مع ضرورة ضبط الشروط والحالات الموجبة لهذا الحق من عدمها، وذلك لضمان نجاح عملية الاسترداد، وهو ما تسهم به مثل هذه الدراسات.

2. الأهمية العملية:

يمكن إجمال أهمية هذا الموضوع من الناحية التطبيقية في النقاط التالية:

- بيان الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي حاليا للممتلكات الثقافية وتحديدا المنقولة منها؛ فمن ناحية مجردة، تشكل الممتلكات الثقافية جزءا حيويا من الهوية الثقافية للأفراد والمجتمعات والشعوب والبشرية جمعاء، وهي تعبير ملموس عن الوضع الإنساني الذي لا يتغير وعن العبقرية الخلاقة للبشرية

---

1 – أخبار الأمم المتحدة، "**الأمم المتحدة تدعو لاستخدام الإطار القانوني القائم في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية**"، موقع الأمم المتحدة، تاريخ النشر: 16 أبريل 2015، تاريخ الاطلاع: 02 أوت 2024، رابط الموقع: <*https://news.un.org/ar/story/2015/04/224742*>.

جمعاء وتنوعها وذاكرتها، ومن ثم فإن المحافظة عليها مع استردادها في حالة تسربها خارج بلد المنشأ أمر ضروري لتحقيق رفاه الإنسان وازدهاره. أما من ناحية استراتيجية فيعتبر استرداد الممتلكات الثقافية أمرا حتميا، لأن عمليات الاستيلاء على الممتلكات الثقافية وجميع أشكال تبديدها سواء من قبل القوات العسكرية المسلحة أثناء النزاعات المسلحة والاحتلال الحربي أو من قبل العصابات الإجرامية في حالة السلم، تقوض قواعد حمايتها كما توفر مصدر دخل للتنظيمات الإرهابية، وهو ما يرتب من ناحية قانونية قيام المسؤولية الدولية أو المسؤولية الجنائية الفردية، وما يستتبع ذلك من تعويض للطرف المتضرر من تسرب ممتلكاته الثقافية.

- إبراز أثر الجرائم الثقافية الرامية للاستيلاء على الممتلكات الثقافية، في ظل تطورها واتساع نطاقها وتبيّن خطورتها على قيم المجتمع الدولي ومصالحه الجوهرية، خاصة وأن هذا النوع من الجرائم يصنف نشاطا ينطوي على مخاطر قليلة ويدر أرباحا كبيرة على المجرمين، ويتصل بالجريمة المنظمة فهو يمكن أن يطال كافة البلدان سواء كانت بلدان منشأ أو عبور أو وجهة، عبر تداول الأعمال الفنية المتسربة والقطع الأثرية التاريخية، وذلك من زاوية أنها تشكل استثمارات ضخمة ذات عائدات مالية كبيرة، مما شجع على تهريبها والمتاجرة بها بطرق غير قانونية، ولذلك فإن اهتمام اللصوص بها قد أخذ منعطفا لافتا في السنوات الأخيرة، ومنه أخذت الأفعال الماسة بالممتلكات الثقافية في التزايد. ولأن هذه الممتلكات تعد من التراث الخالد للأمة، فإنه ينبغي عدم التفريط فيها مع وضع حد لكل ما قد يمس بها.
- تأتي أهمية هذه الدراسة من وحي الأحداث المعاصرة فهي في وقتها وأوانها نظرا للجدل المحتدم في الفترة الأخيرة حول إيجاد اتفاقية خاصة فقط باسترداد الممتلكات الثقافية المتسربة، بما فيها مسألة استرداد الممتلكات الثقافية المنقولة التي تفوق مدة تسربها مدة التقادم المقدرة بخمس وسبعين سنة. وتأتي هذه الأطروحة في ظل هذا الجدل، خاصة في ظل ندرة المراجع الأكاديمية المتخصصة والمتابِعة للتطورات الحاصلة في الميدان على المستويين الوطني والعربي، كدراسة قانونية تبين ما إذا كانت الممتلكات الثقافية المتسربة فعلا في حاجة إلى مزيد من نظم الحماية وأطر جديدة للاسترداد، أم أنها في حاجة فقط إلى تفعيل تطبيق القواعد القانونية الموجودة واستخدام الآليات القائمة على نحو مناسب لظروف كل دولة.

ثانيا. أسباب اختيار موضوع الدراسة:

يرجع اختيار موضوع الدراسة إلى مجموعة دوافع يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

- الرغبة الشخصية في البحث في مجال استرداد الممتلكات الثقافية المتسربة سواء خلال وقت السلم أو أثناء النزاعات المسلحة والاحتلال الحربي، خاصة بعد التحول الإيجابي في موقف المجتمع الدولي الذي انتقل من مجرد "الإعراب عن القلق" إلى "إدانة الجرائم الثقافية"، ثم الانطلاق نحو خطوة عملية هامة بوضع ضمانات قانونية لاسترداد الممتلكات الثقافية، من خلال مجموعة صكوك دولية وإقليمية وتشريعات وطنية فضلا عن آليات مؤسسية تعنى بهذه المسألة.

- ارتباط الموضوع بصميم التخصص وهو القانون الدولي العام الذي يتفرع عنه القانون الدولي الثقافي، الذي تبلور كفرع مميز من القانون الدولي في العقود التي تلت اعتماد اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية، هذه الأخيرة التي لا يحدها في كثير من الأحيان إقليم وطني ولا يمكن حمايتها بشكل فعال إلا من خلال التعاون الدولي، الذي يعتبر القوة الدافعة الأساسية لمختلف المبادرات الدولية والتدابير القانونية. إضافة إلى القانون الدولي الإنساني الذي يعنى بمسألة حماية المدنيين والأعيان المدنية والثقافية خلال النزاعات المسلحة والاحتلال الحربي، وكذا القانون الدولي الجنائي الذي يهتم بالتصدي لتصرفات محظورة بوصفها جرائم خطيرة كونها تمس بمصالح جوهرية للمجتمع الدولي ومنها الجرائم الثقافية.
- النقص في الإحاطة ـ من خلال الدراسات السابقة ـ بالجوانب المختلفة التي يتناولها موضوع استرداد الممتلكات الثقافية التي تسربت خارج بلادها الأصلية، سواء بسبب النشاط الإجرامي أو بسبب النزاعات المسلحة والاحتلال الحربي، بشكل متخصص ومفصل ودقيق، كما تنعدم الدراسات القانونية والفقهية ذات الصلة بالموضوع في شقها المقارن مع التشريع الجزائري بشكل خاص.
- التحديات الكبيرة التي تحملها التطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا الاتصالات خاصة على تسهيل تسرب الممتلكات الثقافية وتداولها في الأسواق الدولية، لا سيما عبر شبكة الـ *dark web*، المزادات الإلكترونية، ومواقع التجارة الإلكترونية الشهيرة كـ*eBay*. وعليه فإن بيان أوجه الحماية القانونية الوطنية والدولية المرصودة لهذه الممتلكات هو إبراز لمدى كفايتها أو قصورها في التصدي لمثل هذه الجرائم.
- تسليط الضوء على مسألة استرداد الممتلكات الثقافية، من حيث الأسانيد القانونية التي تدعم المطالبات المتعلقة بها، وشروط مباشرتها، والسلطات المختصة بإثارتها ومتابعتها، والإشكالات المرتبطة بها، وكيفية تسويتها.
- الرغبة في إظهار الموقف السلبي لمنظمة الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن الدولي تجاه ممارسات الدول الغربية المتحالفة التي تستهدف الممتلكات الثقافية المنقولة، إما بأن تكون أحد الأطراف التي تشارك في تسربها أو بِغضّها النظر عن العصابات والتنظيمات الإرهابية التي تمول عملياتها من الاتجار بالممتلكات الثقافية، وذلك في الدول التي كانت واقعة تحت سيطرتها كالعراق وأفغانستان مع بداية الألفية الثالثة، والأهم الممارسات الإسرائيلية اليومية في فلسطين بالاستحواذ على المخطوطات والأرشيف ومقتنيات المتاحف والمكتبات، وكل ما ينتج عن الحفريات الأثرية التي تباشرها في مختلف المواقع التاريخية بما فيها مدينة القدس وتحت المسجد الأقصى ومحيطه.
- ارتفاع حصيلة الممتلكات الثقافية المفقودة والمستولى عليها من البلاد العربية على وجه الخصوص مع بداية الألفية الثالثة، انطلاقا من العدوان الأمريكي وحلفائه على أفغانستان والعراق ولاحقا في ظل ما اصطلح على تسميته بثورات الربيع العربي، ثم دور التنظيمات الإرهابية كداعش في العراق وسوريا وحركة أنصار الدين في مالي وقوات الدعم السريع في السودان. وذلك إما بدوافع ذاتية بحثا عن الربح السريع أو

لزيادة المقتنيات الأثرية عن طريق السرقة وتهريب القطع الأثرية خارج الحدود، وإما بناء على بعض الفتاوى التي تبيح استهداف الممتلكات الثقافية لا سيما التماثيل، مما يسبب إفقارا للتراث الوطني.

➢ تمتلك الجزائر تراثا ثقافيا لا يقل أهمية وأصالة عن غيره في باقي الدول، وبالمقابل فإنه يتعرض للسرقة والتهريب وكل أشكال التبديد في ظل قلة الوعي بالممتلكات الثقافية وأهميتها لدى غالب الشعب الجزائري، على الرغم مما يمكن أن يحققه من موارد اقتصادية هامة في صورة السياحة الثقافية أو الأثرية، لذلك تأتي هذه الدراسة بغرض تسليط الضوء على هذه الجرائم الثقافية ومحاربتها، وكيفية استرداد الممتلكات الثقافية المتسربة.

ثالثا. إشكالية الدراسة:

لقد اهتمت الدول بتوسيع مجال سيادتها ليشمل كافة ثرواتها الثقافية وإقرار الحق في حمايتها، تعزيزا لمقومات هويتها الثقافية وتوظيفها لتنفيذ سياستها المرسومة حماية لأمنها القومي.

ولذلك تكمن إشكالية هذه الدراسة في مضمون حق الاسترداد، من حيث الممتلكات الثقافية المستولى عليها خلال النزاعات المسلحة أو الاحتلال الحربي أو نتيجة للنشاطات الإجرامية، وكيفية استردادها وفقا للقواعد والتدابير التي قررتها الصكوك الدولية، وذلك متى اجتمعت المعايير المطلوب توافرها في وضعية هذه الممتلكات.

لكن غالبا ما تتمسك الأطراف الحائزة للممتلكات الثقافية دولا أو أفرادا أو مؤسسات متحفية بملكية هذه الثروات الثقافية، ولا تستجيب لطلبات الاسترداد في تجاهل لقواعد القانون الدولي العرفية والاتفاقية، وهو ما يقود إلى طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية المنظومة القانونية الدولية في تمكين الدول من إعمال حقها السيادي المتعلق باسترداد ممتلكاتها الثقافية المتسربة خارج حدود إقليمها؟.

ويندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة تساؤلات فرعية تخدم الدراسة:

- ما هو الأساس القانوني الذي تستند إليه الدول في مطالباتها المتعلقة باسترداد ممتلكاتها الثقافية المتسربة؟ وما مدى إلزامية هذه المصادر القانونية الدولية؟
- ما مدى استيعاب القوانين الوطنية والصكوك الدولية لكافة الجرائم الثقافية خاصة في ظل الطفرة التقنية الحالية، تجريما وعقابا؟
- ما هو الدور الذي تؤديه المنظمات الدولية بمختلف أنواعها في مجال تسهيل استرداد الممتلكات الثقافية المسلوبة من بلدانها الأصلية.
- ما مدى نجاعة التحكيم والقضاء في تسوية منازعات استرداد الممتلكات الثقافية مقارنة بالطرق الدبلوماسية؟

رابعا. أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الغايات البحثية، يأتي على رأسها:

- بيان ماهية القانون الدولي الثقافي، في القسم المادي منه المتعلق بالممتلكات الثقافية المنقولة تحديدا، وذلك كفرع من فروع القانون الدولي العام، الذي بدأ يتبلور ويتطور بوتيرة عالية في السنوات الأخيرة، مع الوقوف على درجة إلزامية قواعده.
- استظهار الأحكام القانونية المتعلقة باسترداد الممتلكات الثقافية المسلوبة من بلدانها الأصلية، سواء في الاتفاقيات الدولية والإقليمية المنظمة لحماية الممتلكات الثقافية أو حتى بعض التشريعات والنظم الوطنية ذات الصلة في الدول العربية، من أجل تقييم نظام حماية الممتلكات الثقافية من التسرب. وذلك من خلال كشف الثغرات التي تعتري هذه النصوص القانونية الدولية والوطنية، وتسمح بخروج الممتلكات الثقافية بشكل غير مشروع أو تعرقل عملية استردادها.
- إبراز مختلف الصعوبات التي تقف عائقا أمام إعادة كافة الممتلكات الثقافية المتسربة إلى بلادها الأصلية، من أجل الوقوف على مدى كفاية النظام القانوني الدولي على أرض الواقع فيما يتعلق بحماية واسترداد الممتلكات الثقافية، وأوجه القصور فيه.
- تقييم الجهود التي قامت بها مختلف المنظمات الدولية عموما والمنظمات الدولية ذات العلاقة المباشرة بحماية الممتلكات الثقافية خصوصا، في مجال ضمان استرداد الممتلكات الثقافية المتسربة، وذلك من حيث استمرار وتطور عمليات الاستيلاء التي تطال الكثير من الممتلكات الثقافية في العديد من بلدان العالم، من جهة، ووقوف هذه المنظمات الدولية عاجزة في كثير من الأحيان عن استرداد هذه المسروقات والمهربات التراثية وإعادتها إلى بلدان المنشأ من جهة ثانية. ولذلك فإنه من المهم الوقوف على أوجه القصور التي تشوب عمل المنظمات الدولية والبحث عن أسباب عدم فاعلية قواعد الاسترداد الدولية والآليات المرتبطة به في الوقت الحالي.
- رفع درجة الوعي بالجرائم الثقافية بمختلف صورها سواء المرتكبة خلال السلم أو في حالات النزاعات المسلحة؛ من سرقة، ونهب، وسلب، وحفريات من غير ترخيص، وتهريب، واستيراد وتصدير غير مشروعين، فضلا عن إحاطة المهتمين بالتعامل في الممتلكات الثقافية من تجار وهواة ومتاحف ومؤسسات حكومية وغيرها، بكافة المعلومات اللازمة وأخلاقيات المهنة عند التصرف في الممتلكات الثقافية حيازة وامتلاكا عن طريق مختلف العقود المدنية والتجارية.

خامسا. صعوبات الدراسة:

تعالج الدراسة موضوعا جديدا يقل طرقه من قبل دارسي القانون عموما في الوطن العربي، وهو يتعلق بالنظام القانوني الدولي لاسترداد الممتلكات الثقافية المتسربة خارج بلادها الأصلية، فيما تركز معظم

الدراسات العربية بما فيها الجزائرية على عنصر الحماية الدولية للممتلكات الثقافية خصوصا في حالات النزاعات المسلحة، دون الإشارة لمسألة الاسترداد إلا لماما وفي سياق عابر، وحتى ما توافر في هذا الصدد لا يتجاوز في غالب الأحيان صفحة أو نصف صفحة تشير إلى موضوع الأطروحة، أو حتى مجرد سطرين في أحيان أخرى.

وهو ما شكل صعوبة كبيرة جدا في مرحلة جمع المادة العلمية من حيث المراجع المتخصصة أو الملمة بموضوع الأطروحة، الأمر الذي استدعى البحث في حقول معرفية أخرى من كليات العلوم الإسلامية والعلوم الاقتصادية والعلوم الانسانية والاجتماعية، مع الاستعانة بمختلف المصادر الرقمية للبحث، والمواقع الإلكترونية للهيئات الدولية الناشطة في مجال استرداد الممتلكات الثقافية أو ذات الصلة بالموضوع. كما تم التركيز على المراجع الأجنبية باللغتين الإنجليزية والفرنسية من كتب ومقالات ورسائل جامعية، من جهة لتغطية الندرة في المراجع العربية والوطنية المتخصصة، ومن جهة لإثراء الأطروحة بالتصورات الغربية ومعرفة زاوية نظرها في الموضوع.

سادسا. الدراسات السابقة في الموضوع:

لم يحظ موضوع النظام القانوني الدولي لاسترداد الممتلكات الثقافية المتسربة خارج بلادها الأصلية بالاهتمام والدراسة اللازمين في المؤلفات القانونية بالرغم من أهميته البالغة، ومع ذلك هناك عدد محصور من الدراسات التي تناولت موضوع استرداد الممتلكات الثقافية المتسربة، سواء بشكل مستقل أو في إطار الحماية الدولية للممتلكات الثقافية.

ويمكن حصر هذه الدراسات مرتبة زمنيا من الأحدث إلى الأقدم كما يلي:

- **الدراسة الأولى:** وهي مقال علمي بنفس عنوان الأطروحة: "**النظام القانوني الدولي لاسترداد الممتلكات الثقافية**"، للباحثين أسامة صبري محمد وحسام رحمان حاتم الجليحاوي، منشور في العدد 42 من مجلة جامعة الكوفة العراقية للعلوم القانونية والسياسية عام 2019.

ويتقاطع المقال في تناوله للموضوع مع الأطروحة ـ رغم طريقة التناول المختصرة ـ من حيث عدد من النقاط المعالجة، كمفهوم حق الاسترداد ومصادره وشروطه والطرق الدبلوماسية والتحاكمية لتسوية المنازعات الناشئة عن مطالبات الاسترداد. حيث تناول كل من المقال والأطروحة تعريف حق استرداد الممتلكات الثقافية وطبيعته القانونية وتطوره التاريخي مرورا بمختلف مصادر هذا الحق، أين ركزت الأطروحة على كل الأسس القانونية المباشرة وغير المباشرة وتفصيل كل منها، بينما اكتفى المقال ببعض الاتفاقيات الدولية المتخصصة فقط باسترداد الممتلكات الثقافية المتسربة في وقت السلم (اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية لعام 1970،

واتفاقية الـUNIDROIT لاسترداد الممتلكات الثقافية المسروقة والمصدرة بطريقة غير مشروعة لعام 1995) والنزاعات المسلحة (اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954).

أما بالنسبة لآليات الاسترداد فقد تم تناولها بطريقة متقاربة، مع انتهاء الدراستين إلى نتائج مختلفة؛ إذ ركز المقال فقط على إبراز المعوقات التي تواجه مطالبات الاسترداد بينما تؤكد الأطروحة كنتيجة أساسية على تفعيل استخدام مختلف الأدوات القانونية والفنية المتاحة في التصدي لمختلف الجرائم الثقافية التي تؤدي إلى تسرب الممتلكات الثقافية خارج بلادها الأصلية من جهة، وفي تسهيل استردادها من جهة أخرى.

- **الدراسة الثانية:** وهي مقال علمي أيضا بعنوان: "**الضمانات والآليات القانونية الدولية لحماية واسترداد الممتلكات الثقافية العربية المتاجر فيها بطريقة غير مشروعة**"، للباحث صلاح الدين بوجلال، منشور في العدد الثالث من مجلة كلية القانون الكويتية العالمية في أكتوبر 2018.

وقد تناول المقال الموضوع من خلال عنصرين رئيسيين: ضمانات حماية الممتلكات الثقافية العربية من النهب والاتجار غير المشروع بين ضمانات وقائية وأخرى ردعية، ثم آليات استردادها بين آليات تحاكمية وأخرى غير تحاكمية.

فهو بذلك يتقاطع مع الأطروحة ـ رغم طريقة المعالجة المختصرة، والمقتصرة على جريمتي النهب والاتجار غير المشروع دون غيرها، وفي الدول العربية وحدها ـ في جميع الضمانات القانونية والتقنية المعتمدة لحماية الممتلكات الثقافية ابتداء ولإعمال استردادها انتهاء، كالنصوص القانونية الدولية والوطنية وقوائم الجرد الوطني وقاعدة بيانات الإنتربول الخاصة بالأعمال الفنية المسروقة والقوائم الحمراء وغيرها، مع اختلاف فقط في كيفية التقسيم والتصنيف. ونفس الحال بالنسبة لآليات الاسترداد التي تمت معالجتها بطريقة مماثلة، مع الانتهاء إلى نتائج متوافقة نوعا ما خاصة ما تعلق بثراء وتنوع الإطار القانوني الدولي المكرس حاليا لمكافحة الجرائم الثقافية.

- **الدراسة الثالثة:** وهي أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام بعنوان: **الحماية الدولية للآثار**، للباحث: عدي سفر عبد القادر، نوقشت بكلية الحقوق لجامعة عين شمس المصرية عام 2016.

احتوت هذه الدراسة بابين وفصل تمهيدي لرصد التطور التشريعي للاهتمام بالآثار على الصعيد الداخلي والدولي. تناول الباب الأول في فصلين الحماية التشريعية والدولية للآثار على الترتيب، وذلك من خلال التطرق لإجراء الاسترداد كإجراء تكميلي لحماية الآثار ضمن بعض التشريعات، مع إبراز دور الاتفاقيات والمنظمات الدولية في حماية الممتلكات الثقافية. في حين تعرض الباب الثاني للمسؤولية الدولية بشقيها المدنية ثم الجنائية لانتهاك التراث الحضاري العراقي في فصلين، أين تم تناول مسألة الاسترداد في جزئية صغيرة (مجرد فرع) ضمن الآثار التي ترتبها المسؤولية المدنية. وقد توصلت الدراسة إلى نتيجة

رئيسية مفادها عدم تناسب العقوبات المقررة لجرائم التراث الثقافي مع ما يتعرض له من عمليات سلب وسرقة وخاصة لأغراض تجارية، وهو ما يجعل القواعد القانونية الدولية والوطنية على حد سواء غير كافية لحماية الممتلكات الثقافية مما يصعب استردادها.

وبذلك تأتي الأطروحة الحالية للبحث والتوسع في الجزئية الخاصة باسترداد الممتلكات الثقافية لتؤسس لدراسة متخصصة وشاملة في نفس الوقت، على نفس نمط الحماية، بالتعرض لضمانات الاسترداد قواعدا وآليات، مع تقييم العملية نظريا وواقعيا لتحديد الإشكالات القانونية والتقنية التي تعرقل عودة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية.

- **الدراسة الرابعة:** وهي رسالة ماجستير في القانون بعنوان: "**الآليات القانونية لحماية واسترداد الممتلكات الثقافية العراقية: المسروقة أثناء فترة اجتياح القوات الأمريكية للعراق في 2003**"، للباحث سعد عزت خليل السعدي، نوقشت في كلية القانون بجامعة آل البيت العراقية عام 2015.

وقد تطرقت هذه الرسالة في الفصل الأول منها لمسؤولية دول الاحتلال عن تسرب الممتلكات الثقافية العراقية عن طريق الاتجار غير المشروع تحديدا، مع تسليط الضوء على سرقة المتحف الوطني في بغداد، أما الفصل الثاني من الرسالة فتطرق لحق العراق في استرداد ممتلكاته الثقافية عن طريق القضاء الوطني العراقي، ثم دور الاتفاقيات الثنائية التي كان العراق طرفا فيها فيما يخص آثاره، وأخيرا دور المحاكم الدولية وبعض المنظمات الدولية في إعادة التراث الثقافي العراقي باختصار شديد ومخل، مع الانتهاء في الخاتمة إلى مدى أهمية اتفاقية لاهاي لعام 1954 وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة في استرداد الممتلكات الثقافية.

وبذلك تتفق هذه الرسالة مع الأطروحة في جريمتين ثقافيتين فقط وفي بعض آليات التعاون الدولي لاسترداد الممتلكات الثقافية عموما، مع اختلاف كبير في طريقة الطرح والمعالجة وفي الشمولية لمختلف عناصر الموضوع مع التفصيل الدقيق لكل منها.

- **الدراسة الخامسة:** وهي كتاب بعنوان: "**الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية المنظمة لاسترداد الآثار المسروقة**"، للباحث مروان شريف القحف، صادر عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالسعودية في طبعته الأولى عام 2012.

والكتاب يدرس في فصلين بعض الضمانات القانونية الدولية والوطنية لاسترداد الممتلكات الثقافية، وذلك انطلاقا من بعض اتفاقيات حماية الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة مرورا باتفاقيات اليونسكو ذات الصلة وكذا اتفاقية معهد توحيد القانون الخاص، ثم اتفاقيات دولية أخرى تعنى بالجريمة الدولية بشكل عام، وانتهاء ببعض التشريعات العربية من السعودية والعراق وليبيا ومصر حصرا بالتركيز على الأحكام الجنائية للآثار المسروقة خصوصا.

ومنه، فهذا الكتاب يتفق مع الأطروحة في الباب الأول منها، من خلال التأسيس والتأصيل لحق استرداد الممتلكات الثقافية من مختلف القواعد والمبادئ القانونية الدولية ذات العلاقة، على الرغم من اقتصار الكتاب على بعض الصكوك الدولية دون حصرها جميعا ودون التطرق لباقي مصادر القانون الدولي التي تعنى بنفس المسألة، وذلك خلافا للأطروحة التي أعطت كل أساس قانوني حقه من البحث والتفصيل. ومع ذلك فقد انتهى الكتاب والأطروحة كلاهما إلى الاتفاق حول عدم كفاية القواعد الدولية والوطنية لوحدها في الحد من تسرب الممتلكات الثقافية.

سابعا. منهج الدراسة:

تقتضي دراسة هذا الموضوع استخدام عدة مناهج للإحاطة بكافة جوانبه؛ فا**لمنهج الوصفي** الذي يدخل بطبيعته في جميع البحوث العلمية كمنهج فرعي من خلال دراسة ماهية الموضوع بطريقة واقعية، عن طريق جمع المعلومات والبيانات وتحليلها للتعرف على الظاهرة محل الدراسة ووضعها في إطارها الصحيح، قد تجسد في الوصف الكيفي لمختلف العناصر المكونة لمفهوم حق استرداد الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، من حيث ضبط تعريفه وبيان أهميته وتتبع المراحل الزمنية لتبلوره، مرورا بحصر كافة القواعد القانونية الدولية الناظمة له، وعند التطرق إلى جهود المنظمات الدولية بأنواعها في مجال استرداد الممتلكات الثقافية، وكذا في ما يتعلق بأساليب تسوية المنازعات الناشئة عن مطالبات الاسترداد.

إضافة إلى الوصف الكمي الذي يتمثل في الوصول إلى أرقام تتعلق بالمشكلة المعالجة وهي تسرب الممتلكات الثقافية، حيث يظهر ذلك في رصد مختلف الجرائم الثقافية للاستيلاء على الممتلكات الثقافية سواء بسبب حالة النزاعات المسلحة والاحتلال الحربي أو بسبب النشاطات الإجرامية في حالة السلم، بوصف البنيان القانوني لهذه الجرائم وحصر العقوبات المقررة لها في عدد من القوانين والأنظمة العربية، أين تم توظيف أسلوب **المقارنة البسيطة** بين التشريعات الداخلية لهذه الدول.

وباعتبار أن هذه الدراسة هي دراسة قانونية بحتة، فلا يمكن أن تتم دون **المنهج الاستقرائي** كمنهج أساسي، والذي يعد أفضل وسيلة للقراءة التحليلية والنقدية باستقراء الحالات أو عدد من المرجعيات القانونية بحيث يمكن الوصول إلى الإجابة عن الإشكالية المذكورة. وذلك من خلال جمع المعلومات من مختلف المصادر المتاحة ذات الصلة بتسرب الممتلكات الثقافية واستردادها، والقيام بتفسير مضمونها سواء كانت نصوص قانونية دولية أو وطنية، وانتقادها ومقارنة بعضها ببعض وتحليل الأسباب والظروف التي دعت إلى صدورها، لفهم القيم الثقافية التي تحملها أو الأهداف التي تدعو إلى تحقيقها، مع إبراز علاقة ذلك بالواقع الدولي من أجل الوقوف على وضعية عمليات الاسترداد نظريا والقيود الواردة عليها، للوصول إلى نتائج يمكن تعميمها.

ونظرا لأن موضوع البحث لا يعالج نظرية بحثية أو قليلة الحدوث في المجتمع الدولي، بل على العكس من ذلك تماما تكمن خطورة الجرائم الثقافية في تكرارها، فقد تم تدعيم العناصر المعالجة في هذه الأطروحة بشواهد تطبيقية عن الجرائم الثقافية من واقع سلوك مختلف الكيانات في العلاقات الدولية أفرادا ودول وتنظيمات إرهابية ومؤسسات ثقافية، وبقضايا فعلية تم إسناد حلها للطرق الدبلوماسية مع أمثلة من أحكام القضاء والتحكيم. وذلك من أجل تسليط الضوء على ما جرى ويجري على أرض الواقع، بما يخدم الدراسة ويغطي كافة جوانبها.

ثامنا. خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة وسعيا لتحقيق أهداف الدراسة بالوصول إلى النتائج المنتظرة منها، وبالاستناد إلى المصادر القانونية المتاحة والمراجع المتوفرة، وعلى ضوء المناهج العلمية المعتمدة، فقد تم تقسيم العمل في إطار خطة ثنائية من بابين.

يتضمن الباب الأول المعنون بـ: **النظرية العامة لاسترداد الممتلكات الثقافية في القانون الدولي؛** فصلين، من أجل الإحاطة بماهية استرداد الممتلكات الثقافية من خلال أحكام القانون الدولي العام، ثم تسليط الضوء على ضوابط استرداد الممتلكات الثقافية المتسربة.

أما الباب الثاني المعنون بـ: **الآليات الدولية لاسترداد الممتلكات الثقافية؛** فهو يتعلق بالإطار التطبيقي لمباشرة عملية الاسترداد، والذي يتناول بالتفصيل في فصلين صور التعاون الدولي لاسترداد الممتلكات الثقافية ثم طرق تسوية منازعات استرداد الممتلكات الثقافية.

على أن تنتهي الدراسة **بخاتمة** تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها، وبعض الاقتراحات التي يمكن التوصية بها.

بناء على ما سبق، فقد تمت معالجة موضوع استرداد الممتلكات الثقافية وفق البابين التاليين:

الباب الأول: النظرية العامة لاسترداد الممتلكات الثقافية في القانون الدولي.

الباب الثاني: الآليات الدولية لاسترداد الممتلكات الثقافية.

الباب الأول

النظرية العامة لاسترداد الممتلكات الثقافية في القانون الدولي

- الفصل الأول:

  ماهية استرداد الممتلكات الثقافية في القانون الدولي

- الفصل الثاني:

  ضوابط استرداد الممتلكات الثقافية في القانون الدولي

إنه من المعيب أن تزخر متاحف الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وألمانيا وتركيا والكيان الصهيوني بآثار أجنبية عنها وبعيدة عن أوطانها الأصلية، وتتفاخر بها وتعتمدها مصادر للعائد الاقتصادي وللجذب السياحي دون وجه حق، وهي تعلم يقينا أنها ممتلكات ثقافية مسروقة أو مهربة أو كان لها اليد الطولى في الاستيلاء عليها بشكل غير مشروع.

فقد خرجت الكثير من قطع الآثار المعروضة في المتاحف العالمية أو حتى المجموعات الأثرية الشخصية من دول الجنوب عموما ومن من الوطن العربي خصوصا؛ حيث أنه من الثابت غنى هذه المنطقة الجغرافية من العالم بالآثار بحكم كونها مهدا للحضارات والشرائع السماوية وولادة اللغات والنصوص الدينية والعلمية، وما أثمرته الحضارة الإسلامية من كافة أشكال التراث الحضاري في منطقة الوطن العربي وما حوله، وصولا إلى بلاد فارس والأندلس وتركيا والدول الواقعة شمالها.

وذلك في مغالطة تاريخية استخدمت كمبرر لاستلاب الآثار الثمينة لتعمر بها متاحف أوروبا، وهي أن العلماء والرحالة والقناصل من الغرب وقادة الحملات الاستعمارية، كانوا يرون أن أهل البلاد لا حق لهم في الآثار المكتشفة، فهم لا يقدرون قيمتها ولا يعنيهم من أمرها إلا ما قد يدره عليهم بيعها من أموال، وأن الأولى بها هم هؤلاء الأوروبيون الذين اكتشفوها وأفردوا لها الأماكن اللائقة بها في متاحفهم باعتبارها تراثا إنسانيا، ولا علاقة لأهل البلاد "المتخلفين" بما يتم العثور عليه من آثار فيها[1].

وعليه فإن رد الممتلكات الثقافية التي يتم نقلها من دولة إلى دولة أخرى يجب أن يتم فور انتهاء العمليات العسكرية، كما يجب أن تشمل عملية الإعادة أصل الممتلكات وجميع الوثائق التاريخية والعلمية المتعلقة بها، حتى يتسنى للدولة أن تعلن وفاءها بالتزامها فيما يخص رد الممتمكات الثقافية ومن ثم براءة ذمتها[2]، استنادا لقواعد القانون الدولي العرفية والاتفاقية التي تقضي بعدم مصادرة الممتلكات الثقافية أو سلبها أونهبها أو حجزها أو حتى الاستيلاء عليها في إطار تعويضات الحرب، وإلا ترتبت مسؤولية الطرف المخالف لهذه القواعد والتزم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه.

إضافة إلى ذلك، وبشأن المطالبة الأخلاقية، فإن الحق في المحافظة على الممتلكات الثقافية، والحق في وصول عامة الناس إليها، وأخيرا الحق في إعادة التجميع عندما يوجد العمل الفني مقسما إلى أجزاء، كل هذه الحجج تشكل منطلقا سليما لعودة هذه الممتلكات إلى بلدانها الأصلية.

---

1 – وائل إبراهيم الدسوقي، **تاريخ علم المصريات**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2015، ص 8.

2 – Lyndel V. Prott, "**Principles for the Resolution of Disputes concerning cultural Heritage Displaces During the second world war**", in: Elizabeth Simpson, **The spoils of war: World War II and its aftermath (the loss, reappearance, and recovery of cultural property)**, H.N. Abrams, New York, 1997, p. 228.

ولا تشكل الحملات الاستعمارية السبب الوحيد لخروج الممتلكات الثقافية من بلادها الأصلية، فقد شكلت الجرائم الثقافية عاملا آخر لتسرب الممتلكات الثقافية سواء كان ذلك نتيجة عدم استقرار الأوضاع الأمنية لبعض البلدان، أو جراء ضعف إمكانياتها المالية والبشرية والتقنية المرصودة لحماية تراثها الثقافي.

حيث أدى التقدم التكنولوجي الكبير لا سيما في مجال الاتصالات والمواصلات إلى تزايد النشاط الإجرامي الواقع على الممتلكات الثقافية خصوصا القطع الأثرية منها، والذي يأخذ ذلك صورا عديدة من الجريمة البسيطة إلى الجريمة المنظمة خاصة تلك التي ترتبط بأنشطة الإرهاب وغسيل الأموال، بل إن الترويج للاتجار بالآثار أصبح اليوم يستخدم التقنيات المعلوماتية لدرجة وصف هذه الصورة من الإجرام بـ"القرصنة الثقافية" لدى فئة من جامعي التحف الفنية والقطع الأثرية دون وثائق أو شهادات منشأ[1].

ولذلك اهتمت الدول التي تعاني من نزيف دائم لممتلكاتها الثقافية وتهتم باسترجاعها، بالسعي نحو مكافحة هذه الجرائم الثقافية عن طريق سياستها الجنائية القائمة على تجريم مختلف صور الاستيلاء على الممتلكات الثقافية كالسرقة والتداول غير المشروع والبحث الأثري غير المرخص، وتوقيع الجزاءات الملائمة على مرتكبي هذه الجرائم. ولم يتوقف الأمر عند مجرد التجريم والعقاب بل تعداه إلى تنظيم وتعديل التشريعات الداخلية التي تسمح بالتعاملات المالية في الممتلكات الثقافية، إذ تسمح بعض الدول ببيعها والاتجار فيها، كما تجيز دول أخرى أن تكون هذه الممتلكات محلا لمختلف العقود المدنية الصحيحة كالهبة والعارية والوديعة، وهو ما سمح بتسرب الكثير من الممتلكات الثقافية في وقت مضى.

وفي سبيل استرداد هذه الممتلكات الثقافية المتسربة تم تضمين مجموعة من الضوابط والشروط في نصوص معاهدات السلام عقب الحرب العالمية الثانية ابتداء، ثم في غيرها من الأحكام المشكلة لمصادر قانون الاسترداد خصوصا الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية الممتلكات الثقافية. ذلك أن إجراء الاسترداد لا يستقيم إلا بتحقق شروطه مجتمعة، إذ لا يكفي مجرد مطالبة الدولة الراغبة في استرداد مملكاتها الثقافية، بل لا بد من تقديم الأدلة على ملكية هذه الأصول الثقافية بشكل لا لبس فيه من حيث هويتها ووصفها وطبيعتها وتاريخها وكل ما يتعلق بها، إلى جانب إثبات أن الاستيلاء على هذه الممتلكات قد تم بالمخالفة للقواعد الدولية العرفية والاتفاقية التي تقضي باحترام الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، أو نتيجة لانتهاك القواعد الجنائية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية المنصوص عليها في التشريعات الداخلية للدول.

تأسيسا على ما سبق، يحاول هذا الباب الإحاطة بحق استرداد الممتلكات الثقافية، من حيث تعريف هذا الحق وأهميته والمراحل التاريخية لتبلوره ومختلف المصادر القانونية الناظمة له سواء كانت اتفاقية أو

1 – رضا عبد الحكيم إسماعيل رضوان، "**الحماية الجنائية للآثار**"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 23، العدد 45، وكالة البحث العلمي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، جانفي/فيفري 2008، ص 236.

غير اتفاقية، مع تحديد الحالات التي يتعين فيها استرداد الممتلكات الثقافية بغض النظر عن مشروعية خروجها من حدود إقليم دولة المنشأ، إضافة إلى الشروط الواجب مراعاتها لاكتمال عملية الاسترداد.

وذلك من خلال فصلين على النحو الآتي:

الفصل الأول: ماهية استرداد الممتلكات الثقافية في القانون الدولي

الفصل الثاني: ضوابط استرداد الممتلكات الثقافية في القانون الدولي

الفصل الأول

ماهية استرداد الممتلكات الثقافية في القانون الدولي

- **المبحث الأول:**

  مفهوم حق استرداد الممتلكات الثقافية في القانون الدولي

- **المبحث الثاني:**

  الأساس القانوني الدولي لاسترداد الممتلكات الثقافية

تعد الممتلكات الثقافية من أهم محددات الهوية لكل بلد، لأنها عبارة عن تسجيل حي لتاريخه وحضارته من جهة، كما تشكل في نفس الوقت حلقة في سلسلة التاريخ الإنساني تستوجب حرص البشرية على عدم قطعها أو فقدها، ومن ثم فإن عرض أو تقديم أي ممتلك ثقافي خارج بيئته الأصلية التي وجد فيها سينتقص كثيرا من قيمته، كما سيؤدي في كثير من الأحيان إلى قراءة خاطئة للرموز التي يوحي بها هذا الممتلك، رغم أنه يمكن أن يكون خير سفير لموطنه الأصلي إذا خرج منها بصورة شرعية وعرض بطريقة تتناسب مع جماله وجلاله.

ولذلك تسعى الدول دائما لتجريم وتتبع واسترداد ما تسرب من ممتلكاتها الثقافية، سواء بسبب الاحتلال الحربي أو النزاعات المسلحة، أو نتيجة لوقوع هذه الممتلكات محلا لواحدة من الجرائم عبر الوطنية. حيث يتعلق حق الاسترداد في القانون الدولي تاريخيا بالتزام قانوني يتضمن إعادة الحال إلى ماكانت عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع أو المخالفة الدولية، وذلك بضرورة رد الممتلكات الثقافية سواء العامة أو الخاصة التي تم الاستيلاء عليها أثناء الحرب إلى موطنها الأصلي أو مالكها الحقيقي، والتي مثلت الممارسات الأكثر شيوعا في بادئ الأمر.

وما زال هذا السياق يوفر زخما رئيسيا في الكثير من المطالبات المتعلقة بالاسترداد، كما شكل حافزا لاستحداث قواعد قانونية بشأن سياقات أخرى مثل إزالة الاستعمار وآثاره، ومكافحة جرائم التهريب والاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وما شاكلها من صور إجرامية أخرى، في إطار التعاون بين التشريعات الداخلية والقانون الدولي، عن طريق بذل الجهود في عقد المؤتمرات وإبرام الاتفاقيات الدولية.

انطلاقا مما تقدم، ولتحديد ماهية حق الاسترداد في القانون الدولي، يستعرض هذا الفصل ضبط تعريف حق الاسترداد وطبيعته القانونية في إطار الحركية التاريخية للعلاقات الدولية، ثم بيان أهميته بالنسبة للدولة المطالبة وبالنسبة للمجتمع الدولي ككل، دون إغفال تفصيل ومناقشة مختلف مصادر القواعد القانونية الدولية المؤسسة لهذا الحق.

وذلك من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: مفهوم حق استرداد الممتلكات الثقافية في القانون الدولي

المبحث الثاني: الأساس القانوني الدولي لاسترداد الممتلكات الثقافية

المبحث الأول

مفهوم حق استرداد الممتلكات الثقافية في القانون الدولي

لقد بدأ مفهوم حق الاسترداد يتبلور عندما تنبه المجتمع الدولي إلى خطورة عمليات السلب والنهب والسرقة والتهريب للممتلكات الثقافية، سواء التي ارتبطت منها بحالات النزاعات المسلحة أم التي كانت في فترات السلم، وذلك لكونها من جهة ممتلكات ذات أهمية أثرية أو دينية أو ثقافية كبرى لا تقدر بثمن ولا يمكن فصلها عن البلد الذي تنتمي إليه، كما يمثل الإضرار بها اعتداء على مصلحة البلد المعني، ومن جهة أخرى يشكل تدميرها اعتداء على المصالح الدولية باعتبارها إرثا مشتركا للإنسانية. مما أدى بالمجتمع الدولي إلى التوجه نحو عدم جواز الاستيلاء على هذه المملكات، مع ردها إلى بلدانها الأصلية في الحالة العكسية، وفقا لما تضمنته مختلف الوثائق القانونية والمؤتمرات الدولية التي نصت على وجوب رد كافة الممتلكات الثقافية المستولى عليها.

وعليه يدرس هذا المبحث مفهوم حق استرداد الممتلكات الثقافية من خلال ثلاثة مطالب، كما يأتي:

المطلب الأول: محددات حق استرداد الممتلكات الثقافية في القانون الدولي.

المطلب الثاني: أهمية حق استرداد الممتلكات الثقافية.

المطلب الثالث: التطور التاريخي لحق استرداد الممتلكات الثقافية في القانون الدولي.

المطلب الأول

محددات حق استرداد الممتلكات الثقافية

إن لتحديد حق استرداد الممتلكات الثقافية أهمية لا يمكن إنكارها في مجال إعمال القواعد القانونية الوطنية والدولية التي توفر شكلا من أشكال الحماية للممتلكات الثقافية، وذلك عن طريق تعريف حق الاسترداد وبيان طبيعته القانونية.

ولتعريف حق استرداد الممتلكات الثقافية (الفرع الأول) من الواجب الرجوع إلى مختلف المصادر اللغوية والشرعية، لتأصيل البحث من الناحية المنهجية فيما يتعلق بتحديد المقصود من موضوع أو محل الدراسة بغرض تحري الدقة في استخدام المصطلح وإخراج ما لا يكون قصدا للمشرع منه، ثم استيضاح الآراء الفقهية في هذا الجانب باعتبار أن المشرع الوطني أو صائغي الوثائق القانونية الدولية عادة ما يتركون مسألة ضبط التعريفات للفقهاء.

كما أن الحديث عن هذا الحق يفرض تكييف طبيعته القانونية (الفرع الثاني) على ضوء قواعد القانون الدولي، والتي تكون في الغالب مرتبطة بشكل وثيق بالاختلافات الفقهية حول تعريفه.

الفرع الأول: تعريف حق استرداد الممتلكات الثقافية

ويتم ذلك بالتطرق إلى بيان المقصود بحق الاسترداد من الجانب اللغوي (أولا) ثم الشرعي (ثانيا)، مرورا بموقف فقهاء القانون الدولي من مسألة استرداد الممتلكات الثقافية (ثالثا) وانتهاء بالتعريف القانوني من خلال بعض الوثائق الدولية (رابعا).

أولا. تعريف حق استرداد الممتلكات الثقافية لغة:

لقد ورد لفظ "استرداد" في المعاجم العربية بمعان متقاربة؛ ففي شمس العلوم هو مشتق من الجذر: ردد، على وزن: الِاسْتِفْعَال، وتفيد: ردّ الشيء. وفي معجم لغة الفقهاء جاء الاسترداد: طلب الرد، أي استرجاع الشيء. وفي المعجم الوسيط فإن دعوى استرداد الحيازة (في قانون المرافعات): هي دعوى يرفعها الحائز الذي نزعت حيازته طالبا ردها إليه[1].

أما في معجم الرائد فـ: اسْتَرَدَّ الشيء: استرجعه، واسْتَرَدَّهُ الشيء: سأله أن يرده إليه. وفي المعجم الغني: "اِسْتِرْدَادُ مَا ضَاعَ مِنْهُ": اِسْتِرْجَاعُهُ، اِسْتِعَادَتُهُ. ومثله في معجم المعاني الجامع: إعادة، إِرْجاع، إِسْتَرْداد، إِسْتِعادة، رَدّ، ودعوى الاسترداد في القانون: يقيمها من نزعت حيازته طالبا ردها إليه، وكذلك استرجع الشيء: استعاده، استردّه، واسترجع منه ما أخذه: طلب منه إرجاعه[2]. ومثله في: معجم الرائد، ولسان العرب[3].

وبذلك يكون الاسترداد هنا هو حق يمكن صاحبه الشرعي مالكا أو حائزا من المطالبة أو الحصول على ممتلكاته (الثقافية) التي أخذت منه بطريقة ما، وهو يرد بعدة ألفاظ مترادفة: إعادة، إرجاع، ردّ، استعادة، استرداد واسترجاع[4].

---

1 – مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، مصر، 2004، ص 338.

2 – موقع المعاني لمعاجم اللغة العربية، "**معنى استرداد في معجم المعاني الجامع ـ معجم عربي عربي**"، تاريخ الاطلاع: 28 فيفري 2019، رابط الموقع: *https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/ <%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B1%D8%AF%D8%A7%D8%AF/?page=1*.

3 – محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي المصري (المتوفى سنة 711هـ)، **لسان العرب**، المجلد الرابع، دار صادر، بيروت، دون سنة نشر، ص 1621.

4 – في معنى الاسترجاع، ينظر: مجمع اللغة العربية، **مرجع سابق**، ص 331.

ثانيا. تعريف حق استرداد الممتلكات الثقافية شرعا:

يترتب على قيام الحرب في أموال العدو النقدية والعينية آثار تسمى "الغنائم"، وهي ما وصلت من الحربيين أو كانوا سبب وصولها، من أسلحة وذهب وفضة وأمتعة ووسائل نقل ومواشي وعقارات ونحوها مما ينتفع به. حيث تشير الغنائم إلى الأموال التي يأخذها المسلمون من الكفار المحاربين عن طريق الحرب والقتال وإيجاف الخيل والرِّكاب (عنوة بالقهر والغلبة)، وتسمى أيضا "الأنفال" لأنها زيادة في أموال المسلمين، أي ما زاد في حصة بعض المجاهدين تخصيصا بعد قسم أصل المغنم. أما "الفيء" فهو ما يأخذه المسلمون من الكفار المحاربين من غير قتال، كالجزية والخراج[1]. وكلها في الجملة مال حلال للمسلمين[2]، يستمد الإذن الشرعي بإباحته من قوله تعالى: ﴿**فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [سورة الأنفال ـ الآية 69]، ومن رواية جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: ﴿**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا، فأَيُّما رَجُلٍ مِن أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ ولَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وكانَ النبيُّ يُبْعَثُ إلى قَوْمِهِ خَاصَّةً وبُعِثْتُ إلى النَّاسِ عَامَّةً**﴾.

غير أن مسألة استرداد الممتلكات الثقافية تنسجم مع النظرة العامة المستوحاة من الدين الإسلامي تجاه الحرب، وخاصة في النهي عن الغاية المادية للحروب المتمثلة في "الأسلاب" أو الغنائم؛ حيث ينبغي تقليل خسائرها وأضرارها ما أمكن، وهو ما يستفاد من قوله سبحانه وتعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾ [سورة النساء ـ الآية 94]. خاصة وأن غاية حروب العرب في الجاهلية كانت ابتغاء عرض الدنيا وهي المغانم، فلما جاء الإسلام وجب أن يقبلوا إسلام من ألقى اليهم السلم، وألا يقولوا أنه ليس مؤمنا (بحكم إسلامه خشية السيف)، لأن خلفية هذا القول هو البحث عن المغانم[3].

---

1 – يراجع بالتفصيل: وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، الجزء السادس: الفقه العام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سورية، 1985، ص ص 452–468. وأيضا: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، المجلد الخامس، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (السعودية، الأردن)، 2009، ص ص 498–506.

2 – أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سورية، 2002، ص 768.

3 – يراجع: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (المتوفى سنة 310هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)**، الجزء السابع، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر، 2001، ص ص 352–365. وأيضا: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى سنة 774هـ)، **تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)**، الجزء الثالث، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 2010، ص ص 187–189.

وقد تشكلت سابقا على سبيل المثال في الجمهورية الإسلامية الإيرانية محكمة للغنائم على مستوى وزارة العدل، وهي المخولة بالبت في دعاوى الغنائم بما يتوافق مع القيم الإسلامية، وبالذات فيما يتصل بالأموال الراجعة للدول المحايدة والتي ضبطت بيد القوات الإيرانية بما فيها الممتلكات الثقافية، فالمحكمة تنظر في مدى علاقتها بالحرب وإمكانية مصادرتها كغنيمة حربية أم لا، وردها في الحالة العكسية[1].

ومن ثم فإن احترام الممتلكات الثقافية عند احترام العدو لها أثناء النزاعات المسلحة هو عامل ذو أهمية، بل ويكون لازما خصوصا عند توقيع المعاهدات الدولية التي ترتبط بها مع الدول الإسلامية، وذلك من منطلق أن الأموال (الثروات) الثقافية تعتبر استثناء عن قاعدة الاغتنام، وبالمثل يظهر ذلك مدى إمكانية المطالبة بالتراث الثقافي الإسلامي المسلوب استنادا إلى فكرة حماية المقدسات في الشريعة الإسلامية[2].

ثالثا. تعريف حق استرداد الممتلكات الثقافية فقها:

لقد ثار خلاف فقهي حول مصطلحات: "الاسترداد"، "إعادة الحال إلى ما كانت عليه" و"تعويضات الحرب" بقصد إيضاح معنى حق استرداد الممتلكات الثقافية؛ حيث تراوحت التطبيقات العملية لهذه المصطلحات ما بين معالجة الآثار التي تترتب على الإجراءات التمييزية (عدم تماثل الإجراءات المتخذة من قبل طرفي الحرب) تجاه الممتلكات والحقوق والمصالح بالنسبة لـ: "إعادة الحال إلى ما كانت عليه"، وبين معالجة كافة الأضرار المترتبة على الحرب بالنسبة لـ: "تعويضات الحرب" سواء في ذلك الأضرار العامة أو الخاصة، والتي تقوم على المسؤولية العامة عن الحرب في إطار ما يعرف بـ: "الاسترداد العام" الذي يقوم على استرداد الممتلكات المنزوعة، وهذا ما استعمله الفقهاء: "*Anzilotti*"، "*Liszt*" و"*Oppenheim*" باعتباره جزاء على المخالفة الدولية[3].

كما يلاحظ أن الفقه الدولي انقسم إلى اتجاهين في تعريف حق استرداد الممتلكات الثقافية؛ اتجاه أول يمثل الفقهاء في دول الحلفاء، واتجاه آخر يمثله الفقه الألماني:

---

1 – محمد تقي المدرسي، **التشريع الإسلامي: مناهجه ومقاصده**، الجزء السابع، دار المدرسي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بدون بلد نشر، 1998، ص ص 398-400.

2 – بخصوص تفصيل موقف الشريعة الإسلامية من مسألة حماية الممتلكات الثقافية، يراجع: محمد سمير، **حماية الآثار والفنون في الشريعة الإسلامية: دراسة فقهية قانونية مقارنة**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016. وأيضا: خالد رشيد الجميلي، **أحكام الأحلاف والمعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون**، الجزء الأول والثاني، دار الحرية والطباعة والنشر، الطبعة الأولى، العراق، 1987. وأيضا: محمد محمد حسين، **الإسلام والحضارة الغربية**، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، دون بلد نشر، 1975، ص ص 139-141.

3 – صلاح عبد البديع شلبي، **حق الاسترداد في القانون الدولي: دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وتطبيق مبادئه في العلاقة بين الدول العربية وإسرائيل**، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، القاهرة، 1983، ص ص 243-249.

1. تعريف حق استرداد الممتلكات الثقافية لدى فقهاء دول الحلفاء:

وهو اتجاه عام يرى أن مفهوم الاسترداد يتداخل مع جبر الضرر الذي هو جزء من التعويض العيني، ولا يقيم أية تفرقة بين الاسترداد وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، ودون ترتيب أية نتائج للتفرقة بين هذين المصطلحين؛ حيث يعرف الاسترداد بأنه: "**طريقة من طرق التعويض العيني الذي يهدف إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه سابقا قبل الاعتداء**"[1]. والمقصود بذلك أن رد الممتلكات الثقافية أو استردادها يعني إعادة الأوضاع التي تأثرت من وقوع العمل غير المشروع (سلب بالقوة من الإقليم المحتل، سرقة، اتجار غير مشروع، ...) إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، باعتبار أن التعويض العيني هو الأسلوب الأمثل في حال ثبوت المسؤولية الدولية[2].

كما اعتبر أصحاب هذا الاتجاه وعلى رأسهم الفقيهين "*Marcel Sibert*" و"*Guggenhiem*" أن حق الاسترداد يقوم على المخالفة الدولية المرتبطة بالإقليم المحتل، ولذلك فهو يقوم على "مبدأ الإقليمية"، وعلى هذا الأساس عرفوا الاسترداد باستخدام لفظ واحد "*Restitution*" بأنه: «**حق الدولة المتضررة في المطالبة بممتلكاتها الثقافية وليس مجرد صاحب هذه الممتلكات المنزوعة، وأن الهدف من الاسترداد ليس فقط إعادة الممتلكات الثقافية إلى مالكها فقط بل إن الأمر يدخل ضمن حماية الاقتصاد الوطني للدولة المتضررة**»[3]. وهذا ما يتفق مع ترجمة النص الفرنسي لمعاهدات السلام من خلال تعريف الاسترداد بأنه حق الدولة في إعادة الممتلكات العامة إلى الإقليم الأصلي الذي نزعت منه، كجزء من التعويض العيني عن المسؤولية العامة عن المخالفات الدولية في الحرب، وهذا هو الاسترداد بالمعنى الفني[4].

بينما توسع الفقيه الروسي "*Elazar Barkan*" أكثر في معنى "الرد"، وذلك باستخدام المصطلح على نحو يغطي بشكل كامل محاولات تصحيح المظالم التاريخية في إطار أخلقة العلاقات الدولية، وهو ما لا يشمل فقط إعادة ممتلكات ثقافية جرت مصادرتها أو حجزها أو سرقتها، بل يمتد إلى الاعتذار والتعويضات (شكل من أشكال المقابل المادي لما لا يمكن إعادته مثل الثقافة والهوية الثقافية)، فهو لا ينظر إلى الرد على أنه مفهوم قانوني فحسب بل كمفهوم ثقافي أيضا[5].

---

1 – Xavier Perrot, **La restitution internationale des biens culturels aux XIXe et XXe siècles: Espace d'origine, intégrité et droit**, Thèse de Docteur du Droit, spécialité: Histoire du Droit, Faculté de Droit et des Sciences Économiques, l'Université de Limoges, France, 7 décembre 2005, p 74-75.

2 – رشاد عارف السيد، **القانون الدولي العام في ثوبه الجديد**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2011، ص 302.

3 – صلاح عبد البديع شلبي، **مرجع سابق**، ص 257.

4 – **المرجع نفسه**، ص ص 255-256.

5 – See in detail: Elazar Barkan**, The Guilt of Nations: Restitution and Negotiating Historical Injustices**, The johns Hopkins University Press, (Baltimore, London), 2000.

أما الفقه الإنجليزي وتحديدا "*Vasarhelyi Istvan*" فقد عرف الاسترداد باستخدام اصطلاح الإعادة "*Returning*" والاستعادة "*Restoration*"، وذلك بأنه حق يقوم على مبدأ القانون العام، وهو يعني مكنة الدولة من استعادة كل الممتلكات الثقافية التي نزعت من إقليمها أثناء الاحتلال الحربي بالمخالفة لقواعد القانون الدولي، وعلى الدولة التي توجد لديها هذه الممتلكات إعادتها بغض النظر عن طبيعة الحيازة وشخص الحائز، على أن يشمل ذلك الممتلكات العامة والخاصة[1].

وعليه يكون حق استرداد لدى فقهاء دول الحلفاء هو رد الممتلكات الثقافية المسلوبة عينا لصاحبها دونما اعتبار لطبيعة الحيازة، وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع المخالفة الدولية لأحكام حماية الممتلكات الثقافية، سواء في زمن السلم أو أثناء النزاعات المسلحة.

2. تعريف حق استرداد الممتلكات الثقافية لدى الفقهاء الألمان:

إن الفقهاء الألمان أمثال "*Erich Kaufman*"، "*Schmoller*"، "*Maier*" و"*Tobler*" في تحليلهم لمصطلح "الاسترداد" يرون أنه ليس حقا للدولة، بل هو يقوم على حماية الملكية الخاصة أي الامتلاك الشخصي (حق الانتفاع الذي كان سائدا في القانون الروماني)؛ فإذا كان المالك الذي نزعت منه الممتلكات الثقافية موجودا على الإقليم الألماني وهي في حيازته، فلا يمكن تسليم هذه الممتلكات إلى الدولة التي تطالب بها ما لم يطالب بها مالكها الأصلي[2].

وفي هذا الصدد عرفوا حق الاسترداد بأنه حق المالك الأصلي للممتلكات التي تم نزعها منه بالقوة والإكراه في إعادتها، بعد أن يتم إثبات ملكيتها من قبل المطالب بها[3]. وقد ذهبوا في هذا الطرح رغبة في المحافظة على المصالح الألمانية بالإبقاء على الممتلكات الثقافية التي تم سلبها من الأقاليم المحتلة، عن طريق تعقيد إجراءات المطالبة بها أمام المجتمع الدولي.

وهذا خلافا للموقف الإنجليزي الذي يعفي صاحب العلاقة المتضرر الفعلي من المطالبة باسترداد الممتلكات الثقافية، لأن هذا الحق يعود بالأساس للدولة المتضررة التي تتولى مسؤولية المطالبة به كممثلة لرعاياها على الصعيد الدولي من جهة وحماية لاقتصادها وثرواتها الوطنية من جهة أخرى.

---

1 – صلاح عبد البديع شلبي، **مرجع سابق**، ص 256.

2 – **المرجع نفسه**، ص 257.

3 – قريبا من هذا المعنى، ينظر: حسن سعد سند؛ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، **حماية واسترداد الآثار المصرية في ضوء المعاهدات الدولية: خطوة للأمام نحو استرداد الآثار المصرية**، (دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات)، (مصر، الإمارات)، 2014، ص 82.

رابعا. تعريف حق استرداد الممتلكات الثقافية قانونا:

ويرتبط الأمر هنا بضبط تعريف حق استرداد الممتلكات الثقافية على ضوء الوثائق القانونية الدولية، ثم ضبط المصطلحات المستخدمة في هذا المجال للدلالة على عملية تسليم الممتلكات الثقافية بعد خروجها من مواطنها الأصلية، أو من حيازة مالكها الأصلي.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن حق استرداد الممتلكات الثقافية أو الالتزام بردها ينصرف إلى الممتلكات الثقافية المنقولة فقط، حتى وإن كانت تعد جزءا من عقارات أثرية أو ثقافية.

1. ضبط تعريف حق استرداد الممتلكات الثقافية:

لم تكن مسألة الممتلكات المصادرة أو المنهوبة تثير أية إشكالات من ناحية القانون الدولي، فقد صرح الفقيه "*Hugo Grotius*" بأن القانون الدولي يسمح لأية دولة في أي حرب نظامية بالتدخل والاستيلاء على ما يخص العدو من ممتلكات بما فيها الممتلكات الثقافية دون قيد أو شرط، ولذلك لم يكتسي مفهوم استرداد الممتلكات الثقافية صبغته القانونية إلا بعد التوقيع على اتفاقيات لاهاي لعام 1907، بالنص على الاسترداد الفوري لمختلف الممتلكات والأشياء العامة والخاصة المستولى عليها من الدول المحتلة[1].

وقد ازداد مفهوم الاسترداد في التبلور بعد التوقيع على معاهدات الهدنة والصلح لاحقا، ومنها معاهدة "*Trianon*" للصلح بين الحلفاء والمجر عقب الحرب العالمية الأولى في عام 1920؛ إذ تضمنت المادة (175) منها التزاما محددا لصالح دول الحلفاء باسترداد كل الممتلكات والوثائق والأشياء ذات الأهمية الفنية أو التاريخية الأثرية، ثم بدأ هذا المفهوم يفرض وجوده المستقل باعتباره مصطلحا قانونيا مع إبرام معاهدات الصلح الموقعة عام 1947 في أعقاب الحرب العالمية الثانية[2].

كما نصت عليه اتفاقيات دولية أخرى؛ حيث أشار البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية لاهاي لعام 1954 إلى تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تقوم عند انتهاء العمليات الحربية، بتسليم جميع الممتلكات

---

1 – لا سيما المواد (28)، (46)، (47)، (48)، (53) و(56) من **اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، ملحق اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907**، الموقعة في لاهاي بتاريخ: 18 أكتوبر 1907. منشورة في موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: <*https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tc8a.htm*>.

2 – علي خليل إسماعيل الحديثي، **حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي: دراسة تطبيقية مقارنة**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 1999، ص ص 110-111. وينظر أيضا:

Benedetta Mauro, **The Recovery of Cultural Property in International Law: Collaborative Settlements of Disputes**, Master's Degree Thesis, Specialty: International Law, Department of law, Luiss Guido Carli University, Italy, 2018-2019, p. 19.

الثقافية الموجودة على أراضيها إلى السلطات المختصة في الأراضي التي كانت تحت الاحتلال، ولا يجوز بأي حال من الأحوال حجز تلك الممتلكات كتعويضات حرب[1].

ونصت اتفاقية اليونسكو بشأن الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970 على أنه[2]: **((على الدول الأعضاء أن تقبل دعاوى استرداد الممتلكات الثقافية المفقودة أو المسروقة التي يقيمها أصحابها الشرعيون أو التي تقام باسمهم)).**

أما اتفاقية اليونيدروا لاسترداد الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة لعام 1995[3]، فقد تضمنت ديباجتها تأكيدا للغرض من إبرامها وهو تسهيل استعادة وإعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية: **((وإذ نعقد العزم على المساهمة بفعالية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية من خلال اتخاذ الخطوة المهمة المتمثلة في وضع قواعد قانونية مشتركة، للحد الأدنى لاستعادة وإعادة الممتلكات الثقافية بين الدول المتعاقدة، بهدف تحسين الحفاظ على التراث الثقافي وحمايته لمصلحة الجميع)).**

ونصت مادتها الأولى على أنه: **((تطبق هذه الاتفاقية على الطلبات ذات الطابع الدولي وهي:**

أ) استرجاع الممتلكات الثقافية المسروقة،

ب) استرجاع وإعادة الممتلكات الثقافية المنقولة من تراب دولة متعاقدة مع خرق قانون المنظم لتصدير الممتلكات الثقافية قصد حماية تراثه الثقافي)). وأضافت المادة (1/3) من ذات الاتفاقية أنه: **((يجب على كل شخص حائز على ملكية ثقافية مسروقة أن يعيدها)).**

---

(1) – المادة (3/1) من **البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954، من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح**، الموقع في لاهاي بتاريخ: 14 ماي 1954. منشور في موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: <*https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntd87.htm*>.

2 – المادة (1/13) من **اتفاقية اليونسكو لعام 1970، بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة**، اعتمدت في الجلسة العامة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في باريس بتاريخ: 14 نوفمبر 1970. منشورة في: المؤتمر العام، **القرارات**، الجزء الأول، اليونسكو، باريس، الدورة السادسة عشر، 12 أكتوبر – 14 نوفمبر 1970، ص 133، وثيقة رقم **(CFS.71/VI.16/AR)**.

3 – اتفاقية الـUNIDROIT المتعلقة بتوحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة لعام 1995، تم اعتمادها في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بروما في الفترة ما بين: 7 – 24 جوان 1995، وثيقة رقم **(C/35 Add. 28 Annexe)**. صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 267/09، المؤرخ في: 30 أوت 2009، **يتضمن التصديق على اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، المعتمدة بروما في: 24 جوان 1995**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادرة بتاريخ: 06 سبتمبر 2009، ودخلت حيز النفاذ بالنسبة لها بتاريخ: 01 أكتوبر 2015.

يلاحظ مما سبق، أن الوثائق القانونية الدولية لم تورد تعريفا واضحا ومحددا لحق الاسترداد بشكل صريح، بل اكتفت بالنص على مجرد أحكام تفصيلية تتعلق باسترداد الممتلكات الثقافية، من خلال التأكيد على حق الطرف المتضرر في استعادة ممتلكاته الثقافية عينا عن طريق مختلف آليات الاسترداد المتاحة.

وهو ما أكده إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007، بضرورة أن توفر الدول سبل انتصاف من خلال آليات فعالة توضع بالاتفاق مع الشعوب الأصلية، يمكن أن تشمل الاسترداد فيما يتصل بممتلكاتها الثقافية والفكرية والدينية والروحية، التي أخذت دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة أو على نحو ينتهك قوانينها وتقاليدها وعاداتها[1]. ذلك أن إنشاء مواقع التراث الثقافي المحمية وإدارتها كثيرا ما يؤدي إلى تجريد الشعوب الأصلية من أراضيها ومواردها التقليدية وعزلها عنها، وفي هذه الحالات يحق للشعوب الأصلية استرداد أراضي أجدادها، إذ يشكل الحق في استرداد الأراضي والأقاليم التي تم الاستيلاء عليها دون موافقة الشعوب الأصلية عنصرا أساسيا من حقوقها، كما تشكل إعادة التراث الثقافي للشعوب الأصلية إلى مكانه مظهرا هاما لحق الاسترداد[2].

2. ضبط المصطلحات المرتبطة بالعملية (إعادة، رد، استرداد):

لقد استخدمت الوثائق القانونية الدولية مصطلحات مختلفة للتعبير عن العملية ما بين "الإرجاع"، و"**الإعادة**" التي هي مصطلح محايد إلى حد ما، يركز على التصرف من جانب الدولة كطرف متلقي للطلب (التسليم)، وبين "الاستعادة"، "الإسترجاع"، و"**الاسترداد**" الذي يركز على مصلحة الطرف الطالب ووجهة نظره الثقافية تجاه قطع تراثه الذي تعرض لخسائر جسيمة (الاستلام)، ولذلك يعتبر مصطلح غير متحيز نسبيا بدوره. حيث نصت المواد (3، 4 و5) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954، على وجوب إعادة "*Returning*" الممتلكات الثقافية الموجودة في أراضي الدولة أو المودعة لديها إلى السلطة الوطنية للبلد الذي كان محتلا، بعد انتهاء الاحتلال أو العمليات العسكرية.

بينما اعتمدت اتفاقية اليونسكو لعام 1970 في نصوصها وتحديدا المادة (2/7/ب) على المصطلحين معا، في شكل عبارة مركبة "استرداد وإعادة الممتلكات الثقافية" كنوع من تأكيد المعنى، بينما استخدمت المادتين (13) و(15) المصطلحين بشكل متفرق؛ أولا لتسهيل إعادة الممتلكات الثقافية المصدرة

---

1 – المادة (28) من **إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007**، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (61/295)، المؤرخ في: 13 سبتمبر 2007، وثيقة رقم **(A/RES/61/295)**. ولتفاصيل أكثر، ينظر: المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، **تقرير عن الدورة التاسعة (19-30 أفريل 2010)**، وثيقة رقم **(E/2010/43-E/C.19/2010/15)**، الدورة التاسعة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، نيويورك، ماي 2010، ص 3.

2 – المادة (31) من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007.

بطرق غير مشروعة لصاحبها الشرعي[1]، ثم فيما يتعلق بطلبات استرداد "*Restitution*" الممتلكات الثقافية المفقودة أو المسروقة (المادة 3/13) وأخيرا لتسهيل استرداد الدولة المعنية لممتلكاتها الثقافية في حالة تصديرها أو نقلها من مواطنها الأصلية[2].

وفي نفس السياق فرقت اتفاقية الـUNIDROIT لعام 1995 بين مصطلحي الاسترداد والإعادة؛ حيث ورد المصطلحان في ديباجة الاتفاقية للتأكيد على المعنى المختلف لمضمونهما، أما المادة الأولى التي تضمنت نص التمييز بين المصطلحين فأشارت فقرتها الأولى إلى استرداد الممتلكات الثقافية المسروقة، بينما نصت الفقرة الثانية على إعادة الممتلكات الثقافية المنقولة من أراضي دولة متعاقدة بما يخالف قانونها. وبناء على ذلك تكون الإعادة في حالة الممتلكات الثقافية المصدرة بطريقة غير مشروعة، والتي لا ينطبق عليها وصف السرقة كجريمة محددة ومعاقب عليها بمجموعة من الجزاءات يكون أحدها هو استرداد الممتلك الثقافي من قبل مالكه القانوني.

أما استخدام مصطلح "**الرد**" فهو يثير قدرا كبيرا من الجدل، لكونه مصطلحا قانونيا دقيقا له معان غير متماثلة في جميع النظم القانونية، إذ يشير في نظم القانون المدني (القانون الروماني) إلى رد القطعة الأثرية ذاتها كما قد يعني التعويض عنها، بينما تشير تدابير الرد في نظم القانون العام (القانون الأنجلوسكسوني) إلى إعادة القطعة إلى حائزها الأصلي.

ولذلك عندما طرح مشروع النظام الأساسي للجنة المعنية أمام المؤتمر العام لليونسكو عام 1978، سعى مشروع تعديل فرنسي ألماني مشترك إلى حذف كلمة "الرد" والاقتصار على استخدام كلمة "الإعادة" فقط، غير أنه تم التوصل إلى تسوية غريبة مفادها استخدام كلمة "الإعادة" والاحتفاظ بكلمة "الرد"، مع إضافة عبارة: "في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة"، مما أسفر عن الاسم الطويل والمعقد للجنة وهو: اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة. ومرد ذلك حساسية الدول الاستعمارية وقتها إزاء النقد الصارم الموجه للاستعمار، والذي تضمن إيحاءات بأن القطع الثقافية في متاحفها قد أخذت بشكل أحدث ضررا (السرقة والنهب) يستحق التعويض، مما دفع هذه الدول للاعتقاد أن الاستخدام غير الملطف لكلمة "الرد" قد يعني التسليم بعدم شرعية أفعالها، لأنه بحسب نظرتها إلى القانون الدولي في ذلك الحين فإن أفعالها كانت قانونية ولم ترتب إضرارا[3].

---

1 – المادة (2/13) من اتفاقية اليونسكو لعام 1970.

2 – المادتين (4/13) و(15) من اتفاقية اليونسكو لعام 1970.

3 – ليندل. ف. بروت، **شهود على التاريخ: مجموعة من الوثائق والكتابات عن إعادة القطع الثقافية**، منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم، فرنسا، 2009، ص ص xix–xx.

ورغم كون مصطلح "الرد" مثار خلاف، إلا أنه مازال مستخدما من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار الذي تصدره كل سنتين بشأن الممتلكات الثقافية، وفي وثائق اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة، وكذا تقارير المجلس الدولي للمتاحف.

لكن المصطلح القانوني المعتمد في أغلب الاتفاقيات الدولية هو الاسترداد كترجمة للعبارة الفرنسية "*restitution*" المستعملة في إطار اتفاقية اليونسكو لعام 1970 واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد قواعد القانون الخاص (UNIDROIT) لعام 1995.

ختاما لما تقدم، يمكن القول كتعريف إجرائي أن المقصود بالاسترداد هو: **النتيجة القانونية لانتهاك أحكام القانون الدولي بخصوص حماية الممتلكات الثقافية، والتي يتحمل بموجبها الطرف المتسبب بالفعل المخالف (نهب، سرقة، تصدير غير مشروع،...) تبعات تصرفه، سواء كان ذلك عمدا أو خطأ وبغض النظر عما إذا حصل الاعتداء بحسن نية أو بسوء نية، وذلك بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر في إطار ما يطلق عليه: التعويض العيني، من خلال الالتزام برد أو إرجاع أو إعادة الممتلكات الثقافية المنقولة إلى مالكها أو موطنها الأصلي.**

فهو إذن: **مكنة الدولة من استرجاع كل ممتلكاتها الثقافية التي نزعت بالقوة والإكراه من إقليمها، أثناء النزاعات المسلحة أو في ظروف السلم مخالفة لقواعد القانون الدولي، على أن تكون الممتلكات محل الاسترجاع بحالة جيدة وبغض النظر عن طبيعة الحيازة وشخص الحائز.**

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحق الاسترداد في القانون الدولي

إن مفهوم الاسترداد في القانون الدولي ابتداء، يعد جزءا من مفاهيم قانون الحرب التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالمخالفة الدولية، ذلك أن الاسترداد في قانون السلام يلتبس مع جبر الضرر والتعويض عنه، أي إعادة الحال إلى ما كان عليه عينا أو نقدا[1].

ولذلك انقسم الفقه الدولي إلى اتجاهين في تحديد الطبيعة القانونية لحق استرداد الممتلكات الثقافية، تبعا لاختلافهم في تعريفه كما سبق:

أولا. الاتجاه الأول في تحديد الطبيعة القانونية لحق استرداد الممتلكات الثقافية:

وهو اتجاه عام يمثل الفقهاء في دول الحلفاء؛ يقوم على أن مفهوم الاسترداد يختلط مع **جبر الضرر** باعتباره جزءا من **التعويض العيني**، دون أن يفرق بين **الاسترداد** و**إعادة الحال إلى ما كان عليه**، لا من

1 – علي خليل إسماعيل الحديثي، **مرجع سابق**، ص 109.

حيث المفهوم ولا من حيث النتائج المترتبة على التمييز بين المصطلحين. حيث يقوم حق الاسترداد وفقا لهذا الاتجاه على المخالفة الدولية المتمثلة في نزع الممتلكات الثقافية والاستيلاء عليها بالقوة من الإقليم المحتل، أي مبدأ الإقليمية، وبذلك فهو حق تطالب به الدولة المتضررة وليس صاحب الممتلكات فقط، لأن الهدف من عملية الاسترداد ليس إعادة الممتلكات الثقافية إلى مالكها فحسب بل يدخل ضمن حماية الاقتصاد الوطني للدولة المتضررة، فتكون مصلحة الاقتصاد الوطني في الدولة هي المصلحة محل الرعاية في الاسترداد[1].

ويعرف التعويض العيني بأنه إعادة الحال الذي تأثر إلى ما كان عليه قبل وقوع العمل غير المشروع، أو إصلاح الضرر كاملا بقيام الدولة المسؤولة برد الحقوق إلى أصحابها تنفيذا لالتزاماتها الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي، بأن تزيل قدر الإمكان كافة الآثار المترتبة على العمل غير المشروع[2]. وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه يعني رد الأعيان الثقافية في المقام الأول إلى المالك الأصلي (مصلحة المالك)، وإنهاء حالة الاستيلاء على المواقع الأثرية أو قطع الممتلكات الثقافية التي تم سلبها أو نهبها أو سرقتها أو تهريبها أو تصديرها بشكل غير مشروع، سواء كان الأمر متعلقا بحالة السلم أم بفترات النزاعات المسلحة.

حيث يدعم الفقيهين "*Maxhuber*" و"*Anzelotti*" هذا الرأي، خصوصا كون الاعتماد على التعويض النقدي يعد وسيلة ضعيفة للإستجابة إلى أهمية حماية الممتلكات الثقافية التي تعد تراثا مشتركا للإنسانية، كما أن قيمة التعويض المقدر لا تتناسب غالبا مع حجم الأضرار التي تلحق بالطرف المتضرر ولا يمكن أن تعادل البتة القيمة المعنوية لهذه الممتلكات الثقافية. كما أن التعويض المالي لا ينهي النزاع بالنسبة للمستقبل، لأن محل المطالبة مازال قائما مادامت الممتلكات الثقافية في حيازة الطرف المستولي عليها، الأمر الذي يجعلها محل نزاع جديد يخول صاحبها حق الاسترداد من جديد مادام الضرر مستمرا.

وهنا يجب عدم الخلط بين وقف ارتكاب الفعل غير المشروع والتعويض العيني، ذلك أن التوقف عن ارتكاب الفعل هو نتيجة لعمل غير مشروع دوليا ذو طابع استمراري، لا يهدف إلى إلغاء أي من النتائج القانونية أو الفعلية للعمل غير المشروع، بل يرمي إلى وقف ارتكاب الفعل غير المشروع في حد ذاته، وهي خطوة أولى تسبق إصلاح الضرر بالمعنى المتعارف عليه في المسؤولية الدولية[3].

---

1 – صلاح عبد البديع شلبي، **مرجع سابق**، ص 255.

2 – عبد الواحد محمد الفار، **الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث: دراسة قانونية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 146.

3 – عبد اللطيف صابر ظاهر، **المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين**، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، تخصص: قانون عام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2016، ص 98.

حيث أن التعويض العيني في مجال الممتلكات الثقافية وغيرها (كالبيئة مثلا)، هو التزام جديد فرضه القانون الدولي على الدولة المسؤولة في صيغة إعادة الأمور إلى نصابها أو إعادة الشيء إلى حاله متى كان ذلك ممكنا، وهو يختلف في مصدره وموضوعه عن الالتزام الأصلي الذي ترتبت المسؤولية الدولية نتيجة الإخلال به؛ إذ أن مصدره هو القانون الدولي مباشرة (مبادئ القانون العامة كمصدر مستقل) وليس مجرد مخالفة لقواعده ذات العلاقة[1].

أما موضوعه فهو تعويض كافة الأضرار المادية والأدبية التي ترتبت عن الفعل الضار الذي أنشأ المسؤولية الدولية من خلال الاسترداد، وذلك برد الحق عينا كصورة رئيسية للتعويض بصورتيه؛ سواء ماديا أو قانونيا:

1. ماديا؛ بإعادة الدولة المسؤولة للممتلكات الثقافية التي استولت عليها أو صادرتها بغير سند قانوني إلى أصحابها الشرعيين، وفي هذا الصدد مثلا قضت محكمة العدل الدولية في قضية "*Tmple of Preah Vihear*" عام 1962، بأن أمرت تايلاند ليس بالكف فورا عن احتلال المعبد الهندوسي الخاضع لسيادة كمبوديا وسحب العناصر المسلحة من محيطه، وإنما أيضا رد جميع المقتنيات التاريخية والفنية التي رفعت وسرقت من المعبد خلال مدة احتلال القوات التايلاندية له منذ عام 1954[2]. كما أنه من الضروري وفقا لنفس المبدأ أن يلتزم الاحتلال الإسرائيلي برد الأموال والمنقولات الثقافية المنهوبة والمصادرة بطريقة غير مشروعة، وكذا المكاسب التي تم الحصول عليها باستغلال الموارد الطبيعية ونهب الآثار والتراث[3].

2. قانونيا؛ باتخاذ إجراءات قانونية تزيل الآثار المترتبة على مخالفة القانون الدولي في موضوع حماية الممتلكات الثقافية، وذلك إلغاء النصوص القانونية والأحكام القضائية الصادرة على المستوى الداخلي وكذا نصوص المعاهدات الدولية المخالفة للقانون الدولي التي أبرمها الطرف المسؤول[4].

---

1 – للإستزادة حول هذا المفهوم، يراجع: الجمعية العامة للأمم المتحدة، **تقرير لجنة القانون الدولي حول الدورة التاسعة والستون: الملحق 10**، وثيقة رقم: **(A/72/10)**، الدورة الثانية والسبعون، الأمم المتحدة، نيويورك، 2017، ص ص 289–300.

2 – see detail: International Court Of Justice, **Report of Judgment of 15 June 1962: Case Concerning The Temple of Preah Vihear (Cambodia v. Thailand),** Judgment of 15 June 1962, Document (I.C.J Report, 1962, p.6).

وأيضا: محكمة العدل الدولية، **موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية: 1948 – 1991**، منشورات الأمم المتحدة، وثيقة رقم **(ST/LEG/SER.F/1)**، الولايات المتحدة الأمريكية، 1992، ص ص 74–77.

3 – سامح خليل الوادية، **المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى، لبنان، 2009، ص 148.

4 – محمد طلعت الغنيمي، **الغنيمي الوسيط في قانون السلام: القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص 710.

وهذا ما يجعل من التعويض العيني كمرادف لإعادة الحال إلى ماكانت عليه، الوسيلة التقديرية الأقرب للتعويض الكامل وبمثابة التعويض الطبيعي، من خلال التزام الشخص الدولي المسؤول بإعادة الممتلكات الثقافية التي قام بسلبها أو دخلت إقليمه بطريقة غير مشروعة إلى مكانها الأصلي وهو إقليم الدولة الذي نزعت منه، وليس استعادة الحالة القانونية السابقة للحقوق[1].

ثانيا. الاتجاه الثاني في تحديد الطبيعة القانونية لحق استرداد الممتلكات الثقافية:

وهو اتجاه يمثله الفقهاء الألمان؛ يقوم على أن مفهوم **الاسترداد** يختلف عن **تعويضات الحرب** أو **الاسترداد العام**، تأييدا لغالبية القرارات التحكيمية التي صدرت على ضوء معاهدات السلام واتجهت إلى التمييز بين استرداد الممتلكات الثقافية المنزوعة في إطار الإجراءات التمييزية وبين تعويضات الحرب؛ وذلك من منطلق أن حق الاسترداد يقوم على استمرار حق الملكية أي حماية الملكية الخاصة للأفراد وليس كونه حقا للدولة، بينما تتأسس تعويضات الحرب على المسؤولية الدولية العامة عن القيام بالحرب، مما يؤيد وجهة نظر الفقهاء الألمان في أن التعويضات الحربية تدفع للدول المتضررة كغرامات عن الأضرار التي لحقت بها، بينما يعتمد الاسترداد على تسليم الممتلكات الثقافية المنزوعة من الأقاليم المحتلة بالقوة، لأصحابها الأصليين دون أن تدخل في الذمة المالية للدولة، مع سقوط حق الدولة الطالبة إذا كان المالك الأصلي موجودا على الإقليم الألماني والممتلكات الثقافية في حيازته[2].

غير أن الفقيه الإنجليزي "*Andrew Marten*" يقرر ردا على أصحاب هذا الاتجاه، أن هناك رابطة عضوية بين تعويضات الحرب والاسترداد، ويرى أن الغموض الذي يشوب العلاقة بينهما سببه الصياغة في معاهدات السلام التي عقدت بين ألمانيا والحلفاء سنة 1919 وسنة 1947، والتي نظمت عملية استرداد الممتلكات الثقافية وتعويضات الحرب في شكل نصوص ومجموعات منفصلة، مما أدى إلى قيام وجهة نظر فقهية خاطئة مفادها أن الممتلكات الخاصة والحقوق والمصالح ليست داخلة مباشرة ضمن تعويضات الحرب التي تطالب بها الدولة، بعكس الممتلكات العامة التي تعود ملكيتها للدولة ومنها الممتلكات الثقافية[3].

---

1 – إبراهيم محمد العناني؛ حازم محمد عتلم، **أصول القانون الدولي العام**، دار النصر الحديثة، القاهرة، 2013، ص ص 79–80.
وأيضا: Bernhard Graefrath, **Responsibility and Damages Caused: Relationship between Responsibility and Damages**, Collected Courses of the Hague Academy of International Law, Volume 185, Brill publishers, without country of publication, 1984, P. 77.

2 – السيد أبو عطية، **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2001، ص 226.

3 – حول الطبيعة القانونية للممتلكات الثقافية، ينظر: كريم سعيدي، **الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر**، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2015–2016، ص ص 50–57.

ووفقا لهذا الرأي فإن الاسترداد والتعويض العيني (إعادة الحال إلى ما كانت عليه) والتعويض النقدي هي طرق متعددة لاستيفاء تعويضات الحرب من العدو، مما يفقد الاسترداد بهذا المفهوم ذاتيته التي اكتسبها كمصطلح قانوني مستقل له خصائصه وكيانه وقوة إلزامه، بخلطه مع مفهوم تعويضات الحرب رغم اختلافهما من حيث الأساس القانوني، فحق الاسترداد يقوم على أساس حق الملكية التي لا يجوز نزعها بالقوة والإكراه، في حين تقوم تعويضات الحرب على أساس المسؤولية الدولية العامة عن الأضرار التي تصيب الممتلكات الثقافية في الأقاليم التي تأثرت بالحرب[1].

وهكذا يتضح أن لمفهوم الاسترداد في القانون الدولي بوصفه أحد أشكال التعويض العيني، ذاتيته التي تجعله مختلفا بشكل تام عن تعويضات الحرب، من حيث الأساس والغاية التي يرمي إليها الاسترداد. فمن حيث الأساس؛ يقوم حق استرداد الممتلكات الثقافية على أساس مخالفة قواعد القانون الدولي، والتي تقضي بعدم الاستيلاء على الممتلكات الثقافية ونزعها بالقوة من الأقاليم المحتلة.

أما من حيث الغاية؛ يرمي حق استرداد الممتلكات الثقافية إلى إعادة الحال التي كانت قبل وقوع الفعل غير المشروع قانونا، بل يذهب جانب من الفقه أبعد من ذلك بالقول أن هدف الاسترداد يتمثل في إعادة الحال التي كانت ستوجد قبل وقوع الفعل غير المشروع دوليا، حتى تمحو بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة عن العمل غير المشروع كما لو لم يرتكب، حيث يستند هذا الرأي إلى حكم محكمة العدل الدولية في قضية "*Factory Chorzów*" عام 1928، والذي جاء فيه أنه يجب أن تزال وبقدر المستطاع نتائج الفعل غير القانوني، ويعاد إقرار الحالة التي كانت من المرجح أن توجد قبل ارتكاب الفعل، شريطة أن يكون ذلك غير مستحيل ماديا[2].

ومن خلال تحليل معاهدات السلام التي عقدت بين دول المحور ودول الحلفاء، يبرز الفرق بين إعادة الحال إلى ما كان عليه الذي عبرت عنه الاتفاقيات الدولية وبين حق الاسترداد بالمعنى الفني، والذي لا يعني استعادة الحالة القانونية السابقة للحقوق، بل إعادة الممتلكات الثقافية عينها إلى موطنها الأصلي وهو إقليم الدولة الذي نزعت منه تلك الممتلكات.

وهذا الإجراء مستقلا عن تعويضات الحرب وجبر الضرر، فهناك اختلاف بين الاسترداد وبين الغرامات والتعويضات عن الأضرار الناتجة عن الحرب، وإن عاملتهما المعاهدات الدولية بطريقة واحدة، فلا يعد الاسترداد جزءا من تعويضات الحرب؛ فقد فرضت هذه المعاهدات التزاما لصالح دول الحلفاء بحقهم

---

1 – صلاح عبد البديع شلبي، **مرجع سابق**، ص ص 236–239.

2 – لجنة القانون الدولي، **حولية لجنة القانون الدولي لعام 2001**، المجلد 02، الجزء 02، منشورات الأمم المتحدة، (جنيف، نيويورك)، 2007، وثيقة رقم (**A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2)**)، ص 118.

في استرداد كافة الممتلكات والوثائق ذات الأهمية الفنية والتاريخية والأثرية، وعلى عكس التعويض العيني فلا يشترط في الاسترداد إثبات الملكية بل يكفي فقط إثبات أن هذه الممتلكات قد تم نزعها من الإقليم المحتل. ويلاحظ هنا مدى الإجحاف الذي تعرضت له الدول المهزومة نتيجة إلغاء حقها في استرداد الحقوق والممتلكات فلا يحق لها المطالبة باسترداد ممتلكاتها بعكس الدول المنتصرة في الحرب وذلك لكونهم حسب تعبير معاهدات الصلح مشاركين في حرب عدوانية وبالتالي يتحملون المسؤولية[1].

ثالثا. الرأي الراجح في تحديد الطبيعة القانونية لحق استرداد الممتلكات الثقافية:

بدأت القواعد القانونية الناظمة لمسألة الاسترداد تصبح أكثر تطورا، بإفراد المعاهدات الدولية المرتبطة بانتهاء الحرب نصوصا خاصة باسترداد الممتلكات الثقافية بنوعيه، سواء كان الاسترداد العيني أو الاسترداد النوعي؛ حيث يتعلق هذا الأخير بنوعين من الممتلكات يشكل نزعهما أمرا خطيرا نظرا لتأثيرهما على الكيان الاقتصادي والثقافي للأقاليم المعنية، وهما الذهب النقدي والأعمال الفنية والتاريخية والأثرية.

وخلافا للقواعد السابقة إذا استحال الاسترداد العيني يتم الأمر من خلال تقديم بديل معادل لقيمة الممتلكات المنزوعة، وعلى وجه الخصوص يقرر الفقيه "*Kaufman*" أن استبدال الممتلكات الثقافية المفقودة بممتلكات ثقافية مكافئة لها في النوع والقيمة أو تشبهها، يعد إحدى صور تعويضات الحرب[2]، كاستبدال عملات أثرية بسبيكة ذهبية أو تسليم لوحة من إعداد نفس الفنان أو من نفس مدرسة الرسم مقابل لوحة أخرى.

كما نصت المعاهدات الدولية على اعتبار أن الاستيلاء على الممتلكات ذات القيمة الأثرية والتاريخية يشكل جريمة حرب من نوع خاص، وفي حالة حدوثها فهناك التزام قانوني بإعادة هذه الممتلكات إلى بلدانها الأصلية التي نزعت منها، وبذلك فإن الاسترداد هو حق الدولة من جهة في استعادة ممتلكاتها التي نزعت من إقليمها بصورة غير مشروعة استنادا لحق الملكية (مبدأ الإقليمية)، ومن جهة أخرى كجزء من التعويض العيني أي إعادة الحال إلى ما كان عليه بجبر الضرر المترتب عن العمل غير المشروع.

وقد ثبت هذا المبدأ من خلال العرف والاتفاقيات والقضاء الدولي بكون الاسترداد هو جبر الضرر، عن طريق إعادة الوضع إلى ما كان عليه وإرجاع الممتلكات الثقافية التي سلبت من أصحابها الشرعيين خلافا لما تنص عليه قواعد القانون الدولي. والدولة التي وقع عليها الضرر مخيرة بين استرداد ممتلكاتها أو طلب التعويض عنها؛ ففي الحالة الأولى فإن الدول تطالب بحقها الأصلي باسترداد ممتلكاتها الثقافية لكونها

---

1 – علي خليل إسماعيل الحديثي، **مرجع سابق**، ص 111.

2 – صلاح عبد البديع شلبي، **مرجع سابق**، ص 250. وينظر بالتفصيل في: **المرجع نفسه**، ص ص 280-287.

لا يمكن أن تعوض بأي ثمن، بينما يتم اللجوء إلى التعويض في حالة تعرضها إلى ضرر نتيجة لوجودها خارج مواطنها الأصلية بصورة غير مشروعة[1].

وفي هذا الصدد أشار تقرير مجلس حقوق الإنسان الصادر بتاريخ: 19 أكتوبر 2015، بمناسبة اعتماد دراسة أجرتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية بعنوان: «تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي»، إلى أن حق الاسترداد يشكل جزءا من جبر الضرر؛ إذ نص القرار على أنه: "**يشكل الجبروالاسترداد، عندما تتعرض حقوق الشعوب الأصلية للانتهاكات عنصرا أساسيا لضمان المصالحة والالتزام بحماية حقوق الشعوب الأصلية في المستقبل، ويتضمن قانون حقوق الإنسان مبدأ قويا جدا لصالح الاسترداد عندما يثبت حدوث انتهاك**"[2].

استخلاصا من كل ما تقدم، يمكن القول أن مفهوم الاسترداد في القانون الدولي هو أثر مترتب على القيام بفعل غير مشروع للاستيلاء على الممتلكات الثقافية من مالكها الشرعي (سلب، نهب، سرقة، مصادرة،...)، يوجب القيام بإعادتها. وهذا الإجراء الأخير هو التزام قانوني بالتعويض العيني أي إعادة الحال إلى ما كان عليه، وذلك بإعادة الممتلكات الثقافية عينها إلى مواطنها الأصلية لكونها أشياء لا يمكن خلق بديل لها أو إصلاح الضرر المترتب عن فقدانها، لأنها تشكل جزءا من تاريخ وحضارة البلد الأصلي.

وفي حالة العجز عن رد الممتلكات الثقافية يمكن التعويض عنها بممتلكات مماثلة لها وبنفس قيمتها، أما في حالة إصابتها بضرر فينشأ التزام بالتعويض النقدي لإصلاح الضرر الذي أصابها، مع التأكيد على أن نظرية التعويض لا تعني التخلي عن مبدأ استرداد الممتلكات الثقافية، بل على العكس تماما فإن الأصل وهو إعادتها إلى مواطنها الأصلية يبقى قائما، أما التعويض فهو مسألة يتفق عليها الطرفان فقط لإصلاح الضرر الذي أصاب الممتلكات الثقافية.

---

1 – عادل أحمد الطائي، "**المسؤولية عن الأفعال المحظورة دوليا**"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 03، بيت الحكمة، بغداد، 2000، ص 31. وأيضا: غسان هشام الجندي، **المسؤولية الدولية**، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 1990، ص 12.

2 – لتفاصيل أكثر، يراجع: مجلس حقوق الإنسان، **تقرير آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية عن دورتها الثامنة: جنيف، 20-24 جويلية 2015**، وثيقة رقم (**A/HRC/30/52**)، الدورة الثلاثون، الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، أوت 2015. وأيضا: مجلس حقوق الإنسان، **الحق في الأرض بموجب إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية: دراسة من زاوية حقوق الإنسان (دراسة أعدتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية)**، وثيقة رقم (**A/HRC/45/38**)، الدورة الخامسة والأربعون، الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، أكتوبر 2020، ص 14.

المطلب الثاني

أهمية حق استرداد الممتلكات الثقافية

يمثل حق استرداد الممتلكات الثقافية حقا سياديا للدولة؛ فهو يظهر كأثر مباشر لإعمال مبدأ المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية (أولا) سواء في حالات السلم أو أثناء النزاعات المسلحة بنوعيها الدولية وغير الدولية، كما يعتبر واحدا من الحقوق الثقافية الثابتة (ثانيا) التي لا يمكن تجزئتها عن حقوق الإنسان عموما، وهو في هذا السياق يرتبط بحق الشعوب في تقرير مصيرها الثقافي من جهة (ثالثا)، وبالتراث المشترك للإنسانية من جهة أخرى (رابعا)، وذلك بغرض حفظ الأمن الثقافي للدولة (خامسا)، كما يؤدي حق استرداد الممتلكات الثقافية دورا مهما في دعم الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المستدامة (سادسا).

ومنه تبرز أهمية حق الاسترداد بالنسبة لموضوع الممتلكات الثقافية، فيما يأتي:

الفرع الأول: أثر مباشر لإعمال مبدأ المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية

تعني المسؤولية الدولية الالتزام باحترام المصلحة المشروعة، وتحمل آثار الانتهاك المترتبة عن المساس بتلك المصلحة مع إصلاح ما ينجم عنها من ضرر (جبر الضرر)[1]. وهو التزام يوقع على الدولة ذاتها ممثلا في إعادة الحال إلى ما كان عليه كصورة رئيسية (الاسترداد بالمعنى الفني) باعتباره جزاء دوليا، أو تعويضا للطرف المضرور عن كافة الأضرار المادية والأدبية المترتبة عن الفعل المنشئ للمسؤولية الدولية[2].

فسلوك الدولة الذي يشكل إخلالا بالتزاماتها القائمة يرتب ـ مباشرة ـ آثارا قانونية، تستقل تماما عن أي مطالبة تتخذها الدولة المضرورة، وتهدف إلى مطابقة (حاضر) العلاقة بين الدولتين مع (ماضي) تلك العلاقة، فيترتب على عاتق الدولة الأولى التزامات جديدة تهدف إلى حملها على (الكف) عن الاستمرار في ارتكاب ذلك السلوك، ثم تقديم (الضمانات) اللازمة بعدم تكراره، وإلزامها بما يؤدي إلى (رد) أو إعادة الوضع،

---

1 – لخضر زازة، **أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 19. وأيضا:

Emanuela-Chiara Gillard, "**Reparation for violations of international humanitarian law**", The International Review of the Red Cross (IRRC), Volume 85, N° 851, (The International Committee of the Red Cross, Cambridge University Press), Geneva, September 2003, pp. 529-530.

2 – ينظر بالتفصيل: يوسف معلم، **المسؤولية الدولية بدون ضرر: حالة الضرر البيئي**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص: قانون دولي، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011–2012، ص ص 25–32.

في علاقاتها مع الدولة المضرورة، إلى ما كان عليه قبل ارتكاب السلوك المسبب لمسؤوليتها، وذلك بإلغاء، أو بالقضاء على المصدر المسبب للضرر قبل الخوض في كيفية الجبر المناسب لتلك الأضرار ونوعيته[1].

ولكي يتحقق هذا الأثر، لابد وأن يكون الفعل الذي يراد وقفه من نوع الأعمال ذات الطابع المستمر في إفراز النتائج الضارة وقت صدور الأمر بالكف عنه، فالهدف المباشر لقرار الوقف هو التصدي لسلوك يعبر عن انتهاك مستمر لالتزام دولي، ويتوجب تنفيذه وإن لم تبدأ المطالبة به من قبل الدولة المضرورة فقد لا تكون في وضع يتيح لها التقديم بهذه المطالبة. أما إذا كان العمل الدولي غير المشروع من نوع الأعمال غير المستمرة، ولكن الأضرار الناجمة عنه هي التي تستمر، فإن الوقف هنا يتجه إلى منع انتشار تلك الأضرار[2]؛ فنقل ممتلكات ثقافية من إقليم البلد الأصلي قد يصاحبه بمرور الوقت اتساع دائرة الإضرار بالهوية الثقافية، وعليه فإن رد هذه الممتلكات الثقافية يعد وقفا لانتشار الضرر دون إصلاحه كليا، وبهذا تبدو أهمية هذا الأثر (الكف) بما يتجاوز مصلحة الدولة المضرورة إلى مصلحة المجتمع الدولي.

ولابد أن يرتبط مع الالتزام بالكف عن الفعل المستمر وغير المشروع دوليا، التزام آخر يتمثل في تقديم التأكيدات أو الضمانات إلى الجهة المضرورة بعدم تكرار ذلك الفعل الذي تم الكف عنه، بمعنى أن يكون لهذا الأثر وظيفة وقائية تتصل بمستقبل العلاقة بين الطرفين وليست وظيفة علاجية تتصل بماضي تلك العلاقة لإعادة الحال إلى الوضع الذي كان عليه قبل وقوع العمل غير المشروع.

فالرد العيني يسبق زمنيا الآثار الأخرى بالنسبة للفعل غير المستمر، كما أن الدولة المضرورة كثيرا ما تصر على المطالبة به على الرغم من إدراكها لما قد يواجهه هذا الطلب من صعوبات في أغلب الأحيان. وبهذا المعنى يختلف الرد العيني كأثر مباشر عن أثر وقف العمل غير المشروع دوليا، والذي يهدف فقط إلى إلغاء مصدر الضرر بينما يهدف الرد العيني إلى إلغاء الضرر الذي أحدثه ذلك المصدر[3].

ومن الثابت في هذا الصدد أن الدولة المسؤولة ليس لها الحق في الاختيار بين قبول الرد العيني وتركه والقبول بأثر آخر غيره، إذ لابد عند المفاضلة من ترجيح اختيار الدولة المضرورة ولكن دون تعسف، وذلك بأن تراعي عند اختيارها للرد العيني الشرطين الآتيين[4]:

---

1 – مسعود عبد السلام، "**المسؤولية الدولية: العناصر والآثار**"، مجلة دراسات سياسية، المعهد المصري للدراسات، تركيا، جانفي 2019، ص 23.

2 – لفهم علاقة استرداد الممتلكات الثقافية والضرر المستمر، ينظر: الفقرة الفرعية (ثالثا) من الفرع السابع من نفس المطلب، فيما يتصل بالبعد الزمني لحق الاسترداد.

3 – مسعود عبد السلام، **مرجع سابق**، ص ص 23-24.

4 – **المرجع نفسه**، ص 24.

- ألا يكون الرد العيني مستحيلا من الناحية المادية فهلاك الممتلكات الثقافية يجعل إعادة الحال إلى ما كان عليه أمرا مستحيلا، أما الاستحالة القانونية الناجمة عن عقبات مرجعها القانون الوطني فلا يعتد بها بموجب القانون الدولي.
- ألا يستتبع الرد عبء لا يتناسب إطلاقا مع المنفعة المترتبة عليه بدلا من التعويض، ويراد من هذا الشرط تحقيق التوازن بين ما ينبغي أن تتحمله الدولة المسؤولة من عبء جزاء تنفيذها لالتزام الرد العيني وما تستفيده الدولة المضرورة من الرد العيني وليس التعويض عما أصابها من ضرر، فالدولة المضرورة وبرغم أولوية حقها في اختيار الرد العيني، إلا أن إصرارها على ذلك دون قبول التعويض قد يعني تعسفا في استعمال ذلك الحق إذا كان العبء الذي يشكله الرد العيني باهظا.

والرأي الراجح في الفقه الدولي والذي يؤيده العرف الدولي، يؤكد على الطابع المدني للتعويض هنا وانفصاله عن التدابير العقابية القسرية، باعتبار أن الالتزام بالتعويض هو أمر مكمل لأي معاهدة دولية دون حاجة للنص عليه، فلا ينشئ علاقة ثنائية تبادلية بل هو نظام يفرضه القانون الدولي كضمانة حقيقية لاسترداد الممتلكات الثقافية لا سيما في حالات النزاع المسلح، وذلك خلافا للغرامات المالية التي تقررها معاهدات الصلح كتعويضات حربية (الاسترداد العام)[1].

الفرع الثاني: حق استرداد الممتلكات الثقافية حق ثقافي من حقوق الإنسان

أقرت الخبيرة الخاصة بالحقوق الثقافية بعدم وجود تعريف رسمي للحقوق الثقافية، كما أقر الحاضرون في مختلف المؤتمرات الدولية والإقليمية التي نظمتها اليونسكو لهذا الغرض بصعوبة إيجاد تعريف متفق عليه لهذه الحقوق[2]. ولذلك ركزت الوثائق الدولية على التعريف العملي للحقوق الثقافية مع تعداد بعض الحقوق المصنفة على أنها حقوق ثقافية؛ حيث نصت المادة (5) من إعلان اليونسكو العالمي حول التنوع الثقافي لعام 2001[3]، على أن الحقوق الثقافية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان في إطار من العالمية والتلازم والتكافل، والإعمال الكامل للحقوق الثقافية يقتضي تطبيقها على النحو المحدد في المادة

---

1 – صلاح عبد البديع شلبي، **مرجع سابق**، ص ص 207–210. وبنفس المعنى، ينظر: اعمر فرقاني، "**أسس مسؤولية الدولة عن جبر الضرر الماس بالممتلكات الثقافية**"، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 09، العدد 01، المركز الجامعي بتيبازة، الجزائر، جوان 2021، ص 290.

2 – فوزية هبهوب، "**الإستبعاد الثقافي التفاضلي وأثره على إعمال الحقوق الثقافية للأقليات**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، جوان 2018، ص ص 911–912. وينظر في تفصيل ذلك: مجلس حقوق الإنسان، **تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية**، وثيقة رقم **(A/HRC/31/59)**، الدورة الحادية والثلاثون، الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، فيفري 2016، ص 4.

3 – **إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي لعام 2001**، اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الحادية والثلاثين في باريس، بتاريخ: 2 نوفمبر 2001، وثيقة رقم **(CLT-2002/WS/9)**، منشورات اليونسكو، فرنسا، 2002.

(27) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، من خلال المشاركة الحرة في الحياة الثقافية والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه مع الحق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على الممتلكات الثقافية، بما يحفظ الهوية الثقافية وإمكانية الوصول إلى التراث الثقافي في الحدود التي يفرضها احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، خاصة في ظل الوضع الراهن الذي يشهد انتشار النسبية الثقافية والذرائع الثقافية لتبرير انتهاكات حقوق الإنسان واستهداف الحضارة الإنسانية بما في ذلك التراث الثقافي[1].

وهو نفس المفهوم الذي تبناه إعلان فريبورغ للحقوق الثقافية لعام 2007[2]؛ حيث حدد في هذا الإطار ثمانية حقوق يمكن تصنيفها كحقوق ثقافية، أهمها ما تعلق بالهوية الثقافية والوصول للتراث الثقافي المحلي والعالمي (المادة 4 من الإعلان).

وهو لا يختلف في محتواه عما قدمته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم (21) على المادة (15) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966[3]؛ إذ يشكل الوصول إلى التراث الثقافي المادي (الممتلكات الثقافية) وحماية سبل الاستفادة منه جزءا أساسيا من الحقوق الثقافية في القانون الدولي لحقوق الإنسان[4]، ويقع على الدول واجب احترام وحماية التراث الثقافي بجميع أشكاله من التهديدات المحتملة، وتسهيل دخول أماكنه وزيارته والاستفادة منه، مع توضيح علاقته بالقانون الجنائي الدولي ذي الصلة[5].

---

1 – مجلس حقوق الإنسان، **الحقوق الثقافية: التقرير الصادر بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لصدور ولاية المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية**، وثيقة رقم **(A/HRC/40/53)**، الدورة الأربعون، الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، جانفي 2019، ص 5.

2 – **إعلان فريبورغ للحقوق الثقافية لعام 2007**، تم اعتماده بتاريخ: 7 ماي 2007 من طرف المعهد متعدد التخصصات للأعراق وحقوق الإنسان بجامعة فريبورغ بألمانيا، وبتاريخ: 8 ماي 2007 من طرف الأمم المتحدة بجنيف، وقد تم تبني الإعلان من قبل أكثر من خمسين شخصية بارزة في مجال حقوق الإنسان، بالإضافة إلى عدد من المنظمات غير الحكومية. الإعلان منشور في موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان:
<*https://www.ohchr.org/sites/default/files/UDHR/Documents/UDHR_Translations/Fr3.pdf*>.

3 – ينظر بالتفصيل: **التعليق العام رقم 21 بشأن حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية**، على نص المادة (15/1/"أ") من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، منظمة الأمم المتحدة، 21 ديسمبر 2009، وثيقة رقم **(E/C.12/GC/21)**.

4 – مجلس حقوق الإنسان، **تقرير الخبيرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية، السيدة فريدة شهيد، المقدم عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان 23/10**، وثيقة رقم **(A/HRC/14/36)**، الدورة الرابعة عشرة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، مارس 2010، ص ص 7–8 و16.

5 – وثيقة رقم **(A/HRC/40/53)**، **مرجع سابق**، ص 6 و17.

ومن هذا المنطلق، يعد حق استرداد الممتلكات الثقافية المسلوبة واحدا من الحقوق الثقافية المترابطة والتي لا يمكن فصلها عن باقي حقوق الإنسان[1]؛ حيث يعد نهب المقتنيات الثقافية وسرقتها وتهريبها والاتجار بها بشكل غير مشروع انتهاكا للحقوق الثقافية واعتداءا عليها، بشكل يمنع نقل هذه الممتلكات الثقافية للأجيال المقبلة، لأن القضية تتعلق بحقوق الإنسان العالمية وفقا لما يراه الفقيه "*Rafael Lemkin*" في ربطه المباشر بين التراث الثقافي وحقوق الإنسان بخصوص مفهوم الإبادة الجماعية الثقافية[2].

كما تتضمن إجراءات إعادة الممتلكات الثقافية وعمليات ترميمها بعدا ثقافيا مهما بوسعه توطيد الحوار بين الحضارات الإنسانية المختلفة، وإحلال السلم والأمن الدوليين[3]، شريطة التزام دولي جماعي بتوقف الدول الكبرى عن كونها سوقا مفتوحة لتداول هذه الممتلكات، الأمر الذي يضعف حافز النهب ويرفع الوعي باحترام الكرامة الإنسانية والحقوق الثقافية بما فيها استرداد الممتلكات الثقافية، وذلك في سياق استراتيجيات كلية ترمي إلى تعزيز حقوق الإنسان بوصفها وحدة واحدة مترابطة وغير قابلة للتجزئة[4].

الفرع الثالث: ارتباط حق استرداد الممتلكات الثقافية بتقرير المصير الثقافي

يمكن تعريف حق تقرير المصير الثقافي أو الحق في الخصوصية الثقافية بأنه: "حق الشعوب، والأقليات، والمجموعات البشرية في أن تقرر بحرية هويتها الثقافية أو نمط حياتها الثقافي، والسيطرة على ممتلكاتها الثقافية، وأن تواصل تنميتها الثقافية بدون أية عوائق داخلية أو ضغوط خارجية"[5].

فحق تقرير المصير الثقافي إذن هو حق الدولة السيادي غير القابل للتصرف في اختيار توجهاتها الثقافية وتقرير نظامها الثقافي بحرية، وفي تنمية علاقاتها الدولية وفي ممارسة سيادتها الدائمة على مواردها

---

1 – بوبكر خلف، "**حماية الحقوق الثقافية في زمن الحرب والنزاعات المسلحة**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، جوان 2015، ص ص 9-11. وأيضا: علي جبار كريدي، "**الحقوق الثقافية للأقليات في القانون الدولي العام**"، مجلة دراسات البصرة، المجلد 12، العدد 25، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، جامعة البصرة، العراق، ديسمبر 2017، ص 23.

2 – الجمعية العامة للأمم المتحدة، **الحقوق الثقافية: مذكرة من الأمين العام**، وثيقة رقم (**A/71/317**)، الدورة الحادية والسبعون، الأمم المتحدة، نيويورك، أوت 2016، ص ص 3-12.

3 – ينظر في هذه الجزئية بالتفصيل: خضرة مخلوفي، "**النظرة العالمية الجديدة للعلاقة بين التراث الثقافي والسلم والأمن الدوليين**"، مجلة البحوث في القانون والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، جوان 2018، ص ص (141-157).

4 – وثيقة رقم (**A/71/317**)، **مرجع سابق**، ص 13.

5 – بوبكر خلف، **حق تقرير المصير الثقافي في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر**، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2009-2010، ص 111.

الطبيعية وفقا لإرادة شعبها، دون تدخل أو تداخل أو تخريب أو قسر أو تهديد من الخارج بأي شكل من الأشكال[1].

ويعد الحق في تقرير المصير الثقافي من الجيل الثالث لحقوق الإنسان، بوصفه حقا جماعيا تضامنيا يتعلق بمكنة شعب معين في اختيار نظامه الثقافي دون أي تدخلات خارجية من أي جهة كانت؛ فقد جاء في رد حكومة نيوزيلاندا المؤرخ في: 13 أكتوبر 1975 والموجه للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أنه: "لما كان من المعترف به أن لتقرير المصير جوانب سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، فإن من حق البلد أن يختار بملء حريته دستوره ومركزه السياسي، وأن يتمتع بالسيادة على موارده، وأن يستقل بإقامة علاقات تجارية، وأن يصون قيمه الثقافية والاجتماعية بصياغة نظام التعليم فيه"[2].

فهذا الحق أضحى مقررا للشعوب ككيانات اجتماعية وليس كمجرد أفراد (ليس حقا شخصيا) كما كانت عليه أحكام القانون الدولي التقليدي؛ إذ تتمتع به الجماعات الإنسانية المختلفة من شعوب دول وأقليات وشعوب أصلية على قدم المساواة على المستوى الدولي، في إطار علاقة وطيدة مع الحقوق الثقافية كون حق تقرير المصير يهدف إلى حماية حقوق الجماعة وتمكينها من نقل وتنمية ثقافتها[3].

وفي هذا الإطار تنص المادتين (8) و(33) من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007 على واجب الدول في أن تضع آليات فعالة للانتصاف، ومنع أي عمل يهدف أو يؤدي إلى حرمان الشعوب الأصلية من سلامتها بوصفها شعوبا متميزة أو من قيمها الثقافية أو هوياتها الإثنية التي حددتها لنفسها[4]. على أن يشمل ذلك حقها في الحفاظ على مظاهر ثقافاتها في الماضي والحاضر

---

1 – المادة (1/2/ب) من **إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول لعام 1981**، عتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 103/36 في الدورة السادسة والثلاثون، المؤرخ في: 9 ديسمبر 1981، وثيقة رقم **(A/RES/36/103)**، وثائق الأمم المتحدة، نيويورك، 1982.

2 – عمر إسماعيل سعد الله، **مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال منظمة الأمم المتحدة**، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، أكتوبر 1984، ص 57.

3 – Patrice Meyer-Bisch, "**Les droits culturels forment-ils: une catégorie spécifique de droits de l'homme? Quelques difficultés logiques**", Article présenté au VIII[e] colloque interdisciplinaire sur les droits de l'homme, à l'université de Fribourg, 28-30 novembre 1991, le colloque s'est déroulé sous le patronnage de secrétaire général de conseil de l'Europe. Actes de colloque est publié dans: **Les droits culturels: une catégorie sous développée de droit de l'homme**, étudions universitaires Fribourg, Suisse, 1993, p. 34.

4 – فقد نصت المادة (8) على أن: **((1- للشعوب الأصلية و أفرادها الحق في عدم التعرض للدمج القسري أو لتدمير ثقافتهم.**

2 - على الدول أن تضع آليات فعالة لمنع ما يلي والانتصاف منه:

(أ) أي عمل يهدف أو يؤدي إلى حرمان الشعوب الأصلية من سلامتها بوصفها شعوبا متميزة أو من قيمها الثقافية أو هوياتها الإثنية؛

(ب) أي عمل يهدف أو يؤدي إلى نزع ملكية أراضيها أو أقاليمها أو مواردها؛

(ج) أي شكل من أشكال نقل السكان القسري يهدف أو يؤدي إلى انتهاك أو تقويض أي حق من حقوقهم؛

والمستقبل كالأماكن الأثرية والتاريخية وحمايتها وتطويرها، مع رد الحقوق، فيما يتصل بممتلكاتها الثقافية والفكرية والدينية والروحية التي أخذت دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، أو انتهاكا لقوانينها وتقاليدها وعاداتها[1].

يتضح من كل ذلك، أن إجراء استرداد الممتلكات الثقافية يعد تعبيرا عن سيادة الدولة في مجال تقرير مصيرها الثقافي[2]؛ فهو يكتسي أهمية بالغة في حق تقرير المصير الثقافي، ويظهر كأحد أوجه المطالبة بالحقوق الثقافية وحاجز ضروري يضمن بعضا من الاستقلالية الثقافية، لأن هذه الممتلكات الثقافية جزء لا يتجزأ من الخصوصية الثقافية لشعب ما، بتميزها عما سواها وحرصها على تنشئة الأجيال على قيمها بما يحقق الترابط بين الحاضر والماضي ويوثق صلة الخلف بما أنتجه السلف، في إطار استمرارية الموروث الثقافي وتسليمه للأجيال المقبلة على أكمل وجه[3].

وهذا ما يوجب استرجاع الممتلكات الثقافية إذا نهبت من قبل جهات خارجية سواء في فترات الاستعمار أو الاحتلال أو عن طريق عمليات التداول غير المشروع للتحف والآثار الثقافية ومختلف الأعمال الفنية، ذلك أن هذه الممتلكات الثقافية ترتبط بأقاليمها الأصلية ويوجد اليوم جزء مهم من التراث الثقافي الوطني خارج الجغرافية الوطنية، الأمر الذي يحرم المواطنين من الانتفاع بأجزاء أساسية من ثقافتهم. على غرار حرمان الشعب الجزائري من الممتلكات الثقافية المملوكة لمتحف الجزائر والتي تم تحويلها إلى فرنسا أثناء الإحتلال الفرنسي من طرف منظمة (OAS)، ومن الواجب استردادها في إطار ممارسة حق تقرير المصير الثقافي واستكمالا للسيادة الوطنية بالاستقلال الثقافي[4].

وعليه يمثل كل مساس أو عرقلة لحق الشعوب في تقرير مصيرها الثقافي انتهاكا للسلم والأمن الدوليين[5]؛ حيث يمكن لهذه الممارسات خصوصا فيما يتعلق بالتعامل مع الممتلكات الثقافية داخل الجغرافية

(د) أي شكل من أشكال الاستيعاب أو الإدماج القسري؛

(هـ) أي دعاية موجهة ضدها تهدف إلى تشجيع التمييز العرقي أو الإثني أو التحريض عليه)).

1 – المادتين (11) و(31) من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007. وأيضا: مجلس حقوق الإنسان، **تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي: دراسة أجرتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية**، وثيقة رقم **(A/HRC/30/53)**، الدورة الثلاثون، الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، أوت 2015، ص 20.

2 – ينظر بالتفصيل: بوبكر خلف، حق تقرير المصير الثقافي في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، **مرجع سابق**، ص ص 132-133.

3 – علاء إبراهيم محمود الحسيني، "**الحق في تقرير المصير الثقافي عراقيا**"، تاريخ النشر: 3 ديسمبر 2021، تاريخ الاطلاع: 15 ديسمبر 2021، رابط الموقع: <*http://ademrights.org/news628*>.

4 – بوبكر خلف، حق تقرير المصير الثقافي في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، **مرجع سابق**، ص ص 158-161.

5 – **المرجع نفسه**، ص 27.

الوطنية أو خارجها أن تشكل مسألة أمنية تتعلق بالأمن والاستقرار، كونها تربط بين أفراد المجتمع وتميزهم عن غيرهم من جهة، كما أنها من جهة أخرى وسيلة تعارف وتعاون بين سكان المعمورة، فحصيلة الممتلكات الثقافية المادية وغير المادية التي تراعي التنوع الثقافي في جميع أبعاده، هي التي تشكل الإرث المشترك للإنسانية جمعاء، والتي تستلهم منه ما يقوي أسباب التفاهم الدولي، وتوفر فرص الحفاظ على الأمن العالمي بحسب ما جاء في الإعلان الإسلامي حول التنوع الثقافي[1].

ومن هنا تبرز مكانة عملية رد الممتلكات الثقافية والدور الكبير الذي تلعبه في العلاقات الدولية المعاصرة وأهميتها في توسيع العلاقات الثقافية في ظل التنظيم القانوني الدولي[2].

الفرع الرابع: ارتباط حق استرداد الممتلكات الثقافية بالتراث المشترك للإنسانية

إن الممتلكات الثقافية أغلى ممتلكات الأمة، ورمز من رموز بقائها، وجزء لا يتجزأ من ذاكرتها وكيانها، ومؤشر من مؤشرات قدرتها على الاستمرارية والتواصل، وهي أجمل ما تركته الأجيال السابقة للأجيال اللاحقة. ولذلك لا يختلف اثنان على قيمة الممتلكات الثقافية لأي شعب بوصفها أهم ركائز الهوية الثقافية للشعوب، كما أنها تشكل الإضافة النوعية للتراث الإنساني[3].

واتساقا مع هذا المفهوم أبرزت ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1954 دوافع إبرامها بالتركيز على أهمية الملكية الثقافية، بنصها: **((إن الأضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية التي يملكها أي شعب كان تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يساهم بنصيب في الثقافة العالمية، ولهذا تعتبر المحافظة على التراث الثقافي فائدة عظمى لجميع شعوب العالم و أنه ينبغي أن يكفل لهذا التراث حماية دولية))**.

ذلك أنه نظرا لما تمثله هذه الممتلكات من قيمة ثقافية وروحية كبيرة بالنسبة لأي شعب، توجب ابتداء حمايتها من أي انتهاك يطالها سواء في صورة الإضرار بها عينا (كالتدمير، التجزئة والتنقيب العشوائي)، أو الإضرار بمالكها الأصلي (كالسرقة، السلب والنهب، التهريب وغيرها)، وفي حالتي السلم والحرب. مع ثبوت الحق للدولة بموجب النصوص القانونية الدولية، في استرداد الممتلكات الثقافية المنقولة

---

1 – المادة (5/4/1) من **الإعلان الإسلامي حول التنوع الثقافي لعام 2004**، تم اعتماده من طرف المؤتمر الإسلامي الرابع لوزراء الثقافة بالمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، المنعقد بالجزائر في ديسمبر 2004.

2 – الصادق العلالي، **مرجع سابق**، ص ص 152-153.

3 – ناريمان عبد القادر، "**القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبرتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح**"، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي (**القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات**)، المنعقد في كلية الحقوق بجامعة بيروت العربية. منشور في كتاب: **القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات**، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2005، ص ص 64-65. وأيضا:

Kemal Baslar, **The Concept of Common Heritage of Mankind in International Law**, Volume 30, Martinus Nijhoff Publisher, The Hague, 1998, p. 296.

التي تم الاستيلاء عليها ونزعها بالقوة أو الإكراه من إقليمها، إضافة إلى تعويضها عن المساس بمصالحها المادية والمعنوية المرتبطة بقيمها الثقافية.

وفي كل الأحوال، فإن الخسارة الناجمة عن الأعمال الموجهة ضد الممتلكات الثقافية لا تكون للبلد الأصلي فقط، بل للتراث الثقافي العالمي ككل؛ لأن التراث المشترك للإنسانية هو "مجموعة الموارد الطبيعية والشواهد الفنية أو الرمزية التي انتقلت من الأزمنة الماضية، ويخضع استغلالها للمساواة التامة بين الشعوب"[1]. وهو ما عبرت عنه اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972 في ديباجتها، بالنص على أن: **((الاتفاقيات والتوصيات والقرارات الدولية، الموجودة لصالح الممتلكات الثقافية والطبيعية، تدل على الأهمية التي يمثلها لجميع شعوب العالم إنقاذ هذه الممتلكات الفريدة المتعذر استبدالها لأي شعب يمتلكها،**

وإن بعض ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي، تمثل أهمية استثنائية توجب حمايتها باعتبارها عنصرا من عناصر التراث العالمي للإنسانية جمعاء)).

والحق في الميراث الثقافي كتراث مشترك للإنسانية، هو حق مزدوج المضمون؛ فمن جهة هو حق كل شعب في موروثه الثقافي، ويتمثل في حماية الأعمال الفنية واستعمالها في أهداف ثقافية محضة، واسترجاعها إذا نهبت من قبل جهات خارجية سواء في فترات الاستعمار أو الاحتلال أو عن طريق التداول غير الشرعي للتحف والآثار الثقافية (الوجه الإيجابي للتراث المشترك للإنسانية). ومن جهة، هو حق عام للبشرية كلها، حتى أن بعض الآثار ورغم وجودها على أقاليم دول محددة إلا أنها صنفت على أساس أنها تراث ثقافي مشترك للإنسانية، وإن كانت لا تملكه فعليا ولكنه يعكس تضامنها، ليس في المكان ولكن في الزمان عبر الأجيال المتعاقبة رغبة في حمايتها[2].

---

1 – عمر إسماعيل سعد الله، **حقوق الإنسان وحقوق الشعوب: العلاقة والمستجدات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1994، ص 162.

والتراث المشترك للإنسانية من المفاهيم القديمة الجديدة؛ فاليونسكو، وطبقا لاختصاصها هي أول من تكلمت عنه في بداية سنة 1946 في ميدان الثقافة؛ حيث حدد مؤسسو اليونسكو من خلال الميثاق التأسيسي، أهمية حماية الممتلكات الثقافية كتراث مشترك للإنسانية، ثم أكدت عليه مجددا في اتفاقية لاهاي لعام 1954، عندما شددت على وجوب إبعاد كل تهديد يقع على الممتلكات الثقافية باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية. ثم أعلنت تراثا مشتركا للإنسانية، الممتلكات الثقافية والمواقع الطبيعية المدرجة في قائمة التراث العالمي باتفاقية اليونسكو لعام 1972. للاستزادة في الموضوع، يراجع: سامي أحمد عبد الباقي عابدين، **مبدأ التراث المشترك للانسانية بين النظرية والتطبيق**، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1985. وأيضا: ياسين علي حسين، **حماية التراث المشترك للإنسانية أثناء المنازعات المسلحة: دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2006.

2 – Mireille Delmas-Marty, **Trois défis pour un droit mondial**, Éditions du Seuil, Paris, 1998, p. 181.

غير أنه تجدر الإشارة إلى خطورة وصف الممتلكات الثقافية بالتراث المشترك للإنسانية؛ ذلك أن لهذا الأخير مفهوم قانوني ينطوي على عناصر متفاعلة كثيرة كعدم جواز التملك، الاستخدام المستدام، الأغراض السلمية، الإدارة المشتركة، التوزيع العادل للموارد والفوائد خدمة للإنسانية جمعاء[1]، ومن ثم فإن هذا المبدأ يقوم على أساس المشاركة الجماعية في الاستفادة من ثروات العالم المختلفة بما فيها المكاسب الثقافية لكل دولة[2].

وتبعا لذلك تواجه الدول عند مطالبتها بممتلكاتها الثقافية المسلوبة ادعاءات وحجج واهية، على غرار كون هذه الممتلكات تراثا مشتركا للإنسانية وملكا عاما لمجموع البشر، وهو ما يعبر عنه بالوجه السلبي للتراث المشترك للإنسانية ويستوجب الحذر منه. حيث أن هذه الممتلكات الثقافية ملكية وطنية لدولة بعينها يحق لها استردادها ممن استولى عليها ومتابعته قضائيا، وفي هذا إنكار للمغالطات المغرضة بأن الفن بلا عنوان وأن المتاحف بلا أسوار، لأنها مجرد وسيلة لتبرير أفعال السرقات الأثرية وحماية لصوص الفن والتاريخ[3].

وعليه فإن حماية الممتلكات الثقافية كجزء من تراث الإنسانية، وضمان استدامتها رعاية لمصالح الأجيال القادمة التي سوف تسلتمها، يجب أن تتم دون المساس بالسيادة الوطنية أو الحقوق العينية التي تقررها التشريعات الوطنية لدولة الإقليم، وهذا ما يتنافى مع أهم عناصر مفهوم "التراث المشترك للإنسانية"، وهو العنصر المتعلق بعدم جواز ادعاء أو ممارسة السيادة الوطنية، وعلى ذلك فالمقصود من التأكيد على أهمية الممتلكات الثقافية كجزء من تراث الإنسانية هو الإشارة إلى الاهتمام المشترك للمجتمع الدولي في الحفاظ على هذه الممتلكات وصونها، فالتراث الثقافي أقرب لأن يكون اهتماما مشتركا للبشرية من أن يكون تراثا مشتركا للبشرية كالموارد الموجودة في المناطق المشتركة[4].

وأيضا: معمر خرشي عمر، **التراث المشترك للإنسانية في قانون الفضاء**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016-2017، ص 22.

1 – عمر إسماعيل سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب: العلاقة والمستجدات، **مرجع سابق**، ص 163. وأيضا: إيهاب جمال كسيبة، "**مفهوم التراث المشترك للإنسانية في القانون الدولي**"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد 01، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، جوان 2015، ص ص 358-362.

2 – العلالي الصادق، **العلاقات الثقافية الدولية: دراسة سياسية قانونية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، مذكور في الصفحات 83، 86 و243.

3 – وليد محمد رشاد إبراهيم، **حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص**، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 6.

4 – Silvia Borelli, & Federico Lenzerini, **Cultural Heritage, Cultural Rights, Cultural Diversity: New Developments in International Law**, Volume 4, Martinus Nijhoff Publishers, Netherland, 2012, pp. 18-19.

الفرع الخامس: ارتباط حق استرداد الممتلكات الثقافية بتحقيق الأمن الثقافي

يكتسب مفهوم الأمن الثقافي معنى بنائيا تراكميا كمرادف في الدلالة لتحقيق الإشباع الذاتي من الحاجات الثقافية، فأمن ثقافة ما بهذا المعنى هو قدرتها على توفير حاجاتها الثقافية ورفع خطر الخوف من فقدان القيم الثقافية والرمزية التي تجيب عن مطالب المجتمع، مع القدرة على الاستمرارية في ظل ظروف متغيرة أو تهديدات فعلية عن طريق الحفاظ على المكونات الثقافية الأصلية، من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات والقوانين[1].

ولذلك ينصرف الأمن الثقافي إلى الحفاظ على الهوية الثقافية[2]، من خلال عدم فرض الثقافات الوافدة على القيم الثقافية المحلية والتكافؤ بين مختلف دول العالم في الحصول على الأفكار والمعارف، وهو ما لا يتحقق إلا باحترام التنوع الثقافي بما في ذلك احترام وحماية الممتلكات الثقافية للآخر[3].

هذه الممتلكات التي تعد أفضل تعبير عن الهوية الثقافية للأمة وذاتيتها الثقافية[4]، لأن بنية وطبيعة السياسة الدولية ترتبط بهوية وعقيدة الفواعل الدولية، وبشكل تتغير معه أيضا الثقافة والقواعد والقيم المنشئة لممارساتهم السياسية[5]. ومنه تشكل الممتلكات الثقافية عملة سياسية ثانية للدولة وضمانات طويلة الأمد في منظومة حماية الأمن الثقافي الوطني، وذلك بوصفها تعبيرا عن الهوية الثقافية التي تنتقل من جيل إلى جيل[6].

حيث تؤدي الممتلكات الثقافية دورا بالغ الأهمية في حياة الشعوب؛ بأنها إحدى ركائز الحضارة والمدنية ومصدر من مصادر إشعاع المعرفة الإنسانية عبر العصور، من حيث أن الممتلكات الثقافية نقطة

---

1 – وهيب بوسعدية؛ صبرينة حمود، "**الأمن الثقافي: دراسة في المفهوم والمهددات**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، جوان 2017، ص ص 379-380.

2 – إنعام عبد الكريم أبو مور، **مفهوم الأمن الإنساني في حقل نظريات العلاقات الدولية: مقاربة معرفية**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، عمادة الدراسات العليا، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، 2013، ص 70.

3 – عمر إسماعيل سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، **مرجع سابق**، ص 77. وأيضا: كمال بوغديري، "**الأمن الثقافي المغاربي وتحديات العولمة**"، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 07، العدد 29، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الأغواط، الجزائر، مارس 2018، ص 128.

4 – عبد العزيز بن عثمان التويجري، **التراث والهوية**، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، المملكة المغربية، 2011، ص 25.

5 – أحمد عرنوس، "**دور الهوية والثقافة في العلاقات الدولية: قراءة في النظرية البنائية**"، موقع توازن للأبحاث والدراسات الإلكترونية، أوت 2019، ص 6.

6 – سعاد حافظي، "**الأمن الثقافي وعوامل ترسيخه وتحدياته**"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 09، جامعة خميس مليانة، الجزائر، مارس 2020، ص ص 168-169.

استدلال جماعية دائمة ومصدر تستلهم منه الأعمال الثقافية الجديدة. كما أن الاهتمام بهذه الممتلكات هو من قبيل احترام الشعوب لذاتها ورفض التهميش، حتى لا تمس شرعية بقائها أو يحصل انقطاع معرفي إنساني يربطها بالعالم من حولها، لأنه غالبا ما تمثل الممتلكات الثقافية التعبير المادي الوحيد للأحداث والإنجازات الماضية، الذي يمكن أن تستقى منه المعلومات وتسند إليه المفاهيم باعتباره شاهدا على تميز الإنسان واستجابته للعوامل والضغوط الجغرافية والاقتصادية والاجتماعية[1].

وتأسيسا على ما تقدم، تدرك الدول خاصة الناشئة حديثا أهمية استملاك تاريخها الخاص ممثلا في الممتلكات الثقافية كرمز لشرعيتها، من خلال الشعور بضرورة تأمين حماية ممتلكاتها الثقافية والحفاظ عليها من السرقات والنهب في الظروف السلمية وبفعل النزاعات المسلحة، ومن ثم وضع القواعد اللازمة وسن القوانين الكفيلة باستردادها في حالة استيلاء الغير عليها، في سبيل تعزيز الهوية الثقافية الذاتية لشعوبها.

فمثلا يظهر الجدل المستمر حول امتلاك أو إعادة امتلاك "*Elgin Marbles*"، وآثار يونانية أخرى؛ أهمية مطالبة الدول القومية بتاريخها الماضي حتى تلقي الضوء على حاضرها وتبرره، إضافة إلى ذلك فقد أدت هذه المسألة إلى صدام مع الحكومة البريطانية كانت نتيجته توحيد جميع القوى السياسية في اليونان من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار[2]. كما أن جميع الرموز الوطنية الإسرائيلية الأساسية كختم الكيان، والميداليات والنقود وطوابع البريد، مشتقة في واقع الأمر من الآثار، فالممتلكات الثقافية لا تقوي الشعور بالهوية وتؤكده فقط، ولكنها تؤكد أيضا الحضور المادي والحق في الأرض[3].

وفضلا عن الأهمية الخاصة لهذه الممتلكات الثقافية كونها تعبر عن الانتماء الحضاري والهوية الثقافية المتميزة للدولة، فهي ترتبط بأمنها القومي، وفي هذا الخصوص يشير الأمن الثقافي إلى استنفار القوة والدفاعات الذاتية عندما يتعرض المجال الرمزي السيادي لدولة ما لخطر العدوان في مواجهة الهيمنة أو الغزو الثقافي، بما يساهم في حماية الأمن القومي بمفهومه الشامل من خلال الحفاظ على القيم والمعايير الثقافية المجتمعية، ذلك أن الأمن الثقافي وإن كان أحد جوانب الأمن القومي إلا أنه يرتبط بكل أشكال الأمن الاجتماعي والعسكري والسياسي والاقتصادي، ويتقدم عليها[4].

---

1 – نريمان عبد القادر، **مرجع سابق**، ص 65.

2 – كيث وايتلام، **اختلاق إسرائيل القديمة**، ترجمة: سحر سليم الهنيدي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، جوان 1999، ص ص 40-41.

3 – **المرجع نفسه**، ص 258.

4 – صفية نزاري، **الأمن الثقافي لمنطقة المغرب العربي في ظل تنامي العولمة: دراسة مقارنة لحالات الجزائر ـ تونس ـ المغرب**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص: علاقات مغاربية ومتوسطية في التعاون والأمن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2010-2011، ص ص 53-59.

وعلى صعيد آخر، فإن آثار الجرائم المنظمة والنزاعات المسلحة لم تتوقف عند حدود الإضرار بالإنسان وممتلكاته الشخصية وممتلكات الدولة ومرافقها الحيوية، بل امتدت إلى الممتلكات الثقافية للشعوب، وكل ذلك بقصد طمس حضارته وتكريس تخلفه حتى يسهل السيطرة عليه[1].

لذلك يذهب البعض إلى القول بأن النفط ليس السبب الأول والرئيسي وراء احتلال العراق؛ إذ هناك ما يسبقه في ذلك، وهو محاولة إعادة صياغة التركيبة الثقافية والاجتماعية التي ستفضي بدورها إلى تحولات سياسية، وفي هذا الصدد يأتي العراق كمكان اختبار تجري على أرضه عملية "الهندسة الثقافية"[2]، في إطار إستراتيجية "المتروبول الثقافي"، إذ تنطلق هذه المقاربة من رؤية بعض المدارس الثقافية الجديدة من أن المجتمعات يمكن أن تغير ثقافتها، إذا مرت بكوارث مأساوية[3].

الفرع السادس: المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المستدامة

فضلا عن الأهمية الخاصة للممتلكات الثقافية كونها تعبر عن الانتماء الحضاري والهوية الثقافية المتميزة، فهي تشكل أيضا مسألة حيوية تتعلق بذاتية الدولة وسيادتها واستقلالها وسيطرتها على مواردها من الناحية الاقتصادية؛ إذ تشكل الممتلكات الثقافية مصادر هامة للعائدات السياحية التي تندرج تحت ما أصبح يطلق عليه: "الاقتصاد الثقافي"، والذي تبلغ قيمته قرابة 5% من حجم الاقتصاد العالمي[4].

فقد تغيرت النظرة القديمة للثقافة والممتلكات الثقافية كتعبير عن مطامح روحية وتوخيا للجمال فحسب، آخذة بعين الاعتبار فوائدها الأصلية على صعيد هام، وهو العائدات المالية التي تدرها التطورات الحديثة الحاصلة عن التزاوج بين الاقتصاد والثقافة في إطار علاقة تبادلية طردية، فيما يعرف بالسياحة

---

1 – مصطفى أحمد فؤاد، "**حماية الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني**"، بحث مقدم في المؤتمر السنوي: **(القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات)**، المنعقد في كلية الحقوق بجامعة بيروت العربية. منشور في كتاب: **القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات**، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2005، ص 25.

2 – وثيقة رقم **(A/71/317)**، **مرجع سابق**، ص 14.

3 – ويطلق المنظرون الأمريكيون على "المتروبول الثقافي" مصطلح "البعد الرابع"، ويعنون به إحكام الإلحاق من خلال الثقافة، كبعد جديد يضاف لأبعاد السيطرة الاقتصادية والسياسية والإستراتيجية. وتستشهد تلك المدارس في تدعيم رؤيتها، بالتجارب المأساوية التي مرت بها كل من ألمانيا واليابان بعد الحرب العالمية الثانية، حيث كانت سببا في تحويلهما من أكثر بلدين عسكريين في العالم إلى أكثر بلدين مسالمين. لتفاصيل أكثر، يراجع: محمد حافظ دياب، "**اغتيال التراث العراقي**"، مجلة رواق عربي، العدد 31، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر، 2002، ص 117، 120، 121، 123.

4 – للإطلاع أكثر بخصوص ازدواجية الثقافة بالاقتصاد، يراجع: المنجي الزيدي، "**الثقافة والمال: دراسة في مستقبل التنمية الثقافية في الوطن العربي**"، مجلة المستقبل العربي، العدد 293، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، جويلية 2003، ص ص 59-80. وأيضا: رنده عطية، "**الاقتصاد الثقافي.. حين يكون الإبداع أبرز روافد التنمية**"، تاريخ النشر: 10 مارس 2020، تاريخ الاطلاع: 28 أكتوبر 2020، رابط الموقع: <*https://www.noonpost.com/content/36258*>.

الثقافية أو السياحة التراثية، والتي أصبحت تلعب دورا لا يستهان به في الدخل القومي للدولة عن طريق توفير العملة الصعبة، توفير الجباية للقطاع الثقافي وزيادة الاستثمار وتوفير مناصب شغل[1].

هذا المفهوم الذي تبناه إعلان أمريكا اللاتينية عام 2006 بالنص في الديباجة والمبادئ على أنه[2]: **((تعد الأنشطة والمنافع والخدمات والأموال الثقافية حاملة في طياتها قيما ومضامين رمزية تنبع من البعد الاقتصادي حصريا وتتجاوزه))**، فالكثير من الممتلكات الثقافية تم تدميرها أو سرقتها من مناطق غير متطورة من العالم، لكنها غنية في تاريخها وثقافتها وتحمل معاني رمزية وذات قيمة متميزة لا تقدر بثمن.

وهنا تتجسد العلاقة الوثيقة بين الممتلكات الثقافية والسياحة الثقافية، فهي علاقة تكاملية تبادلية بين المجالين تتجلى في الوظيفة التي يحققها كل قطاع للآخر؛ حيث تقوم الممتلكات الثقافية بإمداد السياحة بعناصر الجذب السياحي وفي الوقت نفسه تساهم السياحة التراثية المستدامة في تثمين التراث الثقافي والمحافظة على ديمومته وإبرازه[3].

وفي هذا الإطار يمكن أن يبرز الدور الاقتصادي للمتاحف مثلا بما تحويه من قطع أثرية تضيف قيمة اقتصادية للبلد من خلال إيرادات رسوم الزيارة، الارشاد السياحي، بيع المجسمات المماثلة للقطع الثقافية، أو حتى تأجير بعض المقتنيات في المعارض الدولية[4]. ومن أبرز الأمثلة التي تساق هنا، يمكن ذكر ما قامت به مؤسسات يهودية من تحويل التراث الثقافي العربي في فلسطين إلى سلعة يستفاد منها ماليا، حيث عرضت نسخا من مخطوطات القدس للبيع، فلو بيع من النسخ المصورة (100) نسخة فقط وهو عدد أقل من المتوقع، فسوف يحصلون على عائد مالي بالملايين[5].

---

1 – الصادق العلالي، **مرجع سابق**، ص ص 153-154. وأيضا: كريم سعيدي، **مرجع سابق**، ص 50.

2 – المادة (7/2) من **إعلان أمريكا اللاتينية لعام 2006: رسالة ثقافية لأمريكا اللاتينية**، الصادر عن قمة أمريكا اللاتينية الخامسة عشر لرؤساء الدول والحكومات، المنعقدة في مونتيبيديو (الأوروجواي) ما بين 4-5 نوفمبر 2006. نص الوثيقة متاح على موقع منظمة الدول الأمريكية:
<*https://derechodelacultura.org/wp-content/uploads/2015/06/c_c_i_arabe.pdf.pdf?view=download*>.

3 – محمد نايف الصرايرة، "**السياحة التراثية ودورها في صناعة السياحة وتفعيل عملية استقطاب السائحين إلى الأردن**"، المجلة الدولية للتراث والسياحة والضيافة، المجلد 11، العدد 02، كلية السياحة والفنادق، جامعة الفيوم، مصر، سبتمبر 2017، ص 45.

4 – منال اسماعيل توفيق؛ علاء الدين أسامة عبد اللطيف، "**المتاحف ودورها فى نشر الثقافة السياحية وجذب السائحين إلى مصر ـ دراسة حالة على المتحف المصري**"، المجلة الدولية للتراث والسياحة والضيافة، المجلد 11، العدد 02، كلية السياحة والفنادق، جامعة الفيوم، مصر، سبتمبر 2017، ص 149 و165. وينظر لتفاصيل أكثر: ماهر عبد الخالق السيسي، **مبادئ السياحة**، مجموعة النيل العربية، الطبعة الثانية، مصر، 2015، ص 95.

5 – إبراهيم أبو جابر، "**الجمعيات التي تعنى بحفظ تراث مدينة القدس في ظل التزوير الإسرائيلي**"، منشور في كتاب: محسن محمد صالح، **دراسات في التراث الثقافي لمدينة القدس**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى، بيروت، 2010، ص 529.

ومن جهة أخرى، فإن منظمة التجارة العالمية تعتبر الممتلكات الثقافية تندرج اليوم في سياق الاقتصاد العالمي بوصفها ممتلكات إلكترونية[1]، في إطار بعد اقتصادي يعبر عن القيمة المالية لتلك الممتلكات الثقافية أو ما يعرف باسم "سوق الفن"، ومن ذلك مبيعات التحف الفنية أو الفنون الجميلة من خلال التجار أو المعارض أو المزادات المنتشرة عالميا.

وعليه فإن الممتلكات الثقافية المستردة من الجهات التي استولت عليها يمكن أن تشكل إضافة نوعية للموارد الثقافية بما يساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية خاصة للدول النامية، بشكل متواصل ومستدام يتجه نحو تلبية احتياجات وتطلعات الجيل الحالي والأجيال القادمة بصورة عادلة[2].

فالممتلكات الثقافية رغم كونها جزءا من تراث البشرية المشترك، تبقى ملكيتها لبلادها الأصلية التي تمارس عليها حقوقها وواجباتها الخاصة بحسب المادة (1/4) من المدونة العالمية لآداب السياحة، خاصة ما تعلق باستغلالها في الترويج للنشاط السياحي[3]، وذلك في إطار سيادتها الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، واستقلالها السياسي، وسلامتها الإقليمية، ووحدتها الوطنية، وأمنها، فضلا عن الهوية الوطنية والتراث الثقافي لسكانها[4].

ولكن مع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن تجارة الممتلكات الثقافية تعد أحد أساليب تبييض الأموال؛ حيث أن الأموال المبيضة توجه غالبا نحو أنشطة غير منتجة مثل شراء التحف الثمينة واللوحات الفنية، وهذه الاستثمارات تضخم الإنفاق الإستهلاكي الضائع وتضعف القدرة على التوجه نحو الاستثمارات المنتجة التي من شأنها أن تنعش الاقتصاد وتعود بالفائدة على المجتمع، وهو ما من شأنه أن يؤثر بشكل سلبي في الاقتصاد الوطني[5].

---

1 – عبد المجيد عطار؛ وهيبة بوربعين، "**دور التراث الثقافي في تحقيق التنمية السياحية المستدامة: مقاربة أنثروبولوجية**"، مجلة الدراسات الثقافية واللغوية والفنية، العدد 03، المركز الديموقراطي العربي، ألمانيا، ديسمبر 2018، ص 145. وأيضا: مدني قصري، "**التراث الإنساني في زمن العولمة**"، مجلة ذوات الإلكترونية، العدد 27، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، الرباط، 2016، ص 15.

2 – المادتين (3) و(2/5) من **المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة: من أجل سياحة مسؤولة**، تم إقرارها بتاريخ: 1 أكتوبر 1999 من طرف منظمة السياحة العالمية، وبموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 212/56، المؤرخ في: 21 ديسمبر 2001، وثيقة رقم (**A/RES/56/212**)، الدورة السادسة والخمسون، الأمم المتحدة، فيفري 2002.

3 – هدى عزاز، "**الحماية القانونية الدولية للتراث العمراني**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، جانفي 2018، ص 117.

4 – المادة (1/2/أ) من إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشوون الداخلية للدول لعام 1981.

5 – ليلى بن قلة، **وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص ص 34-43. وأيضا: مختار شبيلي، **مكافحة الإجرام**

الفرع السابع: حق استرداد الممتلكات الثقافية حق ذو طبيعة مركبة

يتسم حق استرداد الممتلكات الثقافية بطبيعته المركبة؛ على النحو الآتي بيانه:

أولا. استرداد الممتلكات الثقافية حق فردي وجماعي:

من الخصائص التي يتسم بها حق استرداد الممتلكات الثقافية أنه حق جماعي ولكنه ليس بديلا عن الحق الفردي، فبرغم كونه يخاطب الدول والشعوب والجماعات الإنسانية إلا أنه يعود في النهاية بالنفع على الإنسان كفرد.

ولذلك فإن استرداد الممتلكات الثقافية وإن كان حقا للفرد الإنساني لأنه ووفقا لبعض الاتجاهات الحديثة أصبحت للفرد مصلحة شخصية في المطالبة به[1]، من منطلق حق كل إنسان في حماية مصالحه المادية والمعنوية الناشئة عن أي إنتاج في ميدان العلوم أو الآداب أو الفنون[2]، فإنه في الأصل يعد حقا جماعيا يجوز للدول والجماعات المطالبة والتمسك به في مواجهة الطرف المعتدي، بل قد يبرز البعد الجماعي في الاحتجاج به من منظور أن هذه الممتلكات تعد جزء لا يتجزأ من التراث المشترك للإنسانية جمعاء.

كما أن حق الاسترداد أيضا من الحقوق العالمية، أي الحقوق المنصوص عليها في غالبية الوثائق الدولية المتعلقة بحماية واحترام حقوق الإنسان، بدون تمييز بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو لأي سبب كان.

ومن جانب آخر لا يجوز التنازل عن هذا الحق، لأن موضوعه وهو استرجاع الممتلكات الثقافية التي أخذت من إقليم دولة ما بالقوة ودون وجه حق، يجعلها ملكية عامة أصلية وليس ملكية بحكم الواقع أو ما يطلق عليه "ممتلكات ثقافية بالتبني" رغم إدراجها في المجموعات العامة للدولة المستولية عليها، لأن هذا الإجراء لا يضفي وضعا قانونيا "أنبل" على هذه الممتلكات ولا يجعلها جزءا من التراث الوطني للبلد المضيف، بل يبقى الحق الأصيل في المطالبة بها قائما ولا يسقط بالتقادم[3].

الإقتصادي والمالي الدولي، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص: قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر، جوان 2004، ص 23.

1 – ليندل. ف. بروت، **مرجع سابق**، ص ص 406-411.

2 – المادة (27) من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام 1948**، صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 217 ألف (د-3) في: 10 ديسمبر 1948، وثيقة الأمم المتحدة رقم ((A/RES/217 (III)).

3 – ليندل. ف. بروت، **مرجع سابق**، ص ص 348-349.

ثانيا. استرداد الممتلكات الثقافية حق والتزام:

تبدو الطبيعة المركبة للحق في استرداد الممتلكات الثقافية، من ناحية أخرى، في أنه حق وواجب في نفس الوقت؛ وذلك لأن الدائنين له أي المستفيدين منه والمدينين به أي الملتزمين بأدائه[1]، هم نفس الأشخاص، فمن له حق في استرداد الممتلكات الثقافية يقع عليه بالمقابل واجب حمايتها وردها على الوجه الذي أخذت به.

وفي هذا الصدد تنص الوثائق القانونية سواء تعلق الأمر بالصكوك الدولية أو دساتير الدول وتشريعاتها الداخلية على التمتع بالممتلكات الثقافية وتنميتها وتسهيل الوصول إليها، وفي نفس الوقت نصت على حماية الممتلكات الثقافية وأقرت حق استردادها من أي جهة خارجية أو داخلية استحوذت عليها، والعكس صحيح إذ يتعين على الدول التي استولت على ممتلكات ثقافية ما أن تحافظ عليها من أية أضرار قد تصيبها وتسبب إتلافها أو إنقاص قيمتها الثقافية، مع الإلتزام بردها إلى بلدانها الأصلية[2].

ثالثا. استرداد الممتلكات الثقافية حق زمني:

يقصد بكون الحق في استرداد الممتلكات الثقافية حق زمني أن الزمن يعتبر أحد عناصر هذا الحق، ولا شك أن البعد الزمني موجود في مجالات عديدة في القانون الدولي، فعلى سبيل المثال توجد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تتضمن النص على وسائل تسوية منازعات دولية قد تنشأ في المستقبل، كما أن فكرة التعويض عن الأضرار المحتمل وقوعها في المستقبل أو الأضرار غير المباشرة تجد تطبيقات لها في القانون الدولي[3].

ويلعب الزمن دورا مهما في تحديد مضمون حق استرداد الممتلكات الثقافية، فاسترداد الممتلكات الثقافية لا يخص الأجيال الحاضرة فقط بل الأجيال المقبلة أيضا. ويتضح البعد الزمني لهذا الحق في الضرر المستمر بوجود الممتلكات الثقافية لدى الطرف المستولي عليها، لأن نقل الممتلكات الثقافية من محيطها الأصلي يؤدي إلى فقدان مضمونها وسلب لمكون جوهري من الثقافة والهوية الوطنية.

كما يظهر البعد الزمني أيضا في التزام الأجيال الحالية باحترام حقوق الأجيال القادمة في التراث الثقافي، وذلك استنادا إلى نظرية "العدالة بين الأجيال" التي تقوم على أساس أن كل جيل يعد مستخدما

---

1 – بخصوص الأطراف الدائنة المدينة في هذا المجال، ينظر بالتفصيل: بوبكر خلف، حق تقرير المصير الثقافي في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، **مرجع سابق**، ص ص 113-127.

2 – ينظر في هذا الموضوع بالتفصيل: المبحث الثاني من الفصل الأول من هذا الباب (المبحث التالي مباشرة).

3 – رياض صالح أبو العطا، **دور القانون الدولي في مجال حماية البيئة**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، مصر، 2008، ص 65.

للتراث الطبيعي والثقافي وقيّما عليه، الأمر الذي ينتج عنه أنه يقع على هذا الجيل واجب ترك الممتلكات الثقافية للأجيال القادمة بحال أفضل أو بحالة ليست أقل من الحالة التي استلمها عليها[1].

وتكمن أهمية هذا المبدأ في أوقات الحروب والأزمات أكثر من أوقات السلم لأن الأخطار التي يحتمل حدوثها في هذه الأوقات كبيرة وآثارها مدمرة على الممتلكات الثقافية قياسا بأوقات السلم، حتى أن فرصة معالجتها تكاد تنعدم وبهذا نكون أمام خطر حقيقي يهدد حقا من أهم حقوق الإنسان.

المطلب الثالث

التطور التاريخي لحق استرداد الممتلكات الثقافية

إن بحث مسألة استرداد الممتلكات الثقافية يقتضي تسليط الضوء على المراحل التاريخية التي مرت بها هذه المسألة، لأنه من أهم المشاكل التي تواجه الباحث في نطاق الدراسة القانونية للممتلكات الثقافية، ما يتعلق بالبدايات أو الجذور التاريخية لظهور مفهوم الاسترداد ثم المحطات التاريخية التي ساهمت بشكل أساسي في كيفية تبلوره. ويمكن التمييز في إطار التقدم الذي حققه القانون الدولي فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية، بين ثلاثة مراحل قطعهما مفهوم الاسترداد، وذلك باتخاذ الحرب العالمية الأولى نقطة مرجعية دون الاعتماد على التقسيم الزمني المعروف (العصور قديمة، العصور الوسطى والعصر الحديث)، نظرا لكون معاهدات السلام التي سبقت وأعقبت الحرب العالمية الأولى شكلت نقطة تحول في بلورة حق استرداد الممتلكات الثقافية.

الفرع الأول: استرداد الممتلكات الثقافية قبل الحرب العالمية الأولى

من الثابت تاريخيا أن أمر الممتلكات الثقافية المصادرة أو التي تم نهبها في الحرب لم يكن يثير أية مشاكل في القانون الدولي، ففي العصور القديمة وحتى نهاية القرون الوسطى لم يكن هناك من ينازع في شرعية الاستيلاء على الممتلكات الثقافية سوى الدول المغلوبة، حيث كانت التقاليد السائدة أثناء النزاعات المسلحة تبيح للقوات المسلحة الاستيلاء على ممتلكات العدو العامة والخاصة، أو نهبها باعتبارها غنائم

---

1 – يراجع بالتفصيل: فاكية سقني، "**استدامة التنمية وإشكالية التمكين الحقوقي بين الأجيال**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 04، جامعة خنشلة، الجزائر، جوان 2015، ص ص (104–120). أيضا: الحسين شكراني، "**مقاربة إديث براون ويس في شأن العدالة الجيلية**"، مجلة المستقبل العربي، المجلد 39، العدد 458، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، أفريل 2017، ص ص (116–132). وأيضا: علي تتيات؛ محمد بلعزوقي، "**العدالة بين الأجيال في نظرية العدالة لدى جون رولز**"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث في العلوم الإنسانية، المجلد 28، العدد 05، جامعة النجاح الوطنية عمادة البحث العلمي، فلسطين، ماي 2014، ص ص (1225–1252). وأيضا:

Loubna Farchakh, **The concept of intergenerational equity in international law**, Master's Thesis in Law, specialty: Comparative Law, Institute of Law, McGill University, Canada, November 2003.

حرب. ويقصد بغنيمة الحرب في هذا السياق، مجموع الممتلكات الثقافية المنقولة المملوكة للدولة العدو والتي تقوم إحدى الدول المتحاربة بالاستيلاء عليها، وأخذ غنائم الحرب عمل من أعمال الدولة وأجهزتها، فهو يختلف عن السلب "*pillace*" الذي هو عمل فردي يضفي عليه القانون الدولي وصف عدم المشروعية[1].

أولا. فكرة استرداد الممتلكات الثقافية في العصور القديمة:

كانت القاعدة في العصور القديمة اعتبار الأعيان الثقافية من غنائم الحرب، توجه إليها عمدا آلة الحرب وتتسابق إليها الأيدي بالنهب، بل ويركز المقاتلون على محو آثار العدو وثقافته باعتبار أن ذلك يقتله معنويا ويقضي على تاريخه وذكراه[2]. ومع أنه لم يوجد تنظيم يتعلق بهذه المسألة في العصور القديمة، فقد نشأ تقليد استمر مع الزمن يتعلق برد الممتلكات الثقافية؛ من ذلك ما ترويه الوثائق التاريخية عن أعمال المؤرخ "*Polybe*" قبل الميلاد (203-130 ق.م) في بلاد الإغريق، عندما طلب من المنتصرين أن يمتنعوا مستقبلا عن نهب المدن التي يخضعونها، وألا يتخذوا من مصائب الشعوب زينة لأوطانهم، وقد احترم الفاتحون رغباته[3].

وفي الوقت الذي كان يُعترف بالمعابد اليونانية الكبرى بوصفها أماكن عبادة مقدسة ولا ينبغي الاعتداء على حرمتها، باعتماد بعض التدابير الاستثنائية المستمدة من قواعد عرفية دينية، فإن الممتلكات الثقافية المنقولة كان مصيرها التقسيم جماعيا وفرديا على أفراد الدولة الناهبة، بل وقد تقسم الممتلكات المنهوبة، المسلوبة أو المسروقة وفقا لدرجة الضباط ومراتبهم[4].

ولم يختلف الأمر كثيرا عند الرومان؛ فقد كان السلب والنهب وتدمير الممتلكات الثقافية هو الحالة السائدة أثناء الحروب؛ حيث اعتبرت القوات المتحاربة أن الاستيلاء على الممتلكات الثقافية مظهر من

---

1 – عمر إسماعيل سعد الله، معجم في القانون الدولي العام، **مرجع سابق**، ص 44.

والغنيمة عموما أو الإغتنام "*PRISE*" هي عمل من أعمال الحرب البحرية، يضع بموجبه طرف محارب يده على سفينة تجارية معادية أو محايدة أو بضائع بهدف المطالبة بمصادرتها بواسطة قضاء الغنائم التابع له. أما استرجاع الأسلاب أو الغنائم فهو تعبير يدل في القانون الدولي على الحالة التي تتمكن فيها سفينة تجارية قد وقعت في قبضة الأعداء من التحرر، ثم يتاح للطرف المحارب الذي اغتنمها من قبل أن يعيدها إلى قبضته مرة أخرى. ينظر: **المرجع نفسه**، ص ص 318-319. ولتفاصيل أوفى، ينظر: علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، الطبعة التاسعة، الإسكندرية، 1971، ص ص 645-653.

2 – Jadranka Petrovic, **The Old Bridge of Mostar and Increasing Respect for Cultural Property in Armed Conflict**, Volume 40, Martinus Nijhoff Publishers, The Hague, 2012, p. 40.

3 – Pietro Verri, "**Le destin des biens culturels dans les conflits armés: De l'Antiquité à la deuxième guerre mondiale**", Revue internationale de la Croix-Rouge (IRRC), Numéro 752, (Le comité international de la Croix-Rouge, Cambridge University Press), Genève, Avril 1985, p. 72.

4 – **Ibid.**, pp. 70-71.

مظاهر النصر على الأعداء، وذلك نظرا لما تتمتع به هذه الممتلكات من قيم فنية وأثرية وتاريخية وروحية مرتبطة بالأفراد، فكان المنتصر يسعى لمحو وجود الآخر كله أو ما يدل على وجوده، ولم يسلم من ذلك سوى الممتلكات ذات الطابع الديني نظرا لما تتمتع به من طبيعة مقدسة، وليس لما تتمتع به من طبيعة ثقافية[1].

وهو ما يؤكد أن افتقار الماضي لقواعد تسيير الحروب كان يعطي للأطراف المتحاربة الحق باستخدام شتى الوسائل، الأمر الذي سمح كسبب رئيسي باستهداف الممتلكات الثقافية عن طريق النهب والسلب والسرقة والمصادرة والتحطيم الجزئي والتدمير الكلي لهذه المنتجات الفنية.

ثانيا. مبدأ استرداد الممتلكات الثقافية في القرون الوسطى:

تركز هذه الفقرة الفرعية على استرداد الممتلكات الثقافية من ممارسات الدول الأوروبية ثم بيان موقف الحضارة الإسلامية من هذه المسألة.

1. استرداد الممتلكات الثقافية في العصر الأوروبي الوسيط:

كذلك كان حال الممتلكات الثقافية في بداية العصور الوسطى؛ إذ لم يتغير الوضع كثيرا بانتشار المصادرة والنهب الذي خلفته الحروب الصليبية وحروب الأديان على نطاق واسع[2]، على غرار نهب الجيوش الألمانية والإسبانية للمجوهرات والحلي الثمينة من مدينة "روما" عام 1527، ونفس الشيء عانت منه مدن أخرى، باستثناء بعض القواعد الصادرة من بعض القادة كـ"*Maximilien II*" في شكل أوامر بعدم نهب وسلب الممتلكات الثقافية للعدو[3].

والحقيقة أن الاهتمام لم ينصب على تبني قواعد تحظر الاستيلاء على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، إلا في حقبة حديثة العهد نسبيا نتيجة لجهود بعض الفلاسفة وفقهاء القانون الدولي آنذاك. وتم ذلك في البداية من خلال المبدأ الأساسي القائل بالتمييز بين الأهداف العسكرية والممتلكات المدنية، ويرجع الفضل في ذلك إلى "*J. J. Rousseau*" الذي كان له السبق في طرح هذا المبدأ في فصل من كتابه «العقد الاجتماعي»؛ حيث يقوم مبدأ "روسو ـ بورتاليس" على اعتبار الحرب علاقة مقتصرة على

---

1 – محمد سامح عمرو، **الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح**، مركز الأصيل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2002، ص 17.

2 – Pour plus de détails, voir: Pietro Verri, **Op. cit**, p. 76.

3 – عبد الرحيم خياري، **حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997، ص 74.

الدول المتحاربة، ولذلك يجب أن توجه العمليات العسكرية ضد السلطة ذات السيادة وضد القوات المتحاربة، دون أن تتعدى آثار الحرب إلى ممتلكات الرعايا المدنيين بقدر الإمكان[1].

وتبعا لذلك أصبح استرداد الممتلكات الثقافية الخاصة التي تمت مصادرتها أو نزعها بالقوة من الأقاليم المحتلة التزاما عرفيا، بينما كان استرداد الممتلكات الثقافية العامة يحكمه منطق علاقات القوة، إما ضمنا أو صراحة بترتيبات تحددها معاهدات السلام.

وهذا دون إغفال الإشارة لجهود كل من "*Jestien Gentilis*" الذي يعد أول من طرح مسألة الحماية الدولية للممتلكات الثقافية، ووقف بوجه خاص ضد نهبها إبان الحروب[2]، وكذالك "*John Lock*" الذي ألح على عدم الاستيلاء على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة[3]. وقد صرح الفقيه "*Hugo Grotius*" بمناسبة حروب الثلاثين عاما مستحضرا مفهوم الغنيمة، أن القانون الدولي يسمح في أي حرب نظامية أن تستولي الدولة على الممتلكات الثقافية للعدو دون قيد أو شرط، رغم اعتراضه على تدمير الممتلكات الثقافية[4].

كما كان للفقيه "*Emer de Vattel*" دوره البارز بأفكاره الجديدة، في التأسيس لمبدأ حظر التعرض للممتلكات الثقافية كأول مبدأ لاحترام المقدسات والقبور والممتلكات الثقافية الأخرى؛ حيث جاء في معاهدته الكبرى أو مؤلفه «قانون الشعوب أو مبادئ القانون الطبيعي المطبقة على الحكم وشؤون الدول والملوك»، والذي تناول فيه على نحو أكثر تحديدا مشاكل قانون الحرب، أنه: "مهما كان السبب الذي نجتاح من أجله بلدا آخرا، فيجب أن لا نتعرض بالسلب والتدمير لمعالم العمارة والأعمال الفنية، والتي بجمالها تمثل شرف الإنسانية، والتي لا تساهم قط في جعل العدو أكثر قوة: المعابد والقبور والمباني العمومية وجميع الأعمال التي تحظى بالاحترام بجمالها. فماذا نجني من تدميرها؟ إذ يغدو عدوا للبشرية ذلك الشخص الذي يحرمنا بطيبة خاطر من هذه الآثار الفنية وهذه النماذج البديعة من الذوق"[5]. حيث أدى انتشار مبدأ "*Vattel*" إلى اتساع تبني ظاهرة إعادة الممتلكات الثقافية، من خلال تضمين معاهدات السلام في القرن السابع عشر نصوصا تقضي بالاستعادة الكاملة للممتلكات الثقافية الخاصة التي حجزت من قبل الأطراف المتحاربة، على أساس المعاملة بالمثل وهو ما يسمى بمبدأ الاسترداد التقابلي أو التبادلي[6].

---

1 – صلاح عبد البديع شلبي، **مرجع سابق**، ص ص 80-81.

2 – علي خليل إسماعيل الحديثي، **مرجع سابق**، ص 29.

3 – عبد الرحيم خياري، **مرجع سابق**، ص 74.

4 – صلاح عبد البديع شلبي، **مرجع سابق**، ص 221.

5 – Pietro Verri, **Op. cit**, p. 82

6 – صلاح عبد البديع شلبي، **مرجع سابق**، ص 221.

وهو ما أخذت به معاهدات الصلح التي تبرم بين الدول المتنازعة؛ حيث انطوت هذه المعاهدات في أغلب الأحيان على أحكام تتعلق بإعادة المصنفات الفنية والمحفوظات المنقولة من مواطنها الأصلية، أثناء النزاعات المسلحة أو في حالات الاحتلال؛ فقد تضمنت معاهدات صلح "*Westphalia*" عام 1648 مثلا بنودا تشير للممتلكات الثقافية (بالمفهوم الواسع للعبارة في ذلك الوقت)، ومنها نصا يقضي بإعادة المكتبات والأرشيف والأعمال الفنية إلى أماكنها الأصلية، سواء معاهدة "*Osnabruck*" بين السويد والإمبراطورية الرومانية بتاريخ: 15 ماي 1648، أو معاهدة "*Munster*" بين فرنسا والإمبراطورية الرومانية بتاريخ: 24 أكتوبر 1648[1]. إضافة إلى معاهدة "*Pyrenees*" التي أنهت الحرب الفرنسية الإسبانية عام 1659، وتم إدراج مادة فيها تنص على إعادة الممتلكات المنقولة المسلوبة خاصة الأرشيف، كما أخذت به معاهدة باريس للسلام لعام 1783 والتي عقدت بين بريطانيا ومستعمرات أمريكا الشمالية[2].

2. موقف الحضارة الإسلامية من الممتلكات الثقافية:

على جانب آخر في نفس الحقبة الزمنية، جاءت الشريعة الإسلامية متضمنة الكثير من المبادئ التي تحمي الممتلكات الثقافية، فقد عُنيت الدولة الإسلامية بالمساجد والمؤسسات الدينية التي تمثل أكبر الممتلكات الثقافية في الشرق، وبخاصة أماكن العبادة المسيحية واليهودية، ورغم غياب التنظيم والمعاهدات الدولية التي تحكم قضية الحماية، فقد بقيت أكثر تلك المنجزات الثقافية خالدة لحد الآن. ومرد ذلك اهتمام الفقهاء المسلمين بالآثار واعتبارها كنوزا على النحو الذي نظمه القانون الوضعي، بتأصيل أحكامها وتقرير حمايتها مما يوجب بالنتيجة حق استعادة ما سلب منها[3].

وفي الإمكان هنا التدليل على المبادئ السامية للإسلام من مختلف مصادره؛ ففي نصوص القرآن الكريم إشارة واضحة إلى أن جهاد المشركين إنما هو لصد عدوانهم على أماكن العبادة والممتلكات الثقافية لو استولوا على بلاد الإسلام، من ذلك قوله تعالى: ﴿**وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا**﴾ [سورة الحج ـ الآية 40]. وانطلقت السنة النبوية الشريفة في أحكامها من القرآن الكريم لتحدد قواعد القتال، من ذلك وصيته ﷺ لزيد بن حارثة لما أمّره على الجيش الذي

---

1 – **Protect cultural property in the event of armed conflict**, Document of Unesco: (**CLT/CIH/MCO/2008/PI/69/REV**), p. 6.
For more details, see: Robert Peters, **Complementary and alternative mechanisms beyond restitution: An interest-oriented approach to resolving international cultural heritage disputes**, Ph.D. thesis in law, Department of Law, The European University Institute, Florence, October 2011, pp. 31-32.

2 – عبد الرحيم خياري، **مرجع سابق**، ص 75.

3 – ينظر بالتفصيل: محمد بن عبد الله الهبدان، "**تعظيم الآثار: رؤية شرعية (1 – 2)**"، مجلة البيان الإلكترونية، العددان 163/162، ماي 2001، تاريخ الاطلاع: 18 نوفمبر 2021، رابط الموقع: <*https://albayan.co.uk/Article2.aspx?id=1761*>.

أنفذه إلى مؤتة: ﴿لَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَلَا امْرَأَةً وَلَا كَبِيرًا وَلَا فَانِيَا وَلَا مُنْعَزِلًا بِصَوْمَعَةٍ وَلَا تَعْقِرُوا نَخْلًا وَلَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً وَلَا تَهْدِمُوا بِنَاءً﴾[1].

ولا تختلف وصايا الخلفاء الراشدين وأمراء الجيوش عما جاء في الأحاديث النبوية من آداب القتال والالتزام بقواعد الشرف والشهامة والإنسانية؛ فقد تعهد الخليفة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لسكان القدس بألا تمس كنائسهم وصلبانهم وباقي الممتلكات التابعة لها. كما جاء في صلح نجران في السنة العاشرة الهجرية بشأن المسيحيين أن حماية الله سبحانه وتعالى وضمانة نبيه محمد ﷺ تشمل نجران وما حولها، كما تشمل ممتلكاتهم وأشخاصهم وعبادتهم غائبهم وحاضرهم ومعابدهم وما من صغيرة وكبيرة توجد بحوزتهم[2].

وإذا كان الرسول ﷺ وصحابته قد نهوا عن قتل الرهبان المتفرغين للعبادة في صوامعهم، فإن ذلك يستلزم بالضرورة الحفاظ على أماكن عبادتهم وعدم التعرض لها بالسلب والنهب ما لم تستخدم للإضرار بالمسلمين، وهذا الحكم ينسحب على الممتلكات الثقافية عموما لأنها تؤدي الدور نفسه الذي تؤديه دور العبادة[3].

وهكذا سطرت الشريعة الإسلامية احتراما وحماية للممتلكات الثقافية ضد الاستيلاء (الأسلاب) من النهب والسلب والسرقة والمصادرة، فلم يصل على امتداد تاريخ المسلمين أنهم أخلّوا بتلك القواعد، وهذا خلافا للغنائم التي تعد محللة ومشروعة[4]. ذلك أن مسألة الغنيمة الجائزة في الشرع الإسلامي لها بعد خاص يتعلق بظروف الحرب، ولها تشريع تفصيلي يحدد صفتها وغرضها وقيود تحصيلها، فهي وإن شملت الممتلكات الثقافية أيضا (الكتب خاصة) إلى جانب مدلولها في العرف الدولي (ما يوجد مع جيش العدو أو في ميدان القتال من أدوات حربية كالخيول والأسلحة)، فإنما ذلك لا يكون إلا لمنفعة وهدف سام لا غير[5].

---

1 – عامر الزمالي، **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، (المعهد العربي لحقوق الإنسان: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المندوبية الإقليمية للمغرب العربي)، الطبعة الثانية، تونس، 1997، ص 10.

2 – للإطلاع على نص وثيقة صلح نجران ونص العهدة العمرية، ينظر: محمد شريف بسيوني، خالد محي الدين، **الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية**، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 20، ص 26 على الترتيب.

3 – أحمد عطية أبو الخير، **حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 1998، ص ص 162–163.

4 – إحسان هندي، "**أثر الثقافة والأخلاق والدين في القانون الدولي الإنساني**"، منشور في كتاب: **مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام**، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي الإعلامي بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، القاهرة، 2007، ص 156.

5 – وهبة الزحيلي، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة**، المطبعة الحديثة، الطبعة الثانية، دمشق، 1983، ص ص 610 – 611.

ثالثا. حق استرداد الممتلكات الثقافية في بدايات العصر الحديث:

لم يتغير الوضع كثيرا مع بداية العصر الحديث، ولكن مع ظهور الدول القومية الحديثة في أوروبا أواخر القرون الوسطى، ازدادت الإرادة في حماية الممتلكات الثقافية في إطار عمل جماعي، من خلال معاهدات الصلح التي كانت تبرم عند انتهاء الحروب، وذلك من أجل إعادة الممتلكات الثقافية إلى أصحابها. وحتى وإن لم تتطرق هذه المعاهدات إلى تحريم الاستيلاء على الممتلكات الثقافية، فإنها تعتبر خطوة للأمام في هذا المجال.

وعلى هذا النحو جاءت الثورة الفرنسية عام 1789 بجملة من المبادئ الهامة؛ فلأول مرة في التاريخ عُدّت الآثار الثقافية ملكا عاما للشعب الفرنسي، من خلال عرض مجاميع المقتنيات الملكية والممتلكات الثقافية التي جلبت إلى فرنسا من الدول التي خضعت لـ"نابليون بونابرت" كإيطاليا، إسبانيا، بروسيا، النمسا، روسيا، مصر وغيرها، بمتحف "اللوفر" بموجب مرسوم "*Konfit*" لعام 1791، بحجة أن فرنسا هي الأصلح لحفظها[1].

ويمثل مؤتمر فيينا لعام 1815 واحدة من أبرز المحطات التاريخية في مجال إعادة الممتلكات الثقافية؛ فقد أشار في إحدى توصياته إلى أن المصنفات الفنية لأي بلد يجب أن تحترم على الدوام كونها ممتلكات لا يمكن فصلها عن البلد الذي تنتمي إليه[2]، وبذلك يكون قد أقر مبدأ حصانة الأعمال الفنية من المصادرة والنهب.

غير أن المعاهدات النابليونية بما فيها معاهدة باريس الثانية لعام 1815 لم تنص على رد الكنوز الفنية التي تم الاستيلاء عليها من قبل جيوش نابليون أثناء غزوها لمختلف البلدان[3]، رغم مطالبات وإصرار الحلفاء بوجوب إعادتها إلى المدن والمتاحف التي أخذت منها، طبقا لقرارات وتوصيات مؤتمر فيينا لعام 1815. كما أنه وبعد فترة قصيرة، وتحديدا عام 1860 قامت القوات الفرنسية من جديد مع القوات الإنجليزية بنهب القصر الملكي الصيفي في "بكين"، وحولت كل ممتلكاته الفنية إلى أوروبا[4].

---

1 – علي خليل إسماعيل الحديثي، **مرجع سابق**، ص 29.

2 – سلامة صالح عبد الفتاح الرهايفة، **حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة**، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص: قانون عام، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، 2005، ص 144.

3 – حيث اتبع نابليون باعتباره إمبراطورا طريقة شبه تعاقدية مع حكام البلاد التي كان يحتلها؛ فمثلا كان يبرم معهم اتفاقيات تتضمن شروطا بنقل عدد من الممتلكات الثقافية إلى باريس لإثراء متحف "اللوفر"، من ذلك اتفاقية سلام مع حكام بولونيا بإيطاليا في: 23 جوان 1796، تتضمن شرطا ينص على قيام البابا بنقل مائة لوحة فنية وغيرها من التماثيل، فضلا عن 500 وثيقة يختارها مندوبون يرسلون خصيصا لهذا الغرض.

4 – Pietro Verri, **Op. cit**, p. 83.

ومع مرور الوقت بدأ الاهتمام بحماية الممتلكات الثقافية ينتشر في صفوف رجال السياسة، فقد اقترح وزير الخارجية الأمريكي "جون آدمز" عام 1823 توقيع اتفاقية دولية بشأن حصانة بعض الممتلكات الأثرية أثناء الحرب. ورغم عدم توقيع هذه الاتفاقية، إلا أن معهد القانون الدولي تبنى وثيقة أخرى مشابهة لها في عامي 1875 و1877[1].

كما ساعدت فكرة التراث الوطني والأعمال المتحفية التي انتشرت في أوروبا مطلع القرن التاسع عشر، أي إنشاء متاحف وطنية لعرض الآثار والأعمال الفنية، على التفكير في حمايتها بواسطة قواعد قانونية، خاصة من السرقة في زمن السلم، الأمر الذي دفع الفقهاء إلى العمل من أجل تقرير حماية لهذه الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة أيضا، وهذا ما أكده الفقيهان "*Jean Louis Kluiber*" و"*Henri Weaton*" بأن اغتنامها أمر لا يجوز في الحروب مهما كان الثمن[2].

وهو أيضا ما نادت به مدونة «*Lieber Code*» التي ظهرت سنة 1863 بمناسبة مذابح الحرب الأهلية الأمريكية، ومنحت المادة (35) منها، المكتبات العامة ومجموعات الكتب العلمية والأعمال الفنية الكلاسيكية والآلات الثمينة وضعية حماية، لكنها انطبقت على القوات الأمريكية فقط[3]. كما عقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتفاقية بتاريخ: 22 أوت 1864، تتعلق في جانب منها بالحفاظ على التراث الطبيعي وعدم المساس أو التعسف إزاء الممتلكات الثقافية.

وقد أدى كل ذلك إلى تبلور الأعراف الرامية إلى قبول مبدأ حماية الممتلكات الثقافية ومنع سلبها أثناء الحروب، مع تنامي مبدأ إعادة الوثائق (الأرشيفات) والممتلكات المسلوبة في أوقات الحرب، والذي انعكس في نصوص اللوائح العسكرية لعدد من الدول، ثم أخذت الفكرة في الانتشار في عدد من معاهدات السلام، وفي الإعلانات الدولية (المادة الثامنة من إعلان "*Bruxelles*" لعام 1874) ومدونات معهد القانون الدولي (دليل أكسفورد الصادر بتاريخ: 9 سبتمبر 1880)[4].

---

1 - Emil Aleksandrov, **International Legal Protection of Cultural Property**, Sofia Press, Without country of publication, 1979, p. 27.

2 – علي خليل إسماعيل الحديثي، **مرجع سابق**، ص 30.

3 – قام الرئيس الأمريكي "*Lincolin*" بالإعلان عنها كأمر عام يحمل الرقم (100) بتاريخ: 24 أفريل 1863، كتوجيهات عامة لسلوك القوات الأمريكية أثناء الحملات حماية للممتلكات الثقافية، باعتبارها معفية من التبعات الأساسية انظام الاستيلاء والغنائم التقليدي الذي يمارسه الفريق الرابح (المادة 45)، فإذا كان بإمكان سلطات الدولة الغازية نقل الممتلكات الثقافية المذكورة لتجنب الإضرار بها، فإنه يمكن حجزها واحتكارها لصالح الدولة أو الأمة المعنية، مع استبعاد التنازل عنها أو تمليكها للغير (المادة 36).

4 – Pietro Verri, "**Le destin des biens culturels dans les conflits armés: De l'Antiquité à la deuxième guerre mondiale**", II Partie, Revue internationale de la Croix-Rouge, IRRC N° 753, (Le comité international de la Croix-Rouge, Cambridge University Press), Genève, June 1985, pp. 127-130.

وهذا الاقتناع الدولي العام بوجوب استرداد الممتلكات الثقافية، أصبح التزاما عرفيا، لكنه لم يأخذ صبغته القانونية المستقلة، إلا بتوقيع اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 ضمن قوانين الحرب التي وضعت في أواخر التاسع عشر وبدايات القرن العشرين؛ حيث أشارت المادة (35) منها إلى وجوب رد الممتلكات الثقافية التي تم سلبها من الأقاليم المحتلة، كما نصت المادة (56) على حظر حجز ممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية والمؤسسات الفنية والعلمية، غير أن مبدأ الاسترداد حتى هذه المرحلة لا يزال مختلطا بغيره من مدركات قانون الحرب.

الفرع الثاني: استرداد الممتلكات الثقافية بعد الحرب العالمية الأولى

لقد تأكد النهج السابق المتعلق باسترداد الممتلكات الثقافية بين الدول وانتشر تدريجيا، من خلال معاهدات السلام التي أبرمت في نهاية الحرب العالمية الأولى؛ من ذلك ما نصت عليه معاهدة "*Versailles*" الموقعة في: 28 جوان 1919 في المادة (228) التي ألزمت الحكومة الألمانية بإعادة كافة الممتلكات الثقافية إلى البلدان التي سلبت منها، ومنها الالتزام بأن تعيد لملك الحجاز المصحف الأصلي للخليفة عثمان بن عفان الذي كانت السلطات التركية قد انتزعته من المدينة النبوية وقدمته هدية للإمبراطور غليوم الثاني[1].

كما تضمنت معظم اتفاقيات الصلح المبرمة في أعقاب الحرب العالمية الأولى نصوصا تتعلق برد الممتلكات الثقافية؛ منها اتفاقية "*Saint-Germain*" الموقعة في: 10 سبتمبر 1919 التي ألزمت النمسا بإعادة جميع الممتلكات الثقافية التي استولت عليها خلال الحرب، وكذلك تضمنت اتفاقية "*Neuilly*" المبرمة في: 27 نوفمبر 1919 إلزام بلغاريا بأن تعيد كافة الممتلكات الثقافية التي تم الاستيلاء عليها من اليونان ورومانيا وصربيا خلال الحرب. وتضمنت اتفاقية "*Trianon*" بتاريخ: 4 جوان 1920 إضافة إلى الاسترداد العام في المادتين (168) و(173)، التزاما محددا في المادة (175) لصالح دول الحلفاء ينص على رد المجر لكل الممتلكات والوثائق والسجلات والأشياء ذات الأهمية الفنية والأثرية والتاريخية والعلمية والسكانية التي تم الاستيلاء عليها، رغم اعترافها بأن تصرف القوات الحربية مشروعة وفقا للقانون الدولي. أما اتفاقية "*Sèvres*" في: 10 أوت 1920 فتضمنت التزام تركيا برد جميع الممتلكات الثقافية المستولى عليها قبل أكتوبر 1914، وأيضا فقد نصت اتفاقية برلين لعام 1921 على إعادة الممتلكات الثقافية وترميم ما تم تدميره منها[2].

---

1 – سلامة صالح عبد الفتاح الرهايفة، **مرجع سابق**، ص 144. نقلا عن: محمد فنطر، **الجوانب القانونية لاسترداد الممتلكات الثقافية**، المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة، العراق، 1990، ص 75.

2 – **المرجع نفسه**، ص ص 144-145.

وبذلك حاولت اتفاقيات الصلح معاهدات السلام المبرمة في هذه المرحلة إصلاح بعض الأضرار التي تعرضت لها الممتلكات الثقافية خلال الحرب العالمية الأولى، غير أن ما يؤخذ عليها في المقابل، أمرين في غاية الأهمية[1]:

– أنها حملت إجحافا كبيرا في حق الدول المهزومة نتيجة لإلغاء حقها في استرداد الحقوق والممتلكات التي سلبت منها في تلك الظروف، من خلال التفرقة بين الدول المنتصرة في الحرب وحقها في استرداد ما سلب أو نزع منها من ممتلكات عامة وخاصة، وبين الدول المهزومة في الحرب التي لا يحق لها المطالبة بأي من الحقوق والممتلكات الثقافية المسلوبة منها، تحميلا لهم للمسؤولية عن مشاركتهم في حرب عدوانية (عمل غير مشروع).

– أنها أقامت تفرقة بين الممتلكات الثقافية من ناحية وبين المصالح والحقوق من ناحية أخرى؛ فالأولى يجب إعادتها إلى بلدانها الأصلية على الحالة التي كانت عليها، أما إذا تعذرت الإعادة فيجب عندها دفع التعويض المناسب بما يعادل قيمة الممتلكات الثقافية المنزوعة. والواقع أن معاهدات الصلح تشير إلى نوعين من الممتلكات هما الذهب النقدي والعمال الفنية والتاريخية والأثرية، وذلك لما لها من تأثير كبير جدا على الكيان الاقتصادي والثقافي للدول التي سلبت منها، ومن ثم يجب أن يتم استرداد الممتلكات الثقافية نوعيا خلافا للقواعد السابقة التي تقضي بتقديم بديل يعادل قيمة الممتلكات المنزوعة. أما بالنسبة للحقوق والمصالح القانونية فتكون استعادتها وفق أسلوب معين تحدده المعاهدة وفقا لما كان قائما قبل الأعمال الحربية.

وقبيل الحرب العالمية الثانية، وتحديدا في عام 1938، وضع المكتب الدولي للمتاحف مع لجنة من الخبراء، ترأسها الخبير البلجيكي "*Charles de Fischer*" المتخصص في القانون الدولي، نصوص مشروع اتفاقية جديدة تعالج مسألة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، ليس حمايتها كتراث وطني، ولكن كتراث عالمي يحتفظ به لمصلحة البشرية ككل، فيما أصبح يعرف بالتراث المشترك للإنسانية. وكان المشروع يقترح إلزام الدول، بشدة، بردع عمليات نهب وإفساد الآثار والأعمال الفنية في زمن الحرب[2].

ومن أجل حث الحكومات على الانضمام بسهولة لهذا المشروع الإتفاقي، تقرر عرضه للمناقشة على المجلس والأمانة العامة لعصبة الأمم في شكل إعلان[3]، وأنيط بالحكومة الهولندية مسألة تنظيم مؤتمر

---

1 – علي خليل إسماعيل الحديثي، **مرجع سابق**، ص ص 111–112.

2 – ستيفان جلاسر، "**القانون الدولي الجنائي**"، منشور في كتاب: عبد العزيز العشاوي، **أبحاث في القانون الدولي الجنائي**، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 178.

3 – ولابد من الإشارة هنا إلى حقيقة مهمة، وهي أن المسائل المتعلقة بحماية واسترداد الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، لم تلق مكانا في عهد عصبة الأمم المعتمد في: 28 أفريل 1919، كما لم تضع أية التزامات من شأنها تحسين النظام القائم بهذا الخصوص،

دولي لمناقشة وإقرار المشروع النهائي للاتفاقية، لولا اندلاع الحرب العالمية الثانية الذي أعاق عقد المؤتمر، وحال دون تقديم هذا المشروع للدول.

الفرع الثالث: حق استرداد الممتلكات الثقافية بعد الحرب العالمية الثانية

لم تستطيع معاهدات السلام المعقودة في أعقاب الحرب الأولى منع الدول في الحرب العالمية الثانية من التعرض للممتلكات الثقافية، فقد عرفت أبشع الانتهاكات التي ارتكبت بحقها من خلال عمليات السلب والنهب والسرقة والتدمير واسعة النطاق للممتلكات الثقافية، خصوصا من قبل القوات الألمانية التي اجتاحت كثيرا من الدول الأوروبية المحيطة، ووسط الدمار والخراب الذي خلفته القوات الغازية، كان الاختصاصيون الألمان يسرقون التحف الفنية والكنوز الأثرية في كل من هذه الدول وينقلونها إلى برلين[1].

وتكرر ذلك في براغ، وارسو وكييف وغيرها لا سيما في موسكو[2]؛ حيث قامت بسلب ونهب كل ما وقع تحت أيديها من مقتنيات المتاحف والقصور والمكتبات العامة. وباحتلال فرنسا عام 1940 استولى النازيون على آلاف الأعمال الفنية ومصادرة منتجات ثقافية لا تحصى من تجار الفنون اليهود، وسجلت الإحصائيات بأن القوات الألمانية قد نهبت عموما حوالي (21,000) قطعة أثرية وفنية[3].

وهو ما دفع دول الحلفاء إلى إصدار "إعلان لندن" بتاريخ: 5 جانفي 1943، أكدت فيه عزمها على مناهضة أساليب النهب والسلب التي اتبعتها دول المحور في الأقاليم التي خضعت لسيطرتها، وحذرت بموجب الإعلان جميع الأشخاص من اكتساب تلك الممتلكات الثقافية المصادرة، وقد أصبح هذا الاعلان لاحقا جزءا من معاهدات السلام التي وقعت في أعقاب الحرب العالمية الثانية. وكذلك "إعلان الذهب" الذي صدر في: 22 فيفري 1944 من جانب بريطانيا والولايات المتحدة وروسيا، لأن هذه الدول قررت عدم

مما يدل على قصور عهد العصبة في معالجة هذه المسألة بشكل مؤثر وفعال. خاصة وأن واضعي العهد لم يجرؤوا على تحريم الحرب إطلاقا في نص صريح وقاطع، ثم إن افتقارها لأداة تنفيذية تتولى توقيع الجزاءات في حال الإخلال بأحكام الالتجاء إلى الحرب، جرّد الأحكام المتقدمة من كل قيمة عملية، وشجع الدول المعتدية على المضي في اعتداءاتها ضد البشر والثقافة، اعتداء تلو الآخر، مما أدى إلى فشل العصبة ثم زوالها، وقيام الحرب العالمية الثانية. علي صادق أبو هيف، **مرجع سابق**، ص ص 841-843.

1 – وقد أعلن رئيس الأركان الألماني أنه في خلال سنتين ونصف تم إرسال 92 قطارا محملا بـ(2575) صندوقا مليئة بالتحف، وفي شهر جويلية من سنة 1944 وحده تم إرسال 137 قطارا محملا بـ(4174) صندوقا مليئة بالتحف. عمر إسماعيل سعد الله، **تطور تدوين القانون الدولي الإنساني**، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، 1997، ص 241، الهامش (1).

2 – مظفر شعبان، "**الإرث الضائع بين اللصوص**"، مجلة الجيل، المجلد 21، العدد 02، لبنان، فيفري 2002، ص 35. وبطريقة مماثلة لما كان يفعله الجيش النازي، استولى الجيش الأحمر عند احتلاله برلين منتصف ماي 1945، على كنز الملك "بريام" بالإضافة إلى مواد تاريخية نفيسة أخرى كانت مخبئة تحت محطة قطار حديقة حيوانات برلين ونقلها إلى موسكو، واحتفظ الروس بالكنز ولم يظهر ثانية إلا في النصف الثاني من عام 1993، وأثار وقتها جدلا علميا وقانونيا كبيرين. **المرجع نفسه**، ص ص 35-36.

3 – Pour plus de détails, voir: Emmanuelle Polack, **Le marché de l'art sous l'occupation 1940-1944**, Éditions Tallandier, France, Novembre 2019.

الاعتراف بانتقال سند الملكية في الذهب الذي استولت عليه قوات المحور وطرحته في السوق العالمي[1]. ثم تلاه إعلان مجلس السيطرة رقم (19) الصادر بتاريخ: 2 سبتمبر 1945، والذي دعا سكان ألمانيا إلى إعادة كل الممتلكات الثقافية التي تعود للأقاليم المحتلة، وبعده الأمر العسكري رقم (52) والخاص بموضوع الضبط والسيطرة للممتلكات الثقافية الموجودة في ألمانيا، وأخيرا المرسوم المكمل لنصوص التقنين المدني في سويسرا بتاريخ: 10 ديسمبر 1945، والذي نص على معيار الاسترداد بطريقة مماثلة لما ورد في إعلان لندن، عن طريق الالتزام برد أي ممتلكات ثقافية دخلت في ملكية أو حيازة أو وصاية أحد رعاياها في الفترة ما بين أول سبتمبر 1939 و8 ماي 1945[2].

ويلاحظ أن اتفاقيات الصلح الموقعة في أعقاب الحرب العالمية الثانية قد نصت على تحديد المقصود بمصطلح الممتلكات الثقافية، وجعلته شاملا لكل الممتلكات الصناعية والأدبية والفنية التي تعرضت لانتهاك حق الملكية بالنسبة لدول الأمم المتحدة أو مواطنيها، على أن يشمل الالتزام بالاسترداد جميع الممتلكات التي يتم التعرف عليها من مواطني دول الأمم المتحدة، والتي انتزعت من قبل قوات المحور بغض النظر عن أي تصرف وقع على هذه الممتلكات فيما بعد، مع إلتزم الدول المحايدة بمبدأ الاسترداد بالنسبة للممتلكات الثقافية الموجودة في أراضيها.

وهكذا تضمنت جميع معاهدات الصلح في أعقاب الحرب العالمية الثانية مبدأ إعادة الممتلكات الثقافية والأثرية إلى بلدانها الأصلية؛ ومنها اتفاقية الصلح بين بلغاريا والمجر، واتفاقية الصلح بين إيطاليا ورومانيا، اتفاقية الصلح بين يوغسلافيا وفنلندا، واتفاقية الصلح بين ايطاليا وإثيوبيا لعام 1947 التي نصت في المادة (78) منها على التزام إيطاليا بإعادة جميع الممتلكات الثقافية التي قامت بنقلها خارج حدود إثيوبيا[3].

كما وقعت الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا والاتحاد السوفيتي على وثيقة عمل تهدف إلى التعاون في إعادة الممتلكات الثقافية التي تم نهبها والاستيلاء عليها خلال الحرب، ويتم ذلك عن طريق نشر بيانات وقوائم خاصة بهذه الممتلكات وإعلامها لجميع المتاحف وهيئات الآثار لغرض إعادتها، وطالبت

---

1 – عبدالله بن راشد السنيدي، "**حق الاسترداد في القانون الدولي**"، تاريخ النشر: 15 جوان 2007، تاريخ الاطلاع: 10 ماي 2019، رابط الموقع: <*https://www.al-jazirah.com/2007/20070615/ar4.htm*>.

2 – ينظر بالتفصيل: صلاح عبد البديع شلبي، **مرجع سابق**، ص ص 367–372.

3 – Xavier Perrot, **Op. cit**, p. 59.

وأيضا: بسام الطيارة، "**إيطاليا تعيد مسلة أكسوم: من يحذو حذوها؟**"، تاريخ النشر: 24 ماي 2008، تاريخ الاطلاع: 27 أكتوبر 2020، رابط الموقع: <*https://al-akhbar.com/Archive_Local_News/166825*>.

الوثيقة ألمانيا حكومة وشعبا بإعادة جميع الممتلكات الثقافية التي تم سلبها من الأراضي المحتلة خلال الحرب العالمية الثانية.

وبموجب هذه الوثيقة إلى جانب معاهدات الصلح، أرجعت ألمانيا لليهود بعد الحرب العالمية الثانية العديد من الممتلكات الثقافية، وقد تمكنت الصحفية الفرنسية اليهودية "آن سنكلير" من استرداد آلاف القطع عن طريق دعاوى الاسترداد التي أقامتها أمام القضاء الوطني للدول الأوربية، كما أرجعت النمسا والمجر لشعوب البلقان أرشيفاتها الوطنية[1].

ويتضح من خلال تحليل معاهدات السلام التي أعقبت الحربين العالميتين وجود عدد من الفوارق في معالجة موضوع الاسترداد، وهي كما يلي[2]:

– إن معاهدات الصلح المبرمة عقب الحرب العالمية الأولى عندما نظمت حق الاسترداد لم تقرر تتبع الممتلكات الثقافية خارج أقاليم الدول المسؤولة عن الحرب وحلفائها، على عكس معاهدات السلام في أعقاب الحرب العالمية الثانية، فقد قررت أن الالتزام بالاسترداد يشمل أقاليم الدول الأعداء وحلفائهم، وكذلك أقاليم الدول المحايدة.

– إن نصوص الاسترداد في أعقاب الحرب العالمية الأولى لم تستبعد الحماية للحائز حسن النية الذي توجد لديه الممتلكات، بينما معاهدات السلام المبرمة بعد الحرب العالمية الثانية أشارت إلى وجوب الاسترداد، بغض النظر عن أي تصرف جرى على هذه الممتلكات بعد انتزاعها.

– قررت معاهدات السلام في أعقاب الحرب العالمية الثانية مبدأ المعاملة بالمثل وهو الاسترداد المتقابل للممتلكات والوثائق في أقاليم الحلفاء والأعداء، وهذا المبدأ لم يكن موجودا في معاهدات السلام المبرمة في أعقاب الحرب العالمية الأولى.

– أشارت معاهدة فرساي لعام 1919 التي أنهت الحرب العالمية الأولى، إلى أنه في حالة تعذر إعادة الممتلكات فتترك لمحاكم التحكيم المختلطة تقدير مبلغ التعويض، أما معاهدات السلام في عام 1947 فحددت المبلغ بمقدار ثلثي (3/2) المبلغ اللازم وقت شراء هذه الممتلكات أو ممتلكات ثقافية مشابهة، ولم توجد سابقة مماثلة في العمل الدولي لهذه الحالة.

---

1 – محمد نشطاوي، "**الغرب في مواجهة ماضيه الاستعماري: جرائم وتعويضات**"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 03، العدد 03، جامعة الجلفة، الجزائر، 2011، ص 40.

2 – أسامة صبري محمد؛ حسام رحمن حاتم الجليحاوي، "**النظام القانوني الدولي لاسترداد الممتلكات الثقافية**"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 42، الجزء 01، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العراق، 2019، ص 276.

– بينما نصت معاهدة فرساي على حق دول الحلفاء في تعويض رعاياهم بالعملات المحلية في بلادهم، وجعل ألمانيا مدينة بالمبالغ المدفوعة، فإن مبلغ التعويض في معاهدات السلام لعام 1947، يكون بعملة دولة العدو التي يتم تبادلها بحرية في بلادهم.

– احتوت معاهدات السلام في عام 1947 على نصوص خاصة فيما يسمى الاسترداد النوعي، وهو استرداد الذهب النقدي واسترداد الممتلكات الفنية والأثرية، واعتبرت عملية التدمير والاستيلاء على الممتلكات الثقافية هو جريمة حرب من نوع خاص[1].

وترتيبا على استقرار مبدأ استرداد الممتلكات الثقافية في نصوص معاهدات السلام المعقودة بعد الحرب العالمية الأولى، فقد عرضت على المحاكم ولجان التوفيق الدولية العديد من القضايا التي تتعلق بالاسترداد؛ منها قضية "*Rosenberg*" عام 1945 التي رفعها المدعي العام الفرنسي للمطالبة باسترداد مجموعة من القطع الفنية ذات الأهمية التاريخية والأثرية، تم سلبها من قبل الجيش الألماني عند دخوله لفرنسا وتم بيعها لشخص سويسري الجنسية، وقد أصدرت المحكمة الفيدرالية السويسرية الحكم بإعادة القطع الأثرية إلى الحكومة الفرنسية وبطلان حيازة المدعي عليه، وذلك نظرا لمخالفة القواعد القانونية الدولية والمادة (1/294) من القانون المدني السويسري[2].

كما حكمت محكمة الاستئناف البريطانية بأن إيران لها الحق باسترداد مجموعة من آثارها، جرى إخراجها من إيران بصفة غير مشروعة وعرضت في متحف لندن، وقد استجابت الحكومة البريطانية لطلب ايران باسترداد ممتلكاتها الثقافية وتم تسليمها لكونها قد خرجت بدون إجازة ترخيص[3].

وبعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو أصبح استرداد الممتلكات الثقافية موضوعا بالغ الأهمية من الناحية القانونية والعملية؛ فقد كان توقيع ميثاق الأمم المتحدة في: 26 جوان 1945 بداية مرحلة جديدة في عملية التنظيم القانوني الدولي، وشكلت مبادئ القانون الدولي المعلنة فيه الأرضية لتوسيع مسائل حماية واسترداد الممتلكات الثقافية، التي تبنتها منظمة الأمم المتحدة بشكل رئيسي عند إنشائها لهيئة

---

1 – صلاح عبد البديع شلبي، **مرجع سابق**، ص 80.

2 – Hélène Tigroudja, "**Les règles du droit international général applicables à la protection du patrimoine culturel en temps de conflit armé**", in: J. Nafziger & T. Scovazzi, **Le patrimoine culturel de l'humanité/The cultural heritage of Mankind**, (Martinus Nijhhof Publishers, Center for Studies and Research in International Law and International Relations), Boston, 2008, p. 811.

وينظر أيضا: غيش عَميت، **بطاقة ملكية: تاريخ من النهب والصون والإستيلاء في المكتبة الوطنية الإسرائيلية**، ترجمة: علاء حليحل، (دار الأهلية للنشر والتوزيع، مدار: المركز الفلسطيني للدراسات الاستراتيجية)، الطبعة الأولى، الأردن، 2016، ص ص 37–84.

3– للمزيد من الأمثلة، يراجع: بشير محمد السباعي، **فلسفة قوانين الآثار وتطويرها: حماية الآثار والأعمال الفنية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 1992، ص 124.

عالمية متخصصة بالمسائل الثقافية، وذلك في سبيل وضع المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة المعنونة بـ"مقاصد الأمم المتحدة"، موضع التطبيق، والتي نصت على تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وقد شكلت قرارات منظمة الأمم المتحدة فيما بعد جزءا من قواعد الاسترداد.

وبدوره تبنى ميثاق اليونسكو الذي اعتمد في لندن بتاريخ: 16 نوفمبر 1945 حماية التراث الثقافي العالمي من مختلف الانتهاكات هدفا له، عن طريق تكريس جانب كبير للممتلكات الثقافية ضمن نشاط اليونسكو، عن طريق إصدار القرارات والتوصيات مع اقتراح اتفاقيات دولية في هذا الخصوص. على غرار اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح المبرمة في: 14 ماي 1954، والتي جاءت أساسا بعد التبديد الهائل الذي لحق بالممتلكات الثقافية بسبب الحرب العالمية الثانية (السرقة، النهب، التدمير، التخريب، الحجز والاستيلاء والغنيمة)، لتلحق بها اتفاقية اليونسكو لعام 1970 بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، ثم تلتها اتفاقية الـUNIDROIT المتعلقة بتوحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة لعام 1995، وغيرها الكثير من النصوص القانونية الدولية والوطنية في ذات الشأن.

لكن ذلك لم يمنع ارتكاب انتهاكات واسعة استهدفت الممتلكات الثقافية في هذه المرحلة؛ فقد شهدت مثلا تعرض الأرشيف الجزائري الذي يعود إلى العهد العثماني للسرقة بنقله إلى فرنسا عشية استعادة السيادة الوطنية عام 1962، مثلما قد سبق ونهبت وسرقت أهم القطع الأثرية والفنية من الجزائر إبان الحقبة الاستعمارية، والتي يتم عرضها حاليا بالمتاحف الفرنسية بطريقة قانونية[1].

وإبان حرب الخليج الثانية استحوذ الجيش العراقي على الأرشيف الكويتي، ونقلت العديد من القطع الأثرية إلى العراق عند اجتياح متحف الكويت الوطني[2]، وبالمثل تعرضت الكثير من الممتلكات الثقافية العراقية للنهب والسرقة منذ الاحتلال الأنجلو- أمريكي عام 2003[3].

---

1 – مسعود كواتي، "**الأرشيف الوطني بين الواقع والتقنين**"، مداخلة ألقيت في ندوة مجلس الأمة: **تحديات كتابة التاريخ ودور العملية التشريعية في ترقية وحماية الأرشيف**، الجزائر، 20 جوان 2004. منشورة في: مجلة الفكر البرلماني، العدد 08، مجلس الأمة، الجزائر، مارس 2005، ص ص 123-124.

2 – حبيبة بوزار، **واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي الأثري في الجزائر**، مذكرة ماجستير في الثقافة الشعبية، تخصص: فنون شعبية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تلمسان، 2007-2008، ص 73.

3 – فتيحة قوميد؛ جبران خليل ناصر، "**قتل الكتب والمكتبات جريمة ضد الإنسانية جمعاء**"، مجلة العلوم الإنسانية، العددان 12/11، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران 1، الجزائر، 2017، ص ص 156-160.

كما تم نهب عدد لا يحصى من المساجد والمكتبات الأثرية خاصة، بالإضافة إلى الكنائس والأديرة أثناء النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة، وبالضبط في منطقة البوسنة والهرسك (1991 – 1995)[1].

وطوال فترة احتلالها للجنوب اللبناني (1982 – 2000)، قامت القوات الإسرائيلية بأعمال استهداف دنيئة للممتلكات الثقافية اللبنانية من سرقة ونهب وحفريات أثرية إلى تحطيم وتدمير ما لم يتسنى لها نقله، وذلك وفقا لما أشارت إليه الصحف العالمية[2]. ومنذ مارس 2011، والكنوز الأثرية السورية تتعرض لعمليات نهب وتدمير واسعة النطاق، من كافة الأطراف المتنازعة على الساحة السورية، إضافة إلى لصوص الآثار الذين يستهدفون المتاحف ومواقع الحفريات.

وفي كل حالة من هذه الحالات، لم تكن الممتلكات الثقافية هي وحدها المقصودة، وإنما أيضا وبالذات الضمير الجماعي للشعوب.

---

1 – في تفصيل هذه الأمثلة وغيرها، يراجع: ربيكا نوث، **إبادة الكتب: تدمير الكتب والمكتبات برعاية الأنظمة السياسية في القرن العشرين**، ترجمة: عاطف سيد عثمان، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، جوان 2018.

2 – وهذه الانتهاكات لا يمكن أن تستوعبها دراسة واحدة، للاطلاع على جانب منها، ينظر: كمال حماد، "**القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة**"، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي: **(القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات)**، المنعقد في كلية الحقوق بجامعة بيروت العربية. منشور في كتاب: **القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات**، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2005، ص ص 137-141.

المبحث الثاني

الأساس القانوني الدولي لحق استرداد الممتلكات الثقافية

حددت المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المصادر المادية التي تستقي منها المحكمة أحكامها[1]، باعتبارها أساسا للقاعدة القانونية الدولية المطبقة، وهي تتمثل بشكل رئيسي في المعاهدات الدولية، الأعراف الدولية والمبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدنة.

ولا يختلف الأمر بخصوص الحماية المقررة على المستوى الدولي للممتلكات الثقافية وعمليات استردادها من الجهات التي استولت عليها، إلا أن أبرز القواعد المتعلقة بهذا الشأن توجد في الاتفاقيات الدولية، من منطلق أن الأحكام المنظمة لحق استرداد الممتلكات الثقافية لم تتبلور بشكل نهائي إلا في القرن العشرين انطلاقا من اتفاقيات لاهاي لعام 1907، وما تلاها من صكوك دولية عقدت في هذا الإطار، لا سيما اتفاقية اليونسكو لعام 1970 بشأن الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، واتفاقية الـUNIDROIT المتعلقة بتوحيد القانون الخاص حول استرجاع الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة لعام 1995.

وعليه لبيان مكانة حق استرداد الممتلكات الثقافية في النظام القانوني الدولي وضبط أحكامه، يدرس هذا المبحث مختلف مصادر حق استرداد الممتلكات الثقافية من خلال مطلبين؛ يُعنى (المطلب الأول) بالمصادر غير الاتفاقية لأنها (العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون) أسبق تاريخيا في معالجة مسألة استرداد الممتلكات الثقافية، كما أنها مصادر أقل تأثيرا مقارنة بالدور الرئيسي الذي تلعبه الاتفاقيات الدولية (المطلب الثاني) حاليا في هذا المجال، والتي أصبحت أساسا جوهريا يعكس ذروة العطاء القانوني الدولي في حماية واسترداد الممتلكات الثقافية في زمني السلم والنزاعات المسلحة على حد سواء[2].

---

1 – النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام 1945، اعتمد في إطار مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ: 26 جوان 1945، في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية. منشور في: إدارة شؤون الإعلام، **مطبوعات الأمم المتحدة**، الأمم المتحدة، نيويورك، 1999.

2 – غير أنه تجدر الإشارة إلى أهمية قرارات وتوصيات وتوجيهات مختلف المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية في هذا الشأن، والتي تعد من أهم الروافد المباشرة المعنية بحماية واسترداد الممتلكات الثقافية دوليا، خاصة إذا كانت تحمل طابع العمومية والتجريد والإلزام لجميع المخاطبين بها. وقد ظهرت هذه القرارات إلى جانب التصرفات الإنفرادية للدول وأحكام المحاكم كمصادر ذات طبيعة غير اتفاقية، وأصبحت مصدرا حديثا من مصادر القانون الدولي العام، يسترشد بها الخصوم ويستدل بها القضاة للوصول إلى معرفة قاعدة قانونية دولية لم تذكر في المصادر الأصلية أو الوصول لاستنباطها بغرض حل المسألة محل النزاع، مما يجعل من القضاء الدولي وقرارات المنظمات الدولية مصادر احتياطية أو استدلالية أو تفسيرية؛ حيث كان لها دور بارز فيما يتعلق بحماية واسترداد الممتلكات الثقافية، وذلك على النحو المفصل في الباب الثاني من هذه الدراسة.

وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: المصادر غير الاتفاقية (الثانوية) لحق استرداد الممتلكات الثقافية.

المطلب الثاني: المصادر الاتفاقية (الرئيسية) لحق استرداد الممتلكات الثقافية.

المطلب الأول

المصادر غير الاتفاقية لحق استرداد الممتلكات الثقافية

يشكل العرف مصدرا أصليا وهاما من مصادر القانون الدولي العام، وهو أقدمها وجودا، وقد كان فيما مضى يحتل الصدارة بين مصادر القانون الدولي، فالعديد من القواعد القانونية الدولية الراهنة هي في الأصل قواعد عرفية تم تدوينها. أما المبادئ العامة للقانون الدولي فهي مجموعة المبادئ التي تستمد من الأنظمة القانونية الداخلية للدول، والتي تعتبر في نفس الوقت مبادئ مشتركة بين تلك الأنظمة بحيث يمكن تطبيقها في مجال العلاقات الدولية. وقد تم تضمين العرف الدولي (الفرع الأول) والمبادئ العامة للقانون الدولي (الفرع الثاني) كمصادر تقليدية غير اتفاقية[1]، في الإعلانات الدولية (الفرع الثالث) الصادرة خلال الحرب العالمية الثانية بصدد معالجة موضوع استرداد الممتلكات الثقافية.

الفرع الأول: العرف الدولي كمصدر لحق استرداد الممتلكات الثقافية

تعد الممتلكات الثقافية في نظر العرف الدولي تراثا عالميا؛ حيث تكون جميع الدول ملزمة ومسؤولة عن حمايتها، كما أن تدمير هذه الممتلكات أو الاستيلاء عليها هو وصمة عار على البشرية. وعلى عكس الاتفاقيات الدولية التي نظمت أحكام حماية ورد الممتلكات الثقافية في حالتي السلم والحرب معا، فإن العرف الدولي جعل هذا الالتزام مقتصرا على زمن النزاعات المسلحة فقط[2].

ولتفاصيل أكثر حول المصادر الحديثة للقانون الدولي العام، يراجع: المختار ولهي، "**التصرفات الانفرادية للدول كمصدر للقانون الدولي بين الجدل الفقهي والممارسة القضائية**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، ديسمبر 2021، ص ص 1318-1339. أيضا: إكرام محفوظ، "**المصادر المستحدثة للقانون الدولي العام**"، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 03، العدد 04، مؤسسة هيرودوت للبحث العلمي والتكوين، الجزائر، ديسمبر 2019، ص ص 23-41. وأيضا: محمد السعيد الدقاق؛ مصطفى سلامة حسين، **مصادر القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 184 وما بعدها.

1 – للإستزادة في هذا الشأن، يراجع: عباس ماضوي، **المصادر التقليدية غير الاتفاقية للقانون الدولي العام**، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013-2013.

2 – ينظر بالتفصيل: جون - ماري هنكرتس؛ لويز دوزوالد - بك، **القانون الدولي الإنساني العرفي**، المجلد الأول: **القواعد**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، فيفري 2007، ص ص 23-32، ص ص 114-123.

وعليه يتطرق هذا الفرع إلى تعريف العرف الدولي أولا بإيجاز، ثم بيان دوره في مجال استرداد الممتلكات الثقافية.

أولا. تعريف العرف الدولي:

عرفت المادة (1/38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية العرف بأنه العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال، ومنه فالعرف هو كل عادة جرى عليها أشخاص القانون الدولي في سلوكاتهم في علاقتهم الدولية بشكل مطرد، سواء تمثلت تلك العادة في سلوك إيجابي أو مجرد امتناع عن عمل، مقترنة باعتقادهم بأن لها منزلة القاعدة القانونية الدولية الملزمة[1].

وبهذا المفهوم يكون العرف الدولي عبارة عن اتفاق ودي حاصل بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بطريقة غير معلنة أو غير مباشرة أو غير رسمية ولكنها تلقى القبول، أي بوسيلة لا تتفق والمألوف في المجتمع الدولي في الكشف عن الإرادة بشكل صريح كما في المعاهدات الدولية، ولكن يمكن أن تستنبط منها دلالة التعبير في ضوء ظروف الحال، وليس هناك فارق بين الاتفاق الصريح والاتفاق الضمني من حيث النتيجة[2].

وفي موضوع استرداد الممتلكات الثقافية لا يجب تجاهل القانون الدولي العرفي، رغم التقدم اللافت في تقنين أحكام القانون الدولي عموما والقانون الدولي الإنساني خصوصا، ويمكن تبرير ذلك من خلال النقاط الآتية:

– في حين تتمتع الاتفاقيات الدولية المنظمة لاسترداد الممتلكات الثقافية بانضمام عالمي لها حاليا، ليست الحال كذلك، حتى الآن، بالنسبة لمعاهدات دولية رئيسة أخرى. وفي حين تطبق هذه المعاهدات فقط بالنسبة للدول التي صادقت عليها، فإن قواعد القانون الدولي العرفي تلزم كافة الدول، ودون الحاجة لاعتراف أو انضمام رسمي[3].

– تعجز الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالممتلكات الثقافية عن توفير الحماية المطلوبة لهذه الممتلكات سواء في حالة السلم أو أثناء النزاعات المسلحة، لكن الممارسات العرفية تتخطى ما قبلته الدول في المؤتمرات الدبلوماسية، إذ أن جوهر القواعد الدولية العرفية ينطبق على كافة الأوضاع خاصة النزاعات المسلحة الدولية

---

1 – صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 349. وينظر أيضا: **تحديد القانون الدولي العرفي**، قرار الجمعية العامة رقم 203 (د–73) بتاريخ: 20 ديسمبر 2018، وثيقة رقم **(A/RES/73/203)**، الدورة الثالثة والسبعون، الأمم المتحدة، جانفي 2019، ص ص 3–4.

2 – Rêne Jean Dupuy, **Dialectiques du droit international**, Pédone, paris, 1994, p. 97.

3 – Amélie Dionisi-Peyrusse; Benoît Jean-Antoine, **Droit et patrimoine**, Presses universitaires de Rouen et du Havre, France, 2015, p. 138.

وغير الدولية، فيما يتعلق بتنظيم سير العمليات العدائية من ناحية عدم المساس بالممتلكات الثقافية، ويسد أي فراغات قانونية.

– يساعد القانون الدولي العرفي في تفسير مضمون المعاهدات الدولية، فمن المبادئ الراسخة أن المعاهدات الدولية يجب أن تفسر بحسن نية[1]، مع الأخذ بعين الاعتبار كافة قواعد القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع، وفقا لما نصت عليه المادة (31) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969[2].

ثانيا. دور العرف الدولي في مجال استرداد الممتلكات الثقافية:

من الجدير بالذكر أن فكرة استرداد الممتلكات الثقافية التي تم الاستيلاء عليها خلال النزاعات المسلحة، فكرة قديمة ـ على النحو المشار إليه في التطور التاريخي ـ اهتم بها الفقهاء والمفكرون والمؤتمرات الدولية، بعد أن كانت غنيمة حرب يجوز الاستيلاء عليها والتصرف فيها دون أن يثير ذلك أي مخالفات قانونية لغياب الحد الأدنى من الالتزام باحترامها.

كما جرت محاولات إدراج بعض النصوص العرضية المحتشمة التي تمنع سرقة ونهب وتحويل الممتلكات الثقافية من قبل السلطات المحتلة في معاهدات الصلح والسلام المبرمة قبل مرحلة التنظيم الدولي، وتجريم هذه التصرفات مع التأكيد على وجوب إرجاع هذه الممتلكات إلى أصحابها الأصليين. وقد تم ذلك من خلال تضمين معاهدات السلام مبدأ المعاملة بالمثل لإعادة الممتلكات الثقافية المصادرة من قبل الأطراف المتحاربة، وهو ما يسمى "مبدأ الاسترداد التقابلي" الذي أخذت به معاهدة باريس للسلام سنة 1783 المعقودة بين بريطانيا ومستعمرات أمريكا الشمالية[3]. وتعني "التبادلية" أو "المقابلة" في هذا الإطار، أن تعود المسؤولية الدولية عن الاستيلاء على الممتلكات الثقافية على كلا الطرفين المتحاربين، وليس فقط على الطرف الذي قام بمخالفة قواعد الحرب، لأن الممتلكات المستولى عليها حق للشعوب ومنه لا يجوز إعفاء أي طرف من الالتزام برد الممتلكات الثقافية للطرف الثاني ما دام قد تم انتهاك قاعدة عدم النهب[4].

---

1 – طه سابق، "**تفسير القضاء الدولي للمعاهدات الدولية**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 03، العدد 03، الجزء الثاني، جامعة الجلفة، الجزائر، سبتمبر 2018، ص ص 494-495.

2– اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول لعام 1969، اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد بفيينا في دورتين خلال الفترة من: 26 مارس إلى 24 ماي 1968 ثم من: 9 أفريل إلى 22 ماي 1969، وعرضت للتوقيع في: 23 ماي 1969، ودخلت حيز النفاذ في: 27 جانفي 1980. انضمت إليها الجزائر بوجب المرسوم رقم 87-222، المؤرخ في: 13 أكتوبر 1987، **يتضمن الانضمام مع التحفظ إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في 1969**، الجريدة الرسمية، العدد 42، المؤرخة في: 14 أكتوبر 1987.

3 – أسامة صبري محمد؛ حسام رحمن حاتم الجليحاوي، **مرجع سابق**، ص 14.

4 – صلاح عبد البديع شلبي، **مرجع سابق**، ص 248.

ومع أن تلك المحاولات لم تنظم موضوع استرداد الممتلكات الثقافية بشكل دقيق، إلا أنها ساهمت ابتداء في نشوء اقتناع دولي عام بوجوب استرداد هذه الممتلكات، ثم ساعدت إلى حد بعيد في ظهور بعض المبادئ والقواعد العرفية الخاصة باسترداد الممتلكات الثقافية من الأطراف التي استولت عليها وقت النزاعات المسلحة.

هذه القواعد العرفية التي تنظر للممتلكات الثقافية على أنها ذات قيمة استثنائية وأن جميع الدول مسؤولة عنها بوصفها تراثا مشتركا للإنسانية، مما يجعلها ملزمة بحمايتها وردها في حالة الاستيلاء عليها. ويمكن تصنيفها إلى نوعين من القواعد؛ الأولى توفر حماية غير مباشرة للممتلكات الثقافية باعتبارها أعيانا مدنية بحسب قاعدة "ما يطبق على الكل يطبق على الجزء"[1]، حيث يظهر دور العرف الدولي هنا بوضعه معيارا أساسيا في تحديد الممتلكات الثقافية التي تعد أهدافا عسكرية، وذلك بتقديمها مساهمة فعالة في العمل العسكري ومن ثم يحقق الاستيلاء عليها بالحجز والمصادرة ميزة عسكرية أكيدة[2].

أما النوع الثاني فيتمثل في القواعد العرفية الدولية التي تحث على ضرورة حماية الممتلكات الثقافية بشكل مباشر ضد مختلف صور الاستيلاء، فهي تتعلق بالممتلكات الثقافية على وجه الخصوص، ومن هذه القواعد على سبيل المثال[3]:

- يحظر الاستيلاء على المؤسسات المخصصة لأغراض دينية أو خيرية أو تربوية أو فنية أو علمية، أو على الآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية، أو تدميرها أو الإضرار بها بصورة متعمدة.
- يحظر أي شكل من أشكال السرقة أو النهب أو التبديد وأي أعمال تخريب متعمد يطال الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب.
- منع الدولة المحتلة من التصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة، كما تلتزم بإعادة هذه الممتلكات إلى السلطات المختصة في الأراضي المحتلة.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن هذه المحظورات تمثل جوهر القاعدتين العرفيتين رقم (40) و(41) من الدراسة التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي[4]؛ حيث قررت

---

1 – خليل أحمد خليل العبيدي، **حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية**، أطروحة دكتوراه الفلسفة في القانون، تخصص: قانون دولي إنساني، جامعة سانت كليمنتس العالمية، 2008، ص 144.

2 – فارس بن حامة؛ وليد زرقان، "**نحو تأسيس قانون دولي لحماية التراث الثقافي**"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد 01، المركز الجامعي لبريكة، الجزائر، جوان 2022، ص ص 897-898.

3 – هشام بشير؛ علاء الضاوي سبيطة، **حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي**، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2013، ص ص 90-91.

4 – جون - ماري هنكرتس؛ لويز دوزوالد - بك، **مرجع سابق**، ص ص 119-123.

حيث نصت القاعدة (40) على ما يأتي: ((**يحمي كل طرف في النزاع الممتلكات الثقافية:**

أن الاستيلاء على الممتلكات الثقافية سرقة أو نهبا أو تبديدا أو تصديرا غير مشروع من الأقاليم المحتلة يعد أمرا مرفوضا في العلاقات الدولية، وبالمثل يتعين على الأطراف التي استولت عليها أن تعيدها إلى ملاكها الشرعيين، ذلك أنه إذا كان الاستيلاء على الممتلكات الثقافية غير جائز فمن الأولى ألا يجوز تصديرها، ولا الاحتفاظ بها أيضا ما دامت قد صدرت بطريقة غير شرعية، إذ يشكل رد الممتلكات الثقافية إلى مالكها الأصلي بسبب هذه الحالات شكلا مناسبا من أشكال التعويض استنادا للقاعدة العرفية رقم (150)[1].

وفي هذا السياق عبرت لجنة حقوق الإنسان عن قلقها العميق بشأن تقارير عن نهب التراث الثقافي والتاريخي لأفغانستان، وهي دولة ليست طرفا في اتفاقية لاهاي من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954، واستنادا إلى هذه القواعد العرفية الدولية حثت جميع الأطراف الأفغانية على حماية هذا التراث وعدم تبديده[2].

ويعتبر حظر نهب الممتلكات الثقافية تطبيقا خاصا لقاعدة عدم النهب عامة مما يجعلها محصنة في مواجهة هذه الممارسات (القاعدة 52)، وحظر النهب هو تطبيق محدد للمبدأ القانوني العام الذي يحظر السرقة، وحظر السرقة موجود في التشريعات الوطنية الجزائية في العالم أجمع. كما لا يجوز الاستيلاء على الممتلكات الثقافية (القاعدة 50) ولا حجزها أو مصادرتها كتعويضات حرب (القاعدة 51)، ما لم تستلزم ذلك ضرورة عسكرية قهرية[3].

وهكذا فإن القاعدة الوحيدة التي تعتبر مصدرا لإلزام الدول بإعادة الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة هي قاعدة عرفية، تقضي بضرورة احترام الممتلكات الثقافية للشعوب المهزومة وبضرورة رد

أ. يحظر الاستيلاء على المؤسسات المخصصة لأغراض دينية أو خيرية أو تربوية أو فنية أو علمية، أو على الآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية، أو تدميرها أو الإضرار بها بصورة متعمدة.

ب. يحظر أي شكل من أشكال السرقة أو النهب أو التبديد وأي أعمال تخريب متعمد يطال الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب)).

بينما نصت القاعدة العرفية رقم (41) على أن: ((تمنع دولة الاحتلال التصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة، وتعيد هذه الممتلكات إلى السلطات المختصة في الأراضي المحتلة)).

1 – Jean-Marie Henckaerts; Louise Doswald-Beck, **Customary International Humanitarian Law**, Volume II: **Practice**, Part 2, Contributions by: Carolin Alvermann and others, (Cambridge University Press; International Committee of the Red Cross), First published, (United Kingdom; Geneva), March 2005, pp. 803-813.

وأيضا: جون - ماري هنكرتس؛ لويز دوزوالد - بك، **مرجع سابق**، ص ص 469-470.

2 – **المرجع نفسه**، ص 120.

3 – **المرجع نفسه**، ص ص 156-165.

الممتلكات الثقافية المسلوبة أثناء العمليات الحربية، ويطلق عليها الفقهاء "قاعدة عدم النهب" أو "قاعدة عدم الاعتداء". واستنادا للقاعدة التي تقضي بأن العمل غير المشروع لا يرتب حقا لمن قام به، فإن الاستيلاء على ممتلكات ثقافية نهبا أو سلبا أو سرقة أو تحويلا للخارج أو حجزا أو مصادرة لا يجيز أبدا تملكها على أنها غنيمة حرب ولا تملكها بالتقادم المكسب أو المسقط، ويخول مالكها الأصلي حق استردادها[1].

وقد استقر القضاء والعمل الدوليين على ضرورة رد الممتلكات الثقافية التي يتم الاستيلاء عليها أثناء النزاعات المسلحة منذ القرن التاسع عشر.

الفرع الثاني: المبادئ العامة للقانون الدولي كمصدر لحق استرداد الممتلكات الثقافية

تشكل المبادئ المكرسة من خلال النظم الأساسية للمحاكم الدولية والمبادئ العامة للقانون الدولي مصدرا قانونيا لاسترداد الممتلكات الثقافية[2]، يمكن اللجوء إليها إذا لم يكن هناك قاعدة قانونية مكتوبة (الاتفاقيات الدولية) أو قاعدة قانونية غير مكتوبة (العرف الدولي). وهناك فارق بين المبادئ العامة والقواعد القانونية؛ ذلك أن المبدأ هو الكل أو التصور العام المجرد للفكرة، أما القاعدة فهي التطبيق التفصيلي لهذا التصور، فالمبادئ لا تشكل قواعد إلا بالمحتوى الواقعي الذي تعطيه لها القواعد خاصة العرفية منها[3].

ويمكن تعريف المبادئ العامة للقانون الدولي، بأنها مجموع الأحكام القانونية المستقرة في الأنظمة القانونية الداخلية للدول الأطراف في النزاع الذي يراد تطبيق المبدأ عليه، والتي تعتبر في نفس الوقت مبادئ مشتركة بين تلك الأنظمة بحيث يمكن تطبيقها في مجال العلاقات الدولية. لكن لا يشترط صدور اعتراف من جميع الدول به حتى يصبح المبدأ مصدرا من مصادر القانون الدولي، إذ يكفي أن يكون هذا المبدأ من المبادئ المسلم بها في الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم كالنظام اللاتيني، النظام الأنجلوساكسوني، والنظام الماركسي، وفي الديانة المسيحة والشريعة الإسلامية[4].

فالمبادئ العامة للقانون الدولي كمصدر لحق استرداد الممتلكات الثقافية تعبر عن تصورات قانونية عامة مجردة تشترك فيها مختلف النظم القانونية حول هذه المسألة، لأنها الدعامة الجوهرية التي لابد منها

---

1 – سلامة صالح عبد الفتاح الرهايفة، **مرجع سابق**، ص 145. وأيضا: حبيب عباس علي مانع الجنيد، **حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي**، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص: قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة عدن، الجمهورية اليمنية، 2007، ص 93، ص ص 100-103.

2 – بشير هشام؛ علاء الدين سبيطة، **مرجع سابق**، ص 101.

3 – محمد بوسلطان، **مبادئ القانون الدولي العام**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2007، ص 74.

4 – **المرجع نفسه**، ص 72.

لتكامل البناء القانوني، أي الركائز التي يستند إليها القانون الدولي وتشكل هيكله الأساسي وتعطيه طابعه الخاص.

ويعد حق الاسترداد من بين الحقوق المستقرة في القانون الدولي العام من خلال ارتباطه بمجموعة من المبادئ القانونية العامة، التي تضع أساسا لحق استرداد الممتلكات الثقافية المنزوعة من أقاليم دول الأمم المتحدة، من منطلق أن محل الرعاية في المبدأ القانوني للاسترداد هو مصلحة الدولة الخلف.

وتتمثل أبرز هذه المبادئ في:

أولا. مبدأ القانون العام ومبدأ الإقليمية:

يعد استرداد الممتلكات الثقافية من حقوق القانون الدولي العام لا القانون الدولي الخاص، سواء في جانبه الإيجابي (حق الاسترداد) أم جانبه السلبي (الإلتزام بالرد)، فلا يعتمد في أساسه على حق الملكية[1]، ولكنه يقوم على مبدأ القانون العام ومبدأ الإقليمية، فيجب أن تسترد كل الممتلكات الثقافية المنزوعة من أقاليم دول الأمم المتحدة، بغض النظر عما إذا كان مالكها من رعايا تلك الدول أم لا. ومحل الرعاية في المبدأ القانوني للاسترداد هو مصلحة الاقتصاد الوطني للدولة، وليس مصلحة المالك الذي نزعت ممتلكاته، فالاسترداد لا يهدف إلى المحافظة على حق ملكية الفرد بل معالجة الضرر الجسيم الذي أصاب الحياة الاقتصادية للدولة المعنية بصفة عامة، وهو ما يبرر قواعد الاسترداد بهذه الصورة.

1. مبدأ القانون العام:

يقرر الفقهاء الألمان "*Schmoller*"، "*Tobler*" و"*Maier*" أن استرداد الممتلكات الثقافية يعد من التزامات القانون الدولي العام، وذلك من منطلق أن العملية تتم في إطار علاقة بين الحكومات، ويعترف "*Kaufman*" بشكل ضمني أن دعوى الاسترداد تعد من دعاوى القانون الدولي العام، ويقرر أن الفارق القانوني بين الاسترداد وتعويضات الحرب يتمثل في أن المدعي عندما يطالب بممتلكات مازالت تعتبر من أصول ثروته يكون ذلك نظرا لأن ملكيتها لم تنتقل إلى الحائز الحالي، إذ لا يمكن اكتساب سند قانوني جديد للملكية على الممتلكات الثقافية المنزوعة بالقوة أو الإكراه أو بأي طريقة أخرى مخالفة للقانون الدولي العام، بينما تتقرر تعويضات الحرب لتضاف إلى الثروة القومية للدولة الدائنة. ووفقا لهذا التفسير، لا يؤثر

1 – يقصد بمبدأ القانون العام اعتبار حق الاسترداد من الحقوق التي ينظمها القانون الدولي العام، بمعنى أنه يتم في إطار العلاقة بين الأشخاص الدولية وبعضها، كما أن أساسه يوجد في علاقات هذا القانون عموما، بغرض حماية الاقتصاد الوطني والكيان الثقافي في الإقليم المحتل وليس حماية الملكية الفردية في حد ذاتها. أما مبدأ الإقليمية ـ واستكمالا لمبدأ القانون العام ـ فله جانبان؛ أحدهما يتعلق بالدولة المطالبة التي كانت الممتلكات الثقافية على إقليمها قبل الاستيلاء عليها، فهي التي يمكن أن تستردها، أما الجانب الثاني فيعني أن الدولة التي توجد الممتلكات الثقافية على إقليمها فهي التي تلتزم بالرد، فلا يتوقف الأمر في الحالتين على جنسية المالك أو الحائز. بنفس المعنى، ينظر: وليد محمد رشاد إبراهيم، **مرجع سابق**، ص ص 9-10.

في الأمر من هو مالك الممتلكات الثقافية المنزوعة ولا جنسية القوات التي حازتها بعد انتزاعها، فالدولة التي نزعت الممتلكات من إقليمها هي التي تستحق الاسترداد، وتلتزم بتنفيذه الدولة التي توجد الممتلكات على إقليمها[1].

كما أن وجود دعوى القانون المدني إلى جانب دعوى القانون الدولي العام لا يعني إطلاقا أن الدولة ستتصرف في حماية دعوى القانون المدني بالنيابة عن المالك؛ حيث أن الأساس القانوني لدعوى الاسترداد في القانون الدولي العام هو كل حالة مخالفة لقواعد القانون الدولي العام، وعلى وجه الخصوص في عمليات نزع الممتلكات العامة والخاصة بالقوة من الأقاليم المحتلة، ورغم أن دعوى القانون المدني تقف خلف تصرف الدولة في معظم الحالات، إلا أن الدعوى التي تقدم في هذا الشأن أي دعوى الاسترداد هي من دعاوى القانون الدولي العام، ولا تتحول مطلقا إلى دعوى من القانون المدني رغم أنها تنفذ مباشرة لصالح الأفراد[2].

ويتم الاسترداد باعتباره من أعمال القانون الدولي بتسليم الممتلكات الثقافية إلى الدولة المستحقة، حيث تصبح الممتلكات المسلمة بعد ذلك خاضعة لقانونها المدني، ويمكن تفسير ذلك بما حدث خلال الحروب من عمليات سلب ونهب للممتلكات الثقافية التي كانت تشكل جزءا من البنيان الاقتصادي للأقاليم المحتلة، وخشية التحايل على قواعد الاسترداد بحجة أن المُلاك لم يعودوا مقيمين في الأقاليم التي نزعت منها بسبب التشريد أو الهجرة أو الوفاة، فكيف تعود هذه الممتلكات إلى إقليم دولة دون وجود أصحابها بهذا الإقليم.

وفي هذا الصدد ليس على الدولة طالبة الاسترداد أن تثبت أن الممتلكات الثقافية محل الاسترداد كانت مملوكة لفرد معين من رعاياها، بل يكفي أن توضح أن هذه الممتلكات قد نزعت من إقليمها كون دعاوى الاسترداد تبنى على مبدأ الإقليمية وليس على حق الملكية، فقد كانت القاعدة الحاسمة التي طبقت في هذه الحالة هي مبدأ التسليم بوجود صلة إقليمية بالممتلكات الثقافية المعنية[3].

وتظهر الطبيعة العامة للممتلكات الثقافية في كونها تعد من الأموال العامة للدولة ولذلك فهي تمثل مصلحة عامة للدولة[4]؛ فالممتلكات الثقافية تشكل جزءا حيويا من الهوية الثقافية للأفراد والجماعات

---

1 – ورغم تأسيس حق الاسترداد على حق الملكية وفقا لـ"كاوفمان" وهو أمر غير مقبول، فهو أيضا يرى أن المآل الأخير للممتلكات الثقافية المستردة يعتمد على نصوص القانون المدني، إذ أن إعادة الممتلكات المنزوعة ينفذ بيد الدولة ولصالحها أيضا. وهو المفهوم الذي تبناه الفقه الألماني لقبول تأثير مبدأ القانون العام في استرداد الممتلكات الثقافية، ولكن بشكل يختلف عن المفهوم الذي توطد في معاهدات السلام عقب الحربين العالميتين الأولى والثانية وتبلور في معاهدات السلام فيما بعد.

2 – صلاح عبد البديع شلبي، **مرجع سابق**، ص 315.

3 – بنفس المعنى، ينظر: ليندل. ف. بروت، **مرجع سابق**، ص 177.

4 – بخصوص الأموال العامة وأحكامها، يراجع: شادي أنور كريم الشوكي، **الرقابة على المال العام في: الاقتصاد الإسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012. وأيضا: محمد علي أحمد قطب، **الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام: وفقا**

والشعوب والدول وللبشرية جمعاء، في تعبيرها عن وضع إنساني لا يتغير وعن العبقرية الخلاقة للبشرية في ذاكرتها وتنوعها. وهذا ما يجعل الممتلكات الثقافية بما تحمله من قيم ومعان دليلا ملموسا على الأصالة والعراقة، ومظهرا لتميز شخصية الأمم وتعبيرا عن درجة تقدمها، كما تساهم في صياغة مستقبلها كمورد أساسي في اقتصادها[1].

وانطلاقا من هذا البعد الوظيفي للممتلكات الثقافية يأتي الاهتمام الكبير والسعي الجدي لحمايتها وتأمينها، بما يضمن بقاءها كثروة وطنية تعكس قيما جمالية وفنية وتاريخية لمختلف الأجيال، ومن هنا أيضا اقتضت المصلحة العامة إضفاء الحماية القانونية عليها كونها تعد من أهم صور المال العام، وهي جزء من الأموال القيمة التي يشكل الاعتداء عليها اعتداء على المصلحة العامة للمجتمع.

إن إصباغ صفة المال العام على الممتلكات الثقافية يأتي بغرض إشباع حاجة مادية ومعنوية للدولة المعنية، فلا مصلحة في الحماية ما لم يكن هناك حق يستقر وفق الصيغ القانونية. كما يعد تحديد الجهة المالكة للممتلك الثقافي أمرا مهما بوصفها الجهة المنوط بها حماية الممتلكات الثقافية، والتي تختلف قواعدها باختلاف مالك هذه الممتلكات ما إذا كانت عامة أم خاصة[2].

2. مبدأ الإقليمية:

لقد تقرر مبدأ الإقليمية الذي يقضي بإعادة أي من الممتلكات الثقافية إلى المكان الذي نقلت منه، في معاهدات السلام عقب الحرب العالمية الأولى ثم الثانية بطريقة واضحة، عن طريق تنظيم مسألة

لأحكام القانون المدني والإداري والجنائي والتشريع الإسلامي وآراء الفقه وأحكام القضاء وأثر الخصخصة في ذلك، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

1 – Claude Origet du Cluzeau, **Le tourisme culturel: Dynamique et prospective d'une passion durable**, De Boeck Sup, 1er édition, Belgique, 2013, p. 7.

2 – وقد أضفى المشرع الجزائري صفة المال العام على الممتلكات الثقافية حين أورد في المادة (14) من **قانون الأملاك الوطنية** رقم 90-30، المؤرخ في: 1 ديسمبر 1990، الصادر في العدد 52 من الجريدة الرسمية الوطنية، المؤرخة في: 2 ديسمبر 1990.

وذلك ضمن الأملاك العمومية الاصطناعية، على غرار الآثار العمومية، المتاحف، الأماكن والحضائر الأثرية، على النحو المفصل في المادة (7) من **القانون المعدل والمتتم للقانون المتضمن الأملاك الوطنية** رقم 08-14، المؤرخ في: 20 جويلية 2008، الصادر في العدد 44 من الجريدة الرسمية الوطنية، المؤرخة في: 13 أوت 2008.

وما تضمنته المادة (146) من المرسوم التنفيذي رقم 91-454، المؤرخ في: 23 نوفمبر 1991، **يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك**، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 60، الصادرة في: 24 نوفمبر 1991.

كما أضفى المشرع الجزائري الحماية القانونية على الممتلكات الثقافية باعتبارها مالا عاما من خلال القانون المدني في المادتين (688) و(689)، ومن ثم فهي أموال لا يجوز التصرف فيها أو حجزها أو تملكها بالتقادم.

الممتلكات التي نزعت من أقاليم دول الأمم المتحدة، من منطلق أن الممتلكات الثقافية لن تستعيد معناها الحقيقي والكامل إلا إذا وضعت في إطارها الأصلي[1].

مما يدل على ظهور مبدأ الروابط الإقليمية الخاصة المتصلة بالأعمال الفنية الذي كان لا يطبق من قبل إلا على المحفوظات (الأرشيف)، ويتصل هذا المبدأ بحماية سلامة التراث الثقافي الوطني، وأصبح له تأثير متزايد على كل من الاتفاقات الثنائية والاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف لاحقا[2].

حيث أدى مبدأ الإقليمية دورا مهما في مجال استرداد الممتلكات الثقافية من خلال قيامه على شقين؛ الأول إيجابي مفاده أن الدولة التي كانت الممتلكات الثقافية والمحفوظات على إقليمها قبل نزعها هي التي يمكن أن تستردها، أما الشق الثاني فسلبي، ويعني أن الدولة التي توجد الممتلكات الثقافية والمحفوظات على إقليمها وقت المطالبة (دعوى الاسترداد) فهي التي تلتزم بالرد، لأن هذه الممتلكات تبقى في إقليم البلد التي أنتجت فيه بغض النظر عن أية تغييرات سياسية أو غير ذلك، مما يحتم استردادها في حالة ترحيلها[3].

ويشمل الالتزام بالرد مجالا كبيرا؛ حيث أن المسؤولية التضامنية والمتعددة عن المخالفات التي ارتكبتها قوات المحور أو الدول التابعة، تجعل كل تلك القوى ملتزمة برد الممتلكات الثقافية التي توجد على أقاليمها، والتي كانت قد نزعتها من أقاليم دول الأمم المتحدة مهما كان حائزها أو مالكها الحالي. فقد ظهر مبدأ الإقليمية واضحا في النصوص المتعلقة بالالتزام بالرد، والتي يجري وفقا لها إجراء استرداد الممتلكات الثقافية المستولى عليها بغض النظر عن أي تغييرات تالية حدثت في الملكية.

ويؤكد هذا المبدأ الصفة المطلقة للالتزام القانوني بالاسترداد، سواء كانت الممتلكات الثقافية المنزوعة موجودة في إقليم دول المحور أو الدول المتضامنة معها، وسواء كانت في حيازة أو حفظ من تلقى تلك الممتلكات أو من يخلفه، وسواء كانت الحيازة قد تمت بحسن نية أو سوئها؛ ذلك أن الاسترداد بمفهومه الجديد قد جاء بالإلغاء الكامل للحماية المقررة للحائز حسن النية للتفرقة بينه وبين الإجراءات المشابهة في القانون الدولي، فعمليات السلب والنهب للممتلكات الثقافية في الأقاليم المحتلة لم يسبق لها مثيل، ولذلك تستلزم عقابا ليس له مثيل أيضا[4].

---

1 – نبيل بوعيطة، "**إرجاع الوثائق الوطنية والممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصيلة في إطار النظام الثقافي الجديد**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العددان 03 و04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 658.

2 – فوجيك كوفالسكي، "**أنواع مطالبات استرداد الممتلكات الثقافية المفقودة**"، ترجمة: محمد البهنسي، مجلة المتحف الدولي، العدد 228، منظمة اليونسكو، القاهرة، ديسمبر 2005، ص 88.

3 – صلاح عبد البديع شلبي، **مرجع سابق**، ص 317، ومذكور أيضا في: ص 321.

4 – ليندل. ف. بروت، **مرجع سابق**، ص 176.

كما تُظهر المذكرات الملحقة بأوامر السلطة العسكرية في القسم الأمريكي من ألمانيا، تطبيقا هاما لمبدأ الإقليمية فيما يتعلق بإمكانية استرداد الممتلكات الثقافية، مع ضرورة مراعاة أن[1]:

– الدعوى يمكن أن تقدم فقط من طرف حكومة الدولة المعنية وباسمها إلى حكومة الدولة الملزمة بالرد.

– حكومة الدولة المعنية هي فقط صاحبة الحق في أن تتسلم الممتلكات الثقافية وتسلم إيصالا عنها، مما يؤكد الفعالية التامة لمبدأ القانون العام ومبدأ الإقليمية في دعوى الاسترداد.

وتجسيدا لما تقدم، قررت الدول المعنية بالاسترداد بعد الحرب العالمية الثانية إرسال بعثات في مهمة استرداد الممتلكات الثقافية من ألمانيا، وزودت السلطات العسكرية الأمريكية بعثتها بسلطات محددة، فهي مخولة بزيارة مواقع الممتلكات الثقافية القابلة للاسترداد بغرض التعرف عليها وفحصها وملاحظة حزمها وشحنها وتوقيع الإيصال اللازم أو الوثائق الأخرى[2].

وحق ممثلي الدولة في استلام الممتلكات الثقافية المفرج عنها في مجال الاسترداد حق قاصر عليهم، فليس من حق المالك أن يعيد الادعاء والمطالبة بالممتلكات الثقافية المنزوعة أو أن يتسلمها، إلا أن فقهاء القانون الدولي يذكرون حالات استثنائية محدودة يمكن فيها بجانب حق دول الأمم المتحدة في استرداد ممتلكاتهم عن طريق حكوماتهم، أن تقدم الدعوى بمعرفة الأفراد أيضا.

وعلى أي حال فإن الممتلكات الثقافية تعاد بغض النظر عن شخص المالك مراعاة لمصلحة الدولة المعنية واقتصادها القومي، حتى ولو كان المالك نفسه قد أصبح مقيما في ألمانيا وحائزا للممتلكات المنزوعة، ففي هذه الحالة يكون المالك ذاته ملزما بأن يجعل إعادة نقل الممتلكات الثقافية إلى الدولة المعنية أمرا متاحا[3]. وهكذا أصبح مبدأ الإقليمية قاعدة عامة للاسترداد، حتى ولو كانت الممتلكات التي يجب استردادها قد تملكها مصادفة أحد رعايا دول المحور أثناء وجوده على إقليم أي من دول الأمم المتحدة، بشرط أن يكون نزعها قد تم بالقوة أو الإكراه.

ثانيا. مبدأ الاستخلاف (التوارث) الدولي:

من أجل معالجة خلافات انتقال الممتلكات الثقافية في إطار التحولات الإقليمية، وتسويتها بصورة سلمية ظهر ما يعرف بنظام "الاستخلاف الدولي"[4].

---

1 – فوجيك كوفالسكي، **مرجع سابق**، ص 93.

2 – صلاح عبد البديع شلبي، **مرجع سابق**، ص ص 318-319.

3 – **المرجع نفسه**، ص 319.

4 – إن انتقال الممتلكات الثقافية في إطار التحولات الإقليمية، سواء شملت هذه التغييرات كافة عناصر الدولة وأنهت الشخصية القانونية للدولة السلف من خلال التفكك أو الاتحاد، أو أن يقتصر التغيير على جزء من إقليمها فقط دون أن يمحو شخصيتها القانونية من خلال

1. مضمون مبدأ الاستخلاف (التوارث) الدولي:

لقد اتفق فقهاء القانون الدولي الغربيون كـ"*Castren*"، "*Kelsen*"، والعرب مثل "محمد طلعت الغنيمي"، "محمد حافظ غانم" و"محمد سامي عبد الحميد"، على تعريف الاستخلاف الدولي بأنه الآثار القانونية المترتبة على تغير السيادة، عن طريق حلول دولة محل دولة أخرى بصدد إقليم معين أو أقاليم معينة، ومايترتب على ذلك من آثار قانونية في النظام القانوني الدولي والنظم القانونية الداخلية للدول المعنية[1].

وهو نفس التعريف الذي اعتمدته اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978[2]، واتفاقية فيينا للتوارث الدولي في الأموال والمحفوظات والديون لعام 1983[3]؛ فقد نصت في المادة (1/2/ب) منها أن المقصود بالاستخلاف أو خلافة الدول هو: ((**حلول دولة محل دولة أخرى في المسؤولية عن العلاقات الدولية للإقليم**))، وأعادت الفقرة (هـ) من ذات المادة التأكيد بأن تاريخ خلافة الدول يعني التاريخ الذي حلت فيه الدولة الخلف محل الدولة السلف في المسؤولية عن العلاقات الدولية للإقليم الذي محل الاستخلاف الدولي.

وحتى يمكن لدولة خلف مطالبة دولة سلف باسترداد ممتلكاتها الثقافية استنادا إلى مبدأ الاستخلاف الدولي، خاصة في حالة الدول المستقلة حديثا، فإنه لابد من توفر شرطين أساسيين:

الانفصال أو الضم أو الاستقلال من الاستعمار، قد أثار الكثير من المنازعات حولها، بسبب ما تمثله من ارتباط وثيق للدولة الخلف بتاريخها وتراثها الحضاري وما تعتبره الدولة السلف مساهمة منها في إنتاجه؛ حيث تطالب العديد من الدول خاصة حديثة الاستقلال، في إطار فك قيود التبعية مع الدول السلف باسترداد ممتلكاتها الثقافية ومحفوظاتها على وجه الخصوص، من أجل استكمال استقلالها السياسي باستقلالها الثقافي في ظل ميل الدول السلف عادة (الاستعمارية) إلى الحفاظ على الوضع القائم الذي يخدم مصالحها، دون إدراج مسألة انتقال الممتلكات الثقافية إلى الدولة الخلف ضمن اتفاقات نقل السلطة أو التغاضي عن المطالبات الدولية باستردادها فيما بعد، ومن أجل معالجة تلك الخلافات وتسويتها بصورة سلمية ظهر ما يعرف بنظام "الاستخلاف الدولي".

ينظر بالتفصيل في هذا الخصوص مقال للطالبة حول نفس الموضوع: حفيظة مستاوي، "**تطبيق مبدأ الاستخلاف الدولي في مجال استرداد الممتلكات الثقافية**"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، أكتوبر 2020، ص ص 431-464.

1 – علي سبتي بطي، **التوارث الدولي في المعاهدات الدولية**، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014-2015، ص ص 15-17.

2 – **اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978**، تم اعتمادها في فيينا بتاريخ: 23 أوت 1978. منشورة في: الأمم المتحدة، **مجموعة معاهدات**، نيويورك، 1996، رقم المبيع: (**Vol. 1946, 1-33356**)، ص 3.

3 – **اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام 1983**، تم اعتمادها في فيينا بتاريخ: 8 أفريل 1983، ولم تدخل بعد حيز النفاذ. منشورة في: الأمم المتحدة، **الحولية القانونية**، نيويورك، 1983، رقم المبيع: (**A.90.V.1**)، ص 163.

أ. وجود تغييرات في السيادة على إقليم الدولة المعنية:

وذلك بحلول دولة محل دولة أخرى في السيادة على الإقليم محل الاستخلاف والذي يضم الممتلكات الثقافية، سواء ببسط سيادة دولة أخرى كاندماج دولتين في دولة واحدة أو بوضع الإقليم تحت سيادة دولة جديدة (استخلاف كلي)، أو كأن تتنازل دولة عن جزء من إقليمها لدولة أخرى أو أن يستقل جزء من إقليم الدولة في صورة دولة جديدة (استخلاف جزئي).

وإعمالا لقاعدة "فاقد الشيء لا يعطيه" فلابد من وجود صلة بين الدول المعنية بالإقليم محل الاستخلاف، حيث أن الاستخلاف في القانون الدولي لا يقع إلا بين الدول المتمتعة بالشخصية القانونية الدولية[1]، لأن الاعتبار الأساسي في الاستخلاف الدولي هو مصير الشخصية القانونية للدولة، فاستمرار وجودها أو الانتقاص منها أو فقدانها هو ما يحدد فعلا وواقعا الآثار التي تترتب على التغيير في النطاق[2].

كما ترتبط مشروعية الاستخلاف على الصعيد الدولي بموافقة سكان الإقليم الذي يقطن الإقليم محل الاستخلاف على هذا التغيير؛ فلا يمكن ضم الإقليم الذي توجد فيه الممتلكات الثقافية أو التنازل عنه إلا بعد أخذ رأي سكانه، عن طريق الاستفتاء كشرط قانوني يجب الالتزام به وليس مجرد إجراء سياسي يخضع لتقدير الدولة الخلف أو الدولة السلف، وذلك باعتباره تطبيقا لحق تقرير المصير كقاعدة قانونية دولية آمرة وأحد مضامينه التي تقضي بعدم صحة التغييرات الواقعة على الإقليم محل الاستخلاف دون موافقة السكان[3].

وتماشيا مع ذلك، يلعب الإعتراف الدولي بالتغيرات الإقليمية دورا هاما في إضفاء الشرعية على الدولة الخلف، غير أن شرط الإعتراف مرهون بشرعية هذه التغيرات خاصة عملية ضم الدولة لإقليمها إقليما آخر يحوي عددا من الممتلكات الثقافية، فمتى كان هذا الضم مفروضا بالقوة والعنف امتنع المجتمع الدولي عن الإعتراف بهذا التصرف المناف والمعارض للالتزامات الدولية الخاصة بعدم جواز الالتجاء إلى القوة لتحقيق مزايا إقليمية[4].

---

1 – حكيمة مناع، "**مفهوم التوارث الدولي (الاستخلاف) في القانون الدولي العام**"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 05، العدد 09، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، جوان 2016، ص 213.

2 – محمد نعيم علوه، **الأشخاص القانونية الدولية**، الجزء الثاني، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2012، ص 240. وأيضا: عمار عبدالله الحاج حسن أحمد، **التوارث في القانون الدولي والتشريعات الوطنية: السودان أنموذجا**، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص: قانون عام، قسم القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة شندي، السودان، 2014، ص 106.

3 – صفاء سمير إبراهيم، **المنازعات الناجمة عن خلافة الدول وسبل تسويتها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2012، ص ص 334–335.

4 – حكيمة مناع، **مرجع سابق**، ص 214.

ولذلك يشترط في تغير السيادة أن تتم بطريقة مشروعة بين الدولتين الخلف والسلف، لأنه لا يجوز طبقا لميثاق منظمة الأمم المتحدة اكتساب الإقليم بما فيه من ممتلكات ثقافية عن طريق القوة[1]، فالاحتلال بوصفه حالة مؤقتة لا يترتب عليه أي تغير في السيادة التي تكسب صاحبها حقوقا تخوله الاستيلاء على الممتلكات الثقافية في الإقليم محل الاستخلاف[2].

ب. وجود معاهدة دولية خاصة أو رفع دعوى استرداد الممتلكات الثقافية:

يقوم الاستخلاف الدولي في مجال الممتلكات الثقافية إما على وجود معاهدة دولية خاصة بين الأطراف المعنية[3]، تحدد ما ينتقل من حقوق والتزامات من الدولة السلف إلى الدولة الخلف بخصوص الإقليم المعني بالاستخلاف، أو عن طريق إعمال دعوى الاسترداد في القانون الدولي في حالة عدم الاتفاق[4].

حيث تستند كل من الدولة السلف والدولة الخلف في تنظيم عملية الاستخلاف إلى إبرام اتفاقيات دولية تكون مصدرا مهما لحل الإشكاليات الناجمة عنه، وتلعب المعاهدات الخاصة أو العقدية دورا كبيرا في تسوية منازعات الخلافة في موضوع الممتلكات الثقافية والمحفوظات بين الدول[5].

ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى الاتفاق المعقود بين إيطاليا ويوغسلافيا بتاريخ: 23 ديسمبر 1950 على تسليم هذه الأخيرة جميع المحفوظات الموجودة لدى الدولة الإيطالية ومؤسساتها العامة وسلطاتها المحلية وغيرها من الشركات والجمعيات العامة التي بحوزتها هذه المحفوظات، وأشار الاتفاق إلى سعي إيطاليا إلى استعادة وتسليم المحفوظات اليوغسلافية في الخارج. وكذا الاتفاقية الأمنية بين العراق والولايات

---

1 – فقد نصت المادة (2/4) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945، على أنه: ((**يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة"**)).

2 – محفوظ آيت جبارة، **إشكالية قاعدة الاحترام الدولي للحقوق المكتسبة في القانون الدولي العام**، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001–2002، ص 30.

3 – وفي العادة تنتقل كل حقوق الدولة السلف إلى الدولة أو الدول الخلف في حالة الاستخلاف الشامل بدون تصور وجود معاهدة دولية لذلك، نتيجة لزوال الشخصية القانونية للدولة السلف وبالتالي عدم إمكانية إبرام معاهدة معها، أما في الخلافة الجزئية فتنتقل فقط حقوق والتزامات الدولة السلف فيما يتعلق بالإقليم المنتقل.

4 – بخصوص دعوى استرداد الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، ينظر: المطلب الثالث من المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذا الباب. مع تفصيلها في: الفرع الأول من المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني لهذه الأطروحة.

5 – صفاء سمير إبراهيم؛ محمد يونس يحي الصائغ، "**دور الوسائل الاتفاقية في تسوية المنازعات الناجمة عن خلافة الدول**"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 16، العدد 56، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2013، ص 403.

المتحدة الأمريكية لعام 2008 بخصوص التزام هذه الأخيرة بإعادة الممتلكات الثقافية (بما فيها الأرشيف العراقي) إلى العراق، وفق آلية يتفق عليها بعد دخولها حيز النفاذ[1].

ويمكن تبرير اللجوء إلى إبرام اتفاقيات دولية في تنظيم عملية الاستخلاف وحل الإشكاليات الناجمة عنه، بخصوصية هذه المنازعات من جهة، ولما تمتاز به هذه المعاهدات من خصائص معينة من جهة أخرى؛ فهي اتفاقات تبرمها دولة السلف مع دولة أو أكثر (السلف) تطبيقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، والتي تعتمد على إرادة أطراف النزاع نظرا لعدم وجود ممارسة دولية مستقرة في هذه المسألة التي تمتاز بالصعوبة والتعقيد، مع ضعف النظام القانوني للخلافة في ظل قلة القواعد العرفية وعدم دخول اتفاقيتي فيينا لخلافة الدول لعام 1978 و1983 حيز النفاذ مما يجعل أحكامها غير ملزمة بعد، وهو أمر يؤكده الواقع العملي من خلال معالجة أغلب حالات الخلافة في تسعينيات القرن الماضي بموجب اتفاقيات خاصة بينهما[2].

وقد احتاطت اتفاقية فيينا للخلافة في الممتلكات والمحفوظات والديون لعام 1983 لمسألة الاستغلال بشأن الاتفاقيات التي تعقد مع الدول المستقلة حديثا؛ حيث أعطت الحق فيها للطرفين المتعاقدين في مخالفة نصوصها، بشرط أن يكون الاتفاق معها لا يمس أو ينتهك مبدأ السيادة الدائمة للشعب على ثرواته وموارده الطبيعية إذا كان الاتفاق متعلقا بالخلافة في الممتلكات[3]، أما في حالة المحفوظات فقد قيدته الاتفاقية بشرط عدم جواز التعدي على حقوق الشعوب في التنمية والحصول على معلومات تخص تاريخها وتراثها الثقافي[4].

2. آثار تطبيق مبدأ الاستخلاف الدولي في مجال الممتلكات الثقافية:

يترتب على إعمال مبدأ الاستخلاف الدولي في موضوع الممتلكات الثقافية أثرين قانونيين[5]، يتعلق الأول بالممتلكات الثقافية عموما بينما يختص الثاني بالمحفوظات (الأرشيف) على وجه التحديد:

---

1 – صفاء سمير إبراهيم؛ محمد يونس يحي الصائغ، **مرجع سابق**، ص 409.

2 – محمد خليل الموسى، **التسويات السلمية المتعلقة بخلافة الدول وفقا لأحكام القانون الدولي**، سلسلة دراسات إستراتيجية، العدد 110، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الطبعة 01، أبو ظبي، 2005، ص ص 12-26.

3 – المادة (4/15) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في الممتلكات والمحفوظات والديون لعام 1983.

4 – المادة (7/28) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في الممتلكات والمحفوظات والديون لعام 1983.

5 – تتوزع آثار الخلافة وفقا لما تناولته اتفاقية فيينا لعام 1983 على أربع حالات، وهي: حالة الخلافة في جزء من إقليم الدولة، حالة الدولة المستقلة حديثا، حالة اتحاد الدول وحالة انفصال الدول أو جزء منها. غير أنه يمكن القول بشكل عام (دون بيان آثار الخلافة التفصيلية في كل حالة على حده) بالنسبة لوضع الاستخلاف الدولي في مجال الممتلكات الثقافية، أنه يثار غالبا بالنسبة للدول حديثة الاستقلال (النزاع الجزائري الفرنسي حول الأرشيف وبعض الممتلكات الثقافية).

أ. آثار الاستخلاف الدولي بالنسبة للممتلكات الثقافية عموما:

تلتزم الدولة السلف باتخاذ جميع التدابير اللازمة للحفاظ على الممتلكات الثقافية وضمان سلامتها، من خلال منع الإضرار بها أو تدميرها أو الاستيلاء عليها بوصفها جزءا من التراث المشترك للإنسانية[1] ويترتب على الخلافة في الممتلكات الثقافية نقل الملكية بانقضاء حقوق الدولة السلف، وظهور حقوق (نشوء حق جديد) للدولة الخلف في هذه الممتلكات التي تنتقل إليها. على أن يكون هذا الانتقال الملكية طبقا لنص المادة (11) من اتفاقية فيينا لعام 1983، دون تعويض كمبدأ عام ما لم يتفق أو تقرر هيئة دولية مختصة خلاف ذلك.

وتنتقل الممتلكات الثقافية المنقولة وغير المنقولة (الثابتة) إلى الدولة الخلف وفقا لما قضت به المادة (1/15/أ، د) من اتفاقية فيينا لعام 1983، وذلك بإخضاع الأموال غير المنقولة لمعيار وجود المال المنقول في الإقليم محل التوارث، أما بالنسبة للأموال المنقولة فقد طبقت الاتفاقية بخصوصها معيار ارتباط المال بنشاط الدولة السلف في الإقليم المعني، وفي أحيان أخرى أخذت بمعيار الأموال التي يكون الإقليم قد ساهم بتكوينها[2].

كما لا يقتصر انتقال الممتلكات الثقافية المنقولة وغير المنقولة غير تلك المذكورة في الفقرات الفرعية (ب)، (د) و(هـ) من المادة (15) من اتفاقية فيينا لعام 1983، على ما يقع داخل إقليم الدولة السلف، بل يشمل أيضا الممتلكات التي تقع خارجه ولكن كان الإقليم محل الاستخلاف الدولي قد أسهم في تكوينها، وذلك بما يتناسب مع مساهمة الإقليم التابع لها[3]، تحقيقا لمبدأ الإنصاف الذي يعد مبدأ أساسيا في خلافة الممتلكات[4].

وتختلف آثار الاستخلاف في الممتلكات الثقافية بين حالتي الخلافة الكلية أو الجزئية؛ ففي الحالة الأولى تنتقل إلى الدولة الخلف جميع ما كانت تملكه الدولة السلف من أموال عامة وخاصة الذي تتعلق به خلافة الدول، لأن شخصيتها القانونية قد زالت من الوجود في هذا الإقليم. أما في حالة الخلافة الجزئية فإن الأموال العامة هي التي تنتقل إلى الدولة الخلف دون الخاصة، ما لم يرد اتفاق بخلاف ذلك، وإن كان الاتجاه السائد في الوقت الحاضر يذهب إلى نقلها أيضا إلى الدولة الخلف[5].

---

1 – المادة (13) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في الممتلكات والمحفوظات والديون لعام 1983.

2 – صفاء سمير إبراهيم؛ محمد يونس يحي الصائغ، **مرجع سابق**، ص 420.

3 – المادة (1/15/ج، و) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في الممتلكات والمحفوظات والديون لعام 1983.

4 – محسن افكيرين، **القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005، ص 614.

5 – صفاء سمير إبراهيم، **مرجع سابق**، ص 130.

ويلاحظ في هذا الصدد أن طبيعة الممتلكات التي يتناولها الاستخلاف الدولي تلعب دورا كبيرا في المنازعات المثارة حولها؛ فإذا كانت الممتلكات الثقافية غير منقولة (العقارات وما في حكمها) فإنها لا تثير مشكلة لارتباطها بالإقليم وعدم قابليتها للترحيل، وعلى العكس من ذلك تظهر بالنسبة للممتلكات الثقافية المنقولة الكثير من المنازعات لإمكانية نقلها من إقليم إلى آخر[1].

ولذلك يتوجب على الدولة الخلف احترام الممتلكات الثقافية للدولة السلف سواء كانت موجودة على إقليمها أم خارجه، ولا يجوز مصادرتها أو الاستيلاء عليها.

كما يتطلب ألا تؤثر أحكام الاستخلاف في الممتلكات الثقافية التي تكون وقت حدوث الخلافة واقعة في إقليم الدولة السلف ومملوكة لدولة ثالثة، ذلك أن مجرد وجود هذه الممتلكات على إقليم الدولة السلف لا يعني بالضرورة انتقالها إلى الدولة الخلف، وإنما يلزم التثبت من كون هذه الممتلكات الثقافية مملوكة للدولة السلف أو للغير (طرف ثالث)، ومعرفة مدى ارتباطها بنشاط الدولة السلف فيما يتصل بالإقليم محل الاستخلاف الدولي[2].

وهذا يقود إلى أن مبدأ الارتباط الجغرافي لا يطبق على إطلاقه، وإنما لابد من إعمال مبدأ ثان وهو مدى اتصال الممتلكات الثقافية بنشاط الدولة السلف حتى يمكن نقل ملكية هذه الممتلكات دون أن يثار النزاع بشأن عائديتها مستقبلا[3].

ب. آثار الاستخلاف الدولي بالنسبة للمحفوظات (الأرشيف):

خصت اتفاقية فيينا لعام 1983 المحفوظات بقواعد مستقلة على الرغم من أنها تعد جزءا من الممتلكات الثقافية، وعرفتها في المادة (20)، بأنها: ((**كافة ما أنتجته أو تلقته الدولة السلف في ممارسة وظائفها من وثائق، أيا كان تاريخها ونوعها، والتي كانت بتاريخ خلافة الدول تخص الدولة السلف وفقا لقانونها الداخلي، وتم الحفاظ عليها من قبل تلك الدولة مباشرة أو تحت إشرافها بوصفها محفوظات لأي غرض كان**)).

وتظهر آثار الاستخلاف الدولي بالنسبة للمحفوظات (الأرشيف) بحسب نوعها[4]:

---

1 – قريبا من هذا المعنى، ينظر: أحمد أبو الوفاء، **الوسيط في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2004، ص 456.

2 – صفاء سمير إبراهيم، **مرجع سابق**، ص ص 130-131.

3 – أحمد أبو الوفاء، **مرجع سابق**، ص ص 456-457.

4 – في تفصيل أنواع المحفوظات المعنية بالاستخلاف الدولي، ينظر: عمار عبدالله الحاج حسن أحمد، **مرجع سابق**، ص ص 214-218.

➢ **المحفوظات الإدارية والمحفوظات التاريخية:**

وتشمل المحفوظات الإدارية كافة الوثائق والسجلات والمواد المكتوبة أو المرسومة أو الفوتوغرافية، والتي هي لازمة لاستمرار سير الإدارة في الإقليم (ضبط الحالة المدنية، المخططات التقنية والعمرانية)، بينما تتصل المحفوظات التاريخية بتاريخ الدول من جميع النواحي السياسية والاقتصادية والثقافية والجغرافية والعسكرية والفنية وغيرها. وبخصوص هذين النوعين من المحفوظات فإن القاعدة المستقرة بشأنها في التعامل الدولي تقضي بوجوب نقلها إلى الدولة الخلف، في جميع حالات الخلافة[1].

➢ **المحفوظات السياسية الاستعمارية:**

وتضم كافة الوثائق التي تتراكم لدى الدولة القائمة بالإدارة خلال حقبة الاستعمار، وتتصل بالسلطة العليا فيها وبشؤون ولايتها وسياستها الاستعمارية من كافة النواحي في الإقليم المعني، مثل الوثائق المتصلة بالعمليات العسكرية التي تقوم بها القوات الاستعمارية أو وثائق المعاهدات الخاصة بالإقليم ومحاضر اجتماعات الهيئات السياسية وأرشيف الأحزاب وحركات التحرر الوطني وغيرها[2].

وبالنسبة لهذا النوع من المحفوظات فقد جرت العادة أن تقوم الدول المستعمرة بنقلها من الإقليم المستعمر؛ حيث تسعى بعض الدول المستعمرة إلى إخفاء ونقل هذه المحفوظات قبل الاستقلال أو أثناءه بسبب تعلقها باعتبارات سياسية ومصلحية تمنعها من تسليمها للدولة الخلف ولاحتوائها على الكثير من الأسرار التي تخص الإدارة الاستعمارية والكيفية التي جرى فيها حكم الإقليم[3]. لكن اتفاقية فيينا لعام 1983 نصت في حالة الدول المستقلة حديثا مراعاة لخصوصيتها، على وجوب انتقال جميع المحفوظات التي تكون ذات أهمية للإقليم الذي تجري فيه الخلافة بما يشمل فئة المحفوظات السياسية التي تتعلق بالسلطة العليا للدولة الاستعمارية أو بولايتها أو بسياستها خلال فترة الاستعمار بوجه عام في الإقليم المعني[4].

وتكمن أهمية المحفوظات عموما في حصول منازعات قد تتوقف تسويتها على ما تقدمه هذه الوثائق من معلومات تساعد في حسمها والبت فيها[5]، لا سيما المنازعات الحدودية[6]؛ حيث يقع على عاتق الدولة

---

1 – المواد (2/27)، (1/28) و(1/30) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في الممتلكات والمحفوظات والديون لعام 1983.

2 – عبد القادر دوحة، "**الأرشيف الجزائري بفرنسا من منظور القانون الدولي**"، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد 05، العدد 01، مخبر البحوث والدراسات الاستشراقية في حضارة المغرب الإسلامي، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، مارس 2014، ص 41.

3 – صفاء سمير إبراهيم، **مرجع سابق**، ص 135. وأيضا: نبيل بوعيطة، **مرجع سابق**، ص 636.

4 – المادة (2/28) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في الممتلكات والمحفوظات والديون لعام 1983.

5 – نبيل بوعيطة، **مرجع سابق**، ص 645.

6 – ومثال ذلك حالة الجزائر بعد الاستقلال إذ أثر غياب الأرشيف على عملية رسم الحدود بين الجزائر والدول المجاورة، وخاصة في النزاع الحدودي مع المغرب أين كانت في حاجة ماسة للوثائق الدبلوماسية والسياسية الاستعمارية التي تحتفظ بها فرنسا (الدولة السلف)

السلف تزويد الدولة الخلف بأفضل ما لديها من محفوظات، تكون كأدلة تتعلق بمسائل الحدود أو تثبت الحدود الإقليمية للدولة الخلف أو الوثائق اللازمة لتوضيح محفوظات الدولة الخلف[1]. فلا يمكن للدول حديثة الاستقلال التخلي عن عما أسماه المقرر الخاص للجنة القانون الدولي "واحدا من مفاتيح السلطة"، خاصة بعدما انتهى دوره السلبي وتأكدت ضرورته بوصفه جزءا من "ملكها السامي" غير القابل للاستبدال[2].

وقد قضت اتفاقية فيينا لعام 1983 بثلاثة مبادئ أساسية يتطلب مراعاتها في انتقال المحفوظات تطبيقا للاستخلاف الدولي، وهي:

المبدأ الأول: انتقال المحفوظات من الدولة السلف إلى الدولة الخلف بدون تعويض؛ فقد نصت المادة (23) من اتفاقية فيينا لعام 1983 على أنه ما لم تتفق الدول المعنية أو تقرر هيئة دولية مختصة خلاف ذلك، فإن المحفوظات تنتقل من الدولة السلف إلى الدولة الخلف بدون تعويض.

المبدأ الثاني: عدم تأثير الاستخلاف الدولي على محفوظات الغير؛ حيث تنص المادة (24) من اتفاقية فيينا لعام 1983 على أن عملية نقل المحفوظات من الدولة السلف إلى الدولة الخلف في تاريخ الخلافة، ينبغي أن لا تؤثر بأي حال على محفوظات الدولة الثالثة الموجودة في إقليم الدولة السلف ووفقا لقانونها.

المبدأ الثالث: عدم جواز تجزئة محفوظات الدولة؛ إذ يتطلب الاستخلاف في المحفوظات بشكل عام أن يكون شاملا، بسبب ما تتصف به هذه المحفوظات من كونها ذات طابع تكاملي وغير قابلة للانقسام، وهذا ما جاءت به اتفاقية فيينا لعام 1983 كقاعدة جديدة يطلق عليها مبدأ وحدة محفوظات الدولة ومبدأ احترام الرصيد الأرشيفي[3]، والذي يعني أن المحفوظات كيان عضوي غير قابل للتجزئة.

ذلك أن النزاعات بشأن محفوظات الدولة تنشأ في الغالب عندما لا يتم نقلها من الدولة السلف إلى الدولة الخلف وفق ما تقرره القواعد العامة للاستخلاف، أو أنه يتم نقلها ولكن ليس بشكل كامل مما يدفع ذلك إلى نشوب نزاع تطلب فيه الدولة الخلف استرداد محفوظاتها أو الحصول عليها بشكل كامل[4]. وفي

والمتعلقة بمسألة تحديد الحدود مع المغرب، إلا أنها لم تتمكن من الحصول عليها علما بأن الجزء الأكبر منها تكونت في البلد الخلف (الجزائر) وقامت السلطات الفرنسية بنقلها قبل الاستقلال. ينظر: عبد القادر دوحة، **مرجع سابق**، ص 42.

1 – المواد (3/27)، (3/28)، (2/30) و(3/31) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في الممتلكات والمحفوظات والديون لعام 1983.

2 – نبيل بوعيطة، **مرجع سابق**، ص ص 645–646. وبنفس المعنى، ينظر: محسن افكيرين، **مرجع سابق**، ص 775.

3 – كمال درواز، "**الحماية القانونية للأرشيف في التشريع الجزائري**"، مجلة المكتبات والمعلومات، المجلد 02، العدد 01 (خاص)، مخبر تكنولوجيا المعلومات ودورها في التنمية الوطنية، جامعة قسنطينة 2، الجزائر، ديسمبر 2003، ص 127.

4 – صفاء سمير إبراهيم، **مرجع سابق**، ص 135.

هذا الجانب أشارت الاتفاقية في المادة (26) منها، إلى إمكانية قيام الدولة السلف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع الضرر بالمحفوظات التي لديها والخاصة بالدولة الخلف.

ثالثا. مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية والثقافية:

تم إقرار مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية والثقافية من قبل الأمم المتحدة سنة 1962 بطلب وإلحاح من الدول النامية، ودخل حيز التطبيق كقاعدة قانونية ملزمة ينبغي احترامها في العلاقات الدولية[1].

وتأكد هذا المبدأ بصورة قطعية عندما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1974 ميثاق الحقوق والواجبات الإقتصادية للدول[2]، والإعلان المتعلق بإقامة نظام دولي جديد، فالميثاق يشكل قفزة نوعية مهمة في القانون الدولي الاقتصادي، لأنه لا يقتصر على الثروات الطبيعية فقط، وإنما يشمل جميع الثروات والأنشطة الاقتصادية المختلفة بما في ذلك حق الملكية والاستعمال والتصرف، فأصبح للدول بقوة القانون الحرية في استخدام مواردها الطبيعية والتصرف فيها[3].

ويتقاطع هذا المبدأ في مرجعيته القانونية مع حق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي والثقافي، من خلال حقها في أن تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية بما فيها ممتلكاتها الثقافية[4]. كما أكدت عليه عدة نصوص قانونية منها البند (2) من إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 1960[5]، والذي جاء فيه أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تسعى بحرية إلى تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وهو نفس المضمون الذي تبنته المادة الأولى من العهدين الدوليين الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

---

1 – **إعلان السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية لعام 1962**، تم اعتماده بموجب قرار الجمعية العامة رقم 1803 (د–17)، المؤرخ في: 14 ديسمبر 1962. منشور في: الجمعية العامة، **حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية**، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، ص 78. والذي نص في بنده الأول على أنه: **((يتوجب أن تتم ممارسة حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقا لمصلحة تنميتها القومية ورفاه شعب الدولة المعنية))**.

2 – **ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول لعام 1974**، تم اعتماده بموجب قرار الجمعية العامة رقم 3281 (د–29) بتاريخ: 12 ديسمبر 1974، وثيقة رقم **(A/RES/29/3281)**.

3 – الطاهر زديك، **العولمة والقانون الدولي الاقتصادي**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012–2013، ص 36.

4 – Ian Brownlie, **Principles of Public International Law**, Clarendon Press, Second Edition, England, 1973, p. 145.

5 – **إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 1960**، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 (د–15)، المؤرخ في: 14 ديسمبر 1960، منشور في: الجمعية العامة، **حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية**، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، ص 75.

لعام 1966[1]. ومن جهة أخرى، يتداخل هذا المبدأ مع الحقوق المرتبطة بالتطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي تستند إلى نص المادة (2/1) من العهدين الدوليين لعام 1966 أيضا[2].

وهكذا يتضح أيضا مدى ارتباط مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية والثقافية بالحق في التنمية الثقافية[3]؛ من خلال دور العوامل الثقافية وعلى رأسها الممتلكات الثقافية في تحقيق وتقرير المصير الثقافي للشعوب، باعتبارها مسألة وجود وتحررا من كافة أشكال الاستعمار وفقا للمواد (2)، (8)، (14) و(19) من الإعلان العالمي لحقوق الشعوب لعام 1976[4]؛ وذلك باحترام الهوية الوطنية والتراث الثقافي للشعوب، وحقها في الاستئثار بمواردها الطبيعية، مع المحافظة على ثرواتها الفنية والتاريخية والثقافية، والحق في استرجاعها متى اغتصبت منها.

مما تقدم، يمكن القول أن حق تقرير المصير الثقافي يتجسد في مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية والثقافية، الذي استخدمته بلدان العالم الثالث كأداة قانونية لتحقيق الاستقلال الاقتصادي والثقافي بعد أن اعتمدت على حق تقرير المصير السياسي كسند لإزالة الاستعمار في جانبه السياسي[5].

وعموما، يمكن للشعوب ممارسة مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية والثقافية عن طريق أحد الأساليب الآتية:

---

1 – **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966**، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د–21)، المؤرخ في: 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ بتاريخ: 23 مارس 1976. و**العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لعام 1966**، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د–21)، المؤرخ في: 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ بتاريخ: 3 جانفي 1976. منشورين تحت وثيقة رقم (**A/RES/2200 (XXI)**) في: الأمم المتحدة، **حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية**، المجلد الأول، نيويورك، 1993، ص 28، ص 11 على الترتيب.

2 – إذ أكدت على أنه: ((**لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي، ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة**)).

3 – في تفصيل هذه العلاقة، ينظر: عماد خليل إبراهيم، **القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة: دراسة مقارنة**، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2012، ص ص 186–202. وأيضا: بوبكر خلف، حق تقرير المصير الثقافي في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، **مرجع سابق**، ص 144.

4 – **الإعلان العالمي لحقوق الشعوب لعام 1976**، الصادر بالجزائر في: 4 جويلية 1976. نص الإعلان متاح على صفحة المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، تاريخ النشر: 28 جوان 2019، رابط الموقع:
<*https://ftdes.net/ar/la-declaration-universelle-des-droits-des-peuples/*>.

5 – بوبكر خلف، حق تقرير المصير الثقافي في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، **مرجع سابق**، ص 41.

1. الشراكة:

توجد مسألة الممتلكات الثقافية في قلب السياسات الأمنية والثقافية والتنموية لأغلب الدول خاصة العالم الثالث، وترتكز الشراكة هنا على الممتلكات الثقافية كثروة يجدر تثمينها بالإضافة إلى التوظيف الأمثل لها عند تخطيط وتنفيذ السياسات والبرامج الوطنية، من خلال الاشتراك مع جهات متخصصة لصالح حماية التراث الثقافي، تشمل ما وراء الحدود الجغرافية من مختلف أشخاص المجتمع الدولي (التعاون الإقليمي والدولي) إلى الفواعل غير الحكومية، وعبر الشراكات الداخلية التي تجمع بين القطاعين العام والخاص وقطاع المجتمع المدني معا.

ذلك أنه يتوجب أن تكون لدى جميع الدول استراتيجيات محددة تعتمد على التحليل العلمي والعملي، ضمن أطر تشاركية للعمل ترتبط بإطار زمني محدد. سواء تعلق ذلك بالاستعانة بالخبراء الأجانب في مجال التنقيب عن الآثار أو ترميم الممتلكات الثقافية أو إنشاء وإدارة وتسيير المتاحف، أو حتى تعلق الأمر بالتمويل في ظل محدودية إمكانات بعض الدول لاسيما عن طريق الدعم المادي والتدريب، نتيجة لما تتطلبه الممتلكات الثقافية من مصاريف صيانة وحماية أمنية[1].

2. الاسترداد:

ويقابله التأميم الدولي في المجال الاقتصادي[2]، وذلك عن طريق تكثيف المساعي لاستعادة الممتلكات الثقافية المنهوبة سواء بسبب حالات النزاع المسلح أو بفعل الجريمة عبر الوطنية، نظرا لما يرتبه استمرار الاستيلاء على الممتلكات الثقافية والاتجار غير المشروع بها من إضرار بالتراث الثقافي للأمم.

وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة استرداد الممتلكات الثقافية في عديد توصياتها وقراراتها، كإجراء لممارسة حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية والثقافية؛ حيث أشارت على سبيل المثال في قرارها الصادر بتاريخ: 13 ديسمبر 2018، إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تتضمن جملة أمور منها التعهد بتعزيز التفاهم بين الثقافات والتسامح والاحترام المتبادل وأخلاقيات المواطنة العالمية

---

1 – فاضل بليبش، "**واقع وآفاق حماية التراث الثقافي في المنطقة العربية**"، مجلة أوراق السياسات الأمنية، المجلد 01، العدد 01، مركز البحوث الأمنية بوكالة البحث العلمي، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، مارس 2021، ص 1.

2 – لتفاصيل أكثر حول التأميم، يراجع: عبد المومن بن صغير، "**التأميم بين السيادة الإقليمية للدولة وأحكام القانون الدولي**"، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 08، العدد 01، مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، جوان 2020، ص ص 74–109. وأيضا:

Martin Domke, "**Foreign Nationalizations: Some Aspects of Contemporary International Law**", The American Journal of international law, Volume 55, Issue 3, Cambridge University Press, The United States of America, March 2017, pp. 585-616.

والمسؤولية المشتركة، والاعتراف بالتنوع الطبيعي والثقافي للعالم، والإقرار بأن كافة الثقافات والحضارات يمكنها أن تساهم في تحقيق التنمية المستدامة وأنها من عناصرها التمكينية الأساسية، بالإضافة إلى غايات تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية وإعادتها أو ردها[1].

من كل ما سبق، يمكن استنتاج حقيقة، أن مبدأ استرداد الممتلكات الثقافية أصبح معترفا به من قبل جميع أعضاء المجتمع الدولي كمبدأ قانوني محدد المعالم، ذو صلة وثيقة بمبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية والثقافية، ويتمتع بالصفة القانونية الإلزامية. فضلا عن أن الاسترداد يعد حقا لبلدان العالم الثالث في استرجاع ثرواتها الثقافية والروحية واستغلالها ماديا، والتصرف فيها على النحو الذي يحقق مطامحها المشروعة في التنمية والتطور والرفاهية.

3. التعويض:

ويقصد به مطالبة بلدان العالم الثالث صاحبة المخزون التراثي للدول الاستعمارية، وفي إطار تدارك المظالم التاريخية، بالتعويض عن الخسائر التي ألحقت بممتلكاتها الثقافية طيلة فترة الاحتلال الذي أخضعت له في الماضي، وسواء ارتبط التعويض بعملية الاسترداد أو كان قائما كحق مستقل في حالة تعذر رد الممتلكات الثقافية بسبب فقدها أو هلاكها، وذلك بدفع مبالغ مالية متناسبة مع حجم الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بالممتلكات الثقافية للدول المتضررة، رغم أنه مهما بلغ التعويض فإنه لا يمكن أن يكون معادلا للقيمة الذاتية لهذه الممتلكات التي تعكس هويتها الحضارية المتميزة[2].

وقد ذهب إلى هذا الرأي كل من الأستاذ محمد بجاوي بشأن الاستيلاء غير الشرعي وبدون مقابل على الأملاك الوقفية والحبوس، الذي أقدمت عليه فرنسا في الجزائر، مما يؤهلها إلى طلب التعويض. وكذا الأستاذ "رودلف بستريكي" الذي يرى بأن الحل الوحيد الذي يمكن أن يواجه الهوة المتزايدة بين الأغنياء والفقراء، إنما هو الإلزام القانوني للقوات الاستعمارية السابقة بتقديم تعويض عما أفسدوه واستغلوه، وتدفع ثمن ذلك البلدان النامية حاليا[3].

من الرأيين السالفين يمكن الوصول إلى نتيجة منطقية، وهي أن مبادئ الأخلاق والعدالة والإنصاف تلزم الدول الاستعمارية سابقا بواجب تقديم التعويضات عن استغلالها الطويل لثروات البلدان التي كانت تستعمرها، وعن الإثراء بدون سبب على حسابها، مما أدى إلى تفويت فرصة التنمية لشعوبها التي أصبحت

---

1 – **إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية**، قرار الجمعية العامة رقم 130 (د–73) بتاريخ: 13 ديسمبر 2018، وثيقة رقم **(A/RES/73/130)**، الدورة الثالثة والسبعون، الأمم المتحدة، ديسمبر 2018، ص 3.

2 – لخضر القيزي، **حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، الجزائر، 2009–2010، ص 121.

3 – بوبكر خلف، حق تقرير المصير الثقافي في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، **مرجع سابق**، ص 45.

اليوم تنعت بالتخلف. فهذه المبادئ أخذت منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وبصورة متسارعة منذ نهاية الحرب الباردة، تلقى اهتماما متزايدا في مجال السياسة، وعلى وجه التعيين أصبحت ضرورة رد الممتلكات الثقافية إلى ضحايا الماضي والتعويض عن المساس بها، عنصرا رئيسيا في السياسات الوطنية كما في الدبلوماسية الدولية[1].

إن كل هذه التدابير، المتفرعة عن مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية والثقافية الذي هو المظهر الآخر لحق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي والثقافي[2]، تصب كلها في الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلدان النامية والأقل نموا، الذي هو مرتبط بالهدف الأسمى للمنظمة الأممية وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[3].

رابعا. مبدأ التعاون الثقافي الدولي:

وتتطرق هذه الفقرة الفرعية إلى تعريف مبدأ التعاون الثقافي الدولي (1)، وأساسه في الوثائق الدولية (2)، ثم أنواع التعاون الثقافي الدولي (3).

1. تعريف مبدأ التعاون الثقافي الدولي:

استقر جانب من فقهاء القانون الدولي على أن التعاون الدولي هو: "مصطلح يطلق على الجهود المبذولة بين دول العالم من أجل تحقيق الأمن والسلم الدوليين ومواجهة التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية، كما يمكن للتعاون الدولي أن يتم على مستوى الأفراد بين الدول والمجتمعات والأعراق المختلفة، إضافة إلى المنظمات الحكومية وغير الحكومية"[4].

غير أن أوضح وأشمل تجسيد لـ"التعاون الدولي" من الناحية الواقعية، هو ما جاء من خلال ميثاق منظمة الأمم المتحدة في الفصل التاسع (من المادة 55 إلى 60) المتعلق بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي، وبالتشارك مع الوكالات الدولية المتخصصة؛ إذ يمثل التعاون الدولي جزءا من المنظومة العالمية التي تسعى الأمم المتحدة من خلالها لخلق مناخ ملائم يدفع إلى التقارب بين الوحدات الدولية وكافة

---

1 – Elazar Barkan, **Op. cit**, pp. 309-349.

2 – يراجع باستفاضة: صلاح الدين بوجلال، "**حماية الخصوصية الثقافية بين الاعتبارات القانونية وتجاذبات المصالح السياسية والاقتصادية: اتفاقية اليونسكو بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي نموذجا**"، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 15، العدد 28، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2018، ص ص 239-257.

3 – خضرة مخلوفي، **مرجع سابق**، ص 156.

4 – عزيز عدنان البياتي؛ مثنى فائق العبيدي، "**التعاون الدولي في ظل جائحة كورونا**"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد 02، مخبر الدراسات السياسية والدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، الجزائر، جوان 2021، ص 9.

التجمعات الإنسانية، في سبيل تحقيق المصالح المشتركة بين الأطراف المتعاونة[1]. وذلك بمجالاته المتعددة العلمية، والسياسية، والقضائية، والاقتصادية، والعسكرية، والتقنية، والبيئية والثقافية، هذا المجال الأخير أي التعاون الثقافي الدولي يعتبر من أهم أشكال التعاون الدولي، خاصة في الوقت الحالي الذي يعرف فيه العالم انفتاحا كبيرا كنتيجة للعولمة، ويتمثل في العمل المشترك بين أطراف متساوية في الميدان الثقافي بمعناه الواسع، حيث مر بمراحل عديدة، إلى أن وصل إلى صورته النهائية اليوم، لدرجة يمكن الجزم بأنه يشكل المرحلة العليا التي وصلت إليها العلاقات الدولية[2].

والتعاون الثقافي الدولي هو أيضا تحرك جماعي للأطراف الدولية المعنية به، فهذا الشعور الجماعي يفترض ضمنيا وجود استعداد وقدرة من الفاعلين بشكل جدي ومنسجم يسهل التدخل في المسألة المعنية للدول المرتبطة بهذا التعاون، ولعل المبادرات الثنائية أو متعددة الأطراف تضمن تحقيق حقوق متساوية لكل الأطراف، إلا أن التعاون في غالب الأحيان، وكما أثبته الواقع في العلاقات الثقافية الدولية قد ارتبط بمفهوم آخر عندما يتعلق الأمر بنشوء العلاقة بين الدولة صاحبة المطالبة بالاسترداد والدولة الملزمة بالرد، حيث تميز هذا الواقع بظاهرة تنطوي على توزيع لا متكافئ للمراكز القانونية بين الطرفين. وعليه، فالتعاون الدولي يظهر من خلال أسسه النظرية والأدبيات الاقتصادية والثقافية والأيديولوجية، مرتبطا ارتباطا مباشرا بقيم التضامن الدولي[3].

2. أساس مبدأ التعاون الثقافي الدولي:

رجوعا إلى إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي لعام 1966[4]، وبعض التوصيات التي أصدرتها منظمة اليونسكو، يمكن إيجاد بعض الإشارات إلى بعض هذه المبادئ؛ فعلى سبيل المثال نصت المادة (8) من الإعلان المذكور على أن: **((تتم المبادلات التي يسفر عنها التعاون بروح السماحة في العطاء المتبادل))**. فمحتوى هذه المادة تضمن بشكل واضح وصريح مبدأ المساواة ومبدأ حسن النية، من خلال

---

1 – سمير جاسم راضي، "**مفهوم التعاون الدولي في المدارس الفكرية للعلاقات الدولية**"، مجلة العلوم السياسية، المجلد 22، العدد 45، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العراق، ديسمبر 2012، ص 120. وأيضا: فاطمة بلحنافي، **مبادئ القانون الدولي الثقافي**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون دولي وعلاقات سياسية دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2015-2016، ص 102.

2 – الصادق العلالي، **مرجع سابق**، ص 270.

3 – محمد أوبالاك، "**التعاون الدولي في زمن كوفيد-19**"، تاريخ الاطلاع: 10 ديسمبر 2021، مجلة الحوار المتمدن الإلكترونية، العدد 6531، 7 أفريل 2020، رابط الموقع: <*https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=672027*>.

4 – The Declaration of Principles of International Cultural Co-operation, Approved at: 4 November 1966 in Fourteenth Session in Paris. Published in: The general conference, **The records of the general conference: Resolutions**, Unesco Document N° (**CFS.67/VII.4/A**), The United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, France, 1967.

وجوب أن يكون الإطار الذي يتم فيه التعاون الثقافي إطارا واسعا في المساواة بين الدول، كما أنها تعني القيام بالتعاون طبقا لمبدأ حسن النية.

وفي نفس السياق ذهبت المادة (1/11) من إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي لعام 1966 إلى أنه: **((يتعين على الدول، في علاقاتها الثقافية، أن تضع في اعتبارها مبادئ الأمم المتحدة، في سعيهم لتحقيق التعاون الدولي، ويجب عليهم احترام المساواة في السيادة بين الدول والامتناع عن التدخل في الأمور التي تقع أساسا في الاختصاص المحلي لأي دولة))**. وهو المبدأ الذي تؤكده الفقرة الرابعة (د) من ديباجة الأمم المتحدة والمواد (3/1)، (2/2) و(55)، إذ يجب أن يكون التعاون الدولي وفقا للمادة (7/2) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة مبنيا على المساواة، والمساواة في السيادة غير مقتصرة على جانب دون آخر، سواء كان سياسيا أم اقتصاديا أم حتى ثقافيا. بما يفهم منه أن الدول مدعوة إلى إحترام مبدأ المساواة في السيادة أثناء معاملاتها الثقافية، وبالتالي فهي ممنوعة من إستخدام التعاون الثقافي كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية[1].

وقد أكد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ((XX)2131) الصادر في: 4 ديسمبر 1965، أنه ليس لأي دولة حق التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان، في الشؤون الداخلية والخارجية لأي دولة أخرى، ليس فقط التدخل العسكري بل كذلك كل أشكال التدخل الأخرى غير المسلحة، أو كل تهديد بقوة ضد شخصية دولة ما، أو أحد عناصرها السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية[2]. كما لا يجوز استخدام أي تدابير لإكراه دولة ما على التنازل عن ممارسة حقوقها السيادية، وخاصة استعمال القوة لحرمان الشعوب من هويتها القومية بما يشكل خرقا لحقوقها الثابتة غير القابلة للتصرف، عن طريق خرق أحكام ميثاق الأمم المتحدة روحا وليس بالضرورة نصا، ومن ثم خلق حالات يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين[3].

ومن جهة أخرى ألزم مؤتمر اليونسكو المنعقد في الفترة ما بين 17 أكتوبر إلى 21 نوفمبر 1972 في توصيته رقم (3312)، كل الدول الأعضاء بالامتناع عن كل توسع ثقافي، أي ضرورة تجنب كل عمل من شأنه جعل الثقافة بكل مشتملاتها وسيلة للتدخل[4]، ذلك أن التعاون الثقافي الدولي يجب أن يحقق الإثراء المتواصل لمختلف الثقافات، والتي تمثل في الأخير تراثا مشتركا للإنسانية[5]، وهذا ما يعكس أهمية العوامل الثقافية (بما فيها الممتلكات الثقافية) في تحقيق وتقرير المصير الثقافي للشعوب في مواجهة القوى

---

1 – الصادق العلالي، **مرجع سابق**، ص 351.

2 – البند (1) من **إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها لعام 1965**، تم اعتماده بموجب قرار الجمعية العامة رقم ((XX)2131) بتاريخ: 4 ديسمبر 1965، وثيقة رقم **((A/RES/2131(XX))**، الدورة العشرون، الأمم المتحدة، ديسمبر 1965.

3 – البنود (2)، (3) و(4) من إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها لعام 1965.

4 – فاطمة بلحنافي، **مرجع سابق**، ص 20.

5 – المادة (2) من إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي لعام 1966.

الاستعمارية التي تريد إبقاء هيمنتها على الشعوب بمختلف الوسائل، ولذلك تؤكد توصية اليونسكو رقم (3312) على أن التعاون في المجال الثقافي يجب أن ينطلق أساسا من المبادئ العامة للقانون الدولي[1].

3. أنواع التعاون الثقافي الدولي:

استقر المجتمع الدولي على ضرورة التفاهم الدولي والانفتاح على ثقافات وحضارات الدول الأخرى، في سبيل السعي لإرساء التعاون الثقافي الدولي على قواعد جديدة قوامها الحوار البناء بين الحضارات والمساواة في التبادل والمعاملة بالمثل. ولتحقيق هذا التوازن واكسابه المزيد من الإيجابية لابد من تدعيم العلاقات الثقافية الدولية وفق منظور يتلاءم مع تطلعات الدول إلى التقارب والتكامل والتضامن، وذلك بانتهاج أحد مستويات التعاون الآتية أو أكثر:

أ. التعاون الثقافي الثنائي:

ويرتكز أساسا على التبادل؛ أي تبادل المعلومات والخبرات، وتبادل التظاهرات والأنشطة الثقافية والفنية، وتبادل الخُبراء والأخصائيين والفنيين. ومن الأمثلة على ذلك، بروتوكول التعاون في مجال الأرشيف بين الحكومة الجزائرية ودولة قطر الموقع بتاريخ: 24 جانفي 2010[2]، تعزيزا للتعاون الثقافي والعلمي بين البلدين عن طريق تبادل الزيارات بين المسؤولين والمتخصصين، وتبادل الخبرات في مجال التدريب على حفظ الوثائق وترميمها وتصويرها وفهرستها ونشرها، وكذلك تبادل نسخ من الوثائق التي تتوافر لدى طرف مهما كان وعاؤها (مكتوبة، مسموعة، مرئية أو إلكترونية)، وتهم البلد الآخر أو تتعلق بتاريخه. إضافة إلى تبادل الإصدارات والمطبوعات والبحوث والدراسات العلمية ذات الصلة بالأرشيف والمحفوظات، مع إقامة ندوات علمية ومعارض ثقافية[3].

وفي إطار اتفاقات التعاون الثقافي الثنائي أيضا[4]، يمكن الإشارة إلى التعاون الثنائي الذي باشرته السلطات الفرنسية بشأن حماية الممتلكات الثقافية مع بلدان إفريقية مختلفة، كالحملة التي قامت بتنظيمها لجمع الممتلكات الثقافية في مالي، ووضع البرامج المختلفة والخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في بورندي.

---

1 – فاطمة بلحنافي، **مرجع سابق**، ص 21.

2 – المرسوم الرئاسي رقم 12-261، المؤرخ في: 13 جوان 2012، **يتضمن التصديق على بروتوكول التعاون في مجال الأرشيف بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة دولة قطر، الموقع بالجزائر بتاريخ: 24 جانفي سنة 2010**، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 38، المؤرخة في: 24 جوان 2012.

3 – المواد (1-5) من بروتوكول التعاون في مجال الأرشيف بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة دولة قطر.

4 – تم توقيع مذكرة تفاهم بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المغربية حول الحفاظ على الممتلكات الثقافية المغربية وحمايتها من الاتجار غير المشروع، بتاريخ: 14 جانفي 2021، ويروم هذا الاتفاق وضع ضوابط إجرائية للتصدي لتهريب القطع الأثرية والإثنوغرافية من المغرب إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وكذا تكثيف التعاون بين معاهد ومؤسسات التكوين والبحث العلمي للبلدين في مجال التراث

ومن ذلك أيضا، اتفاقات التعاون الثقافي التي أبرمها العراق مع البحرين عام 1975، ومع دولة الإمارات العربية المتحدة عام 1977 ومع دولة الكويت عام 1978، والمتعلقة بتعزيز سبل التعاون الثقافي والتربوي والعلمي في ما بينهما[1].

ب. التعاون الثقافي الفني:

ويتمثل في تقديم المعونة الفنية من قبل البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية، عن طريق مدها بالمعدات والتجهيزات الفنية ووضع الخبراء الفنيين على ذمتها لمساعدتها في إنجاز مشاريع التنمية وإسناد المنح الدراسية والتدريبية إلى مواطنيها. وخير مثال على ذلك، ما قدمته الحكومة الفرنسية لبعض البلدان الإفريقية من معونات فنية لإنشاء متحف وطني في بماكو، ومتحف التاريخ في ويدا، وكذلك المتحف الإثنوغرافي في بورتو نوفو، وترميم قصر أومنس الملكي في بورتونوفو أيضا[2].

وفي إطار اتفاقات التعاون الثقافي بين فرنسا والبلدان الإفريقية في مجال الثقافة والعلوم وإقامة المتاحف، تم إعادة المصنفات الثقافية إلى عدد من البلدان الإفريقية على رأسها بنين والسنغال ومدغشقر؛ حيث ستعرض هذه المصنفات في دولة بنين عدة أشهر في قلعة أويده التي يتم ترميمها حاليا قبل أن تنقل إلى مدينة أبومية لتُعرض في متحف ملحمة الفارسات وملوك داوميه الجديد الذي يجري تشييده بدعم فرنسي[3].

الثقافي. ويترجم في نفس الوقت، الرغبة القوية للبلدين من أجل تكثيف التعاون والتنسيق العملي بين المؤسسات والمصالح ذات الصلة بمحاربة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية بالبلدين، وكذا تنظيم ورشات تكوينية، ومحاضرات ولقاءات في مجال التراث الثقافي، بالإضافة إلى تبادل الخبرات والتجارب لمواجهة التحديات المتعلقة بحماية المنقولات التراثية المختلفة من الاستيراد غير القانوني.
وبموجب اتفاق التعاون بين المملكة المغربية وفرنسا المبرم بتاريخ: 26 فيفري 2021، تم استرجاع أكثر من 25.000 قطعة أثرية مغربية تمت مصادرتها بفرنسا في عامي 2005 و2006. ويندرج استرداد هذه القطع الأثرية في إطار الجهود التي تبذلها المملكة المغربية في مجال حماية التراث ومكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، لاسيما التراث المنقول. كما يأتي ذلك تماشيا مع الالتزامات الدولية للمغرب وفرنسا فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية اليونسكو للعام 1970 لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية التي يعد كلا البلدين طرفا فيها. ينظر: موقع وزارة الشباب والثقافة والتواصل المغربية، "**التعاون الثنائي**"، تاريخ الاطلاع: 11 ديسمبر 2021، رابط الموقع: <*https://cutt.us/m4bQO*>.

1 – علي خليل إسماعيل الحديثي، **مرجع سابق**، ص 70.

2 – **المرجع نفسه**، ص ص 70-71.

3 – وبموازاة ذلك، ستوازر فرنسا جهود حكومة بنين لرفع مستوى الدورات التدريبية المكرسة للمهن في مجال التراث في بنين، عن طريق دعم الخبراء الفنيين. كما تنفذ سفارة فرنسا في كوتونو مشروع "المواقع والمتاحف من أجل تنمية الأقاليم"، الذي يستفيد من تمويل صندوق التضامن من أجل المشاريع المبتكرة والمجتمعات المدنية والفرنكوفونية والتنمية البشرية، ويهدف هذا الصندوق إلى إقامة ائتلاف بين الجهات الفاعلة في القطاعين العام والخاص من بنين وفرنسا، لدعم السياسة المنتهجة لفائدة المتاحف والتراث في بنين.
ينظر في ذلك: سفارة فرنسا في الجزائر، "**إعادة الممتلكات الثقافية: سياسة تعاونية تراثية جديدة بين فرنسا وأفريقيا**"، تاريخ النشر: 26 أكتوبر 2021، تاريخ الاطلاع: 11 ديسمبر 2021، رابط الموقع: <*https://cutt.us/wfwr5*>.

وترمي كل هذه المشاريع إلى استحداث سياسة تعاونية تراثية جديدة بين فرنسا وإفريقيا في مجال التراث، ستحفز تعزيز التبادل بين الحافظين الثقافيين والطلاب والباحثين من جميع بلدان إفريقيا، ويتجسد ذلك في الاستثمار في رفع مستوى التدريب بوجه خاص، كما تترافق عمليات إعادة التراث الإفريقي مع تنفيذ شراكة أولى من نوعها في مجال العلوم والمتاحف بين فرنسا وشركائها الأفارقة[1].

ج. التعاون الثقافي الثلاثي:

هو نوع جديد من أنواع التعاون يجمع بين ثلاثة أطراف؛ طرف يتلقى المعونة الفنية وطرف يتعهد بتمويل مشروعات المعونة، وطرف ثالث يتكفل بتهيئة الخبراء والأخصائيين المكلفين بإنجاز تلك المشروعات. ومثال ذلك، عملية حصر وجرد الممتلكات الثقافية الإفريقية الموجودة خارج إفريقيا التي ينفذها المجلس الدولي للمتاحف (ICOM) بتمويل من اليونسكو، وكذلك ما يقوم به المجلس من إعداد قوائم الحصر والجرد الوطنية للممتلكات الثقافية في مالي، في إطار برنامج مساهمة اليونسكو أيضا[2].

د. التعاون متعدد الأطراف:

وهو التعاون القائم بين دولة معينة ومنظمات دولية متخصصة كاليونسكو والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألسكو)، ويكتسب هذا النوع من التعاون أهمية بالغة بالنسبة للدول الأعضاء في تلك المنظمات الدولية.

ومن ذلك، اعتماد خطة عمل مشتركة في مجالات الثقافة والفنون والتراث الثقافي والسياحة بين المملكة المغربية ومجلس التعاون لدول الخليج العربية للفترة 2021-2024، واستحداث فريقين للعمل المشترك في سبيل تعزيز وتطوير هذا التعاون[3].

---

1 – كما تشمل هذه الحركية فرنسا وشركاءها الأوروبيين مثل ألمانيا وبلجيكا والمملكة المتحدة التي ترغب أيضا في التطلع إلى مجموعاتها الثقافية العامة وطريقة حصولها عليها من منظار جديد، وإقامة حوار بناء مع السلطات الإفريقية بشأن هذه القضايا، وعليه ستُنشئ وزارة أوروبا والشؤون الخارجية برنامجا تدريبيا قصيرا موجها للمهنيين العاملين في مجال التراث الإفريقي بمختلف ميادينه.
ينظر: سفارة فرنسا في الجزائر، **مرجع سابق**.

2 – علي خليل إسماعيل الحديثي، **مرجع سابق**، ص 71.

3 – حيث تم ذلك بالتركيز على المحاور التالية:

– مواصلة الجهود الرامية إلى دعم التشاور وتنسيق المواقف في المنظمات والمنتديات والمحافل العربية والإقليمية والدولية المعنية بمجالات الثقافة والفنون والتراث؛

– متابعة التشاور وتبادل الخبرات في مجال إعداد الملفات المتعلقة بالتراث الثقافي المادي وغير المادي المقترحة للإدراج ضمن قائمة التراث العالمي لليونسكو؛

– إرساء توأمة مؤسساتية لتعزيز وتقوية التعاون بين المؤسسات الثقافية المغربية ونظيرتها بدول مجلس التعاون الخليجي (المكتبات الوطنية، المسارح الكبرى، مؤسسات الأرشيف، المعاهد العليا للتكوين المتخصصة في المهن الثقافية والفنية والتراثية،...)؛

كما يمكن رصد أمثلة أخرى عديدة؛ ففي ما يتعلق بالبلدان العربية ساهمت اليونسكو في تمويل المشاريع الخاصة بإنشاء المتاحف الوطنية في كل من طرابلس (ليبيا) ومتحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة، وكذلك الإسهام في إحياء المواقع الأثرية في كل من مدينة البتراء وجرش في الأردن، وحي القصبة بمدينة الجزائر ومدينة فاس في المغرب، والإسهام أيضا في ترميم مدن (ولاتا، تيشيت وشنقيط) في موريتانيا[1].

ختاما، يمكن الإشارة إلى بعض تطبيقات مبدأ التعاون الثقافي الدولي في مجال المحفوظات؛ حيث تتيح اتفاقية فيينا لعام 1983 للدولة الخلف الطلب من الدولة السلف الحصول على نسخ من محفوظات الدولة السلف المرتبطة بمصالح الإقليم المنقول، ويكون ذلك على حساب ونفقة الدولة الطالبة أو على أساس التبادل[2].

كما ينبغي على الدولة السلف التعاون مع الدولة الخلف في الجهود المبذولة لاسترداد المحفوظات التي تنتمي إلى الإقليم الذي تتناوله خلافة الدول والتي تمت تفرقتها خلال التبعية، وهذا الإلتزام خاص بالدول الحديثة الاستقلال من أجل استرداد ما فقد منها خلال فترة استعمارها[3]، وهو ما يمكن إدراجه ضمن "قانون دولي للمشاركة" بدل "قانون دولي للمصادرة"[4].

– إرساء تعاون وثيق في مجال الثقافة الرقمية واستخدام التكنولوجيات الحديثة لدعم جهود التنمية الثقافية والتعريف بثقافة الجانبين؛

– تكثيف زيارات العمل بين المسؤولين عن القطاع الثقافي، والمتخصصين في حفظ وصيانة وتثمين التراث الثقافي المادي وغير المادي، ومديري المؤسسات الثقافية؛

– تبادل المشاركات في المهرجانات الموسيقية والمسرحية والتظاهرات الثقافية والفنية ومعارض الفنون الكتاب والتراث؛

– تبادل تنظيم الأسابيع الثقافية واللقاءات والإقامات الفنية والدورات التدريبية والتكوينية والدراسية في المهن الثقافية الثقافية والفنية والتراثية.

ينظر: موقع وزارة الشباب والثقافة والتواصل المغربية، "**التعاون متعدد الأطراف**"، تاريخ الاطلاع: 11 ديسمبر 2021، رابط الموقع: *<https://cutt.us/evMw8>*.

1 – أما في ما يتعلق بصون التراث الإفريقي تسهم اليونسكو في تنفيذ عدد من المشاريع في إطار برنامج المشاركة لصون وإحياء التراث الثقافي العالمي، وأهمها تمويل البعثات التدريبية لموظفي المتاحف في كل من بوركينافاسو وغينيا ومالابوباتا، وكذلك تمويل المشاريع الخاصة بإنشاء المتاحف الوطنية في كل من نيامي في النيجر وغينيا، والإسهام في تمويل المنح الدراسية في تحنيط الحيوانات لصالح متحف التاريخ الطبيعي في أنغولا، وتمويل المتحف الأسترالي في سيدني لإعداد دراسة عن قوائم الحصر والجرد الوطنية للمتلكات الثقافية في أستراليا. ينظر: علي خليل إسماعيل الحديثي، **مرجع سابق**، ص 72.

2 – المواد (4/27)، (3/28)، (2/30) و(3/31) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في الممتلكات والمحفوظات والديون لعام 1983.

3 – المادة (4/28) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في الممتلكات والمحفوظات والديون لعام 1983.

4 – نبيل بوعيطة، **مرجع سابق**، ص 659.

الفرع الثالث: الإعلانات الدولية الخاصة باسترداد الممتلكات الثقافية

لقد اكتسب حق استرداد الممتلكات الثقافية عقب الحرب العالمية الثانية مفهومه المستقل الذي تبلور نتيجة إصدار الحلفاء لإعلانيهم؛ الأول مؤرخ في: 5 جانفي 1943 والثاني في: 22 فيفري 1944، وإدراج ما تضمنه هذين الإعلانين من مبادئ في معاهدات السلام الموقعة عام 1947، ثم ألحق بهما إعلان ثالث صادر بتاريخ: 2 سبتمبر 1945 يختص بالممتلكات الثقافية الموجودة في حيازة ألمانيا، وما تعلق به من مراسيم وأوامر ومذكرات.

أولا. إعلان لندن عام 1943:

نظرا لأعمال السلب والنهب التي قامت بها القوات الألمانية في الأقاليم المحتلة، واستحواذها على الممتلكات الثقافية الموجودة في تلك الأقاليم، وخشية من ازدياد هذه الممارسات قبل أن تتمكن قوات الحلفاء من إيقافها نظرا لما تشكله من خسائر ثقافية واقتصادية، فقد أعلن الحلفاء في: 5 جانفي 1943[1]، وبطريقة منفردة خلال الحرب عن نيتهم في تطبيق قواعد جديدة للاسترداد في أعقاب الحرب بانتصارهم، ومبرر ذلك أساليب قوات المحور اللاإنسانية التي حرمت الأقاليم المحتلة من ممتلكاتها الثقافية وحولت الاستيلاء عليها إلى صيغة عامة للحرب[2].

وتتضمن القواعد الجديدة للاسترداد وفقا لإعلان لندن منع قوات المحور من الاستيلاء على قطع الممتلكات الثقافية في الأقاليم المحتلة، لعدم مشروعية نقلها من البلدان المحتلة أو الخاضعة لرقابة دولة عدو، مع وجوب أن تتخلى في الأقاليم المحايدة عن كل الممتلكات الثقافية الواقعة تحت سيطرتها، فأي إجراء لنقل حق ملكية الممتلكات الثقافية بعد غير شرعي[3].

وينبه الإعلان بصفة مسبقة أي طرف ثالث قد يكتسب ملكية تلك الممتلكات ببطلان ذلك التصرف (حيازة الممتلكات الثقافية) بغض النظر عن حسن نيته، كما ينسحب هذا الحكم على الدول المحايدة التي تكون قد تولت إدارة تلك الممتلكات الثقافية لصالح قوات المحور رغم عدم مخالفة القانون الدولي بشكل مباشر، وإنما من منطلق أنهم كانوا على علم أو كان من الواجب أن يعلموا أن تلك الممتلكات قد وصلت إلى أيدي القوات المحتلة بطريقة مخالفة لقوانين وأعراف الحرب، وبذلك يقيم الحجة على الأطراف المحايدة

---

1 – والدول التي وقعت على هذا الإعلان هي: اتحاد جنوب إفريقيا، الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، أستراليا، نيوزيلاندا، بلجيكا، تشيكوسلوفاكيا، المملكة المتحدة لبريطانيا وشمال إيرلندا، اتحاد الجمهوريات السوفييتية، اليونان، الهند، لوكسمبورغ، هولندا، النرويج، بولندا، يوغوسلافيا، والجمعية الوطنية الفرنسية.

2 – نبيل بوعيطة، **مرجع سابق**، ص 659.

3 – جون - ماري هنكرتس؛ لويز دوزوالد - بك، **مرجع سابق**، ص 121.

فيما يتعلق بحسن النية ويلزمهم برد الممتلكات الثقافية التي يحوزونها فورا، تنفيذا لمبدأ الاسترداد وإرجاع الحال الى ما كان عليه[1].

واستنادا إلى إعلان لندن تضمنت جميع معاهدات الصلح في أعقاب الحرب العالمية الثانية مبدأ إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية؛ ومثال ذلك اتفاقية الصلح بين بلغاريا والمجر، إيطاليا ورومانيا، يوغسلافيا وفنلندا، واتفاقية الصلح بين إيطاليا واثيوبيا لعام 1947 حيث نصت في المادة (78) من منها على التزام إيطاليا بإعادة جميع الممتلكات الثقافية التي قامت بنقلها خارج إثيوبيا.

ووقعت الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا والاتحاد السوفيتي على وثيقة عمل تهدف إلى التعاون في إعادة الممتلكات الثقافية التي تم نهبها والاستيلاء عليها خلال الحرب، وذلك عن طريق نشر بيانات وقوائم خاصة بهذه الممتلكات وإعلامها لجميع المتاحف وهيئات الآثار لغرض إعادتها، وطالبت الوثيقة الشعب والحكومة الألمانية بإعادة جميع الممتلكات الثقافية التي تم سلبها من الأراضي المحتلة خلال الحرب العالمية الثانية[2].

ثانيا. إعلان الذهب عام 1944:

بتاريخ: 22 فيفري 1944، وترتيبا على ما قامت به قوات المحور في الحرب العالمية الثانية باغتنام الذهب النقدي الموجود في الأقاليم التي احتلتها، أعلنت كل من بريطانيا العظمى والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي، عدم الاعتراف بانتقال سند الملكية في الذهب الذي استولت عليه قوات المحور وطرحته في السوق العالمي، مما يجعل غير ممكن الاحتجاج من قبل أي حائز ولو كان محايدا أنه اكتسب بحسن نية ذهبا نقديا من السلطات في دول المحور، وذلك برفع الحماية الخاصة التي كان يتمتع بها الحائز (المشتري) حسن النية، كما قررت حكومات الحلفاء أيضا رفض شراء الذهب من أي دولة لم تقطع علاقاتها مع المحور، ولتحقيق هذا الغرض تم إنشاء وكالة للتعويضات من ألمانيا واسترداد الذهب النقدي ووضع الاجراءات المناسبة لتسيير العملية، بموجب اتفاق باريس الموقع في: 14 جانفي 1946[3].

---

1 – Allain Pellet; Jean-Marc Sorel, **Le droit international du développement social et culturel**, 1er édition, l'Hermès, France, Mai 1997, p. 284.

وأيضا: ليندل. ف. بروت، **مرجع سابق**، ص 177.

2 – أسامة صبري محمد؛ حسام رحمن حاتم الجليحاوي، **مرجع سابق**، ص 17.

3 – Treasury Department press release, **Declaration by the Secretary of the Treasury on Gold Policy on 22 February 1944**, Electronic Lillian Goldman Law Library at Yale law School, View date: 27 November 2021, Website link: <*https://avalon.law.yale.edu/wwii/gold.asp*>. And see also: Office of the historical Documents, **The Secretary of State to the Ambassador in the United Kingdom (Winant) on 13 December 1944: The text of a message which propose to send to missions in United Kingdom concerning to implement the gold policy**. Published in: Foreign relations of the United

ويعد استرداد الذهب النقدي الذي عثر عليه لدى ألمانيا أو حلفائها بأنه استرداد من نوع خاص، وذلك نظرا لأنه قد تأكد أن كميات الذهب الألماني قد نفذت ـ نظرا لتكاليف الحرب الباهضة ـ فإن الذهب الموجود لديها قطعا ليس مملوكا لها؛ حيث لا تتطلب فيه قواعد الاسترداد إعادة الممتلكات بذاتها بالضرورة، بل تتطلب وفقا لظروف معينة استردادا نوعيا يقوم على استبدال المفقودات بأشياء من نفس النوع والقيمة، أي تقديم بديل معادل لقيمة الممتلكات المنزوعة، وعلى ذلك يتعين رد الذهب ذاته المسلوب من الأقاليم المحتلة أو ذهبا بدلا منه من نفس الوزن ودرجة النقاء[1].

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن الاسترداد الخاص هنا يتعلق فقط بالذهب النقدي، بينما يخضع الذهب غير النقدي كالمجوهرات والعملات الأثرية لنصوص الاسترداد العادية للأشياء بذاتها؛ حيث فرقت اتفاقيات الصلح الموقعة عام 1947 بين الممتلكات الثقافية والذهب النقدي حتى ولو كان يزيد عمره عن مئات السنين، مدافعة بذلك عن كيانها الاقتصادي كون الذهب يقدر ماديا بالنقد، متجاهلة قيمته المعنوية والتاريخية بالنسبة لبلده الأصلي[2].

بناء على ما تقدم، يمكن القول أن إعلان لندن لعام 1943 وإعلان الذهب لعام 1944 "لا يشكلان في حد ذاتهما قانونا، فليس لهما إلا طبيعة سياسية، وإن كانا قد عبرا في ذات الوقت عن قاعدة عرفية تقضي بحماية الممتلكات الثقافية في الأقاليم المحتلة"، وذلك من منطلق تمثيل الرأي العام الدولي في اعتبار تلك القاعدة مطلقة ولازمة لتحقيق العدالة والمساواة في مجال استرداد الممتلكات الثقافية، ومنه استعادة النظام الدولي المفقود عن طريق كفالة التنفيذ الأنجع لمطالبات الاسترداد لصالح الأطراف التي وقع عليها الاعتداء[3].

وقد تبلورت القيمة القانونية لهذين الإعلانين عندما تأكد المبدأ الرئيسي الذي ورد بهما في معاهدات السلام التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، وفي الأوامر التي أصدرتها القوات المحتلة في ألمانيا والنمسا، وفي الاتفاقات المبرمة مع بعض الدول المحايدة، وكذلك في بعض التشريعات الداخلية للدول. ويتعلق هذا المبدأ الرئيسي باسترداد الممتلكات الثقافية المنزوعة بالقوة أو الإكراه من الأقاليم الخاضعة، وإبطال المعاملات أو التصرفات المعقودة لصالح طرف ثالث.

States, **Diplomatic papers on 1944, General: Economic and Social Matters**, Volume II, Document N° 192. Website link: <*https://history.state.gov/historicaldocuments/frus1944v02/d192*>.

1 – صلاح عبد البديع شلبي، **مرجع سابق**، ص ص 280-283.

2 – سعاد حلمي عبد الفتاح الغزال، **حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي**، رسالة ماجستير في القانون، تخصص: قانون عام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013، ص 98.

3 – صلاح عبد البديع شلبي، **مرجع سابق**، ص 299.

كما تأكدت الأهمية العملية الدولية لهذين الإعلانين في الالتزام واسع النطاق بمضمونهما؛ حيث نصت معاهدات السلام على أن الاختصاص بالفصل في المنازعات المتعلقة باسترداد الممتلكات الثقافية، يعهد إلى لجان توفيق مشكلة على نحو خاص وتكون قراراتها قاطعة وملزمة في مواجهة الأطراف بما فيهم المحايدين، مما يفيد بترتيب مسؤولية دولية على من يخالفها.

وبذلك يكون إعلاني الحلفاء، برفض القواعد التقليدية التي كانت تحكم حق الاسترداد عموما والممتلكات الثقافية خصوصا، قد شكلا بداية تطور جذري في هذا المجال بعد الحرب العالمية الثانية عن طريق وضع رد الممتلكات الثقافية المستولى عليها كقاعدة في القانون الدولي؛ حيث لم تكن القواعد والإجراءات قط من قبل تتسم بمثل هذا القدر من الدقة والتفصيل، ولا مستخدمة بمثل هذا الاتساع في الواقع العملي[1].

ثالثا. إعلان مجلس السيطرة رقم (19):

أنشأت الدول المحتلة لألمانيا جهازا سمي "مجلس السيطرة" بهدف فرض السيطرة غير المشروطة عليها، وقد قام المجلس بتعريف الاسترداد وتقديم التوجيهات المتعلقة بإجراءاته إلى السلطات العسكرية في مختلف المناطق المحتلة في ألمانيا، وكان للتعريف الذي أصدره المجلس قوة ملزمة في مواجهة ألمانيا وفي مواجهة دول الأمم المتحدة ممثلة في القوى الكبرى. كما أن التوجيهات التي أصدرها مجلس السيطرة وكذا مذكراته وتعليماته إلى السلطات العسكرية والمبنية على هذه التوجيهات، وضعت أساسا للقانون الدولي لاسترداد الممتلكات الثقافية بالإضافة إلى كونها تعد قانونا مدنيا في ألمانيا[2].

وصدر إعلان مجلس السيطرة رقم 19 (MGR) بتاريخ: 2 سبتمبر 1945، ودعا سكان ألمانيا إلى إعادة كل الممتلكات الثقافية التي تعود لأقاليم الأمم المتحدة والموجودة في حيازة ألمانيا، مع ضرورة المحافظة عليها وفقا لما قرره الحلفاء.

وبعده جاء الأمر العسكري رقم (52) الذي يعد الأساس العملي لإجراءات الاسترداد؛ حيث يختص بموضوع الضبط والسيطرة على الممتلكات الثقافية الموجودة في ألمانيا، كما يحدد إجراءات السيطرة على الممتلكات الثقافية التي تمت مصادرتها بالقوة أو بطريقة غير مشروعة أو سرقت من حيازة شخص ما خارج ألمانيا، بغض النظر عما إذا كان ذلك الأمر قد نفذ بصورة مشروعة بموجب عمل تشريعي أو إداري أو أي شكل آخر[3].

---

1 – ليندل. ف. بروت، **مرجع سابق**، ص 177.

2 – صلاح عبد البديع شلبي، **مرجع سابق**، ص ص 293-294.

3 – **المرجع نفسه**، ص 300.

وأخيرا توجيهات مجلس السيطرة الصادرة في الفترة من جانفي حتى أفريل من عام 1946، والتي نظمت شروط الاسترداد وطريقة تطبيقه، وهي تعتبر أساسا للتفضيلات والتنظيمات الصادرة من السلطات العسكرية المختلفة في ألمانيا.

وقد ساعدت أوامر مجلس السيطرة والتنظيمات المتتابعة (التعليمات التنفيذية) التي صدرت في موضوع استرداد الممتلكات الثقافية، على تطور القواعد العرفية ثم وضع الأساس لقانون دولي للاسترداد[1].

المطلب الثاني

المصادر الاتفاقية لحق استرداد الممتلكات الثقافية

إن الأضرار الناجمة عن السرقة والنهب والنقل غير المشروع للممتلكات الثقافية لا تقل عن تخريب وتدمير هذه الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة وحالات الاحتلال، خاصة بعدما تأكدت صعوبة تعويض ما يتم نهبه أو إصلاح ما يتم تدميره بشكل عام. وفضلا عن ذلك قد تكون الممتلكات الثقافية سببا من أسباب قيام النزاعات المسلحة؛ فقد كان الاستيلاء على معبد "*Preah Vihear*" وحجز كنوزه الثقافية السبب الرئيسي لنشوب النزاع المسلح بين كمبوديا وتايلاند عام 1959[2].

وأمام الصفة العالمية للجرائم الماسة بالممتلكات الثقافية، فقد اتجهت جهود المجتمع الدولي إلى وضع اتفاقيات دولية؛ من جهة، لتنظيم استرداد ما فقدته الدول من ممتلكات ثقافية بسبب الحربين العالميتين خاصة، بسبب ما شهدته من عمليات نهب ومصادرة وتدمير لم يسبق لها مثيل على مستوى ضخامتها، ومن جهة أخرى للحد من أية ممارسات في المستقبل تستهدف الاستيلاء عليها سواء في أوقات الحرب أو السلم.

ولذلك شكلت الاتفاقيات الدولية مصدرا أصليا لحماية الممتلكات الثقافية نظرا للأهمية الفائقة التي تمثلها بالنسبة لعلاقات التعاون والتبادل الثقافي الدولي، كما أن موضوع استرداد الممتلكات الثقافية يعد من المسائل الأخلاقية للمجتمع الدولي والتي يجب تنظيمها في شكل اتفاقيات دولية ذات قوة إلزامية بالنسبة للدول المنضمة إليها؛ حيث تقتضي دراسة القواعد الإلزامية لاسترداد الممتلكات الثقافية في القانون الدولي التمييز بين الاتفاقيات الدولية العامة (الفرع الأول)، والاتفاقيات الدولية الخاصة (الفرع الثاني).

---

1 – صلاح عبد البديع شلبي، **مرجع سابق**، ص ص 303-304.

2 – See in detail: Rosita Dewi, "**Dispute settlement of the Thailand - Cambodia border: Case Dispute over Preah Vihear Temple**", Discussion paper presented to 7th Berlin conference on Asian security (BCAS): **Territorial issues in Asia**, A conference jointly organized by German institute for international and security affairs (SWP) and Konrad-Adenauer-Stiftung (KAS), Berlin, July 1-2, 2013.

ومنه يتحدد الأساس الاتفاقي لحق استرداد الممتلكات الثقافية، فيما يأتي:

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية العامة

يقصد بالاتفاقيات الدولية العامة مجموع الصكوك الدولية التي تناولت ضمن أحكامها تنظيم مسألة استرداد الممتلكات الثقافية بشكل جزئي، ولن يتم هنا الإشارة إلى معاهدات الصلح المبرمة في سياق إنهاء حالات النزاع المسلح، والتي تضمنت معالجة موضوع استرداد الممتلكات الثقافية، سواء كانت ثنائية أم متعددة الأطراف.

أولا. اتفاقيات القانون الدولي الإنساني:

القانون الدولي الإنساني عبارة عن سلسلة من الارتباطات الدولية في اتفاقيات إنسانية تعنى بتنظيم سير العمليات العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وإذ كانت أولوية القانون الدولي الإنساني هي حماية السكان المدنيين في أرواحهم من آثار هذه النزاعات (الجانب الشخصي)، إلا أن واحدا من أهدافه أيضا هو حماية ممتلكات هؤلاء المدنيين بما في ذلك الثقافية منها، في إطار ما يطلق عليه الشق المادي للقانون الدولي الإنساني[1]؛ حيث تتزايد أهمية حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة بنفس درجة حماية المدنيين أنفسهم، كإحدى أهم وسائل الحفاظ على هوية الشعب المستهدف.

1. اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907:

ذكر الأمر المتعلق باسترداد الممتلكات الثقافية أساسا في ملحق اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، المعروف بلائحة قوانين وأعراف الحرب البرية[2]؛ فعلى الرغم من الاتفاقيات المبرمة مطلع القرن العشرين بشأن تنظيم حماية الممتلكات المدنية في حالات النزاعات المسلحة في مؤتمري لاهاي لعامي 1899 و1907، فقد عرفت الحرب العالمية الأولى عمليات سلب ونهب وسرقة واسعة للممتلكات الثقافية، خصوصا من قبل القوات الألمانية ضد الحلفاء الذين باشروا الحرب ضدها، وهو ما جعل تلك الاتفاقيات حبرا على ورق، على الرغم مما تضمنته من قواعد هامة في مجال حماية الممتلكات الثقافية.

وفي هذا الصدد طرحت لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 مبدأ حصانة الممتلكات الثقافية حتى في حالة الحصار أو القصف، وذلك بالنص في المادة (1/27) على أنه: ((**في حالات الحصار**

---

1 – عمر إسماعيل سعد الله، **القانون الدولي الإنساني: الممتلكات المحمية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 3.

2 – **اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، ملحق اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية**، الموقعة في لاهاي بتاريخ: 18 أكتوبر 1907. نص اللائحة منشور في: عمر إسماعيل سعد الله، **القانون الدولي الإنساني: وثائق وآراء**، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2002، ص 133.

أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة تفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية، والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية)).

وبخصوص قواعد حماية الممتلكات في الأراضي المحتلة، سارت اللائحة في ذات الاتجاه، فحظرت كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي للممتلكات المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية، حتى وإن كانت ملكا للدولة[1].

كما تضمنت التأكيد على قواعد أخرى لحماية الممتلكات المدنية بوجه عام بما فيها الممتلكات الثقافية، يمكن الإشارة إلى بعض هذه المواد، مثل نص المادة (23) التي جاء فيها: **((علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة يمنع بالخصوص: ز- تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتما هذا التدمير أو الحجز))**، وأيضا المادة (28) التي نصت على أنه: **((يحظر تعريض مدينة أو محلة للنهب حتى وإن كانت محط الهجوم))**.

لكن الملاحظ على الاتفاقيات المذكورة فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية هو ارتباط نصوصها بصيغة "قدر الإمكان"، وهذا يعني أن هذه الوثائق القانونية ألزمت الدول ببذل عناية، وليس بتحقيق نتيجة؛ حيث تلتزم الأطراف المتنازعة ببذل العناية الواجبة لتنفيذ واحترام القانون الدولي الإنساني في سياق المحافظة على تلك الممتلكات شريطة ألا تستخدم لأغراض عسكرية[2].

وبمفهوم المخالفة فإن من حق كل طرف أن يتعلل للإستيلاء على هذه الممتلكات انتهاكا للقانون الدولي الإنساني إما بادعاء بذل العناية اللازمة قدر الإمكان، وإما أن هذه الممتلكات قد تحولت عن أغراضها النبيلة للعمل العسكري.

2. اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام 1977:

جاءت اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949[3]، ببعض الأحكام التي تحرم المساس بالأهداف غير العسكرية ذات الطبيعة الخاصة. فالمادة (33) على

---

1 – المادة (2/56) من لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

2 – حسام علي عبد الخالق الشيخة، **المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب: مع دراسة تطبيقية عن جرائم الحرب في البوسنة والهرسك**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص 369. وأيضا: أدريان بوس، "**أهمية مؤتمرات لاهاي 1899، 1907، 1999 من أجل الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح**"، ترجمة: دعاء شراقي، مجلة المتحف الدولي، العدد 228، منظمة اليونسكو، القاهرة، ديسمبر 2005، ص 34.

3 – **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949**، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المنعقد في جنيف خلال الفترة الممتدة من: 21 أفريل إلى

سبيل المثال اعتبرت السلب محظورا، ومثله أي أعمال ثأرية للاقتصاص من الأشخاص المحميين عن طريق استهداف ممتلكاتهم عموما بما فيها الثقافية، على أن تبطل التدابير التقييدية التي اتخذت إزاء ممتلكاتهم بأسرع ما يمكن بعد انتهاء العمليات العدائية طبقا لتشريع الدولة الحاجزة[1].

ومن جهة أخرى تقضي المادة (1/97) بأنه: ((**... لا يجوز سحب المبالغ النقدية والشيكات المصرفية والأوراق المالية، وما إلى ذلك، وكذلك الأشياء القديمة التي يحملونها إلا طبقا للنظم المقررة، ويعطى لهم عنها إيصال مفصل**)). وتضيف الفقرة الثالثة من نفس المادة عدم جواز سحب الأشياء التي لها فوق كل شيء قيمة شخصية أو عاطفية من المعتقلين أثناء النزاعات المسلحة، ومع ذلك يبدو من غير المنطقي أن تورد الفقرة الخامسة من المادة ذاتها استثناء على رد ممتلكات الأشخاص لدى الإفراج عنهم أو إعادتهم إلى الوطن، يتضمن مصادرة الأشياء أو المقتنيات القيمة التي يتعين على الدولة الحاجزة أن تحتفظ بها طبقا لتشريعها الساري.

أما البروتوكول (الملحق) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، فقد نصت المادة (53) منه على حصانة الأعيان الثقافية وأماكن العبادة ضد جميع أشكال الاعتداء، بوصفها تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب. وهو نفس ما ذهبت إليه المادة (16) من البروتوكول (الملحق) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية[2]، فيما يمكن اعتباره تأكيدا للضمانات الأساسية المذكورة في المادة (4/2/ز) من نفس البروتوكول، والتي نصت على أنه تعد أعمال السلب والنهب محظورة حالا واستقبالا وفي كل زمان ومكان.

وهذه الأحكام متصلة باتفاقية لاهاي لعام 1954 والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني الملحقين بها، على النحو الذي سيتم توضيحه في الفرع الثاني.

---

12 أوت 1949، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ: 21 أكتوبر 1950. منشورة في: الأمم المتحدة، **حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية**، المجلد الأول، نيويورك، 1993، ص 1126.

1 – المادة (2/46) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949.

2 – الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في: 12 أوت 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام 1977، و**الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في: 12 أوت 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1977**، تم اعتمادهما وعرضا للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره بتاريخ: 8 جوان 1977، دخلا حيز النفاذ في: 7 ديسمبر 1978. منشورين في: الأمم المتحدة، **حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية**، المجلد الأول، نيويورك، 1993، ص 1217 و1317 على الترتيب.

ثانيا. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982:

يعد الاهتمام بمسألة حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه من الأمور المستحدثة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982[1]؛ حيث يعود الفضل لها في وضع الأسس الأولى للقواعد القانونية المتعلقة بالممتلكات الثقافية الموجودة في أعماق البحار، من خلال تكريسها لمادتين لحماية التحف والآثار التاريخية في أعماق البحار، وهما المادة (149) والمادة (303).

وقد تناولت الاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية المغمورة بالمياه، والموجودة في المناطق الآتية:

1. الممتلكات الثقافية في منطقة البحر الإقليمي والمياه الأرخبيلية:

منحت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 السيادة التامة للدولة الساحلية على بحرها الإقليمي (المادة 2) وعلى مياهها الأرخبيلية (المادة 49)، ما يستلزم اعتبار الممتلكات الثقافية المغمورة في تلك المناطق ملكا للدولة صاحبة الولاية عليها، ولها وحدها الحق في استثمارها والتنقيب عنها وحمايتها.

غير أن محكمة العدل العليا بسنغافورة اعتبرت أن حطام السفن التاريخية الموجودة في مياه إقليمية أخرى غير دولة العلم، يستلزم أن دولة العلم هي التي تملك حطام السفينة وموافقتها ضرورية لانتشال حطامها والقيام بأبحاث عنها، حيث جاء في الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية "*Simon V.Taylor*" سنة 1974، أن حطام الغواصة الألمانية (يو- 958) ومحتواها والتي غرقت عام 1944 في مضيق مالقا ملك للدولة الألمانية.

وقد أكدت الممارسة الدولية هذا الحكم من خلال الاتفاق المبرم بين فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1989، والمتعلق بدراسة حطام السفينة الأمريكية "ألاباما" الغارقة خلال الحرب الأهلية الأمريكية في أعالي البحار، والتي وجد حطامها داخل المياه الإقليمية الفرنسية[2].

2. الممتلكات الثقافية في المنطقة المتاخمة:

تعتبر المنطقة المتاخمة من الناحية القانونية جزءا لا يتجزأ من المنطقة الاقتصادية الخالصة، غير أن المادة (2/303) من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 أضافت اختصاصا جديدا للدولة الساحلية داخل

---

1 – **اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982**، المعممة بوصفها وثيقة الأمم المتحدة رقم (**A/CONF.62/122**)، اعتمدت خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار المنعقد بمونتيغو باي (جامايكا) بتاريخ: 10 ديسمبر 1982، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ: 16 نوفمبر 1994.

2 – غسان الجندي، "**الوضع القانوني للتحف التاريخية الموجودة في أعماق البحار**"، مجلة دراسات - العلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 03، الجامعة الأردنية، الأردن، 1995، ص 179.

المنطقة المتاخمة[1]؛ حيث أشارت إلى أن استخراج الممتلكات الثقافية والتاريخية الموجودة في المنطقة المتاخمة بدون إذن من السلطات المختصة للدولة الساحلية يشكل انتهاكا لقوانينها الداخلية، كما لو أنه حدث داخل أراضي الدولة الساحلية أو بحرها الإقليمي.

أما الدولة الساحلية التي ليست طرف في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 فإن أحكام هذه الفقرة تعد لاغية بالنسبة إليها، وتطبق أحكام اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لسنة 1958، والتي لا تعطي أية حقوق للدولة الساحلية على التحف التاريخية والآثار الموجودة في منطقتها المتاخمة[2].

3. الممتلكات الثقافية في منطقة أعالي البحار:

بالنسبة لمنطقة أعالي البحار والتي تعرف بالمنطقة الدولية، فقد جاءت المادة (149) من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 لتعطي الحقوق التفضيلية للدولة صاحبة المصدر الثقافي أو لدولة مصدر التحف التاريخية والأثرية، وإذا لم ترغب الدولة المصدر التاريخي في ممارسة حقها التفضيلي يمكن للسلطة الدولية التي تكون جميع الدول أعضاء فيها أن تتصرف بهذه الآثار باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية[3]؛ حيث نصت المادة (149) على أنه: **((تحفظ جميع الأعيان ذات الطابع الأثري أو التاريخي التي يعثر عليها في المنطقة أو يجري التصرف بها لصالح الإنسانية جمعاء، مع إيلاء اعتبار خاص للحقوق التفضيلية لدولة أو بلد المنشأ أو لدولة المنشأ التاريخي والأثري))**.

وبذلك تكون هذه المادة قد أكدت ما جاءت به مقررات مؤتمر قانون البحار في نيويورك عام 1976؛ حيث نصت بعض أجزائها على أن[4]: **((كل الأعيان ذات الطبيعة الأثرية والتاريخية الموجودة في المنطقة الدولية يجب أن تصان أو يُتنازل عنها لصالح المجموعة الدولية بأكملها، مع إعطاء أهمية خاصة إلى الحقوق التفضيلية لدولة المصدر أو دولة المصدر الثقافي أو دولة مصدر التحف التاريخية والأثرية))**.

---

1 – فقد نصت المادة (303) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على أنه: **((1- على الدول واجب حماية الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي التي يعثر عليها في البحر، وعليها أن تتعاون لتحقيق هذه الغاية.**

2- بغية السيطرة على الإتجار بهذه الأشياء يجوز للدولة الساحلية في تطبيقها للمادة 33 أن تفترض أن من شأن انتشال هذه الأشياء من قاع البحار المشار إليها في تلك المادة دون موافقتها، أن يسفر عن خرق للقوانين والأنظمة المشار إليها في تلك المادة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

3- ليس في هذه المادة ما يمس حقوق المالكين الذين يمكن معرفتهم أو قانون الإنقاذ أو غير ذلك من قواعد القانون البحري أو القوانين أو الممارسات المتعلقة بالمبادلات الثقافية.

4- لا تخل هذه المادة بالاتفاقيات الدولية الأخرى ولا بقواعد القانون الدولي فيما يتعلق بحماية الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي)).

2 – غسان الجندي، **مرجع سابق**، ص ص 171-172.

3 – ينظر في هذا الشأن: جهيدة بودبزة، **الإطار القانوني لاستثمار قاع البحار والمحيطات**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2017-2018، ص ص 39-76.

4 – غسان الجندي، **مرجع سابق**، ص 179.

إلا أنه على الرغم مما تقدم، فإن اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 التزمت الصمت بالنسبة للوضع القانوني للآثار والتحف التاريخية الموجودة في الجرف القاري والمنطقة الموجودة ما بعد المنطقة المتاخمة وبداية المياه الدولية، وهذا ما يعتبره عدد كبير من فقهاء القانون الدولي نقصا في الاتفاقية[1].

ثالثا. اتفاقيتي الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والفساد لعامي 2000 و2003:

وكلاهما اتفاقيتين دوليتين متعددة الأطراف برعاية منظمة الأمم المتحدة، تحمي الممتلكات الثقافية من الاتجار غير المشروع في إطار جريمة منظمة أو في إطار الفساد:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000:

تتصل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 والمعروفة أيضا بـ"اتفاقية باليرمو"[2]، بموضوع الدراسة من حيث النص على تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، وفقا للمادة (5) منها[3]. فقد أوصت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية وخاصة

---

1 – غسان الجندي، **مرجع سابق**، ص 176.

2 – **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000**، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 ألف (د-55)، المؤرخ في: 15 نوفمبر 2000، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ: 29 سبتمبر 2003، وثيقة رقم **(A/RES/55/25)**. منشورة في: الأمم المتحدة، **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها**، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك، 2004، ص 5. وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 02-55، المؤرخ في: 5 فيفري 2002، **يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000**، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 09، المؤرخة في: 10 فيفري 2002.

3 – إذ جاء فيها النص على أن: **((1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما تُرتكب عمدا:**

أ. أي من الفعلين التاليين أو كلاهما، باعتبارهما فعلين جنائيين متميزين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه:

(1). الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة؛

(2). قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في:

- **الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة؛**
- **أي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه؛**

ب. تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه.

من الاتجار بها، باعتماد أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 في مسائل حماية الممتلكات الثقافية[1]. ومفاد ذلك أن تسري أحكام اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 على جرائم سرقة الآثار، وكذلك المواد الخاصة بالمصادرة والضبط (المادتين 12 و13)، مع تطبيق ما تعلق بتنظيم التصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة (المادة 14) على مصادرة الآثار المسروقة وردها لبلدانها الأصلية.

حيث كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة قد وجه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى التعاون الوثيق في مجالات الاتجار بالممتلكات الثقافية وإعادتها أو التعويض عنها، وذلك في إطار شبكة تعاونية مع اليونسكو ومجلس المتاحف الدولي والإنتربول والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص والمنظمة العالمية للجمارك، لكي يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية توصيات مناسبة بشأن الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية[2].

وعقد اجتماع بالفعل لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية في فيينا ما بين: 24 إلى 26 نوفمبر 2009، ورفع تقرير عن الاجتماع إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة عشر[3]، أين أوصت اللجنة بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار المعنون بـ: "التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وخاصة من الاتجار بها"[4].

2- يستدل على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق، المشار إليها جميعا في الفقرة 1 من هذه المادة، من الملابسات الوقائعية الموضوعية.

3- تكفل الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي ضلوع جماعة إجرامية منظمة لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة 1/أ/(1)، من هذه المادة، شمول قانونها الداخلي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة. وتبادر تلك الدول الأطراف، وكذلك الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق، لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة 1/أ/(1)، من هذه المادة، إلى إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك وقت توقيعها على هذه الاتفاقية أو وقت إيداعها صكوك التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها)).

1 – مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، **أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال التصدّي للأشكال المستجدّة من الجريمة**، وثيقة رقم **(OTOC/COP/2010/3)**، الدورة الخامسة، الأمم المتحدة، فيينا، أوت 2010، ص 21.

2 – مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، **مرجع سابق**، ص ص 15-16.

3 – ينظر بالتفصيل: **تقرير عن اجتماع فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، المعقود في فيينا من 24 إلى 26 نوفمبر 2009**، وثيقة رقم **(UNODC/CCPCJ/EG.1/2009/2)**، الأمم المتحدة، فيينا، فيفري 2009.

4 – مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، **مرجع سابق**، ص 16.

2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003:

تضم هذه الاتفاقية التي هي أول صك مكافحة فساد دولي ملزم قانونا، 71 مادة مقسمة إلى 8 فصول[1]. تلزم نصوصها الدول الأطراف بتنفيذ عدة تدابير لمكافحة الفساد الذي لم يعد شأنا محليا بل أصبح ظاهرة عبر وطنية، من خلال الكميات الهائلة من الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة والتي تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول بشكل يهدد التنمية المستدامة لتلك الدول، خاصة في ظل علاقة الفساد بسائر أشكال الجريمة المنظمة بما فيها غسيل الأموال المتأتية عن الاتجار في الممتلكات الثقافية.

حيث تهدف هذه الإجراءات إلى منع الفساد، وتجريم بعض التصرفات، وتعزيز إنفاذ القانون والتعاون القضائي الدولي، وتوفير آليات قانونية فعالة لاسترداد الموجودات بما فيها الممتلكات الثقافية، والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات، عن طريق آليات تنفيذ الاتفاقية بما في ذلك مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[2].

ونصت الاتفاقية في الفصل الخامس (51-59) منها على اعتماد استرداد الموجودات بمقتضى المادة (51) مبدأ أساسيا في الاتفاقية، والتركيز على التعاون الدولي بين الدول الأطراف عن طريق تبادل المعلومات والمساعدة التقنية. مع ضرورة اتخاذ الدول الأطراف تدابير مناسبة وفعالة وفقا لقوانينها الداخلية لمنع وكشف إحالة العائدات المتأتية من جريمة الفساد[3]، على أن تتخذ كل دولة عضو تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات وآلياته لصالح مطالبات الدول الأعضاء الأخرى، إضافة إلى آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة أو عن طريق التعاون الخاص، دون إغفال التدابير التشريعية وغيرها فيما يتعلق بكيفية إرجاع الموجودات والتصرف فيها، وبالعقوبات الموقعة على الممتلكات من حجز ومصادرة[4].

---

1 – **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003**، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4 ألف (د-58)، المؤرخ في: 31 أكتوبر 2003، ودخلت حيز النفاذ في عام 2005، وثيقة رقم **(A/RES/58/4)**. منشورة في: الأمم المتحدة، **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك، 2004، ص 5. وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في: 19 أفريل 2004، **يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003**، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 26، المؤرخة في: 25 أفريل 2004.

2 – ينظر: الديباجة والمادة (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

3 – المادة (52) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

4 – المواد (53-59) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة بالممتلكات الثقافية

تمثل الاتفاقيات الدولية الخاصة مجموع الصكوك الدولية التي تنظم كل ما يتعلق بحماية واسترداد الممتلكات الثقافية؛ حيث قرر المجتمع الدولي وبقوة صياغة اتفاقيات دولية تستدرك، وإن أمكن تحول دون حصول عمليات استيلاء جديدة على الممتلكات الثقافية الفريدة من نوعها.

غير أنه تجدر الإشارة هنا، أن الدراسة ستقتصر حصريا على المعاهدات الشارعة التي تضمنت معالجة موضوع استرداد الممتلكات الثقافية، باعتبارها تهدف إلى سن قواعد قانونية دولية جديدة أو تقنين قواعد موجودة سلفا في إطار مصلحة دولية واسعة، مما يجعل أثرها يمكن أن يمتد إلى غير أطرافها[1]، وذلك خلافا للمعاهدات العقدية (الثنائية) بما فيها المعاهدات الثقافية التي تتضمن مجرد مزايا متقابلة لكل طرف فيها[2].

فرغم أن المعاهدات العقدية قد ساهمت ولو جزئيا في تنظيم مسألة استرداد الممتلكات الثقافية، لكنها لم تحظ بالاهتمام الكافي حتى وقت قريب؛ ففي الماضي كان الدبلوماسيون يمزحون عند قولهم: إذا لم يوجد مجال يبرم فيه اتفاق يتم عقد اتفاق في المسائل الثقافية، أما اليوم فالوضع قد تغير، واحتلت الاتفاقيات الثقافية الرقم الأعلى من بين الاتفاقات والمعاهدات التي تبرمها الدول، ففرنسا وحدها عقدت 15 اتفاقية سنويا في ميدان التعاون الثقافي في العشرية ما بين 1981 و1990، مما يعكس أن المعاهدات الثقافية أصبحت لها قيمتها في العلاقات الدولية وأهميتها كمصدر للقانون الدولي[3].

أولا. اتفاقية استعادة الأشياء ذات الأهمية التاريخية والفنية والعلمية المسروقة لعام 1934:

قام المجلس الدولي للمتاحف (ICOM) بعقد مؤتمر أثينا لعام 1931 تحت راية عصبة الأمم المتحدة، وضع خلاله مبادئ أساسية لمدونة دولية للحفاظ على الآثار ومكافحة الاتجار غير المشروع بالقطع الأثرية وإعادتها، وذلك في ظل ثبوت تورط متاحف رغم أنها مؤسسات عامة باقتناء ممتلكات ثقافية مهربة أو مسروقة أو مشكوك بأخلاقية مصدرها، وانتهى إلى صياغة مشروع اتفاقية يتركز على استرداد الأشياء ذات الأهمية التاريخية والفنية والعلمية المسروقة أو المفقودة[4].

---

1 – في تفصيل أنواع المعاهدات الدولية، ينظر: شارل روسو، **القانون الدولي العام**، ترجمة: شكر الله خليفة؛ عبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت 1987، ص 37. وأيضا: محمد بشير الشافعي، **القانون الدولي العام في السلم والحرب**، منشأة المعارف، الطبعة السابعة، الإسكندرية، 2000، ص ص 479-484.

2 – ينظر في هذا الشأن: علي صادق أبو هيف، **مرجع سابق**، ص 28. وأيضا: محمد سعادي، **مفهوم القانون الدولي العام**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص 254.

3 – Allain Pellet et Jean Marc Sorel, **Op. cit**, p. 264.

4 – رضا عبد الحكيم إسماعيل رضوان، **مرجع سابق**، ص 259.

1. مضمون اتفاقية أثينا لعام 1934:

من الناحية الهيكلية، جاءت الاتفاقية في ديباجة و(06) مواد[1]؛ تضمنت الديباجة تذكيرا بتوصية مجلس العصبة الصادرة بتاريخ: 10 أكتوبر 1932، والتي اعتمدها في اجتماعه السادس بالموافقة على قرار اللجنة الدولية للتعاون الفكري الأدبي الصادر في: 23 جويلية 1932، والذي أكد على الدول الأعضاء التقيد بما سبق أن أقره مؤتمر أثينا للحفاظ على الآثار.

كما أشارت إلى التوصيتين الصادرتين عن اللجنة الدولية للتعاون الفكري والأدبي؛ حيث تضمنت الأولى اتفاق السلطات العامة للدول على المشاركة المتبادلة والتعاون من أجل استعادة الأشياء المنهوبة ذات القيمة الوطنية، والتي تدخل في التصنيف الفني الوطني وتم إخراجها من الإقليم بطرق غير مشروعة، بينما تتعلق التوصية الثانية بضرورة تصنيف الأشياء الفنية والقيم الثقافية المحظور تصديرها، ولعل تشجيع عرض المتاحف للمجموعات الفنية والثقافية العامة يسهم في انتشار الثقافة ويزيد من إيرادات الدولة من خلال تدفق الزوار الأجانب[2].

وما يميز مشروع هذه الاتفاقية أنه لم يفرق بين طوائف الأشياء التي تنتمي للقطاع العام وتلك المملوكة للأفراد، على النحو الذي كان مسيطرا على أغلب التشريعات الداخلية للدول في ذلك الوقت. وقد تمت الموافقة على هذا المشروع من قبل اللجنة الدولية للتعاون الفكري الأدبي في دور انعقادها الخامس عشر سنة 1933، ثم خضع المشروع لتمحيص الحكومات بخصوص تنفيذ القرار الموافقة عليه المتخذ خلال الدورة الرابعة عشر المنعقدة في جويلية 1934 عن طريق مجلس عصبة الأمم. وقد وافقت أغلبية الدول المتشاورة على مبادئ هذا المشروع، وعلى الالتزام بروح التوصية الصادرة عن مجلس العصبة في أكتوبر 1932، وتأكيد التعاون الحقيقي بين الدول الأطراف من أجل استعادة الممتلكات الثقافية من التراث الفني الوطني[3].

حيث نصت المادة الأولى من الاتفاقية على بطلان جميع المعاملات والصفقات الواردة على أشياء منقولة أو ثابتة ذات صفة فنية أو تاريخية أو علمية، في حالة الجريمة التي تقع بالمخالفة للنصوص التي اتفقت عليها الأطراف طبقا لتشريعاتها التي تحظر التصرف في هذه الأشياء وتصديرها للخارج.

---

1 – مواد الاتفاقية مذكورة في: وليد محمد رشاد إبراهيم، **مرجع سابق**، ص ص 75–76.

2 – Frédérique Coulée, "**Quelques remarques sur la restitution interétatique des biens culturels sous l'angle du droit international public**", Revue générale de droit international public, RGDIP N° 02, Editions A. Pedone, France, Avril/Juin 2000, p. 375.

3 – مروان شريف القحف، **الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية المنظمة لاسترداد الآثار المسروقة**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2012، ص 43.

وحددت المواد الخمسة الباقية من الاتفاقية شروط الاسترداد؛ وذلك بحصر المطالبة باسترداد الممتلكات الثقافية مما ورد تعريفه بالمادة الأولى، في إجراء المساعي الحميدة دونا عن الوسائل الأخرى الدبلوماسية أو التحاكمية لتسوية هذا النوع من النزاعات الدولية. كما تلتزم الدول المتعاقدة بتسجيل ممتلكاتها الثقافية لتسهيل تتبع أي سرقة أو تصدير غير شرعي أو اتجار بهذه الممتلكات على إقليمها[1]، مع ضرورة تسجيل هذه الممتلكات الأثرية والفنية رسميا لدى المكتب الدولي للمتاحف المنتمي لعهد عصبة الأمم، والذي يتولى النشر الدوري لقوائم الممتلكات الثقافية المختفية طبقا لنص المادة (5) من الاتفاقية، ذلك أنه لا تقبل المطالبة باسترداد أي شيء ما لم يكن قد أعلن عن اختفائه ويعرف مكانه خلال خمس سنوات من تاريخ الإعلان (المادة 6).

غير أنه يمكن تعويض الحائز حسن النية، في حالة رد القطعة الأثرية أو الفنية التي اكتسب ملكيتها قبل وجود إعلان من المكتب الدولي للمتاحف بكون الشيء محل المطالبة بالاسترداد موصوفا بالفقدان، لأن عدم تحري مصدر الأثر قرينة على سوء نية الحائز، ويكون التعويض في حدود ثمن الممتلك الثقافي ومصاريف العقد الصحيح المدفوعة بواسطته[2].

2. تقييم اتفاقية أثينا لعام 1934:

يلاحظ أن الحماية بحسب هذه الاتفاقية تنصب على الممتلكات الثقافية التي تعرضت للتهريب أو السرقة، وما يقاس عليهما من أفعال الاحتيال والنصب وإساءة الأمانة وكل فعل يتضمن خرقا للقانون الجنائي أو يحمل ضررا أو اعتداء، ليس فقط على المصالح الفنية للدولة المعنية ولكن على التراث المشترك للجماعة الدولية بوجه عام، مع التوسع في الضمانات الدولية لمواجهة حالات التصرف في الممتلكات الثقافية المملوكة للمؤسسات العامة والمخصصة للنفع العام. فقد كفلت نصوص الاتفاقية حق الدولة المالكة في الاسترداد من تحت يد الحائز الفعلي للشيء الذي توافرت فيه الصفة التاريخية أو الأهمية الثقافية أو الفنية، مستبعدة تطبيق قاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز.

ولكن ليس منطقيا إبطال كل المعاملات الواردة على الممتلكات الثقافية وتعريض استقرار المعاملات بين الحائزين المتعاقبين للخطر، فمصالح الحائزين حسني النية يجب أخذها في الاعتبار. ولذلك نصت المادة (2280) من القانون المدني الفرنسي على مبدأ التعويض، وهو ما أخذت به المادة (3) من اتفاقية أثينا لعام 1934 ووسعت فيه بإقرارها للحق في التعويض الذي لا يجاوز الثمن المدفوع ومصروفات العقد الصحيحة المدفوعة من الحائز، وهو التزام مفروض على الدولة الطالبة عند التثبت من حسن نية الحائز،

1 – المادة (2) من اتفاقية استعادة الأشياء ذات الأهمية التاريخية والفنية والعلمية المسروقة لعام 1934.

2 – المادتين (3) و(4) من اتفاقية استعادة الأشياء ذات الأهمية التاريخية والفنية والعلمية المسروقة لعام 1934.

ولا يكون الحائز حسن النية إذا كان اختفاء الشيء سابقا على اكتسابه له، إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك[1].

كما يؤخذ على هذه الاتفاقية أيضا أن مدة الخمس سنوات المقررة للاسترداد تبدو في الواقع غير كافية، ويتعين إطالتها تمكينا للمالك من فرصة استرداد أمواله الثقافية المسلوبة، والتي غالبا ما يكون قد مضى على سلبها سنوات عديدة كما يشهد بذلك تاريخ سرقات الآثار والممتلكات الثقافية عموما.

وقبيل الحرب العالمية الثانية، وتحديدا في عام 1938، وضع المكتب الدولي للمتاحف مع لجنة من الخبراء، ترأسها الخبير البلجيكي "*Charles de Visscher*" المتخصص في القانون الدولي، نصوص مشروع اتفاقية جديدة تعالج مسألة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح[2]، ليس حمايتها كتراث وطني، ولكن كتراث عالمي يحتفظ به لمصلحة البشرية ككل، من منطلق أن هذه الممتلكات تتعدى أهميتها البعد المحلي بحيث أصبحت تراثا مشتركا للإنسانية، ولذلك كان المشروع يقترح إلزام الدول، بشدة، بردع عمليات نهب وإفساد الآثار والأعمال الفنية في زمن الحرب[3]. ومن أجل حث الحكومات على الانضمام بسهولة لهذا المشروع الإتفاقي، تقرر عرضه للمناقشة على المجلس والأمانة العامة لعصبة الأمم في شكل إعلان. وأنيط بالحكومة الهولندية مسألة تنظيم مؤتمر دولي لمناقشة وإقرار المشروع النهائي للاتفاقية، لولا اندلاع الحرب العالمية الثانية الذي أعاق عقد المؤتمر، وحال دون تقديم هذا المشروع للدول[4].

ثانيا. اتفاقية لاهاي لعام 1954، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها:

إن المساس بالممتلكات الثقافية خلال الحرب العالمية الثانية استلزم قواعد خاصة لحماية هذا النوع من الممتلكات خاصة في حالات النزاع المسلح، ولذلك منذ أن انعقد المؤتمر العام لليونسكو عام 1949

---

1 – وليد محمد رشاد إبراهيم، **مرجع سابق**، ص ص 77–78.

2 – ومن الجدير بالذكر أنه قبل تأسيس منظمة اليونسكو، قد وضعت بعض الصكوك الدولية التي تعنى بالممتلكات الثقافية في زمن الحرب، على غرار الميثاق الأمريكي لعام 1935 الذي عرف بميثاق روريش، بفضل انتشار الأفكار الداعية إلى التنظيم الكامل لمسألة حماية الممتلكات الثقافية؛ فقد أبدى الشاعر والمفكر الروسي "*Nikolai konstantinovich roerich*" جهودا حثيثة من أجل إتمام فكرة التنظيم الكامل التي نشأت لديه منذ أيام الحرب الروسية ـ اليابانية، ثم تنامت في سنوات الحرب العالمية الأولى، عندما قضي على الكثير من الممتلكات الثقافية. لتثمر في الأخير توقيع ميثاق "*Roerich*" في ديباجة وثمانية مواد، من طرف الدول الأمريكية في واشنطن بتاريخ: 15 أفريل 1935، ويعد أول وثيقة قانونية دولية تنظم مسائل حماية الممتلكات والمؤسسات الثقافية في الحرب والسلم، ومازالت سارية المفعول حتى الآن.

See in detail: Leylya M. Strobl; Friedrich T. Schipper, **The Roerich Pact and the military**, (The National Defence Academy, The Austrian Commission for UNESCO, The Austrian National Committee of the Blue Shield), Austria, 2010, pp 15-33.

3 – ستيفان جلاسر، **مرجع سابق**، 178.

4 – علي خليل إسماعيل الحديثي، **مرجع سابق**، ص 38.

درست فكرة وضع نظام قانوني لحماية التراث الثقافي وقت النزاعات المسلحة، وفي الدورة السابعة لمنظمة اليونسكو عام 1952 تبنى المؤتمر العام المشروع[1]، الذي طرح للتصويت والتصديق عليه إلى جانب البروتوكول الإضافي الأول في العام 1954، ثم ألحق بالاتفاقية بروتوكول إضافي ثاني من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح عام 1999.

1. مضمون اتفاقية لاهاي لعام 1954، وبروتوكوليها:

تضمنت اتفاقية لاهاي لعام 1954 في بنائها الهيكلي ديباجة و(40) مادة[2]؛ أشارت ديباجتها إلى أن الاتفاقية جاءت على هدى المبادئ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المقررة في اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 وعام 1907 وميثاق واشنطن لعام 1935، وحتى تكون هذه الحماية مجدية ينبغي تنظيمها منذ وقت السلم باتخاذ التدابير اللازمة، سواء أكانت وطنية أم دولية.

بينما تضمنت مواد الاتفاقية أحكاما بالغة الأهمية فيما يتعلق بدعم حماية الملكية الثقافية في زمن الحرب من آثار العمليات العسكرية، كالتدمير والتشويه والسرقة والنهب والتصدير غير المشروع، مع وضع نظام للرقابة الدولية، على أن تتعهد الدول الأطراف بحماية الممتلكات الثقافية ومحيطها وقائيا منذ زمن السلم[3].

ومجمل أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها تنص على ثلاث صور لحماية الممتلكات الثقافية[4]:

---

1 – صالح محمد محمود بدر الدين، **حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية والوطنية: الحماية الدولية للآثار والإبداع الفني والأماكن المقدسة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص ص 33-34.

2 – **اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954**، الموقعة في مدينة لاهاي بتاريخ: 14 ماي 1954، دخلت حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ: 7 أوت 1956، وعدلت بموجب وثيقة لاوسولت لعام 1997. صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-268، المؤرخ في: 30 أوت 2009، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 51، المؤرخة في: 6 سبتمبر 2009. منشورة في: مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، رابط الموقع:
<*http://hrlibrary.umn.edu/arab/b205.html*>.

3 – المادة (3) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.

4 – للاستزادة حول مسألة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة بشكل مفصل، يراجع على سبيل المثال: حفيظة مستاوي، **الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح**، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2010-2011، ص ص 73-92. أيضا: عبد الرزاق وادفل، **الحماية القانونية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة**، مذكرة ماجستير في الدراسات القانونية، تخصص: قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2010-2011، ص ص 55-75. وأيضا: فاطيمة حمادو، **الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية**، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص: قانون عام مقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2018-2019، ص ص 74-98. وأيضا: عاصف كلاب، **حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل**

أ. **الحماية العامة:**

فقد نصت الفقرتين الثالثة والرابعة المادة (4) من الاتفاقية في سبيل وقاية واحترام الممتلكات الثقافية على أنه: **((3- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات. كما تتعهد بعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر.**

4- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن أية تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية)).

وهو ما أكدته المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954[1]، بنصها على أن: **((1- يتعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بمنع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة علي الأراضي التي يحتلها خلال نزاع مسلح. ويقصد بالممتلكات الثقافية تلك التي نصت عليها المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح الموقعة بلاهاي في 14 ماي 1954.**

2- يتعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بأن يضع تحت الحراسة الممتلكات الثقافية التي استوردت إلى أراضيه سواء بطريق مباشر أو غير مباشر عن أية أراض و اقعة تحت الاحتلال. وتوضع تلك الممتلكات تحت الحراسة سواء تلقائياً عند الاستيراد وإلا فبناءً على طلب السلطات المختصة للأراضي المذكورة.

3- يتعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بأن يسلم عند انتهاء العمليات الحربية الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيه إلى السلطات المختصة للأراضي التي كانت تحت الاحتلال إذا كانت هذه الممتلكات قد استوردت إليها بما يخالف مبدأ الفقرة الأولى. ولا يجوز بحال من الأحوال حجز تلك الممتلكات بصفة تعويضات حرب.

4- على الطرف السامي المتعاقد الذي يقع على عاتقه منع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي يحتلها أن يعوض كل من يحوز بحسن نية ممتلكات ثقافية يجب تسليمها وفقاً لأحكام الفقرة السابقة)).

ومؤدى ذلك، إمكانية نقل الممتلكات الثقافية تحت الحراسة الخاصة من أراضي إلى أراضي دولة أخرى كأمانة لديها وفي مأمن من كافة إجراءات الحجز، ثم تعيد الدولة المؤتمنة تلك الممتلكات بعد إنتهاء النزاع في ظرف سنة أشهر من تاريخ تقديم الطلب به، وهو أمر يتيح نقل الممتلكات الثقافية وحمايتها في حال حدوث نزاع مسلح، وفي الوقت ذاته لا تسمح بإنتقال ملكيتها إلى الدولة المؤتمنة تفاديا لوقوع خلافات بين الدول. على غرار النزاع البولندي الكندي؛ حين رفضت السلطات الكندية تسليم ممتلكات ثقافية كانت

القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص: قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2020-2021، ص ص 73-93.

1 – البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954، من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954، الموقع في مدينة لاهاي بتاريخ: 14 ماي 1954. منشور في موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: <*https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntd87.htm*>.

أودعتها السلطات البولندية لديها عام 1940، قصد حمايتها من المخاطر الحرب العالمية الثانية بعد الإحتياج الألماني للأراضي البولندية سنة 1939، لكن في الأخير أعادت كندا الودائع الثقافية البولندية عام 1961[1].

وكذلك أكدت المادة (9) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1999[2]، على قواعد الحماية العامة للممتلكات الثقافية، بنصها على أنه: **((1- دون إخلال بأحكام المادتين 4 و5 من الاتفاقية، يحرم ويمنع طرف يحتل أراضي أو جزءا من أراضي طرف آخر، فيما يتعلق بالأراضي المحتلة:**

أ) أي تصدير غير مشروع لممتلكات ثقافية وأي نقل غير مشروع لتلك الممتلكات أو نقل لملكيتها؛

ب) أي أعمال تنقيب عن الآثار، باستثناء الحالات التي يحتم فيها ذلك صون الممتلكات الثقافية أو تسجيلها أو الحفاظ عليها؛

ج) إجراء أي تغيير في الممتلكات الثقافية أو في أوجه استخدامها يقصد به إخفاء أو تدمير أي شواهد ثقافية أو تاريخية أو علمية.

2- تجرى أي عمليات تنقيب عن ممتلكات ثقافية أو إدخال تغييرات عليها أو على أوجه استخدامها في تعاون وثيق من السلطات الوطنية المختصة للأراضي المحتلة، ما لم تحل الظروف دون ذلك)).

ب. الحماية الخاصة:

وتكون بوضع عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى، شرط ألا تستعمل لأغراض حربية.

كما يستلزم الأمر قيدها في "السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة"، ولا يتم هذا التسجيل إلا وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وبالشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية[3].

---

1 – صلاح الدين هدوش، "**حماية الممتلكات الثقافية من الإتجار ونقل ملكيتها بطرق غير مشروعة في ظل اتفاقيات اليونسكو الدولية (1954-2001)**"، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، المجلد 03، العدد 09، جامعة الوادي، الجزائر، جانفي 2017، ص 352.

2 – **البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954، والخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1999**، الموقع في مدينة لاهاي بتاريخ: 26 مارس 1999، ودخل حيز النفاذ في عام 2003. منشور في موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: <*http://unesdoc.unesco.org/images/0013/001306/130696ab.pdf*>.

3 – المادتين (8) و(9) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.

ومن ثم تكسب هذه الممتلكات حصانة ضد أية أعمال عدائية وضد الحجز والاستيلاء والغنيمة، على أن تتم عمليات نقل الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، سواء في داخل إقليم أو إلى إقليم آخر، باتخاذ الاحتياطات اللازمة لسلامة هذه الممتلكات الثقافية، وتحت الإشراف الدولي[1].

ج. الحماية المعززة:

وهي نظام جديد من الحماية استحدث بموجب البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1999؛ حيث نصت المادة (12) منه على حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة بالامتناع عن استهدافها أو استخدامها خلال العمليات العسكرية، فور صدور قرار إدراجها على قائمة الممتلكات الثقافية المحمية. ذلك أنه يجوز طبقا للمادة (10) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 أن توضع الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة، شريطة أن تتوافر فيها الشروط الثلاثة التالية:

- أن تكون تراثا ثقافيا على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية.
- أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية، وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.
- ألا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، أن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلانا يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو.

وفي هذا السياق يرى البعض أن دخول البروتوكول الثاني من اتفاقية لاهاي لعام 1999 حيز التنفيذ عام 2003، يعد من أهم الخطوات المتخذة لتوفير الحماية القانونية للتراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة من التدمير والنهب والسرقة والنقل غير المشروع[2]. وذلك من خلال تجريم التصرفات الموسومة بكونها انتهاكات جسيمة سواء تعلق الأمر بالاستيلاء على ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، أو ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تبديد لممتلكات ثقافية محمية بموجب أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954[3].

2. تقييم اتفاقية لاهاي لعام 1954، وبروتوكوليها:

لقد وضعت اتفاقية لاهاي لعام 1954 نظاما للرقابة الدولية على الاعتداءات التي تمس الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، لكنها مع ذلك لم تنظم أعمال النهب صراحة وبشكل مفصل ومباشر إلا من

---

1 – المواد (12)، (13) و(14) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.

2 – صالح محمد محمود بدر الدين، **مرجع سابق**، ص 91.

3 – المادة (15/1/ج، هـ) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1999.

خلال صلتها بالبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المكمل لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والذي نص بالفعل على حظر النهب عموما بما في ذلك الممتلكات الثقافية.

رغم أن الاتفاقية لم تحرم على الأطراف المتعاقدة نهب الممتلكات الثقافية كمبدأ دولي يجب أن تحترمه حتى وإن كان الطرف الثاني غير موقع للاتفاقية، حين نصت المادة (4) على عدم الإستيلاء على الممتلكات الثقافية بأراضي دول غير موقعة الاتفاقية، وكأن المادة تجيز الإستيلاء على قطع أو تحف ثقافية بأراضي دول غير موقعة على الاتفاقية.

ومما يؤخذ على اتفاقية لاهاي لعام 1954 في هذا الصدد، أنها تعتمد بصورة كلية على النظام القانوني والقضائي الوطني للدول الأطراف، ومنه يبقى الأمر متروكا لاختيارهم في تقرير كيفية انتهاك أحكام الاتفاقية، وهو ما يعكس الولاية القضائية الاختيارية للدول الأطراف على الأشخاص مرتكبي جرائم الممتلكات الثقافية ذات الصبغة الدولية[1]. كما أن اتفاقية لاهاي لعام 1954 لم تضع أية قواعد قانونية لمعالجة مسألة استرداد الممتلكات الثقافية المنهوبة أو المصدرة بطريقة غير مشروعة، بل أكثر من ذلك فقد أجازت الخروج عن قواعد الحماية المقررة للممتلكات الثقافية تحت طائلة الضرورات العسكرية القهرية[2]، وهو استثناء خطير يتنافى ومتطلبات المحافظة على القيم الإنسانية والروحية للشعوب[3]، لأنه بمفهوم المخالفة، يسمح بإمكانية الاستيلاء على الممتلكات الثقافية وحجزها ومصادرتها ونقلها خارج أقاليمها الأصلية بمبرر ما تفرضه الضرورة الحربية.

ثالثا. اتفاقية روما لعام 1957 واتفاقية لندن لعام 1969:

وكلاهما اتفاقيتين إقليميتين أوروربيتين تتعلقان بتداول الممتلكات الثقافية والاتجار فيها:

1. اتفاقية روما لحماية الأموال الثقافية لعام 1957:

أكدت هذه الاتفاقية على حماية الكنوز الوطنية ذات القيمة التاريخية، ومنعت جعلها محلا للتجارة الدولية؛ حيث عرفت الأموال الثقافية في المادة (9) منها بأنها: ((**كل شيء ثقافي بالنظر لوضعه من حيث**

---

1 – حسن سعد سند؛ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، **مرجع سابق**، ص 73. وينظر أيضا: سلوى أحمد ميدان المفرجي، **الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة: دراسة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية**، (دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات)، مصر، 2011، ص 139.

2 – ينظر بالتفصيل: المواد (5/8) و(11) من اتفاقية لاهاي لعام 1954، والمواد (13) و(14) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1999.

3 – سلوى أحمد ميدان المفرجي، **مرجع سابق**، ص 71. وينظر في تفصيل ذلك: شاذلي قويدري، "**الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح**"، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية (المجلة العلمية لجامعة الجزائر 3)، المجلد 05، العدد 03، جامعة الجزائر 3، الجزائر، جوان 2018، ص ص 132-139.

الأهمية التاريخية أو الفنية التي تحوز التقدير الاقتصادي للأمم، ويكون محلا لحماية التشريعات الوطنية واهتمام الدول ذات المجموعة الواحدة في ضوء فكرة حرية التجارة وحركة السلع عبر الحدود))[1].

وقد أقرت محكمة العدل الأوروبية سنة 1968 فكرة واسعة للتجارة في ضوء مفهوم المادة (9) المذكورة، وورودها على المنتجات التي تقدر بالنقود ككل ما يمكن أن يكون محلا لصفقة تجارية؛ إذ قررت المحكمة أن دفاع الحكومة الإيطالية التي وضعت تمييزا للأشياء ذات الصفة الفنية والتاريخية والأثرية المتضمنة وصفا لحضارة شعب ما عن الأموال المخصصة للنفع العام، بأن تخرج عن مجال حرية التصرف في البضائع والسلع في السوق الداخلي وتستبعد من إمكانية اكتساب ملكيتها. وذلك في إطار المادة (36) من الاتفاقية التي تعترف استثناء من نص المادتين (30) و(34)، بالقيود الواردة على الاستيراد والتصدير ونقل البضائع والتي تبررها المصالح ذات الأولوية للدول المعنية[2].

ولعل الهدف من تأكيد ذلك من طرف القضاء هو حماية الكنوز الوطنية ذات القيمة التاريخية والفنية والأثرية، على الرغم من أن ذلك خروجا على مبدأ حرية التجارة وتداول السلع وحركة تبادل البضائع، إلا أنه على كل حال خروج له ما يبرره. وعلى العموم فإن إجراءات الحماية الوطنية التي تقررها التشريعات الداخلية هي أوضاع استثنائية، مشروطة في سريانها بمبدأ النسبية، ولذا وجب أن تقدر بقدرها في ضوء ما يحمي المصالح الوطنية[3].

إن تحديد ما يعد كنزا وطنيا ذو قيمة فنية وتاريخية وأثرية من عدمه، هو إمتياز للدولة ذات الشأن تحدده في إطار تقديرها المطلق لأهمية ذلك المال. وهناك عدة وسائل لحماية الملكية الثقافية تتمثل في القيود الواردة على حرية التجارة والتصدير "أو الرقابة على التصدير"؛ كتلك المقررة في قانون سنة 1913 في فرنسا بشأن تصنيف الآثار التاريخية الذي فرض قيودا على نقل الأموال الأثرية من الإقليم، في ضوء التصنيف الذي اعتمده لتلك الأموال، والتي تشترط لعرضها في الخارج ترخيصا خاصا، كما ورد في قانون سنة 1989 بشأن الحفريات الأثرية ويمتد حكمه للمصنفات الفنية كالنقوش والرسوم والصور[4].

---

1 – منى غبولي، "**الاعتداء على التراث الثقافي المحمي بموجب القانون الدولي الإنساني: اعتداءات داعش في العراق وسوريا نموذجا**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 09، العدد 01، جامعة الجلفة، الجزائر، مارس 2016، ص 317.

2 – وليد محمد رشاد إبراهيم، **مرجع سابق**، ص ص 27–28.

3 – Guido Carducci, **La restitution internationale des biens culturels et des objets d'art volés ou illicitement exportés: Droit commun, Directive CEE, Conventions de l'Unesco et d'Unidroit**, La Librairie générale de droit et de jurisprudence (LGDJ), France, 1 Janvier 1997, p. 90.

4 – وليد محمد رشاد إبراهيم، **مرجع سابق**، ص 29.

والواقع أن تباين التشريعات في تحديدها لمعايير تعيين الأشياء الأثرية الخاضعة للقيود المذكورة في فرض جزاءات على تصديرها دون ترخيص، كان له أثره في اختلاف مقادير العقوبات المقررة من تشريع لآخر، وكذلك في وصف التهم في كل منها[1].

وقد حددت اللجنة المعنية بالنص في الاتفاقية على إمكانيتين لمواجهة حالات الخروج على القيود المقررة، وتتمثلان في زيادة الرقابة على السوق الفني في إقليم الدولة ابتداء، مع الاقتباس من التشريعات الجنائية ما يتعلق بالأثر الرادع للعقاب كالتهديد والوعيد للتجار الخارجين على حدود القيود المفروضة، بحظر ممارسة مهنتهم في مجال الأشياء الفنية والأموال الثقافية[2]. حيث أشار "*Ignaz Seidle*" في هذا الصدد إلى اهتمام اقتصاد السوق بحماية التراث الثقافي الوطني، ويرى ضرورة ترك قدر من التقدير للقاضي المعروض عليه النزاع[3].

2. اتفاقية لندن لحماية التراث الأثري لعام 1969:

تعد الاتفاقية المعقودة تحت لواء منظمة مجلس أوروبا في: 6 ماي 1969[4]، من أبرز المجهودات الدولية على المستوى الإقليمي في مجال حماية الممتلكات الثقافية من التداول غير المشروع.

وقد جاءت صياغتها في ديباجة و(14) مادة؛ حيث ذكّرت ديباجتها بالاتفاقية الثقافية الأوروبية الموقعة في باريس بتاريخ: 19 ديسمبر 1954 ولا سيما المادة (5) منها، كما أكدت على أهمية التراث الأثري في معرفة ماضي الحضارات، وبالتالي قيام مسؤولية أخلاقية على عاتق جميع الدول الأوروبية عموما والدولة المعنية خصوصا لحماية هذا التراث الثقافي، مع التركيز على حظر عمليات التنقيب السري واعتماد أساليب علمية أكثر صرامة في البحث أو الاكتشافات الأثرية، للحفاظ على الأهمية التاريخية الكاملة للقطع الأثرية.

أما مواد الاتفاقية فقد أوردت مجموعة من الالتزامات على عاتق الدول الأطراف، تتمثل في[5]:

---

1 – Guido Carducci, **Op. Cit**, pp. 93-96.

2 – وليد محمد رشاد إبراهيم، **مرجع سابق**، ص 29.

3 – **المرجع نفسه**، نفس الصفحة.

4 – **Convention européenne pour la protection du patrimoine archéologique en 1969**, Fait le: 6 mai 1969 en Londres sous les auspices de Conseil de l'Europe, et entré en vigueur le: 20 novembre 1970, Publié dans: Série des traités européens - n° 66 (**STE n° 066**), Le conseil de l'Europe, France, 1969. Le lien de site web: <*https://rm.coe.int/1680072353*>.

5 – Articles (2) à (6) de la Convention de Londres pour la protection du patrimoine archéologique de 1969.

- تعزيز تبادل المعلومات عن الأبحاث الأثرية، والنشر السريع لما تسفر عنه هذه الدراسات من اكتشافات.
- اتخاذ تدابير الحماية اللازمة، خاصة توعية الرأي العام بقيمة الأموال الأثرية.
- حظر الحفريات وعمليات التنقيب غير المرخص لها.
- تنظيم التجارة والتداول بما يضمن عدم إضرار تداول الممتلكات الثقافية دوليا بالمصالح الثقافية للدول، خاصة عن طريق ممتلكات ثقافية متأتية بطرق مشبوهة.

مع ضرورة التزام المتاحف والمؤسسات المماثلة الأخرى التي تخضع سياستها الشرائية لرقابة الدولة، للتدابير اللازمة لضمان عدم حصولها على القطع الأثرية المشبوهة المتأتية من الحفريات السرية أو سوء استخدام الحفريات الرسمية.

على ألا تشكل التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية قيدا على التجارة المشروعة وملكية القطع الأثرية، أو تؤثر على النظام القانوني المتعلق بنقل هذه القطع الأثرية[1].

ويستشف من ذلك كيف اتجهت الأمور إلى حلول من أجل تطويع المشكلة وتحويلها من استرداد الآثار إلى آلية تبادل الآثار، ومنه يتضح أن جهود المكتب الدولي للآثار قد انتهت إلى مفهوم جديد مفاده تحقيق تبادل قانوني مشروع بين المتاحف على أسس ثقافية، الأمر الذي أدى إلى تأسيس أمانة لدى المجلس الدولي للمتاحف لتسهيل عمليات التبادل الدولية عام 1968، وقد تبناه المجلس الدولي للمتاحف بعد اتفاقية عام 1970 لاسترداد الآثار[2].

ويمكن لمس هذا التوجه الجديد نحو الانصراف عن استرداد الممتلكات الثقافية إلى تبادل الممتلكات الثقافية في ثنايا اتفاقية الـUNIDROIT لعام 1995، وكذلك من خلال أعمال المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الأليسكو)، وفي توصيات بيان عمّان الذي صدر عن مؤتمره الأول في سنة 1976، والذي أوصى بتبادل القطع الأثرية بين البلاد العربية، وأيضا في الباب الرابع من قانون الآثار العربي الموحد الصادر في نوفمبر 1981 عن مؤتمر وزراء الثقافة العرب في منظمة الأليسكو، في دورة انعقاده الثالثة بالعاصمة العراقية بغداد[3].

---

1 – Article (8) de convention européenne pour la protection du patrimoine archéologique en 1969.

2 – مروان شريف القحف، **مرجع سابق**، ص ص 60-61.

3 – نادية رازي؛ دليلة رازي، "**الحماية القانونية للمخطوط العربي الإسلامي: بين الواقع والمأمول**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 01، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، ديسمبر 2014، ص ص 118-120.

رابعا: اتفاقيتي اليونسكو لعام 1970 وعام 1972:

كثيرا ما يقع خلط بين اتفاقية اليونسكو لحظر استيراد وتصدير ونقل الآثار بشكل غير مشروع لعام 1970[1]، واتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972[2]؛ فالأولى خصصت لتنظيم مسائل النقل غير المشروع للممتلكات الثقافية، "مع ملاحظة تلطيف الوصف القانوني من صفة سرقة ونهب الدول الاستعمارية للآثار إلى النقل غير المشروع"[3].

بينما الثانية تعد الاتفاقية الأشمل لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي؛ حيث استدركت مسائل جرد الآثار وجمعت كافة الجوانب التي استجدت في مجال الممتلكات الثقافية، في محاولة للتوفيق بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وتلافي الإشكالات الناجمة عن عدم التوافق، لتكون بذلك أول نص دولي يكمل النقص في النصوص الدولية السابقة[4].

1. اتفاقية اليونسكو لعام 1970:

تأتي اتفاقية اليونسكو لعام 1970 بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، في أعقاب ما حدث في فترات الاحتلال والاستعمار وما نقلته القوات المحتلة من آثار الدول التي استعمرتها ثم ادعاء ملكيتها، خاصة وأن غالبية الدول التي وقعت تحت الاحتلال ذات إرث حضاري عريق، مثل بلاد الشام ومصر والعراق وبلاد المغرب العربي والهند ودول أمريكا اللاتينية.

أ. مضمون اتفاقية اليونسكو لعام 1970:

وقد جاءت هذه الاتفاقية في ديباجة و26 مادة، نظمت حظر التعامل غير المشروع بالممتلكات الثقافية المسروقة كونه الهدف الأساسي للاتفاقية؛ حيث أكدت أنه يعد "عملا غير مشروع" كل استيراد أو

---

1 – **اتفاقية اليونسكو لعام 1970، بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة**، اعتمدت في الجلسة العامة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في باريس بتاريخ: 14 نوفمبر 1970. منشورة في: المؤتمر العام، **القرارات**، الجزء الأول، اليونسكو، باريس، الدورة السادسة عشر، 12 أكتوبر – 14 نوفمبر 1970، ص 133، وثيقة رقم **(CFS.71/VI.16/AR)**.

2 – **اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972**، أقرها المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابعة عشرة بباريس بتاريخ: 16–23 نوفمبر 1972، ودخلت حيز النفاذ عام 1975. منشورة في: مركز التراث العالمي لليونسكو، **النصوص الأساسية المتعلقة باتفاقية التراث العالمي (1972)**، اليونسكو، فرنسا، 2006، ص ص 9–22، وثيقة رقم **(WHC-2004/WS/2)**.

3 – مروان شريف القحف، **مرجع سابق**، ص 61.

4 – رضا عبد الحكيم رضوان، **مرجع سابق**، ص 261.

تصدير أو نقل ملكية للممتلكات الثقافية يتم تنفيذه خلافا لأحكام هذه الاتفاقية[1]، بما في ذلك نقل الملكية القسري الناشئ بشكل مباشر أو غير مباشر عن الاحتلال الأجنبي[2].

وضمانا لحماية هذه الممتلكات من عمليات الاستيراد والتصدير ونقل الملكية بطرق غير مشروعة، تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، كل بحسب ظروفها، بأن تنشئ في أراضيها دائرة وطنية أو أكثر لحماية التراث الثقافي، تزود بعدد كاف من الموظفين الأكفاء للقيام بإعداد مشروعات القوانين واللوائح اللازمة لتأمين الحماية من الأفعال المذكورة، ولوضع قوائم جرد وطنية للممتلكات الثقافية الهامة والمحمية، العامة والخاصة[3]، مع تنظيم الإشراف على أعمال التنقيب الأثري وتأمين صيانة بعض الممتلكات الثقافية في مواقعها الأصلية، والإعلان بالطرق المناسبة عن اختفاء أي ممتلك ثقافي[4].

وتجسيدا لحماية الممتلكات الثقافية بشكل فعال ألزمت المادة (6) الدول الأطراف التعهد بما يأتي:

- إصدار شهادات منشأ للممتلكات الثقافية المصدرة، ينبغي أن ترافق التصدير وتثبت أنه يتم بشكل نظامي؛
- حظر تصدير الممتلكات الثقافية من أراضيها ما لم يرافقه رخصة التصدير المشار إليها أعلاه؛
- الإعلان عن هذا الحظر بالطرق المناسبة.

كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف تحقيقا لنفس الغرض، التعهد باتخاذ جميع التدابير اللازمة حسب تشريعاتها الوطنية لمنع اقتناء المتاحف والمؤسسات المماثلة، أي ممتلكات ثقافية تم إخراجها من دولة طرف بشكل غير قانوني بعد بدء نفاذ الاتفاقية، وعلى الدولة المعنية إبلاغ دولة الأصل الطرف في هذه الاتفاقية. مع حظر استيراد الممتلكات الثقافية المسروقة من متحف أو من مؤسسة مشابهة، أو أي من الآثار العامة سواء العلمانية أو الدينية مسروقة من دولة طرف بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية، شريطة تقديم إثبات أن هذه الممتلكات عائدة لها[5].

---

1 – البند (4 و7) من الديباجة، والمادتين (3) و(4) من اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970.

2 – المادتين (11) و(12) من اتفاقية اليونسكو لعام 1970.

3 – إذ تنص المادة (10) من اتفاقية اليونسكو لعام 1970 في فقرتها الأولى، على تقييد حركة انتقال الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة من أية دولة طرف في هذه الاتفاقية، وإلزام تجار الأثريات، بما يتفق وظروف كل بلد، بإمساك سجل يثبت فيه مصدر كل ممتلك ثقافي، واسم المورد وعنوانه، وأوصاف وثمن كل قطعة تباع، وإخطار المشتري للممتلك الثقافي بالحظر المفروض على تصدير ذلك الممتلك، مع فرض العقوبات أو الجزاءات الإدارية على من لا يلتزم منهم بذلك.

4 – المادة (5) من اتفاقية اليونسكو لعام 1970.

5 – المادة (7) من اتفاقية اليونسكو لعام 1970.

أما فيما يتعلق بالاسترداد فقد أوجبت المادة (7/ب/2) ضرورة الاستجابة إلى مطالبة الدولة الطرف باسترداد ممتلكاتها الثقافية، وذلك باتخاذ تدابير مصادرة وإعادة الممتلكات الثقافية التي سرقت أو تم تصديرها بشكل غير مشروع بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية، إلى الدولة الطالبة، على أن تلتزم هذه الأخيرة بدفع تعويض عادل إلى حائز أو مالك التراث الثقافي، إذا كان حصوله على الممتلك الثقافي بحسن نية أو بسند صحيح. حيث تقدم طلبات الاسترداد من خلال القنوات الدبلوماسية، شريطة أن تقدم الدولة الطالبة ما يثبت أن هذه الممتلكات عائدة لها، وتكون كافة النفقات على عاتق الدولة الطالبة ومعفاة من الرسوم الجمركية.

واتساقا مع ما تقدم، تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بما يتفق مع قوانينها، بما يأتي[1]:

- منع عمليات نقل ملكية الممتلكات الثقافية التي قد تشجع على الاستيراد أو التصدير غير المشروع لهذه الممتلكات الثقافية؛
- تسهيل رد الممتلكات الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة إلى مالكها الشرعي في أسرع وقت ممكن؛
- قبول دعاوى استرداد الممتلكات الثقافية المفقودة أو المسروقة التي تقدم من قبل المالك الشرعي أو بالنيابة عنه؛
- الاعتراف لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية بحقها غير القابل للتقادم، في تصنيف ممتلكات ثقافية معينة واعتبارها غير قابلة للتصرف ومن ثم لا يجوز تصديرها، مع تسهيل استرداد الدولة المعنية لتلك الممتلكات في حالة تصديرها.

ب. تقييم اتفاقية اليونسكو لعام 1970:

يسجل على اتفاقية اليونسكو لعام 1970 اتخاذها لبعض التدابير الاحترازية التي يمكن أن تحد من عمليات سرقة وتصدير الممتلكات الثقافية إلى دولة أخرى طرف بشكل غير مشروع، وذلك في صورة إصدار شهادات المنشأ التي تصاحب تصدير الممتلكات الثقافية، وإلزام المتاحف بعدم تملك الآثار ذات المصدر غير المشروع (المادة 7/ب). إضافة إلى النص على إيجاد أساليب مشروعة ومكاتب لتبادل التراث الثقافي بين الدول؛ حيث أشارت ديباجة الاتفاقية (البند الأول) إلى أن تبادل الممتلكات الثقافية بين الأمم لأغراض علمية وثقافية وتربوية، يزيد المعرفة بحضارة الإنسان ويثرى الحياة الثقافية لكل الشعوب وينمي الاحترام والتقدير المتبادلين بين الأمم.

غير أنه يلاحظ أن صياغة الاتفاقية تعكس دهاء قانونيا خطيرا، يمكن لمسه من خلال عدم الإعتراف بحقوق الدول في ممتلكاتها الثقافية المسلوبة قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وحصر مسؤولية الدول

1 – المادة (13) من اتفاقية اليونسكو لعام 1970.

الاستعمارية عن أعمال الإستيلاء على الممتلكات الثقافية فقط بعد نفاذ هذه الاتفاقية، ويشمل ذلك رد هذه الممتلكات الثقافية والتعويض عن الإضرار بها[1]. كما تفرض اتفاقية اليونسكو لعام 1970 شروطا قاسية على الدول المطالبة بتراثها الثقافي المنقول إلى دول أخرى بطرق غير مشروعة، وخاصة إلزامها بتقديم الأسانيد القانونية والتاريخية التي تثبت ملكيتها.

ومن جهة أخرى، لم تقرر نصوص الاتفاقية أي عقوبات على الدول المخالفة لأحكام نقل الممتلكات الثقافية بصفته "تجارة دولية غير مشروعة"، واقتصار العقوبات على الأفراد المخالفين فقط طبقا لما نصت عليه المادة (8). كما جاءت الاتفاية خِلوًا من أي تدابير رقابية مع إغفال آليات التعاون الدولي، باستثناء ما أشارت إليه المادتين (2) و(9) فيما يتعلق باستعانة دولة طرف يكون تراثها الثقافي معرضا لخطر النهب بباقي الدول الأطراف، من خلال ضرورة الاشتراك في عمل دولي متكافل لتحديد وتنفيذ الإجراءات العملية اللازمة، بما فيها مراقبة الصادرات والواردات والتجارة الدولية في المواد المعنية بالذات.

ولا يقل ضررا وجوب التعويض لحائز الممتلكات الثقافية المسروقة الذي يفتح السبيل أمام غسيل سرقة الآثار مثل غسيل الأموال، فيكفي تداول الأثر عدة مرات ليكون الشخص الأخير "حائزا حسن النية" بل ويستحق التعويض، والصحيح في المنطق القانوني أن يعود الحائز على سلفه بطلب التعويض، الأمر الذي يفسر تصنيف تجارة الآثار المسروقة في الترتيب الثاني بعد تجارة المخدرات من حيث الحجم والاتساع[2].

2. اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972:

وتعد الاتفاقية الأم الشاملة لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، وتتألف من ديباجة و(38) مادة لتعريف الآثار والتراث الطبيعي، وأحكام تتضمن التزام الدول بحقوق الشعوب وبالمحافظة عليها، وتسجيل ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي لدى منظمة اليونسكو.

أ. مضمون اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972:

خلافا لاتفاقية اليونسكو لعام 1970، فقد أوجبت هذه الاتفاقية التعاون بين الدول في مجال حماية الممتلكات الأثرية في عدد من موادها؛ إذ نصت المادة (4) منها على أن تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن عليها بالدرجة الأولى، القيام بإبراز وحماية التراث الثقافي والطبيعي الواقع على أراضيها، والمحافظة عليه وإصلاحه ونقله إلى الأجيال المقبلة، وأن تبذل من أجل ذلك أقصى ما تستطيع من جهدها،

1 – المادتين (11) و(22) من اتفاقية اليونسكو لعام 1970.

2 – رضا عبد الحكيم إسماعيل رضوان، **مرجع سابق**، ص 256.

وإذا اقتضى الأمر طلب التعاون الدولي للاستفادة من المعونة المالية والفنية والعلمية والتقنية، وذلك في إطار نظام للتعاون والعون الدوليين يتم إنشاؤه لهذا الغرض[1].

كما تلتزم الدول الأطراف بموجب المادة (1/6) باعتبار الآثار والتراث الطبيعي تمثل تراثا عالميا، وأن حمايته تستوجب التعاون بين أعضاء المجتمع الدولي كافة، مع احترامها كليا سيادة الدول التي تقع في إقليمها الآثار الفنية والطبيعية المشار إليها في المادتين الأولى والثانية، ودون المساس بالحقوق العينية التي تقررها التشريعات الوطنية فيما يتعلق بهذا التراث، بما يشمل استرداد الآثار المسروقة. وفي هذا الصدد تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ألا تتخذ بصفة متعمدة، أي إجراء من شأنه إلحاق الضرر بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالتراث الثقافي والطبيعي المشار إليها في المادتين الأولى والثانية، والواقع في أقاليم الدول الأخرى، بما يشمل الامتناع عن نهب أو سرقة أو إتلاف أو تدمير تراث الدول الأطراف في هذه الاتفاقية[2].

وفيما يتعلق باسترداد الممتلكات الثقافية تم تشكيل لجنة حكومية تسمى "لجنة التراث العالمي" سندا لنص المادة (8) من الاتفاقية، تعنى بتنظيم التعاون الدولي في مسائل تسجيل الآثار ووضع المعايير لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ذو القيمة الاستثنائية؛ حيث يمثل جرد كل دولة طرف في الاتفاقية للموجودات الثقافية والمواقع الطبيعية الواقعة في إقليمها بقائمة موثقة بموقع الممتلك الثقافي وأهميته، ثم تسجيلها في قوائم التراث لدى لجنة التراث العالمي، شرطا ضروريا عند المطالبة في حالة فقدانها[3].

ب. تقييم اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972:

إن جرد الدولة الطرف للممتلكات الثقافية الواقعة على أراضيها وتسجيلها لدى لجنة التراث العالمي، يمكن أن يشكل نقطة انطلاق للدول ذات الآثار السليبة للمطالبة بها. لكنه من ناحية أخرى يعطلها عن المطالبة بآثار سبق نهبها قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ وقبل تاريخ الجرد، وفي هذا الإطار تحتفظ عدة متاحف في العالم استنادا إلى نصوص الاتفاقية بالكثير من القطع الأثرية التي لديها، بناء على عدم رجعية أحكام هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ[4].

وفي نفس السياق يلاحظ أن نصوص الاتفاقية تجب ما قبلها؛ بحيث لا تشمل ما سبق وأن حصلت عليه الدول الاستعمارية من آثار البلاد التي كانت خاضعة لها قبل نفاذ الاتفاقية وقبل عملية الجرد

1 – المادة (7) من اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972.
2 – المادة (3/6) من اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972.
3 – المادة (1/11) من اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972.
4 – المادة (33) من اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972.

والتسجيل، الأمر الذي جعلها محل نقد من القائمين على الممتلكات الثقافية ومكافحة سرقتها والاتجار فيها. ولتلافي هذا البند غير المنصف والذي يعفي الدول من رد الآثار المسروقة أو التي أخرجت من أقاليم الدول الأطراف بطرق غير مشروعة قبل عام 1970، يمكن اللجوء إلى عقد الاتفاقيات الثنائية مع الدول المعنية بعيدا عن اتفاقية اليونسكو، على غرار ما فعل المجلس الأعلى للآثار في مصر بعقده اتفاقيات لمكافحة تهريب الآثار والاتجار في الآثار المسروقة مع كل من سويسرا، كوبا، إيطاليا، بيرو، كينيا، ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية، رغم ما ينطوي عليه تطبيق هذه الاتفاقات من تعقيدات كثيرة، لا سيما تنسيق القوانين الوطنية في مجال الآثار بين الدول المعنية[1].

خامسا. اتفاقية الـUNIDROIT لعام 1995:

على ضوء الانتقادات الموجهة لاتفاقية اليونسكو لعام 1970، طلبت منظمة اليونسكو من المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص إعداد قواعد تنظم إعادة الممتلكات الثقافية المصدرة بصورة غير مشروعة إلى دولة الأصل، سميت باتفاقية استرجاع الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة[2].

1. غرض اتفاقية الـUNIDROIT لعام 1995 ونطاق تطبيقها:

جاءت صياغة الاتفاقية في ديباجة و21 مادة؛ عبرت من خلالها الدول الأطراف عن قلقهم العميق فيما يخص الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية والخسائر الفادحة الناتجة عنه، سواء بالنسبة لهذه الممتلكات نفسها أو بالنسبة للتراث الثقافي للجماعات الوطنية والقبلية، وكذا بالنسبة للتراث المشترك لكافة الشعوب، والتنديد خاصة بالاستيلاء على المواقع الأثرية وضياع المعلومات الأثرية والتاريخية والعلمية الناتجة عنه.

ولذلك عقدت العزم على محاربة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، عن طريق إنشاء ولو قدر ضئيل من القواعد القانونية المشتركة قصد تسهيل استرداد واستعادة الممتلكات الثقافية بين الدول المتعاقدة[3].

---

1 – مروان شريف القحف، **مرجع سابق**، ص ص 75–76.

2 – **اتفاقية الـUNIDROIT المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة لعام 1995**، تم اعتمادها في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بروما في الفترة ما بين: 7–24 جوان 1995، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ: 1 جويلية 1998، وثيقة رقم **(28 C/35 Add. Annexe)**. صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09–267، المؤرخ في: 30 أوت 2009، **يتضمن التصديق على اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، المعتمدة بروما في: 24 جوان 1995**، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادرة بتاريخ: 06 سبتمبر 2009، ودخلت حيز النفاذ بالنسبة لها بتاريخ: 01 أكتوبر 2015.

3 – البنود (3، 4 و5) من ديباجة اتفاقية الـUNIDROIT لعام 1995.

وقد أبرزت الاتفاقية التمييز بين الممتلكات الثقافية المسروقة وبين الممتلكات الثقافية المصدرة بشكل غير قانوني، في عنوانها وفي صلب موادها؛ حيث حددت المادة الأولى منها نطاق تطبيقها موضوعيا في المطالبات ذات الطابع الدولي من أجل استرداد الممتلكات الثقافية المسروقة، كما تسري على المطالبة بالممتلكات الثقافية المنقولة التي جرى إخراجها من إقليم دولة متعاقدة خرقا لقانونها المنظم لتصدير الممتلكات الثقافية، والتي أطلق عليها: "الممتلكات الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة". ومعنى ذلك أن جميع الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة تندرج ضمن مضمون الاتفاقية، وليس فقط تلك القطع المسجلة في قائمة الجرد، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية اليونسكو لعام 1970.

أما النطاق الزماني لسريان الاتفاقية فقد حددته المادة (10) منها باعتماد مبدأ عدم الرجعية؛ حيث نصت في فقرتها الأولى على أن أحكامها تطبق على أي ممتلكات ثقافية تمت سرقتها بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للدولة التي تم فيها تقديم طلب الاسترداد، مع مراعاة أن تكون السرقة قد تمت في إقليم دولة متعاقدة أو أن تتواجد الممتلكات الثقافية في أراضيها، وذلك بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة بالنسبة لهذه الدولة. وتضيف الفقرة الثانية من ذات المادة أن أحكام هذه الاتفاقية تسري أيضا على أي ممتلكات ثقافية تمت تصديرها بطريقة غير مشروعة بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطالبة وكذا بالنسبة للدولة التي تم فيها تقديم طلب الاسترداد.

ورغم ذلك، يجوز للدول الأطراف أن تتفق في صلب المعاهدة على سريانها بأثر رجعي، مع أنه خلال الأعمال التحضيرية دعت بعض الدول الأطراف إلى سريان الاتفاقية بأثر رجعي ولم تلق استجابة[1].

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية لا تخول القيام بأية عملية غير مشروعة مهما كانت طبيعتها، تكون قد تمت قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، أو التي تستثني الفقرتين السابقتين (1 و2) تطبيق هذه الأخيرة عليها، ولا تحد من حق دولة أو شخص آخر في رفع دعوى خارج إطار هذه الاتفاقية، لاسترجاع أو إعادة ممتلكات ثقافية مسروقة أو تم تصديرها بطريقة غير مشروعة قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ[2].

2. مضمون اتفاقية الـUNIDROIT لعام 1995:

يستند استرداد الممتلكات الثقافية في القانون الدولي ـ كما ذكر سالفا ـ إلى مبدأ إعادة الحال إلى ما كان عليه، فأساس الاسترداد هنا هو أن هذه الممتلكات قد أخذت جبرا من إقليم دولة معينة وبالمخالفة

1 – صالح محمد محمود بدر الدين، **مرجع سابق**، ص ص 103–104.

2 – المادة (3/10) من اتفاقية الـUNIDROIT لعام 1995. وكذا البند (6) من ديباجة الاتفاقية الذي جاء فيه أن: ((**اعتماد أحكام هذه الاتفاقية مستقبلا لا يشكل في أي حال من الأحوال موافقة أو إقرارا لأي اتجار غير مشروع حدث قبل دخولها حيز التنفيذ**)).

لنصوص القانون الدولي، وعليه يجب على كل شخص حائز على ملكية ثقافية مسروقة أن يعيدها[1]. على أن يتم تقديم طلب الاسترداد وفقا لنص المادة (3/3) من اتفاقية الـUNIDROIT لعام 1995 في غضون ثلاث سنوات اعتبارا من الوقت الذي اكتشف فيه مكان الممتلك الثقافي وعرف طالب الاسترداد هوية الحائز، وعلى أي حال خلال خمسين (50) سنة من وقت السرقة. وبغض النظر عن الحكمين السابقين، يمكن لأي دولة متعاقدة أن تعلن أن دعوى الاسترداد تنقضي في مدة خمس وسبعين (75) سنة أجلا لعملية الاسترجاع أو مدة أطول تنص عليها قوانينها[2].

أما بالنسبة للممتلكات الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة من أراضي دولة متعاقدة، فيجوز حق المطالبة باستردادها، وذلك بتقديم الدولة المعنية مطالبتها إلى المحاكم أو السلطات المختصة الأخرى التابعة لدولة طرف حيث توجد الممتلكات الثقافية، ويشمل ذلك أيضا الممتلكات الثقافية التي أخرجت مؤقتا من إقليم الدولة الطالبة لأغراض البحث أو استعارة للمشاركة في معرض ما، بموجب تصريح صادر طبقا لقوانينها المنظمة لتصدير الممتلكات الثقافية، ولم يتم إرجاعها وفق شروط هذا التصريح الرسمي[3]. على أن يتم تقديم طلب الاسترداد سندا لنص المادة (5/5) من اتفاقية الـUNIDROIT لعام 1995 في غضون ثلاث سنوات اعتبارا من الوقت الذي عرفت فيه الدولة طالبة الاسترداد مكان الممتلك الثقافي وهوية حائزه، وفي جميع الأحوال في أجل خمسين (50) سنة ابتداء من تاريخ التصدير أو التاريخ الذي كان يجب أن تعاد فيه الملكية الثقافية بموجب التصريح الرسمي.

وقد أوجبت المادة (3/5) على المحكمة أو السلطة المختصة في الدولة المطالبة بالرد أن تقضي بإعادة الممتلكات الثقافية، إذا أثبتت الدولة الطالبة أن إخراج الممتلكات الثقافية من شأنه المساس جديا بالمصالح الآتية:

- المحافظة المادية على الملكية الثقافية أو ما يحيط بها،
- سلامة الملكية الثقافية ككل غير قابل للتجزئة،
- المحافظة على المعلومات المتعلقة بالملكية الثقافية، لا سيما من الناحية العلمية أو التاريخية،
- الاستخدام التقليدي أو العقائدي للملكية الثقافية من قبل الجماعات المحلية أو القبلية (الشعوب الأصلية).

ويثبت الطرف المعني بالاسترداد أن الممتلكات الثقافية تكتسي قيمة ثقافية بالغة بالنسبة له، وذلك بإرفاق كل طلب استرداد مقدم بأية معلومات فعلية أو قانونية تسمح للمحكمة أو للسلطة المختصة في الدولة

1 – المادة (1/3) من اتفاقية الـUNIDROIT لعام 1995.
2 – المادة (5/3) من اتفاقية الـUNIDROIT لعام 1995.
3 – المادة (1/5 و2) من اتفاقية الـUNIDROIT لعام 1995.

المطلوب منها الإعادة، بتحديد مدى تحقق الشروط المنصوص عليها في الفقرات الثلاث الأولى من المادة (5) من الاتفاقية.

ومن جهة أخرى، تضمن هذه الاتفاقية في المادة (1/4) منها للحائز حسن النية، حق التعويض في حالتي الممتلكات الثقافية المسروقة أو التي تم إخراجها من الدولة بشكل غير قانوني؛ بنصها: **((يحق لصاحب ملكية ثقافية مسروقة، والملزم بردها لأصحابها، أن يتلقى تعويضا عادلا عند الإعادة، شرط أن لا يكون قد علم أن الممتلك الثقافي مسروق، وعليه أن يبرهن أنه تصرف بالسرعة اللازمة عند الاقتناء))**. على أن تعود الدولة المطالِبة بالاسترداد عند المطالبة بالتعويض وفقا لقانونها الوطني، على الحائز الأسبق والناقل أو أي محيل سابق للممتلك الثقافي المسروق، متى كان قانون الدولة التي تم فيها الطلب يسمح بذلك.

ولتحديد ما إذا كان المالك قد تصرف بالسرعة المطلوبة، يجب الأذ بعين الاعتبار كل ظروف الاقتناء، خاصة صفة الأطراف، الثمن المدفوع، اطلاع المالك على أي سجل يمكن الحصول عليه بصفة معقولة متعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة، وأية معلومة أو وثائق هامة يمكن أن يكون قد حصل عليها، واستشارة الهيئات التي يكون قد اتصل بها أو أية خطوة يمكن لأي شخص عاقل أن يباشرها في نفس الظروف[1].

كما ضمنت المادة (1/6) حق الحائز حسن النية بقولها: **((يحق للحائز الذي اقتنى ممتلكا ثقافيا كان قد تم إخراجه بشكل غير قانوني، أن يتلقى من الدولة الطالبة عند إعادة الأثر تعويضا عادلا، شريطة أن يكون لا يعلم أو يفترض أنه لا يعلم عند الاقتناء، بأن الأثر تم إخراجه بطريقة غير مشروعة))**. ويمكن الاستدلال على حسن نية الحائز بحسب الفقرة الثانية من نفس المادة من ظروف وملابسات الاقتناء، خاصة عدم توفر شهادة التصدير المطلوبة وفقا لقانون الدولة الطالبة.

وفضلا عما تقدم، جاءت اتفاقية الـUNIDROIT لعام 1995 بفكرة بديلة لاسترداد الممتلكات الثقافية المصدرة بشكل غير مشروع؛ حيث يجوز لحائز الأثر والمطلوب منه إعادته إلى الدولة الطالبة، أن يختار بدائل عن إرجاع هذا الأثر، بالاتفاق مع الدولة المعنية على أحد الخيارات الآتية[2]:

- الاحتفاظ بملكية الممتلكات الثقافية؛
- تحويل الملكية، سواء بمقابل نقدي أو من دون مقابل، إلى شخص من اختياره يقيم في الدولة الطالبة ويقدم الضمانات اللازمة.

---

1 – المادة (2/4، 3، و4) من اتفاقية الـUNIDROIT لعام 1995.

2 – المادة (3/6) من اتفاقية الـUNIDROIT لعام 1995.

على أن تتحمل الدولة الطالبة وفقا للمادة (4/6) من الاتفاقية تكاليف إعادة الممتلكات الثقافية، دون المساس بحقها في الاستفادة من تعويض المصاريف بالرجوع على الغير.

3. تقييم اتفاقية الـUNIDROIT لعام 1995:

تظهر أهمية اتفاقية الـUNIDROIT لعام 1995 في حرصها على ضرورة اتخاذ الدولة المتعاقدة تدابير حماية الممتلكات الثقافية الموجودة لديها، خلال فترة النظر في طلب الاسترداد أو طلب إعادة الممتلكات الثقافية. كما أنها ميزت بين الممتلكات الثقافية المسروقة، والممتلكات الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة، وتبعا لذلك ميزت في المصطلحات؛ فاعتمدت مصطلح طلب "الاسترداد" إذا كان الممتلك الثقافي مسروقا، وطلب "الإعادة" أو "الاستعادة" بالنسبة للممتلك الثقافي المصدر بطريقة غير مشروعة، رغم أنها لم تحدد مفهوم هذا الأخير[1].

لكن يسجل على الاتفاقية أنها أغفلت التوضيح فيما إذا كان يشترط أن تكون ملكية الممتلكات الثقافية عائدة للدول الأطراف في الاتفاقية، ثم إن الدول التي ليست طرفا فيها مسؤولة أيضا في حالة مرور الممتلكات الثقافية عبر أراضيها[2].

أما الخطورة فتكمن في أن اتفاقية الـUNIDROIT تقيد حق المطالبة برد الممتلكات الثقافية بالتقادم بعد مرور ثلاث سنوات، اعتبارا من الوقت الذي اكتشفت فيه الدولة طالبة الاسترداد مكان الممتلك الثقافي وعرفت هوية حائزه، أو خلال خمسين (50) سنة بالنسبة للممتلكات الثقافية التي أخرجت بطريقة غير مشروعة من إقليم الدولة، وذلك ابتداء من تاريخ خروجها أو من التاريخ الذي كان ينبغي فيه إعادتها بموجب شهادة التصدير.

بل يمكن القول أن الاتفاقية تحمي الدولة حائزة الممتلكات الثقافية بطريقة غير مشروعة إذا حافظت على سلامتها؛ فالخطورة هنا تكمن في حال أن الدولة طالبة الاسترداد لم تستطع إثبات ما نصت عليه المادة (3/5) من شروط، فإنها لا تستحق استرداد ممتلكاتها الثقافية التي أخرجت بطريقة غير مشروعة من أراضيها، وبالمقابل هذا النص يحمي الدول التي حازت بطريقة غير مشروعة على آثار من بلاد أخرى، ولكنها تحافظ على هذه الممتلكات الثقافية وتعتني بها. كما جعلت الاتفاقية على الدولة الطالبة عبء تقديم الوقائع والنصوص إلى الجهة الناظرة في طلب رد الممتلكات الثقافية، فنصت على أن[3]: **((يشفع الطلب المقدم بموجب أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة بكافة المعلومات المتعلقة بالوقائع وبالقانون، والتي من**

---

1 – المادة (3/8) من اتفاقية الـUNIDROIT لعام 1995.

2 – صالح محمد محمود بدر الدين، **مرجع سابق**، ص 102.

3 – المادة (4/4) من اتفاقية الـUNIDROIT لعام 1995.

شأنها أن تمكن المحكمة أو السلطة المختصة في الدولة المطلوب منها رد الممتلكات الثقافية من البت في مدى تطبيق الشروط المذكورة في الفقرات 1 إلى 3 من هذه المادة)).

إضافة لكل ما تقدم، فإن الاتفاقية أيضا وضعت بدائل لتفادي رد الممتلكات الثقافية في إطار التسهيلات المقررة للحائز حسن النية، بحيث تنطوي على شيء من الوصاية على الدولة طالبة الاسترداد ولو تم الأمر بصفة تفاوضية وبموافقة الدولة المعنية، وهو ما يؤكد بأن صياغة هذه الاتفاقية لم تخرج عما جاءت به اتفاقية اليونسكو لعام 1972، ذلك أنه لا يمكن فصل الإطار القانوني في العلاقات الدولية عن غيره من الأبعاد الأخرى كالوضع الاقتصادي والسياسي وتفاوت القوى، فمن الصعب تصور حالة الدولة الطالبة مثل العراق، سوريا، مصر أو فلسطين أو مختلف الدول الإفريقية في موقع مواز للدول الحائزة على الآثار مثل الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا أو انجلترا[1].

ولذلك أوصت المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو) عندما عقد المؤتمر الدولي لاسترداد الآثار الإسلامية المسلوبة في القاهرة شهر جوان من عام 2002، برفض التوقيع على اتفاقية روما لعام 1995 (الـUNIDROIT) لتعارضها مع مصالح الدول التي سلبت ممتلكاتها الثقافية، خاصة فيما يتعلق بسقوط حق الاسترداد بالتقادم.

كما أوصى مؤتمر القاهرة الدولي المنعقد ما بين 7 و8 أفريل 2010 بتعديل اتفاقية اتفاقية الـUNIDROIT لعام 1995، لتلافي الانتقادات الموجهة إليها[2].

سادسا. اتفاقية الأثر المغمور بالمياه لعام 2001:

وتتناول هذه الفقرة الفرعية ما يأتي:

1. تعريف باتفاقية الأثر المغمور بالمياه لعام 2001:

تعد هذه الاتفاقية أول وثيقة قانونية دولية مستقلة من وثائق اليونسكو تعالج الحماية الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه[3]، وذلك ردا على عمليات النهب والتدمير المتزايدة من قبل صائدي الكنوز للتراث

---

1 – مروان شريف القحف، **مرجع سابق**، ص ص 87-88.

2 – **المرجع نفسه**، نفس الصفحة.

3 – **اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001**، تم اتخاذها بموجب قرار المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو رقم (31م/15)، في دورته الحادية والثلاثين المنعقدة بباريس، في الفترة الممتدة من: 15 أكتوبر إلى 03 نوفمبر 2001، ودخلت حيز النفاذ في: 2 جانفي 2009. منشورة في: سجلات المؤتمر العام، **القرارات (المجلد الأول)**، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، باريس، 2002. صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-269، المؤرخ في: 30 أوت 2009، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادرة بتاريخ: 6 سبتمبر 2009.

الثقافي المغمور بالمياه[1]، والذي يعد جزءا من التراث الثقافي للبشرية وعنصرا بالغ الأهمية في تاريخ الشعوب والأمم، إضافة إلى تأمين حماية أفضل لبقايا السفن الغارقة تحت المياه[2].

ويقصد بالتراث الثقافي المغمور بالمياه، جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري يعيدا عن القيمة التجارية، والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئيا أو كليا، بصورة دورية أو متواصلة، لمدة مائة عام على الأقل، سواء كانت ثابتة أم منقولة أم رفات بشرية، وذلك مثل[3]:

- المواقع والهياكل والمباني والمصنوعات والرفات البشرية مع سياقها الأثري والطبيعي؛ و
- السفن والطائرات وغيرها من وسائل النقل أو أي جزء منها أو حمولتها أو أي من محتوياتها مع سياقها الأثري والطبيعي؛ و
- الأشياء التي تنتمي إلى عصر ما قبل التاريخ.

على أن يخرج من تعريف التراث الثقافي المغمور بالمياه خطوط الأنابيب والكابلات الممتدة في قاع البحر، بما فيها المنشآت وغيرها من خطوط الأنابيب والكابلات الممتدة في قاع البحر والتي لا تزال مستخدمة[4]. بينما تشمل عبارة "السفن والطائرات" المركبات الحربية منها التي كانت مملوكة لإحدى الدول أو كانت تلك الدولة تتولى تشغيلها، وكانت تستخدم عندما غرقت للأغراض الحكومية غير التجارية وحدها، والتي تعرّف بهذه الصفة وينطبق عليها تعريف التراث الثقافي المغمور بالمياه[5].

وترتكز هذه الاتفاقية التي جاءت في ديباجة و35 مادة إلى أربعة مبادئ أساسية: وجوب الحفاظ على التراث المغمور بالمياه، والأولوية المعطاة للحفاظ على الآثار في مواقعها أي في عمق المياه، ورفض

---

1 – بخصوص الأمثلة حول بعض عمليات النهب للتراث الثقافي المغمور بالمياه، ينظر: محمد سامح عمرو، **الحماية الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه في ضوء العلاقات الدولية المعاصرة وأحكام اتفاقية اليونسكو (2001)**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص ص 9–19.

2 – For more on underwater cultural heritage, see: Lyndel V. Prott, "**Underwater cultural heritage: The secrets of the sea**", World heritage review, Issue 5, Unesco, France, 1997, pp. 32-33. And also: Elena Perez- Alvaro, **Underwater Cultural Heritage: Ethical Concepts and Practical Challenges**, Routledge, First published, New York, 2019. Also: Ana Filipa Vrdoljak and Francesco Francioni, **The Illicit Traffic of Cultural Objects in the Mediterranean**, Academy of European Law: Cultural Heritage project, European University Institute, Italy, 2009.

وأيضا: إتيان كليمنت؛ ليندل. ف. بروت، "**اليونسكو وحماية التراث الثقافي تحت الماء**"، ترجمة: سعاد الطويل، مجلة المتحف الدولي، العدد 192 (4)، مركز مطبوعات اليونسكو، القاهرة، أكتوبر ـ ديسمبر 1996، ص ص 37–39. ويراجع باستفاضة أيضا: عماد خليل، **الآثار البحرية والتراث الثقافي الغارق**، دار المعرفة الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2016.

3 – المادة (1/1/أ) من اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001.

4 – المادة (1/1/ب،ج) من اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001.

5 – المادة (8/1) من اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001.

الاستغلال التجاري لبقايا الآثار وتعاون الدول من أجل حماية هذا التراث الثمين وتشجيع التدريب في علم الآثار المغمورة بالمياه وتنبيه الرأي العام إزاء أهمية التراث المغمور بالمياه[1]. بالمقابل، لا تنظم اتفاقية عام 2001 ملكية بقايا السفن الراكدة في عمق المياه كما أنها لا تعدل من الأحكام القانونية أو سيادة الدول بشأنها، لكنها تتضمن ملحقا يحدد القواعد الفنية المتعلقة بطريقة التدخل (الأنشطة الموجهة) بشأن هذه المواقع المغمورة بالمياه، وقد اعترف العديد من علماء الآثار بهذه القواعد التي تتميز بكونها عملية ومفصلة تفصيلا جيدا[2].

وينحصر نطاق هذه الاتفاقية على المناطق الموجودة خارج المياه الإقليمية للدولة، أما ما يدخل في نطاق الحدود الإقليمية للدولة فيسري عليها قانونها الوطني الخاص بالآثار والملكية (خاصة القانون المدني والقانون الدولي الخاص)؛ إذ ذكرت المادة (5/1) منها أنه يقصد بمصطلح "المنطقة" قاع البحر وما تحته من باطن الأرض الواقع خارج حدود الولاية الوطنية، فلم تتدخل الاتفاقية في تنظيم مسائل ملكية الآثار التاريخية المغمورة بالمياه داخل البحر الإقليمي للدولة التي لها ملكية الآثار الغارقة ضمن مياهها الإقليمية. كما حظرت المادة (2) أي مساس بالحصانات السيادية للدولة وفقا لممارسات الدول والقانون الدولي، خاصة الاتفاقيات التي تنسجم من حيث الغرض مع هذه الاتفاقية بما في ذلك اتفاقية اليونسكو لعام 1972 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982[3]؛ حيث نصت الفقرتين (8 و11) منها على أنه لا يجوز اتخاذ أي عمل أو نشاط يجري الاضطلاع به استنادا إلى هذه الاتفاقية، أساسا للمطالبة أو المنازعة بأي مسألة تتعلق بالسيادة الوطنية أو الاختصاص الوطني.

2. مضمون اتفاقية الأثر المغمور بالمياه لعام 2001:

تهدف الاتفاقية إلى ضمان وتعزيز حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه كتراث إنساني مشترك من خلال الحؤول دون إتلافه ونهبه[4]؛ وإذ تضع في اعتبارها "أن العبث بالتراث الثقافي المغمور بالمياه يمثل تهديدا له، وأنه من الضروري اتخاذ أقوى التدابير لمنع مثل هذه الأنشطة غير المرخص لها"[5]. وأضافت

---

1 – المادة (2) من اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001.

2 – محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه في ضوء العلاقات الدولية المعاصرة وأحكام اتفاقية اليونسكو (2001)، **مرجع سابق**، ص 322.

3 – فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في ظل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ينظر: **المرجع نفسه**، ص ص 37–66، ص ص 136–144. وأيضا:

Anastasia Strati, "**Deep Seabed Cultural Property and the Common Heritage of Mankind**", The International and Comparative Law Quarterly, Volume 40, Issue 04, Cambridge University Press, Britain, October 1991, pp. 859-894.

4 – المادة (1/2 و3) من اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001.

5 – البند 6 من ديباجة اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001.

المادة (2/2) من الاتفاقية أن تتعاون الدول الأطراف في مجال حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، لتسهيل العمل المشترك والفعال لمكافحة أعمال النهب الجارية خارج ولاية الدولة الوطنية (الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة وأعالي البحار)[1]. كما أوجبت على الدولة أن تمارس ولايتها على السفينة التي تحمل علمها وعلى رعاياها وعلى صيادي الجوائز بمنعهم من القيام بالغطس إلى مجموعات الحطام الواقعة في المياه الدولية واستغلالها مهما كانت قيمتها الثقافية، وإعطاء الأفضلية للحفاظ عليها في موقعها الأصلي[2].

واتساقا مع ذلك، يتعين على الدول الأعضاء وفقا لنص الفقرة الرابعة من المادة (2) ثم المادة (14) من الاتفاقية أن تتخذ التدابير القانونية المناسبة فرديا أو جماعيا، لحماية المواقع الأثرية المغمورة بالمياه، من أية أنشطة استهداف غير مرغوبة تقوم بها سفنها أو مواطنوها، لمنع الانتشال غير المشروع للممتلكات الثقافية والاتجار بها، من خلال ضبط التراث الثقافي المغمور بالمياه الموجود في أراضيها والذي تم الحصول عليه بطريقة لا تتفق وأحكام هذه الاتفاقية.

ولم تتدخل في وضع مجموعة عقوبات على أشكال الأفعال الماسة بالآثار الغارقة في المياه، وإنما أحالت إلى الدول الأطراف بصورة إلزامية تضمين تشريعاتها الداخلية أحكاما مانعة وقواعد جزائية رادعة على مختلف أشكال المساس بالآثار الواقعة في المياه الدولية؛ حيث أوصت بأن تكون الجزاءات التي يتم توقيعها في حالة الانتهاكات رادعة بالقدر الذي يكفل فاعليتها في ضمان الامتثال لهذه الاتفاقية، والحيلولة دون تكرارها أينما كان مكان حدوثها، وحرمان مرتكبيها من الحصول على مزايا من وراء أنشطتهم غير المشروعة، على أن تتعاون الدول الأطراف على كفالة تنفيذ الجزاءات المفروضة في هذا الصدد[3].

وقد نظمت المادة (18) من اتفاقية الأثر المغمور بالمياه لعام 2001، مسألة ضبط التراث الثقافي المغمور بالمياه والتصرف فيه، في أربعة أحكام تلتزم بها الدول الأطراف:

- اتخاذ التدابير اللازمة لضبط التراث الثقافي المغمور بالمياه الموجود في أراضيها، والذي تم انتشاله بطريقة لا تتفق وأحكام هذه الاتفاقية.
- تسجيل وحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، والذي تم ضبطه بموجب هذه الاتفاقية، واتخاذ كافة التدابير المعقولة للمحافظة عليه.

---

1 – المواد (19)، (20) و(21) من اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001 نظمت التعاون الدولي وتبادل المعلومات. وفي تفصيل ذلك، ينظر: محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه في ضوء العلاقات الدولية المعاصرة وأحكام اتفاقية اليونسكو (2001)، **مرجع سابق**، ص ص 250-283.

2 – المادة (5/2) و(16) من اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001.

3 – المادة (17) من اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001.

- تبليغ المدير العام لليونسكو وأي دولة طرف أخرى تربطها بالتراث المعني صلة ثقافية أو تاريخية أو أثرية يمكن التحقق منها، بأي عملية ضبط قامت بها بموجب هذه الاتفاقية للتراث الثقافي المغمور بالمياه.
- كفالة أن يكون التصرف في التراث الثقافي المغمور بالمياه الذي تم ضبطه من أجل الصالح العام، مع مراعاة ضرورة صونه وإجراء بحوث بشأنه، وإعادة تجميع الأجزاء المتناثرة من المجموعات، وإتاحته للجمهور وللعرض ولأغراض التعليم، وتحقيق مصالح أي دولة لها صلة يمكن التحقق منها، وخاصة صلة ثقافية أو تاريخية أو أثرية بالتراث الثقافي المعني المغمور بالمياه.

3. تقييم اتفاقية الأثر المغمور بالمياه لعام 2001:

تعكس اتفاقية الأثر المغمور بالمياه لعام 2001 الحد الأدنى من القواعد المقبولة دوليا لتنظيم حماية التراث المغمور بالمياه، والتي تتسم بالطابع الفني الذي يعبر عن ممارسات علمية آمنة في هذا المجال. وعلى الرغم من أن الاتفاقية تهدف إلى منع المساس بالتراث الثقافي المغمور بالمياه والمحافظة على هذا النوع من الممتلكات الثقافية في موقعها الأصلي، كما أنها أوجبت عدم استغلال التراث الثقافي المغمور بالمياه استغلالا تجاريا لأغراض المقايضة أو المضاربة[1]، وعدم تشتيته بحيث لا يمكن استعادته[2]. مع إلزامية ضبط وتسجيل وحماية أي تراث ثقافي مغمور بالمياه يوجد على إقليمها، وتم انتشاله بطريقة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

إلا أنها قاصرة من حيث كون موضوعها ينصب على المياه الدولية ومع ذلك لم تفرض أي عقوبات على المساس بالآثار الغارقة في المياه الإقليمية، فيصبح من الواجب على الدول أمام هذا النقص أن تصدر قوانين جزائية تتضمن قواعد التجريم والعقاب واسترداد المسروقات. كما أنها من جهة أخرى لم تنظم طرق استرداد الآثار التي يعثر عليها، ولم تقدم نفس الحماية القانونية للآثار والمواقع الأثرية الواقعة على اليابسة[3].

---

1 – المادة (7/2) من اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001. وفي تفصيل ذلك، ينظر:
Valentina S. Vadi, "**Investing in Culture: Underwater Cultural Heritage and International Investment Law**", Vanderbilt Journal of Transnational Law, Volume 42, Issue 03, The Vanderbilt Law School, The Vanderbilt University, The United States of America, May 2009, pp. 853-904.

2 – وفي هذا الصدد بينت الدراسات منذ عام 1974 أن كل مجموعات الحطام المعروف وجودها قرب السواحل التركية تعرضت بالفعل لأعمال السرقة، ويقدر أن نسبة لا تتجاوز 5 % على الأكثر من مجموعات حطام زهاء ستمائة سفينة قديمة غارقة معروف وجودها على مقربة من سواحل فرنسا، ويرجع عهدها إلى فترة ما بين القرن السادس قبل الميلاد والقرن السابع بعد الميلاد مازالت سليمة. وفي فلسطين المحتلة قدر بعض علماء الآثار منذ ستينيات القرن العشرين أن 60 % من القطع الثقافية التي كانت مغمورة بالمياه في السواحل تحت الاحتلال الإسرائيلي، قد انتشلت وتشتت دون أن يبقى لها أثر في المجموعات الأثرية العامة. مروان شريف القحف، **مرجع سابق**، ص 104.

3 – مروان شريف القحف، **مرجع سابق**، ص 104.

سابعا. اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية (Nicosia) لعام 2017:

جاءت اتفاقية Nicosia التي فتح المجال للتوقيع عليها من قبل أي دولة في العالم[1]، بعد الاقتناع بالحاجة إلى اتفاقية جديدة لمجلس أوروبا بشأن الجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية والعقوبات الجنائية المحددة لها في هذا الصدد، والتي ستحل محل الاتفاقية الأوروبية للجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية رقم **(ETS No. 119)** لعام 1985[2].

1. مضمون اتفاقية Nicosia لعام 2017:

اعتمدت الاتفاقية في صياغتها الشكلية على ديباجة و(32) مادة؛ حيث تضمنت الديباجة التأكيد على أهمية الممتلكات الثقافية بالنسبة لهوية الشعوب (البند الثالث)، وأبدت قلقها من ازدياد الجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية (البند الخامس)، بما فيها الجريمة المنظمة التي أصبحت ضالعة في الاتجار بالممتلكات الثقافية (البند الرابع والسادس)، خاصة تورط الجماعات الإرهابية في التدمير المتعمد للتراث الثقافي واستخدام الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية كمصدر للتمويل (البند السابع).

أما من حيث الغرض فتهدف الاتفاقية إلى منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، في إطار عمل مجلس أوروبا لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، كما تهدف أيضا إلى تعزيز التعاون الدولي لمحاربة هذه الجرائم التي تدمر التراث الثقافي العالمي، بما يشمل تعزيز استجابة العدالة الجنائية

---

1 – **The Council of Europe Convention on Offences relating to Cultural Property at 2017**, It was adopted in Nicosia on: 3 May 2017, Entry in force on: 1 April 2022. Published in: The Council of Europe, **The Council of Europe Treaty Series (CETS Nº. 221)**, The Council of Europe Publishing, Strasbourg, March 2022, Document Nº (**19.V.2017**).

2 – The seventh clause of the Preamble to the Nicosia Agreement of 2017.

وذلك مع مراعاة ـ وفقا لما نصت عليه البنود (8–12) من ديباجة اتفاقية Nicosia ـ الصكوك القانونية الدولية والإقليمية ذات الصلة بموضوع حماية الممتلكات الثقافية، لا سيما الوثائق الآتية: اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الأول لعام 1954 والبروتوكول الثاني لعام 1999، اتفاقية اليونسكو لعام 1970 والمبادئ التوجيهية التشغيلية التي اعتمدها الاجتماع الثالث في عام 2015 من الدول الأطراف، اتفاقية اليونسكو لعام 1972، اتفا اتفاقية اتفاقية الـUNIDROIT لعام 1995، اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2000 لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية اليونسكو لعام 2001 بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.

وكذا الصكوك القانونية الإقليمية على غرار: الاتفاقية الثقافية الأوروبية **(ETS No. 18)** لعام 1954، الاتفاقية الأوروبية لحماية التراث الأثري **(ETS No. 66)** لعام 1969، والاتفاقية **(ETS No. 143)** المنقحة في عام 1992، اتفاقية حماية التراث الأثري التراث المعماري لأوروبا **(ETS No. 121)** لعام 1985، واتفاقية مجلس أوروبا الإطارية بشأن قيمة التراث الثقافي للمجتمع **(ETS No. 199)** لعام 2005، الاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية **(ETS No. 30)** لعام 1959، والاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المجرمين **(ETS No. 24)** لعام 1957.

إضافة إلى عدة قرارات صادرة عن مجلس الأمن الدولي، خاصة منه القرار رقم 2057 (2015)، القرار رقم 2199 (2015)، القرار رقم 2253 (2015)، القرار رقم 2322 (2016)، والقرار رقم 2347 (2017).

لجميع الجرائم الجنائية المتعلقة بالممتلكات الثقافية[1]؛ حيث تنص هذه الاتفاقية التي تعد المعاهدة الدولية الوحيدة التي تتناول بالتحديد تجريم الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، من خلال إصباغ وصف التجريم على عدد من الجرائم الجنائية بموجب القانون الداخلي لكل دولة طرف: السرقة وسائر أشكال الاستيلاء غير المشروع (المادة 3)؛ الحفريات والتنقيب دون التصريح (المادة 4)، الاستيراد والتصدير غير القانونيين (المادتين 5 و6)، الاستحواذ غير المشروع (المادة 7)، والطرح غير القانوني في السوق (المادة 8)، كما تجرم تزوير المستندات المتعلقة بالممتلكات الثقافية المنقولة (المادة 9) وإتلاف الممتلكات الثقافية (المادة 10)، على أن يشمل ذلك تجريم كل أشكال المساعدة والتحريض والشروع (المادة 11).

ولضمان تحقيق أغراض الاتفاقية والتنفيذ الفعال لأحكامها من قبل الدول الأطراف، فقد نصت على ضرورة اتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية والتشريعية والإدارية، وهي تنقسم إلى نوعين:

أ. **التدابير المتخذة على المستوى المحلي:**

تتمثل الالتزامات التي ينبغي لكل طرف ـ مع مراعاة التزاماته بموجب المعايير الدولية المطبقة ـ اتخاذها، في مجموعة من التدابير التشريعية التي تضمن ما يأتي[2]:

– إنشاء أو تطوير قوائم جرد أو قواعد بيانات لممتلكاتها الثقافية المحددة بموجب الفقرة الثانية من المادة (2) من هذه الاتفاقية ؛

– إدخال إجراءات الرقابة على استيراد وتصدير الممتلكات الثقافية، وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك نظام يخضع بموجبه استيراد وتصدير الممتلكات الثقافية المنقولة لإصدار شهادات محددة ؛

– إدخال أحكام العناية الواجبة لتجار الأعمال الفنية والآثار، ودور المزادات وغيرهم من المشاركين في تجارة الممتلكات الثقافية، وإدخال التزام بإنشاء سجلات لمعاملاتهم، مع ضرورة إتاحة هذه السجلات للسلطات المختصة بما يتوافق مع القانون الوطني ؛

– إنشاء سلطة وطنية مركزية أو تمكين السلطات القائمة ووضع آليات أخرى لتنسيق الأنشطة المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية ؛

– التمكين من المراقبة والإبلاغ عن المعاملات أو المبيعات المشبوهة على الإنترنت ؛

– التمكين من الإبلاغ الإلزامي إلى السلطات المختصة عن اكتشاف الممتلكات الثقافية ذات الطبيعة الأثرية بالصدفة ؛

---

1 – The article (1/1) of the Nicosia Agreement of 2017.

2 – The article (20) of the Nicosia Agreement of 2017.

– تعزيز حملات التوعية الموجهة للجمهور العام بشأن حماية الممتلكات الثقافية والمخاطر التي تشكلها الجرائم المرتكبة ضدها ؛

– التأكد من أن المتاحف والمؤسسات المماثلة التي تخضع سياسة حيازتها لسيطرة الدولة لا تكتسب ممتلكات ثقافية تمت أخذها بطريقة غير مشروعة، وتوفر المعلومات والتدريب للمسؤولين المعنيين بشأن منع الجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية ومكافحتها ؛

– تشجيع المتاحف والمؤسسات المماثلة التي لا تخضع سياسة حيازتها لسيطرة الدولة، على الامتثال للقواعد الأخلاقية القائمة بشأن اقتناء الممتلكات الثقافية المنقولة، وإبلاغ سلطات إنفاذ القانون بأي اتجار مشتبه به للممتلكات الثقافية ؛

– تشجيع مزودي خدمات الإنترنت ومنصات الإنترنت والبائعين عبر الإنترنت، على التعاون في منع الاتجار بالممتلكات الثقافية من خلال المشاركة في وضع وتنفيذ السياسات ذات الصلة ؛

– منع استخدام الموانئ الحرة لغرض الاتجار بالممتلكات الثقافية، إما من خلال تدابير تشريعية أو عن طريق تشجيعها على وضع معايير داخلية وتنفيذها بشكل فعال من خلال التنظيم الذاتي ؛

– تحسين نشر المعلومات المتعلقة بأي ممتلكات ثقافية تعرضت لجريمة على النحو المحدد في هذه الاتفاقية، إلى سلطات الجمارك والشرطة من أجل منع الاتجار بهذه الممتلكات الثقافية.

ب. التدابير المتخذة على المستوى الدولي:

تنحصر التدابير الواجب اتخاذها على الصعيد الدولي في أن تتعاون الأطراف إلى أقصى حد ممكن لغرض منع ومكافحة المساس بالممتلكات الثقافية، وعلى وجه الخصوص ينبغي للدول الأطراف[1]:

– تعزيز التشاور وتبادل المعلومات فيما يتعلق بتحديد وضبط ومصادرة الممتلكات الثقافية التي كانت موضوع جريمة محددة في هذه الاتفاقية وتم استردادها داخل أراضيها ؛

– المساهمة في جمع البيانات الدولية بشأن الاتجار بالممتلكات الثقافية المنقولة، من خلال تبادل أو ربط قوائم الجرد الوطنية أو قواعد البيانات المتعلقة بالممتلكات الثقافية التي كانت موضوع جريمة محددة في هذه الاتفاقية، و/أو المساهمة في قوائم الجرد أو قواعد البيانات الدولية، مثل قاعدة بيانات الإنتربول على الأعمال الفنية المسروقة ؛

– تسهيل التعاون لغرض حماية الممتلكات الثقافية والحفاظ عليها في أوقات عدم الاستقرار أو النزاع.

1 – The article (21) of the Nicosia Agreement of 2017.

إضافة إلى ذلك نصت اتفاقية Nicosia على إنشاء آلية متابعة أطلق عليها "لجنة الأطراف" لمراقبة تنفيذ هذه الاتفاقية، خاصة فيما يتصل بالتدابير الدولية التي ينبغي اتخاذها من قبل الدول الأطراف، وكذلك إبداء الرأي وتقديم التوصيات في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية، وتسهيل تبادل المعلومات حول التطورات القانونية أو السياسية أو التكنولوجية الهامة[1].

2. تقييم اتفاقية Nicosia لعام 2017:

تتميز الاتفاقية بكونها اتفاقية مفتوحة لجميع دول العالم، وهذا الانفتاح يخلق الفرصة لبناء نظام حقيقي للمعايير الدولية مع احترام الاختلافات الوطنية في تطوير السياسات الثقافية، وذلك بإنشاء جسر قانوني يمكن من خلاله إشراك دول ثالثة ليست من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا في الحفاظ على الممتلكات الثقافية وحمايتها وتسهيل استردادها[2].

كما تعتمد اتفاقية Nicosia أسلوبا يزاوج بين النظام الدولي والنظام القانوني والقضائي الوطني للدول الأطراف؛ حيث يسمح لهم القانون الوطني بتقرير الأحكام واجبة التطبيق على الأشخاص مرتكبي جرائم الممتلكات الثقافية ذات الصبغة الدولية، بينما يظهر الجانب الدولي في تدابير التعاون الدولي بين الأطراف وإنشاء "لجنة الأطراف" كآلية متابعة. وهكذا فقد حاولت الاتفاقية أن تحدث توازنا بين مستويات الحماية الوطنية والدولية، بحيث يرجع إلى الدولة تحديد وحماية الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيها، مع وجود تعاون ومساعدة دولية ترتكز على احترام السيادة الوطنية.

على أن يتم ذلك بشكل لا يتعارض مع التزامات الدول بموجب معاهدات سابقة؛ حيث تكمل اتفاقية Nicosia معاهدات أخرى متعددة الأطراف قائمة بالفعل موجهة نحو المصالح الاقتصادية والسياسية للدول الأطراف في الحفاظ على "ممتلكاتها الثقافية"، وكذلك نحو تعزيز المصلحة المشروعة للمجتمع الدولي في الحصول على أوسع وصول ممكن إلى التراث الثقافي[3].

ومن جهة أخرى، فإن التدابير المنصوص عليها في سبيل إنفاذ أحكام الاتفاقية تعد تدابير متكاملة؛ فهي تتوجه بالخطاب للجهات الرسمية (جرد الممتلكات الثقافية، أرشفة المعلومات، تبادل المعلومات، الرقابة) وللجهات غير الرسمية (المتاحف، التجار، الباحثين في التنقيب، وسائل الإعلام، الجمهور عموما)، لتظافر الجهود من أجل منع تداول الممتلكات الثقافية بشكل غير مشروع.

---

1 – The articles (22) and (24) of the Nicosia Agreement of 2017.

2 – Mateusz Maria Bieczyński, "**The Nicosia Convention 2017: A New International Instrument Regarding Criminal Offences against Cultural Property**", Santander Art and Culture Law Review, Volume 03, Issue 02, Wydawnictwo Uniwersytetu Jagiellońskiego, Poland, 2017, p. 266.

3 – **Ibid**, p. 270.

ختاما، لا بد من الإشارة إلى أن التهديدات المتزايدة التي تتعرض لها الممتلكات الثقافية المنقولة قد فرضت تكثيف المجهودات الدولية لحمايتها، من خلال إصدار العديد من الإعلانات الدولية وعقد المؤتمرات الدولية التي عالجت مسألة استرداد الممتلكات الثقافية، وهذا للخروج بقرارات وتوصيات دولية خاصة تلك الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة، تمثل في مجملها نصوصا ذات أهمية معنوية في هذا المجال؛ حيث تعد المؤتمرات الدولية فيما اصطلح على تسميته: بدائل اتفاقيات استرداد الممتلكات الثقافية[1]، من أبرز صور التعاون الدولي لاسترداد الممتلكات الثقافية حصرا، على غرار مؤتمر القاهرة سنة 1937[2]، مؤتمر نابولي وبومباي سنة 1953، مؤتمر نيودلهي سنة 1956، مؤتمر البندقية الدولي للسياسات الثقافية سنة 1970، مؤتمر نيروبي سنة 1976، المؤتمر العام لليونسكو المنعقد في باريس بتاريخ: 28 نوفمبر 1987، المؤتمر العالمي الثالث في كرواتيا حول الاتجار غير المشروع بالملكية الثقافية المسروقة في وسط وشرق أوربا سنة 2001[3]، مؤتمري القاهرة لسنتي 2004 و2010 على الترتيب، ندوة أبوظبي الدولية لحماية التراث الثقافي المهدد من النزاعات المسلحة سنة 2016، ومؤتمر بيروت لحماية التراث الثقافي في الشرق الأوسط سنة 2017.

---

1 – مروان شريف القحف، **مرجع سابق**، ص 105.

2 – Antoinette Maget, **Collectionnisme public et conscience patrimoniale: Les collections D'Antiquités Egyptiennes en Europe**, L'Harmattan, 1er version, Paris, 2009, pp. 293-294.

3 – لتفاصيل هذه المؤتمرات وغيرها ومضمون التوصيات المنبثقة عنها، ينظر: وليد محمد رشاد إبراهيم، **مرجع سابق**، ص ص 32-34. وأيضا: نسرين بوبكر، **النظام القانوني لحماية التراث الثقافي**، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2019-2020، ص ص 159-169.

الفصل الثاني

ضوابط استرداد الممتلكات الثقافية في القانون الدولي

- **المبحث الأول:**

  الصور الموجبة لاسترداد الممتلكات الثقافية في القانون الدولي

- **المبحث الثاني:**

  شروط استرداد الممتلكات الثقافية في القانون الدولي

لقد ساهمت عوامل عدة في انتشار جرائم التراث الثقافي والأثري، منها ما هو سياسي ومنها ما هو مادي أو اجتماعي؛ ففي أوروبا مثلا، تجلت الرغبة في أعقاب الثورة الفرنسية عام 1789 في طمس آثار الماضي بحرمان أصحاب الملكيات المطلقة من مقتنياتهم الثمينة من القطع الأثرية والأحجار النفيسة التي طالما كانت تثير الغضب والألم النفسي لدى عامة شعوبهم[1].

وفي روسيا تنتشر جرائم الآثار بسبب نقص الحماية المادية فضلا عن عدم كفاءة القائمين على حراستها[2]، أما دول أمريكا اللاتينية فكان لترامي مواقعها الأثرية وكثرة معارضها الفنية، إضافة إلى تراخي السلطات المختصة عن ممارسة رقابة فعالة على هذه الأماكن، بالغ الأثر في انتشار هذا النوع من الجرائم.

ولم تكن إفريقيا بمنأى عن هذه الظاهرة، فقد ساهم عدم استقرار الأوضاع الأمنية والسياسية في عديد الدول الإفريقية، سواء بسبب الحركة الاستعمارية أو الانقلابات أو النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في ضياع الكثير من الكنوز الإفريقية، إما على يد أبناء القارة ممن يجهلون قيمتها الثقافية أو لا يهتمون إلا بعائدها المالي وإما على يد المجموعات الأجنبية المتخصصة من لصوص التاريخ والفن.

بينما يعود تهريب ونهب الآثار العربية إلى بدايات البعثات الأوروبية المتوالية على الوطن العربي قبل وأثناء وبعد الحملات الاستعمارية البريطانية والفرنسية، أين كانت القنصليات تمول رحلات التنقيب في مصر وفلسطين وسورية والعراق وغيرها، مع ما جرى من مجاملات دبلوماسية في فترات الاستعمار وبعده من تساهلات ومجاملات وإهداء عشرات القطع والتحف الفنية. يضاف إلى ذلك ما عاناه الوطن العربي من استعمار ونزاعات مسلحة جعلها مرتعا لاعتداءات على آثارها وتراثها الحضاري، فبدأت سوق غير قانونية للممتلكات الثقافية تزداد رواجا بدلا عن الذهب والأحجار الكريمة. هذا ما جعل المتخصصين يقدرون أن 70 % من مجموع المسروقات التاريخية في العالم تعود إلى العالم العربي[3]، وقسم كبير منها موجود في المتاحف الأوروبية، فلا يزال حجم الطلب في بلدان الشمال على الممتلكات الثقافية من بلاد الجنوب كبيرا، إضافة لانتشار سوق تجارة الآثار، سواء التي تغذيها أعمال البيع والشراء الفردية أو العصابات المنظمة.

---

1 – Alain Texier,"**les destructions françaises récurrentes du patrimoine de qualité: Essai d'une typologie des motivations**", Article présenté au: Actes du colloque organisé par (le CRIDEAU - CNRS [UMR 6062]/INRA - Université de Limoges - le Centre international de droit comparé de l'environnement [CIDCE] - Université Montesquieu - Bordeaux IV), des jours 29 et 30 octobre 2003. Actes de colloque est publié dans: **Les monuments historiques, un nouvel enjeu?**, Volume l, L'Harmattan, France, 2004, p. 226.

2 – أسامة حسنين عبيد، **الحماية الجنائية للتراث الثقافي الأثري: دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008، ص 2.

3 – مروان شريف القحف، **مرجع سابق**، ص ص 8-9.

انطلاقا مما تقدم، يتضح أن الاستيلاء على الممتلكات الثقافية وتسربها خارج بلادها الأصلية قد مس مختلف مناطق العالم وعانت منه غالبية الدول تقريبا، كما أنه يتخذ عدة صورا مختلفة للأفعال الإجرامية أو غير الإجرامية للتعامل في الممتلكات الثقافية. فبالنسبة للتعاملات المدنية والتجارية، إذ كان المبدأ هو عدم جواز التعامل في الممتلكات الثقافية فإن العقود الواردة عليها تكون غير مشروعة، إلا أن ذلك لا ينفي صحة بعض العقود التي كانت وما زالت قوانين بعض الدول تقرها وتجيز إبرامها، على غرار عقود التبرعات التي تقع على الممتلكات الثقافية كالهبة والوصية، أو عقود المعاوضة كالبيع والعارية والوديعة والمقاولة. إضافة إلى أن قوانين بعض الدول تسمح بالقسمة أو التنازل عن بعض القطع الأثرية للمتاحف أو لفرق البحث المسؤولة عن التنقيب عنها، أو تسمح حتى بالاتجار في هذه القطع الأثرية.

أما بالنسبة للأفعال الجرمية فمنها ما يتسم بذاتية خاصة تكفل للممتلكات الثقافية محل الجريمة حماية جنائية خاصة في قوانين التراث الثقافي، كالاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية والتهريب والاستيراد والتصدير غير المشروعين، إضافة إلى البحث الأثري من غير ترخيص، والاستيلاء على الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة. ومنها ما يأخذ صورة الجرائم التقليدية التي لا تختلف عنها في شيء باستثناء محل التجريم، وهو الممتلكات الثقافية التي تتقرر لها حماية جنائية عامة كغيرها من المصالح القانونية، كالسرقة والاختلاس.

فهذه التصرفات المذكورة وغيرها كلها موجبة لاسترداد الممتلكات الثقافية، لكن الأمر يخضع لتظافر جملة من الشروط عند رفع دعوى الاسترداد؛ إذ يعد تعريف الممتلكات الثقافية بالضرورة أوليا لأي عمل من أعمال الاسترداد، إضافة إلى إثبات انتزاع هذه الممتلكات بالقوة من إقليم الدولة الطالبة خاصة في حالة المطالبات المتعلقة بالفترة الاستعمارية أو خروجها من إقليمها بالمخالفة لقواعد قانونها الوطني. غير أن النص على القيد الزمني المتعلق بعدم تقادم حقها في استرداد ممتلكاتها الثقافية يعد شرطا مجحفا، خصوصا بالنسبة للدول التي عاشت فترات استعمارية أدت إلى تسربها، دون إغفال الخسارة المادية المتمثل في وجوب دفع تعويض مالي للحائز حسن النية مقابل استرداد ممتلكاتها الثقافية.

وعليه، يستعرض هذا الفصل الضوابط المحددة لاسترداد الممتلكات الثقافية من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الصور الموجبة لاسترداد الممتلكات الثقافية في القانون الدولي

المبحث الثاني: شروط استرداد الممتلكات الثقافية في القانون الدولي

المبحث الأول

الصور الموجبة لاسترداد الممتلكات الثقافية في القانون الدولي

على إثر الحرب العالمية الثانية وعمليات السلب والتدمير التي لحقت خلالها بالتراث الثقافي والتي لم يسبق لها مثيلا على مستوى ضخامتها، قرر المجتمع الدولي وبقوة صياغة صكوك دولية تستدرك، وإن أمكن، تحول دون حصول عمليات استهداف جديدة للكنوز التاريخية والفنية الفريدة من نوعها.

وعلى الرغم من النص على جملة من الاتفاقيات الدولية مدعومة بالتشريعات الوطنية، فقد شهدت الفترة الأخيرة تطورا في طرق التعدي على الممتلكات الثقافية، خاصة بعد ما ازدهرت تجارة الممتلكات الثقافية المتأتية بطرق غير مشروعة بشكل كبير، جراء زيادة الحروب، فتح الحدود، الفقر، وانتشار أسواق الاتجار في الآثار بشكل ملحوظ حتى أصبحت تمثل لوبي قوي في العديد من الدول، حيث شهدت هذه التجارة رواجا عالميا جعلها تحتل المرتبة الثالثة في الأهمية بعد تجارة المخدرات والأسلحة[1].

وقد ساعد على تسرب الممتلكات الثقافية لدولة ما خارج حدودها، عمليات السرقة والتهريب المنظم والحفريات العشوائية التي قام الرحالة والسياح وهواة جمع القطع الأثرية وحتى البعثات الأجنبية والدبلوماسيون، إلى جانب قلة وعي عامة الناس وغياب الرقابة وضعف القوانين والنظم المحلية.

ولذلك أصبح لزاما الحديث عن استرداد الممتلكات الثقافية التي تسربت إلى خارج بلادها الأصلية، بغض النظر عن طرق تسربها سواء كانت بسبب أفعال مشروعة (المطلب الأول) أو بسبب نشاطات غير مشروعة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

استرداد الممتلكات الثقافية المتسربة بسبب تصرفات مشروعة

لقد خرجت الكثير من قطع الآثار خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر غالبا بطرق مشروعة، إما عن طريق الإهداء الحكومي الرسمي وما جرى من مجاملات دبلوماسية في فترات الاستعمار وبعده، وإما بسبب نظام القسمة والتنازل عن الممتلكات الثقافية، إضافة إلى العقود الصحيحة التي وردت على الممتلكات الثقافية وتتضمن تصرفا مشروعا في الممتلك ذاته كعمليات البيع والاتجار، أو تتضمن ترميما

1 – ياسمين عبد المنعم عبد الحميد، "**مدى فاعلية قواعد التعاون الدولي في مجال حماية الممتلكات الثقافية بين النصوص والتطبيق: نحو حماية دولية فعالة للممتلكات الثقافية**"، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 61، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، جانفي 2019، ص 181.

للأثر كالمقاولة، أو العقود التي ترتب على الممتلك بعض الحقوق كالهبة والعارية والوديعة، أو تلك التي تتضمن تأمينا له لدواعي الحفاظ عليه وحمايته كعقود النقل والتأمين[1].

ويمكن إجمال أهم الطرق المشروعة لتسرب الممتلكات الثقافية إلى خارج بلد المنشأ في الصور الآتية:

الفرع الأول: إهداء الممتلكات الثقافية

الفرع الثاني: نظام قسمة الممتلكات الثقافية (التنازل عن الممتلكات الثقافية)

الفرع الثالث: العقود الصحيحة الواردة على الممتلكات الثقافية

الفرع الرابع: التجارة الدولية في الممتلكات الثقافية

الفرع الأول: إهداء الممتلكات الثقافية

ذكر جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية أن الهبة والصدقة والهدية والعطية ألفاظ ذات معان متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض ولا غرض، ومصطلح العطية شامل لجميعها[2].

وقد ورد تعريف الهدية في القانون الذي أصدره مكتب أخلاقيات الحكومة بالولايات المتحدة الأمريكية، بتعداد ما يعتبر من الهدايا التي يجوز للموظف قبولها والتي لا يجوز؛ حيث جاء في مدونة معايير السلوك الأخلاقي لموظفي السلطة التنفيذية في الولايات المتحدة أن الهدية تشمل أية مكافاة أو خدمة أو خصم أو تسلية أو ضيافة أو قرض أو تساهل أو مادة أخرى لها قيمة مادية[3].

غير أن الهدية في مجال الممتلكات الثقافية تشمل نوعين من التصرفات:

1- حسن سعد سند؛ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، **مرجع سابق**، ص 9. وأيضا: وليد محمد رشاد، **مرجع سابق**، ص ص 125-131.

2 – مجموعة من المؤلفين، **موسوعة فقه المعاملات: الأبحاث، التطبيقات، الفتاوى، المصطلحات**، الجزء الرابع، موقع المكتبة الشاملة: <*https://shamela.ws/*>، قسم: الفقه العام (الهبة)، ص 64. وأيضا: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد محمد بن قدامة (541 ـ 620 هـ)، **المغني**، الجزء الثامن، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض، 1986، ص 239.
وبخصوص حكم الهدايا في إطار العلاقات الدبلوماسية، ينظر: أحمد أبو الوفا، **أحكام القانون الدولي والعلاقات الدولية: في الفقه الإباضي**، الجزء الثاني، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الطبعة الأولى، سلطنة عمان، 2013، ص ص 278-281.

3 – مليكة هنان؛ بواب بن عامر، "**تلقي الموظف العام الهدايا بين الإباحة والتجريم: دراسة في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري رقم 01/06**"، مجلة القانون، المجلد 06، العدد 02، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة غليزان، الجزائر، ديسمبر 2017، ص 56.

أولا. هبة الآثار على سبيل المكافأة:

وتكون في صورة منح المكتشف خلال عمليات التنقيب عن الآثار نسبة محددة قانونا مما تم اكتشافه، وذلك على سبيل المكافأة. فقد قررت المادة (36) من قانون حماية الآثار المصري رقم (117) لسنة 1983، منح المكتشف المرخص له نسبة 10 % من الآثار المنقولة المكتشفة[1]، بنصها: **((تتولى النظر في نتائج أعمال البعثات و اقتراح مكافأة أي منها اللجنة الدائمة المختصة أو مجلس إدارة المتحف المختص بحسب الأحوال.**

وللهيئة الحق في أن تمنح المرخص له بعض الآثار المنقولة، كما أن لها الحق في اختيار الآثار التي ترى مكافأته بها دون تدخل منه وبشرط ألا يتعدى مقدار الآثار الممنوحة في هذه الحالة نسبة 10 % من الآثار المنقولة التي اكتشفتها البعثة.

---

1 – نص القانون كاملا منشور في: علي عدنان الفيل، **التنظيم القانوني لحماية الآثار في الوطن العربي**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2013، ص 11.

وفي نفس السياق تنص المادة (52) من قانون الآثار السوري رقم (222) لسنة 1963 على أن: **((جميع الآثار المكتشفة التي تعثر عليها الهيئة أو الجمعية أو البعثة المنقبة هي ملك للدولة ولا يجوز التنازل عنها للبعثة أو الجمعية أو الهيئة المنقبة وخاصة ما يمكن أن يؤلف منها مجموعات تامة تمثل حضارات البلاد وتاريخها وفنونها وصناعاتها ومع هذا يجوز للسلطات الأثرية أن تمنح الهيئة أو الجمعية أو البعثة المنقبة بعض الآثار المنقولة التي لها ما يماثلها فيما كشف عنه في منطقة التنقيب نفسها، وذلك للدعاية خارج البلاد الحضارات التي ازدهرت في أراضي الجمهورية العربية السورية، ورغبة في تشجيع الباحثين الأجانب على الدراسات الأثرية وتيسيرها لهم على أن يكون هذا المنع بعد تقديم التقرير العلمي المفصل المشار إليها في الفقرة (3) من المادة (46) وعلى الهيئة أو الجمعية أو البعثة المنقبة أن تعرض الآثار الممنوحة لها خلال سنة على الأكثر في أحد المتاحف العامة أو الملحقة بالمعاهد العلمية))**.

وكذلك تنص المادة (65) من نظام الآثار في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (26) لسنة 1972 على أن: **((جميع الآثار المكتشفة التي تعثر عليها الهيئة أو الجمعية أو البعثة المنقبة هي ملك الدولة ولا يجوز التنازل عنها وخاصة ما يمكن أن تؤلف منها مجموعات تامة تمثل حضارات البلاد وتاريخها وفنونها وصناعتها ومع هذا يجوز لدائرة الآثار أن تمنح الهيئة أو الجمعية أو البعثة بعض الآثار المنقولة التي لها ما يماثلها فيما كشف عنه في نفس منطقة التنقيب وذلك للدعاية خارج البلاد للحضارات التي ازدهرت في أراضي المملكة العربية السعودية ورغبة في تشجيع الباحثين الأجانب على الدراسات الأثرية وتيسيرها لهم، على أن يكون هذا المنح بعد تقديم التقرير العلمي المفصل المشار إليه في الفقرة (ز) من المادة (59) وعلى الهيئة أو الجمعية أو البعثة المنقبة أن تعرض الآثار الممنوحة لها خلال سنة على الأكثر في إحدى المتاحف العامة أو الملحقة بالمعاهد العلمية))**.

وتؤكد المادة (3/74) من قانون الآثار التونسي رقم (35) لسنة 1994 على أن: **((لصاحب الاكتشاف الحق في مكافأة تضبط حسب التراتيب المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل (60) من مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية التونسي))**.

كما تنص المادة (2/35) من قانون الآثار والتراث العراقي رقم (55) لسنة 2002 على أن: **((للسلطة الآثارية أن تمنح القائم بالتنقيب مقابل أتعابه ما يأتي:**

أ. قوالب الآثار المكتشفة وصورها ومخططاتها وخرائطها.

ب. كسر الفخار والمواد العضوية والتربة لغرض التحليل والدراسة، بشرط أن يعطي نتائج الدراسة إلى السلطة الآثارية خلال مدة سنة من تاريخ استلامه هذه المواد)).

للإطلاع على النصوص الكاملة للقوانين المذكورة، ينظر: **المرجع نفسه**، ص 203، 178، 101، 51 على الترتيب.

وأن يكون لها ما يماثلها من القطع الأخرى من حيث المادة والنوع والصفة والدلالة التاريخية والفنية، وعلى ألا يتضمن آثار ذهبية أو فضية أو أحجار كريمة أو برديات أو مخطوطات أو عناصر معمارية أو أجزاء مقطوعة منها.

ويتعين أن تتضمن الاتفاقيات التي تعقدها الهيئة في هذا الشأن النص على حظر الاتجار في الآثار الممنوحة في الداخل أو الخارج)).

وغالبا ما تتمتع بعثات التنقيب العلمية الأجنبية بهذه الميزة عند مباشرتها التنقيب الأثري في أراضي الدولة بترخيص منها، وذلك لقاء ما تؤديه من أعمال قيمة في الحفريات والترميمات، وتتم المكافأة بمنح بعض الآثار المنقولة التي اكتشفتها البعثة لمتحف آثار تعينه البعثة ذاتها لتعرض فيه باسمها، متى قررت هيئة الآثار إمكان الاستغناء عن هذه الآثار لمماثلتها للقطع الأخرى التي أخرجت من ذات الحفائر، من حيث المادة والنوع والصفة والدلالة التاريخية والفنية[1].

وهذا خلافا للمشرع الجزائري في قانون حماية التراث الثقافي الجزائري رقم 98-04؛ حيث نصت المادة (2/77) منه على إمكانية أن تدفع لمكتشف الممتلكات الثقافية مكافأة يحدد مبلغها عن طريق التنظيم[2]، دون أن تختصه بأي قطع أثرية من المكتشفات.

ويمكن تبرير ذلك بعدم لزوم هذه العطية من الآثار المكتشفة، لما تحمله من خروج للممتلكات الثقافية الوطنية من البلاد وتداولها في الدول الأجنبية، وهي الخطورة التي تنبه لها المشرع المصري بإلغاء هذا النوع من المكافآت تماما منعا لخروج القطع الأثرية المصرية من البلاد، وذلك في المادة (35) من قانون حماية الآثار الجديد رقم 20 لسنة 2020، بعدما كانت هذه التصرفات المشروعة سببا في ضياع الكثير من القطع الثقافية في الماضي واستحال حتى الآن استردادها.

ثانيا. هبة الآثار في صورة هدايا:

وهي نوع من التبرع يتمثل في الهدايا التي كانت تقدم من الملوك للدول الأخرى قديما؛ حيث يتم هذا التصرف دائما عبر رؤساء الدول وكبار المسؤولين، حين يقدمون إلى نظرائهم في دول أخرى قطعا أثرية وتراثية ضمن الهدايا التي يتبادلونها بينهم وأحيانا بين أفراد أسرهم، ويرجع السبب وراء ذلك إلى محاولة تحقيق أهداف سياسية أحيانا أو لتقوية العلاقات مع بعض الدول. مما أدى إلى شيوع ظاهرة تفرق آثار

---

1 – ينظر بالتفصيل: سوسن صافي صالح، **الحماية الدولية للبيئة الأثرية والممتلكات الثقافية في ظل أحكام القانون الدولي الخاص وأهم اتفاقيات منظمة اليونسكو**، (دار النهضة العربية، دار النهضة العلمية)، (مصر، الإمارات)، 2017، ص ص 178-179.

2 – القانون رقم 98-04، المؤرخ في: 15 جوان 1998، **يتعلق بحماية التراث الثقافي، يعوض ويلغي كل أحكام الأمر رقم 67-281 المؤرخ في: 20 ديسمبر 1967 المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والمعالم التاريخية والطبيعية**، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 44، المؤرخة في: 17 جوان 1998.

الدولة وعناصر تراثها بين متاحف الدول الأجنبية، وذلك في القرون الماضية التي لم تكن فيها حماية الآثار محل اعتبار، بل كانت تجارتها من أكثر صور التجارة رواجا خاصة في السوق الدولي للفن، مما صعب معه المطالبة بها أو حتى معرفة أماكنها، ثم بقيت هذه الممارسة تقليدا يمارسه المسؤولون في بعض البلدان حتى وقتنا الحالي[1].

وعلى الرغم من أن الممتلكات الثقافية تعد أحد أهم مصادر الدخل القومي بالنسبة للدول خاصة السياحية، ومع أنها غير مملوكة لمن يحكم البلاد ولا يجوز قانونا التصرف فيها بالإهداء، فقد سجل خروج ما لا يحصى من القطع الأثرية خاصة في الزمن الماضي في صورة هدايا؛ حيث شهدت الفترة مابين عامي 1805 و1980 خروج آلاف القطع الأثرية مختلفة الأشكال والأحجام من مصر، بإهداء رسمي لدول أوربا والولايات المتحدة الأمريكية[2].

فقد اعتبر "محمد علي باشا" حاكم مصر (1805-1848)، أن القطع الأثرية المصرية وسيلة لتنمية العلاقات الدبلوماسية، وأسرفت سياسته في إهداء الآثار المصرية للأجانب. فعلى سبيل المثال أهدى مسلتين فرعونيتين إلى فرنسا والولايات المتحدة[3]، كما أهدى مجموعة كبيرة من تلك الآثار إلى "السلطان عبد العزيز"، واستمر في الإهداء من تلك الآثار التي تم جمعها للقناصل الأوروبيين. وأهدى ابنه "الخديوي عباس" آثارا فرعونية إلى ولي عهد النمسا، كما أهدى خلفه "الخديوي سعيد" مجوهرات فرعونية إلى إحدى زوجاته، أما ابنه "إسماعيل باشا" فكانت نظرة لكنوز المصريين القدماء باعتبارها رهائن تمكنه من التفاوض على حسابها عند التقدم إلى البيوت المالية الأوروبية لطلب القروض. وفي عام 1857 طلب والي مصر "سعيد باشا" من عالم المصريات الفرنسي "*François Auguste Mariette*" القيام ببعض الحفريات لأنه ينوي إهداء ما يكتشف بها إلى الأمير "نابليون" في زيارته المقررة إلى مصر، نظرا لأن الباشا كان قد أهدى كل معروضات أول متحف مصري للآثار الفرعونية إلى الأرشيدوق "ماكسمليان" ولي عهد النمسا عام 1855[4].

---

1 – عباس سيد أحمد محمد علي، "**الممتلكات الثقافية بين المواطنة والاغتراب**"، مجلة أدوماتو، العدد 04، مؤسسة عبد الرحمن السديري الخيرية، المملكة العربية السعودية، جويلية 2001، ص ص 17-18.

2 – أشرف العشماوي، **سرقات مشروعة**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2012، ص 117.

3 – وجاء ذلك في سبيل توطيد العلاقات مع فرنسا الأمر الذي سيعود على مصر بالنفع العظيم؛ حيث اعتبر "محمد علي" أن إهداء مسلة "تحتمس الثالث" يعادل الأمر بين البلدين، لأنه بمثابة إعطاء فرنسا بقايا حضارة قديمة مقابل حضارة حديثة، وهو ما يوضح عدم تحمل "محمد علي" لمسؤولية حماية آثار مصر والتي اعتبرها مجرد أداة للتبادل بينها وبين التقنية الحديثة، وكسب الود الأوروبي.

4 – وائل إبراهيم الدسوقي، **مرجع سابق**، ص ص 55-56، ص 85 و95. وأيضا: إيناس فارس مشالي، **الحملة الفرنسية وآثار مصر العليا**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2016، ص 181.

مما تقدم، يمكن القول أن إهداء الممتلكات الثقافية رغم جوازه قانونا، إلا أن له بعض النتائج ذات الخطورة التي قد تتعارض مع الحماية الفعالة التي تنشدها السياسة الوطنية للممتلكات الثقافية، خاصة مع الصعوبة البالغة لاسترداد ما يتسرب منها إلى خارج إقليم الدولة، تحت أي مسمى ولو كان في صورة مكافأة أو هدية. غير أنه يمكن للهبات والهدايا والوصايا أن تكون مصدرا لاسترداد الآثار؛ فقد نقلت الآثار المصرية التي قضى "*Mariette*" رئيس مصلحة الآثار المصرية حياته في تجميعها إلى المتحف المصري، بناء على وصيته[1].

الفرع الثاني: نظام قسمة الممتلكات الثقافية (التنازل عن الممتلكات الثقافية)

وهو إجراء قريب من فكرة إهداء الممتلكات الثقافية على سبيل المكافأة، يقوم على أساس التخلي أو التنازل عن نصف الآثار المكتشفة لصالح مكتشفها. ظهر لأول مرة من خلال أمر عالٍ أصدره "الخديوي توفيق" بتاريخ: 17 نوفمبر 1891 نص فيه على نظام القسمة، والمقصود به هو قسمة الآثار بين الدولة والمكتشف، وظل هذا النظام ساريا حتى صدور القانون رقم (117) لسنة 1983 الذي جعل الوضع مختلفا تماما عما قبله[2].

وقد كان هذا النظام السبب الرئيسي فى خروج العديد من قطع الآثار المصرية[3]، وربما كان له هدف نبيل لمنع التهريب بتقنين خروج الآثار بصورة شرعية، أو لعله أراد القضاء على طبقة جديدة من المنتفعين بطرق غير شرعية في الحفر والتنقيب والتي ظهرت في هذه الفترة. ولكن هذا القانون فتح بابا واسعا لخروج الآثار المصرية إلى متاحف العالم، مبررا قرار القسمة بغرض تعويض المصاريف التي يتكبدها مباشر الحفر والتنقيب، وفي مقابل هذا الأمر كان يتعين على الحكومة المصرية أن تتنازل له عن جزء من الآثار المكتشفة، حيث إن مصلحة الآثار ليس لديها من يقوم بالكشف عن الآثار، ومن ثم فإن قسمة الآثار كان يتم إلى قسمين متساويين في القيمة بين مصلحة الآثار ومباشر الحفر[4].

ورغم صدور القانون رقم (14) لسنة 1912 لتنظيم حماية الآثار بصورة شاملة فإنه نص أيضا على نظام القسمة على رأس أولوياته، حيث جاء في المادة (11) منه أن: ((**من يكتشف أثرا منقولا بطريق**

---

1 – وائل إبراهيم الدسوقي، **مرجع سابق**، ص 102.

2 – حسن سعد سند؛ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، **مرجع سابق**، ص 10.

3 – فقد نقلت بعثة ألمانية بقيادة "لبسيوس" ما لا يقل عن خمسة عشر (15) ألف قطعة أثرية من مصر والسودان إلى ألمانيا، ونقلت بعثة جامعة هارفارد ومتحف بوسطن مثل هذا العدد من مواقع دولة كوش السودانية إلى بوسطن، وهناك نحوا من سبعين (70) ألف قطعة أثرية من الشام وبلاد الرافدين والأناضول، في متاحف ألمانيا. عباس سيد أحمد محمد علي، **مرجع سابق**، ص 17.

4 – أحمد يوسف محمد السولية، "**الجوانب القانونية والأمنية لاسترداد الآثار المصرية المهربة**"، المجلة الجنائية القومية، المجلد 62، العدد 03 (عدد خاص)، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر، نوفمبر 2019، ص 34.

الحفر غير الجائز ويعمل بما تقتضيه أحكام المادة السابقة يعطى نصف الأشياء المكتشفة أو نصف قيمتها جائزة له، وعند تعذر الاتفاق بالطرق الحبية على كيفية القسمة تأخذ مصلحة الآثار الأشياء التى تريد حجزها، أما الأشياء الأخرى فتقسمها إلى قسمين متساويين يكون للمكتشف حق اختيار أحدهما، وأما الأشياء التي تأخذها فكل من الطرفين يعين القيمة التى يقدرها لها، فإذا لم يقبل المكتشف نصف القيمة التى تعينها المصلحة يكون لها الحق بأن تأخذ الأثر أو تتركه، وذلك بأن تدفع أو تقبض نصف الثمن الذي قدره المكتشف)). وأباحت المادة (12) لمن يجري حفائر بترخيص من نظارة الأشغال إذا عثر على آثار، أن يحصل على جزء منها أو قيمة ذلك الجزء[1].

ولأن مصر كانت لا تولي في تلك الفترة اهتماما كبيرا بالآثار، فقد نجحت الضغوط الدولية على الحكومة المصرية في عقد مؤتمر القاهرة الدولي الأول للحفريات عام 1937، في مستهل فترة حكم الملك فاروق الأول، ووضع هذا المؤتمر توصية خطيرة في أعماله الختامية، نصت على أن هيئات الآثار والمتاحف الأجنبية لا تستطيع الوفاء بمهامها العلمية والتعليمية؛ لذا يتعين على الحكومة المصرية أن تمد يد العون لتلك المتاحف الأجنبية لتملك الآثار التي توجد منها قطع مزدوجة في متاحفها الوطنية، مع منح المكتشف أولوية الحصول على حصة من المكتشفات التي تمت على يديه، وهكذا أصبح للمكتشف الأولوية فى نظام القسمة، فضلا عن خروج القطع الأثرية المزدوجة لصالح المتاحف الأجنبية وكأن العملية تتم بأثر رجعي، وبالطبع لاقت هذه الاتفاقية قبولا ورغبة فى تنفيذها[2].

ومنه، يعد نظام القسمة من عيوب القوانين الاستعمارية الخاصة بالممتلكات الثقافية، إذ يلاحظ أن الكثير من الآثار التي تسربت خارج بلدانها قد تم نقلها في فترة السيطرة الاستعمارية (البريطانية والفرنسية والإسبانية وغيرها) وهيمنة الاحتلال، وفي ظل غياب السيادة والإرادة والوعي الوطني، وتحت مظلة تبرير الدراسات الأنثروبولوجية لكشف تاريخ الشعوب.

الفرع الثالث: العقود الصحيحة الواردة على الممتلكات الثقافية

إن القاعدة العامة هي عدم جواز التعامل في الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية، ومن ثم فإن العقود الواردة عليها تكون في الأصل غير مشروعة، غير أن ذلك لا ينفي صحة بعض العقود التي كان أو مازال القانون يجيز في نطاق ضيق ترتيبها على القطع الأثرية وتقرها الدولة، سواء كانت هذه العقود تتضمن تصرفا في المال ذاته (نقل الملكية بالبيع أو الهبة) أو ترتب عليه فقط بعض الحقوق (نقل الحيازة بالإعارة أو الوديعة).

1 – أحمد يوسف محمد السولية، **مرجع سابق**، ص ص 34–35.
2 – أشرف العشماوي، **مرجع سابق**، ص 74.

أولا. اقتناء الممتلكات الثقافية:

اقتناء الممتلكات الثقافية هو حيازتها والاحتفاظ بها على سبيل التملك عن طريق عقد البيع الذي هو اتفاق بين البائع والمشتري على مبادلة المبيع بالنقد، وعندما يرد على الممتلكات الثقافية فإنه يتضمن تراضيا على مبادلة القطعة الأثرية بالنقود. وقد كان هذا التصرف جائزا في القدم عندما كانت الممتلكات الثقافية تعامل معاملة البضائع والسلع التي يجوز التعامل فيها، خاصة لما تتمتع به هذه الممتلكات من أهمية تاريخية وفنية ودينية جعلتها مطمعا لتجار الفن الذين يضاربون عليها ويسعون لحيازتها وتملكها ولو تطلب الأمر دفع قيمة مالية ضخمة، وذلك قبل تقرير وجوب حمايتها على المستويين الوطني والدولي باعتبارها ثروة قومية للبلد وتراثا مشتركا للإنسانية، ومن ثم أصبح بيعها محظورا إلا على سبيل الاستثناء[1].

وفي هذا الإطار كان قانون الآثار المصري القديم رقم (117) لسنة 1983 يجيز في المادة (9) منه قبل إلغائها بموجب قانون حماية الآثار الجديد رقم 20 لسنة 2020، بيع الأثر على سبيل الاستثناء بشرطين: الأول موافقة هيئة الآثار المصرية كتابة على هذا البيع، وعليه يتعين أن تكون الموافقة مكتوبة على مثل هذا البيع ولا تصدر هذه الموافقة إلا في أضيق الحدود وبما، لا يرتب ضررا بمصالح الدولة أو تراثها الثقافي.

أما الشرط الثاني فهو ألا يترتب على هذا التصرف إخراج الأثر من البلاد، وذلك بمعنى ألا ينطوي البيع على تصدير مستتر للأثر أو تهريب له إلى الخارج، ومثل هذا العقد لا يثير بالطبع منازعات لاسترداد الممتلكات الثقافية. فإذا انطوى على ذلك كان تهديدا لتراث الدولة وتعريضا له للضياع بين تجار الآثار وعصاباتها في الدول الأجنبية، وهو ما يمتنع حصوله. ومن ثم فالبيع يكون صحيحا متى صدرت موافقة هيئة الآثار الكتابية عليه وكان عقدا داخليا بإبرامه داخل الدولة وبين المتاحف غالبا، وبما لا يخل باعتبارات المصلحة العامة فى حماية عناصر التراث الثقافي القومي، بما يقضي تماما على فرص بيع القطع الأثرية، ويضع حدا لتداولها بين أيدي الأفراد ويصير بيع الأثر بذلك تصرفا غير مشروع[2].

ولم يختلف المشرع الجزائري عن المشرع المصري في هذه المسألة كثيرا؛ رغم أنه أجاز نقل ملكية الممتلكات الثقافية المصنفة أو المقترح تصنيفها أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو المستحدثة في شكل قطاعات محفوظة، ولكنه ربط أي تصرف بمقابل في الممتلكات الثقافية المحمية سواء كانت عقارية[3]،

---

1 – فقد كان السوق الدولي حافلا من قبل بتجارة القطع الأثرية الأصلية والتي تقدر بملايين من الدولارات، وكانت أبواب المزادات تفتح على مصراعيها لهذه التجارة، ويقابل ذلك تجارة الأشياء الفنية من أمثال اللوحات النادرة والرسوم الأصلية في السوق الدولي للفن، ولا زالت هذه التجارة سائدة فى بعض الأسواق العالمية رغم الحماية التي قررتها التشريعات والاتفاقيات الدولية لهذه الأموال الثقافية.

2 – وليد محمد رشاد إبراهيم، **مرجع سابق**، ص ص 126-127.

3 – المادتين (2/5) و(49) من القانون رقم 98-04.

أو منقولة[1]، بترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة تحت طائلة البطلان، وذلك ليتاح للدولة أولوية اقتناء الممتلك الثقافي بالتراضي أو عن طريق ممارسة حقها في الشفعة[2]، مع ضرورة إعلام المشتري بطبيعة هذا الممتلك المحمي بموجب قرار التصنيف أو التسجيل. على أنه يحظر إخراج أي ممتلكات ثقافية منقولة محمية من التراب الوطني، باستثناء الحالات التي تنص عليها المادتين (60) و(62) من قانون حماية التراث الثقافي رقم 98-04.

وتبعا لذلك، فقد عاقب المشرع الجزائري على التصرف في ممتلكات ثقافية بالبيع من غير ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة، بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 100.000 دج و200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار والمصادرات، وذلك عن صور المخالفات الآتية[3]:

- بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب، مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها،
- بيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر،
- بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها،
- بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو تجزئته.

فالمشرع الجزائري في قانون حماية التراث الثقافي اعتبر اقتناء الأثر أو التصرف فيه بأي من العقود الناقلة للملكية أو الحيازة من المخالفات التي عاقب عليها بالحبس والغرامة معا، أو بإحدى العقوبتين فقط

---

1 – المادة (61) من القانون رقم 98-04.

2 – المادتين (1/5) و(48) من القانون رقم 98-04.

ولتفاصيل أكثر حول حق الشفعة في القانون المدني الجزائري، يراجع: إسمهان فسيو، "**شروط الأخذ بالشفعة في القانون المدني الجزائري**"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 03، العدد 05، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، جوان 2014، ص ص 183-210. وحول الشفعة في مجال حماية الممتلكات الثقافية المسروقة، يراجع: فاهمة شابلي، "**حق الشفعة وحماية الممتلكات الثقافية الأثرية المسروقة أو المصدرة في التشريع الجزائري**"، مداخلة ألقيت في المؤتمر الدولي الإفتراضي حول: **الحماية القانونية للتراث الثقافي**، المنظم من طرف: (المركز الديموقراطي العربي ببرلين، الجامعة الإسلامية في لبنان، مخبر اللهجات ومعالجة الكلام بجامعة وهران 1 بالجزائر)، المنعقد يومي: 10 و11 سبتمبر 2022. ومنشورة في شكل مقال في كتاب: **وقائع أعمال المؤتمر الدولي الإفتراضي حول الحماية القانونية للتراث الثقافي**، المركز الديموقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، نوفمبر 2022، ص ص 37-47.

3 – المادة (95) من القانون رقم 98-04.

مع المصادرة والتعويض عن الأضرار. حيث يلاحظ أن القانون رقم 98-04 قد حظر حيازة الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية بغير قرار من وزير الثقافة[1]، وعليه اعتبر بيع أو اقتناء الأثر والاحتفاظ به على سبيل التذكار مخالفة يستحق فاعلها العقاب. ورغم معقولية العقوبة المقررة هنا إلا أن تكييف فعل حيازة ممتلك ثقافي مجرد مخالفة، لا يتناسب مع أثر ذلك على التراث الثقافي الوطني من حيث خطورة أن الاقتناء قد يفتح الباب لتصرفات لاحقة غير مشروعة، كالاتجار غير المشروع أو التهريب ببيع الممتلك الثقافي لأجنبي أو مقيم بالخارج وهو ما من شأنه إخراج الممتلك الثقافي من البلاد، وبالتالي صعوبة استرداده.

وتجدر الإشارة هنا، أنه لما كان البيع طريقة لتسرب الممتلكات الثقافية فإن الشراء يعد أحد طرق استرجاعها؛ فقد استكمل "*François Auguste Mariette*" رئيس مصلحة الآثار المصرية في فيفري من سنة 1863 النواقص في المجموعات الأثرية للمتحف، بشرائها من أصحاب المجموعات الخاصة مثل شرائه لأوراق البردي التي كانت بحوزة "*sabatier*" قنصل فرنسا[2].

ثانيا. العارية في الممتلكات الثقافية:

قد يتخذ العقد صورة إعارة بعض القطع الأثرية إلى متحف دولة أجنبية لعرضها فيه، كما يجري إقراض بعض نتائج الحفريات الأثرية إلى متحف من المتاحف الهامة، وهو أمر منظم بشروط وحدود منصوص عليها فى التشريعات وفي الاتفاقيات القائمة بين الدول المتعاونة في هذا المجال. وتكون إعارة القطعة الأثرية أو الحفرية بقرار من السلطة المختصة في دولة الأثر لمقتضيات التعاون الثقافي بين الدول، ويشترط أن يكون العرض لمدة محدودة فى المتاحف الأجنبية، على أن يعاد الأثر المعار أو المقرض فور انتهاء هذه المدة[3]. وغالبا ما يصدر قرار الموافقة على إعارة الأثر من وزير الثقافة في الدولة، وتسري عليه القواعد الموضوعية التي تحكم عقد العارية في القانون المدني والتي تلزم المستعير برد الشيء المعار عقب نهاية الاستعمال (العرض) أو عقب انتهاء مدة العقد[4].

وفي هذا الصدد نص المشرع الجزائري استثناء في المادة (60) من القانون رقم 98-04 على إمكانية إعارة الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية إلى الخارج مؤقتا لأغراض العرض، وذلك بترخيص صريح

---

1 – المادتين (52) و(53) من القانون رقم 98-04.

2 – وائل إبراهيم الدسوقي، **مرجع سابق**، ص 86.

3 – وليد محمد رشاد إبراهيم، **مرجع سابق**، ص ص 127-128.

4 – المادة (538) من القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 75-58، المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، **يتضمن القانون المدني**، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 78، المؤرخة في: 30 سبتمبر 1975. ولتفاصيل أكثر حول عارية الاستعمال في القانون المدني، يراجع: ريم رفيعة لعور، **آثار عارية الإستعمال في القانون الجزائري والقانون الفرنسي**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص: قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2011-2012.

من الوزير المكلف بالثقافة. وتضيف المادة (62) أنه يمكن أن يعار أي ممتلك ثقافي محمي في إطار المبادلات الثقافية أو العلمية أو قصد المشاركة في البحث في نطاق عالمي، متى رخص بذلك الوزير المكلف بالثقافة باعتباره وحده صاحب الصلاحية. ومن ثم فإن الأصل هو حظر إقراض الممتلكات الثقافية أو إعارتها للخارج من دون ترخيص، وللدولة في حالة حدوث ذلك حق الاستعادة دون شروط.

ويلحق بإعارة الممتلكات الثقافية عمليات التبادل؛ حيث درجت إدرات الآثار والمؤسسات العلمية والأكاديمية والمتاحف على تبادل بعض القطع الأثرية فيما بينها، بهدف الدراسة أو العرض المؤقت. ولعل معظم نظم إدارات الآثار وقوانينها في البلدان النامية تتضمن فقرات ومواد تبيح ذلك[1]، لكن نتيجة لضعف المتابعة تبقى تلك الممتلكات خارج بلدانها حتى يطويها النسيان من ذلك على سبيل المثال ماحدث خلال حملة إنقاذ آثار النوبة (1959 – 1964) حيث عملت نحو ثلاثين بعثة آثارية في المنطقة، التي غمرتها لاحقا بحيرة ناصر، ولايزال الكثير مما كشفت عنه تلك البعثات من آثار خارج أوطانها. وأيضا إعارة قطعا أثرية من المتحف العراقي لمتحف حضارة الشرق الأوسط في اليابان عام 1982، ولم تعد لحد الآن[2].

ثالثا. المقاولة حول الممتلكات الثقافية:

إن المقاولة الواردة على الممتلكات الثقافية هي عقد بمقتضاه تتفق الدولة مع إحدى البعثات الفنية على ترميم أثر قديم متهدم أو تالف أو مشوه، ومن ثم يتصور ورود هذا العقد على الأثر العقاري أو المنقول

---

1 – حيث تنص المادة (10) من قانون حماية الآثار المصري رقم (117) لسنة 1983 على أنه: **((يجوز للهيئة تبادل بعض الآثار المنقولة المكررة مع الدول أو المتاحف أو المعاهد التعليمية العربية أو الأجنبية، وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المختص بشؤون الثقافة.**

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية - تحقيقا للمصلحة العامة - ولمدة محددة عرض بعض الآثار في الخارج، ولا يسرى هذا الحكم على الآثار التي يحددها مجلس إدارة البيئة سواء لكونها من الآثار الفريدة أو التي يخشى عليها من التلف)). وكذلك تنص المادة (1/21 و2) من قانون الآثار والتراث العراقي رقم (55) لسنة 2002 على أنه: **((أولا - للسلطة الآثارية أن تخرج الأثر المنقول أو المادة التراثية إلى خارج العراق لأغراض الدراسات العلمية أو الصيانة أو العرض المؤقت وفق نظام داخلي يصدره الوزير.**

ثانيا - يجوز بقرار من مجلس الوزراء تبادل الآثار المنقولة والمواد التراثية التي يمكن الاستغناء عنها لوجود أمثالها، مع المتاحف والمعاهد والجامعات والمؤسسات العلمية العربية والأجنبية لتحقيق الفائدة العلمية أو التاريخية أو للمساعدة على إغناء المتاحف العراقية)). وتنص أيضا المادة (28) من نظام الآثار السعودي رقم (26) لسنة 1972 على أنه: **((يجوز تبادل الآثار المنقولة أو نماذج "قوالب" عنها مع المتاحف والمعاهد العلمية إذا كان في هذه المبادلة فائدة، وذلك بقرار وزاري بعد موافقة المجلس الأعلى للآثار))**. كما تنص المادة 31 من قانون الآثار السوري رقم (222) لسنة 1963 على أنه: **((يجوز تبادل بعض الآثار المنقولة أو ما يتصل بالآثار الثابتة التي لها ما يماثلها والتي يمكن الاستغناء عنها مع المتاحف والمؤسسات العلمية، كما يجوز إعارة هذه الآثار إلى المتاحف والمؤسسات المنوه عنها لمدة محدودة إذا كانت هناك فائدة من المبادلة أو الإعارة.**

تتم المبادلة أو الإعارة بمرسوم بعد موافقة مجلس الآثار وتكون الإعارة لمدة معينة تحدد في مرسوم الإعارة)).

بينما أغفل المشرع الجزائري في قانون حماية التراث الثقافي رقم 98-04 مسألة تبادل الممتلكات الثقافية.

2 – سوسن صافي صالح، **مرجع سابق**، ص 175.

على السواء[1]. حيث يلتزم المقاول بترميم الأثر خلال مدة محددة متفق عليها في العقد وبرده عقب ذلك، مع الالتزام بالمحافظة على الأثر طيلة فترة العقد (الترميم) تحت طائلة مسؤوليته عن هلاكه أو سرقته ضمانا كاملا.

وغالبا ما يحدث ذلك عقب فترات النزاع المسلح وما ينتج عنه من آثار تدميرية بالتماثيل وعناصر المتاحف التي يرد عليها الهجوم العسكري كما حدث للآثار العراقية خلال الغزو الأنجلو ـ أمريكي، وما حدث لتماثيل باميان البوذية في أفغانستان على يد حركة طالبان[2]. كما قد يرد العقد على أثر ثابت متهدم لقدمه أو متلف لعوامل تلوث البيئة وما تحمله من مخاطر جمة على بنية الآثار الثابتة في الدولة، من أجل ترميمها وعلاج ما أصابها بفعل الأثر البيئي.

وعقود المقاولة الخاصة بالممتلكات الثقافية عديدة في المجال الدولي[3]، فمعظم الآثار المصرية مثلا يتم ترميمها أو إنقاذها بعقود تبرم مع وكالات أجنبية ذات خبرة، أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة (2/60) من القانون رقم 98-04 على إمكانية تحويل الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية إلى الخارج لأغراض الترميم، أو الإصلاح، أو أية عملية أخرى ضرورية لحفظه كالتقوية أو تحديد الهوية، وذلك بناء على ترخيص مسبق من المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة، بعد التعاقد مع الجهات الأجنبية المختصة في هذا المجال، وهو ما يمكن أن يثير مشكلات تتعلق باسترداد هذه الممتلكات الثقافية.

رابعا: وديعة الممتلكات الثقافية:

قد يتخذ العقد صورة حفظ الممتلكات الثقافية لدى الغير، كما جاء في بعض الاتفاقيات الدولية من النص على حفظ القطع الأثرية لدى هيئة أو متحف معين؛ حيث نص على ذلك البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح لعام 1954 في مادته (5)، حين تعرض لمسألة عودة الممتلكات الثقافية التي تم إيداعها لدى دول أخرى من الغير لحمايتها أثناء الحرب أو النزاع المسلح، وذلك بقوله أنه: **((إذا أودع أحد الأطراف السامية المتعاقدة ممتلكات ثقافية لدى طرف آخر**

---

1 – المادة (549) من الأمر رقم 75-58. ولتفاصيل أكثر حول المقاولة في التشريع الجزائري، يراجع: مسعودة مروش، **عقد المقاولة في القانون المدني الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2003.

2 – يراجع في هذا الشأن: **الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين**، مشروع قرار الجمعية العامة رقم **(A/55/L.79)** بتاريخ: 13 ديسمبر 2018، وثيقة رقم **(A/55/PV.94)**، الدورة الخامسة والخمسون، الأمم المتحدة، مارس 2001.

3 – حول دور المقاولات الثقافية في الاقتصاد الوطني، ينظر: مراد الريفي العلمي، "**الموارد الاقتصادية للثقافة: المقاولات الثقافية كرافعة للاقتصاد الوطني (3/3)**"، موقع الدار، تاريخ النشر: 8 جوان 2019، تاريخ الاطلاع: 8 مارس 2022، رابط الموقع: <*https://aldar.ma/32427.html*>.

لحمايتها من أخطار نزاع مسلح، فعلى هذا الطرف الأخير أن يسلم عند انتهاء العمليات الحربية الممتلكات المودعة إلى السلطات المختصة للأراضي التي وردت منها))، حيث إن أحكام الاتفاقية تسمح للدولة المحتلة أن تعهد لدولة ثالثة تكون بمنأى عن النزاع العسكري بحفظ ممتلكاتها الثقافية وحمايتها خلال فترة النزاع المسلح.

ومن جهة أخرى، يمكن أن تكون الوديعة جزءا من المقاولة؛ حيث يودع الممتلك الثقافي التالف أو المتهدم أو المتآكل لدى مقاول الترميم خلال عملية الإصلاح، على أن يلتزم بحفظه واتخاذ كافة الإجراءات التحفظية اللازمة لصيانة ذلك الممتلك مع التعهد بتحقيق نتيجة قوامها رده سليما عقب عملية الترميم. كما قد تكون الوديعة جزءا من العارية؛ حيث يكون المودع عنده مأذونا له باستعمال الممتلك الثقافي من المودع صراحة أو ضمنا، مع الالتزام ببذل العناية في المحافظة عليه خلال فترة الإعارة عنايته بماله الخاص[1].

خامسا. نقل وتأمين الممتلكات الثقافية:

قد يأخذ العقد الوارد على الممتلكات الثقافية صورة التأمين، كما في حالة نقل القطع الأثرية والأشياء الفنية، فيجب التأمين عليها خلال عملية النقل ضد ما ضد يصيبها من أضرار، وأيضا في حالة الترميم أو الإعارة، فغالبا ما يصحب عرض الأيقونات والقطع الأثرية فى المتاحف الأجنبية التأمين عليها بمبالغ مرتفعة، ويرجع في هذا الشأن لأحكام عقد التأمين فى القانون الخاص[2]. فالممتلكات الثقافية ذات قيمة مادية وحضارية بالغة قد لا يتمكن حتى محترفو القطاع وخبراؤه من تحديد قيمتها السوقية، وهذا ما يجعل تأمينها ضروريا لحمايتها من المخاطر المحتملة وضمان الحفاظ عليها للأجيال القادمة. ويتضمن التأمين على الممتلكات الثقافية تحمل الخسائر المادية المكلفة الناتجة عن الحوادث الطبيعية أو البشرية من خلال تغطية تكاليف الإصلاح وأشغال الترميم في حال وقوع تلف كلي أو جزئي أو بسبب التخزين أو النقل، أو السرقة.

وقد أوضح الإتحاد الدولي للتأمين البحري (IUMI) في مؤتمره السنوي دور التأمين في الحفاظ على الممتلكات الثقافية أثناء نقلها ليتم عرضها بالخارج، كما قام بدراسة كيفية التأمين على المتاحف والقطع الأثرية الموجودة بها، وكذا التأمين على اللوحات الفنية والمخطوطات النادرة، وانتهى إلى إعداد مشروع وثيقة شاملة للتأمين على المتاحف والمعروضات الأثرية داخل المتحف أو أثناء نقلها ليتم عرضها في المعارض أو المحافل الدولية بالخارج[3].

---

1 – المادة (56) من القانون رقم 98-04. وينظر في تفصيل ذلك: وليد محمد رشاد إبراهيم، **مرجع سابق**، ص ص 129-130.

2 – سوسن صافي صالح، **مرجع سابق**، ص 176.

3 – وذلك على النحو الآتي:

على أن يتم الالتزام بما تنص عليه الصكوك الدولية في نقل الممتلكات الثقافية إلى الخارج؛ حيث يخضع نقل الممتلكات الثقافية المحمية في حالات النزاع المسلح سواء في داخل إقليم أو إلى إقليم آخر تحت الإشراف ذي الطابع الدولي المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية[1]، وإلا اعتبر ذلك تبديدا للممتلكات الثقافية بالمعنى الوارد في المادة (3/4) من اتفاقية لاهاي لعام 1954، ويوضع الشعار الموضح في المادة (16) من ذات الاتفاقية. وتتولى الدولة المؤتمَنة (المودع لديها) إحاطة هذه الممتلكات بعناية تضارع على الأقل عنايتها بممتلكاتها الثقافية التي تماثلها في الأهمية، مع الالتزام بإعادة تلك الممتلكات بعد انتهاء النزاع وفي ظرف ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب به.

---

1. يندرج تأمين الممتلكات الثقافية تحت تغطيات النقل البحري للبضائع، وذلك الأن الخطر الذي يتعرض له الأثر أو الممتلك الثقافي يكون متعلقا أكثر بمراحل النقل المختلفة (بري، جوي، بحري) لهذا الأثر.

2. عند تقدير القيمة التأمينية للأثر أو الممتلك الثقافي يتعين أن يؤخذ في الاعتبار عوامل كثيرة منها: الحقبة التاريخية التي يمثلها الأثر أو العمل الفني، المادة المصنوع منها الأثر أو الممتلك الثقافي، الحالة المادية للأثر أو الممتلك الثقافي، الشخصية أو الحدث الذي يمثلها الأثر أو الممتلك الثقافي، ويتم تحديد القيم التأمينية للقطع الأثرية والممتلكات الثقافية على أساس القيمة الاتفاقية "*Agreed Value*".

3. يتم عادة تغطية الآثار أو الممتلكات الثقافية "*From Nail To Nail*"، بمعنى أن التغطية التأمينية تصبح سارية المفعول من وقت تحرك الأثر من موضعه الأصلي في بلد المنشأ، وتستمر خلال المراحل المختلفة من تغليف وشحن وتفريغ ونقل وعرض في الدولة المستضيفة، وحتى يرجع مرة أخرى إلى نفس الموضع الذي أخذ منه.

4. يتم عمل ما يسمى بدفتر الشروط "*Conditional Report*"، وهو عبارة عن تقرير مفصل وموقع تقوم بإعداده لجنة متخصصة مكونة في عضويتها من الجهة المالكة للأثر، شركة التغليف، شركة التأمين، الجهة المنظمة للتظاهرة الثقافية والشرطة، ويتضمن هذا التقرير وصف دقيق لحالة الأثر أو الممتلك الثقافي قبل البدء بعملية التغليف بالإضافة إلى صور له من جميع الجوانب.

5. عند عرض الأثر أو الممتلك الثقافي في معرض أو متحف يجب مراعاة أن يكون هذا المعرض مؤمن عليه ضد كافة الأخطار، وغالبا ما تطلب شركات التأمين وإعادة التأمين ما يسمى بتقرير المنشأ "*Facility Report*"، والذي يوضح كافة وسائل الأمن والأمان الموجودة بالمكان الذي يتم به العرض.

6. فى حالة وقوع أي حادث للممتلك الثقافي المغطى تأمينيا وينتج عن ذلك مطالبة بالتعويض، فإن شركة التأمين تقوم بالتعويض عن:
   أ. تكلفة الإصلاح أو إعادة الترميم للممتلك الثقافي أو الأثر.
   ب. تكلفة الإنخفاض فى قيمة الأثر أو الممتلك الثقافي نتيجة للحادث الذي تعرض له الممتلك الثقافي.

ينظر: الإتحاد المصري للتأمين، "**التأمين على القطع الأثرية والأعمال الفنية النادرة**"، موقع الإتحاد المصري للتأمين، تاريخ الإطلاع: 31 جويلية 2022، رابط الموقع: <*https://cutt.us/OW3QA*>.

ولتوصيات أكثر حول تأمين الممتلكات الثقافية، يراجع:

The Inland Marine Underwriters Association, **A Fine Art Underwriting Primer**, The American Association of Museums, Washington, 19 January 1999.

And: Irving Pfeffer, "**Insuring Museum Exhibitions**", The Hastings Law Journal, Volume 27, Issue 05, The University of California, The United States of America, May 1976, pp. 1123-1162.

1 – المادتين (12) و(13) من اتفاقية لاهاي لعام 1954، والمادتين (18) و(19) من **اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954، من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954**، الموقعة في مدينة لاهاي بتاريخ: 14 ماي 1954. منشورة في موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: <*https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntd98.htm*>.

الفرع الرابع: التجارة الدولية في الممتلكات الثقافية

لقد ارتبطت فكرة التجارة الدولية في الممتلكات الثقافية أول ظهورها بالهيمنة الاستعمارية، إذ ساعدت على زيادة الاهتمام بالآثار والثروة الثقافية والكشف والتنقيب عنها، هذا من ناحية، والرغبة في الإثراء السريع من ناحية أخرى، لأن ما تدفعه الأسواق العالمية من أسعار باهظة للقطع الأثرية، يشكل طموحا لدى الكثيرين في الحصول على هذه القطع[1]. كما قام الدبلوماسيون والقناصل والرحالة وجامعو التحف والمستكشفون الأوائل بجمع آثار وتحف فنية بهدف اقتنائها أو بيعها[2]، ونقلها من مواطنها إلى بلدان أخرى لتنتهي إلى قصور الأثرياء وأصحاب المجموعات الخاصة، حتى تطورت لاحقا إلى أكبر المتاحف الأوروبية مثل الـ"*Hermitage*" في بطرسبيرج، والمتحف البريطاني في لندن[3].

وهذه الظاهرة بدأت بشكل واضح في منتصف القرن التاسع عشر في بريطانيا، عندما أخذت تبحث عن الآثار والمواقع الأثرية في بلدان العالم المختلفة، فجاء هذا الاتجاه ليمثل حرفة جديدة وناجحة لتوظيف الأموال، كما ظهر من جراء ذلك وسطاء يستعلمون عن مصادر التحف الفنية والقطع الأثرية ويسعون الى جلبها، وكذلك السماسرة وتجار العاديات الأثرية فتكونت المؤسسات والوكالات وصالات البيع الكبيرة في لندن، ومن ثم انتشار هذه الحرفة في العديد من الدول الأوروبية وحتى الأمريكية منها[4]. وأخذت تلك الدول بفتح أسواقها لعرض القطع الثقافية المسروقة والمنهوبة من مواطنها الأصلية، ومن ثم تداولها بشكل مذهل في السنوات القليلة الماضية.

ولابد من ذكر حقيقة هنا، وهي أن تجارة القطع الثقافية تعتمد على كبار التجار والممولين الذين يعتمدون تجارا آخرين في كل مكان لشراء تلك القطع، وهؤلاء اعتمدوا أيضا على صغار التجار والمنقبين

---

1 – A.I. Barbosa Lima Sobrinho, "**The Adventure of World Trade**", The Unesco Courier, Issue 06, Unesco, Paris, June 1984, pp. 4-7.

2 – استخدمت مغالطة تاريخية كمبرر لاستلاب الآثار الثمينة لتعمر بها متاحف أوروبا، وهي أنه: "... كان العلماء والرحالة والقناصل من الغرب، يرون أن أهل البلاد لا حق لهم في الآثار المكتشفة، فهم لا يقدرون قيمتها ولا يعنيهم من أمرها إلا ما قد يدره عليهم بيعها من أموال، وأن الأولى بها هم هؤلاء الأوروبيون الذين اكتشفوها وأفردوا لها الأماكن اللائقة بها في متاحفهم باعتبارها تراثا إنسانيا، لا علاقة للمصريين «المتخلفين» بما يتم العثور عليه من آثار بلادهم". ينظر بالتفصيل: وائل إبراهيم الدسوقي، **مرجع سابق**، ص 8.

3 – ومن أبرز الأمثلة في هذا السياق، ما قام به الرحالة الإيطالي "*Pietro Delle Valle*" الذي عاد إلى أوروبا حاملا معه كمية ضخمة من أوراق البردي المكتوبة بالقبطية، وبعض أجزاء من مومياوات مصرية، وما قام به الطبيب الإيطالي جوفاني بلزوني "*G. Belzoni*"، من نبش للمواقع والقبور في مصر والسودان ونقل مواد أثرية هائلة إلى المتحف البريطاني، وكذلك فعل هنري لايارد "*H. Layard*"، ومن بعده هرمز راسام "*H. Rassam*" في شمال وادي الرافدين، والألماني هونغار "*Honegger*" في قرطاج.
عباس سيد أحمد محمد علي، **مرجع سابق**، ص 14.

4 – Carol Kennedy, **Buying Antiques In Europe: What to buy and Where**, Bowker, (London, New York),1976, pp. 1-3.

السريين، ويمكن القول أن هناك في كل بقعة غنية بالتراث الثقافي، جماعة من المنتفعين تتابع أخبار الاكتشافات والكنوز الأثرية كل مكان، فطالما كانت هناك الحاجة والطلب كان هناك الدافع لتحريك في هذه الممتلكات من مكانها ومن ثم نقلها وبيعها[1]. لتصبح تجارة الممتلكات الثقافية مع الزمن تجارة واسعة ورابحة، لا سيما أن انتقال هذه الممتلكات من مكان لآخر سوف يزيد من قيمتها الفنية ويرفع من ثمنها، مع وجود الكثير من الناس تستهويهم الممتلكات الثقافية ويحرصون كل الحرص على اقتنائها.

كما أنه من جهة أخرى، تسمح الكثير من نظم إدارات الآثار وقوانينها في البلدان النامية بالتجارة في الممتلكات الثقافية، على الرغم من الدعوات الدائمة لتقنين تلك التجارة والرقابة عليها. إذ يلاحظ بالاطلاع على نظم إدارات الآثار في معظم البلدان العربية حتى نهاية القرن العشرين[2]، أنها تحوي بنودا تسمح بالتجارة في الآثار، وحتى قانون الآثار الموحد، الصادر عن المؤتمر الثالث الوزراء الثقافة العرب عام 1981، أجاز في الباب الثالث الاتجار بالآثار[3]. وقد تسبب هذا الأمر في وصول قطع أثرية عبر أيادي التجار والوسطاء إلى بلدان أخرى، حيث تحتفظ بها متاحف تلك البلدان، وهو ما يثير الكثير من منازعات استرداد الممتلكات الثقافية.

واتساقا مع ذلك، تنص المادة (27) من نظام الآثار السعودي رقم (26) على جواز بيع ما يمكن الاستغناء عنه من الآثار المنقولة المحفوظة في متاحفها لكثرة وجود ما يماثلها، على أن يكون ذلك بقرار

---

1 – علي خليل اسماعيل الحديثي، **مرجع سابق**، ص ص 91-92.

2 – بإعادة "*Gaston Charles Maspero*" لمنصبه مرة أخرى عام 1899 لتولي إدارة مصلحة الآثار المصرية، انعكست آثار الاتفاق الودي بين الإنجليز والفرنسيين في حقل الأثريات، بما كفل حماية ضمنية للعديد من الآثار المصرية ضد نقلها إلى أوروبا؛ حيث استغلها لاستصدار مجموعة قوانين خاصة بتقنين عمليات بيع الآثار وتداولها، وتحديد من لهم رخص تداول الآثار وتجارتها.
ينظر بالتفصيل: وائل إبراهيم الدسوقي، **مرجع سابق**، ص ص 64-65.
لكن بصدور قانون سنة 1912 الذي يعد أول قانون في مصر يسمح بتجارة الآثار تغير الوضع؛ إذ نصت المادة (4) منه على أنه: **((يجوز مع ما تقدم، الاتجار بالآثار التي تؤول إلى المكتشف بناء على المادة الحادية عشرة من هذا القانون أو على شروط رخصة بالحفر بناء على المادة الثانية عشرة، ويجوز الاتجار أيضا بالآثار الخاصة بمجموعات اقتناها بعض الأفراد بسلامة نية))**. مما أدى إلى خروج آلاف القطع الأثرية بعد صدور هذا القانون بخمسة أشهر فقط، وهي نتيجة طبيعية متوقعة للسماح بالاتجار فيها. وفي منتصف القرن العشرين دخلت الدولة نفسها في هذا المضمار، لتنافس تجار الآثار في بضاعتهم بعد أن اكتشفت فيما يبدو أنها تجارة مربحة، ضاربة بذلك عرض الحائط كل ما يقال عن قدسية الممتلكات الثقافية، ولأن الدولة لم تكن أبدا تتمتع بالخبرة التجارية فقد تكبدت خسائر هائلة في الآثار. ينظر بالتفصيل: أشرف العشماوي، **مرجع سابق**، ص 74.
كما أن القانون رقم (215) لسنة 1951 قد سمح بالاتجار في الآثار وبيعها دون تمييز، وأعطى الحق للمتاحف في بيع ما تستغني عنه من قطع أثرية دون معايير واضحة. لكن بعد صدور القانون رقم (117) لسنة 1983 وتعديلاته تم تحريم وتجريم تجارة الآثار، وأصبحت هناك عقوبات قانونية لمن يتاجر فى أى قطعة آثار أصلية. ينظر: أحمد يوسف محمد السولية، **مرجع سابق**، 37.

3 – عباس سيد أحمد محمد علي، **مرجع سابق**، ص 18.

وزاري بعد موافقة المجلس الأعلى للآثار الذي يبت في مسائل بيع وإهداء وتبادل وإعارة وقبول هبات الممتلكات الثقافية[1].

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة (64) من القانون رقم 98-04 على أنه لا يجوز أن تكون الممتلكات الثقافية الأثرية موضوع صفقات تجارية، إذا كانت هذه الممتلكات ذات أصل ثقافي وطني؛ بحيث تأتي من حفريات مبرمجة أو غير مبرمجة، أو اكتشافات عارضة قديمة أو حديثة في التراث الوطني أو في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية. بينما تسمح المادة (65) من نفس القانون بإمكانية اقتناء الممتلكات الثقافية المنقولة الأثرية أو التاريخية المحمية ذات الأصل الأجنبي بصورة مشروعة في إطار الاتجار في الأثريات، إذا سمح بذلك تشريع الدول التي اقتنيت فيها هذه الممتلكات الثقافية.

المطلب الثاني

استرداد الممتلكات الثقافية المتسربة بسبب تصرفات غير مشروعة

يأخذ الاعتداء على الممتلكات الثقافية صورا عديدة من الجريمة البسيطة إلى الجريمة المنظمة والإرهاب، وقد يرتبط بأنشطة غسل الأموال، كما أن الترويج للاتجار بالممتلكات الثقافية وتداولها أصبح يستخدم التقنيات المعلوماتية، بل وصفه البعض بأنه صنف من الإجرام والقرصنة الثقافية لدى فئة جامعي التحف الفنية والقطع الأثرية دون وثائق أو شهادات منشأ[2]. لذلك سعى المهتمون إلى مكافحة مختلف "الجرائم الثقافية" أو ما يطلق عليها "جرائم الآثار"[3]، في حالتي الحرب والسلم، عن طريق أدوات السياسة الجنائية من وقاية وتجريم وعقاب بغرض السيطرة على هذه الظاهرة أو الحد منها؛ حيث أصبحت حماية الممتلكات الثقافية من الاعتداء أو الإستيلاء إحدى القيم الأساسية التي يسعى النظام التشريعي الوطني والقانون الدولي إلى تنظيمها، ومقتضى ذلك أن الممتلكات الثقافية ملك للفرد والمجتمع الدولي وللإنسانية جمعاء.

وعليه يتطرق هذا المطلب إلى تكييف الأفعال الماسة بالممتلكات الثقافية والإحاطة بأكثر صور الجرائم شيوعا في هذا المجال، اكتفاء بجانبها الموضوعي فقط باعتباره الأداة الأهم لقياس مدى فعالية

---

1 – المادة (3/2) من نظام الآثار في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (26) لسنة 1972، ومثلها صياغة ومضمونا نص المادة (30) من قانون الآثار السوري رقم (222) لسنة 1963، وكذلك نصت المادة (6) من قانون حماية الآثار المصري رقم (117) لسنة 1983 على حظر الاتجار في الآثار، والمادة (3/22) من قانون الآثار والتراث العراقي رقم (55) لسنة 2002.

2 – رضا عبد الحكيم إسماعيل رضوان، **مرجع سابق**، ص 236.

3 – حول تفصيل خصائص الجرائم الأثرية، ينظر: فاطيمة حمادو، **مرجع سابق**، ص ص 304-317.

الحماية الجنائية، أي ما تعلق بالتجريم والعقاب على انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية دون إجراءات المتابعة، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: سرقة الممتلكات الثقافية

الفرع الثاني: التداول غير المشروع للممتلكات الثقافية

الفرع الثالث: الأبحاث الأثرية دون ترخيص (الحفريات غير المشروعة)

الفرع الرابع: الاستيلاء على الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة

الفرع الأول: سرقة الممتلكات الثقافية

لم يتطرق الفقهاء القدامى لمسألة سرقة الآثار، ربما لعدم أهميتها في زمانهم، أما اليوم فقد اكتسبت الممتلكات الثقافية أهمية كبيرة في إطار ما يطلق عليه الإرث الإنساني العام، كونها تمس بالمصالح المادية عن طريق استهداف الثروات الثقافية[1]، فهي بذلك من التطبيقات المعاصرة لجريمة السرقة سواء كانت جريمة داخلية أو منظمة عابرة للحدود[2]. ولذلك أكدت معظم التشريعات الوطنية على حماية الممتلكات الثقافية من سرقة القطع الأثرية، من خلال سن العديد من النصوص القانونية التي تحمل في طياتها العقوبات المقررة في حالة وقوع هذه الجريمة.

أولا. تعريف سرقة الممتلكات الثقافية:

تعرف السرقة عموما بأنها أخذ مال منقول أو أي شيء آخر كان ملكا للغير اختلاسا وخفية دون معرفة صاحبه، بنية الاستيلاء عليه والانتفاع به[3]. وهي في هذا المجال اختلاس ممتلكات ثقافية منقولة محمية قانونا ومملوكة للغير من حرز، على سبيل الخفية بنية التملك. ويعرف الاختلاس وفقا للنظرة التقليدية على أنه انتزاع مال الغير قسرا من دون رضاه أو علمه، سواء قام الجاني بانتزاعه من صاحبه أم سلك في ذلك طريقا آخر[4].

---

1 – محمد الصالح روان، **الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون دولي جنائي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2008–2009، ص 234 و241.

2 – علي سليمان البطوش، **التطبيقات المعاصرة لجريمة السرقة**، رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية، تخصص: أصول الفقه، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، 2005، ص 146.

3 – حول تعريف جريمة السرقة، يراجع: القينعي بن يوسف، **جريمة السرقة بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري: دراسة مقارنة**، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008–2009.

4 – حسينة غواس، "**الحماية الجنائية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية**"، مداخلة ألقيت في المؤتمر الدولي الإفتراضي حول: **الحماية القانونية للتراث الثقافي**، المنظم من طرف: (المركز الديموقراطي العربي ببرلين، الجامعة الإسلامية في

ولم يعرف المشرع الجزائري السرقة، بل اكتفى بالإشارة إليها ضمنا من خلال تعريف الفاعل بالنص على أن كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا، مع عدم تحديد محل الاختلاس[1]، لكنه قام بتعداد بعض الأشياء التي تكون محل سرقة (المواد من 350 مكرر 1 إلى غاية 367 من قانون العقوبات)، ومنها الممتلكات الثقافية. وتبعا لذلك تعتبر مسروقة؛ الملكية الثقافية المحصل عليها عن طريق التنقيب غير المشروع أو عن طريق التنقيب المشروع لكن تم الاحتفاظ بها بطريقة مشروعة، إذا كان ذلك يتوافق مع قانون الدولة التي تمت فيها تلك الحفريات[2].

وسرقة الممتلكات الثقافية تقع من أي شخص مواطنا كان أو أجنبيا، ولكن أكثر ما تحدث السرقة من قبل الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي يكون لها اهتمام بالآثار، كما أنه غالبا ما تكون السرقة على الآثار المنقولة ويمكن أن تحدث السرقة على الآثار الثابتة وذلك إذا تم فصل بعض أجزاء الأثر، وبهذا قد يتغير الاعتداء على الأثر من السرقة إلى الإتلاف أو التشويه[3].

ومما يساعد على انتشار سرقة الآثار كثرة المناطق الأثرية وانتشارها من جهة، ومن جهة أخرى ضعف القوانين والنظم من خلال عدم مواكبة تطور الجريمة، خاصة وضع عقوبات غير رادعة لا تتناسب وخطورة هذا النوع من الجرائم، بل يعتبر بعضها مشجعا على سرقة الممتلكات الثقافية. كما يسجل في هذا السياق ضعف المؤهلات العلمية لبعض الكوادر المحلية القائمة على أمر الحفظ والحماية والأمن في المتاحف والمواقع الأثرية[4]، إضافة إلى تهميش إدارات الآثار في البلدان النامية بحيث تقع مسألة الممتلكات الثقافية في آخر اهتمام المسؤولين، لا من حيث التوظيف ولا التكوين المتخصص ولا الاعتمادات المالية ولا حتى السياسة العامة الوطنية، وزاد على ذلك كله ضعف الوعي الأثري لدى المواطنين عموما إما اعتقادا

لبنان، مخبر اللهجات ومعالجة الكلام بجامعة وهران 1 بالجزائر)، المنعقد يومي: 10 و11 سبتمبر 2022. ومنشورة في شكل مقال في كتاب: **وقائع أعمال المؤتمر الدولي الإفتراضي حول الحماية القانونية للتراث الثقافي**، المركز الديموقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، نوفمبر 2022، ص 65.

1 – المادة (350) من القانون رقم 06-23، المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006، **يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، والمتضمن قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 84، المؤرخة في: 24 ديسمبر 2006.

2 – المادة (2/3) من اتفاقية الـUNIDROIT لعام 1995.

3 – خالد محمد الحركان، **الحماية النظامية للآثار في المملكة العربية السعودية وفي جمهورية مصر العربية: دراسة تأصيلية مقارنة**، رسالة ما جستير في العدالة الجنائية، تخصص: تشريع جنائي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 89.

4 – سميرة بنت سعيد بن محمد القحطاني، "**جوانب من المخاطر والجرائم التي تتعرض لها الآثار والمنشآت السياحية وتأثيرها على الأمن السياحي**"، ورقة بحثية (غير منشورة) ألقيت في الملتقى العربي حول: **أمن وسلامة الآثار والمنشآت السياحية**، المنظم من طرف جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (بالتعاون مع: الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني، المنظمة العربية للسياحة، محافظة الطائف، والغرفة التجارية الصناعية بالمحافظة)، بمحافظة الطائف في المملكة العربية السعودية، أيام 5، 6 و7 أوت 2015، ص 13.

بعدم جدوى الممتلكات الثقافية، أو بسبب حالة الفقر التي تدفع الفرد أحيانا إلى سرقة الآثار كأقصر الطرق للتكسب[1].

ثانيا. أركان جريمة سرقة الممتلكات الثقافية:

إن جريمة سرقة الممتلكات الثقافية شأنها شأن جريمة السرقة الاعتيادية المنصوص عليها في قانون العقوبات (القسم العام)، تقوم على أركانها الثلاثة:

1. الركن المادي لجريمة سرقة الممتلكات الثقافية:

يتمثل الركن المادي في فعل السرقة، وهي الاستيلاء المادي على الممتلكات الثقافية بدون موافقة وإرادة المالك لها. ويلزم تبعا لذلك أن يكون الممتلك الثقافي في حيازة المجني عليه، وهو الدولة بحسب الأصل والأفراد على سبيل الاستثناء، حيازة حقيقية للمنقولات الثقافية أو حيازة حكمية للعقارات والمواقع الأثرية، بحيث يخرجه الجاني من حيازة المجني عليه.

غير أن مجرد إخراج الممتلك الثقافي من حيازة الجاني لا يكفي لقيام جريمة السرقة، وإنما لا بد من إدخاله في حيازته أو حيازة غيره بحيث يباشر سلطاته عليه، مما يترتب على ذلك أن جريمة سرقة الممتلكات الثقافية هي جريمة وقتية[2]. فلا يعد مختلسا من يأخذ قطعة أثرية من أحد المتاحف ويلقي بها في الطريق العام، وإن كان يعد مرتكبا لجريمة أخرى ألا وهي نقل أثر بدون إذن كتابي من السلطة المختصة. وبالمثل لا يعتبر اختلاسا إذا لم يكن من شأن الفعل الذي اقترفه الجاني خروج الأثر من حيازة المجني عليه، كما لو أعدم الجاني الممتلك الثقافي في مكانه كمن يحطم تمثالا في معبد من المعابد أو يمزق ورقة من أوراق البردي مودعة أحد المتاحف، وإن أمكن معاقبة الجاني على جريمة أخرى هي إتلاف الممتلكات الثقافية[3].

كما يجب أن يكون الأخذ أو الإستيلاء خفية ودون رضا المجني عليه؛ فمن ضم إلى ملكه ممتلكا ثقافيا منقولا سلم إليه على سبيل الأمانة (كمخطوطة أثرية عائلية من أجل تحقيقها) ولم يقم بإعادته، فلا يقوم في حقه جريمة سرقة الممتلك الثقافي وإنما خيانة الأمانة، إضافة إلى حيازة ممتلك ثقافي بدون ترخيص.

---

1 – عباس سيد أحمد محمد علي، **مرجع سابق**، ص ص 18-19.

2 – أمين أحمد الحذيفي، **الحماية الجنائية للآثار: دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 364.

3 – أحمد يوسف محمد السولية، **مرجع سابق**، ص 45. وينظر حول جريمة تبديد الممتلكات الثقافية بالتفصيل: ناصر صولة، "**حماية الآثار من جريمة الإتلاف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**"، مجلة المعيار، المجلد 26، العدد 64، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، الجزائر، مارس 2022، ص ص (552-567).

ولا عبرة بالوسيلة المستخدمة في ارتكاب السرقة للاستيلاء على الممتلك الثقافي؛ فقد يكون عن طريق الخطف أو النزع أو المباغتة أو الخداع أو أي طريقة أخرى يكون من شأنها إخراج الممتلك الثقافي من حيازة مالكه أو حائزه، وسيان أن يتم ذلك خفية أو على مرأى وعلم المجني عليه. ومثالها السرقة التي قام بها لصوص الآثار مستغلين أحداث الشغب التي حدثت بين الثوار في حديقة المتحف المصري، واستطاعوا دخول مبنى المتحف بعد كسر البوابة الخلفية له، وكسر باب الطوارئ، وكسر فتحات الإضاءة الخاصة بقبة المتحف، وبلغ عدد القطع الأثرية المسروقة حوالي (54) قطعة أثرية، بعد تحطيم خزائن العرض الزجاجية[1].

ويشترط لكي تتحقق السرقة ضرورة أن يرد الفعل على الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية، ومن ثم يخرج من نطاق التجريم العقارات الأثرية والأراضي الأثرية، حيث تعد من قبيل العقارات التي لا ترد عليها السرقة، كما يخرج من نطاق التجريم الممتلكات الثقافية غير المملوكة للغير أو غير المحمية، فالسرقة لا تقع إلا على الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية، وهذا ما أشار له المشرع الجزائري في المادة (63) من القانون رقم 98-04.

ويستوي في ذلك أن تقع جريمة السرقة على الممتلك الثقافي أو جزء منه، سواء كان الممتلك الثقافي من الممتلكات الثقافية المسجلة المملوكة للدولة، أو المعدة للتسجيل، أو المستخرجة من الحفائر الأثرية، أو من أعمال البعثات والهيئات والجامعات المصرح لها بالتنقيب. ويلاحظ أن معظم التشريعات في هذه الحالة قامت ببسط نطاق الحماية على الآثار بأن عدّدت جميع أنواع الآثار التي يمكن أن تقع عليها تلك الجريمة، وأن هذا التعدد يضفي على الممتلك الثقافي نوعا من الحماية طبقا لمبدأ المشروعية في ذلك الشأن القائم على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص[2].

2. الركن المعنوي لجريمة سرقة الممتلكات الثقافية:

الركن المعنوي هنا يأخذ صورة القصد الجنائي، أي اتجاه نية الشخص إلى أخذ الممتلك الثقافي قصد التملك أو الانتفاع. وينطوي القصد الجنائي على عنصري العلم والإرادة، وذلك لأن سرقة الممتلكات الثقافية المنقولة جريمة عمدية لا يكفي فيها توافر القصد الجنائي العام وحده، بل لا بد من قصد خاص. فالقصد العام يتمثل في توافر العلم بأركان الجريمة واتجاه الإرادة إلى الفعل والنتيجة الجرمية، أي أن يعرف سارق الشيء أنه محرم عليه أخذه، وأن يعلم أن الموضوع الذي ينصب عليه فعله هو مادة منقولة تحمل

1 – سميرة بنت سعيد بن محمد القحطاني، **مرجع سابق**، ص 13.
2 – أحمد يوسف محمد السولية، **مرجع سابق**، ص 46.

الصفة أو الأهمية الأثرية، فإن جهل ذلك معتقدا أن فعله ينصب على مادة عادية أو أنها مجرد سلعة يجوز له التصرف فيها فإن القصد هنا لا يتوافر لديه، كما يتعين أن تتجه إرادة المتهم إلى فعل الأخذ وآثاره.

أما قوام القصد الخاص فهو أن ينوي الجاني تملك الممتلك الثقافي المسروق[1]، فلا يكتفي بالإستيلاء بل تتجه إرادته إلى الظهور بمظهر المالك والتصرف بهذه المادة المسروقة كما لو كانت له؛ حيث لا تتجه نية التملك إلى الملكية كحق ولكن كمركز واقعي وفحوى اقتصادي، بممارسة السلطات والمزايا الفعلية[2].

أما عن الركن المفترض فيتمثل بكون من يقوم بهذا السلوك من المكلفين بإدارة أو حفظ أو حراسة الممتلكات الثقافية، دون أن يشترط في المكلف الرابطة الوظيفية مع السلطة الثقافية المختصة بحسب كل دولة (وزارة الثقافة، المجلس الأعلى للآثار، الهيئة العامة للآثار والتراث)، أي لا يشترط أن يكون موظفا عاما بل يكفي فقط أن يكلف بإدارة أو حفظ أو حراسة الممتلكات الثقافية[3]. ذلك أنه غالبا ما تتم هذه السرقات بالتواطؤ مع الموظفين والحراس من ضعاف النفوس المعنيين بتأمين وحراسة هذه الآثار، وتعتبر قضية الآثار الكبرى سنة 1996 التي أدين فيها عدد كبير من العاملين فى هيئة الآثار المصرية في منطقة "سقارة" أفضل مثال على ذلك[4].

كما قد تتم الكثير من سرقات الممتلكات الثقافية في فترات الإنفلات الأمني والنزاعات السياسية والعرقية على المستوى المحلي أو الإقليمي، وبتواطؤ من جهات أجنبية؛ حيث تتميز جرائم سرقة الآثار بأنها جرائم ليست ذات طابع محلي فقط وإنما يكون لها طابع عالمي تشترك فيه عناصر أجنبية، وذلك بدافع اقتناء الأعمال الفنية ذات القيمة العالمية أو بهدف بيعها وتحقيق أرباح مادية عالية[5].

وفي هذا الصدد تشير "*Ann Talbot*" إلى دور مفترض للحكومة الأمريكية في سرقة الممتلكات الثقافية العراقية من خلال نفوذ المجلس الأمريكي للسياسة الثقافية (ACCP)[6]، وهو منظمة غير ربحية

---

1 – ولا يعني انتفاء جريمة سرقة الأثر عدم قيام جريمة أخرى من جرائم الممتلكات الثقافية معاصرة للأخذ خفية؛ فإذا ما قام عالم آثار بإخراج أثر من الجريمة أخرى من جرائم الآثار، فإذا ما قام باحث أو عالم آثار بإخراج أثر من متحف من دون علم سلطات هيئة الآثار، وكان هدفه من ذلك إجراء دراسة علمية عليه لا بقصد تملكه، فإنه لا يسأل عن جريمة سرقة الأثر، وإنما يسأل عن جريمة أخرى هي حيازة آثار بصورة غير مشروعة، كما أن من يأخذ أثرا منقولا أو يعدمه في مكانه لا يعد سارقا وإنما متلفا أو مبددا للأثر.

2 – أمين أحمد الحذيفي، **مرجع سابق**، ص ص 366-367.

3 – محمود عبد علي الزبيدي، "**النظام القانوني لحماية الأعيان الأثرية والثقافية وتطبيقاته في العراق**"، مجلة الحقوق، المجلد 04، العدد 15، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، 2011، ص 312.

4 – حسن سعد سند؛ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، **مرجع سابق**، ص ص 14-15.

5 – أحمد يوسف محمد السولية، **مرجع سابق**، ص 44.

6 – وكان هذا المجلس قد اجتمع مع مسؤولين في البنتاغون قبل الحرب ليعلن عن قلق شديد على الآثار العراقية، وهم يعنون بهذا القلق طبقا "لوليام بير لشتاين" أمين صندوق المجلس الذي يصف القوانين العراقية بشأن الآثار بأنها استبقائية، كما أن البروفسور "جون

تأسست في عام 2002 من قبل مجموعة من تجار الآثار وهواة جمع القطع الفنية والأثرياء والمحامين ذوي النفوذ السياسي، لممارسة الضغط ضد قانون تنفيذ الملكية الثقافية الذي يحاول أن ينظم سوق الفن ويوقف تدفق السلع المسروقة على الولايات المتحدة الأمريكية.

3. الركن الشرعي لجريمة سرقة الممتلكات الثقافية:

يتمثل الركن الشرعي في النص القانوني الذي يجرم فعل اختلاس الممتلكات الثقافية الذي قام به الشخص ويعاقب عليه، وتوجد بعض التشريعات التي اكتفت بقمع جريمة سرقة التراث الثقافي ضمن القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات، وهو المنحى الذي أخذ به المشرع الجزائري؛ حيث جرم ذلك بموجب المادة (350 مكرر 1) من قانون العقوبات[1]: ((**يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج، كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف**)). إلا أنه على الرغم من كون المشرع الجزائري قد عاقب أيضا على الشروع في الجريمة، وهو ما يحسب له في هذا المجال، لكن يلاحظ تساهله نوعا ما فيما يتعلق بالعقوبة المطبقة على جنحة السرقة الماسة بالممتلكات الثقافية سواء فيما تعلق بمدة الحبس (البدنية) أو بمبلغ الغرامة (المالية)، وذلك مقارنة ببعض التشريعات العربية على غرار المشرعين المصري والعراقي.

فالمشرع المصري وضع قاعدة عامة مؤداها أن الاستيلاء على الآثار أيا كانت صورته يعاقب عليه بالعقوبة المقررة وفقا لقانون حماية الآثار المصري رقم (3) لسنة 2010، ما لم يكن هذا بالفعل ذاته معاقبا عليه بعقوبة أشد في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر كانت العقوبة الأخيرة هي الواجبة التطبيق، متى اقترن بالجريمة ظرف مشدد كالليل وحمل السلاح أو التعدد طبقا لنص المادة (40).

وقد شدد المشرع المصري في قانون حماية الآثار بأن جعل من سرقة الآثار جناية بموجب المادة (42)، عقوبتها السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه، لكل من سرق أثرا أو جزءا من أثر، بدلا من عقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن 50 ألف جنيه ولا تزيد على 500 ألف جنيه، على النحو الذي كانت موجودة عليه في القانون رقم (117) لسنة 1983. كما أن

ميريمان" العضو وواضع مبادئ المجلس في مذكرة عام 1998، ذهب إلى حقيقة أن شيئا فنيا قد سرق لا تمنع بحد ذاتها من استيرادها إلى الولايات المتحدة، وهو يزعم بأن وجود سوق يحفظ الأشياء الثقافية التي يمكن لولا ذلك أن تدمر أو تهمل، وذلك بمنحها قيمة سوقية، وفي تجارة مشروعة مفتوحة في الأشياء الثقافية يمكن لهذه الأشياء أن تتحرك نحو الناس والمؤسسات التي تقدرها أكثر، ولهذا فإنها على الأرجح أكثر اعتناء بها. حيدر أدهم الطائي، "**سرقة الممتلكات الثقافية العراقية في ضوء قواعد القانون الدولي**"، مجلة الحقوق، المجلد 04، العددين 17/16، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، 2012، ص 70.

1 – تم إضافتها كمادة جديدة بمقتضى القانون رقم 09-01، المؤرخ في: 25 فيفري 2009، **يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، والمتضمن قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 15، المؤرخة في: 8 مارس 2009.

المشرع قرر عقوبة تبعية لهذه الجريمة بموجب المادة (41)، تتمثل أنه في جميع الأحوال يتم مصادرة الأثر محل الجريمة والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح هيئة الآثار.

بل إن قانون حماية الآثار المصري رقم (3) لسنة 2010 قد تميز بأنه خول للقاضي إعفاء المتهم من العقوبة في حالة أرشد عن الآثار المسروقة سواء في الداخل أو الخارج[1]؛ حيث نصت المادة (45 مكرر) منه بأن يعفى من العقوبة المنصوص عليها في المادتين (41) و(42) من هذا القانون، من يقوم بإبلاغ السلطات المختصة أو جهات التحقيق بالجريمة التي ارتكبها قبل الشروع في التحقيق، ويجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا اعترف بالجريمة بحيث يؤدي ذلك الإعتراف إلى ضبط الآثار محل الجريمة، أو المساعدة على استردادها سواء بالداخل أو بالخارج.

أما المشرع العراقي فذهب إلى نهج أكثر تشديدا في قانون الآثار والتراث رقم (55) لسنة 2002؛ حيث قررت المادة (40) منه بأن تكون عقوبة سرقة أثر أو مادة تراثية في حيازة السلطة الأثرية، السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد عن 15 سنة، مع تعويض مقداره ستة أضعاف القيمة المقدرة للأثر المسروق في حالة عدم استرداده. وإذا كان الفاعل من المكلفين بإدارة أو حفظ أو حراسة الأثر المسروق فإن العقوبة تكون السجن المؤبد، مع التشديد فيها لتصل إلى الإعدام إذا حصلت السرقة بالتهديد أو الإكراه أو من شخصين فأكثر وكان أحدهم يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ.

وحسنا فعل المشرع العراقي عندما شدد العقوبة لتصل إلى الإعدام لأن سرقة الآثار لا تقل خطورة عن الجرائم الإرهابية، فكلاهما تهدف إلى إخفاء تاريخ شعب وحضارته ودوره في تاريخ الإنسانية، وهو ما يدعو إلى موقف جاد من مجلس النواب بفتح تحقيقات عما تعرضت له الكثير من المواقع الأثرية في العراق، وتحديد المقصرين بما في ذلك قوات الاحتلال، كما يضع الحكومة العراقية أمام التزام وهو إستعادة تلك الممتلكات الثقافية إلى موطنها الأصلي بمقتضى ما تسمح به قواعد القانون الدولي[2].

فقد تعرضت موجودات أزيد من 49 موقعا أثريا للسرقة بحسب إحصائيات وزارة السياحة والآثار العراقية عام 2003، من قبل عصابات بيع الآثار ولصوص الفن مع بداية الإحتلال الأمريكي للعراق[3].

---

1 – إسلام عبدالله عبد الغني غانم، "**الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري والقانون المصري**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تمنراست، الجزائر، 2018، ص 250.

2 – محمود عبد علي الزبيدي، **مرجع سابق**، ص 313. وأيضا: أنس محمود خلف الجبوري؛ دلشاد عبدالرحمن يوسف البريفكاني، "**جريمة سرقة الآثار والتراث: دراسة تحليلية في ضوء أحكام قانون الآثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002**"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 05، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق، 2010، ص 118.

3 – فاطمة حسن أحمد الفواعير، **حماية المتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة: دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص: قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019، ص ص 103-104.

بينما كانت المتاحف وعلى رأسها المتحف الوطني العراقي الأكثر الأماكن تضررا من عمليات السرقة المنظمة التي شملت نحو 15 ألف قطعة ثمينة، تنوعت بين الحلي الأثرية والأواني الفخارية والأختام الأسطوانية واللوحات الفنية والكتب والمخطوطات النادرة والألواح الطينية والمنحوتات، بما في ذلك اقتحام مخازن المتحف ووصل الأمر حتى لسرقة البوابات البرونزية، والأهم كان الأرشيف اليهودي العراقي الذي استولت عليه وحدات خاصة في القوات الأمريكية وتم نقله إلى واشنطن بذريعة الصيانة، ولم تعده لليوم.

وفي الجزائر أحصت وزارة الثقافة تصعيدا معتبرا في جرائم سرقة الممتلكات الثقافية المنقولة، وذلك ابتداء من سنة 1993 واستمرت الزيادة إلى غاية سنة 1998، وطبيعة هذه الممتلكات متأتية من الأشياء العتيقة المتمثلة في العملات والحلي وأيضا التجميعات والتركيبات الفنية الأصلية (التماثيل). والملاحظ أن هذه الجرائم تتم بشكل مكثف في المنطقة الشرقية من البلاد مع الحدود التونسية، والتي تعتبر المجال الحيوي للناشطين في عمليات سرقة الممتلكات الثقافية[1].

1 – الجدول رقم (01): طبيعة الممتلكات الثقافية المسروقة (1993–2002)

طبيعة الممتلكات الثقافية المسروقة	الموقع	تاريخ السرقة
• 751 قطعة أثرية	متحف تيمقاد	1993
• 561 قطعة نقدية من البرونز والفضة		فيفري 1996
• 52 قطعة نقدية من البرونز • مجموعة مجسمات (تسعة رؤوس) • رأسان غير مشخصان	متحف قالمة	مارس 1996
• 21 قطعة أثرية	متحف قالمة	فيفري 1996–17 جويلية 1996
• رأس امرأة من الرخام	متحف تبسة	
• تذكاران جنائزيان للإله زحل • تمثال امرأة مسيحية	المقبرة المسيحية ـ تبسة	
• مجسم امرأة فينيقية • تسجيلات قديمة	متحف تبسة	
• تماثيل قديمة	متحف برج بوعريريج	
• 08 قطع أثرية	متحف سكيكدة	
• قناع الغرغون	متحف عنابة	1996
• 50.000 قطعة نقدية رومانية	مداوروش	1998
• رأس النتونين من الرخام الأبيض	متحف تيمقاد	2002
• عقد من العاج	متحف وهران	

المصدر: موقع وزارة الثقافة "بتصرف" ـ 2019

ولذلك جعل المشرع الجزائري تورط جماعة إجرامية في جريمة سرقة الآثار ظرفا مشددا؛ فقد شدد العقوبة إذا وقعت في إطار منظم حيث يرتكبها أكثر من شخص أو جماعة إجرامية بما يجعلها جريمة ذات طبيعة عابرة للحدود، أي يدرجها ضمن الجريمة المنظمة وفقا لما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

وذلك بموجب المادة (350 مكرر 2) من قانون العقوبات رقم 09-01، والتي نصت على أنه يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، على الجرائم المنصوص عليها في المادة (350 مكرر 1) متى توافرت أحد الظروف الآتية: إذا ارتكب الجريمة أكثر من شخص، أو إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله، وكذا إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

إضافة إلى ظرف مشدد آخر وهو ارتكاب السرقة بمناسبة الوظيفة (إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة)؛ حيث قد تقع جريمة السرقة على الممتلك الثقافي بسبب إهمال من عمال وموظفي قطاع الثقافة وموظفي المتاحف والحظائر الثقافية الذين وضعت تحت عهدتهم رعاية هذا الممتلك، أو بتسهيل منهم، فتكون عقوبة الموظف العمومي إن تسبب بإهماله في سرقة أو اختلاس أو ضياع ممتلكات ثقافية وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها، الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج[1].

ومن جانب آخر، يلاحظ أن المشرع الجزائري قد صنف اختلاس الأرشيف الوطني جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن سرقة الممتلكات الثقافية، وذلك بموجب المادة (25) من القانون رقم 88-09 التي نصت على أنه يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كحد أقصى (المادة 158 من قانون العقوبات)، كل من اختلس الوثائق العمومية أو الخاصة المحفوظة في الأرشيف، أو الودائع العمومية المسلمة إلى الوديع العمومي بهذه الصفة[2].

حيث تقوم الجريمة إذا قام الفاعل بنفسه أو بواسطة شخص آخر كلفه الفاعل، بأي تصرف مادي لاغتصاب الوثائق المحفوظة في الأرشيف الوطني بنية تملكها وليس لمجرد الاطلاع على الوثيقة أو الانتفاع

---

1 – المادة (119 مكرر) من قانون العقوبات رقم 09-01. وفيما يتعلق بارتباط جريمة سرقة ممتلك ثقافي بظروف مشددة أخرى (المواد 351-354)، ينظر بالتفصيل: فايزة قلال، "**جريمة سرقة الآثار في الجزائر**"، مجلة أبعاد، المجلد 10، العدد 01 (خاص)، مختبر الأبعاد القيمية للتحولات الفكرية والسياسية بالجزائر، جامعة وهران 2، الجزائر، ماي 2023، ص ص 395-396.

2 – القانون رقم 88-09، المؤرخ في: 26 جانفي 1988، **يتعلق بالأرشيف الوطني**، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 04، المؤرخة في: 27 جانفي 1988.

بها وردها ثانية، سواء كانت في صورة مستندات أو أي شكل آخر مادامت تحمل الصفة الأرشيفية[1]. أما إذا كان الاختلاس مسهلا بواسطة إهمال الوديع العمومي أو بطريق العنف ضد الأشخاص، فتكون العقوبة المستحقة هي السجن من عشر سنوات كحد أدنى إلى عشرين سنة كحد أقصى طبقا لما نصت عليه المادة (159) من قانون العقوبات[2]. كما جرم المشرع الجزائري بموجب المادة (387) من قانون العقوبات، إخفاء الأشياء المختلسة أو المبددة أو المتحصل عليها من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها، وعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 دج إلى 20.000 دج، حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفاة.

الفرع الثاني: التداول غير المشروع للممتلكات الثقافية

يعتبر سوق تداول الممتلكات الثقافية[3]، عرضة لأخطار الجريمة المنظمة بوجه خاص، لأنها على درجة عالية من التخصص وتتسم بطابع عالمي وتتطلب مستوى رفيعا من الخبرة، وهي أيضا بحكم طبيعتها سوق أعمال تجارية دولية، لأن القطع الأثرية المسربة عبر الحدود من أحد بلدان المنشأ تباع بأسعار عالية في بلد آخر، بغض النظر عن مصدرها (سرقة، أعمال بحث غير مشروعة، تهريب). ذلك أنه بمجرد اختلاط الممتلكات المتأتية من مصادر غير مشروعة مع المتأتية من السوق المشروعة، فإن التعرف عليها يصبح صعبا، وخصوصا في ضوء ثقافة إبقاء هوية المشترين والبائعين مجهولة في سوق التحف الأثرية، رغم أن ثقافة الخصوصية المتبعة في هذه السوق لا تجعل من غير المألوف إخفاء القطع الثقافية (حتى المملوكة منها قانونا)، أو إظهارها بمظهر مخالف لحقيقتها[4].

ويطلق التداول غير المشروع للممتلكات الثقافية على حركة الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، سواء بالاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية، أو نقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة والذي يشمل التهريب والاستيراد والتصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية[5].

---

1 – كمال درواز، **مرجع سابق**، ص ص 119–120.

2 – المادة (26) من القانون رقم 88–09.

3 – مصطلح "التداول" عموما يعني ببساطة "مبادلة أصل بآخر"، وعادة ما يتعلق الأمر بتبادل الأدوات المالية أو بعبارة أخرى شراء شيء ما مقابل مبلغ من المال؛ حيث يتم شراء أصل مالي ما (الأسهم، السلع، العملات أو العملات المشفرة) بسعر معين، ثم بيعه مرة أخرى بسعر آخر ـ على أمل أن يكون أعلى ـ، مما يسمح بتحقيق الربح.

4 – مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، **مذكرة حول استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية**، وثيقة رقم **(OTOC/COP/2010/12)**، الدورة الخامسة، الأمم المتحدة، فيينا، أوت 2010، ص 5.

5 – ينظر: بشير محمد السباعي، **مرجع سابق**، ص 130. وأيضا: فاطمة بلحنافي، **مرجع سابق**، ص 73. ومذكور أيضا في: وثيقة رقم **(OTOC/COP/2010/12)**، ص 13.

وهي كلها من الجرائم الوقتية التي تنتهي مع لحظة اكتمال العناصر المكونة لها، ولا يستمر بعدها النشاط الإجرامي الذي ساهم في إتمامها[1].

أولا. الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية:

تأتي ظاهرة التجارة غير الشرعية بالممتلكات الثقافية في المرتبة الثالثة على قائمة الأعمال الإجرامية عبر العالم من حيث الانتشار بعد كل من تجارة المخدرات والأسلحة، وذلك لما ينجر عن هذه التجارة من أضرار وخسائر معتبرة تمس التراث الثقافي المادي للمجتمعات في العديد من مناطق العالم، حيث أصبحت أعمال نهب وسرقة هذه الممتلكات نشاطا شائعا، خاصة وأنها تعتبر أقل خطورة وأكثر ربحا من تجارة المخدرات والسلاح[2].

وتشهد التجارة غير الشرعية بالممتلكات الثقافية تزايدا كبيرا وواضحا شمل معظم الدول التي أضحت تعاني بصفة متنامية من هذه الظاهرة، وعادة ما تكون الدول الأكثر تطورا الوجهة المفضلة لهذا النوع من التجارة غير القانونية؛ حيث حلت السلع الثقافية محل الذهب والأحجار الكريمة في تحقيق الربح السريع، مع زيادة الطلب بسبب اهتمام المثقفين والطبقات الاجتماعية المرموقة[3]. فحسب بعض المصادر، فإن حجم الأرباح التي تدرها هذه التجارة قد يصل إلى ستة ملايير دولار سنويا، بغض النظر عن صعوبة التحقق من دقة الأرقام والإحصائيات المتعلقة بهذا النشاط بحكم طابعه السري وغير القانوني[4].

لذلك عملت الدول على سن العديد من التشريعات الوطنية والصكوك الدولية لا سيما اتفاقية Nicosia لعام 2017[5]، من أجل مراقبة وتنظيم عمليات تداول الثروات الثقافية إدراكا لقيمتها، وتعزيزا لسيطرة الدولة على المتاجرة المحظورة في الممتلكات الثقافية.

---

1 – سوسن صافي صالح، **مرجع سابق**، ص 262.

2 – حسن سعد سند؛ معمر رتيب عبد الحافظ، **مرجع سابق**، ص 2.

3 – رضا عبد الحكيم إسماعيل رضوان، **مرجع سابق**، ص 236.

4 – حكيمة أوقاسي، "**الاتجار بالممتلكات الثقافية وتهريبها: ضرورة التعاون الدولي**"، مجلة الجيش الوطني الشعبي، العدد 606، مؤسسة المنشورات العسكرية، الجزائر، جانفي 2014، ص 14. وأيضا: شعبة المعايير الدولية بقسم التراث الثقافي، **التدابير القانونية والعملية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية: دليل اليونسكو**، منظمة اليونسكو، فرنسا، 2006، وثيقة رقم **(CLT/CH/INS-06/22)**، ص 3.

5 – والمعروفة في الخطاب الإعلامي باتفاقية "آثار الدم" أو "*Blood Antiquities Convention*"، والتي تمثل رد فعل قانوني على ارتفاع مستوى جرائم الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية في العقود الأخيرة، لا سيما في دول الشرق الأوسط. وينتظر من هذه الاتفاقية أن تكون أداة قانونية دولية فاعلة لمكافحة التجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية في سوق الفن على مستوى عموم أوروبا.

غير أنه من الصعوبة بمكان أن تتمكن دولة من إغلاق منافذ هذه الجريمة أو كشفها، خاصة إذا كانت مواردها المالية محدودة أو حدودها مترامية الأطراف، كما أن ارتفاع أسعار القطع الأثرية نتيجة لكثرة الطلب عليها والأرباح المحصلة في سوق الفن تخلق حافزا للمتاجرين الدوليين بالآثار من جهة، وتغري السكان المحليين الذي يعانون من حالة الفقر من جهة أخرى[1]. بل إن الواقع يثبت أن الجرائم الواقعة عل الآثار تزداد خطورة وتفاقما في عموم العالم، على الرغم من أجهزة المكافحة وأدوات السياسة الجزائية المرصودة لمكافحة هذه الجرائم والحد منها، فخطورة هذه الأنشطة فاقت قدرات جميع الدول قاطبة على المواجهة، بما في ذلك الدول الكبرى[2].

وعليه، يمكن تحديد أركان الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية على النحو الآتي:

1. الركن المادي لجريمة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية:

ويتمثل في النشاط الإجرامي الذي يأتيه الجاني والمتمثل في فعل الاتجار بالمخالفة للقواعد المنظمة لعملية الاتجار بالممتلكات الثقافية، أي التصرف في الممتلكات الثقافية بيعا وشراء دون التزامه بالشروط التي وضعها المشرع لعملية الاتجار القانوني.

فتتحقق الجريمة وفقا للقانون الفرنسي، بتمام إخراج الممتلك الثقافي المنقول من حيازة الطرف الأول وإدخاله في حيازة طرف آخر غالبا ما يكون أجنبيا بمقابل، سواء كان الأثر مسجلا أم لا، وسواء داخل حدود الدولة أو خارجها، فلا تقع الجريمة إذا توقف السلوك الإجرامي عند مرحلة الشروع كما لو كان وعدا بالبيع لم يتم. وتقوم الجريمة في حق البائع كما تقوم في حق المشتري؛ إذ لا ينظر إلى الأول على أنه مجني عليه والثاني على أنه جانٍ، وإنما يعد كلاهما فاعلين أصليين في جريمة الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية[3].

وهو أيضا ما ذهب إليه قانون الآثار العراقي رقم (55) في المادة (44) التي جرمت الاتجار بالمواد الأثرية صراحة، وكذلك المادة (5/43) من قانون الآثار المصري رقم (117) التي نصت على تجريم اقتناء أثر والتصرف فيه على خلاف ما يقضي به القانون، رغم أنه لم يحدد مدلول التصرف أو الاقتناء غير المشروع. لتنص المادة (8) من القانون المعدل رقم (3) لسنة 2010 على حظر الاتجار في الآثار، باعتبارها ملكية عامة وطنية، وحصرت التصرف في القطع الأثرية المصنفة في حالة ملكية خاصة في

1 – علي خليل إسماعيل الحديثي، **مرجع سابق**، ص 93.
2 – مروان شريف القحف، **مرجع سابق**، ص 7.
3 – أسامة حسنين عبيد، **مرجع سابق**، ص ص 103-104.

الحصول على موافقة رسمية تحريرية من المجلس الأعلى للآثار، طبقا لإجراءات والشروط والضوابط المحددة، بما في ذلك عدم جواز إخراج القطع الأثرية خارج البلاد، تحت طائلة عدم شرعية التصرف.

بينما جرم القانون الجزائري رقم 98-04 هذه الممارسات بموجب المادة (1/64) منه[1]، والتي نصت على أنه: **((لا يجوز أن تكون الممتلكات الثقافية الأثرية موضوع صفقات تجارية إذا كانت هذه الممتلكات ناجمة عن حفريات مبرمجة أو غير مبرمجة أو اكتشافات عارضة قديمة أو حديثة في التراب الوطني أو في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية))**.

وعلى النقيض من ذلك[2]، سمح المشرع الجزائري على مستوى التراب الوطني، بجواز تحويل أو نقل ملكية الممتلكات الثقافية المنقولة، والمسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو المصنفة أو المقترح تصنيفها والتي يملكها أشخاص طبيعيون أو معنويون من القانون الخاص، وذلك شرط إعلام الوزير المكلف بالثقافة وإخبار المشتري بقرار التصنيف أو التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، مع إمكانية اقتناء الوزير المكلف بالثقافة للممتلك الثقافي بالتراضي[3].

بما يستنتج منه أن المشرع الجزائري يميز بين تداول الممتلكات الثقافية في إطار أشخاص جزائريين (بما فيهم وزارة الثقافة) داخل حدود الإقليم الجزائري، باعتباره اتجارا مشروعا، وبين عملية بيع الممتلكات الثقافية الوطنية المحمية متى كان أحد أطرافها عنصرا أجنبيا، باعتبارها اتجارا غير مشروع. وهو ما يعني أنها عملية أحادية الإتجاه بحيث يمكن اقتناء الممتلكات الثقافية المنقولة الأجنبية المحمية بصورة مشروعة، في إطار الاتجار في الأثريات إذا سمحت تشريعات دول المنشأ بذلك، دون السماح ببيع الممتلكات الثقافية الوطنية[4].

كما نص المشرع الجزائري على شكل آخر من أشكال الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وهو ما جاء في المادة (95) من القانون 98-04 التي عددت عمليات البيع المجرمة في الحالات التي يكون موضوعها أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب، مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية

---

1 – أما التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية، فقد اعتبرتها المادة (63) من القانون رقم 98-04 مهنة مقننة بموجب نصوص تنظيمية.

2 – فيما يتعلق بموقف القوانين المقارنة بصدد الاتجار بالممتلكات الثقافية ما بين دول تنظم المتاجرة فيها كبريطانيا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، أيرلندا وإيران، ودول تمنع العملية تماما كالعراق ومصر والأردن وتركيا والنمسا واليابان، ودول وسيطة (دول العبور) كسويسرا والدانمارك وإسرائيل "جنة المتاجرين". ينظر بالتفصيل: علي خليل إسماعيل الحديثي، **مرجع سابق**، ص ص 93-98. وأيضا: بشير محمد السباعي، **مرجع سابق**، ص ص 115-121.

3 – المادة (61) من القانون رقم 98-04.

4 – المادة (65) من القانون رقم 98-04.

مرخص بها، سواء كانت في اليابسة أو أجريت تحت مياه البحر، وكذلك الممتلكات الثقافية المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي بما فيها تلك الممتلكات الثقافية المتأتية من عمليات التقطيع أو التجزئة.

إن خصوصية الركن المادي في جريمة المتاجرة غير المشروعة في الآثار لا تظهر في المفهوم البسيط المتمثل في البيع والشراء، بل هي تتشكل من حلقات، كل حلقة لها أبطال معينون من أعضاء الجماعات الإجرامية المنظمة، تبدأ من التنقيب عن الآثار وسرقتها ولو كلف ذلك إلحاق تشويه بآثار أخرى، ثم تهريبها بالاستعانة بشبكة إجرامية، تمهيدا لعرضها للبيع في أسواق غير مشروعة معينة أو حتى أسواق مشروعة ذات سمعة أحيانا (مثل المزادات)[1].

وبهذا المعنى أصبحت المتاجرة غير المشروعة في الآثار من الجرائم العابرة للحدود بحيث تبدأ في إقليم إحدى الدول، وهي الدولة منشأ الأثر، عن طريق السرقة ثم تتجاوز الحدود الدولية لتلك الدولة عن طريق التهريب الجمركي والحيازة غير المشروعة، لتصيب أضرار هذه الجريمة أنظمة وقوانين دول مجاورة، وهو ما يشكل إخلالا بسيادة الدولة الإنتقالية المستغلة في العبور (الدولة الوسيطة) لعدم قدرتها على بسط قانونها على الإقليم التابع لها، لينتهي المطاف بالآثار بوجودها محل عملية تجارية غير مشروعة في الدول المقصودة، مما يشكل اعتداء صارخا على التراث المشترك للبشرية الذي يعد مصدرا لكل الحضارة الإنسانية[2].

وعليه يمكن أن يعتبر طرح الممتلكات الثقافية في السوق قرينة على قيام جريمة الاتجار غير المشروع، من خلال عرض الممتلكات الثقافية المتأتية من مصادر غير قانونية أو غير معروفة (السرقة، الاستيلاء غير المشروع، التنقيب غير المشروع، الاستيراد والتصدير غير المشروع) للبيع علنا، عن طريق مختلف أنواع العروض التجارية، غير الرسمية أو حتى الرسمية، سواء عبر القنوات التقليدية مثل أسواق

---

1 – فيما يتعلق بالترابط العضوي بين الاتجار غير المشروع وتبييض الأموال والجريمة المنظمة العابرة للحدود عموما، ينظر:
Marc-André Renold, **The Legal and illegal trade in cultural property to and throughout Europe: Facts, findings and legal analysis (The UNESCO Report)**, The Art-Law Centre, The University of Geneva, Geneva, February 2018, p. 7, 12.
وأيضا: حمدي عبد العظيم، **غسيل الأموال في مصر والعالم: الجريمة البيضاء (أبعادها، آثارها، كيفية مكافحتها)**، الدار الجامعية، الطبعة الثالثة، دون بلد نشر، 2007، ص 49، 173.
كما ترتبط جريمة الاتجار غير المشروع ارتباطا مباشرا بجريمة لا تقل عنها خطورة وهي تمويل الإرهاب، فقد قدر حجم أرباح الجماعات الإرهابية مثل الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) من تجارة الآثار بملايين الدولارات.
ينظر في ذلك: Anas Al khabour, **Illicit Trafficking of Cultural Properties in Arab States**, Archaeopress Publishing, Oxford, 2023, p. xiii.

2 – محمد الحبيب عباسي، **الجريمة المنظمة العابرة للحدود**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016-2017، ص ص 169-170.

السلع المستعملة ومحلات التحف ودور المزادات، وكذلك الأسواق عبر الأنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي[1].

وهذا ما طالبت به المادة (8) من اتفاقية نيقوسيا لعام 2017، بحسب ما ورد في الفقرتين (61، 62) من التقرير التفسيري للاتفاقية، وذلك بالتوافق مع نص المادة (7) منها التي تجرم حيازة الممتلكات الثقافية المنصوص عليها في المواد (3)، (4)، (5) و(6) أو بيعها[2].

ويدعم هذا التوجه واقع ما يعرف بـ"غسل سندات الملكية الملوثة" للممتلكات الثقافية غير معروفة المصدر، إلى درجة وصفها بالقرصنة الثقافية، حيث أن حيازة الآثار محل هذه الجرائم تكون بدون وثائق أو شهادات منشأ[3]. وذلك من خلال ارتباط عملية التداول غير المشروع فيها بجريمة أخرى بحسب ما نصت عليه المادة (9) من اتفاقية نيقوسيا لعام 2017، وهي "تزوير المستندات" كمشكلة مستمرة في مجال تجارة الفن غير المشروعة، عن طريق اصطناع أو تزوير وتحريف، أو التلاعب بالمستندات أو الوثائق أو البيانات الخاصة بأصل أو تاريخ ملكية القطع الثقافية المنقولة، لإظهارها على أنها ذات مصدر مشروع قانونا[4].

2. الركن المعنوي لجريمة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية:

تعد الجريمة محل الدراسة من الجرائم العمدية التي يكفي لوقوعها توافر القصد الجنائي العام، فيتعين بداهة أن يكون الجاني عالما بطبيعة محل الاعتداء من حيث كونه من عناصر التراث الوطني المعبرة عن الهوية الثقافية للدولة، والتي تؤدي المتاجرة غير المشروعة فيها إلى إبعاد الممتلكات الثقافية عن بلد المنشأ،

---

1 – محمد عادل محمد عسكر، "**تقييم نظام حماية الممتلكات الثقافية وقت السلم واقتراح تطويره على ضوء أحكام اتفاقية نيقوسيا لعام 2017**"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 54، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، ديسمبر 2021، ص 846.
فقد أصبحت برامج الإنترنت لأغراض الاتجار بالممتلكات الثقافية من القنوات التي يتواتر استخدامها؛ حيث تعمل مزادات الإنترنت بوقع سريع وتجتذب زبائن من مختلف أنحاء العالم، وتزاول نشاطها في وسط لا يخضع لأي لضوابط. فبيع فرادى القطع بالمزاد العلني لا يمثل مشكلة كبيرة بالضرورة، ولكن هذا النشاط التجاري ككل يتسبب في أضرار جسيمة للاقتصاد والتراث الوطني.

2 – The Council of Europe, **Explanatory Report to the Council of Europe Convention on Offences relating to Cultural Property**, The Committee of Ministers of the Council of Europe took note of this Explanatory Report at the 1285th meeting of the Ministers' Deputies, 3 May 2017, Document N° (**Nicosia, 19.V.2017**), p. 10.

3 – رضا عبدالحكيم إسماعيل رضوان، **مرجع سابق**، ص 236. وأيضا: محمد عادل محمد عسكر، **مرجع سابق**، ص 847.

4 – The Council of Europe, **Op. cit.**, p. 10.
See also: The United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), **False Trades: Uncovering the Scale and Scope of Trafficking in Cultural Property (Knowledge gaps and future directions for research)**, The United Nations, Vienna, 2022, p. 7.

مما ينتج عنه احتمال تجريد شعوب بأكملها من تراثها الثقافي[1]، فإذا اعتقد أنه يتاجر في أثر مقلد أو غير محمي يجوز التعامل فيه فلا وجود للقصد الجنائي ولا تقوم الجريمة.

ويتعين أن يكون الفاعل مدركا للصفة غير المشروعة لنشاطه، أي أن الفعل الصادر عنه قد وقع على غير ما يقضي به القانون، كمن يقوم ببيع ممتلكا ثقافيا دون الحصول على إذن سابق ـ على النحو الموضح أعلاه ـ أو متجاوزا للنطاق المكاني المحدد بالإقليم الوطني. كما يفترض علمه بالصفة غير المشروعة لسلوكه إذا كان قد أدين عن جرائم أخرى ترتبط بالاتجار غير المشروع ارتباطا لا يقبل التجزئة؛ كما لو أدين عن سرقة ممتلك ثقافي أو التنقيب دون ترخيص[2].

إضافة إلى ذلك، يشترط أن تتجه إرادة المجرم إلى السلوك والنتيجة معا، أي تطابق النشاط الذي يقوم به وهو التصرف في الممتلك الثقافي بالبيع أو الشراء، مع النتيجة وهي نقل ملكيته أو حيازته إلى الغير. كما أنه لا عبرة بالبواعث على ارتكاب جريمة الاتجار غير المشروع، سواء كانت الرغبة في الثراء أو التباهي بتاريخ بلاده، أو حتى ترميم الممتلك الثقافي[3].

3. الركن الشرعي لجريمة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية:

نظم المشرع الفرنسي جريمة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية بموجب المادة (1/77) من قانون 7 جويلية 2016، التي تجرم التصرف في الآثار المكتشفة بطريق البيع أو الشراء؛ حيث يحكم على المتهم سواء كان بائعا أو مشتريا، بعقوبة الحبس لستة أشهر وغرامة قدرها 7500 يورو[4].

أما المشرع المصري فقد اعتمد نفس العقوبات في نص المادة (8) من قانون حماية الآثار رقم (3) لسنة 2010؛ بحيث لا تقل مدة الحبس عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات، ولا يقل مبلغ الغرامة عن

---

1 – فقد مس هذا النوع من النشاط غير الشرعي، بدرجة أولى، البلدان الإفريقية بحكم امتلاكها لتراث تاريخي وثقافي هام تم نهبه في وقت مضى قبل أن يبعثر هنا وهناك عبر العالم، الأمر الذي ساهم في اختفاء أكثر من 50 % من الممتلكات القيمة بصفة نهائية. كما عانت دول عربية كثيرة خاصة مصر والعراق وسوريا من نفس المشكلة، لا سيما بسبب الاستعمار وحملات التنقيب ثم لاحقا بعد انتشار الفساد والنزاعات والإرهاب، فبدأت سوق غير قانونية لـ "السلع الثقافية" تزداد رواجا بعد تطور استخدام الأنترنت، وظهور تنظيمات دولية عابرة للحدود متخصصة في الاتجار بالتراث الثقافي العائد للمنطقة العربية. ينظر: حكيمة أوقاسي، **مرجع سابق**، ص ص 14-15.

2 – أسامة حسنين عبيد، **مرجع سابق**، ص 106.

3 – **المرجع نفسه**، نفس الصفحة.

4 – Loi n° 2016-925, du: 7 juillet 2016, **relative à la liberté de la création, à l'architecture et au patrimoine**, Le journal officiel, la république française, n° 0158, du: 8 juillet 2016.
بعد أن كانت العقوبة بنص المادة (21) من قانون 27 سبتمبر 1941، هي الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين وغرامة لا تتجاوز 4500 يورو، مع احتمال أن تصل إلى ضعف قيمة بيع الآثار موضوع الجريمة. كما يجوز للمحكمة أيضا أن تقضي بعقوبة تكميلية، تتمثل في نشر الحكم القضائي في الجريدة الرسمية على نفقة المحكوم عليه.

10.000 جنيه ولا يزيد عن 100.000 جنيه، أو بإحدى العقوبتين فقط؛ لكل من خالف حكما من أحكام المادتين (6) و(8) من هذا القانون، التي تمنع التصرف في الممتلكات الثقافية المنقولة وتحظر الاتجار في الآثار، على الترتيب. على أن تقضي المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة الأثر محل الجريمة، والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح المجلس.

وقد كان المشرع العراقي أكثر تشددا من سابقيه؛ إذ نصت المادة (44) من قانون الآثار النافذ على أنه: **((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (10) عشر سنوات وبغرامة مقدارها (1000000) مليون دينار من يتاجر بالمواد الأثرية مع مصادرة المواد المتاجر بها، وتكون العقوبة بالسجن وبغرامة مقدارها (2000000) مليونا دينار إذا كان مرتكب الجريمة من منتسبي السلطة الأثرية))**. بما يفهم من النص إضافة ركن مفترض للجريمة متى كان الفاعل من منتسبي السلطة الأثرية وقت ارتكابها، يترتب عليه اعتبار استغلال صفة الانتساب ظرفا مشددا، دون اشتراط التكرار أو التعدد بل يكفي أن تحصل مرة واحدة لكي ينطبق وصف هذه الجريمة[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فهو خلافا لكل ما تقدم، لم ينص ضمن أحكام القانون رقم 98-04 على عقوبة الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية (المادة 64)، كجريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن التهريب أو الاستيراد والتصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية[2]، باستثناء عقوبة إدارية ممثلة في إلغاء عقد التصرف، مع عدم المساس بالتعويضات عن الأضرار المترتبة عن التصرف في الممتلك الثقافي المنقول المحمي دون ترخيص مسبق، كعقوبة مدنية[3].

ومع ذلك نص على عقوبة للصورة الثانية من جريمة الاتجار بالممتلكات الثقافية، وذلك بتكييف عمليات البيع التي يكون موضوعها الأشياء المذكورة في نص المادة (95) من القانون رقم 98-04 على أنها مخالفات، تكون عقوبتها الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة المالية من 100.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى العقوبتين فقط، دون المساس بالعقوبات التكميلية الوجوبية المتمثلة في التعويضات المترتبة عن الأضرار، إضافة إلى المصادرة التي تنصب على الممتلكات الثقافية محل هذه الجريمة.

---

1 – محمود عبد علي الزبيدي، **مرجع سابق**، ص 311.

2 – ولذلك يرجع في الشق الجزائي إلى القواعد العامة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة المكملة له، والتي عالجت الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية ـ نظرا لتعقيده وعلاقته بتمويل الإرهاب وتبييض الأموال، إضافة إلى الخطر الذي تشكله الشبكات العابرة للحدود من تهريب للممتلكات الثقافية ـ في إطار مكافحة الجريمة المنظمة، باعتباره من الجرائم الكبرى التي تضر بالمصالح العليا للبلاد.

3 – المادة (97) من القانون رقم 98-04.

ثانيا. النقل غير المشروع للممتلكات الثقافية:

لقد كان للنقل دوره الإيجابي في تعزيز التفاهم والتبادل الثقافي بين الشعوب، لكن أثره السلبي قد انعكس بشكل واضح على التراث الثقافي للدول الغنية بالثروات الأثرية والتاريخية والفنية، وذلك جراء عمليات النقل غير المشروع للممتلكات الثقافية[1].

ويقصد بهذا الأخير كل عملية تؤدي إلى تخطي الممتلكات الثقافية الحدود السياسية للدولة، سواء عن طريق التهريب أو الاستيراد والتصدير غير المشروع أو الحقائب الدبلوماسية[2]. غير أن بعض القوانين الجمركية لا تنظر إلى استيراد وتصدير الممتلكات الثقافية بشكل غير مشروع على أنه فعل إجرامي مستقل عن جريمة التهريب، بل تعتبره نوعا من جرائم التهريب تحت بند إخراج أو نقل الممتلكات الثقافية[3].

وذلك خلافا للمشرع الجزائري وللوثائق القانونية الدولية التي ميزت بين الحالتين[4]؛ فإذا تم إخراج الممتلكات الثقافية خارج الدوائر الجمركية، أي خلسة عبر قنوات دخول غير شرعية دون المرور على مكاتب الجمارك، فهو تهريب جمركي (تهريب فعلي). أما إذا تم إخراج أو إدخال الممتلكات الثقافية بالمخالفة للقوانين والتنظيمات المعمول بها، أي من خلال عدم تطبيق إجراءات الحظر (المنع والتقييد) المقررة قانونا على هذا النوع من السلع، فهو استيراد وتصدير غير مشروع (تهريب حكمي أو غش جمركي)[5].

---

1 – فقد مارس العرب منذ العصر العباسي ولعدة قرون، اقتناص الآثار بكثافة لا يضاهيها سوى ما مارسه جامعو الآثار الأوروبيون في القرن التاسع عشر. بينما تعاصرت هذه الظاهرة بشكل بارز مع بداية النهضة الأوروبية، أين بدأ الغرب الأوروبي في الاهتمام بروائع الحضارات القديمة (الإغريقية، الرومانية، الفرعونية، بلاد الرافدين وبلاد الشام). كما نقل العثمانيون إلى الأستانة الكثير من التحف الفنية والمشغولات الإسلامية، وعددا ضخما من المخطوطات العربية والمصاحف النادرة. ولاحقا ساهمت الحملات الاستعمارية ثم التنظيمات الإرهابية في نقل الكثير من القطع الأثرية من الدول العربية خاصة من مصر والجزائر والعراق وسوريا، وغيرها كالهند والصين.
ينظر بالتفصيل: وائل إبراهيم الدسوقي، **مرجع سابق**، ص 23. وأيضا: علي خليل إسماعيل الحديثي، **مرجع سابق**، ص ص 101–107.

2 – مذكور بنفس المعنى في: فاطمة بلحنافي، **مرجع سابق**، ص ص 75–76. وأيضا: اليونسكو والإتحاد الأوروبي، **اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية: أداة تتوجه للقضاء وإنفاذ القانون في أوروبا**، منظمة اليونسكو، باريس، 2022، ص ص 72–73.

3 – ناصر صولة، "**جرائم سرقة وإخفاء وتهريب الآثار: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**"، مجلة حوليات الجزائر 1، المجلد 35، العدد 02، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2021، ص 617.

4 – وثيقة رقم **(OTOC/COP/2010/12)**، ص 13.

5 – بوطالب براهمي، **مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011–2012، ص ص 66–70. ويراجع لتفاصيل أكثر: رعد محمد عبد اللطيف، **جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد**، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015. وأيضا: سامية بلجراف، **حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع**

1. تهريب الممتلكات الثقافية:

تعتبر جريمة التهريب من أخطر الجرائم الواقعة على الممتلكات الثقافية وأكثرها انتشارا، نظرا لما تخلفه من أضرار تمس مجالات عدة ثقافية واجتماعية واقتصادية وسياسية وأمنية، وتزداد الخطورة في كون صفة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أكثر بروزا وأوسع نطاقا في جريمة تهريب الآثار عما سواها من الجرائم الثقافية، بل قد تكون هي الغاية من الجرائم الأخرى؛ فهي تمثل تجاوزا في سلسلة الاعتداءات السابقة على التهريب في موطن الأثر المهرب، من تنقيب غير مشروع مرورا بالسرقة والإخفاء والحيازة للأثر والبيع غير المشروع حتى يتم التهريب إلى الخارج، فتطال آثارها أيضا الاعتداء على سيادة دول أخرى.

وبناء على ذلك، يقصد بالتهريب أن تجد الممتلكات الثقافية طريقها إلى خارج أراضي الدولة وإدخالها حدود دولة أخرى، خفية عن رقابة السلطات وبصورة غير مشروعة، أي بعيدا عن النقاط الجمركية الموزعة عبر المنافذ الحدودية البرية والبحرية والجوية. غير أن قانون حماية التراث الثقافي الجزائري لم ينص على جريمة تهريب الممتلكات الثقافية ولا قانون العقوبات، وإنما تم النص عليها ضمن أحكام قانون خاص هو القانون المتعلق بمكافحة التهريب[1]، وقانون الجمارك[2].

حيث يلاحظ أن التشريعات الوطنية اتجهت في تجريمها لعملية تهريب الممتلكات الثقافية إلى ثلاث اتجاهات[3]، وهي كالآتي:

الاتجاه الأول؛ تشريعات حظرت تصدير الآثار والاتجار فيها وكذا مجرد نقلها من مكان إلى آخر ولو كان داخل البلاد على أنه جريمة تهريب، على غرار قانون الآثار المصري ونظام الآثار السعودي لسنة 1972 في إطار أحكام المادة (59) منه[4].

الجزائي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص ص 44-89.

1 – الأمر رقم 05-06، المؤرخ في: 23 أوت 2005، **يتعلق بمكافحة التهريب**، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 59، المؤرخة في: 28 أوت 2005.

2 – القانون رقم 79-07، المؤرخ في: 21 جويلية 1979، **يتضمن قانون الجمارك**، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 30، المؤرخة في: 24 جويلية 1979. المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04، المؤرخ في: 16 فيفري 2017، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 11، المؤرخة في: 19 فيفري 2017.

3 – فاطيمة حمادو، **مرجع سابق**، ص 335.

4 – وكذلك قانون حماية الآثار السوداني لسنة 1999 في مادتيه (31) و(34)، وقانون الآثار للمملكة المغربية رقم (22.80) لسنة 1980 بموجب المادة (2/2/54). النص الكامل للقانونين منشور في: علي عدنان الفيل، **مرجع سابق**، ص 305 و157، على الترتيب. وأيضا: القانون الإيطالي رقم (1089) المتعلق بحماية المواد ذات الأهمية التاريخية والفنية لسنة 1939 في مادته (35)، والقانون السويدي لحماية المواد من التصدير رقم (1104) لسنة 1985 في المادة (7). ينظر: نسرين بوبكر، **مرجع سابق**، ص 464.

الاتجاه الثاني؛ تشريعات جرمت عملية تهريب الآثار كجريمة مستقلة عن تصدير واستيراد الآثار والاتجار فيها أو مجرد نقل الآثار من مكان إلى آخر داخل البلاد، باعتبار أن عملية تهريب الآثار تتضمن خروج الأثر إلى خارج البلاد فقط دون إدخال، أي دون أن تشمل الاستيراد، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري والعراقي[1].

الاتجاه الثالث؛ تشريعات حظرت تهريب الآثار عموما، سواء تمثل في عملية التصدير غير المشروع إلى خارج البلاد أم في عملية الاستيراد غير المشروع إلى داخل البلاد[2].

أ. الركن المادي لجريمة تهريب الممتلكات الثقافية:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في قيام المجرم بنشاط إيجابي يظهر في عملية إخراج الممتلك الثقافي المنقول من داخل حدود الدولة إلى خارجها، سواء كانت حيازة الممتلك الثقافي مشروعة أو غير مشروعة وبصرف النظر عن مالكه، ويستوي في ذلك أن تتم العملية عن طريق البر أو البحر أو الجو، أي أن التهريب هو إخراج الممتلك الثقافي من حدود الدائرة الجمركية لدولة المنشأ إلى دولة أخرى[3].

كما يتحقق التهريب من خلال السلوك السلبي المتمثل في الإمتناع عن ضبط الجريمة من قبل المكلف قانونا بحماية الممتلكات الثقافية[4]، كرجال الجمارك أو حرس الحدود أو شرطة السياحة والآثار.

وتقع جريمة التهريب بهذه الصورة سواء اكتملت أركانها (جريمة تامة) أم توقفت عند مرحلة الشروع؛ حيث يتحقق الشروع فيها بأي فعل يؤدي مباشرة إلى إتمام الجريمة، كما لو تم ضبط المجرم في المطار وبحوزته الممتلكات الثقافية التي كان ينوي تهريبها، أو تحرير محضر مزور من قبل المتهمين لتمكينهم من إنهاء إجراءات تصدير الطرود وتهريب القطع الأثرية للخارج في حالة ضبطها، أو اتجاه المجرم إلى الميناء الذي كان ينوي إخراج الممتلكات الثقافية منه وضبط الآثار بحوزته قبل الوصول فعلا إلى الميناء[5].

---

1 – وكذلك المشرع اليمني في المادة (37) من قانون الآثار رقم (21) لسنة 1994، والمشرع السوري في المادة (56) من قانون الآثار رقم (222) لسنة 1963. النص الكامل للقانونين منشور في: **المرجع نفسه**، ص 130 و203، على الترتيب.

2 – ويمثل هذا الاتجاه كل من قانون الآثار القديمة الفلسطيني رقم (51) لسنة 1966 في المادتين (31) و(36) منه، والقانون الموريتاني للتراث الثقافي المحسوس رقم (046) لسنة 2005 في مواده (62) و(85)، (89) و(90)، وكذا قانون الممتلكات الثقافية اللبناني رقم (37) لسنة 2008 في المادتين (12) و(17) منه.

النصوص الكاملة للقوانين منشورة في: علي عدنان الفيل، **مرجع سابق**، ص 397 و333 و71، على الترتيب.

3 – أمين أحمد الحذيفي، **مرجع سابق**، ص 378.

4 – المادة (5/3) من القانون رقم 79-07.

5 – أحمد يوسف محمد السولية، **مرجع سابق**، ص 42.

إذ يفترض في جريمة التهريب القبض على المتهم على الحدود أو في المطار متوجها إلى إخراج الممتلك الثقافي لأن النظام الجنائي إقليمي التطبيق، فلو تم القبض على شخص ومعه قطع أثرية في غير هذه الأماكن أي خارج النطاق الجمركي[1]، فإن الجريمة الموجهة إليه هي جريمة حيازة وليست التهريب.

ب. الركن المعنوي لجريمة تهريب الممتلكات الثقافية:

يشترط في تحقيق جريمة تهريب الممتلكات الثقافية حتى تقوم مسؤولية المتهم سواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا، توافر القصد الجنائي أو ما يطلق عليه الركن المعنوي، كون جريمة التهريب هنا من الجرائم العمدية. وذلك باتجاه إرادة الجاني إلى إخراج الممتلكات الثقافية من البلاد إلى الخارج بصورة غير مشروعة، مع علمه بوجود حظر على إخراجها إلى الخارج على النحو الموضح في الركن السابق. ولأن هذه الجريمة تعد من الجرائم الوقتية، فيجب أن يثبت قيام القصد الجنائي وقت ارتكاب المجرم نشاطه غير المشروع، أما إذا توافر بعد ذلك فيعد قصدا لاحقا ولا عبرة به.

كما لا يكفي في جريمة تهريب الممتلكات الثقافية وجود القصد الجنائي العام فقط بل لابد من قصد خاص، من خلال اتحاد إرادة الفعل والنتيجة، وبهذا يخرج من دائرة الإدانة من كان مكرها أو مضطرا، أو عن طريق الخطأ كأن يأخذ الفاعل قطعة على أنها مجرد حجر أو تمثال منحوت أو زخارف يدوية، فيتضح عند ضبطها وفحصها أنها قطع أثرية قديمة[2].

ومنه يجب أن يكون المجرم قد قصد الفعل المحظور الذي اقترفه وهو التهريب، وكذا النتيجة المحظورة التي أسفرت عن ذلك الفعل وهي إخراج الممتلك الثقافي، فلا يُتصور أن يحدث التهريب عن طريق الخطأ غير العمدي. وعلى هذا الأساس، فالمجرم يعلم يقينا أن محل التهريب ممتلك ثقافي محمي قانونا، وأنه يغادر به دولة المنشأ إلى دولة أخرى، وأن إرادته تتجه لإخراجه خارج الحدود وتغريبه عن موطنه.

ولا يعتد بالباعث في جريمة تهريب الممتلكات الثقافية فليس ركنا من أركانها، إذ يستوي في ذلك قيام الجريمة سواء كان باعثه الدافع لارتكابها هو الإثراء أو الإهداء أو إخفاء التراث الوطني أو غير ذلك[3].

---

1 – يعرف النطاق الجمركي وفقا للمادة (2/28) من قانون الجمارك والمادة (5/2) من قانون مكافحة التهريب، بأنه منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية طبقا لقانون الجمارك. وفي تفصيلها، ينظر: بختة بن سعيد، **التهريب والجريمة المنظمة: دراسة تحليلية مقارنة**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: منازعات جمركية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2017-2018، ص ص 37-39.

2 – كريم سعيدي، **مرجع سابق**، ص 167.

3 – أمين أحمد الحذيفي، **مرجع سابق**، ص 379.

وقد تميز القانون الجزائري في هذا الصدد عن قوانين دول شمال إفريقيا ـ وخروجا عن القاعدة العامة ـ بإسقاط مبدأ حسن النية[1]، وذلك بنصه صراحة في المادة (118) من قانون الجمارك رقم 17-04، على عدم جواز تبرئة المخالف إستنادا إلى نيته، بمعنى أن الجريمة تقوم بمجرد وقوع السلوك المادي غير المشروع دون حاجة إلى البحث في توافر النية وإثباتها.

ج. الركن الشرعي لجريمة تهريب الممتلكات الثقافية:

لقد تطرق المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية عقابا على جريمة تهريب الممتلكات الثقافية في المادة (10) من الأمر رقم 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب؛ والتي نصت فقرتها الأولى على أنه: **((يعاقب على تهريب... أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية... بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات، وبغرامة تساوي خمس (5) مرات قيمة البضاعة المصادرة))**. فرفع مبلغ الغرامة يمكن أن يشكل ردعا مناسبا لمرتكبي هذه الجنحة، حيث غالبا ما يهدفون لتحقيق عائدات مالية كبيرة من تهريب الممتلكات الثقافية.

وفي حالة ارتكاب المجرم جريمة التهريب أثناء تأدية وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالممتلكات الثقافية أو بمناسبتها، أو باستخدام العنف أو السلاح؛ فإنه لا يستفيد من الظروف المخففة[2]. كما تضاعف العقوبة طبقا لنص المادة (11) من نفس الأمر، في حالة ارتكاب جريمة التهريب باستعمال وسائل نقل مخصصة أو مخازن معدة لهذا الغرض، فتكون عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وتبلغ الغرامة عشر مرات مجموع قيمتي الممتلكات الثقافية المصادرة ووسيلة النقل. أما إذا كانت وسيلة النقل غير مخصصة، فتتراوح عقوبة الحبس طبقا لنص المادة (12) بين عشر سنوات إلى عشرين سنة، إضافة إلى الغرامة. وهي نفس العقوبة المقررة في حال ما إذا تمت جريمة التهريب باستخدام سلاح ناري، طبقا لما نصت عليه المادة (13).

وكذلك إذا اكتشفت الممتلكات الثقافية المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيئة خصيصا لغرض التهريب، أو ارتكبت أفعال التهريب من طرف ثلاثة أشخاص فأكثر؛ فتكون العقوبة طبقا للفقرتين (2 و3) من المادة (10) المذكورة أعلاه هي الحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وغرامة تساوي عشر مرات قيمة الممتلكات الثقافية المصادرة.

فالمشرع قد نص على المساهمة التبعية؛ حيث جعل فعل الاشتراك أو المساعدة أو الاتفاق في جريمة تهريب الممتلكات الثقافية المنقولة وفعل التهريب كالفاعل الأصلي على حد سواء، وهو ما هو ما يفيد أن فعل التهريب يقوم بأفعال إيجابية بتجميع الممتلكات الثقافية المنقولة المراد تهريبها وحفظها داخل

1 – بختة بن سعيد، **مرجع سابق**، ص 31.
2 – المادة (22) من الأمر رقم 06-05.

أكياس أو طرود استعدادا لإخراجها برا أو بحرا أو جوا، أو بالمساعدة بالقول أو الكتابة، أو بفعل سلبي عن طريق الترك أو الامتناع[1]. إذ يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة تقدر من 20.000 دج إلى 500.000 دج، كل شخص ثبت علمه بوقوع تهريب للممتلكات الثقافية ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة، على أن تضاعف العقوبة متى كان هذا الشخص قد توصل إلى معرفة الجريمة بحكم وظيفته أو مهنته[2].

وفي كل الأحوال تصادر لصالح الدولة طبقا لأحكام المادة (16) من نفس الأمر، الممتلكات الثقافية المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت. كما يعاقب الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة (19)[3]، على أن يخضع الأشخاص الذي تم إدانتهم من أجل ارتكاب جريمة تهريب التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية والثقافية إلى فترة أمنية تكون مدتها 20 سنة، إذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد وثلثي 2/3 من العقوبة في باقي الحالات[4].

كما قد نص الأمر 06-05 على اعتبار مجرد محاولة تهريب الممتلكات الثقافية أنها جنحة تامة وفقا لنص المادة (25)، ومن ثم يأخذ الشروع فيها نفس العقوبة، وبذلك يحسب للمشرع الجزائري تشديده في عقوبة جريمة تهريب الممتلكات الثقافية تحقيقا للردع العام.

وتجدر الإشارة إلى أن عائدات تهريب الممتلكات الثقافية تشكل مصدرا للربح السريع والثروات الطائلة، وعلى الرغم من خطورتها إلا أن المشرع الجزائري لم يفرد لها أحكاما خاصة بها بالنظر لأثرها في الاقتصاد الوطني من جهة، ولأهميتها الحضارية والثقافية من جهة أخرى[5]، من حيث كون الممتلكات الثقافية من عناصر التراث الوطني المعبرة عن الهوية الثقافية للدولة، والتي يؤدي تهريبها إلى تحقيق الغزو الثقافي عن طريق إبعاد الممتلكات الثقافية عن بلد المنشأ، مما ينتج عنه انقطاع الشعوب المالكة عن ماضيها الحضاري ومن ثم تغيير هويتها الثقافية الحقيقية[6]. وإنما ساوى بين تهريبها وتهريب مواد قليلة

---

1 – نسرين بوبكر، **مرجع سابق**، ص 466.

2 – المادتين (18) و(27) من الأمر رقم 06-05.

3 – وهي: تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المنع من مزاولة المهنة أو النشاط، إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، الإقصاء من الصفقات العمومية، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر. مع جواز المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري نهائيا أو لمدة لاتقل عن عشر سنوات طبقا لنص المادة (20) من الأمر رقم 06-05، بالنسبة للأجنبي المحكوم عليه بسبب تهريبه لممتلكات ثقافية.

4 – المادة (23) من الأمر رقم 06-05.

5 – حسينة غواس، **مرجع سابق**، ص 74.

6 – محمد الحبيب عباسي، **مرجع سابق**، ص 170.

الأهمية مقارنة بها كالحبوب والوقود والماشية والتبغ وغيرها، وسلط عليها في المقابل عقوبة ضئيلة مقارنة بحجم الجرم المقترف.

وهذا خلافا للمشرع المصري الذي وقف موقفا شاملا من جرائم الآثار بكافة أنواعها، وتمثل ذلك من خلال قوانين حماية الممتلكات الثقافية المتلاحقة والمتتابعة التي واكبت التغيرات في جرائم تهريب الآثار، وعلة التشديد أن تهريب الممتلكات الثقافية هو أكثر الجرائم الثقافية انتشارا في مصر، ولما فيه من إضرار بأهم مكونات الهوية الوطنية مما يجعلها من جرائم الضرر التي تصيب المصالح الأساسية التي يحميها المشرع[1].

فقد نصت المادة (41) من قانون الآثار المعدل بالقانون رقم (91) لسنة 2018 على تكييف جريمة تهريب الممتلكات الثقافية جناية، وجعلت عقوبتها هي السجن في حده الأقصى وهو المؤبد مع الغرامة التي قد تصل هي الأخرى في حدها الأقصى إلى عشرة ملايين جنيه، وذلك بقولها: ((**يعاقب بالسجن المؤبد، وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على عشرة ملايين جنيه، كل من قام بتهريب أثر خارج جمهورية مصر العربية مع علمه بذلك، ويُحكم في هذه الحالة بمصادرة الأثر محل الجريمة، والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح المجلس**)). بعد أن كان القانون رقم (117) لسنة 1983 يقرر لجريمة تهريب الآثار عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه مع المصادرة، ثم عدل بموجب القانون رقم (3) لسنة 2010 الذي جعل العقوبة هي السجن المشدد والغرامة التي لا تقل عن 100 ألف جنيه ولا تزيد عن مليون جنيه.

أما المشرع العراقي بمقتضى المادة (41) من قانون الآثار والتراث رقم (55) لسنة 2002، فقد كان الأقرب في مظاهر التشديد لردع هذه الجريمة الخطيرة، بأن جعل عقوبة الإعدام لكل من أخرج عمدا من العراق مادة أثرية أو شرع في إخراجها، وهو ما يمثل مظهرا جسيما في التشديد يتناسب مع جسامة الفعل المرتكب، مع التفرقة بين الآثار والتراث. فالآثار بمفهوم المادة (7/4) من نفس القانون تشمل الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها أو أنتجها أو كتبها أو رسمها أو صورها الإنسان، ولا يقل عمرها عن مئتي (200) سنة، وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية.

أما المواد التراثية فعرفتها المادة (8/4) بأنها الأموال المنقولة وغير المنقولة التي لا يقل عمرها عن مئتي (200) سنة، ولها قيمة تاريخية أو وطنية أو قومية أو دينية أو فنية، يعلن عنها بقرار من وزارة الثقافة. وعقوبة تهريبها طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة (41) أعلاه، هي الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات والغرامة المقدرة بـ100.000 دينار عراقي.

1 – معن الحياري، **جرائم التهريب الجمركي: دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 1996، ص 1.

2. التصدير والاستيراد غير المشروع للممتلكات الثقافية:

يقصد بالتصدير والاستيراد غير المشروع للممتلكات الثقافية إخراج أو إدخال الممتلكات الثقافية، بالمخالفة للتشريعات المعمول بها. وقد تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة في نص المادة (62) من القانون 98-04، حيث اتجهت إرادته إلى حظر استيراد أو تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية انطلاقا من التراب الوطني، على أنه يمكن أن يصدّر مؤقتا بناء على ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة وحده، أي ممتلك ثقافي محمي في إطار المبادلات الثقافية أو العلمية أو قصد المشاركة في البحث في نطاق عالمي.

ويتطلب لقيام هذه الجريمة ثلاثة أركان كغيرها من الجرائم الثقافية الأخرى، بالإضافة إلى الركن المفترض دوما وهو الصفة الأثرية للمنقول محل الجريمة. وبيان هذه الأركان على الوجه الآتي:

أ. الركن المادي لجريمة التصدير والاستيراد غير المشروع للممتلكات الثقافية:

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في قيام الجاني بنشاط إيجابي، من خلال محاولة تصدير ممتلك ثقافي محمي مصنف أو غير مصنف مسجلا أو غير مسجل في قائمة الجرد الإضافي، بما يخل بالنظم المعمول بها التي تنظم وتضبط هذه العملية، والشيء نفسه بالنسبة لعملية استيراد ممتلك ثقافي معترف بقيمته التاريخية أو الفنية أو الأثرية في بلده الأصلي، وذلك عبر المنافذ الحدودية.

فيفترض في الجريمة القبض على المتهم على الحدود أو في المطار بصدد تصدير الممتلك الثقافي، فلو تم القبض على شخص ومعه آثار في غير هذه الأماكن فإن الجريمة الموجهة إليه هي جريمة حيازة وليست تصديرا.

كما ساوت التشريعات الجمركية في هذا المجال بين الشروع في هذه الجريمة وبين الجريمة التامة، فوفقا لهذه المساواة تكون محاولة القيام بتنفيذ أي فعل لإخراج أو إدخال الممتلكات الثقافية، تندرج تحت الركن المادي لجريمة تصدير أو استيراد الممتلكات الثقافية، حتى لو لم تتم العملية حقيقة[1].

وهذا يعني أن سلوك تصدير واستيراد الممتلكات الثقافية يتحقق في صورتين عكسيتين؛ إما إخراج المجرم لممتلكات ثقافية من حدود الدائرة الجمركية لدولة المنشأ، أو إدخاله لممتلكات ثقافية بصورة غير قانونية. ويستوي في ذلك أن تتم العملية برا أو جوا أو بحرا، ما دامت النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة هي تغيير مكان الممتلكات الثقافية من موطنها إلى بلد آخر، كما لا بد أن تتوافر العلاقة السببية بين سلوك الجاني وهذه النتيجة.

1 – محمود عبد علي الزبيدي، **مرجع سابق**، ص 309.

ويقصد بهذا الإخراج والإدخال ما كان منه خارج نطاق الأنظمة والقوانين النافذة، ويطلق عليه التهريب الحكمي (الغش الجمركي) كونه يتخذ أحد صورتين[1]؛ تتمثل الصورة الأولى في التهريب غير الضريبي للممتلكات الثقافية إذا كان ممنوعا تصديرها أو استيرادها منعا باتا، من خلال عدم الالتزام بإجراءات الحظر المقررة قانونا على هذا النوع من السلع. أما الصورة الثانية فهي التهريب الضريبي للممتلكات الثقافية إذا كان مسموحا تصديرها أو استيرادها بموجب ترخيص، ومقابل رسوم جمركية معينة، حيث تتم الجريمة هنا سواء كانت حيازة المتهم للممتلك الثقافي مشروعة أو غير مشروعة، بشرط ألا يكون المتهم قد حصل على تصريح من الجهات المختصة بإخراج الممتلك الثقافي من البلاد[2]. فالقاعدة العامة أن نقل الممتلكات الثقافية خارج البلاد لابد أن يتم بتصريح من الجهات المختصة، ومن ثم فإن عدم الحصول على ترخيص يجعل هذا النقل بمثابة تصدير غير مشروع[3].

فالركن المفترض هنا يتمثل في كون محل الجريمة هو بضائع محظورة، وهي الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية التي يمنع القانون استيرادها أو تصديرها تماما (حظر كلي)، أو يقيد استيرادها أو تصديرها باستيفاء الشروط المطلوبة سواء كانت إجازة أو رخصة أو شهادة أو أي مستند آخر يصدر من أي سلطة مختصة أمنية أو علمية أو ثقافية أو غير ذلك من الجهات الحكومية (حظر جزئي)، مع ربطه بدفع رسوم محددة قانونا.

ب. الركن المعنوي لجريمة التصدير والاستيراد غير المشروع للممتلكات الثقافية:

الأصل أن معظم جرائم الممتلكات الثقافية عمدية، وحقيقة العمد فيها مفترضة، وإثبات العكس يقع على عاتق من وجهت نحوه المسؤولية عن ارتكاب الجريمة. فالسلوك المخالف لقوانين حماية التراث الثقافي الذي يقع من شخص داخل حدود النطاق الجمركي أو وهو يغادر المطار إلى خارج البلاد حاملا لقطع أثرية دون شهادة منشأ أو دون رخصة، يفترض فيه ابتداء أنه سلوك عمدي، وعلى من يدفع بغير ذلك إثباته[4].

حيث لا يُتصور أن يحدث التصدير أو الاستيراد عن طريق الخطأ غير العمدي، فالمجرم يدرك أن محل الجريمة ممتلك ثقافي محمي قانونا، وأنه يغادر به بلد المنشأ إلى دولة أخرى، ومع ذلك اتجهت إرادته لإبعاد هذا الممتلك خارج الحدود وتغريبه عن موطنه. وبذلك تعد الحيازة غير المشروعة للممتلكات الثقافية

---

1 – سامية بلجراف، **مرجع سابق**، ص ص 53-55.
2 – نسرين بوبكر، **مرجع سابق**، ص 463.
3 – أحمد يوسف محمد السولية، **مرجع سابق**، ص 41.
4 – أمين أحمد الحذيفي، **مرجع سابق**، ص ص 266-267.

المنقولة المحمية في منافذ الدخول والخروج من البلاد قرينة قانونية على التصدير أو الاستيراد غير المشروع، قابلة لإثبات العكس.

وعليه، يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورة القصد الجنائي العام المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى إخراج ممتلك ثقافي منقول بصورة غير مشروعة، مع علمه بوجود حظر قانوني على تصديره والعقاب عليه. وكذلك الأمر بالنسبة لجريمة الاستيراد، إلا في حالة اقتناء الممتلكات الثقافية المنقولة بما تسمح به تشريعات الدول التي اقتنيت فيها هذه الممتلكات الثقافية[1]؛ ومثالها المشرع الجزائري في القانون رقم 98-04 الذي نصت المادة (65) منه على أنه: ((**يمكن اقتناء الممتلكات المنقولة الأثرية أو التاريخية المحمية بصورة مشروعة في إطار الاتجار في الأثريات إذا سمح بذلك تشريع الدول التي اقتنيت فيها هذه الممتلكات الثقافية**)).

كما أنه لا ينظر السبب الذي جعل الجاني يرتكب جريمته، سواء كان هو الحصول على المال أو الإهداء أو غير ذلك. بل حتى ولو كان المجرم مالكا لعناصر التراث الثقافي محل التصدير، ذلك أن الجريمة لا تنال من حق الملكية، بل على العكس قد يهدف المجرم من ارتكابها إلى الحفاظ على قيمة الممتلك الثقافي على المستوى الدولي، سواء بالتباهي بتاريخ بلاده أو ترميمه أو غير ذلك[2].

ج. الركن الشرعي لجريمة التصدير والاستيراد غير المشروع للممتلكات الثقافية:

نصت المادة (102) من القانون رقم 98-04 في فقرتها الأولى، على تعرض كل من يصدر بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا مصنفا أو غير مصنف، مسجلا أو غير مسجل في قائمة الجرد الإضافي، للحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج، مع مضاعفة العقوبة في حال العود. ووفقا للفقرة الثانية من ذات المادة، يتعرض للعقوبة نفسها كل من يستورد بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا، يُعترف بقيمة التاريخية أو الفنية أو الأثرية في بلده الأصلي.

فهذا الموقف يتوافق مع الاتجاه الذي تبناه قانون الآثار العربي الموحد لسنة 1981، وذلك بحظر عمليات تصدير الممتلكات الثقافية واستيرادها على حد سواء، من أجل توفير حماية جنائية واسعة النطاق

---

1 – حيث تنص المادة (33) من قانون الآثار السوري رقم (222) لسنة 1963 على أنه: ((**على إدارة الجمارك عرض الآثار المستوردة من الخارج على السلطات الأثرية بغية تسجيل الهام منها وتصبح كالآثار المنقولة وتخضع لأحكام هذا القانون**)). أما المادة (17) من قانون الممتلكات الثقافية اللبناني رقم (37) لسنة 2008 فقد نصت على أنه: ((**يحظر استيراد أي ممتلك ثقافي غير لبناني مصنف في دولة أخرى يقيم لبنان علاقات معها من دون موافقة حكومة دولة التصنيف**))، وحددت المادة (18) الإجراءات المتبعة في الحجز ومطالبات الاسترداد.

2 – أسامة حسنين عبيد، **مرجع سابق**، ص 105.

تتناسب مع طبيعة هذه الجريمة، واستلزم على الدول العربية أن تضمن في قوانينها عقوبة على نقل الآثار إلى خارج البلاد بشكل غير مشروع، وكذا استيرادها[1].

وهو الأمر الذي أخذ به المشرع الجزائري في المادة (65) سالفة الذكر من القانون رقم 98-04، والمشرع العراقي استنادا إلى قانون الآثار والتراث لسنة 2002 الذي حظر بموجب المادة (20) منه، الاستيراد غير المشروع للآثار الأجنبية التي تدخل العراق من دون أن تحمل رخصة تصدير من موطنها الأصلي، فيما أغفلت أغلب التشريعات العربية بما فيها المشرع المصري مسألة تداول الآثار العالمية داخل إقليمها.

وقد أحسن المشرع الجزائري صنعا، إذ قضى بعقوبتي الحبس والغرامة معا دون التخيير بينهما، غير أنه من الضروري رفع العقوبة المالية ـ على نحو ما هو مقرر في جريمة تهريب الممتلكات الثقافية ـ إلى الحد الأقصى على أن لا تقل عن قيمة الممتلك الثقافي المصدّر أو المستورد، مع النص على مصادرة محل الجريمة طبقا لمقتضيات أحكام المادة (2/325) من قانون الجمارك رقم 17-04.

وفي واقع الأمر، يأتي الحظر لاعتبارات تتعلق بسيادة الدولة أو الأمن الثقافي أو الاجتماعي أو الاقتصادي، حيث تنصب الجريمة على مخالفة حظر دخول أو خروج البضائع المحظورة ابتداء، سواء تمت العملية بطرق مشروعة أو بطرق غير مشروعة، مما يؤدي إلى خسائر فادحة وأضرار صعبة الإصلاح بمخالفة الأهداف السياسية والثقافية والاقتصادية التي تنشد الدولة من ورائها تحقيق المصلحة العامة، من خلال فرض الحظر في مثل هذه الحالات[2].

وهذا ما جاء به القانون رقم 17-04 في معرض تحديد مهمة إدارة الجمارك؛ حيث نصت المادة (3/2) منه خصوصا على مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية والاستيراد والتصدير غير المشروعين للممتلكات الثقافية، وتؤكد الفقرة السابعة من المادة نفسها على دور الجمارك في مكافحة الجريمة العابرة للحدود بالتنسيق مع المصالح المختصة، لا سيما الاستيراد والتصدير غير المشروعين للبضائع التي تمس بالأمن والنظام العموميين. ذلك أن خروج الممتلكات الثقافية بطرق غير شرعية يسبب افتقار التراث الوطني، كما يكلف الدولة في استرجاعها تكاليف وأعباء مالية باهضة، فضلا عن احتمال نشوب خلافات مع الدولة المسرب إليها الممتلك الثقافي بما يؤدي إلى تأزم العلاقات الدبلوماسية.

---

1 – أمين أحمد الحذيفي، **مرجع سابق**، ص 377.

2 – نايف حمد المطيري، "**محددات هروب الأموال الساخنة من الاقتصاد الكويتي**"، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 27، العدد 02، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، 1999، ص 32.

ولذلك ربط المشرع مهمة إدارة الجمارك على السهر طبقا للتشريع على حماية التراث الثقافي والفني مع تطبيق أحكام قانون التهريب في حالة معاينة جرائم المساس بالتراث الثقافي وفقا لمقتضى قانون الجمارك. كما استثنى الممتلكات الثقافية في إطار التبادل الثقافي من دفع الحقوق والرسوم والمحظورات ذات الطابع الاقتصادي، وذلك كإجراء امتياز نظرا لأهميتها أي توفير الحماية القانونية وإدارتها بما يوفر فائدة للدولة[1].

وفي هذا السياق حجزت مصالح الجمارك الجزائرية بمطار جانت 836 قطعة أثرية سنة 2010[2]، وفي الفترة الممتدة من سنة 2018 إلى غاية الثلاثي الأول من سنة 2023، تمكنت مصالح الجمارك من إحباط عمليات إخراج 996 قطعة أثرية عبر المنافذ الحدودية البحرية والجوية والمعابر البرية[3]، كما شهد كل من مطار الجزائر العاصمة الدولي وميناؤها ضبط العديد من عمليات التصدير غير الشرعية لقطع أثرية. وقد استعادت الحكومة العراقية آلاف القطع دفعة واحدة بعد حكم قضائي أميركي صادر في جويلية 2017، ألزم شركة "*Hobby Lobby*" بأن تعيد القطع الأثرية التي تعود إلى حقبة بلاد ما بين النهرين، والتي صُدّرت إلى الولايات المتحدة بطريقة غير قانونية[4].

3. دور الحقائب الدبلوماسية في النقل غير المشروع للممتلكات الثقافية:

يتميز تهريب الممتلكات الثقافية بأنه جريمة ذات طابع سري؛ فقد ترتكب من قبل بعض موظفي الدبلوماسية لتمتعهم بالحصانة من التفتيش[5]، من خلال استخدام الحقيبة الدبلوماسية لنقل الممتلكات الثقافية من البلاد التي يعملون بها إلى بلاد أخرى، ومن ثم بيعها أو إهدائها للأفراد أو للمتاحف بحيث تصبح ذات مصدر شرعي، وهذا ما دعا مؤتمر عمان إلى التوصية بوجوب وجود وثيقة تصدير من البلد التي يتم نقل الآثار منها عبر الحقيبة الدبلوماسية منعا لتهريب الآثار السورية[6].

---

1 – عز الدين عثماني، "**سياسة حماية الموروث الثقافي في التشريع الجزائري وعلاقتها بالقانون الدولي**"، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، العدد 08، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، ديسمبر 2017، ص 36.

2 – فايزة قلال، "**جريمة سرقة الآثار في الجزائر**"، مجلة أبعاد، المجلد 10، العدد 01 (خاص)، مختبر الأبعاد القيمية للتحولات الفكرية والسياسية بالجزائر، جامعة وهران 2، الجزائر، ماي 2023، ص 392.

3 – **الموقع الإلكتروني للإذاعة الجزائرية:** <*https://cutt.us/FcXzy*>.

4 – Taryn Chubb, "**Learning from Hobby Lobby's Misdeeds: Crafting New afting New International Due Diligence Standards for Human Rights and Cultural Heritage**", The American Indian Law Review, Volume 46, Issue 01, The College of Law, The University of Oklahoma, The United States of America, 2022, p. 59.

5 – أيمن أبو الروس، **الجريمة الدبلوماسية: كشف جريء ومثير عن الحصانة وجرائم بعض الدبلوماسيين**، مكتبة الساعي، المملكة العربية السعودية، 1990، ص 22.

6 – حسن سعد سند؛ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، **مرجع سابق**، ص 15.

فالثابت أنه، يسمح من أجل ضمان حرمة جميع المراسلات الرسمية للبعثة الدبلوماسية ومن باب التسهيلات استخدام طرود بريدية خاصة، جرت العادة على تسميتها بالحقيبة الدبلوماسية[1]، وورد تنظيمها في المادة (27) من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية للعام 1961[2]؛ حيث تنص الفقرة الثالثة منها على أنه: **((لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها))**، أما الفقرة الرابعة فحددت مفهوم الحقيبة بنصها: **((يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها، ولا يجوز أن تحتوي إلا على الوثائق الدبلوماسية والمواد المعدة للاستعمال الرسمي))**.

كما توجب الفقرة الخامسة قيام الدولة المعتمد لديها بحماية الرسول الدبلوماسي أثناء قيامه بوظيفته، على أن يكون مزودا بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتكوّن منها الحقيبة الدبلوماسية، ويتمتع بمقتضاها بالحصانة الشخصية ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الحجز. وفي كل الأحوال تعفى الحقيبة الدبلوماسية من أي رسوم جمركية طبقا لنص المادة (36) من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية للعام 1961.

غير أنه من الممارسة الدولية، يسجل استفادة بعض الدبلوماسيين بطريقة غير شرعية من مميزات الحقيبة الدبلوماسية، كوسيلة مأمونة لا تخضع لأي تفتيش ولا رسوم جمركية ولا شكل ولا وزن محدد؛ حيث شكلت إساءة استخدام حصانة الحقيبة الدبلوماسية وامتيازاتها، أحد المتغيرات الخطيرة التي بدأت تظهر على صعيد العلاقات الدولية في السنوات الأخيرة، من خلال استغلالها في إدخال وإخراج بضائع مختلفة بما فيها قطع أثرية بهدف التهريب والاتجار غير المشروع، إلى درجة أنه لا يمكن تقدير كمية ما تم تهريبه من ممتلكات ثقافية ولا تحديد عدد الحقائب الدبلوماسية التي ساهمت في ذلك، وهو ما يجعل من الدبلوماسي هو المهرب الحقيقي والمتهم الأول في عمليات التسريب التي تمثل انتهاكا لقيود الإستيراد والتصدير في الدولة المستقبلة أو دولة العبور، بما يهدد أمنها وسيادتها، ويؤثر على العلاقات الدولية وقد يصل إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين المعنيتين.

---

1 – لتفاصيل أكثر حول الحقيبة الدبلوماسية، ينظر: صورية دربال، **الحقيبة الدبلوماسية وحاملها في القانون الدولي العام**، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص: قانون دولي وعلاقات سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2009-2010، ص ص 43-113.

2 – **اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية للعام 1961**، تم التوقيع عليها في فيينا بتاريخ: 18 أبريل 1961، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ: 24 أفريل 1964، وانضمت إليها 191 دولة حتى فبراير 2017. وقد انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 64-84، المؤرخ في: 04 مارس 1964، **المتضمن المصادقة على اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 المؤرخة في: 18 أفريل 1961**، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 29، الصادرة بتاريخ: 07 أفريل 1964.

وفي هذا الإطار يقدر مسؤولو الجمارك في الولايات المتحدة الأمريكية، أن الممتلكات الثقافية، بعد المخدرات، هي الاستيراد غير القانوني الأكثر ربحا عبر الحقيبة الدبلوماسية في الولايات المتحدة[1].

والواقع أن هناك شواهد كثيرة تدل على إساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية، ومن أشهر سرقات الآثار في العالم التي تمت باسم الحصانة الدبلوماسية، تلك التي قام بها عالم الآثار الأمريكي "*Edward Herbert Thompson*" انطلاقا من سنة 1900 وعلى فترات متتالية، للإستيلاء على معظم محتويات بئر مقدس في منطقة "مايان" أحد مراكز الحضارات السالفة في المكسيك؛ حيث استطاع بمساعدة بعض النافذين في متحف جامعة هارفارد أن يلتحق بالسفارة الأمريكية في المكسيك، حتى ينقل ما شاء من آثار (3000 قطعة أثرية) على نطاق واسع في إطار حماية حصانته الدبلوماسية، قبل أن ينكشف أمره سنة 1926.

كما توجد سرقة أخرى شهيرة قام بها "*Luigi Palma di Cesnola*" قنصل أمريكا في قبرص أيام الإمبراطورية العثمانية، والذي كان أول مدير لمتحف "*Metropolitan*"؛ حيث تمكن من جمع 35573 قطعة أثرية نادرة دون علم السلطات التركية التي أدركت متأخرا القيمة الأثرية لقبرص، فقام بتهريبها داخل حقيبة دبلوماسية على وجه السرعة، قبل صدور الصيغة الرسمية لمنشور يجرم نقل أي قطع أثرية خارج حدود قبرص، ومع انكشاف أمره فيما بعد انتهى مستقبله الدبلوماسي[2].

أما بالنسبة لمصر، فقد كان تصدير الممتلكات الثقافية إلى الخارج عبر الحقائب الدبلوماسية يتم من طرف قناصل بعض الدول في القاهرة، إذ أصبحوا انطلاقا من نهاية القرن الثامن عشر لاعبين أساسيين في عملية جمع وتهريب الآثار التي تمت على نطاق واسع وبشكل عدواني، وذلك لحساب وبتوصية من المتاحف القومية الأوروبية الناشئة، والذي أدى إلى خروج أعداد كبيرة من القطع النادرة تعرض اليوم في أشهر متاحف العالم، مثل متحف "*Metropolitan*" بالولايات المتحدة ومتحف برلين بألمانيا ومتحف "*louvre*" بفرنسا، كما وفر هؤلاء المسؤولون الأجانب لمواطنيهم الحماية القانونية عند السفر إلى مصر لجمع الآثار[3].

---

1 – Christine M. Nelson, **""Opening" Pandora's Box: The Status of the Diplomatic Bag in International Relations**", Fordham International Law Journal, Volume 12, Issue 03, The Berkeley Electronic Press (bepress), New York, 1988, p. 509.

2 – أيمن أبو الروس، **مرجع سابق**، ص ص 35–37.

3 – أحمد يوسف محمد السولية، **مرجع سابق**، ص 38.

وفي تفصيل دور الدبلوماسيين قراصنة الآثار المصرية، ينظر: إيناس فارس مشالي، **مرجع سابق**، ص ص 163–172.

فقد تولى القنصل الفرنسي "*Bernardino Drovetti*" أعمال التنقيب في وادي النيل لفترة زمنية معتبرة؛ حيث استصدر قرارا من الباشا "محمد علي" بحكم صداقتهما، وبذلك استطاع تكديس مجموعة أثرية شخصية ضخمة، كان يعرضها على زواره معلنا أنها في يوم ما

مما تقدم، يتضح بأن هناك تزايدا في حالات إساءة استخدام حصانة الحقيبة الدبلوماسية خاصة في مجال تصدير واستيراد الممتلكات الثقافية، لذلك ظهرت ثلاثة اتجاهات تحاول اقتراح طريقة للتعامل مع المسألة في حالة الشك بأن الحقيبة الدبلوماسية تحمل مواد غير موجهة للأغراض الدبلوماسية[1]:

الاتجاه الأول؛ يرى أن الوسيلة الناجعة للحد من إساءة استعمال الحقيبة الدبلوماسية يكمن في استخدام الأجهزة الإلكترونية، للتأكد من خلو الحقائب من أي مواد ممنوعة كالآثار والأسلحة وغيرها، مادام أن المادة (27) من اتفاقية فيينا للعام 1961 لم تنص صراحة على حظر المسح الإلكتروني.

الاتجاه الثاني؛ يذهب إلى ضرورة السماح بتفتيش الحقيبة الدبلوماسية، رغم أنه إجراء غير مرغوب فيه ومن شأنه توتير العلاقات بين الدولتين. والقاعدة أنه في حالة شك سلطات الدولة المعنية في محتوياتها، فإنها تتصل برئيس البعثة الدبلوماسية المعنية بالحقيبة، لطلب السماح لها بفتحها لفحص محتوياتها، فإذا رفض رئيس البعثة هذا الإجراء، يتم إعادة الحقيبة إلى حيث جاءت، ولا يسمح له ولأي ممثل عنه باستلامها.

الاتجاه الثالث؛ يطالب بضرورة تعديل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية للعام 1961، بحيث تسمح بتفتيش الحقائب الدبلوماسية في سبيل منع عمليات التهريب لمواد ممنوعة[2]. وهو الاتجاه الذي رفضه معظم

سوف تتزين بها متاحف فرنسا. وبعد تعيين "*Henry Salt*" قنصلا عاما لبريطانيا في مصر عام 1816 بفترة، لجأ إلى سرقة المقابر المصرية كنظيره الفرنسي، إضافة إلى رفع التمثال النصفي لرمسيس الثاني من معهد الرامسيوم بالأقصر وشحنه إلى إنجلترا.

ينظر: وائل إبراهيم الدسوقي، **مرجع سابق**، ص 44.

وفي قضية بيع الشارات الملكية صيف عام 1881، توصلت التحقيقات التي أجرتها مصلحة التاريخ والآثار المصرية برئاسة "*Gaston Charles Maspero*" إلى تورط المندوب القنصلي لكل من بريطانيا وبلجيكا وروسيا، الذي اعترف بجريمته وعرض إرشادهم إلى المقبرة الملكية في مقابل عدم محاكمته. ينظر: **المرجع نفسه**، ص 59.

وللإستزادة حول دور الهيئات القنصلية في نهب الآثار المصرية، يراجع: أشرف محمد حسن علي، **الآثار المصرية المستباحة: الإدارة المصرية والآثار في القرن التاسع عشر**، (دار الكتب والوثائق القومية، الإدارة المركزية للمراكز العلمية، مركز تاريخ مصر المعاصر)، القاهرة، 2016، ص ص 117-162.

وفي العراق على سبيل المثال، قام السكرتير الثالث في السفارة الأمريكية عام 1966 ببغداد مع أفراد أسرته بسرقة 3 قطع أثرية، انتزعت من قصر الملك الأشوري (أشور ناصر بال) في النمرود، ووجدت بعد البحث عنها من قبل السلطات في دار السكرتير الثالث، وتم طرده كشخص غير مرغوب في العراق.

1 – ينظر بالتفصيل: صورية دربال، **مرجع سابق**، ص ص 98-100. وأيضا:

Jeffrey F. Addicott, "**The Status of the Diplomatic Bag: A Proposed United States Position**", The Houston Journal of International Law, Volume 13, Issue 02, School of Law, St. Mary's University, The United States of America, Spring 1991, pp. 221-257.

2 – وفي هذا السياق أدرجت البحرين تحفظا محددا على المادة (3/27) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية للعام 1961، يتضمن الاحتفاظ بالحق في فتح الحقيبة الدبلوماسية، إذا كانت هناك أسباب جدية لافتراض ذلك يحتوي على مواد ممنوع استيرادها أو تصديرها بموجب القانون. See: **Ibid.**, p. 228.

فقهاء القانون الدولي، لأن المساس بحصانة الحقائب الدبلوماسية يتعارض مع أداء العمل الدبلوماسي من جهة، كما أن سيؤدي إلى ارتكاب تجاوزات من جهة أخرى.

وعليه، فإن الحل المقترح يظهر في محاولة التوفيق بين المصالح السيادية (السياسية والأمنية والاقتصادية والثقافية) للدولة المعنية وبين حرمة الحقيبة الدبلوماسية؛ بحيث يحق المطالبة بفتح الحقيبة الدبلوماسية متى توافرت لدى الدولة المستقبلة أو دولة العبور أسباب قوية تدعو إلى فتحها، للشك في احتوائها أشياء غير مشروعة، وذلك بحضور ممثل عن بعثة الدولة المرسلة، فإذا رفض هذا الطلب تعاد الحقيبة الدبلوماسية إلى مكانها الأصلي. وذلك قياسا على ما هو معمول به في المجال القنصلي وفقا لما نصت عليه المادة (35) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية للعام 1963[1]، لأن الحكومة التي تتصرف بطريقة مخالفة للقوانين لا تستحق أن يحمي القانون الدولي حقيبتها، وتبقى المعاملة بالمثل قائمة في القانون الدبلوماسي[2].

الفرع الثالث: البحث الأثري دون ترخيص (التنقيب غير المشروع)

تعد الأبحاث الأثرية دون ترخيص من السلطة المختصة أو ما يطلق عليها التنقيب أو الحفريات غير المشروعة، من جرائم التجاوز أو الاعتداء على سلامة الممتلكات الثقافية خلافا لجرائم الإستيلاء. وهي تعتبر جريمة مستمرة متجددة ما دام فعل التعدي مستمرا، كما أنها جريمة مادية لأنها لا تتحقق إلا بحدوث تغير في العالم الخارجي يصدق عليه أنه حدث ضار أو مجرد خطر حدوثه[3].

ويرتبط بجريمة البحث الأثري دون ترخيص ارتباطا مباشرا جرائم أخرى مثل حيازة وإخفاء الممتلكات الثقافية، لذلك يتطرق هذا الفرع للبناء القانوني لهذه الجريمة (أولا) ثم الجرائم المرتبطة بها (ثانيا).

أولا. البناء القانوني لجريمة البحث الأثري دون ترخيص:

يقصد بالبحث الأثري في مفهوم المادة (1/70) من القانون رقم 98-04، كل تقص يتم القيام به بصورة علمية في الميدان، وتستخدم فيه التكنولوجيات الحديثة بهدف التعرف على المخلفات الأثرية بمختلف

---

1 – **اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية للعام 1963**، تم التوقيع عليها في فيينا بتاريخ: 24 أفريل 1963. نص الاتفاقية منشور في موقع الأمم المتحدة: <*https://cutt.us/kOt4O*>. حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة (35) على أنه: ((**لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة القنصلية إلا أنه إن كان لدى سلطات الدولة الموفد إليها أسباب جدية للاعتقاد بأن الحقيبة تحوي أشياء أخرى غير المراسلات أو الوثائق أو الأشياء المنصوص عليها في الفقرة (4) من هذه المادة، فيجوز لتلك السلطات أن تطلب فتح الحقيبة في حضورها بمعرفة مندوب مفوض من الدولة الموفدة فإذا رفضت سلطات الدولة الموفدة ذلك تعاد الحقيبة إلى مصدرها**)).

2 – جنان كاظم جنجر، **مبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي الدبلوماسي**، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص: قانون عام، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، 2022، ص ص 160-164.

3 – أمين أحمد الحذيفي، **مرجع سابق**، ص 295.

أنواعها وعصورها، وتحديد مواقعها وهويتها بغية القيام بعملية إعادة إنشاء ذات طابع اقتصادي واجتماعي وثقافي، وهذا لإنماء معرفة التاريخ بمفهومه الأوسع وتطويرها. أما لقيام جريمة البحث الأثري دون ترخيص، فينبغي توافر أركانها الثلاثة إضافة إلى الركن الخاص (المفترض) باعتبارها جريمة ثقافية، وفيما يأتي تفصيلها:

1. الركن المادي لجريمة البحث الأثري دون ترخيص:

يتمثل الركن المادي في جريمة التنقيب عن الممتلكات الثقافية دون ترخيص في أعمال التنقيب المكونة للنشاط الإجرامي، حيث تتضمن صور التنقيب جميع أشغال البحث (مسح، حفر، تحري، وغيرها) التي تنصب على موضوع معين، وهو الحصول على الآثار وتملكها بطريقة غير مشروعة.

وتستند أشغال البحث التي حددها المشرع الجزائري، على الأفعال الإيجابية الآتية المذكورة على سبيل المثال لا الحصر: أعمال التنقيب والبحث المطردة في مستوى مساحة معينة أو منطقة محددة سواء كانت ذات طبيعة برية أو تحت مائية، الحفريات أو الاستقصاءات البرية أو التحت مائية، الأبحاث الأثرية على المعالم، التحف والمجموعات المتحفية[1]. وغير ذلك من أنماط الأبحاث الأثرية المزمع إجراؤها في أراض خاصة أو عمومية أو في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية أو في الممتلكات الثقافية العقارية المحمية أو عليها أو يرخص بها في مفهوم هذا القانون[2].

وقد نص المشرع الجزائري في المادة (3/71) من القانون رقم 98-04، على اختصاص الوزير المكلف بالثقافة وحده للترخيص باستكشافات الحفر أو التنقيب وغير ذلك من أنماط الأبحاث الأثرية، للأشخاص الطبيعية (المعترف لهم بصفة الباحث) أو المعنوية (مؤسسات البحث المعترف بها على المستوى الوطني والدولي). وذلك بعد استشارة لجنة الممتلكات الثقافية المنصوص عليها بموجب المادة (79)، والتأكد من استيفاء طالب الترخيص للشروط المطلوبة لرخصة البحث على نحو ما حددته المادة (72).

وفي إطار أهمية متابعة سير عملية التنقيب أوجبت المادة (1/73) ضرورة أن يتولى أشغال البحث صاحب طلب الرخصة تحت مسؤوليته، وتحت مراقبة ممثلين للوزارة المكلفة بالثقافة المؤهلين لهذا الغرض. وفي جميع الحالات التي يجرى فيها البحث الأثري، يتعين على القائم بالأبحاث أن يضع خطة تسيير مكتشفات الموقع المحفور[3]، مع نشرة علمية تفضي إليها لزوما عملية البحث الأثري[4].

---

1 – المادة (2/70) من القانون رقم 98-04.
2 – المادة (1/71) من القانون رقم 98-04.
3 – المادة (2/71) من القانون رقم 98-04.
4 – المادة (4/71) من القانون رقم 98-04.

كما يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يقرر سحب رخصة البحث مؤقتا أو نهائيا عند ارتكاب المخالفات الخاصة بالتنقيب، وهو القرار الذي يضع هذا حدا لجميع عمليات البحث، ولا يسمح لمالك العقار أن يقوم بأي أشغال مهما كان نوعها خلال تلك المهلة؛ حيث يتقرر السحب المؤقت وفقا للفقرة الثانية من المادة (74)، للسببين الآتيين:

- أهمية المكتشفات التي يترتب عليها احتمال اقتناء العقار المعني؛
- أو عدم مراعاة التعليمات المفروضة لتنفيذ الأبحاث.

بينما يتقرر السحب النهائي وفقا للفقرة الثالثة من نفس المادة، للأسباب الآتية:

- عدم التصريح بالممتلكات الثقافية المكتشفة لممثلي الوزارة المكلفة بالثقافة أو للسلطات المعنية؛
- قرار الإدارة بأن تتابع تحت إشرافها أعمال البحث التي أصبحت ذات أهمية بالغة وتترتب عليها نتائج على نظام ملكية العقار المحفور؛
- تكرار عدم احترام التعليمات المفروضة لإنجاز الأبحاث الأثرية.

وفي كل الأحوال، ينص قانون التراث الثقافي على إلزامية التصريح الفوري بكل اكتشاف لممتلكات ثقافية، بمناسبة أعمال الاستكشاف والتنقيب والحفر أو أي نمط آخر من أنماط البحث الأثري المرخص بها، أو بطريقة الصدفة، سواء في باطن أرض المناطق الأثرية أو سطحها أو في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية، إلى ممثل الوزارة المكلفة بالثقافة الذي يتولى تسجيلها واتخاذ التدابير اللازمة لحفظها[1].

وجريمة البحث الأثري دون ترخيص من الجرائم الشكلية[2]؛ حيث لا يشترط فيها تحقيق النتيجة الإجرامية وهي عثور المنقب فعلا على آثار واستغلالها، إذ يكفي المشرع مجرد حدوث فعل التنقيب بذاته لاكتمال الركن المادي في الجريمة، دون اشتراط ضرر فعلي أو مباشر، وذلك حماية للآثار والمواقع الأثرية من خطر الضرر. لأن البحث الأثري غير القانوني وغير المتخصص يتسبب في تخريب الآثار وتدمير المواقع الأثرية والإضرار بالسياق المرتبط بها، ومن ثم استحالة كشف علماء الآثار عن قدر كبير من المعلومات التي لا تقدر بثمن حول الماضي، ولا يمكن الاستغناء عنها ضمن التراث الثقافي المشترك للإنسانية[3].

---

1 – المواد (73)، (77) و(78) من القانون رقم 98-04.

2 – أمين أحمد الحذيفي، **مرجع سابق**، ص 260.

3 – محمد عادل محمد عسكر، **مرجع سابق**، ص 842. ويعكس النظام الأثري بأكمله هذه الحقيقة؛ حيث يعتبر علماء الآثار أن الشيء الذي تم تجريده من سياقه لا قيمة له على الإطلاق، ويصفون تلك الحالة بأنه عندما يتم نهب القطع الأثرية فإنها تصبح بيانات غير مفيدة، ولا نعرف ماهو السياق الذي أتت منه أو كيفية استخدامها، ربما نستطيع تخمين تاريخ نشأتها، ولكن دون معرفة أهميتها

وعليه يكفي وجود علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة المتمثلة في صورة الخطر، بصرف النظر عن حدوث أو تخلف الضرر.

2. الركن المفترض (محل الجريمة):

يتمثل الركن الخاص أو الشروط المفترضة لجريمة البحث الأثري دون ترخيص في افتراضين اثنين، وهما:

أ. الافتراض الأول (محل التنقيب):

حيث يشترط أن يكون بحثا أثريا تمييزا له عن باقي عمليات الحفر والتنقيب عن النفط أو الغاز أو المعادن الأخرى[1]، لذلك يشترط لقيام الجريمة هنا أن تكون بحثا عن الآثار. وقد أوضح المشرع الجزائري هذا الشرط عند تعرضه للتنقيب بهدف العثور على مخلفات أثرية من تحت سطح الأرض أو في المياه الداخلية والمياه الإقليمية. ويستوي في ذلك أن يكون محل التنقيب آثارا ثابتة (أراضي خاصة أو عمومية أو في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية أو في الممتلكات الثقافية العقارية المحمية) أو منقولة (تحف ومجموعات متحفية)، وهو ما يجعل نطاق الحماية الجنائية في هذه الجريمة واسعا وغير محصور في صنف معين من الآثار.

ولا تتضمن الفرضية الأولى أن يتبع ذلك العثور على الآثار من جراء عمليات التنقيب غير المشروع عن الآثار حتى يسأل عن هذه الجريمة، وإنما مجرد القيام بأعمال الحفر أو التحري على سطح الأرض أو مجاري المياه أو المياه الإقليمية بحثا عن الآثار، يكون كافيا للمساءلة عن هذه الجريمة باعتبار أن التشريعات الأثرية عدتها من جرائم الخطر لا جرائم الضرر.

ب. الافتراض الثاني (انعدام الترخيص):

بما أن المشرع الجزائري أوجب الحصول على ترخيص مسبق من السلطة المختصة بالآثار، فإن جريمة التنقيب عن الآثار تقوم في حالة عدم وجود ترخيص، إضافة إلى قيام هذه الجريمة رغم وجود الترخيص، وذلك عند قيام الشخص المرخص له بالتنقيب بتجاوز قواعد الترخيص الممنوحة له، سواء تمت

التي كانت لتتضح إذا عرف موقع العثور عليها، وبالتالي فإن نهب القطع الأثرية يحرمنا جميعا من أي أمل في فهم أعمق لتاريخنا. ينظر:

N. M. Neuhas, "E**xcavation at Gordian: A Glimpse into the Work of a Modern-Day Archaeologist and the Challenges of Illegal Excavations and Looting**", Art, Antiquity and Law journal, Volume 20, Issue 01, The Institute of Art & Law, The United Kingdom, 2015, pp. 77-80.

1 – أحمد يوسف محمد السولية، **مرجع سابق**، ص 50.

هذه المخالفة في صورة التنقيب بعد العثور على الآثار، أو صورة التنقيب بواسطة الشخص غير المصرح له بذلك.

ونتيجة لهذا الشرط فإن الجهة الأصلية صاحبة الحق فى التنقيب عن الآثار هي الوزارة المكلفة بالثقافة سواء كان هذا التنقيب فى أرض مملوكة لفرد أو جهة، كما أنها وحدها المؤهلة لأن تعطي ترخيصها بأعمال التنقيب لمن يستحق حسب الشروط والإجراءات المحددة في القانون رقم 98-04.

3. الركن المعنوي لجريمة البحث الأثري دون ترخيص:

يتخذ الركن المعنوي في جريمة البحث الأثري من دون ترخيص صورة القصد الجنائي، فلا بد أن يقصد المجرم أثناء قيامه بالتنقيب الفعل المجرّم والنتيجة. ويفترض القصد الجنائي في هذه الجريمة توافر عنصري العلم والإرادة.

فمن يقوم بالتنقيب لكي تثبت عليه الجريمة ينبغي أن يعرف أن الفعل الذي ارتكبه وهو البحث الأثري دون رخصة مجرّم ويعاقب عليه، وإن لم يحصل على نتيجة لهذا الفعل وهي الحصول على الآثار، ولا فرق بين انتفاء هذا العلم بسبب الغلط في الواقع أو الجهل بالقانون، فالعلم مفترض طبقا لقاعدة عدم جواز الجهل بالقانون[1].

أما الإرادة فهي تتطلب في هذه الجريمة أن تكون إرادة عمدية، بأن يستهدف الجاني من عملية التنقيب العثور على آثار منقولة أو غير منقولة بأي وسيلة كانت، ومن غير الحصول على ترخيص مسبق بذلك، ويستوي في ذلك أن يكون القصد مباشرا أو احتماليا طالما أنها من جرائم الخطر[2].

كما أن جريمة البحث الأثري من الجرائم المستمرة، ويتحقق نموذجها طالما لم يكن هناك ترخيص من الجهة المختصة، فيكون بدء الجريمة مستمرا من اللحظة التي يرتكب فيها السلوك الإجرامي (سبر، تحري، مسح، حفر) طالما لم يضع المجرم حدا لحالة الاستمرار القائمة[3].

ولا ينتفي القصد الجرمي إلا إذا كان لاحقا لحالة الاستمرار أو كان بنية تنصرف لغاية أخرى، كأن يقوم الشخص بالحفر لأغراض الزراعة أو لبناء أساس فيعثر نتيجة لذلك على آثار منقولة أو ثابتة صدفة،

---

1 – أمين أحمد الحذيفي، **مرجع سابق**، ص 347.

2 – ناصر صولة، "**موقف المعاصرين من التنقيب عن الآثار: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**"، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد 04، العدد 02، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الجزائر، 2019، ص 373.

3 – مازن خلف الشمري، "**جريمة التنقيب الأثري المشروع: دراسة مقارنة**"، مجلة دراسات قانونية، العدد 44، قسم الدراسات القانونية، مؤسسة بيت الحكمة، العراق، 2018، ص 81.

ففي هذه الحالة لا يسأل عن جريمة التنقيب بدون ترخيص، لكن عليه أن يبلغ عما حصل عليه كي لا يواجه بجريمة أخرى وهي إخفاء ممتلكات ثقافية أو عدم التصريح بالمكتشفات الأثرية[1].

4. الركن الشرعي لجريمة البحث الأثري دون ترخيص:

تتفق التشريعات الأثرية على حظر أعمال التنقيب عن الآثار من طرف الأشخاص الطبيعية والمعنوية ما لم تكن هناك رخصة صادرة من وزير الثقافة قبل مباشرة العملية، حتى ولو كان القائم بالبحث مالكا للأرض محل التنقيب.

ولكنها اختلفت في طبيعة العقوبة الموقعة على مرتكب جريمة البحث الأثري دون ترخيص إلى اتجاهين؛ تشريعات أثرية فرقت بين عقوبة البحث الأثري دون ترخيص وعقوبة تجاوز رخصة البحث الأثري، ومثالها القانون الجزائري لحماية التراث الثقافي رقم 98-04، وقانون الآثار والتراث العراقي رقم (55) لسنة 2002، وقانون الآثار المصري رقم (91) لسنة 2018، وقانون الآثار اليمني رقم (8) لسنة 1997. وتشريعات تفرق بين القيام ببحث أثري في موقع مصنف ومسجل على أنه موقع أثري، وموقع لم يعلن ومازال تحت ملكية من قام بالحفر[2].

أ. عقوبة البحث الأثري دون ترخيص:

تتمثل عقوبة البحث الأثري دون ترخيص طبقا للمادة (94) من القانون رقم 98-04 في شق جزائي وآخر مدني؛ حيث تكيف الجريمة على أنها مخالفة عقوبتها الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة المالية التي يتراوح مبلغها بين 10.000 دج و100.000 دج دون المساس بأي تعويض عن الأضرار، مع وجوب مضاعفة العقوبة في حالة العود.

فضلا عن عقوبة اختيارية يطلبها الوزير المكلف بالثقافة ممثلة في التعويض العيني كجزاء مدني، من خلال طلب إعادة المواقع محل التنقيب إلى حالتها الأولى على نفقة مرتكب إحدى المخالفات الآتية وحده:

- إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة؛
- عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية؛

---

1 – في تفصيل هذه الجريمة، ينظر: نسرين بوبكر، **مرجع سابق**، ص ص 468-470.

2 – أخذ بهذا الاتجاه المشرع السوداني في نص المادتين (6) و(33) من قانون حماية الآثار السوداني لسنة 1999، حيث رأى أن الاعتداء على الأثر المسجل الذي أصبح تحت حوزة الهيئة ووضعت عليه علامات تدل على ذلك يمثل ظرفا مشددا، عما إذا كان الأثر غير مسجل أو مازالت الأرض التي تمت فيها أعمال الحفر والتنقيب عن الآثار ملكا لمن قام بذلك.

- عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة.

إضافة إلى عقوبة إدارية نصت عليها المادة (3/74/أ)، وهي السحب النهائي لرخصة البحث في حالة عدم التصريح بالمكتشفات الأثرية.

أما المشرع المصري فقد قرر بموجب المادة (42) من القانون رقم (91) لسنة 2018، عقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وغرامة لا تقل عن 500.000 جنيه ولا تزيد عن مليون جنيه، لكل من أجرى أعمال الحفر بقصد الحصول على الآثار دون ترخيص. كما نص على التحفظ على الموقع الأثري كإجراء يجب أن يتبع في حال ضبط الموقع الأثري محل البحث، إلى حين قيام المجلس بأعمال الحفر على نفقة الفاعل.

على أن تشدد العقوبة لتكون السجن المشدد والغرامة التي لا تقل عن مليوني جنيه، إذا كان الفاعل ممن يسهل ارتكاب الجريمة بمعرفته سواء كان من العاملين بالوزارة أو الهيئة المختصة، أو من مسؤولي أو موظفي أو عمال بعثات الحفائر أو من المقاولين المتعاقدين مع المجلس أو عمالهم. وهذا ما أخذ به أيضا المشرع اليمني في المادة (38) من قانون الآثار اليمني رقم (8) لسنة 1997، والمشرع العراقي في المادة (42) من قانون الآثار والتراث العراقي رقم (55) لسنة 2002.

بينما أغفل المشرع الجزائري تنظيم مسألة المساهمة التبعية في جريمة البحث الأثري دون ترخيص، كما أغفل اعتبار صفة الجاني ظرفا مشددا للعقوبة؛ حيث تختلف العقوبة باختلاف الفاعل الأصلي وشركائه لأن من يقوم بهذه الجريمة غالبا مجموعة من الأفراد، كما تختلف بحسب صلتهم بحماية التراث الثقافي من عدمها، إضافة إلى جنسية الجناة خصوصا أن جريمة البحث الأثري دون ترخيص عادة ما يقوم بها الأجانب[1]. وهو ما يستدعي ضرورة إعادة صياغة نص المادة (94) من القانون 98-04 لتتناسب مع خطورة هذه الجريمة، من حيث تشديد العقوبة الأصلية برفع الحد الأدنى والأقصى للحبس والغرامة، مع التطرق للمساهمة الجنائية وكذا النص على الظروف المشددة اعتبارا بصفة الجاني.

---

1 – حيث تقوم عصابات سرقة الآثار بالجزائر بالتعاون مع الأجانب المتواجدين بالتراب الوطني تحت غطاء السياحة، بتهريب الآثار المتأتية من عمليات التنقيب المستمر إلى الدول الأوروبية، والتي غالبا ما تتخذ شبكات للسطو على الآثار يمتد نشاط عملياتها الإجرامية من الجزائر إلى تونس وليبيا وفرنسا وحتى إيطاليا وإسرائيل، وذلك على الحدود البرية مع تونس كمسلك لها باعتباره الرواق المفضل للمهربين لإيصال القطع لمختلف الوجهات. ينظر: إسلام عبدالله عبد الغني غانم، **مرجع سابق**، ص 262.
وكمثال على جريمة التنقيب غير المشروع؛ فقد أوقفت مصالح الأمن بولاية خنشلة عصابة إجرامية متكونة من ثلاثة أشخاص من بينهم شخص يحمل الجنسية الإسرائيلية، كانوا يقومون بأعمال التنقيب عن آثار يهودية في موقع أثري مهمل بالولاية.
ينظر: آمال فكيري، "**جرائم التعدي على التراث الثقافي المنقول في التشريع الجزائري**"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 03، جامعة سعيدة، الجزائر، سبتمبر 2020، ص 236.

ب. عقوبة تجاوز رخصة البحث الأثري:

رتب المشرع الجزائري في هذه الحالة جزاء إداريا فقط على الشخص المتجاوز لرخصة البحث الأثري، تتمثل في السحب المؤقت لهذه الرخصة؛ ففي حالة عدم مراعاة صاحب الرخصة للتعليمات المفروضة لتنفيذ الأبحاث، يعاقب بالسحب المؤقت لرخصة البحث الأثري طبقا للمادة (2/74ب) من القانون رقم 98-04، مع عدم استفادته من أي تعويض في هذه الحالة[1]، بينما أغفل المشرع العراقي تماما مسألة تجاوز رخصة البحث الأثري.

وهذا بخلاف المشرعين المصري واليمني اللذين نصا على عقوبات جزائية بالحبس والغرامة أو كليهما في هذه الحالة، طبقا للمادة (4/43) من القانون الآثار المصري رقم (117) لسنة 1983[2]، والمادة (2/40) من قانون الآثار اليمني رقم (8) لسنة 1997.

يستنتج من ذلك، أن هذا الاتجاه اعتبر جريمة تجاوز رخصة البحث الأثري أقل خطرا من جريمة البحث الأثري دون ترخيص، من خلال تخفيف العقوبة المقررة في حالة مخالفة تعليمات رخصة البحث الأثري.

حيث يمكن تفسير ذلك من منطلق أن هذه الرخصة لم تسلم للشخص إلا بعد التأكد من قدراته الفنية والعلمية والمادية، كما تتم أعمال التنقيب تحت إشراف ممثل السلطة الأثرية، مع الالتزام بصيانة موقع البحث من جانب المرخص له والتصريح بالمكتشفات الأثرية، ووجوب تسليم تقرير علمي مستوفيا لما يتم إنجازه، وبالتالي يقل خطر النبش غير المشروع في هذه الظروف مقارنة بإجراء البحث الأثري دون ترخيص، أين لا يهتم الفاعل بباقي المواد الأثرية في الموقع مما يؤدي إلى تحوير طبيعته[3].

ثانيا. الجرائم المرتبطة بالبحث الأثري دون ترخيص:

وهي تتمثل في جريمة حيازة الممتلكات الثقافية وجريمة إخفاء الممتلكات الثقافية، ولأنها لا تختلف عن الجرائم السابق دراستها جرى بيان أركان كل منهما باختصار على النحو الآتي:

---

1 – المادة (1/75) من القانون رقم 98-04.

2 – إضافة إلى نص المادة (37) من القانون رقم (3) لسنة 2010 التي تجيز إنهاء تراخيص العمل الممنوحة للهيئات والبعثات في الحفائر لمخالفات وقعت منها أثناء العمل بقرار من مجلس إدارة الهيئة، مع إمكانية حرمان أية بعثة أثرية أو أي متحف آثار خارجي من مزاولة الحفائر الأثرية في جمهورية مصر العربية لمدة لا تقل عن خمس سنوات، إذا ثبت إشتراك أحد أفرادها أو إعانته على ارتكاب أية جريمة من الجرائم المشار إليها بهذا القانون، وهذا دون إخلال بأي من العقوبات المقررة للاستيلاء على الآثار دون وجه حق أو تهريبها.

3 – أمين أحمد الحذيفي، **مرجع سابق**، ص ص 345-346.

1. جريمة حيازة الممتلكات الثقافية:

تحظر معظم التشريعات الوطنية حيازة الممتلكات الثقافية وقد أكدت ذلك من خلال قوانين حماية التراث الثقافي[1]؛ حيث حظر المشرع المصري مثلا حيازة الآثار بصورة غير مشروعة استنادا إلى نص المادة (6) من القانون رقم (3) لسنة 2010، التي تعتبر جميع الآثار العقارية والمنقولة من الأموال العامة ولا يجوز تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها، إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية، وأضافت المادة (8) أنه يتوجب على الحائزين للآثار من التجار ومن غير التجار أن يخطروا الهيئة بما لديهم من آثار خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون (من أول مارس 2010).

وفي ذات السياق أكد القانون العراقي رقم (55) لسنة 2002 في المادة (17) على حظر حيازة الآثار المنقولة، مع التزام كل من لديه آثار منقولة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بتسليمها إلى السلطة الأثرية خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ نفاذ هذا القانون، وإلا عد مرتكبا لجريمة الحيازة غير المشروعة. وهو نفس ما ذهبت إليه المادة (21) من القانون اليمني رقم (8) لسنة 1997، والتي نصت على أنه: **((على كل من بحوزته أي ممتلكات ثقافية وطنية وفقا لهذا القانون تسجيلها لدى الهيئة خلال سنة من تاريخ صدورهذا القانون))**.

غير أن المشرع الجزائري، ورغم كونها من أقدم الجرائم الثقافية تاريخيا[2]، لم يورد في نصوص القانون رقم 98-04 بأنه يُحظر حيازة الممتلكات الثقافية صراحة[3]، وإن كان التجريم يمكن يفهم ضمنا من خلال ارتباط هذه الجريمة بجرائم أخرى كالبحث الأثري دون ترخيص وعدم التصريح بالمكتشفات الأثرية ـ السابق دراستها ـ وجريمة إخفاء الممتلكات الثقافية.

---

1 – بخصوص التشريعات العربية، ينظر: علي عدنان الفيل، **مرجع سابق**، ص 5 (فهرس ترتيب القوانين).

2 – On the history of the possession of cultural property in the world, see: Erin L. Thompson, **Possession: The Curious History of Private Collectors from Antiquity to the Present**, Yale University Press, First edition, The United States of America, May 2016.

3 – وهو ما يمكن أن يفهم منه من زاوية مخالفة شرعية حيازة الممتلكات الثقافية في القانون الجزائري؛ حيث تنص المادة (52) من القانون رقم 98-04 على أنه: **((لا يترتب على تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة أو تسجيلها في قائمة الجرد الإضافي الخضوع بقوة القانون لنظام الأملاك العمومية. ويمكن أن تبقى في ملكية أصحابها ورهن انتفاعهم بها))**. وإذا ثبت أن المالك لا يعير الممتلك الثقافي المنقول عناية كافية لحفظه، يمكن للوزير المكلف بالثقافة طبقا لنص المادة (3،4/55) أن يلجأ إلى تصنيف الممتلك الثقافي المعني وإدماجه في المجموعة الوطنية، ويمكن ذلك عن طريق اقتنائه بالتراضي. وتضيف المادة (56) أنه يجب على الحائز صادق النية لممتلك ثقافي منقول مصنف، أو مالكه، أو المستفيد منه، أو المؤتمن عليه، والذي يحتفظ بالانتفاع به، أن يتولى حمايته وحفظه وصيانته، وحراسته. أما المادة (59) من نفس القانون فتنص على أنه: **((يجب على كل شخص يحوز ممتلكا ثقافيا منقولا جديرا بالتصنيف أن يسهل جميع التحريات أو الأبحاث عن مصدر الممتلك المذكور، وأن يقدم جميع المعلومات اللازمة التي تخصه))**.

فبالنسبة **للركن المادي**؛ فهو يتمثل عموما بسلوك إجرامي يأخذ صورة نشاط إيجابي غالبا أو تصرف سلبي أحيانا في شكل امتناع، وينتج عنه في الحالتين ضرر فعلي يلحق بالممتلكات الثقافية المنقولة أو حتى مجرد احتمال تعرضها للخطر. حيث تعني جريمة الحيازة هنا أن يكون الممتلك الثقافي المنقول في يد شخص طبيعي أو معنوي أو تحت سيطرته، حيازة كاملة بعنصريها المادي والمعنوي كمالك الأرض مثلا، أو حيازة مؤقتة كالمستأجر أو المؤتمن على مكان به ممتلكات ثقافية، أو حيازة على سبيل اليد العارضة[1].

ولذلك تعد حيازة الممتلكات الثقافية من الجرائم المستمرة التي يتطلب ركنها المادي نشاطا يحتمل بطبيعته أن يستغرق زمنا قابلا للاستمرار كلما أراد فاعلها ذلك، من خلال الحيازة وعدم الإبلاغ والتسجيل لدى الجهة المختصة[2]، وهو الأمر الذي يمتد في الغالب لوقت طويل نسبيا، فجريمة الحيازة تمر بمرحلتين[3]: المرحلة الأولى؛ وهي مرحلة اقتراف المجرم سلوك الحيازة، بأن جعل الأثر المنقول تحت يده أو تحت سيطرته، وهذه هي النتيجة الإجرامية لهذا السلوك الذي يكون إيجابيا في هذه المرحلة. بينما المرحلة الثانية؛ هي مرحلة إتيان السلوك السلبي، والمتمثل في امتناع المجرم عن عدم الاستمرار في الحيازة، بعدم إبلاغ الجهة المختصة بغرض تسجيل الممتلك الثقافي المنقول. وتكون النتيجة الإجرامية احتمالية في هذه المرحلة، كخطر بيع الممتلك الثقافي المنقول أو تهريبه أو تلفه أو حتى إمكانية تعرضه للسرقة.

ويتمثل القصد الجنائي كأساس **للركن المعنوي** في هذه الجريمة، في اتجاه إرادة المجرم لحيازة الممتلكات الثقافية مع علمه بعدم جواز ذلك، أو أنه يجب عليه تسجيلها لدى جهة مختصة ولم يفعل ذلك. وإثبات جريمة الحيازة غير المشروعة للممتلكات الثقافية لا يشكل صعوبة، حيث يمكن إثباتها بمجرد ضبط ممتلكات ثقافية مع المجرم ولم يتم تسجيلها[4].

ذلك أن الحيازة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية تعني أن الحائز يعلم، أو يفترض فيه العلم بطبيعة المواد موضوع الحيازة[5]، لأن مجرد حيازة الممتلكات الثقافية دون تسجيل أو عرضها للبيع دليل

---

1 – عز الدين عثماني، "**الجرائم الواقعة على الآثار والممتلكات الثقافية في التشريع الجزائري والعقوبات المقررة لها**"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 08، العدد 01، جامعة تبسة، الجزائر، جوان 2015، ص 486.

2 – عبدالله عبدالله سعد الفوري، **نحو استراتيجية متطورة للحماية الإدارية والجنائية للتراث الثقافي في الجمهورية اليمنية: دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون عام وقانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2012، ص ص 493-494.

3 – فاطيمة حمادو، **مرجع سابق**، ص 342.

4 – أمين أحمد الحذيفي، **مرجع سابق**، ص 401.

5 – فايزة قلال، "**أشكال جرائم المساس بالتراث الثقافي**"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 21، العدد 02، جامعة باتنة 1، الجزائر، ديسمبر 2020، ص 327.

على سوء النية، إذ يفترض علمه بأنه لا يجوز له البيع، وإنما تسليمها للجهة المختصة مقابل تعويض عادل كمكافئة، ومنه ثبوت القصد الجنائي.

لم تحدد قوانين الآثار والتراث الثقافي في كل من السودان والجزائر عقوبة لجريمة حيازة الممتلكات الثقافية المنقولة دون ترخيص من الجهة المختصة أو دون تسجيلها، وهو ما يعني تطبيق المبادئ المعمول بها ضمن نصوص قانون العقوبات العام[1]. وهذا خلافا لتشريعات كثيرة أجنبية وعربية[2]، منها القانون اليمني رقم (8) لسنة 1997، والذي نصت المادة (40) منه على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز 150.000 ريال أو بالعقوبتين معا، كل من حاز أثرا منقولا بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

وفي ذات السياق حددت المادة (71) من النظام السعودي رقم (26) لسنة 1972 عقوبة حيازة الآثار بدون ترخيص، والمتمثلة في الحبس لمدة خمسة عشر يوما إلى ستة أشهر وبغرامة من خمسين إلى خمس مائة ريال أو بإحدى العقوبتين، لكل من اقتنى آثارا غير مسجلة أو أخذ أنقاضا أو أحجارا أو أتربة من مكان أثري بدون ترخيص. والملاحظ على هذه العقوبة أنها جاءت وجه التخفيف، وذلك بالتخيير بين الحبس والغرامة أو الجمع بينها حسب ما يراه القاضي، كما أن أقل مدة الحبس لهذه الجريمة لا تتوافق مع جسامة جريمة الحيازة غير المشروعة، وكذلك بالنسبة للغرامة المخففة.

بينما يعاقب القانون المصري رقم (3) لسنة 2010 طبقا لنص المادتين (43) و(44)، بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه أو بإحداهما على سبيل التخيير، كل من خالف أحكام المادة (6) من هذا القانون والتي تحظر حيازة الآثار، مع الحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأثر محل الجريمة والأجهزة والآلات والأدوات والسيارات المستخدمة فيها لصالح مجلس الآثار.

أما القانون العراقي فكان الأكثر تشديدا بين التشريعات العربية في العقاب على جريمة حيازة الممتلكات الثقافية؛ حيث نصت المادة (38) من القانون رقم (55) لسنة 2002 على أن يعاقب بالسجن

---

1 – أمين أحمد الحذيفي، **مرجع سابق**، ص 403. فقد نصت مثلا المادة (180) من القانون الجنائي السوداني على عقوبة من يحوز مالا مملوكا للغير، حيث جاء فيها أنه: **((1- يعد مرتكبا جريمة التملك الجنائي من يأخذ أو يعثر على مال مملوك للغير أو يستعيره، أو يحوزه عن طريق الخطأ، ثم يجحد ذلك المال أو يتصرف فيه بسوء قصد.**

2- من يرتكب جريمة التملك الجنائي يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا)).

2 – فيما يتعلق بموقف التشريعات المقارنة من الحيازة، ينظر: أشرف أحمد عبد الحفيظ، **الحماية الجنائية للآثار: في ظل أحكام القانون 117 لسنة 1983 وتعديلاته**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2016، ص ص 149–152.

مدة لا تزيد عن عشر سنوات وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للأثر، كل من لديه أثر منقول ولم يسلمه إلى السلطة الآثارية خلال ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ هذا القانون. وهي نفس العقوبة الموقعة طبقا لنص المادة (39)، على كل حائز تسبب في ضياع أو تلف كلي أو جزئي لمخطوطة أو مسكوكة أو مادة تراثية مسجلة، سواء بسوء نية أو بإهمال منه.

2. جريمة إخفاء الممتلكات الثقافية:

هي الجريمة التي يقدم فيها شخص على الإخفاء العمدي لممتلك ثقافي منقول، مختلس أو محصل من عمليات أبحاث أثرية. لتكون بهذا المفهوم مكملة في الغالب لجرائم ثقافية أو أثرية أخرى، وتحديدا جريمة سرقة الممتلكات الثقافية وجريمة البحث الأثري دون ترخيص، مع أنها تصنف جريمة مستقلة وقائمة بذاتها من حيث البناء القانوني وكذا العقوبة المقررة لها.

وعليه، يتمثل **الركن المادي** للجريمة في فعل إخفاء الممتلك الثقافي المنقول الناتج عن عملية سرقة على نحو ما ذكرت المادتين (387) و(388) من قانون العقوبات الجزائري، أو عن عملية تنقيب سواء كانت بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، أو حتى مجرد العثور عليه، أين يقوم المجرم بالاحتفاظ بالممتلك الثقافي المنقول سواء طالت المدة أو قصرت، وينتج عن ذلك ضرر أو مجرد احتمال التعرض للخطر ببيع الممتلك الثقافي أو تهريبه[1]. حيث تعد جريمة إخفاء الممتلكات الثقافية فهي من الجرائم المستمرة، التي يتطلب ركنها المادي نشاطا يحتمل بطبيعته أن يستغرق زمنا قابلا للامتداد والاستمرار كلما أراد الجاني ذلك[2].

ويأخذ هذا السلوك الإجرامي صورة الفعل السلبي بمجرد امتناع الشخص الذي وقع الممتلك الثقافي تحت سيطرته، عن إبلاغ المصالح المختصة بالعثور على ممتلك ثقافي؛ حيث يقتضي الإخفاء في الفقه القانوني الحيازة المادية للأثر، ويتحقق بتلقي الأثر أو بحيازته، ويقوم الإخفاء سواء حُجب الشيء المخفي أو لم يحجب وسواء أخفي عن الأنظار أم لم يُخف[3].

---

1 – آمال فكيري، **مرجع سابق**، ص 225.

غير أن المشرع الجزائري رجح أن يكون فعل الإخفاء بدافع البيع ولهذا جمع بين الجريمتين في مادة واحدة، واعتبر إخفاء أو بيع الممتلكات الثقافية جريمتين مستقلتين يعاقب عليهما بنفس العقوبة، وإن كانت جريمة البيع تأتي بعد جريمة الإخفاء من الناحية المنطقية، فلا يمكن بيع ممتلك ثقافي دون أن يكون الجاني قد ارتكب جريمة إخفاء الممتلكات الثقافية.

2 – حيث تمر هذه الجريمة بمرحلتين؛ تتمثل المرحلة الأولى في اقتراف الجاني فعل الإخفاء بأن يجعل الأثر المنقول تحت يده، أما المرحلة الثانية فتتمثل في عدم إبلاغ المصالح المختصة بفعل الأخذ، فيكون بدء الجريمة من اللحظة التي تتم فيها المرحلة الأولى وتنتهي بانتهاء حالة الاستمرار في المرحلة الثانية. ينظر: سوسن بوبكر، **مرجع سابق**، ص 462.

3 – ناصر صولة، "جرائم سرقة وإخفاء وتهريب الآثار: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، **مرجع سابق**، ص 610.

ويشمل وفقا للمادة (389 مكرر/2) من قانون العقوبات[1]، كل إخفاء أو تمويه للطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها، بما يؤدي لحرمان صاحبه منه ـ كنتيجة للإخفاء ـ سواء كان فردا أو دولة.

وقد حددت المادة (95) من القانون 98-04 أربع حالات تكوّن السلوك الإجرامي في الركن المادي، وهي:

- إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب، مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها؛
- إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر؛
- إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها؛
- إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو تجزئته.

أما بالنسبة **للركن المعنوي**، فتعد جريمة إخفاء الممتلكات الثقافية من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توافر القصد الجنائي، والمتمثل في اتجاه إرادة المجرم إلى الامتناع عن الإبلاغ بصرف النظر عما استند إليه هذا الامتناع من بواعث، مع علمه المفترض بالأصل غير الشرعي للممتلكات الثقافية المخفاة، كونها متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها وبأنها ملك للدولة؛ حيث يستخلص القصد الجنائي لدى الفاعل في جريمة إخفاء الممتلكات الثقافية من نص المادة (387) من قانون العقوبات، في قولها: **((كل من أخفى عمدا...))**، إضافة إلى الاستدلال بواقعة الحيازة المادية للأثر على توافر نية الامتناع عن الإبلاغ لدى الفاعل[2]، فإذا انتفى علمه بأن ما يخفيه أثر ثقافي انتفى القصد الجنائي لديه.

وتتأكد استقلالية الإخفاء بالنسبة للجريمة الأصلية (السرقة أو البحث الأثري دون ترخيص)، من خلال عدم الارتباط بينهما فيما يخص العقوبة **(الركن الشرعي)**؛ حيث تعاقب المادة (95) سالفة الذكر على جنحة إخفاء الممتلكات الثقافية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبالغرامة المالية التي تتراوح بين 100.000 دج و200.000 دج، أو بإحدى العقوبتين فقط، دون المساس بالمصادرات وبأي تعويضات عن الأضرار إن وجدت. وتضيف المادة (101) من نفس القانون أنه: **((يجب على كل حارس لممتلك ثقافي منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي و على كل مؤتمن عليه أن يبلغ خلال الأربع و العشرين (24)**

---

1 – القانون رقم 04-15، المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004، **يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، والمتضمن قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 71، المؤرخة في: 10 نوفمبر 2004.

2 – أسامة حسنين عبيد، **مرجع سابق**، ص ص 93-94.

ساعة عن اختفاء هذا الممتلك، وفي حالة عدم قيامه بذلك يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى200.000دج أو بإحدى العقوبتين فقط. وتضاعف العقوبة في حالة العود)).

لكن الملاحظ ابتداء، أن المشرع الجزائري ساوى في العقوبة المقدرة بين إخفاء الأثر وبيعه، وذلك لأن المجرم الذي يخفي الآثار تتجه إرادته بداهة إلى بيعها وتحقيق ربح من وراء ذلك. كما أن المشرع جرم فقط إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإصافي، وبالتالي يثور التساؤل حول إخفاء ممتلكات ثقافية غير مصنفة أو هي في انتظار التصنيف أو غير مسجلة في قائمة الجرد الإضافي[1]. إضافة إلى أن العقوبة يمكن أن تكون تخييرية وهو ما لا يضفي حماية فعالة على التراث الثقافي الوطني.

ولذلك ينبغي على المشرع تعديل المادة (95) بما لا يدع مجالا للتخيير في العقوبة، والحكم بالحبس والغرامة، لأن الإخفاء في حد ذاته هو ظرف مشدد العقوبة، فضلا عن اقترانه بنية التهريب، مع رفع الحد الأدنى والأقصى لمقدار العقوبة المالية لتناسب مع الجرم ولتحقق الردع المطلوب.

الفرع الرابع: الاستيلاء على الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة

لا يقتصر استلاب الممتلكات الثقافية على العصابات المنظمة والمهربين وتجار الآثار وهواة المنقبين والخبراء من علماء الآثار، بل تجاوز الأمر ذلك ليضم دولا وأنظمة بأسرها متورطة في الاستيلاء على الممتلكات الثقافية لدول أخرى، خاصة في زمن النزاعات المسلحة، نتيجة للإنفلات الأمني من جهة واختلال ميزان العلاقات الدولية من جهة أخرى؛ فعندما تكون العلاقات السياسية ـ الاقتصادية قائمة على مبدأ التكافؤ والاحترام المتبادل والتعاون، يستتبع ذلك أن تكون العلاقات الثقافية نزيهة وبناءة باعتبارها انعكاسا للمصالح السياسية والاقتصادية وفي خدمتها[2].

والعكس صحيح، حين تقوم العلاقات الدولية على مبدأ الاستعمار والتمييز العنصري تنحرف العلاقات الثقافية عن دورها في صناعة السلام، إلى محاولة إذلال الطرف المقابل وطمس هويته الثقافية من خلال سلبه الشواهد المتميزة من ماضيه الحضاري وتراثه القومي[3]. فقد أظهرت الأعمال الهمجية التي ارتكبت بحق التراث الثقافي خلال عدد كبير من النزاعات التي جرت في العقود الأربعة الأخيرة، أنه على

---

1 – ناصر صولة، التراث الثقافي وحمايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، **مرجع سابق**، ص 245.

2 – عبد الجبار داوود البصري، "**الاستنزاف الثقافي والنظام الإعلامي الجديد**"، بحث مقدم إلى الندوة الفكرية المنظمة من طرف المجمع العلمي العراقي في بغداد سنة 1989. منشور في كتاب جماعي: **إشكالية العلاقة الثقافية مع الغرب**، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، لبنان، ماي 1997، ص ص 253-254.

3 – حول تاريخ استهداف الممتلكات الثقافية في الحروب، ينظر: بغداد عبد المنعم، **التراث في أتون الحرب: المخطوط العربي من القرن الخامس حتى اليوم**، (معهد المخطوطات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم)، الطبعة الأولى، مصر، 2014.

المجتمع الدولي أن يواجه تحديات جديدة لم تؤخذ بالاعتبار إلا جزئيا في إطار المفاوضات حول اتفاقية لاهاي لعام 1954.

كما أن النزاعات المعاصرة زيادة على عددها، غالبا ما تكون داخلية وذات طابع إثني، فتتملص بالتالي من القانون الدولي الخاص بالحروب التقليدية بين الدول، إلى جانب أن أغلبها إنما يقع في دول ذات تراث حضاري وثقافي غني يرجع إلى حضارات ذات آلاف السنين، مما ترتب عليه نهب ممنهج ورواج للتجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية، والتي باتت تستخدم في تمويل الإرهاب وعمليات القتال في إطار ما أصبح يعرف بـ"اقتصادات الصراع"[1].

تماشيا مع ذلك، لا بد من التمييز بين الممارسات المتعلقة باستلاب الممتلكات الثقافية وتسربها إلى خارج بلدان الأصلية، بسبب النزاعات المسلحة بنوعيها الدولية وغير الدولية، وتكييفها على ضوء قواعد القانون الدولي بما يرتب الحق في استردادها؛ حيث ذكر الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998[2] ثلاثة صور للجرائم الدولية[3] التي يمكن أن تمس الممتلكات الثقافية المنقولة، وتشمل أمثلة كثيرة كالسرقة، الاختلاس، الحجز، الإستيلاء، الغنيمة، المصادرة، السلب والنهب، التصدير والنقل غير المشروع للممتلكات الثقافية.

وعليه، يأتي تفصيل هذه الانتهاكات بما يسمح بتحديد تحت أي جريمة دولية تنضوي، وبيان أركانها في القانون الدولي الجنائي، وذلك على النحو الآتي:

أولا. جريمة الحرب:

يشكل الاعتداء على ممتلكات ثقافية في سياق نزاع مسلح جريمة من جرائم الحرب في أحكام القانون الدولي الإنساني[4]، حسبما تنص عليه الفقرة الخامسة من المادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول

---

1 – ينظر بالتفصيل: نسيم بهلول، "**التراث الثقافي الإنساني في المنطقة العربية والخطاب الجهادي: بين سلوك التدمير وخطاب التحريم**" مجلة ذوات الإلكترونية، العدد 27، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، الرباط، 2016، ص 20.

2 – **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998**، المعمم بوصفه وثيقة الأمم المتحدة رقم (**A/CONF.183/9**)، تم اعتماده خلال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المنعقد بروما ما بين: 15 جوان – 17 جويلية 1998، ودخل حيز النفاذ بتاريخ: 1 جويلية 2002.

3 – في تفصيل الجرائم الدولية، ينظر: علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2001. وأيضا: أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة: مكتبة صادر ناشرون، (مكتبة صادر ناشرون؛ السفارة السويسرية في لبنان)، الطبعة الأولى، لبنان، 2015. وأيضا: محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.

4 – حازم محمد عتلم، **قانون النزاعات المسلحة الدولية: المدخل والنطاق الزمني**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2002، ص 131.

لاتفاقيات جنيف لعام 1977 بالقول: **((تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات، ولهذا البروتوكول بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق))**، والمادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ووفقا للعرف الدولي أيضا الذي يعتبر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تشكل جرائم حرب (القاعدة العرفية رقم 156)[1]. ومن ثم يكون الاستحواذ على ممتلكات ثقافية منقولة محمية بموجب هذا القانون جريمة حرب ثقافية[2]، وذلك متى توفرت الأركان المطلوبة طبقا لما جاء في وثيقة أركان جرائم الحرب[3].

1. وجود انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني:

وهو الركن المادي للجريمة؛ فلا بد من وجود سلوك غير مشروع يرتكب خلافا للقواعد الإنسانية الاتفاقية أو العرفية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، يتمثل في صورة انتهاك جسيم أو اعتداء خطير على المصلحة المحمية.

ولم تضع هذه القواعد الدولية التي تبدو أكثر وضوحا فيما يتعلق بالجرائم ضد الممتلكات الثقافية، تعريفا للانتهاكات الجسيمة والخطيرة وتمييزها عن الانتهاكات البسيطة، حيث اكتفت بتوصيف هذه الانتهاكات من خلال تعدادها، والتي يلاحظ أنها تأخذ جميعها سلوكا إيجابيا يمكن نسبته إلى الدولة المعتدية، كونه صادرا عن أفراد تابعين لجيشها.

فالمادة (14) من اتفاقية لاهاي لعام 1954 تقر بحصانة الممتلكات الثقافية ضد الحجز والاستيلاء والغنيمة؛ ذلك أنه لا يجوز حجز أو مصادرة الممتلكات الثقافية بأي حال من الأحوال كتعويضات حرب، ولا الاستيلاء عليها من أي طرف على أنها غنائم يخولها له انتصاره[4]، ولا تملكها بفضل التقادم المكسب أو المسقط[5].

أما البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999، الذي يعتبر الوثيقة الأهم حاليا لتوفير الحماية للممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة؛ فقد حددت المادة (15) منه الأفعال التي تشكل

---

1 – جون ـ ماري هنكرتس؛ لويز دوزوالد ـ بك، **مرجع سابق**، ص 499.

2 – عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي العام، **مرجع سابق**، ص 154.

3 – زياد عيتاني، **المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2009، ص 231. وللإطلاع على **وثيقة أركان الجرائم**، التي اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك، خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002، ينظر: وائل أنور بندق، **موسوعة القانون الدولي للحرب**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2000، ص 499.

4 – حبيب عباس علي مانع الجنيد، **مرجع سابق**، ص 93.

5 – Charles Rousseau, **Le droit des conflits armés**, Editions A. Pedone, Paris, 1983, p. 259.

انتهاكات جسيمة ضد الممتلكات الثقافي)، وذكرت منها في الفقرة الأولى جريمة الاستيلاء (البند ج) وجرائم السرقة والنهب واختلاس ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية (البند هـ)، وهو نفس ما ذهبت إليه المادة (3/4) من اتفاقية لاهاي لعام 1954 التي تقضي بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية[1].

حيث يرد السلب والنهب بنفس المعنى في المعاجم العسكرية، للدلالة على أخذ الطرف المحتل للممتلكات الثقافية على وجه العلانية معتدا بقوته[2]، وذلك في ظل الارتباط التاريخي الوثيق بين الحرب والنهب[3]. على غرار ترحيل الأرشيف الجزائري إلى فرنسا قبيل الاستقلال[4]، إضافة إلى مدفع "بابا مرزوق" الذي يشكل أحد أهم القضايا المطروحة حتى اليوم ضمن مطالب تسوية الذاكرة بين الجزائر وباريس.

وتقع هذه التصرفات غالبا من أفراد الجيوش وكذا من موظفي قوات حفظ السلام[5]، خصوصا مع إعفائهم من الضرائب المباشرة ومن الحقوق الجمركية على الاستيراد والتصدير[6]، فرغم أن نشرة الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة الصادرة في: 6 أوت 1999 حول إحترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي

---

1 – وفيما يخص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فقد نصت المادة (3) منه على تحريم النهب، ونفس الشيء نصت عليه المادة (4) من النظام الأساسي لرواندا والمادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون، بينما لم يميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية فيما يتعلق بحظر النهب، فنصت على ذلك المادتين (8/2/ب/16) و(8/2/هـ/5) على التوالي.

ينظر: جون ـ ماري هنكرتس؛ لويز دوزوالد ـ بك، **مرجع سابق**، ص ص 162–163.

2 – القوات المسلحة للجمهورية العربية المتحدة، **المعجم العسكري الموحد: فرنسي ـ عربي**، القسم الأول، دون دار نشر، القاهرة، 1961، ص 450. ويتميز السلب عن النهب في الفقه الإسلامي؛ حيث يعني الأول اختلاس الشيء عيانا ثم الهرب، بينما يعني النهب الغنيمة، بأن يؤخذ الشيء قهرا مع العلم به. ينظر: عمر فرقاني، **المسؤولية الدولية الناجمة عن انتهاكات الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، الجزائر، 2022، ص 58.

3 – فوجيك كوفالسكي، **مرجع سابق**، ص 86.

4 – عبد القادر دوحة، **مرجع سابق**، ص ص 41–42.

5 – حول النظام القانوني لقوات حفظ السلام، يراجع بالتفصيل: عبد السلام زروال، **عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، تخصص: علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009–2010. وأيضا:

The Department of Peacekeeping Operations, **United Nations Peacekeeping Operations: Principles and Guidelines**, United Nations Secretariat, New York, 2008.

6 – سليم حداد، **قوات الأمم المتحدة المؤقتة العاملة في لبنان: ظروف إنشائها، تنظيمها والمهام الموكلة إليها**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد)، بيروت، 1983، ص 144. ومنذ سنة 1990 قام الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد نموذج إتفاق حول مركز القوات الخاص بعمليات حفظ السلام، يتضمن الإمتيازات والحصانات والممارسات السارية على عمليات حفظ السلام. ينظر:

Evelyne Lagrange, **Les opérations de maintien de la paix et le chapitre VII de la Charte des Nations Unies**, Edition Montchrestien, Paris ,1999, p. 63.

الإنساني (المادة 6.6)، تمنع وبشكل خاص سرقة ونهب واختلاس الممتلكات الثقافية[1]، إلا أن خروقات كثيرة سجلت في هذا الصدد؛ منها ما حصل في البوسنة والهرسك أثناء النزاع الصربي ـ البوسني أين قامت بعض قوات حفظ السلام (الكتيبة الفرنسية)، بالاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة (تحف، عملات نقدية ومجوهرات)، واكتشف ذلك أوائل جانفي 1993 ورغم مصادرة هذه الجريمة الموثقة إلا أنه تم الإفراج عن الفاعلين مع سكوت مطبق من الإعلام الدولي عن الحادثة[2]، كما ذكرت حوادث مماثلة في العراق[3].

بينما صنفت المادتان (9) و(2/21) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999، و(القاعدة العرفية رقم 41)[4]، إجراء أي عمليات تنقيب عن ممتلكات ثقافية في الأراضي المحتلة، إلى جانب التصدير أو النقل غير المشروع لممتلكات ثقافية من أراض محتلة بالمخالفة لأحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954 أو لهذا البروتوكول، انتهاكا من نوع آخر دون تحديد طبيعته[5].

---

1 – Unesco, "**Rapport Sur la mise en oeuvre de la convention pour la protection des biens culturels en cas de conflit arme adopte a LAHAYE en 1954 et de ses deux protocoles de 1954 et 1999**", Rapport sur les activités de 1995 a 2004, Unesco, Document N° (**CLT-2005/WS/6**), Paris, 2005, para 28, p 5.

وأيضا: اليونسكو، **حماية الممتلكات الثقافية: تدريب عبر الأنترنت للجيش والشرطة وجهات إنفاذ القانون**، (مكتب اليونسكو الميداني بالقاهرة؛ معهد التدريب على عمليات السالم)، باريس، 2021، ص 8 و11.

2 – حسام علي عبد الخالق الشيخة، **مرجع سابق**، ص ص 363–364.

3 – فيما يتعلق بسرقة ونهب واختلاس الممتلكات الثقافية العراقية، ينظر بالتفصيل: سعد عزت خليل السعدي، **الآليات القانونية لحماية واسترداد الممتلكات الثقافية العراقية: المسروقة أثناء فترة اجتياح القوات الأمريكية للعراق في 2003**، رسالة ماجستير في القانون، كلية القانون، جامعة آل البيت، العراق، ماي 2015، ص ص 26–33. وأيضا: قاسم جباري لطيف المرشدي، "**أهمية الآثار والتراث الحضاري في العراق ومدى فاعلية الإجراءات القانونية في حمايتها**"، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 03، العدد 02، جامعة الزيتونة الأردنية، الأردن، 2022، ص ص 171–174.

4 – Jean-Marie Henckaerts; Louise Doswald-Beck, **Op.cit.**, pp. 803-813.

5 – يمكن تمييز الانتهاكات الجسيمة عن الانتهاكات البسيطة من حيث النتائج المترتبة عليها؛ حيث أنها تستتبع التزام الدول الأطراف باتخاذ جملة من الإجراءات في إطار ملاحقة وتسليم كل الأشخاص المتهمين باقترافها، تطبيقا لمبدأ الاختصاص العالمي (المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999)، كالتزام مطلق لا يمكن بمقتضاه لأي دولة طرف أن تتحلل من أية مسؤولية قانونية تترتب على الانتهاكات الجسيمة.

أما الانتهاكات البسيطة فتمثل نوعا ثانيا من الانتهاكات الجسيمة، لأنها لا ترتبط بنفس النتائج المذكورة؛ إذ أنه ليس على الدول الأطراف أن تقمعها بعقوبات جنائية إلا إذا اقترف الفعل على إقليمها أو كان المتهم أحد رعاياها. ولذلك نصت المادة (21) البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999، على مجرد أن تتبنى كل دولة طرف، دون إخلال بالمادة (28) من اتفاقية لاهاي لعام 1954، التدابير التشريعية أو الإدارية أو التأديبية التي يمكن أن تكون لازمة لوقف الانتهاكات التي ترتكب بالمخالفة لقواعد حماية الممتلكات الثقافية وقت نزاع مسلح، من غير أن تدرج في عداد الانتهاكات الجسيمة.

ينظر: فريتس كالسهوفن؛ ليزابيث تسغفلد، **ضوابط تحكم خوض الحرب: مدخل للقانون الدولي الإنساني**، ترجمة: أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، جنيف، جوان 2004، ص 94.

فإذا كان الاستيلاء على الممتلكات الثقافية أو نهبها غير جائز، فمن الأولى ألا يجوز الاحتفاظ بها إن كانت قد صدّرت بطريقة غير شرعية. وفي هذا السياق تشير المعطيات المتوفرة حول التنقيبات الإسرائيلية في القدس والضفة الغربية إلى اتجاه تصاعدي كما ونوعا منذ عام 1967، كما تم نقل آلاف القطع الأثرية من المناطق الفلسطينية المحتلة بصورة مخالفة للقانون الدولي[1].

ومن الناحية العملية، وإعمالا للقواعد المتقدمة حكمت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بإدانة العديد من المتهمين عن تبديد المتلكات الثقافية المنقولة عموما، باعتبار ذلك جريمة حرب لا تبررها الضرورات العسكرية[2]. كما التزمت العراق بموجب قرار مجلس الأمن رقم (666/1990) وتحت إشراف وحدة استرداد الممتلكات التابعة للأمم المتحدة، برد عدد معتبر من الممتلكات الثقافية التي تم مصادرتها أو الاستيلاء عليها في دولة الكويت إبان الغزو العراقي[3].

2. وقوع الانتهاك على مصلحة دولية محمية أو قيمة إنسانية جوهرية للمجتمع الدولي:

وهو ركن الدولية؛ فالمصلحة المحمية لابد أن تتصف بالصفة الدولية أو كونها إحدى القيم الإنسانية الكبرى التي يسعى المجتمع الدولي لإضفاء الحماية الجنائية عليها، فإذا كانت المصلحة أو القيمة محل الاعتداء تهم الجماعة الدولية مجتمعة فإن الاعتداء عليها يكون جريمة دولية (العنصر الموضوعي).

حيث تعد جريمة الحرب الثقافية من الجرائم المادية ذات الضرر، لأن السلوك الإجرامي يكون مقترنا بنتيجة يجرمها القانون الدولي الجنائي، من خلال وقوع اعتداء فعلي على الممتلكات الثقافية التي تهم المجتمع الدولي بأسره[4].

فالممتلكات الثقافية المنقولة تمثل مصلحة أساسية مشتركة للجماعة الدولية، يجب تعلو على المصالح الذاتية للأطراف المتنازعة أثناء نزاع مسلح؛ فيكون تبديد القطع الأثرية أو الاستحواذ على الأعمال الفنية أو المخطوطات التاريخية أو غيرها، وهي لا تشكل أهدافا عسكرية أثناء نزاع مسلح، اعتداءً على

---

1 – صلاح الدين هدوش، **مرجع سابق**، ص 353.

2 – مهجه محمد عبد الكريم، "**الجهود الدولية للحفاظ على الممتلكات الثقافية إبان النزاعات المسلحة**"، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد 21، العدد 01، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، 2019، ص ص 844-846.
وأيضا: روجر أوكيف وآخرون، **حماية الممتلكات الثقافية: دليل عسكري**، ترجمة: اليونسكو، اليونسكو، باريس، 2017، ص ص 109-111.

3 – فادي نعيم عثمان ابريوش، **الحماية القانونية للممتلكات الثقافية الفلسطينية في القانون الدولي**، رسالة ماجستير في القانون، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة القدس، فلسطين، جوان 2007، ص 123.

4 – عمر فرقاني، المسؤولية الدولية الناجمة عن انتهاكات الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، **مرجع سابق**، ص 226.

مصلحة أساسية وقيمة جوهرية للمجتمع الدولي وإخلالا بالنظام العام الدولي[1]، وذلك على أساس فكرة الاعتداء على الحقوق الثقافية للإنسان (باعتباره شخصا طبيعيا)، أو للإنسانية (باعتبارها شخصا معنويا دوليا بدأ يتأصل تدريجيا في القانون الدولي)[2].

فحقوق الإنسان الثقافية والدينية ترتبط بالحفاظ على الهوية الثقافية للأفراد وذاكرة الشعوب وضميرها الجماعي، وهي مكفولة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، حيث جاء في المادة (30) من تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا لعام 1993 أن[3]: **((الانتهاكات الجسيمة والمنهجية تشكل عقبات خطيرة أمام التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ومن بينها إنكار حقوقه الثقافية))**.

أما بالنسبة لحقوق الإنسانية الثقافية فهي ترتبط بفكرة الحفاظ على التراث المشترك للإنسانية، التي تعني الجنس البشري مجردا من انتمائه لدولة أو أخرى، أي العالم أجمع؛ حيث تظهر العلاقة بين الإنسانية والتراث المشترك في كون الإنسانية صاحبة حق فيما يدخل ضمن التراث المشترك[4]، فيكون الاعتداء على التراث المشترك الثقافي في جانبه المادي أثناء نزاع مسلح، اعتداء على حق ثقافي يعود لهذه الإنسانية مثلها مثل الإنسان والشعوب تماما، وهذا ما جاءت به ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1954.

3. أن يكون الانتهاك عن علم وإرادة:

وهو محور الركن المعنوي؛ حيث تفترض جريمة الحرب الثقافية كجريمة دولية عمدية، صدور الفعل المكون لها عن شخص من أشخاص القانون الدولي ذو إرادة معتبرة قانونا (العنصر الشخصي)، بمعنى أن يرتكبها شخص طبيعي يتصرف باسم أو لحساب دولة أو منظمة دولية أو جهة غير حكومية أو بتشجيع منها.

وذلك بأن يتعمد (القصد الجنائي) مرتكب هذه الجريمة جعل هدف الاعتداء هو الممتلكات الثقافية شريطة ألا تشكل أهدافا عسكرية، وأن يصدر السلوك المادي في سياق نزاع مسلح ويكون مقترنا به، بحيث يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الفعلية التي تثبت وجود نزاع مسلح، وعلى علم بأن أفعاله تنطوي

---

1 – عدي سفر عبد القادر، **الحماية الدولية للآثار**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2016، ص 352.

2– لمعلومات أكثر في هذا الخصوص، يراجع: حليمة بسعود، **مفهوم الإنسانية وتطبيقاته في القانون الدولي العام**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008–2009.

3 – **الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا عام 1993 (إعلان وبرنامج عمل فيينا)**، صدرت عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا خلال الفترة من: 14 إلى 25 جوان 1993، وثيقة رقم (**A/CONF.157/24 Part I**)، ص 20.

4 – سبق تفصيل العلاقة بين الإنسانية والتراث المشترك ضمن الفرع الرابع من المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الأول.

على مخالفة لقوانين وأعراف الحرب على نحو ما حدده القانون الدولي الإنساني، وعلى علم بالنتيجة التي ستترتب على ذلك في سياق المسار العادي للأحداث، وهي المساس بمصالح أو حقوق دولية[1].

وتظهر النية الإجرامية للطرف الفاعل وفقا لما نصت عليه المادة (1/7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للعام 1998، من خلال تكرار الانتهاكات على نطاق واسع من دون مبرر تمليه الضرورات العسكرية، أو كونها تأتي في إطار سياسة منظمة وممنهجة لاستهداف الممتلكات الثقافية[2]. حيث أنه من الصعب الاستنتاج من كل حالات النهب والاستيلاء على آثار دولة ما وتراثها التاريخي ألا تكون هناك نية مبيتة لتدمير ذاكرة شعبها وتاريخها وحضارتها، وهذا ما يجعل الممتلكات الثقافية رهانات حربية، لأن القضاء الشامل على العدو يتبعه أيضا سلبه كل ما يمثل هويته وثقافته وشخصيته[3].

أما بالنسبة لشرط الإرادة، فتطرح هنا مسألة تقاسم أعباء المسؤولية بين الرئيس والمرؤوس في الحالة التي يؤمر فيها المرؤوس بتنفيذ أمر مخالف لقواعد حماية الممتلكات الثقافية أثناء نزاع مسلح؛ حيث أن الوثائق المعنية لم تتعرض لذلك رغم أن مشروع البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977 كان يتضمن هذه الحالة. وعليه يرى الأستاذ "*Igor*" أنه يجوز مساءلة أي شخص نفذ الأمر الوارد إليه من رئيسه إذا كان يتضمن انتهاكا صارخا للقواعد الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، وقد يكون تصدير ممتلكات ثقافية مثلا[4].

في حين أنه بالرجوع إلى المادة (2/86) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977 يتحمل الرئيس والمرؤوس كلاهما أعباء المسؤولية الجنائية والتأديبية، إذا كان الأول يعلم أو كانت لديه معلومات تسمح له أن يستخلص من ظروف الحال أن الثاني ارتكب أو يوشك أن يرتكب مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولم يتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لمنع وقوعها[5].

ومعلوم أن تكوين القادة والضباط في مجال القانون الدولي الإنساني أعلى مستوى من الجنود العاديين، مما يرجح عدم التعرض للممتلكات الثقافية أثناء العمليات العسكرية أو يجعله احتمالا ضعيفا،

---

1 – المادة (2/30/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للعام 1998.

2 – Hirad Abtahi, "**The Protection of Cultural Property in Times of Armed Conflict: The Practice of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia**", The Harvard Human Rights Journal (HHRJ), Volume 14, Harvard College, The United States of America, Spring 2001, p 18.

3 – Jiri Toman , **La protection des biens culturels en cas de conflit armé: Commentaire de la Convention de La Haye du 14 mai 1954**, Éditions Unesco, Paris, 1994, p. 20.

4 – عبد الرحيم خياري، **مرجع سابق**، ص 143.

5 – وهذا أيضا ما نصت عليه القواعد العرفية رقم (153)، (154) و(155). ينظر: جون ـ ماري هنكرتس؛ لويز دوزوالد ـ بك، **مرجع سابق**، ص ص 487–495.

كما أن وجود عاملين مؤهلين ومستشارين قانونين تلقوا تعليما وتدريبا متخصصا ضمن القوات المسلحة، يسمح بمعرفة هذه الممتلكات وأغراضها، وبالتالي ينتفي العذر بجهل بطبيعة الممتلكات محل الاعتداء والقواعد القانونية المنظمة للحماية كجزء لا يتجزأ من أية عقيدة عسكرية[1].

غير أنه من الناحية الواقعية، غالبا ما يكون استهداف الممتلكات الثقافية متعمدا في النزاعات المسلحة؛ فالاستيلاء على الآثار أو الأعمال الفنية يرمي إلى تحقيق انتصار نفسي من خلال تحطيم هوية الخصم والقضاء على تاريخه وثقافته وإيمانه، بغية محو كل أثر لوجوده[2].

وبهذا لا تبدو جرائم الحرب الثقافية في العراق سواء بسبب الاحتلال الأمريكي (حروب الخليج الثلاثة) أو بسبب التنظيمات الإرهابية (داعش)، اعتباطية الحدوث أو مجرد ناتج ثانوي للحرب على الإرهاب أو لنشر الديمقراطية وحقوق الإنسان كما زُعم، بل تأتي في إطار خطة متعمدة لتحطيم حضارة العراق التي تمتد لأكثر من ستة آلاف سنة وهويته الثقافية، فنهب وسرقة متاحف بغداد هي عملية إستراتيجية ذات مستوى عال من الإجرام الدولي[3].

كما أنه بتطبيق الأركان السابقة على الوضعية الفلسطينية يتضح تماما أن ما قامت وتقوم به السلطات الإسرائيلية من استحواذ متواتر على الممتلكات الثقافية الفلسطينية يشكل كله جريمة حرب ثقافية بالمفهوم السابق، وذلك بهدف الإمعان في محو الشخصية الفلسطينية وإتمام عملية التهويد.

وما يؤكد السياسة الإسرائيلية الممنهجة هو اتساع نطاق الممارسات الإجرامية المخالفة لكل الوثائق والأعراف الدولية ذات الصلة سواء من ناحية حجم الانتهاكات أو من ناحية تكرارها؛ فقد عمدت السلطات الإسرائيلية منذ بداية الاحتلال إلى عملية سطو منظم على ما استطاعت سرقته من آثار وممتلكات دينية وثقافية، بما في ذلك نقل مخطوطات البحر الميت أهم كنوز المتحف الفلسطيني، إلى المتحف الإسرائيلي[4]. بالإضافة إلى مخطط الحفريات الممنهجة تحت أسوار المسجد الأقصى بذريعة الكشف العلمي الأثري، مع

---

1 – Friedrich T. Schipper; Holger Eichberger, "**The Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict: The Cultural Property Protection Officer as a Liaison Between the Military and the Civil Sector**", Present Pasts journal, Volume 2, Issue 01, Ubiquity Press, United Kingdom, August 2010, pp.173-176.

2 – Hirad Abtahi, **Op.cit.**, pp. 1-3.

3 – الطاهر زديك؛ العربي رزق الله بن مهيدي، "**العولمة وتقويض مبدأ السيادة**"، مجلة الباحث، المجلد 02، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، جوان 2003، ص 37.

وينظر بالتفصيل: عدي سفر عبد القادر، **مرجع سابق**، ص ص 407-415.

4 – محسن محمد صالح، **التقرير الإستراتيجي الفلسطيني لسنة 2006**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى، لبنان، 2007، ص 243.

ما يرافق هذه الحفريات من عمليات نهب بغرض الاتجار بالمكتشفات الأثرية التي هي ملك عربي إسلامي يحظر نقله من الأراضي المحتلة[1].

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية:

تأخذ الجرائم الثقافية وصف الجريمة ضد الإنسانية[2]، إذا تم استهداف الممتلكات الثقافية على أسس تمييزية؛ في إطار اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان المدنيين لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بفعل الاضطهاد نفسه أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حتى ولو لم ترتكب في زمن الحرب[3].

ويشترط لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في الجرائم ضد الإنسانية توافر ثلاثة أركان، بالإضافة إلى الركن الشرعي المتعلق بالتجريم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للعام 1998:

1. الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية:

إن الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية يقوم على مجموعة من الأفعال الخطيرة التي تصيب إحدى المصالح الجوهرية لمجموعة من البشر يجمعهم رباط واحد سياسي أو عرقي أو ديني أو ثقافي أو قومي أو اثني أو متعلق بنوع الجنس، فالمجني عليهم في هذه الجريمة هم الذين ينتمون إلى عقيدة دينية واحدة أو مذهب سياسي واحد أو قومية واحدة[4].

وذلك بصفة متكررة لهذا النهج السلوكي عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة[5].

---

1 – ينظر في تفصيل ذلك: زهير خميسي، **الحماية القانونية للأماكن الدينية المقدسة في القانون الدولي: دراسة قانونية لوضعية القدس**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2017-2018، ص ص 158-165. وأيضا: خديجة أوهيبة، "**سياسة الحفريات اليهودية في القدس وموقف منظمة المؤتمر الإسلامي من ذلك**" مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد 14، العدد 18، كلية العلوم الإنسانية الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، مارس 2013، ص ص 451-454.

2 – في تفصيل أحكام الجريمة ضد الإنسانية، ينظر: وليم نجيب جورج نصار، **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي**، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، لبنان، أفريل 2014.

3 – المادة (7/1/ح) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للعام 1998.

4 – محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص 551.

5 – المادة (7/2/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للعام 1998.

غير أن جريمة الاضطهاد هي السلوك الإجرامي الأكثر ارتباطا باستهداف الممتلكات الثقافية، فيما يتعلق بالركن المادي للجريمة ضد الإنسانية، ولعل ذلك ما يبرر أنها الجريمة اللاإنسانية الوحيدة من بين الجرائم ضد الإنسانية التي يشترط أن ترتكب على أسس تمييزية[1].

ويعني الاضطهاد في أحكام الفقرة الثانية من المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حرمان جماعة من السكان أو مجموعة السكان حرمانا متعمدا أو شديدا من الحقوق الإنسانية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب الهوية الثقافية للجماعة أو المجموع. حيث يمثل الاستيلاء على الممتلكات الثقافية أو تدميرها أحد العناصر الواضحة لجريمة الاضطهاد ومظهرا من مظاهرها[2]. فهو بهذا المفهوم سلوك إجرامي ذو نشاط إيجابي يتصف بعدم الإنسانية، لأن من شأنه أن يلحق أضرارا بالغة ذات طابع ثقافي في محاولة لمحو هوية جماعة معينة، بسبب انتمائهم العرقي أو الديني أو الإثني.

ويخلص جانب فقهي في هذا السياق، إلى تأكيد المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا باستمرار على اعتبار استهداف التراث الثقافي والديني مندرجا ضمن الأفعال التي تشكل هجوما واسع النطاق ومنهجيا ضد المدنيين، فيما يتعلق بجريمة الاضطهاد، وحيث أن الاستحواذ على التراث الثقافي مثل تدميره يجب أن يكون مرتبطا بقصد التمييز، فإذا شكلت هذه الممتلكات الثقافية قيمة جوهرية لمجموعة سكانية معينة فإن هذا الاستيلاء يكون تمييزيا بحكم الواقع[3].

2. الركن الدولي للجريمة ضد الإنسانية:

يكفي لقيام الركن الدولي تكييف الأفعال المادية للاضطهاد بأنها جريمة ضد الإنسانية، ويتوقف ذلك على توفر معيارين:

أ. أن تكون المصلحة المعتدى عليها مشمولة بالحماية الدولية:

وهو ما يجعل من الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية جريمة دولية بطبيعتها، لكونها تتعدى على قيم جوهرية وحقوق يحميها القانون الدولي الجنائي (العنصر الموضوعي)، بحيث يترتب على السلوكات

---

1 – أنطونيو كاسيزي، **مرجع سابق**، ص ص 185-186.

وأيضا: محمد سعد حمد، **تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في الجرائم ضد الإنسانية**، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014، ص 82.

2 – سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، **حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2012-2013، ص 363.

3 – Sebastián A. Green Martínez, "**Destruction of Cultural Heritage in Northern Mali**", The Journal of International Criminal Justice, Volume 13, Issue 5, Oxford University Press, The United Kingdom, December 2015, p. 1087.

المحظورة ضرر يصيب مصالح الجماعة الدولية، كما أنها تنطوي على اعتداء جسيم على حقوق الإنسان الأساسية (الممتلكات الثقافية محل الاعتداء) بما يشكل خرقا للنظام العام الدولي، أو ترتكب ضد الإنسانية التي صارت من موضوعات القانون الدولي واهتماماته.

ب. أن يرتكب الاعتداء في إطار هجوم منهجي أو واسع النطاق:

يلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للعام 1998 لا يشترط ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح أو ارتكابها في زمن الحرب، وإنما يتطلب بشكل أساسي ارتكابها في إطار هجوم منهجي أو واسع النطاق.

وذلك بأن تكون الجريمة قد وقعت ضد جماعات تربطهم ثقافة أو عقيدة موحدة، تنفيذا لخطة عامة مرسومة من جانب شخص دولي (العنصر الشخصي) أو لحسابه أو بناء على تغاضيه، أو تنفيذا لسياسة متعمدة على درجة عالية من التخطيط والتنظيم وليس بصورة عرضية أو بشكل عشوائي، وفي هذه الحالة يمكن أن يكون الجاني أو المجني عليه من نفس الجنسية ومن رعايا نفس الدول[1].

إضافة إلى ارتكاب هذه الاعتداءات على نطاق واسع، أي كجزء من نمط ثابت يشمل عددا كبيرا من التصرفات المجرمة والتي ينتج عنها عدد كبير من الضحايا (جماعة من السكان المدنيين)، وليست أعمالا فردية معزولة[2].

3. الركن المعنوي للجريمة ضد الإنسانية:

تقع الجرائم ضد الإنسانية بصورة عمدية لا مجال للخطأ فيها، وبذلك فهي تتطلب قصدا جنائيا مكونا من عنصري العلم والإرادة مناطا للمساءلة الجنائية؛ أي أن يعلم الجاني بأن ما يأتيه من سلوك هو فعل مجرم ومعاقب عليه وفقا لقواعد القانون الدولي العام ذات الصلة، ومع ذلك أراد ارتكاب هذا السلوك غير الإنساني بسلب الممتلكات الثقافية لجماعة معينة وأصر على تحقيق النتيجة الإجرامية المترتبة عليه، من خلال النيل من حقوقها الأساسية إما في صورة إهدار كلي لها أو في صورة الحط من قيمتها. فإذا انتفت هذه الغاية ينتفي الركن المعنوي ولا تقع الجريمة ضد الإنسانية، وإن كان يمكن أن تتوافر جريمة دولية أخرى مثل جرائم الحرب أو مجرد جريمة داخلية[3].

---

1 – محمد عبد المنعم عبد الخالق، **الجرائم الدولية: دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب**، دار النهضة المصرية، الطبعة الأولى، مصر، 1989، ص 341.

2 – ياسر حسن كلزي، **المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني: دراسة تحليلية تطبيقية**، أطروحة دكتوراه في العدالة الجنائية، تخصص: علوم أمنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 243.

3 – علي عبد القادر القهوجي، **مرجع سابق**، ص 125.

وجوهر هذا الركن ينطوي على اتجاه نية الفاعل (الإرادة)، ولهذا سميت نية ارتكاب الفعل بأنها نية آثمة، وهي قوة نفسية تقوم على الإدراك لدى الفرد دليلا على نضجه العقلي وعدم معاناته من الاختلالات التي تؤثر على قواه العقلية[1]، وذلك عن طريق انصراف إرادته الواعية سندا لنص المادة (30) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للعام 1998، نحو إحداث النتيجة الإجرامية من وراء سلوكه الإجرامي، أو يكفي أن يكون عالما بأن هذه النتيجة سوف تحصل في السياق العادي للأحداث وارتضى القيام بفعله هذا.

كما يشترط أن ترتكب الأفعال المكونة للركن المادي كجزء من هجوم واسع النطاق اتجاه مجموعة مدنيين، تربط بين أفرادها وحدة قومية أو سياسية أو عرقية أو إثنية أو دينية، أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك التمييزي جزءا من ذلك الهجوم.

وهو ما جعل قيام الجريمة ضد الإنسانية بالنسبة لفعل الاضطهاد المذكور في نص المادة (7/1/ح) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للعام 1998، رهنا بتوافر نية تمييزية لدى مرتكب الجريمة كقصد جنائي خاص[2]، من خلال وجوب العلم بتفاصيل معينة في واقعة الاضطهاد لا تكون داخلة في ماديات الجريمة أصلا[3]، كعلم الفاعل بالإطار السياسي الذي ارتكبت فيه الأفعال المنسوبة إليه[4].

ولا يعني ذلك وجوب توافر النية الجرمية التمييزية في الفعل نفسه (النهب، السرقة، التنقيب، التصدير والنقل غير المشروع)، بل يعني أن الهجوم ذاته الذي يرتكب الفعل في سياقه يجب أن يكون ذو طابع تمييزي[5].

وعلى هذا الأساس أدانت كل من محكمة نورمبرغ والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا نهب المتلكات الثقافية، والذي يرقى على أساس تمييزي وفي ظروف مناسبة، إلى حد الاضطهاد كصورة من صور الجريمة ضد الإنسانية[6]. حيث شكلت الانتهاكات المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية في هذه الحالة طقسا من طقوس التطهير الثقافي، وتكريس محو الآخر عن طريق إلغاء ذاكرته وتاريخه[7].

---

1 – عدي سفر عبد القادر، **مرجع سابق**، ص 348.

2 – أنطونيو كاسيزي، **مرجع سابق**، ص 199.

3 – وسام سليمان أحمد الصغير، "**مفهوم الجرائم ضد الإنسانية: التعريف ـ العناصر**"، مجلة البحوث القانونية، العدد 11، كلية القانون، جامعة مصراتة، ليبيا، ديسمبر 2020، ص 31.

4 – محمد سعد حمد، **مرجع سابق**، ص 72.

5 – ياسر حسن كلزي، **مرجع سابق**، ص ص 240–241.

6 – روجر أوكيف وآخرون، **مرجع سابق**، ص 20.

7 – فتيحة قوميد؛ جبران خليل ناصر، **مرجع سابق**، ص 152. وأيضا: François Bugnion, **Op.cit.**, pp. 313-324.

وقد زامن الاجتياح العسكري للعراق تطهير ثقافي لا مثيل له خاصة مع انتهاء العمليات العسكرية، إذ توسعت عمليات السلب والنهب لكل رموز الهوية التاريخية والثقافية، حيث لم تسلم المتاحف والمواقع الأثرية والقصور والمباني التذكارية ودور العبادة والمكتبات القديمة من عمليات السرقة وتحت أنظار قوات الاحتلال، وأحيانا بمباركتها أو معاونتها[1]، وقد تم الاستهداف بشكل منظم في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد الشعب العراقي المدني، وعن علم بالهجوم.

ومثله وقع في سوريا وفقا لتصريح الأمين العام لمنظمة اليونسكو "*Irina Bokova*"، بأن حملة التطهير العرقي العنيفة التي يقودها متطرفون (تنظيم داعش) لتدمير الإرث الثقافي والحضاري والاستيلاء عليه، لا هدف له سوى تجريد الشعب السوري من ماضيه وحرمانه من مستقبله[2].

أما بالنسبة للاضطهاد والاستلاب الثقافي في الأراضي الفلسطينية المحتلة فيأخذ بشكل أساسي تهويد الآثار، من خلال استملاك الممتلكات الثقافية بالتقادم المكسب لما لها من أهمية بالغة في إثبات ماض معين، حيث تتجاوز هذه التصرفات صور الجرائم التقليدية ضد الحقوق الثقافية للشعب الفلسطيني خصوصا وللأمة العربية والإسلامية عموما، خدمة لأطماع السياسة الصهيونية، ومن ثم عدم تمكين الفلسطينيين من استعادة حقهم وتاريخهم[3].

وتجدر الإشارة، أن المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي لا تشمل مرتكبي الأفعال المادية فحسب، بل أيضا أولئك الذين شاركوا فيها بشكل متعمد بطريقة أو بأخرى، والقادة العسكريين الذين يفشلون عن عمد أو لمجرد الإهمال، في اتخاذ كل ما في وسعهم من تدابير ضرورية ومعقولة لمنع أو قمع هذه الجرائم أو إحالتها إلى السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة[4].

كما يقوم الركن المعنوي كاملا أيضا في حالة ما إذا لم تتحقق هذه النتيجة لسبب خارج عن إرادة الجاني، كما الحال في الشروع[5].

---

1 – ريموند ويليام بيكر؛ طارق يوسف إسماعيل؛ شيرين طارق إسماعيل، **التطهير الثقافي: التدمير المتعمد للعراق**، ترجمة: محمد صفار، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى، مصر، 2010، ص 401.

2 – في تفصيل ذلك، ينظر: ديما أشقر؛ سعيد الحجي؛ كميت عبدالله، "**التراث الثقافي في سورية بين مطرقة الحرب وسندان اللصوص**"، مجلة جامعة دمشق للآداب والعلوم الإنسانية، عدد خاص، جامعة دمشق، سورية، 2018، ص ص 255-259.

3 – زهير الخميسي، **مرجع سابق**، ص ص 164-167 وأيضا: كيث وايتلام، **مرجع سابق**، ص 9، ص ص 40-41.

4 – اليونسكو، حماية الممتلكات الثقافية: تدريب عبر الأنترنت للجيش والشرطة وجهات إنفاذ القانون، **مرجع سابق**، ص 6.

5 – زكريا سمغوني، **الإجراءات القانونية لإثبات المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية: نظام روما نموذجا**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص 245.

ثالثا. جريمة الإبادة الجماعية:

تصنف جرائم المساس بالممتلكات الثقافية على أنها جريمة إبادة جماعية[1]، متى تضمنت الأفعال المكونة لها إلحاق ضرر روحي أو معنوي جسيم بأفراد جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بقصد تدميرها بصفتها هذه، تدميرا كليا أو جزئيا[2]، وسواء ارتكبت في أوقات السلم أو أثناء الحرب[3].

وتقوم جريمة الإبادة الجماعية بتوافر أركانها المعروفة المادي والدولي والمعنوي، إلى جانب الركن الشرعي الذي يحظر هذه الممارسات على الصعيد الدولي بوصفها عملا إجراميا، بموجب أحكام المادتين (3) و(4) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

1. الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية:

يتمثل الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية في أي سلوك إجرامي يأتيه الجاني، ويكون من شأنه القضاء بصفة كلية أو جزئية على وجود جماعة معينة، وذلك عن طريق فرض تدابير تمس بخصائص الجماعة المستهدفة وتسعى لحرمانها من الحفاظ على تراثها الثقافي.

ويأخذ فعل إلحاق الضرر المعنوي الخطير بجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية عدة مظاهر تتعلق بالاعتداء على المتلكات الثقافية، ويطلق عليها في هذه الحالة الإبادة الثقافية كنمط جديد من الإبادة يستهدف الجماعة في قيمها الثقافية[4].

ويمكن حصر التصرفات المادية لهذه الجريمة في صورتين تتخذ كلتاهما سلوكا إيجابيا، وهما:

---

1 – في تفصيل جريمة الإبادة الجماعية، ينظر: أحمد عبد الحكيم عثمان، **الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية**، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.

وأيضا: محمد منصور الصاوي، **أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية: دراسة فى القانون الدولي الاجتماعي (في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس وخطف الطائرات وجرائم أخرى)**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984.

2 – المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للعام 1998، والمادة (2) من **اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948**، أقرتها الجمعية العامة وعُرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بتاريخ: 9 ديسمبر 1948، بموجب القرار رقم 260 ألف (د-3)، ودخلت حيز النفاذ في: 12 جانفي 1951، وثيقة الأمم المتحدة رقم (**A/RES/260 (III)**).

3 – المادة (1) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

4 – Monroe Curtis Beardsley, "**Reflections on Genocide and Ethnocide**", In: Richard Arens, **Genocide in Paraguay**, Temple University Press, First Edition, Philadelphia, 1976, pp. 85-101.

ويراجع باستفاضة أيضا: عامر غسان فاخوري، "**الإبادة الثقافية في القانون الدولي العام: دراسة في القضاء الدولي**"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 15، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، جوان 2017، ص ص 89-127.

أ. طمس الهوية الثقافية:

وهو يشمل في هذا السياق نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[1]، وإبعاد الجماعة بكاملها إلى منطقة أخرى؛ حيث يحقق النقل الجبري للأطفال الذين يشكلون مستقبل الجماعة الثقافي إلى جماعة أخرى مختلفة عنهم وإدماجهم فيها، تغريبهم عن ثقافتهم الأصلية مما يشكل وقفا للاستمرار الثقافي والاجتماعي (تعاقب الأجيال) لتلك الجماعة، وبالتالي فناءها بزوال مقوماتها الثقافية.

وذلك بغض النظر عن تحقق هذه النتيجة الإجرامية فورا بعد ارتكاب السلوك المادي، خاصة إذا ترافقت الإبادة مع فعل القتل المباشر لأعضاء الجماعة، أو بعد مدة زمنية طويلة[2]، وهي الحالة الواردة مثلا في نص المادة (5/6) من نظام روما الأساسي لعام 1998 والمادة (5/2) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، من خلال نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى، وبالتالي تكون الإبادة الثقافية بصورة بطيئة ومتراخية، لكن النتيجة المادية ستحقق ولو بعد حين.

أما بالنسبة لنفي الجماعة كاملة، فيتحقق غالبا بترحيل الشعوب الأصلية قسرا من أراضيها أو أقاليمها الأم (على غرار ما حدث مع الهنود الحمر) دون موافقتها المسبقة والحرة والمستنيرة، الأمر الذي يترتب عليه انقراضها بسبب تجريدها من ممتلكاتها الثقافية والفكرية والدينية والروحية الثابتة والمنقولة، على نحو يخالف حقوقها المقررة في مختلف الصكوك الدولية ذات الصلة[3].

---

1 – المادة (5/6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للعام 1998.

2 – مريم ناصري، **المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة الإبادة الجماعية في ضوء نظام روما الأساسي**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2017–2018، ص 178.

3 – ينظر المواد (2/7)، (8)، (10)، (11)، (12) و(31) على الخصوص من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007، وثيقة رقم **(A/RES/61/295)**.

فقد نصت المادة (8) منه مثلا على أنه: **((1 - للشعوب الأصلية و أفرادها الحق في عدم التعرض للدمج القسري أو لتدمير ثقافتهم.**

2 - على الدول أن تضع آليات فعالة لمنع ما يلي والانتصاف منه:

(أ) أي عمل يهدف أو يؤدي إلى حرمان الشعوب الأصلية من سلامتها بوصفها شعوبا متميزة أو من قيمها الثقافية أو هوياتها الإثنية؛

(ب) أي عمل يهدف أو يؤدي إلى نزع ملكية أراضيها أو أقاليمها أو مواردها؛

(ج) أي شكل من أشكال نقل السكان القسري يهدف أو يؤدي إلى انتهاك أو تقويض أي حق من حقوقهم؛

(د) أي شكل من أشكال الاستيعاب أو الإدماج القسري؛

(ه) أي دعاية موجهة ضدها تهدف إلى تشجيع التمييز العرقي أو الإثني أو التحريض عليه)).

وكذ المادتين (13) و(16) من **اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة لعام 1989**، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته السادسة والسبعين بتاريخ: 27 جوان 1989، وبدأ نفاذها في: 5 سبتمبر 1991. منشورة في: الأمم المتحدة، **مجموعة صكوك دولية: حقوق الإنسان**، المجلد الأول، نيويورك، 1993، ص 668.

ب. طمس تاريخ الجماعة:

تتجلى خطط الإبادة المعنوية عن طريق طمس الذاكرة التاريخية للجماعة المستهدفة، في محو المعالم التاريخية والأثرية، وذلك من خلال الحفريات غير المشروعة وتزوير المعطيات التاريخية للمجموعة، وكذا سلب الوثائق التاريخية والكتب والمخطوطات والأعمال الفنية والقطع الأثرية سواء كان الأمر بغرض الاستيلاء عليها أو تدميرها، ما دامت الغاية النهائية هي القضاء على خصائص الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الديني (الوجود المعنوي)[1].

وفي هذا الصدد التمست الأمينة العامة لليونسكو "*Irina Bokova*" إدانة تدمير وسرقة الممتلكات الثقافية والاتجار غير المشروع بها من قبل داعش، باعتبارها شكلا من أشكال الإبادة الثقافية، وهو ما تحقق بمقتضى قرار مجلس الأمن الدولي لحماية التراث الثقافي رقم (2017/2347)[2].

2. الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية:

تستمد جريمة الإبادة الجماعية صفة الدولية من أمرين؛ الأول هو نوع المصلحة المعتدى عليها (العنصر الموضوعي)، أي أن يكون الفعل المؤدي إليها يمس مصالح أو قيم المجتمع الدولي، فالحفاظ على الجنس البشري والإبقاء على مصالحه وحقه في الاستمرار والبقاء بلا تمييز ديني أو عنصري أو غير ذلك، هو من الأمور التي تهم المصلحة الدولية، وبالتالي فهي تستمد حمايتها من المجتمع الدولي.

ويتفرع عن ذلك صفة الجماعات المحمية قانونا، والمستهدفة بالإبادة كليا أو جزئيا بهذه الصفة؛ لأن جريمة الإبادة الجماعية تقوم على أساس "عدم الاعتداد بشخصية الضحية"، فهي لا تستهدف الممتلكات الثقافية بسبب قيمتها المالية والمعنوية بل لكونها تعود للجماعة المعنية بذاتها[3]. ومع ذلك لم يورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للعام 1998 تعريفا دقيقا لكل من الجماعات القومية، الإثنية، العرقية أو الدينية، رغم أهمية ذلك في تحديد الجماعات المقصودة، بينما حصرتها بعض الاجتهادات القضائية في كل جماعة مستقرة ودائمة بما في ذلك إمكانية إدراج الجماعات السياسية والثقافية[4].

---

1 – في تفصيل نماذج واقعية للإبادة الثقافية، ينظر: ربيكا نوث، **مرجع سابق**، ص ص 21–40. وللإستزادة يراجع: لورونس دافيدسون، **الإبادة الثقافية**، ترجمة: منار إبراهيم الشهابي، العبيكان للنشر، المملكة السعودية، 2016.

2 – اليونسكو، حماية الممتلكات الثقافية: تدريب عبر الأنترنت للجيش والشرطة وجهات إنفاذ القانون، **مرجع سابق**، ص 10.

3 – قريب من هذا المعنى: فيدا نجيب حمد؛ جورج سعد، **المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 145.

4 – حيث عرفت "الجماعات الوطنية" بأنها مجموعة من الناس يلاحظ أن رابطا قانونيا من المواطنة المشتركة يجمع فيما بينهم، إلى جانب المعاملة بالمثل في الحقوق والواجبات. و"الجماعة الإثنية" بأنها الجماعة التي لها لغة مشتركة أو ثقافة مشتركة، و"الجماعة العرقية" بأنها الجماعة التي لها لغة مشتركة أو ثقافة مشتركة جماعة تقوم على جملة من الخصائص الطبيعية الموروثة، التي تحدد

ومنه ينحصر جوهر جريمة الإبادة الجماعية في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بأجمعها لأسباب عنصرية أو دينية أو عرقية، وهو أمر ينطوي على أضرار بالغة تصيب الإنسانية كلها سواء من الناحية الثقافية أو غيرها من النواحي التي قد تساهم بها هذه المجموعات[1]. ذلك أن الإبادة الثقافية تتجسد في حرمان شعب من ثقافته القومية والاعتداء على تراثه الثقافي، بما يفسر على أنه إنكار حق جماعة بشرية بأكملها في الوجود، لما فيه من مجافاة للضمير العام الدولي[2].

أما الأمر الثاني فهو صفة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية (العنصر الشخصي)، إذ تشدد المادة (4) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، على ضرورة معاقبة مرتكبي الإبادة الجماعية، سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا عاديين. باعتبار أن ارتكاب هذه الجريمة من المرؤوسين، يأتي تنفيذا لأوامر كبار المسؤولين في الدولة كالرؤساء والقادة العسكريين أو ممن يملكون هذه السلطة.

ولم تقتصر الاتفاقية فقط على إدانة الفاعلين الأصليين لجريمة الإبادة الجماعية لجنس بشري، بل تعدتها لتشمل كل صور المساهمة الجنائية؛ سواء بالاتفاق أو التآمر أو التحريض المباشر والعلني على ارتكاب فعل الإبادة أو بالاشتراك فيها أو حتى مجرد محاولة ارتكابها (الشروع)[3].

3. الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية:

تتطلب جريمة الإبادة الجماعية كجريمة عمدية، إضافة إلى القصد الجنائي العام من خلال عنصري العلم والإرادة[4]، توافر القصد الجنائي الخاص، وقوامه أن يتوافر لدى الجاني لحظة ارتكابه للسلوك الإجرامي نية إبادة الجماعة البشرية محل الاعتداء؛ حيث تقوم نية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، مقام الركن المعنوي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية والذي يميزها عن بقية الجرائم الأخرى[5].

عادة حسب المناطق الجغرافية المختلفة، بغض النظر عن العوامل اللغوية أو الثقافية أو القومية، أما "الجماعة الدينية" فإنها الجماعة التي يشترك أعضاؤها معا بالدين ذاته أو بالطائفة ذاتها أو بطريقة العبادة ذاتها.

ينظر: أنطونيو كاسيزي، **مرجع سابق**، ص ص 235-242.

1 – عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية: دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي والنظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية**، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007، ص 317.

2 – André Huet; Renée Koering-Joulin, **Droit pénal international**, Presses universitaires de France (PUF), Troisième édition, Paris ,2005, p 360.

3 – المادة (3) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

4 – المادة (30) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للعام 1998.

5 – مريم ناصري، **مرجع سابق**، ص 33.

وفي هذا السياق، يرى الأستاذ "*Stephen Glaser*" أن استهداف الممتلكات الثقافية يدخل ضمن حالات إبادة الجنس للدافع الثقافي، فالأطراف المتناحرة إنما تبحث من خلال استهداف المعالم التاريخية وأماكن العبادة أو الأعمال الفنية، عن محو هوية الخصم وتاريخه وثقافته وعقيدته، بغية محو كل أثر لحضوره وأحيانا لمحو حتى وجوده[1]. ويطلق على هذه العملية التجدير الثقافي "*Ethnocide*" "*Acculturation*"، التي تعني التهديم الآلي والتلقائي لثقافة شعب ما، ولكل ما يشكل ذاتيته الثقافية، فهو فعل إرادي مبرمج، مخطط وموجه، يعبر عن إفناء متعمد وممنهج لثقافة شعب ما من قبل مجموعة أخرى[2].

وبما أن النية من المسائل الداخلية الكامنة في النفس، فيترك الأمر للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ليثبت مدى توافر أركان جريمة الإبادة الجماعية؛ وذلك باستنتاج نية التدمير من السياق العام والظروف التي أحاطت بارتكاب الجريمة، أو من خلال السياسة العامة المنتهجة في منطقة ما والتي ولدت في ظلها الأفعال التي شكلت الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية[3]، أو بالاستناد إلى أعمال التحريض والتصريحات الازدرائية المباشرة من الجناة كأن يكونوا مدفوعين بغرض محدد وتحركهم أسباب معينة ترتبط بعوامل تاريخية أو عنصرية أو دينية أو عرقية[4].

أو من حجم الضرر الفعلي الذي لحق بالجماعة الدينية أو العرقية أو القومية أو الإثنية ضحية الإبادة الجماعية، لا سيما من حيث تجريدها من أبرز مقومات هويتها الثقافية على أساس التأثير الذي يخلفه هذا الاستيلاء على بقاء الجماعة بصفتها هذه، حيث "يمسخ التدمير الثقافي الأفراد أشباحا وعبيدا على نحو بشع، مستنزفا المستودع الفكري والروحي العالمي، ومقلصا الإرث الثقافي للبشر"[5].

كما يمكن أن يستدل على القصد الإبادي من الطريقة الممنهجة للتخطيط والتنظيم (رغم أنها ليست شرطا لقيام الجريمة)، والتي تساعد على تسهيل تنفيذ جريمة الإبادة الجاعية، وذلك من منطلق أن التدمير المنهجي والمتعمد للتراث الثقافي لجماعة عرقية معينة، يمكن أن يشكل دليلا على عنصر النية الإجرامية المطلوبة لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، من حيث كونه يشكل تدميرا للوجود الاجتماعي للجماعة تلك[6].

---

1 – ستيفان غلاسر، **مرجع سابق**، ص 170.

2 – مذكور في: العلالي الصادق، **مرجع سابق**، ص 93، الهامش (2) و ص 247.

3 – مريم ناصري، **مرجع سابق**، ص 216.

4 – زياد محمد ربيع، "**جريمة الإبادة الجماعية**"، مجلة العلوم القانونية، المجلد 30، العدد 01، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2015، ص 175 و181. وينظر بالتفصيل: عامر غسان فاخوري، **مرجع سابق**، ص ص 118–119.

5 – ربيكا نوث، **مرجع سابق**، ص 33.

6 – Francesco Francioni, "**Beyond State Sovereignty: The Protection of Cultural Heritage as a Shared Interest of Humanity**", Michigan Journal of International Law (M.J.I.L), Volume 25, Issue 04, University of Michigan, The United States of America, 2004, p. 1212, pp. 1224-1225.

وفي هذا الموقف، يظهر القصد الجنائي الخاص أثناء حرب البوسنة وكوسوفو عندما كانت القوات الصربية تتولى تدمير الممتلكات الثقافية للمسلمين في البوسنة أو الاستيلاء عليها[1]، لأن الهدف كان إبادة تلك الجماعة، بالقضاء على كل ما يرمز للهوية الإسلامية باستهداف المساجد والمكتبات ودور الثقافة والمتاحف وغيرها، ولم تكن الممتلكات الثقافية مستهدفة بصفتها تلك ولكن لما كانت توحيه من كراهية للخصم.

كما يتجلى في المحاولات الإسرائيلية عيانا لمحو الهوية العربية والإسلامية للقدس والمطالبة بشطب القدس من قائمة التراث العالمي، في سبيل الإبادة الثقافية للشعب الفلسطيني، إما بالقضاء على شواهدها المعمارية والاستيلاء على مصادرها من كتب ووثائق، أو بانتحال ممتلكاتها الثقافية.

1 – Regarding the genocides in Bosnia and Kosovo, see: Helen Walasek and others, **Bosnia and the Destruction of Cultural Heritage**, Routledge Edition, First Edition, London, 2015.

المبحث الثاني

شروط استرداد الممتلكات الثقافية في القانون الدولي

يفرض التعريف النظري للحق في الاسترداد على أصحابه، واجب السعي لنيله عن طريق المطالبات الدولية به بكل الطرق المشروعة[1]. وقد كانت سياسة الاستعادة (العودة إلى الوضع السابق) الخاصة بالملكيات الثقافية في السنوات التي تلت الحرب العالمية الثانية موضوعا للبحث والاختلاف بين جهتين طالبة ومطالَبة، لأن المطالبة باسترداد الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية كانت تستوجب خلق إطار قضائي ملائم، وإحداث تغيير في القانون الدولي الذي ينص على أن الدول وحدها هي التي تملك الحق للمطالبة باستعادة الممتلكات. وذلك، من منطلق معتقدات خاصة تتعلق بمصير الممتلكات الثقافية ومستقبلها، ولم تكن هذه المعتقدات بالضرورة نتاجا لملامح جغرافية وإقليمية؛ بل كانت أولا وأخيرا، تحصيل حاصل لمواقف سياسية وأيديولوجية، حيث كانت مسألة توزيع الممتلكات الثقافية مرتبطة بمسألة التعويضات والمدفوعات التي ستمنح للأطراف المتضررة في الحرب تعويضا عن الخسائر التي لحقت بها[2].

---

1 – ويقابل ذلك استرداد الممتلكات الثقافية على المستوى الداخلي، من خلال قواعد الاسترداد الوطني الذي يتم بالنسبة للممتلكات الثقافية داخل حدود الدولة، سواء كان ذلك عقب جريمة وقعت عليه (سرقة، بيع وإخفاء، ...) أو لمجرد أهميته الأثرية أو التاريخية أو الفنية، أو بسبب وفاة حائزه وعدم وجود وارث له. ينظر بالتفصيل: أحمد يوسف محمد السولية، **مرجع سابق**، ص 60.

وفي هذا الإطار تمنح المادة (2/51) من القانون الجزائري رقم 98-04 الوزير المكلف بالثقافة الحق في استرداد أي ممتلك ثقافي منقول موجود في الجزائر لاعتبارات المصلحة العامة المنصوص عليها في المادة (3)، وذلك متى كانت للممتلك الثقافي المنقول قيمة هامة من الوجهة التاريخية أو الفنية أو الثقافية على المستوى المحلي. بينما نصت المادة (3/55) من نفس القانون على أنه إذا ثبت أن المالك لا يعير الممتلك الثقافي المنقول عناية كافية لحفظه، يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يلجأ إلى تصنيف الممتلك الثقافي المعنى بموجب قرار، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وإدماجه في المجموعة الوطنية باعتباره مالا عاما محفوظ القيمة كجزء من الثروة الوطنية لا يجوز الاعتداء عليه.

وفي تحديد الطبيعة القانونية للممتلكات الثقافية، ينظر: أشرف أحمد عبد الحفيظ، **مرجع سابق**، ص ص 77-91.

وبالنسبة للقانون الجزائري، ينظر: عبد السلام زايدي، **النظام القانوني للمال العام في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2010-2011، ص 101. وأيضا: منير شمام، "**دور المشرع الجزائري في حماية التراث الثقافي**"، مداخلة ألقيت في المؤتمر الدولي الإفتراضي حول: **الحماية القانونية للتراث الثقافي**، المنظم من طرف: (المركز الديموقراطي العربي ببرلين، الجامعة الإسلامية في لبنان، مخبر اللهجات ومعالجة الكلام بجامعة وهران 1 بالجزائر)، المنعقد يومي: 10 و11 سبتمبر 2022. ومنشورة في شكل مقال في كتاب: **وقائع أعمال المؤتمر الدولي الإفتراضي حول الحماية القانونية للتراث الثقافي**، المركز الديموقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، نوفمبر 2022، ص 339.

وفي تفصيل هذه الطبيعة، ينظر: كريم سعيدي، **مرجع سابق**، ص ص 50-57.

2 – غيش عَميت، **بطاقة مُلكية: تاريخ من النهب والصون والإستيلاء في المكتبة الوطنية الإسرائيلية**، ترجمة: علاء حليحل، (الأهلية للنشر والتوزيع، مدار: المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية)، الطبعة الأولى، (الأردن، فلسطين)، 2016، ص 41.

على أن تنظيم عملية استرداد الممتلكات الثقافية قانونا، من حيث ضبط شروطها وتحديد الخطوات والطرق المتبعة فيها، قد تم معالجته لاحقا ضمن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة، والتي نصت على شروط وشكليات معينة لغايات تنفيذ الاسترداد، وتطرقت أيضا إلى حالة هلاك الممتلكات الثقافية في يد العدو وكيفية التعويض عنها. غير أن معظم هذه الصكوك الدولية تركز في مسألة الاسترداد على تلك الممتلكات الثقافية المنزوعة في حالة النزاعات المسلحة بالدرجة الأولى، بينما لم تحظ الممتلكات الثقافية المستولى عليها في إطار الجريمة العابرة للحدود بالاهتمام الكافي إلا في وقت متأخر، رغم خضوعهما لنفس الشروط تقريبا.

وعليه يدرس هذا المبحث شروط المطالبة بالممتلكات الثقافية من خلال أربعة مطالب، أدناه:

المطلب الأول: ضرورة التعرف على الممتلكات الثقافية موضوع الاسترداد.

المطلب الثاني: وجود مخالفة دولية في الاستيلاء على الممتلكات الثقافية.

المطلب الثالث: رفع دعوى الاسترداد خلال مدة محددة.

المطلب الرابع: تقديم تعويض مقابل استرداد الممتلكات الثقافية.

المطلب الأول

ضرورة التعرف على الممتلكات الثقافية موضوع الاسترداد

إن التعرف على الممتلكات الثقافية المراد استردادها يعد شرطا لازما للبدء بالمطالبة بها وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة، فالممتلكات التي يتم التعرف عليها على إقليم الدولة المعنية بالرد هي فقط ما تلتزم هذه الأخيرة برده إلى أصحابه الأصليين.

ويستدعي ذلك بداية تحديد الممتلكات الثقافية محل الاسترداد (الفرع الأول)، ثم بيان كيفية التعرف عليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد الممتلكات الثقافية موضوع الاسترداد

يتعلق هذا الشرط بتعريف الممتلكات الثقافية محل الالتزام بالرد[1]، ويتضح ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة، من حيث كون الاتفاقيات التي تعرضت لمفهوم الممتلكات الثقافية لا تتفق على تعريف موحد للممتلكات الثقافية، لكنها تتفق جميعا على اعتماد نظام التعداد، ذلك أن أسلوب التعريف الوصفي للممتلكات

1 – سعد عزت خليل السعدي، **مرجع سابق**، ص 48.

الثقافية يوفر ميزة إدخال ممتلكات جديدة ينطبق عليها نفس الوصف، فيكون التعداد واردا على سبيل المثال لا الحصر [1].

فاتفاقية لاهاي لعام 1954 اعتمدت تعريفا عاما وتفصيليا في نص مادتها الأولى، تحدد فيه ثلاثة أصناف من الممتلكات الثقافية على النحو الآتي: ((**أ. الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية أو التاريخية أو الأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها؛**
ب. المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة السابقة، في حالة نزاع مسلح؛
ج. المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم: "مراكز الأبنية التذكارية")).

وقد حافظ البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1999 على نفس تعريف الممتلكات الثقافية أعلاه، حيث نصت الفقرة (ب) من المادة الأولى من البروتوكول الخاصة بالتعاريف على أن المقصود بالممتلكات الثقافية، هو الممتلكات الثقافية كما عُرّفت في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954. كما تناولت كل من المادتين (53) و(16) على الترتيب من البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977، الممتلكات الثقافية بالتعريف في صياغة غامضة وغير مفهومة، بأنها الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل تراثا ثقافيا وروحيا للشعوب.

أما نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، فقد استخدم عبارتي "الآثار التاريخية" و"المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية"، للتعبير عن الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية في فترات النزاع المسلح[2].

واشتملت اتفاقيات دولية أخرى خاصة بحماية الممتلكات الثقافية بشكل عام في فترات السلم على تعريفات مقاربة، وإن كانت تتضمن مزيدا من التفاصيل، على غرار اتفاقية اليونسكو لعام 1970 التي جاءت بتعريف مفصل للممتلكات الثقافية، وذلك في المادتين (1) و(4) منها، حيث أشارت المادة الأولى

---

1 – Dieter Fleck, **The Handbook of Humanitarian Law in Armed Conflicts**, Oxford University press, First published, The United states of America, 1995, p. 382.

2 – المادة (8/2/ب/9) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

إلى إحدى عشرة فئة على سبيل المثال، مع ذكر الأنواع التي تندرج تحت كل مجموعة منها[1]. وكذا اتفاقية الـUNIDROIT لعام 1995 التي عرفت الممتلكات الثقافية محل الرد، بالنهج ذاته الذي جاءت به لاهاي لعام 1954 واتفاقية اليونسكو لعام 1970.

وعلى الرغم من أهمية هذه التعريفات في التوسع في إسباغ الحماية على الممتلكات الثقافية، إلا أن التوسع الكبير في مفهوم الممتلكات الثقافية يفسر جزئيا تردد بعض الدول في التصديق على الصكوك الدولية المذكورة، خاصة عندما يتعلق الأمر باسترداد الممتلكات الثقافية[2]، وإن كان من شأنه توسيع دائرة الحماية المقررة لها لتشمل أكبر قدر ممكن من هذه الممتلكات، مع إمكانية إدراج ممتلكات ثقافية جديدة قد تظهر مستقبلا (كالتراث الثقافي الرقمي حاليا)[3]. ومن جانب آخر، يؤكد الأخذ بالمفهوم الموسع على هذا النحو أن المرجعية في تحديد أهمية الممتلكات الثقافية تستند إلى إرادة الشعب الذي يقع الممتلك الثقافي على أرضه، إعمالا لأحكام القواعد الوطنية الخاصة لكل دولة من خلال قوائم الممتلكات الثقافية، وما إذا

---

1 – وذلك على النحو الآتي: **((الممتلكات التي تقرر كل دولة، لاعتبارات دينية أو علمانية، أهميتها لعلم الآثار، أو ما قبل التاريخ، أو الأدب أو الفن أو العلم، التي تدخل في إحدى الفئات الآتية:**

أ - المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات، ومن المعادن أو علم التشريح والقطع المهمة لصلتها بعلم الحفريات (البالينتولوجيا).

ب - المجموعات المتعلقة بالتاريخ، بما فيه تاريخ العلوم والتكنولوجيا، والتاريخ الحربي والتاريخ الاجتماعي، وحياة الزعماء، والمفكرين والعلماء والفنانين الوطنيين، والأحداث الهامة التي مرت بها البلاد.

ج - نتائج الحفائر الأثرية (القانونية وغير القانونية) والاكتشافات الأثرية.

د - القطع التي كانت تشكل جزءا من آثار فنية أو تاريخية أو مبتورة من مواقع أثرية.

هـ - الآثار التي مضى عليها أكثر من مائة عام، كالنقوش والعملات والأختام المحفورة.

و - الأشياء ذات الأهمية الإثنولوجية.

ز - الممتلكات ذات الأهمية الفنية، ومنها:

1. **الصور واللوحات والرسوم المصنوعة باليد كليا، أيا كانت المواد التي رسمت عليها أو استخدمت في رسمها باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة باليد.**
2. **التماثيل والمنحوتات الأصلية، أيا كانت المواد التي استخدمت في صنعها.**
3. **الصور الأصلية المنقوشة أو المرسومة أو المطبوعة على الحجر.**
4. **المجمعات أو المركبات الأصلية، أيا كانت المواد التي صنعت منها.**

ح - المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة في عهد الطباعة الأول، والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة (من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية،..إلخ). سواء أكانت منفردة أو في مجموعات.

ط - طوابع البريد والطوابع المالية وما يماثلها، منفردة أو في مجموعات.

ي - المحفوظات، بما فيها المحفوظات الصوتية والفوتوغرافية والسينمائية.

ك - قطع الأثاث التي يزيد عمرها على مائة عام، والآلات الموسيقية القديمة)).

2 – سلامة صالح عبد الفتاح الرهايفة، **مرجع سابق**، ص 150.

3 – يراجع في هذا الخصوص: برنامج اليونسكو لتعزيز استدامة مجتمع المعلومات على الصعيد العالمي (*PERSIST*)، **المبادئ التوجيهية لانتقاء التراث الرقمي لحفظه على المدى الطويل**، اليونسكو، الطبعة الثانية، باريس، ماي 2021.

كان لهذا الممتلك أهمية كبرى في تراث هذا الشعب من عدمها، بغض النظر عما إذا كان هناك اتفاق عام على المستوى الدولي حول تمتع هذه الممتلكات بهذه القيمة التاريخية أو الأثرية[1].

وعليه فقد تم حصر الممتلكات الثقافية موضوع الاسترداد من خلال الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الملحقة بها، في كل ما يشكل تراثا مشتركا للإنسانية ويمثل هوية الأمة وحضارتها، ويكون ذلك عن طريق التحقق من العناصر المميزة لها قبل الاستيلاء عليها.

كما تجدر الإشارة إلى أن حق الاسترداد والالتزام برد الممتلكات الثقافية، ينصرف إلى الممتلكات الثقافية المنقولة منها فقط، وإن كانت تعد جزءا من عقارات أثرية أو ثقافية[2].

تبعا لذلك، فقد عرّف المشرع الجزائري الممتلكات الثقافية المنقولة بموجب المادة (50) من القانون رقم 98-04، استنادا على الأسلوب التعدادي، بأنها تشمل على وجه الخصوص المجموعات الست الآتي ذكرها[3]:

- ناتج الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء،
- الأشياء العتيقة مثل الأدوات، والمصنوعات الخزفية، والكتابات، والعملات، والأختام، والحلي والألبسة التقليدية والأسلحة، وبقايا المدافن،
- العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية،
- المعدات الأنتروبولوجية والإثنولوجية،
- الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين وبتاريخ العلوم والتقنيات، وتاريخ التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي،
- الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل:
  - ✓ اللوحات الزيتية والرسوم المنجزة كاملة باليد على أية دعامة من أية مادة كانت،
  - ✓ الرسومات الأصلية والملصقات والصور الفوتوغرافية باعتبارها وسيلة للإبداع الأصيل،
  - ✓ التجميعات والتركيبات الفنية الأصلية من جميع المواد مثل منتجات الفن التمثالي والنقش من جميع المواد، وتحف الفن التطبيقي في مواد مثل الزجاج والخزف والمعدن والخشب،
  - ✓ المخطوطات والمطبوعات طباعة استهلالية، والكتب والوثائق،

---

1 – محمد سامح عمرو، **مرجع سابق**، ص 45.

2 – سلامة صالح عبد الفتاح الرهايفة، **مرجع سابق**، ص 143.

3 – وذلك خلافا للمشرعين المصري والعراقي اللذين اعتمدا على تعريف عام أساسه القيمة الثقافية للأثر تاريخيا أو أثريا أو فنيا، دون تفصيل الممتلكات الثقافية المنقولة في شكل فئات أو أمثلة.

- ✓ والمنشورات ذات الأهمية الخاصة،
- ✓ المسكوكات (أوسمة وقطع نقدية) أو الطوابع البريدية،
- ✓ وثائق الأرشيف بما في ذلك تسجيلات النصوص، والخرائط وغير ذلك من معدات رسم الخرائط، والصور الفوتوغرافية، والأفلام السينمائية، والمسجلات السمعية، والوثائق التي تقرأ عن طريق الآلة.

كما عرّف المشرع الجزائري الممتلكات الثقافية المحمية، بأنها الممتلكات الثقافية المسجلة قانونا في الجرد العام للممتلكات الثقافية المذكور في المادة (7) من القانون 98-04، وهي الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية بالتخصيص، والعقارات المقترحة للتصنيف والمصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي التي سبق نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، على أن تستثنى من الجرد العام للممتلكات الثقافية المواقع الطبيعية المصنفة وفقا للقانون المتعلق بحماية البيئة[1].

الفرع الثاني: كيفية تحديد الممتلكات الثقافية موضوع الاسترداد

يعد التعرف على الممتلكات الثقافية المتسربة من شروط استردادها، ويكمن جوهر التعرف على الممتلكات الثقافية بغرض الاسترداد في مدى تطابق المواصفات المقدمة مع الممتلكات الثقافية التي تدعي الدولة الاستيلاء عليها من إقليمها، من خلال التعرف على وجه الدقة على الممتلكات الثقافية المعنية[2].

وفي هذا الإطار، يقرر الفقهاء الألمان "*Schmoller*"، "*Tobler*" و"*Maier*"، أن هناك نوعين من إجراءات الاسترداد، أحدهما إجراءات تمهيدية والنوع الثاني إجراءات استرداد بالمعنى الصحيح؛ أما الأولى فتتمثل في واجب السكان والدولة في الإعلان عن الممتلكات الثقافية التي نزعت من إقليمهم بالقوة أثناء الحرب، مع تحديد مواصفاتها وتقديم المستندات التي تثبت حق الملكية. فيما يتمثل النوع الثاني في الواجب القانوني الذي يجب أن تقوم به حكومة الدولة المعنية ومؤسساتها أو إحدى وكالاتها أو مندوبيها المختصين بالاسترداد، وهو إعادة تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين[3].

ولا يشكل الأصل الوطني للممتلكات الثقافية أو جنسيتها دليلا على التعرف عليها، ولا يؤسس التعرف على الأوضاع النفسية للحائز، بل يتضمن التعرف التحقق من المميزات والخصائص المحددة للممتلكات الثقافية، ولا يعادل ذلك ما يتوفر من دليل وثائقي على وجود الممتلكات الثقافية، فالتعرف يتطلب

---

1 – المادة (106) من القانون رقم 98-04.

2 – صلاح عبد البديع شلبي، **مرجع سابق**، ص 325.

3 – رائد طلعت فارس الزبن، **الحماية الدولية للممتلكات الثقافية وقت الحرب وحق استردادها**، رسالة ماجستير في القانون، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، جانفي 2020، ص 65.

التحقق المادي في الموقع والتحقق الطبيعي من الصفات والميزات، بغض النظر عن تحديد المالك القانوني لتلك الأشياء[1].

وقد أوجبت أوامر السلطات العسكرية الأمريكية في ألمانيا، أن تحتوي دعوى الاسترداد على نوعين من البيانات؛ حيث يتضمن النوع الأول بيانا على قدر الإمكان بما يتوفر من المعلومات حول الممتلكات الثقافية المعنية، ويشمل[2]:

- وصف للأشياء المطلوب استردادها.
- أكبر قدر ممكن من المعلومات المتاحة، مثل الرقم المسلسل الخاص بجهة الصنع والخصائص والعلامات المميزة لتلك الأشياء.
- آخر جهة معلومة لوجود الشيء في الإقليم المحتل قبل نزعه إلى ألمانيا والتاريخ التقريبي.
- آخر جهة معلومة لوجود الشيء في ألمانيا.
- آخر إقامة معلومة لمدعي الممتلكات الذي كان مالكا لها أو مسيطرا عليها قبل وقوعها تحت سيطرة الأعداء في الإقليم المحتل.
- بيان ما إذا كانت الممتلكات موجودة وقت بدء الإحتلال أم لا.

أما النوع الثاني فيتضمن البيانات الأخرى ذات الأهمية والصفة الجوهرية في الاسترداد، فهي التي تحدد على قدر الإمكان الحقائق والظروف المحيطة بنزع الممتلكات الثقافية من إقليم الدولة المدعية[3].

ويلاحظ في هذا الصدد أن التعليمات والأوامر الصادرة عن عن دول الحلفاء لم تتطلب سندا لبيان المالك القانوني للمتلكات الثقافية، حيث أن ذلك لا يؤثر على دعوى الاسترداد، كما يتبين أنها جاءت تفسيرا لنصوص معاهدات السلام لعام 1947 فيما يتعلق بشروط الاسترداد، والتي تعكس نيتهم وموقفهم التفصيلي، ذلك أن معاهدة باريس للسلام التي أوردت موقف الحلفاء في مسألة التعرف على الممتلكات في إيجاز شديد، حيث نصت على أن عبء التعرف على الممتلكات وإثبات ملكيتها يقع على عاتق حكومة الدولة المدعية طالبة الاسترداد[4].

تطبيقا لذلك، يمكن لمصر في علاقتها بالكيان الصهيوني، أن تطالب على ضوء مبادئ الاسترداد كما تقررت عقب الحرب العالمية الثانية في معاهدات السلام، وكما أوضحها قرار الجمعية العامة للأمم

---

1 – أسامة صبري محمد؛ حسام رحمن حاتم الجليحاوي، **مرجع سابق**، ص 283.
2 – صلاح عبد البديع شلبي، **مرجع سابق**، ص 326.
3 – أسامة صبري محمد؛ حسام رحمن حاتم الجليحاوي، **مرجع سابق**، ص 284.
4 – صلاح عبد البديع شلبي، **مرجع سابق**، ص 327.

المتحدة رقم (110/35) الصادر بتاريخ: 5 ديسمبر 1980[1]، باستعادة كل ممتلكاتها الثقافية المستولى عليها من الأقاليم المصرية بالقوة، بغض النظر عن أي تصرف تال اكتسب به حائز تلك الممتلكات حيازتها، حيث يقع عبء التعرف على الممتلكات الثقافية على عاتق الحكومة المصرية التي تقدم البيانات والمستندات المتوفرة لديها في هذا الشأن.

المطلب الثاني

وجود مخالفة دولية في الاستيلاء على الممتلكات الثقافية

إن الالتزام برد الممتلكات الثقافية يعتبر في الواقع ـ كما تم بيانه سابقا[2] ـ نتيجة لانتهاك القواعد الدولية العرفية والاتفاقية ذات الصلة التي تقضي باحترام الممتلكات الثقافية أثناء سير العمليات الحربية (القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي)، كما أن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية قد يرد أيضا في حالات السلم، ويترتب الاسترداد كذلك عن خرق القواعد الجنائية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية المنصوص عليها في التشريعات الداخلية للدول، خاصة عندما تكيف المخالفة على أنها جريمة عابرة للحدود (القانون الجنائي الدولي).

ولاستيضاح ذلك ينبغي التوصل إلى مضمون المخالفة الدولية التي تمس قواعد حماية الممتلكات الثقافية باختصار (الفرع الأول)، مع التركيز على الإجراءات المتبعة لإضفاء صفة الحماية على الممتلكات الثقافية حتى تستوجب الحق في المطالبة باستردادها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون المخالفة الدولية لقواعد حماية الممتلكات الثقافية

يعتبر الاستيلاء على الممتلكات الثقافية هو العنصر الأساسي في المخالفة الدولية، وبالتالي فإن عدم المشروعية يكون إما بالسرقة أو النهب أو الاختلاس أو التبديد للممتلكات الثقافية[3]، أو بالحجز أو

---

1 – **السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الراضي العربية المحتلة**، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (110/35)، الصادر بتاريخ: 5 ديسمبر 1980، وثيقة رقم (**A/RES/35/110**)، الدورة الخامسة والثلاثون، الأمم المتحدة، ديسمبر 1980، ص 226.

2 – لكي تطبق المسؤولية الدولية لا بد أن يصدر فعل ما يرتب عليه القانون الدولي المسؤولية باعتباره تصرفا غير مشروع دوليا، أو نشاط ما ينتج ضرر، وأن ينسب هذا الفعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي (عنصر الإسناد)، وأن يلحق هذا الفعل المرتب للمسؤولية ضررا بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي، لأن المسؤولية الدولية هي الجزاء القانوني الذي برتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية. في تفصيل المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية، ينظر: غالية عز الدين، **الحماية الدولية للمتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015–2016، ص 122 وما بعدها.

3 – المادة (4) من اتفاقية لاهاي لعام 1954، والمادة (15) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999، والمادة (1/1) من اتفاقية الـUNIDROIT لعام 1995.

الاستحواذ أو الغنيمة[1]، أو عمليات البحث الأثري غير المرخص عن الممتلكات الثقافية، أو التصدير أو النقل غير المشروع للممتلكات الثقافية[2]، فكلها جرائم مخالفة لقواعد القانون الدولي وللقوانين الوطنية، سواء وقعت في حالة السلم أو ارتكبت أثناء النزاعات المسلحة أو في أراض خاضعة للاحتلال.

ويظهر شرط المخالفة الدولية أيضا في استخدام القوة عند الاستيلاء على الممتلكات الثقافية، لأن القوة والإكراه في نزع الممتلكات الثقافية وقت النزاعات المسلحة يعد أمرا غير مشروع في القانون الدولي، ويشكل مخالفة أساسية يبنى عليها حق الإسترداد، إذ يتطلب وجود أي من العنصرين القوة أو الإكراه حتى يقوم حق الإسترداد[3]. وعليه وجب رد كل الممتلكات الثقافية التي نزعت نتيجة ممارسة الإكراه أو القوة، سواء تم ذلك بالاستخدام الصريح للقوة أو الصورية.

وبطبيعة الأمر فإن المعنى المفهوم من الإكراه والقوة بالنسبة للدول الموقعة على معاهدات السلام لا يختلف عن تعريف الحلفاء لهما والوارد في الأمر العسكري (MGR 19/1002)، وهو يأخذ مفهوما واسعا يشمل كل من الإكراه المادي والنفسي والسلب والنهب والسرقة وكل صور نزع الملكية والاستيلاء الجبري، سواء تمت بمعرفة الأفراد أم المسؤولين أم الإدارة العسكرية، كما يتحقق معنى القوة في كل الحالات التي يتم فيها الاستيلاء على الممتلكات الثقافية بالموافقة الظاهرية من المالك، متى تبين أن تلك الموافقة كانت نتيجة تهديد أو تزوير، كالممتلكات الثقافية المكتسبة كهدية أو عن طريق الشراء[4].

---

1 – المادة (14) من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

2 – المادتين (9) و(21) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999، والمادة (3) من اتفاقية اليونسكو لعام 1970، والمادة (2/1) من اتفاقية الـUNIDROIT لعام 1995.

3 – غير أنه استثناء يمكن أن يتم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية دون ارتكاب مخالفة دولية في نزعها، كأن تودع الممتلكات الثقافية لدى أطراف أخرى لعدة أسباب، مثل حالة الضرورة التي تعطي مبررا لهذا الإيداع (توضع تحت الحراسة لحمايتها من أخطار نزاع مسلح)، وفي المقابل يتوجب على هذه الأطراف رد هذه الممتلكات الثقافية وتسليمهاعند انتهاء العمليات العسكرية إلى السلطات المختصة في الأقاليم التي وردت منها، طبقا للبند الثالث (3) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954. لكن الدولة الحارسة ترفض رد الممتلكات الثقافية كما حدث بين السلطات البولندية والكندية، حين رفضت هذه الأخيرة تسليم الممتلكات الثقافية التي أودعتها بولندا لديها إثر اجتياح القوات الألمانية للأراضي البولندية عام 1939، رغم أنه جرى التوصل لاتفاق حولها فيما بعد وتم ردها عام 1960. مذكور في: خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012–2013، ص 357.

ولتفاصيل أوفى، يراجع:

Sharon A. Williams, "**The Polish Art Treasures in Canada, 1940-60**", The Canadian Yearbook of International Law, Volume 15, Osgoode Hall Law School, The York University, Canada, 1977, pp. 146-172.

4 – Yue Zhang, "**Customary International Law and the Rule Against Taking Cultural Property as Spoils of War**", Chinese Journal of International Law, Volume 17, Issue 04, Oxford University Press, The United Kingdom, December 2018, pp. 981-983.

وقد يكون من الصعب تحديد توافر القوة والإكراه في حالة الصورية المتمثلة في وجود عقد مشروع (تداولات قانونية) ظاهريا، وخاصة بالنسبة للمتلكات الثقافية الألمانية في الحرب العالمية الثانية، حيث استخدم الألمان كل وسائل الضغط المدني (هبات، قروض مفروضة، مبيعات بأسعار غير واقعية) والعسكري (التخويف والتهديد)، ليحملوا السكان المدنيين بل والسلطات المحلية في الأقاليم المحتلة على التخلي عن الممتلكات الثقافية في أي صورة[1].

ولذا فقد وضحت نية الحلفاء في إعلان لندن سنة 1943، بالنسبة لكل الممتلكات الثقافية التي اكتسبها الألمان أو حلفاؤهم باستخدام القوة والإكراه، حيث جعلوا منها موضوعا للالتزام المطلق بالاسترداد كما قضت بذلك تعليمات السلطات العسكرية، والتي تجعل حق الاسترداد يشمل الممتلكات الثقافية التي يمكن التعرف عليها على إقليم الدولة المعنية، والتي كان قد تم نزعها بالقوة من الإقليم المحتل، وكذلك الممتلكات الثقافية التي نتجت خلال فترة الاحتلال وتم الاستيلاء عليها بالقوة أيضا، إلا أنه في الحالات التي لا يتوفر فيها عنصر استخدام القوة في نزع الممتلكات الثقافية، فإن استردادها يكون في نطاق التعويضات الحربية ولا يكون مطلقا، وينطبق ذلك في معظم الحالات التي تكتسب فيها الممتلكات الثقافية فيما يبدو أنها بوسائل مشروعة[2]. ويعكس ذلك نتيجة مفادها أنه إذا أمكن التعرف على الممتلكات الثقافية المستولى عليها، فإن ردها هو الحل الوحيد بسبب المخالفة الدولية لقواعد حماية الممتلكات الثقافية، عن طريق النهب والمصادرة وغيرها من أعمال غير مشروعة أثناء الحرب[3].

ويمكن القول أن ذلك يتوافق مع جوهر الاسترداد في كونه يقوم على المخالفة الدولية المتمثلة في نزع الممتلكات الثقافية بالقوة أو الإكراه من الإقليم المحتل، فإذا لم يتحقق وجود القوة أو الإكراه فلا يكيف الوضع على أنها مخالفة دولية، بل يخضع الأمر في هذه الحالة إلى ما أصاب الدولة من ضرر في اقتصادها الوطني ويمكن معالجته في إطار التعويضات الحربية المستحقة لها[4].

الفرع الثاني: التدابير الوقائية لضمان استرداد الممتلكات الثقافية في حالة المخالفة الدولية

إضافة للنصوص القانونية التي تنظم وتحمي الممتلكات الثقافية على المستويين الدولي والداخلي؛ يستلزم التعرف على الممتلكات الثقافية المحمية المتسربة بسبب مخالفة دولية، اتخاذ مجموعة من الإجراءات

---

1 – ليندل ف. بروت، **مرجع سابق**، ص 11.

2 – Ana Filipa Vrdoljak, "**Gross Violations of Human Rights and Restitution: Learning from Holocaust Claims**", In: Lyndel V. Prott; Builth Wells, **Realising Cultural Heritage Law: Festschrift for Patrick O'Keefe**, Institute for Art and Law (IAL), United Kingdom, December 2012, pp. 170-171.

3 – Yue Zhang, **Op.cit**, p. 982.

4 – صلاح عبد البديع شلبي، **مرجع سابق**، ص 332.

ذات الطابع الوقائي تنطبق في حالات السلم وكذا النزاعات المسلحة، لتسهيل توصيف الممتلكات الثقافية بأنها مشمولة بالحماية، من أجل المطالبة باستردادها إذا ما تم الاستيلاء عليها.

ويمكن التمييز في هذا الصدد بين آليات منصوص عليها دوليا وتحتاج إلى تدابير محلية لتفعيلها، وآليات أخرى يصعب تصنيفها ولكنها تميل لكونها مزيجا من الآليات الرسمية وغير الرسمية، مع اتسام بعضها بالطابع التقني البحت[1].

تتمثل هذه التدابير الوقائية في ما يأتي:

أولا. إنشاء دوائر متخصصة بصون وحماية الممتلكات الثقافية:

نصت المادتان (5) و(14) من اتفاقية اليونسكو لعام 1970 والمادة (22) من اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001، على ضرورة إنشاء دائرة وطنية أو أكثر أو جهاز مختص بحماية تراث الثقافي، على أن يزود بعدد كاف من الموظفين ذوي الكفاءة للمساهمة في إعداد مشروعات القوانين واللوائح اللازمة لتأمين حماية التراث الثقافي، وخاصة ما يتعلق بالتداول غير المشروع للممتلكات الثقافية المنقولة، إضافة إلى إنشاء أو تطوير المؤسسات العلمية والتقنية (المتاحف، المكتبات، المحفوظات، المختبرات، وغيرها) اللازمة لصون الممتلكات الثقافية المنقولة، دون إغفال تنظيم عملية البحث الأثري لتأمين صون بعض الممتلكات الثقافية في مواقعها الأصلية، مع مراعاة وضع قواعد ومدونات السلوك التي يتم الاسترشاد بها من قبل الأطراف المعنية، كأمناء المتاحف وجامعي القطع الأثرية وتجار العاديات وغيرهم[2]، والأهم من ذلك كله هو دور هذه الدوائر المتخصصة في الإعلان بالطرق المناسبة عن اختفاء أي ممتلك ثقافي.

تماشيا مع ذلك، نص قانون التراث الثقافي في الجزائر رقم 98-04 على إنشاء جهاز يعول عليه كثيرا لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، وهو اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية التي تعتبر ذات وظيفة استشارية بخصوص جميع المسائل المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية، بناء على إحالة من الوزير المكلف

---

1 – صلاح الدين بوجلال، "**الضمانات والآليات القانونية الدولية لحماية واسترداد الممتلكات الثقافية العربية المتاجر فيها بطريقة غير مشروعة**"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 03 (ملحق خاص)، الجزء الثاني، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، أكتوبر 2018، ص 262.

2 – ويشار في هذا الصدد إلى أن المملكة المتحدة مثلا قد نشرت مبادئ توجيهية، لمساعدة المتاحف والمكتبات ودور المحفوظات على اتخاذ ما يلزم من احتياطات، تكفل حصولها أو استعارتها فقط للقطع الأثرية المقبولة من الناحية الأخلاقية، ورفضها للقطع التي قد تكون قد نُهبت أو تم تصديرها بشكل غير قانوني. ينظر:

The Commission on Crime Prevention and Criminal Justice, **Protection from Trafficking in Cultural Property: Report of the Secretary-General**, Document N°. (**E/CN.15/2010/4**), Nineteenth Session, Economic and Social Council for United Nations, Vienna, May 2010, p. 6, Para. 25.

بالثقافة، فضلا عن التداول في مقترحات حماية الممتلكات الثقافية المنقولة[1]. ولضمان حماية أكثر فعالية، تم تدعيم اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية بلجان فرعية تنشأ على مستوى كل ولاية، تتولى القيام بنفس الوظيفة ولكن على صعيد محلي[2]. إضافة إلى إنشاء لجنة تكلف باقتناء الممتلكات الثقافية المخصصة لإثراء المجموعات الوطنية وأخرى تكلف بنزع ملكية الممتلكات الثقافية، لدى الوزير المكلف بالثقافة[3].

أما بالنسبة للمشرع المصري، فقد نصت المادة رقم (17) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم (117) لسنة 1983، المعدل بالقانون رقم (91) لسنة 2018، على تشكيل لجنتين دائمتين مختصتين بالآثار، هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية، وحددت اختصاصاتهما في المادة رقم (70) منها، وتشمل النظر في كل ما يتعلق بشؤون الآثار، ووضع السياسة العامة للحفاظ عليها وصيانتها وترميمها وحراستها، وتنفيذ خطة بأولويات العمل الأثري، وتنظيم الزيارة للمناطق والمواقع الأثرية والمتاحف والإشراف على إجراءات تسجيل الآثار المستردة، أو المكتشفة، أو المضبوطة، أو ناتج الحفر خلسة بالسجلات المعدة لذلك، والإشراف على أعمال جرد مخازن الآثار، وتقدير مكافات مالية لمن يرشد عن أثر أو موقع أثري غير مسجل[4].

ثانيا. إعداد قوائم جرد وطني للممتلكات الثقافية:

نصت المادة (5/ب) من اتفاقية اليونسكو لعام 1970 على الحاجة الماسة لوضع قائمة بالممتلكات الثقافية المنقولة الهامة، العامة والخاصة، التي يشكل تصديرها إفقارا ملموسا للتراث الثقافي الوطني، ويكون ذلك على أساس جرد وطني للممتلكات المحمية، وهو نفس ما أشارت إليه المادة (1/22) من اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001.

ويتكامل هذا الحكم مع نص المادة (7/ب/1) من اتفاقية اليونسكو لعام 1970 التي تشترط إدراج الممتلكات الثقافية الوطنية ضمن هذه القوائم، لكي تلتزم الدول الأطراف فيها بحظر استيراد الممتلكات الثقافية المسروقة من مؤسسة عامة أو خاصة في دولة أخرى طرف. وبحسب المادة (7/3) من اتفاقية الـUNIDROIT لعام 1995، فإن تحديد مدلول مجموعة المقتنيات العامة "الجمع العمومي" الذي يشكل أساسا

---

1 – المادة (79) من القانون رقم 98-04. وقد تم تنظيمها بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-104، المؤرخ في: 23 أفريل 2001، **يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها**، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 25، الصادرة بتاريخ: 29 أفريل 2001. المعدل والمتتم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-32، المؤرخ في: 21 جانفي 2010، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 6، الصادرة بتاريخ: 24 جانفي 2010.

2 – المادة (80) من القانون رقم 98-04.

3 – المادة (81) من القانون رقم 98-04.

4 – محمد عادل محمد عسكر، **مرجع سابق**، ص 769.

قانونيا لرد الممتلكات الثقافية المسروقة، يتلازم دائما بوجود قائمة وطنية للجرد تضع الممتلك الثقافي المعني بالرد ضمن هذا التصنيف، وفي غياب هذه القائمة لن يكون بإمكان الدولة المعنية الاستناد إلى هذا الأساس في دعوى الاسترداد.

وعلى المستوى الوطني، أعدت الوزارة المكلفة بالثقافة في الجزائر سجلات للممتلكات الثقافية المحمية؛ تتضمن جردا عاما للممتلكات الثقافية المنقولة المصنفة، المقيدة في جرد إضافي، فهو بهذا المفهوم إجراء تمهيدي ومؤقت يسبق إجراء تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة. حيث يتم تسجيل هذه الممتلكات الثقافية استنادا إلى قوائم تضبطها الوزارة المكلفة بالثقافة، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ويكون تصنيف وتسجيل الممتلكات الثقافية المنقولة في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، بناء على مبادرة منه أو مبادرة أي شخص يرى مصلحة في ذلك، أو بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا متى كانت للممتلك الثقافي المنقول قيمة هامة من الوجهة التاريخية أو الفنية أو الثقافية على المستوى المحلي، على أن تراجع القائمة العامة للممتلكات الثقافية كل عشر (10) سنوات[1]. ويتعين أن يتضمن قرار التصنيف بدقة، تحديد نوعية الممتلك الثقافي المنقول المحمي، وحالة صيانته، ومصدره، ومكان إيداعه، وهوية مالكه أو مقتنيه أو حائزه وعنوانه، وكل معلومات أخرى تساعد على تحديد هوية الممتلك الثقافي المعني، وفي كل الأحوال يتولى الوزير المكلف بالثقافة إبلاغ قرار التصنيف للمالك العمومي أو الخاص[2].

ولذلك تبدو عملية الجرد الوطني للممتلكات الثقافية أكثر من ضرورية، لأن تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها في الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بحظر التعامل في الممتلكات الثقافية المسروقة، يبقى مرهونا بشرط أن تكون تلك الممتلكات مدرجة في قوائم الجرد الوطني.

غير أنه يلاحظ أن المادة (7) من القانون رقم 98-04 لم تتطرق إلى الممتلكات الثقافية الجزائرية غير المكتشفة، سواء تلك المتأتية من عمليات تنقيب غير مشروع أو تلك التي لم تدرج في القوائم المذكورة، ثم ظهرت لاحقا في الأسواق العالمية أو في إحدى دور العرض الأجنبية؛ حيث أن الممتلكات الثقافية في هذه الوضعية تكون غير مشمولة بالحماية، بما ينفي وجود مخالفة دولية في الاستيلاء عليها تحت طائلة رفض المطالبات الدولية باستردادها، رغم أنها من الناحية الواقعية كانت محلا لتداول غير مشروع، فمن الواجب إذن أن يتم إدراج مثل هذه الحالات ضمن نطاق حماية القانون.

---

1 – المادتين (7) و(51) من القانون رقم 98-04.

2 – المادة (2/53 و3) من القانون رقم 98-04.

ثالثا. تأمين المواقع الأثرية وتوفير الملاذات الآمنة للممتلكات الثقافية:

تحتاج جهود حماية الممتلكات الثقافية من أي جرائم تستهدفها سواء في أوقات السلم أو النزاعات المسلحة، إلى تأمين المواقع الأثرية والمتاحف وأماكن حفظ الممتلكات الثقافية المنقولة عبر استخدام أهم التقنيات الحديثة، ومن بينها الاستشعار عن بعد والتصوير بالأشعة تحت الحمراء من الأقمار الصناعية والتي من شأنها أن تظهر المواقع الأثرية المكتشفة، والتي لم تكتشف بعد، وتحدد مواقعها وإحداثياتها وما طرأ عليها من تغيرات أو تعديات بالنهب والسرقة عبر العصور. كذلك توفر التقنيات الحديثة مثل نظم التوثيق والفهرسة الرقمية ونظم التوثيق والتسجيل والمتابعة (*AICOA*)، وتسجيل البصمة الفزيائية (*FING ART-PRINT*) والشارة الذكية (*RFID*) والبصمة الكيميائية، حلولا عملية لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة من السرقة والتهريب والبيع، وتمكن من تتبعها ومراقبتها أينما كانت، كما تُيسر التحقق من الممتلك الثقافي والتعرف عليه عن طريق التعريف المُمَيكَن والرقم الكودي[1].

وعلى المستوى العملي، صمم فريق خبراء سوريين خريطة رقمية وعمل على تطويرها باستخدام تكنولوجيا نظام المعلومات الجغرافية (*GIS*)، وكان الغرض من ذلك هو التوصل إلى معلومات مفصلة عن الممتلكات الثقافية المعرضة للخطر، وعن الممتلكات الثقافية التي تضررت فعلا[2]. كما عمدت المتاحف التي تعرضت لأضرار بنيوية إلى نقل التحف الأثرية التابعة لها إلى أماكن آمنة، وتم تعزيز التدابير الأمنية عن طريق تركيب أجهزة إنذار إضافية ضد السرقة، وعن طريق زيادة عدد حراس الأمن والدوريات في محيط المتاحف[3].

وفي ديسمبر 2016 نُظم مؤتمر دولي لحماية التراث الثقافي المهدد بالخطر بأبوظبي، بالشراكة مع فرنسا وشارك فيه قرابة الأربعين دولة، وقد تمخض عن هذا المؤتمر إنشاء "شبكة دولية للملاذات" (الملاجئ) من أجل الحماية المؤقتة للممتلكات الثقافية. وفي نفس السياق، تحتضن سويسرا مقر مؤسسة "التحالف الدولي من أجل حماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة"، كوحدة قانونية مستقلة تعنى بتلبية طلبات الدول الراغبة في حماية تراثها الثقافي المهدد بما يشبه "حق لجوء للآثار". وقد كانت بادرة إنجازات

---

1 – صلاح الدين بوجلال، "الضمانات والآليات القانونية الدولية لحماية واسترداد الممتلكات الثقافية العربية"، **مرجع سابق**، ص 263.

2 – **المرجع نفسه**، نفس الصفحة.

3 – في تفصيل هذا الإجراء، يراجع: هيرب ستوفل، **دليل إدارة التراث الثقافي العالمي حول: الاستعداد للمخاطر المهددة للتراث الثقافي**، المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية (*ICCROM*)، ترجمة: لينا قطيفان، إيطاليا، 2007.

وفيما يخص الوضع في الجزائر، ينظر: مريم بقدور، **التدابير الوقائية بالمتاحف الوطنية لمواجهة المخاطر الإنسانية والكوارث الطبيعية**، أطروحة دكتوراه في علم الآثار، تخصص: علم الآثار والمحيط، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2017-2018، ص ص 47-55.

هذه المؤسسة تكليف كل من سويسرا، فرنسا والصين بمسؤولية توفير ملاذات آمنة للممتلكات الثقافية القادمة من العراق[1].

رابعا. شهادات التصدير أو المنشأ للممتلكات الثقافية:

بادرت مؤسسة "*J. Paul Getty trust*" إلى إعداد مشروع نموذج تحديد هوية القطع الثقافية والطبيعية في سنة 1993، ليبدأ العمل به بطريقة رسمية في سنة 1997، وذلك لتسهيل توثيق الممتلكات الثقافية المنقولة توثيقا موحدا ومن ثم المساعدة على استعادتها في حالة الاستيلاء عليها بشكل غير مشروع، مع التذكير بأن الحقوق الإدارية لهذا النموذج تؤول إلى المجلس الدولي للمتاحف[2].

ونموذج تحديد هوية القطع هو نموذج لتسجيل البيانات بشأن الممتلكات الثقافية المنقولة، وهو لا يحل بأي حال من الأحوال محل عمليات الجرد التي تحكمها معايير علمية أعلى دقة وتقتضي معرفة أعمق بالقطع، وبهذا فهو يعتبر معيارا أدنى لأغراض تحديد هوية الثقافية المعنية وضمان نقل سريع للمعلومات المحددة وإلى سلطات إنفاذ القانون ومسؤولي الجمارك. حيث يتم إعداد النموذج مع احترام تسع معلومات رئيسية (نوعية القطعة، المواد والتقنية المستخدمة، القياسات، الكتابات والعلامات، السمات المميزة، العنوان أو التسمية، الموضوع وما تمثله القطع الثقافية، التاريخ أو الفترة، الصانع، ويضاف إلى كل ذلك، ضرورة إيراد وصف كتابي للقطعة وتوثيق لها بالصورة الفوتوغرافية، مع إمكانية تقديم بعض الإضافات الاختيارية[3]. وفي حالة تعرض قطعة ما للسرقة، يتعين على القائمين على السجلات التي تحمل بيانات القطع المفقودة تسليم تلك السجلات فورا إلى الشرطة أو مسؤولي الجمارك أو الجهات المعنية الأخرى، وذلك لتمكينهم من التدخل بسرعة لمحاولة التعرف على الحائز الحالي لهذه القطعة والعمل على استعادتها[4].

ووفق ذات المنظور، تعززت الشراكة القائمة بين كل من اليونسكو والمنظمة العالمية للجمارك بالاتفاق على إعداد نموذج لشهادات تصدير الممتلكات الثقافية، وأوصت كلتا المنظمتين الدول الأعضاء

---

1 – مستجدات ورؤى سويسرية بعشر لغات، "**شراكة دولية في أبو ظبي لحماية التراث الثقافي المهدد**"، *SWI swissinfo.ch*، تاريخ النشر: 2 ديسمبر 2016، تاريخ الاطلاع: 26 أوت 2021، رابط الموقع: <*https://cutt.us/4HmV2*>.

2 – شعبة المعايير الدولية بقسم التراث الثقافي، التدابير القانونية والعملية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية: دليل اليونسكو، **مرجع سابق**، ص 17.

3 – وتقوم الجهات المعنية بالممتلكات الثقافية حاليا بعملية إحصاء شاملة لما تزخر به الجزائر من آثار تعود إلى مختلف الحقب التاريخية، وإعداد برنامج معلوماتي يشمل المواقع الأثرية في كامل الإقليم الجزائري، دعما لجهود أجهزة الجمارك والشرطة لتطويق ظاهرة سرقة وتهريب التحف الأثرية الجزائرية. ينظر: إسلام عبدالله عبد الغني غانم، **مرجع سابق**، ص 250.

4 – لتفاصيل أكثر حول نموذج تحديد هوية القطع الثقافية، ينظر: شعبة المعايير الدولية بقسم التراث الثقافي، التدابير القانونية والعملية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية: دليل اليونسكو، **مرجع سابق**، ص ص 17–29.

بالنظر في اعتماد الشهادة باعتبارها معيارا دوليا. وقد أعربت الإنتربول عن تأييدها لاعتماد الشهادة النموذجية للتصدير على نطاق واسع، كما أنه منذ اعتماد التوصية في سنة 2005، أبلغت عدة دول اليونسكو و/أو منظمة الجمارك العالمية بأنها اعتمدت الشهادة النموذجية باعتبارها شهادة وطنية للتصدير[1].

وتبدو الحاجة إلى شهادة التصدير مطلبا حتى من الاتفاقيات الدولية، إذ تضمنت اتفاقية اليونيسكو لعام 1970 في المادة (2/أ، ب) منها واتفاقية الـUNIDROIT لعام 1995 في مادتها (2/6)، إشارة صريحة إلى ضرورة استخدام شهادات تصدير خاصة بالقطع الثقافية.

خامسا. السجل الدولي ونظام الشارة لتمييز الممتلكات الثقافية:

ويتعلق هذا التدبير الوقائي بالتعرف على الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة، حتى لا تكون عرضة لأي مخالفة دولية ترتكب ضدها تحت ذريعة عدم معرفة ماهيتها، إذ تشترط اتفاقية لاهاي لعام 1954 مستوى خاصا من الحماية بالنسبة للممتلكات الثقافية ذات الأهمية الكبرى[2]، الثابتة منها والمنقولة. وتتمتع هذه الممتلكات بالحصانة عندما تكون مدرجة في "السجل الدولي للممتلكات الثقافية الخاضعة لحماية خاصة"[3]، وتحدد اللائحة التنفيذية للاتفاقية شروط الإدراج في هذا السجل.

كما يجب أن تزود الممتلكات الثقافية الخاضعة لحماية خاصة بشعار خاص حسبما نصت عليه المادتين (6) و(10) من اتفاقية لاهاي لعام 1954، حيث أدخلت شعارا مميزا من أجل تسهيل مهمة التعرف على الممتلكات الثقافية وتمييزها من قبل الأطراف المتنازعة، والتي قد تدعي عدم معرفتها لتلك الممتلكات وأماكنها، بالإضافة إلى تحديد هوية الموظفين المكلفين بحمايتها.

فيما حددت المادة (16) شكل هذا الشعار، وهو عبارة عن درع مدبب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات لون أبيض وأزرق، ويحتل إحدى زواياه القسم المدبب لأسفل ويقع فوق هذا المربع مثلثا أزرق

---

1 – الجمعية العامة للأمم المتحدة، **تقرير المدير العام لليونسكو عن الإجراءات التي اتخذتها المنظمة من أجل إعادة ورد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية**، وثيقة رقم **(A/61/176)**، الدورة الحادية والستون، الأمم المتحدة، نيويورك، جويلية 2006، ص 7.

2 – في تفصيل القيمة العالمية الاستثنائية للممتلكات الثقافية، ينظر: يوكّا يوكيلهتو "*Jukka Jokilehto*"، "**آراء حول الأصالة والسلامة في سياق التراث العالمي**"، بحث مقدم في الدورة التعليمية ـ التدريبية التأسيسية (الأولى) التي أقامها "برنامج آثار"، بالتعاون مع الشركاء في كل من لبنان والأردن وإمارة الشارقة بالإمارات العربية المتحدة. منشور في كتاب جماعي: **حفظ التراث الثقافي في المنطقة العربية: في قضايا حفظ المواقع التراثية وإدارتها**، ترجمة: ماري عوض، العدد الأول من سلسلة: **قراءات مختارة من برنامج آثار**، المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية (*ICCROM*)، إيطاليا، 2016، ص 32.

3 – المادتين (8) و(9) من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

اللون وكلاهما يحدد مثلثا أبيض من كل جانب، ويجوز استعمال الشارة بشكل أحادي أو مكرر ثلاث مرات وفقا لما تنص عليه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية[1].

ويترك اختيار وضع الشعار المميز ودرجة ظهوره إلى السلطات المختصة لكل طرف، ويجوز وضعه على الأعلام أو حول السواعد أو رسمه على الجدران أو أي وسيلة أخرى، على أن يراعى في وضعه وجوب أن يكون مرئيا في النهار على مسافاتٍ منتظمة كافية، سواء من البر أو الجو، تُحدِّد بوضوح حدود مراكز الأبنية الأثرية والتذكارية وعند مدخل الممتلكات الثقافية الثابتة والموضوعة تحت الحماية، وعلى وسائل النقل المختلفة المستخدمة لنقل الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية في حال نقلها[2].

المطلب الثالث

رفع دعوى الاسترداد خلال مدة محددة

تعتبر المواعيد والمدد من أهم الأمور في ضمان الوصول إلى إجراءات قانونية صحيحة ومنظمة، مع الحصول على الحق الذي يحميه القانون في الوقت المحدد له. ولذلك يؤدي النطاق الزمني لممارسة حق الاسترداد دورا مهما في تحديد الآجال القانونية للمطالبة باسترداد الممتلكات الثقافية وإلا سقط هذا الحق. غير أنه بداية، لا بد من الإشارة إلى أن تحديد هذه المدة يقتصر فقط على دعوى الاسترداد الأصلية (الرد العيني)، فلا ينطبق على دعوى التعويض المترتب على عدم إتمام عملية الاسترداد بعد أن بدأت إجراءاته بالتعرف على الممتلكات الثقافية، بسبب هلاكها أو استخدامها.

ويمكن التمييز هنا بين النطاق الزمني لممارسة حق استرداد الممتلكات الثقافية فيما يتعلق بمعاهدات السلام لعام 1947 (الفرع الأول)، وبين ما أقرته الاتفاقيات المتأخرة التي عالجت مسألة استرداد الممتلكات الثقافية خاصة المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة حتى في حالة السلم (الفرع الثاني)، عن طريق دعوى استرداد الممتلكات الثقافية[3].

---

1 – المادة (17) من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

2 – سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (10)، **الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة**، مركز الميزان لحقوق الإنسان، فلسطين، 2008، ص 7. وأيضا: مهجه محمد عبد الكريم، **مرجع سابق**، ص ص 788-790.

وينظر بالتفصيل: اليونسكو، **وضع العلامات المميزة على الممتلكات الثقافية: القواعد والممارسات**، (اليونسكو، منظمة الدرع الأزرق الدولية)، باريس، 2021، ص ص 6-12.

3 – في تفصيل دعوى استرداد الممتلكات الثقافية، من حيث التعريف والطبيعة القانونية والأنواع والشروط والإجراءات والقانون واجب التطبيق، يراجع: الفرع الأول من المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني من هذه الدراسة، فيما يتعلق بالتسوية القضائية لمنازعات استرداد الممتلكات الثقافية.

الفرع الأول: النطاق الزمني لممارسة حق استرداد الممتلكات الثقافية في إطار معاهدات السلام

لقد حددت معاهدات باريس للسلام لعام 1947 مدة ستة (06) أشهر، يمكن خلالها للدولة المعنية تقديم دعوى استرداد الممتلكات الثقافية لأي دولة موقعة على تلك المعاهدات. وهذه مدة قصيرة جدا، لا يمكن بعدها للحكومة المختصة تقديم دعوى الاسترداد وفقا للقواعد الدولية، وإن كان يمكن مطالبة حائز الممتلكات الثقافية وفقا لحق الملكية بما هو مقرر في قواعد القانون الدولي الخاص[1].

وفي هذا السياق، يرى البعض إمكانية رفع دعوى خاصة خلال ذلك الوقت المتاح، بأن يباشر المالك المضرور بنفسه دعوى أخرى وفقا للقانون المدني لاستعادة تلك الممتلكات، نظرا لعدم وجود نص صريح في معاهدة السلام يمنع ذلك، وقد أيدت تشريعات الدول المحايدة وجهة النظر هذه بأن اعترفت للمالك الأصلي بحقه المستقل بالتصرف[2]. بينما يرى فريق آخر أن تلك المسألة تخضع للتشريعات الداخلية ما لم ينص على خلاف ذلك في اتفاق دولي، فإذا ما ضمنت الدولة لرعاياها خلال الوقت المتاح للاسترداد اتخاذ إجراء مستقل فإن الدولة المعنية برد الممتلكات الثقافية ليست مطالبة بالاستجابة لذلك وفقا لقواعد الاسترداد التي وضعها الحلفاء، ما لم تقضي بذلك القواعد المعمول بها بالقانون الدولي الخاص، وهو رأي يتوافق مع اعتبار حق الاسترداد من حقوق القانون العام الذي تحميه دعوى تقدم من حكومة في مواجهة حكومة[3].

وفي هذا الصدد، يمكن موافقة الأستاذ "صلاح عبد البديع شلبي" في طرحه بأن حق الاسترداد يبقى قائما ما بقي الاحتلال بالإقليم الذي نزعت منه الممتلكات، ولا يجوز إثارة مسألة الوقت المتاح لإقامة الدعوى إلا بعد استقلال الدولة وانتهاء الاحتلال وتوقيع اتفاق سلام فيما بينهم، حيث أن الحكومة الواقعة تحت سلطة الاحتلال منزوعة الصلاحيات ومسلوبة السيادة ومنه لا يُتصور أنها سوف تقوم بتحصيل حقوقها وحقوق رعاياها وهي بهذا الوضع. ومعنى ذلك أن المالك المضرور لا يحصل وفقا لمعاهدات السلام لعام 1947 على الميزات الخاصة لنصوص الاسترداد، ولكنه يستطيع فقط أن يدعم دعواه بوسائل التصرف القانوني العادية المتخذة قبل الحائز وفقا للنظم المحلية في الدولة المعنية[4].

من الناحية العملية، برزت مسألة رد الممتلكات الثقافية على نطاق واسع فيما يتعلق بحالات إنهاء الاستعمار؛ فأرجعت إنجلترا لغانا واليمن ممتلكات ثقافية قيمة، وأعادت هولندا لأندونيسيا أرشيف الأعوام

---

1 – صلاح عبد البديع شلبي، **مرجع سابق**، ص 337.

2 – بالنسبة للجهود اليهودية في المطالبة باستعادة الممتلكات الثقافية في ألمانيا التي تعرضت للاستيلاء خلال الحرب العالمية الثانية من طرف السلطات النازية، ينظر: غيش عَميت، **مرجع سابق**، ص 41 وما بعدها.

3 – صلاح عبد البديع شلبي، **مرجع سابق**، ص 338.

4 – **المرجع نفسه**، نفس الصفحة.

من 1940 حتى 1945، كما أعادت فرنسا للجزائر مجموعات أثرية ولوحات فنية كانت قد أخذت من المتحف الوطني إلى جانب جماجم 37 مقاتلا جزائريا كانت تحتفظ بها فرنسا منذ القرن التاسع عشر في المتحف الوطني للتاريخ الطبيعي في باريس، وأعادت الولايات المتحدة أكثر من 1200 قطعة إلى العراق الذي تعرضت ممتلكاته الثقافية ومتاحفه للنهب بعد عام 2003[1].

كما ارتبط رد الممتلكات الثقافية بالتغيرات السياسية التي حدثت في أوروبا الوسطى والشرقية في نهاية الثمانينات من القرن العشرين، والتي فتحت مجددا العديد من مسائل رد الممتلكات الثقافية الناشئة عن الحرب العالمية الثانية خاصة بين الطرفين الروسي والألماني[2]، وتمثلت أهم التطورات في إصدار قانون تأميم الممتلكات الثقافية المجمعة في المخازن الروسية في نهاية الحرب العالمية الثانية، والذي اعتمده مجلس الدوما أوائل عام 1997 بعد عملية طويلة، وسمح بالمطالبة استثناء بإعادة أربعة مجموعات من أنواع القطع الثقافية[3].

على أن تقدم المطالبات إلى الهيئة الاتحادية الخاصة خلال فترة ثمانية عشر (18) شهرا بعد نفاذ القانون، ويتحمل الطرف المطالب ممثلا عن طريق دولته جميع المصاريف المالية، من نفقات تحديد القطع الثقافية المعنية، ودراسة الخبراء لها، وتخزينها، وترميمها، وكذلك تكاليف النقله وخلافه (المادة 18). وفي

---

1 – كمال حماد، **مرجع سابق**، ص 152.

2 – وإعمالا لمبدأ الإقليمية المطبق في هذه الحالة، استعادت وارسو في عام 1989 من روسيا أربع لوحات لبيلمونت كان قد نهبها النازيون، وأعادت فرنسا في عام 1994 أطباقا عاجية منقوشة من القرون الوسطى لألمانيا، وفي عام 1995 أعادت لها أوكرانيا ثلاثة ألبومات من الصور المطبوعة، كما أعادت لها جورجيا حوالي 100.000 كتاب أواخر عام 2006.

ينظر: ليندل. ف. بروت، **مرجع سابق**، ص 179.

3 – وهي تتمثل في:

- القطع الثقافية التي نهبتها ألمانيا أثناء الحرب العالمية، أو نهبها حلفاؤها في الحرب وأخرجت من أراضي الجمهوريات السوفياتية السابقة، وهي جمهوريات بيلوروسيا، لاتفيا، ليتوانيا، مولدوفا، أستونيا وأوكرانيا، التي كانت هذه القطع من بين ممتلكاتها الوطنية (المادة 7)؛
- القطع الثقافية المنقولة مما يسمى "الدول المتضررة"، والتي تعني وفقا للمادة (4) أي دولة احتلت أراضيها كليا أو جزئيا قوات الدول المعادية السابقة وهي ألمانيا، بلغاريا، المجر، إيطاليا، رومانيا وفنلندا (المادة 1/8)؛
- القطع الثقافية التي كانت مملوكة لمنظمات دينية أو جمعيات خيرية خاصة واستخدمت في الأغراض الدينية أو الخيرية دون غيرها، ولم تخدم مصالح السلطات العسكرية و/أو الفاشية (المادة 2/8)؛
- القطع الثقافية التي كانت تابعة لأفراد حرموا منها بسبب كفاحهم النشط ضد النازية/الفاشية، بما في ذلك اشتراكهم في حركات المقاومة الوطنية الوطنية ضد نظم الاحتلال، و/أو بسبب عرقهم أو دينهم أو جنسيتهم (المادة 3/8)؛ والقطع الثقافية التي تشكل آثارا لعائلات (المحفوظات، الصور الفوتوغرافية، الرسائل، الأوسمة، الجوائز والصور المرسومة لأعضاء الأسرة وأسلافهم)، والتي أصبحت ممتلكات اتحادية وفقا للمادة (7) من القانون الاتحادي (المادة 12).

ينظر: **المرجع نفسه**، ص 180.

جميع الأحوال لن تعاد القطع الثقافية للدول المتضررة ثقافيا إلا بعد تقديم الدليل على أنها قدمت مطالباتها الأصلية بالإعادة في الحدود الزمنية التي نصت عليها قوانين ما بعد الحرب وخصوصا معاهدات السلام لعام 1947[1].

الفرع الثاني: النطاق الزمني لممارسة حق الاسترداد في الاتفاقيات الدولية الخاصة باسترداد الممتلكات الثقافية

بخصوص التقادم في دعوى الاسترداد[2]، التي تقام للمطالبة بممتلك ثقافي موجود تحت حيازة شخص آخر سواء كان حسن أو سيئ النية إلى مالكه الأصلي، فإنه يسري على دعوى الاسترداد وكذلك دعوى التعويض في حالة بيع الممتلك الثقافي دون ترخيص من الدولة أو مخالفة لقانونها، تقادم الدعوى المدنية الناشئة عن العقد.

ويجب هنا التمييز بين ما يعد من إجراءات الدعوى وبين ما يعد من موضوعها، فمثلا تمثل القرائن القضائية وطرق إعمال أدلة الإثبات مسائل إجرائية تخضع لقانون دولة القاضي، أما تحديد عبء الإثبات وتقدير قوة الأدلة من عدمها فهي مسائل موضوعية في الدعوى والتي تخضع للقانون الذي يحكم الدعوى، وبالتالي فإن نظامي التقادم والإثبات ينصبان على القواعد القانونية التي تنظم الإختصاص القضائي والمرافعات[3].

وعليه إذا تأسست دعوى الاسترداد على بطلان التعاقد الذي أجراه الحائز حسن النية لخروج الممتلك الثقافي عن دائرة التعامل بحكم القانون، فلا يسري على دعوى الاسترداد مدة التقادم المشار إليها، وإذا كان التقادم من مسائل الإجراءات فإنه يخضع لقانون القاضي وأحكامه، وبما أن دعوى استرداد الممتلكات الثقافية المسروقة والمهربة هي ذات طبيعة جنائية فضلا عن طبيعتها المدنية، فيكون استرداد القطع الأثرية بناء على قرار من المحكمة بإعادة تلك القطع إلى دولة الأصل المطالبة بالاسترداد، وبما أن موضوعها ينصب

---

1 – ليندل. ف. بروت، **مرجع سابق**، ص 181.

2 – يُعرف التقادم بأنه مضي مدة من الزمن يحددها القانون ويترتب عليها التحول من وضع واقعي في الحيازة إلى وضع قانوني، وذلك إما باكتساب الشخص لملكية شيء ما كانت له الحيازة عليه طيلة هذه المدة (تقادم مكسب)، أو زوال حق الدائن في مطالبة المدين بالدين الذي كان مستحقا له قبل انقضاء هذه المدة (تقادم مسقط)، ويقصد بالتقادم في فقه المرافعات انقضاء الحق في مباشرة الإجراءات لانقضاء الميعاد المحدد لمباشرتها خلاله.

3 – Ruth Redmond Cooper, "**Limitation of Legal Time Limits for Claims in Works of Art and Antiquities (Part I)**", Art, Antiquity and law Journal, Volume 04, Issue 04, The Institute of Art and Law, The United Kingdom, December 1999, p. 185.

ومذكور أيضا في: أسامة صبري محمد؛ حسام رحمن حاتم الجليحاوي، **مرجع سابق**، ص 295.

على إثبات الحيازة والملكية فهي أيضا ذات طابع مدني وذلك يخضعها إلى مدد التقادم المدنية في إثبات الملكية سندا لمبدأ الإقليمية[1].

وقد تناولت الاتفاقيات الدولية الخاصة باسترداد الممتلكات الثقافية تحديد مدد التقادم في دعوى الاسترداد، وفيما يأتي تفصيل ذلك بالنسبة لكل منها:

أولا. تقادم دعوى استرداد الممتلكات الثقافية في اتفاقية اليونسكو لعام 1970:

نصت المادة (7/ب/2) من اتفاقية اليونسكو لعام 1970 على أنه: ((**تتخذ بناء على طلب دولة المنشأ والتي تكون طرفا في الاتفاقية التدابير المناسبة لحجز وإعادة الممتلكات الثقافية المستوردة بعد العمل بهذه الاتفاقية في كلتا الدولتين المعنيتين**))، وهي هنا لم تتناول المدة الزمنية تحديدا دقيقا، بل أكدت على إعادة الممتلكات الثقافية المسروقة والمستوردة لدولة الأصل بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولتين المعنيتين.

بينما نصت المادة (13/ب) من ذات الاتفاقية على أن: ((**تحرص كل دولة على تعاون دوائرها المختصة لتسهيل لإعادة الممتلكات الثقافية المصدرة بصورة غير مشروعة لأصحابها الأصليين بأسرع ما يمكن**))، أما الفقرة (ج) من نفس المادة فجاء فيها: ((**على الدول الأطراف أن تقبل دعاوى استرداد الممتلكات الثقافية المفقودة أو المسروقة، والتي يقيمها أصحابها الشرعيين أو من ينوب عنهم**))، وتضيف الفقرة (د) ضرورة: ((**الاعتراف لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية بحقها غير القابل للتقادم، في تصنيف ممتلكات ثقافية معينة واعتبارها غير قابلة للتصرف، ولا يجوز تصديرها، وأن تسهل استرداد الدولة المعنية لتلك الممتلكات في حال تصديرها**)).

مما تقدم، يلاحظ بأن اتفاقية اليونسكو لعام 1970 لم تحدد مدد التقادم لدعوى استرداد ممتلكات ثقافية، بل تركت تحديد ذلك للقوانين الداخلية للدول الأطراف.

ثانيا. تقادم دعوى استرداد الممتلكات الثقافية في الاتفاقية الأوروبية CEE لعام 1993:

أشارت الاتفاقية الأوربية لاسترداد الممتلكات الثقافية التي تسربت خارج مواطنها الأصلية بصورة غير مشروعة لعام 1993، لمدد التقادم في دعوى استرداد ممتلكات ثقافية؛ حيث جاءت المادة (7) منها بالنص أنه: ((**على الدول الأعضاء أن تنص في تشريعاتها على تقادم دعوى الاسترداد بمضي سنة من تاريخ علم الدولة التي تطالب بالاسترداد بالمكان الذي يتواجد فيه الممتلك الثقافي، وهوية حائزه القانوني، أو حائزه**

1 – سوسن صافي صالح، **مرجع سابق**، ص 307.

العرضي، وفي كل الأحوال بانقضاء مدة ثلاثين سنة من تاريخ خروج الممتلك الثقافي من إقليم الدولة طالبة بالاسترداد)) [1].

وهي مدة قصيرة سواء مهلة سنة من تاريخ العلم بمكان الممتلك الثقافي، أو في حدها الأقصى المقدر بثلاثون سنة فقط من تاريخ مغادرة الممتلك الثقافي إقليم الدولة العضو المدعية.

غير أن هذه المادة أوردت استثناء على هذه القاعدة مفاده أنه إذا كان الأثر يشكل جزءا من مجموعات عامة أو يتمتع بأهمية دينية، فإن مدة التقادم في دعوى استرداده تكون بمضي (75) سنة إلا في الدول التي تأخذ بنظام تقادم هذه الدعاوى، أو في حالة عقد اتفاقيات ثنائية بين الدول الأعضاء تجعل فيها مدة التقادم أطول من (75) سنة. أي أنه يجوز بالنسبة للممتلكات الثقافية التي تشكل جزءا من معلم أو موقع أثري أو جزءا من مقتنيات عامة، أن تعلن أي دولة متعاقدة أن المطالبة يجب أن تقدم في غضون خمس وسبعين (75) سنة، أو أية مهلة أطول ينص عليها قانونها[2].

ثالثا. تقادم دعوى استرداد الممتلكات الثقافية في اتفاقية الـUNIDROIT لعام 1995:

أرست اتفاقية الـUNIDROIT لعام 1995 قاعدة عامة في التقادم؛ حيث نصت المادتان (3/3) و(5/5) من اتفاقية الـUNIDROIT لعام 1995، على أن تقدم المطالبة برد أي ممتلك ثقافي في غضون فترة أقصاها ثلاث سنوات اعتبارا من التاريخ الذي يعلم فيه المطالب بمكان وجود الممتلك، وهوية حائزه، وفي جميع الحالات تقدم المطالبة في غضون فترة أقصاها خمسون سنة من تاريخ حدوث السرقة أو من تاريخ التصدير، أو من التاريخ الذي كان يجب أن تعاد فيه الملكية الثقافية بموجب تسريح التصدير المؤقت لغرض البحث أو الترميم (ترخيص رسمي لفترة محددة).

وتضيف الفقرة الرابعة من المادة (3) استثناء يتمثل في أن: ((**لا تخضع عملية استرجاع ملكية ثقافية تشكل جزءا لا يتجزأ من معلم أو من موقع أثري معلوم الهوية أو تنتمي إلى جمع عمومي، لأي أجل تسجيل ما عدا ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ معرفة الطالب لمكان الملكية الثقافية وهوية صاحبها**)). فتكون المطالبة بإعادة أي ممتلك ثقافي يشكل جزءا أساسيا من معلم أو من موقع أثري محدد أو جزء من مجموعة مقتنيات عامة، لا تخضع لتحديد زمني سوى فترة ثلاث سنوات اعتبارا من التاريخ الذي يعلم فيه المطالب بمكان وجود الممتلك الثقافي وهوية حائزه.

---

1 – Theresa Papademetriou, "**International Aspects of Cultural Property: An Overview of Basic Instruments and Issues**", International Journal of Legal Information, Volume 24, Issue 03, Cambridge University Press, The United Kingdom, 1996, p. 286.

2 – **Ibid.**, p. 286.

إلا أنه ورد استثناء على أحكام الفقرة السابقة بموجب الفقرة الخامسة من ذات المادة؛ حيث جاء فيها أنه: **((بغض النظر عن أحكام الفقرة السابقة، يمكن لأية دولة متعاقدة أن تعلن أن الدعوى تنقضي في مدة (75) سنة أجلا لعملية الاسترجاع أو مدة أطول تنص عليها قانونها، وتنقضي ضمن المدة نفسها الدعوى التي ترفعها دولة أخرى متعاقدة، لاسترجاع ممتلك ثقافي تم نقله من معلم أو موقع أثري أو جمع عمومي و اقع في دولة متعاقدة تقوم بمثل هذا الإعلان))**. ومؤدى ذلك أنه يجوز لأية دولة متعاقدة أن تعلن عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى هذه الاتفاقية[1]، أن المطالبة برد ممتلك ثقافي يجب أن تقدم في غضون (75) سنة أو أية مهلة أطول من ذلك ينص عليها قانونها الوطني، وتطبق هذه المدة أيضا على المطالَبة المقدمة من دولة أخرى متعاقدة لرد ممتلك ثقافي منقول، يشكل جزءا من معلم أو موقع أثري أو مجموعة مقتنيات عامة موجودة في الدولة المتعاقدة التي أعلنت تحديد هذه المدة.

إذ يلاحظ بأن الفقرة الخامسة من المادة (3) قد جاءت باستثناء على القاعدة العامة، حيث أتاحت للدول أن تقرر في تشريعاتها الداخلية أن مدة التقادم تصل إلى (75) سنة أو مدة أطول، إذا ما قدرت الأهمية الخاصة لبعض تلك الممتلكات الثقافية، ويسري هذا الحكم أيضا في حالة التصدير غير المشروع لهذه الممتلكات عملا بنص المادة (5/5) من الاتفاقية.

لكن تحديد مدة التقادم لإقامة دعوى استرداد الممتلكات الثقافية بخمسين (50) عاما كحد أقصى هي مسألة خطيرة، تفيد سقوط حق الدولة في استرداد تراثها الثقافي الذي حرمت منه، ابتداء طوال تلك المدة على المستويين المادي والمعنوي ثم بانقضاء تلك الآجال القانونية المحددة. فهذه مدة قصيرة نسبيا؛ تجعل هذا الشرط مجحفا في حق بعض الدول ذات الماضي الحضاري العريق ومنها العراق، خصوصا خلال فترات الاحتلال (حروب الخليج الثلاثة) التي شهدت استنزافا لممتلكاتها الثقافية، كما تقصي بعض الدول التي تدوم فترة احتلالها أكثر من خمسين سنة (الفترة اللازمة لرفع الدعوى)، كحال فلسطين التي لازالت تعاني من استيلاء الاحتلال الإسرائيلي على تراثها الثقافي.

مما يفرض أن يكون باب تقديم دعاوى الاسترداد مفتوحا أمام الدول التي تتعرض ممتلكاتها للاستلاب، وأمام كافة المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي والدولي، كونها دعاوى تهدف إلى حماية واستعادة الممتلكات الثقافية لأن أهميتها تعود للبشرية جمعاء، على نحو ما أشارت إليه اتفاقية لاهاي لعام 1954.

ومعلوم أن موضوع استرداد الممتلكات الثقافية المسروقة والمهربة خارج أوطانها يحتاج إلى بذل جهود كبيرة وإجراءات طويلة لتحديد مكان وجودها وتحديد هوية الحائز وإثبات ملكيتها، لذلك فإن وضع مدة لتقادم دعوى استرداد الممتلكات الثقافية يشجع المهربين والمتاجرين بصورة غير مشروعة بالممتلكات الثقافية،

1 – المادة (6/3) من اتفاقية الـUNIDROIT لعام 1995.

على الاستمرار في الاستيلاء على هذا النوع من الممتلكات[1]. وعليه يتعين على الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالاسترداد، ضرورة إعادة النظر في موضوع مدة التقادم لسقوط حق المطالبة بالاسترداد، وإعطاء الدولة التي تعرضت ممتلكاتها الثقافية للاستلاب حق المطالبة بها بغض النظر عن المدة الزمنية وطريقة تسربها خارج الإقليم، وذلك حماية للتراث الثقافي للإنسانية.

المطلب الرابع

تقديم تعويض مقابل استرداد الممتلكات الثقافية

يقصد بالتعويض مقابل استرداد الممتلكات الثقافية، إما تقديم ممتلك ثقافي آخر (تعويض عيني) يماثل الممتلك الثقافي المستولى عليه أو المفقود في قيمته الثقافية أو المالية، وإما دفع مبلغ من المال (وهو الغالب) يعادل ما أصاب المضرور من أضرار مادية أو معنوية. ويتم تقدير التعويض المالي على أساس معايير محددة، بحيث يجب أن يمحو كافة الآثار المترتبة عن الفعل غير المشروع. ويفرَض الضمان المالي في حالتين؛ الأولى: إذا كان التعويض العيني أو إعادة الحال إلى ما كان عليه (الرد) غير ممكن، والثانية متى كان التعويض العيني لا يكفي أو لا يغطي الضرر الذي حدث[2].

وبحسب إتمام عملية استرداد الممتلكات الثقافية أو عدم إتمامها، أي فشلها بعد السير في إجراءات الاسترداد؛ يرتب تعويض للحائز الأخير الذي كانت لديه الممتلكات الثقافية قبل ردها، ويسمى هذا بالتعويض الداخلي الذي يتم داخل الدولة الملزمة بالرد (الفرع الأول)، أو تعويض الدولة صاحبة الحق في الاسترداد إذا ما فشلت تلك العملية لسبب ما، ويسمى بالتعويض الخارجي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعويض الداخلي في عملية استرداد الممتلكات الثقافية

ويمكن التمييز في هذا الصدد بين تعويض داخلي في إطار معاهدات السلام، وآخر في إطار ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية الخاصة باسترداد الممتلكات الثقافية.

أولا. التعويض الداخلي في عملية استرداد الممتلكات الثقافية في إطار معاهدات السلام:

لقد فرق الفقهاء الألمان بشأن واجب رد الممتلكات الثقافية بين حالتين، يكون واجب الرد في إحداهما أصليا ويكون في الأخرى غير أصلي؛ أما الواجب الأصلي، فهو الذي تكون فيه الممتلكات الثقافية قد

---

1 – سوسن صافي صالح، **مرجع سابق**، ص 310.

2 – مهجه محمد عبد الكريم، **مرجع سابق**، ص 838.

ولأمثلة تطبيقية من التاريخ الإسلامي عن تعويض التراث الثقافي الذي تم تدميره أو إتلافه أو المستولى عليه من بيت مال المسلمين، ينظر: ناصر صولة، التراث الثقافي وحمايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، **مرجع سابق**، ص ص 362-363.

وصلت إلى الحائز الألماني بطريقة مخالفة للقانون المدني، نتيجة الاستخدام المباشر للقوة أو الإكراه، ويترتب على ذلك عدم مشروعية تلك الحيازة وأية حيازة أخرى تالية لها، ولا تثور حينئذ مسألة التعويض الداخلي، إذ لا يصح للمخطئ أن يستفيد من خطئه وفقا لقاعدة ما يبنى على باطل فهوه باطل[1].

ويتضح هنا أن الفقهاء الألمان اعتمدوا في تفسير نصوص مواد معاهدات السلام على أن ما قامت به الدولة في وقت النزاعات المسلحة أو الحروب من عمليات سلب أو إكراه المواطنين على تسليم ممتلكاتهم الثقافية، يعد مخالفة دولية ترتب التعويض[2]، وعليه فهي مجبرة على رده حتى وإن كان المواطن الألماني قد حاز على هذه الممتلكات بحسن نية طالما أساس حيازة هذه الممتلكات الثقافية كان باطلا، عندئذ تكون الدولة مسؤولة عن تعويض حائز حسن النية.

أما واجب رد الممتلكات الثقافية غير الأصلي، فهو الذي تكون الممتلكات الثقافية فيه قد وصلت إلى الحائز الألماني بطريقة مخالفة للقانون الدولي، ولكنها في نفس الوقت تعتبر مشروعة وفقا للقانون المدني، كما في الجزء الأكبر من العقود التي لها مظهر مشروع وتعتبر سببا صحيحا للملكية، وفي هذه الحالة يجب أن يعوض الشخص المعني بمعرفة دولته، وأيا ما كان الأمر بالنسبة للتعويض الداخلي فيجب أن تبقى هذه المشكلة من اختصاص القانون المدني إن لم يتم حلها عن طريق معاهدة دولية. كما يقرر الفقهاء الألمان على صعيد القانون الدولي العام عدم مشروعية النصوص التي يمكن للحلفاء بمقتضاها استرداد الممتلكات الثقافية المنزوعة، بمقتضى مبدأ الاقليمية وبغض النظر عن حسن نية الحائز الحالي، إذ يجب أن يكون نزع ملكيته مقابل تعويض عادل[3].

ونتيجة للصفة المطلقة لواجب رد الممتلكات الثقافية على النحو الذي قرره الحلفاء، فقد طالبوا دولا معينه في حالات عديدة بأن تجري ذلك الرد حتى لو ترتب عليه نزع ملكية الحائز الحالي للممتلكات الثقافية المطلوب ردها دون تعويض، مما يعد من أعمال المصادرة التي كانت سياسة الحلفاء تعارض إجراءها، ولكن يبرر ذلك أن الاسترداد يعد علاجا للمخالفة الدولية الجسيمة المتمثلة في نزع الممتلكات الثقافية بالقوة أو بالإكراه من الأقاليم المحتلة، مما يعد أكثر أهمية من حماية الحائز حسن النية[4].

وهذه هي روح مبادئ إعلان الحلفاء لعام 1943، الذي قرر وجود قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، تقضي بأنه يعتبر مخالفة للقانون الدولي كل تصرف يتعلق بالممتلكات التي نقلت من الأقاليم المحتلة إلى

1 – صلاح عبد البديع شلبي، **مرجع سابق**، ص 346.
2 – رائد طلعت فارس الزبن، **مرجع سابق**، ص 72.
3 – صلاح عبد البديع شلبي، **مرجع سابق**، ص 347.
4 – **المرجع نفسه**، نفس الصفحة.

دول المحور، حتى ولو كانت الحيازة قد تمت بناء على تصرفات لها مظهر مشروع، فيجب اعتبار تلك التصرفات مخالفات دولية لها جسامة أعمال السلب والنهب الصريح حتى عندما يبدو أنها تمت طوعيا، ويجب على الحائز أن يتحمل النتائج المترتبة على ذلك[1].

ثانيا. التعويض الداخلي في إطار الاتفاقيات الدولية الخاصة باسترداد الممتلكات الثقافية:

نصت المادة (4/1) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 على أنه: ((**على الطرف السامي المتعاقد الذي يقع على عاتقه منع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي يحتلها أن يعوض كل من يحوز بحسن نية ممتلكات ثقافية يجب تسليمها**)). فالالتزام بالتعويض وفقا لهذه المادة يقع على عاتق الدولة الملزمة برد الممتلكات الثقافية، وليس على عاتق الدول المطالبة بالرد، وذلك نتيجة منطقية للقاعدة التي تقضي بأن من يقوم بعمل غير مشروع يجب أن يتحمل تبعات عمله[2].

ومثال ذلك، عندما ألزم مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة العراق في عام 1998 بدفع ما يقارب (19) مليون دولار لجامع تحف كويتي، كتعويض عن نهب مجموعته من قبل القوات العراقية أثناء احتلال الكويت[3].

كما ضمنت المادة (1/6) من اتفاقية الـUNIDROIT لعام 1995 حق الحائز حسن النية بنصها على أن لحائز الممتلك الثقافي الذي يكون قد اقتنى هذا الممتلك بعد تصديره بطريقة غير مشروعة، أن يتلقى من الدولة الطالبة عند إعادة الممتلك الثقافي تعويضا عادلا ومعقولا، شريطة ألا يكون قد علم أو كان بالإمكان له في حدود المعقول أن يعلم عند اقتنائه، أن هذا الممتلك قد صدر بطريقة غير مشروعة.

ولتحديد ما إذا كان هذا الحائز قد تصرف بحسن نية، بحيث كان يعلم أو من المعقول أن يعرف أن مصدر الممتلك الثقافي غير مشروع، فإنه ينظر بحسب ما قررته الفقرة الثانية من نفس المادة، في ملابسات عملية الاستحواذ بما في ذاك عدم وجود شهادة التصدير المطلوبة بموجب قانون الدولة طالبة الاسترداد.

إضافة لذلك، فإنه يحق لكل من بحوزته ممتلك ثقافي مسروق ويتوجب عليه أن يعيده، أن يتلقى عند رده تعويضا عادلا معقولا، شرط ألا يكون قد علم أن الممتلك الثقافي كان مسروقا وأن يبرهن أنه

---

1 – ليندل. ف. بروت، **مرجع سابق**، ص 11.

2 – محمد سامح عمرو، **مرجع سابق**، ص 147.

3 – اليونسكو والإتحاد الأوروبي، اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية: أداة تتوجه للقضاء وإنفاذ القانون في أوروبا، **مرجع سابق**، ص 23.

تصرف بحسن نية عند الاقتناء[1]. حيث تؤخذ بعين الاعتبار كل الملابسات المحيطة بعملية الاقتناء لتحديد حسن نية الحائز، خاصة صفة الأطراف، الثمن المدفوع، الاطلاع على أي سجل ممكن أو معلومة أو وثيقة مهمة يمكن الحصول عليها واستشارة الهيئات التي يكون قد اتصل بها، أو من أية خطوة يمكن لأي شخص عاقل أن يباشرها في نفس الظروف[2].

ومع عدم الإخلال بحق الحائز في التعويض المشار إليه، تبذل جهود معقولة لإلزام الشخص الذي حوّل الممتلك الثقافي إلى حائزه الحالي أو أي ناقل سابق آخر، بدفع التعويض إذا كان هذا الإجراء متماشيا مع قانون الدولة التي تقدم فيها المطالبة[3].

كما جاءت المادة (3/6) من اتفاقية الـUNIDROIT لعام 1995، بإجراء مختلف يقوم بديلا عن التعويض في إطار الاسترداد، إذ يعطي تسهيلات لحائز الممتلكات الثقافية المتسربة بشكل غير مشروع خارج الدولة، وسلطة تقرير ردها من عدمه وبمقابل أو بدونه مع اشتراط ضمانات معينة، وذلك بنصها على أنه: **((بدل التعويض وبالاتفاق مع الدولة الطالبة، يمكن للمالك الذي يتعين عليه إعادة الممتلكات الثقافية في إقليم هذه الدولة أن يقرر إما أن:**

أ) يبقى مالكا للممتلكات، أو

ب) يحوّل الملكية، سواء بمقابل نقدي أو بدون مقابل، إلى شخص من اختياره يقيم في الدولة الطالبة ويقدم الضمانات الضرورية)).

إذ يمكن تصنيف هذا الإجراء تحت نظام "التقاسم"؛ حيث تقسم الممتلكات الثقافية بين السلطة الثقافية في دولة الأصل (وزارة الثقافة في الجزائر) والجهة أو الشخص الذي لديه الحيازة المادية لهذه الممتلكات، كنوع من الحماية الممتلكات الثقافية ضد الاتجار بها رغم إقرار الأمم المتحدة لعدم فعالية هذا النظام[4].

على أن تتحمل الدولة طالبة الاسترداد تكلفة إعادة الممتلكات الثقافية وفقا لهذه المادة، مع إمكانية الرجوع على الغير لتسديد هذه التكاليف[5].

مما تقدم يتضح أن هناك تعارضا بين حكمين قانونيين، الأول الذي أتى به البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لعام 1954، والذي يلزم الدول المطالبة برد الممتلك الثقافي بتعويض الحائز حسن النية،

---

1 – المادة (1/4) من اتفاقية الـUNIDROIT لعام 1995.

2 – المادة (5/4) من اتفاقية الـUNIDROIT لعام 1995.

3 – المادة (2/4) من اتفاقية الـUNIDROIT لعام 1995.

4 – وثيقة رقم (**UNODC/CCPCJ/EG.1/2009/2**)، ص 12.

5 – المادة (4/6) من اتفاقية الـUNIDROIT لعام 1995.

ولا شك في أن هذا النص منطقي ولا اعتراض عليه. ولكن الإشكالية تتعلق بالنص الذي أتت به المادتان (4) و(6) من اتفاقية الـUNIDROIT لعام 1995؛ حيث تلقي هذه الاتفاقية عبء تعويض الحائز حسن النية على عائق الدولة التي تطلب الرد، ولا شك أن هذا الأمر يعرض الدولة طالبة الرد لخسارتين؛ خسارتها الأولى عند تعرض ممتلكاتها الثقافية للنهب أو السرقة والخسارة الثانية مطالبتها بالتعويض عن عمل غير مشروع قام به الغير؛ ولهذا السبب قد تجد بعض الدول أنه ليس من مصلحتها التصديق على هذه الاتفاقية، وخاصة تلك الدول الضعيفة التي نهبت ممتلكاتها الثقافية أثناء النزاعات المسلحة[1].

وفي هذا الصدد يقول "جون ديوي" أن الغالبية العظمى من متاحف الدول الأوروبية هي في جانب كبير منها آثار تذكارية لقيام التوسع الاستعماري، وتقدم عرضا للأسلاب الثقافية في نسخها الأصلية خاصة الكتب والمخطوطات[2]. ولذلك حاولت بعض الاتفاقيات الدولية إضفاء الشرعية على الاستيلاء على الممتلكات الثقافية، فأجازت للدول المسروقة والمنهوبة حق استرداد ممتلكاتها الثقافية، ولكن مقابل مبالغ مالية تحددها هذه الدول الحائزة، وهي مبالغ تعجيزية الغرض منها تعطيل عمليات الرد والإبقاء على هذه الممتلكات لديها تحت غطاء شرعي.

كما أن إقرار هذا التعويض يعوق الحماية الواجبة للممتلكات الثقافية ويُحمّل الدولة المضرورة عبئا كبيرا لا يجوز تحمله، وهو في النهاية يتنافى مع الهدف الذي من أجله عقدت الاتفاقيات الدولية، ويترك الفاعل الأصلي الذي استولى على هذه الممتلكات دون عقاب، فإذا كان الحائز الحالي حسن النية بالفعل فإن الذي يجب أن يعوضه هو الحائز السابق سيء النية (حق من دفع التعويض بالرجوع على سلفه).

ولا شك في أن مبدأ وجوب التعويض يفتح الباب لما يمكن أن يسمى غسيل الآثار بالقياس على غسيل الأموال، بحيث يتم تداول الممتلكات الثقافية عددا من المرات، فيصبح الحائز الأخير خالي الذهن من الظروف التي تم فيها نقل هذه الممتلكات الثقافية، ويزيد من ذلك الاحتمال أن تجارة الآثار المسروقة والمصدرة بشكل غير قانوني تأتي في الترتيب الثاني عالميا بعد تجارة المخدرات من حيث الحجم[3].

---

1 – سلامة صالح عبد الفتاح الرهايفة، **مرجع سابق**، ص 151.

2 – ففي مكتبة المتحف البريطاني (56) ألف مخطوطة شرقية، وفي مكتبة باريس الوطنية سبعة (7) آلاف مخطوطة عربية، وفي مكتبة الفاتيكان (60) ألف مخطوطة شرقية، وفي مكتبة الإسكوريال في إسبانيا ألفا مخطوطة عربية وشرقية، وفي مكتبة ليدن الهولندية ثمانية (8) آلاف مخطوطة باللغات الشرقية، وفي مكتبة برلين عشرة (10) آلاف مخطوطة مماثلة، وفي مكتبة المتحف الروسي (12) ألف مخطوطة شرقية منها خمسة آلاف مخطوطة عربية، وفي مكتبة الكونغرس ملايين الكتب العربية المخطوطة والمطبوعة.
ينظر: عبد الجبار داوود البصري، **مرجع سابق**، ص ص 254–255. نقلا عن: نجيب العقيقي، **المستشرقون: بحث عن الاستشراق لدى جميع الأمم منذ فجره من ألف عام إلى اليوم**، الجزء الثالث، دار المعارف، الطبعة الثانية، القاهرة، 1947.

3 – رضا عبد الحكيم رضوان، **مرجع سابق**، ص 265.

الفرع الثاني: التعويض الخارجي في عملية استرداد الممتلكات الثقافية

يقصد بالتعويض الخارجي في مجال استرداد الممتلكات الثقافية، التعويض عن الممتلكات الثقافية التي فقدت أو دمرت بعد التعرف عليها، والذي تأخذه الدولة التي تستحق الاسترداد من الدولة الملتزمة به.

ومن المقرر بالنسبة للاسترداد أن كافة الدول سواء في ذلك المتحاربة أو المحايدة، عندما تتصرف في الممتلكات الثقافية المستولى عليها خرقا لقواعد القانون الدولي، بتوزيعها على مواطنيها أو عندما تستخدمها لأغراضها الخاصة وترفض تسليمها إلى الدولة المضرورة وفقا لقواعد الاسترداد المتعارف عليها دوليا، فإنها بذلك ترتكب مخالفة دولية أو تشترك في ارتكابها، فإذا استحال الاسترداد عينا، فإن تلك الدول تكون مسؤولة عن الأضرار التي تحدث نتيجة إضرارها بطريقة غير مشروعة بالمصالح التي يحميها القانون الدولي لدولة أخرى، والنتيجة الأساسية المترتبة على المخالفة الدولية هي التعويض عن الأضرار الأدبية والمادية وعن الخطأ المرتكب[1].

وعليه يبين هذا الفرع بداية، أشكال التعويض الخارجي في حالة تعذر استرداد الممتلكات الثقافية (أولا)، ثم العوائق التي يمكن أن تحول دون استكمال عملية استرداد الممتلكات الثقافية (ثانيا).

أولا. أشكال التعويض الخارجي عند تعذر استرداد الممتلكات الثقافية:

وهي تتمثل في التعويض المادي بنوعيه العيني والمالي، إضافة للتعويض المعنوي، ويمكن تطبيق جميع أشكال التعويض فيما يتعلق باسترداد الممتلكات الثقافية جبرا للأضرار في مقابل انتهاك بعينه[2].

1. التعويض العيني في إطار استرداد الممتلكات الثقافية:

التعويض العيني هو شكل من أشكال الرد ويطلق عليه التعويض المماثل، يمكن اللجوء إليه في حالات معينة عندما تسمح الظروف الخاصة بكلا الدولتين ويتم الاتفاق عليه عليه في مفاوضاتهما الثنائية،

---

1 – صلاح عبد البديع شلبي، **مرجع سابق**، ص 350.

ويمكن التذكير هنا ببعض خصائص التعويض في القانون الدولي:

- إن التعويض في حالة الخطأ الدولي يكون له صفة الدولية حتى ولو كان التعويض عن أضرار مست أفرادا.
- إن حق تلقي التعويض يكون بصفة أولية للدولة، حتى ولو كان الخطأ الدولي قد أصاب الأفراد، ولا يكون للفرد حق مباشر في تنظيم وترتيب مقدار التعويض المحدد للدولة.
- يحدد مقدار التعويض على أساس قواعد القانون الدولي، وليس وفقا لقواعد القانون المدني.
- إن أكثر الطرق العملية ملاءمة في تقدير التعويض المالي المستحق للدولة، تقوم على حصر مجموع الأضرار التي أصابت الأشخاص الطبيعية والاعتبارية.

2 – حيدر أدهم الطائي، **مرجع سابق**، ص 63. وأيضا: فاطمة بلحنافي، **مرجع سابق**، ص 83.

حيث يجد مبدأ التعويض عن الممتلكات الثقافية هنا أساسه القانوني في قاعدة "المعاملة بالمثل"، التي تقر بحق الدولة المتضررة في المطالبة بتعويض غير مباشر من الدولة المسؤولة عن إصلاح الضرر، وذلك بتقديم شيء من ممتلكاتها الثقافية تكون ذات قيمة مكافئة، من حيث أنها تماثل الممتلكات الثقافية المفقودة أو تشبهها مثل لوحة من إعداد نفس الفنان أو من نفس مدرسة الرسم مقابل لوحة أخرى[1].

وبذلك يظهر التعويض المماثل ضمن إصلاح الضرر كونه حلا بديلا، ومن ثم فهو لا يشكل بأي حال من الأحوال تنازلا عن الاسترداد أو مخرجا قانونيا أمام الدول التي تحتفظ بالممتلكات الثقافية المسلوبة، بل هو اختيار حر يتم بالاتفاق فيما بين الدول الأطراف[2].

ولم تتحدث معاهدات السلام لعام 1947 صراحة عن الالتزام بأي نوع من أنواع التعويض عن الممتلكات الثقافية التي لا يتم استردادها، ويمكن تفسير ذلك بكون هذه الممتلكات واجبة الرد تحت أي ظرف ولدى أي دولة، والفشل في تنفيذ الاسترداد في هذه الحالة يعد مخالفة للمعاهدة ومن ثم فهو يرتب آثاره بحكم القواعد العامة[3]. وكلك الأمر بالنسبة للاتفاقيات الدولية الخاصة باسترداد الممتلكات الثقافية، فلم تذكر مطلقا مسألة التعويض العيني في إطار استرداد الممتلكات الثقافية.

رغم أن بعض الدول طالبت بدفع التعويضات عينيا وليس نقدا كاقتراح أصلي في مؤتمر الصلح، نظرا لأن الأعمال الفنية لايمكن تعويضها بالأموال؛ فقد اقترح "*Femand Khnopff*" إنه يجب أن تتلقى بلجيكا مصنفات فنية من المجموعات الألمانية كتعويض عن الممتلكات الثقافية التي دمرت، ولاسيما فيما

---

1 – ليندل. ف. بروت، **مرجع سابق**، ص 175.

2 – علي خليل إسماعيل الحديثي، **مرجع سابق**، ص ص 120–122. ومشار إليه في: صلاح عبد البديع شلبي، **مرجع سابق**، ص 349. وأيضا: فاطمة بلحنافي، **مرجع سابق**، ص 83.

3 – لكن وفقا لاتفاقية "*Bonn*" لحل المسائل الناتجة عن الحرب والاحتلال الموقعة في: 23 أكتوبر 1954، بين إنجلترا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية من جانب وألمانيا من جانب آخر، فإن الحق في التعويض يتصل مباشرة بإجراءات الاسترداد، حيث يثار عندما تستخدم أو تستهلك أو تختفي الممتلكات موضوع الاسترداد بعد التعرف عليها في ألمانيا وقبل إعادتها إلى الحكومة المدعية أو إحدى وكالاتها، مع توافر شروط لاستحقاق هذا التعويض.

ويمكن حصر هذه الشروط فيما يأتي:

- أن يثبت المدعي أنه كان أهلا للاسترداد.
- أن دعوى الاسترداد قد قبلت من إحدى القوى الثلاث المحتلة لألمانيا.
- أن تكون إجراءات الاسترداد قد وصلت إلى مرحلة تلي التعرف على الممتلكات، ولم تتم لأحد الأسباب السابقة فأصبح الاسترداد مستحيلا.
- يجب أن يحوي طلب التعويض دلائل ومعلومات تتعلق بوصف الممتلكات اللازم التعرف عليها، أو ما يفيد استخدامها أو استهلاكها أو تدميرها أو سرقتها.

ينظر: صلاح عبد البديع شلبي، **مرجع سابق**، ص ص 350–351.

يتعلق بأعمال أساطير الفن الفلمنكيين، بما في ذلك لوحة "الحمل الغامض الثلاثية" ولوحة "العشاء الأخير" ولوحة "الحكم الأخير"، وكان ما يقصده من وراء ذلك هو ضرورة تسليم بلجيكا هذه الأعمال كتعويض جمعي نظير جميع الخسائر التي منيت بها المجموعات البلجيكية. ووفقا لمفهوم آخر، فإنه كان يتعين إعطاء ألمانيا تعويضا يماثل كل ممتلك ثقافي مستولى عليه وفقا للمبدأ القائل: إعطاء عمل فني يختاره الضحية، لوحة مقابل لوحة، وتمثالا مقابل تمثال ومخطوطا مقابل مخطوط، ومع ذلك فإن هناك آخرين يرون أن التعويض العيني يتعذر تطبيقه عمليا[1].

وقد قبلت لجنة الخبراء مع بعض التحفظات، المشروع الفرنسي لمعاهدة السلام المنطبقة على الأعمال الفنية في بداية الأمر في مؤتمر الصلح، حيث جاء في بعض نصوص مواده أنه: **((لكي يسترد التراث الفني للمناطق المنهوبة على أفضل نحو ممكن، تقوم فرنسا باختيار القطع الفنية ـ في ألمانيا ـ المماثلة على نحو معقول لتلك القطع التي دمرت))**. ويتفق هذا النص مع الأحكام النموذجية المتطابقة في جميع معاهدات الصلح لعام 1947 على إدراج مبدأ الإعادة بالمثل العيني، وذلك بأنه: **((إذا استحال ـ في حالات خاصة ـ على بلغاريا / المجر / إيطاليا إعادة القطع ذات القيمة الفنية، أو التاريخية، أو الأثرية التابعة للتراث الثقافي للأمم المتحدة، والتي سلبت مثل هذه الأشياء من إقليمها على أيدى القوات أو السلطات، أو الرعايا البلغارية / المجرية / الإيطالية بالقوة أو بالإكراه، فإنه يتعين على بلغاريا / المجر / إيطاليا أن تعيد إلى جهات الأمم التي تقوم بها المتحدة المعنية قطعا من نفس النوع والقيمة المعادلة تقريبا للقطع الأثرية المنهوبة بقدر ما يمكن الحصول عليه من هذه القطع في بلغاريا / المجر / إيطاليا))**[2].

ومع ذلك، فإن مفهوم التعويض العيني للممتلكات الثقافية لم يحظ بالموافقة في النهاية، فيما عدا حالة بلجيكا التي لقيت عناية خاصة كاستثناء وحظيت بمادة خاصة هي المادة (247)، التي أقرت مبدأ الإعادة بالمثل ونصت على تعويض الأعمال الفنية المفقودة، وعليه تعين على ألمانيا بمقتضاها تزويد جامعة "*Louvain*" بمخطوطات ومؤلفات مطبوعة وخرائط، وآثار مماثلة من حيث العدد والقيمة تعويضا عن محتويات مكتبة "*Louvain*"[3].

2. التعويض المالي في إطار استرداد الممتلكات الثقافية:

الأصل هو وجوب رد الممتلكات الثقافية إلى موطنها الأصلي إذا كان مازال موجودا لدى الدولة التي استولت عليه، ولا يمكنه التعويض عنه طالما كان موجودا ويمكن إعادته. فإذا استحال إعادة الممتلكات

1 – فوجيك كوفالسكي، **مرجع سابق**، ص 91.
2 – **المرجع نفسه**، ص ص 92-94.
3 – **المرجع نفسه**، ص ص 91-92.

الثقافية المتضررة إلى ما كانت عليه بسبب فقدها أو هلاكها، فإن الوسيلة المثلى لجبر الضرر هي دفع مبالغ مالية متناسبة مع الضرر الذي لحق بالممتلكات الثقافية، ليكون التعويض المالي هو الملاذ الأخير لإصلاح الضرر[1].

ويعد التعويض المالي الصورة الثانية من صور إصلاح الضرر المترتب عن الفعل الضار، نظرا لأهميته الخاصة في سد الثغرات التي لا يمكن أن يفي بها إعادة الحال إلى ما كان عليه، وهو يعد أكثر صور إصلاح الضرر شيوعا عن طريق مبلغ من المال، يدفع عن الضرر الذي يمكن تقديره ماليا ويكون ناشئا عن الانتهاك، ويغطي التعويض هنا كلا من الضرر المادي والمعنوي.

وعليه يمكن القول بأن التعويض المالي التزام أصلي يُلجأ إليه عند استحالة رد الممتلكات الثقافية لعدم قدرة الدولة المعتدية أو المحتلة على رد الممتلكات الثقافية التي تم الاستيلاء عليها، أو في حالة تدميرها بشكل كلي أو جزئي نتيجة لفعل غير مشروع. وقد يكون التزاما تكميليا في حالة ما إذا كان التعويض العيني لا يكفي أو لا يغطي الأضرار الذي لحقت تلك الممتلكات؛ إذ تلزم الدولة التي ثبتت مسؤوليتها الدولية بدفع تعويضات بجانب الرد العيني، عندما لا يكون هذا الأخير كافيا لجبر الضرر كاملا، فيكون دفع التعويضات من أجل تغطية أي فوارق لضمان الجبر الكامل للضرر الذي مس الممتلكات الثقافية[2].

وقد أكدت الممارسات العملية مبدأ دفع التعويضات؛ إذ تضمنت معاهدات السلام التي أعقت الحرب العالمية الأولى النص على إلزام ألمانيا وحلفائها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بمواطني دول الحلفاء، وذلك برد ممتلكاتهم الثقافية التي تعرضت للنهب أو المصادرة أو السرقة، أو التعويض عن هذه الممتلكات في حالة استحالة ردها[3].

ولا توجد معايير محددة لطريقة دفع التعويض، حيث أنه للدولة المتضررة حرية كبيرة في اختيار نوع التعويض الذي تراه عادلا ومناسبا لما أصابها من ضرر. وفي هذا الصدد، يميز الفقه الدولي بين الأضرار التي تصيب الممتلكات الثقافية وبين تلك التي تصيب شتى أنواع الممتلكات الأخرى؛ فإذا كانت

---

1 – ناصر صولة، التراث الثقافي وحمايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، **مرجع سابق**، ص 369.

2 – غالية عز الدين، **مرجع سابق**، ص 139. وأيضا: سيد رمضان إسماعيل، **مرجع سابق**، ص 324. وأيضا: سلامة صالح عبد الفتاح الرهايفة، **مرجع سابق**، ص 201.

3 – خليل عبد المحسن خليل محمد، **التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق**، بيت الحكمة، الطبعة الأولى، بغداد، 2001، ص 11. وأيضا:

Koen De Feyter and Others, **Out of the Ashes: Reparation for Victims of Gross and Systematic Human Rights Violations**, Editions Intersentia, The United Kingdom, 2005, p.36.

ومذكور أيضا في: حسام علي عبد الخالق الشيخة، **مرجع سابق**، ص 49. ومع أمثلة في: محمد سامح عمرو، **مرجع سابق**، ص 255. وأيضا: ناصر صولة، التراث الثقافي وحمايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، **مرجع سابق**، ص 371.

الأضرار التي تلحق بالممتلكات غير الثقافية يتوقف تقديرها على قيمتها الاقتصادية، فإن الأضرار في مجال الممتلكات الثقافية تقدر بحسب قيمتها الذاتية والمعنوية، وبحسب صلتها بمفهوم كيان الأمة وتراثها الحضاري[1].

وفي حالة عدم وجود قاعدة دولية راسخة في هذا المجال، فيكون من الضروري اللجوء إلى المبادئ العامة للقانون التي تنظم التعويض عن الأضرار، والمعترف بها من قبل جميع الأنظمة القانونية في العالم، رغم أن الأحكام بشأن التعويض عن الخسائر الثقافية قد أصبحت معروفة جيدا ومطبقة على نطاق واحد بعد الحرب العالمية الثانية، بحسب "*Stanislaw E. Nahlik*"، بعد أن أثارتها دوائر علمية وفنية وأيدتها حملة إعلامية واسعة[2].

غير أنه يشترط في التعويض أن يكون معادلا للضرر أي لا يزيد عنه ولا ينقص، ويتم تقديره إما بواسطة اتفاق ثنائي عن طريق مفاوضات مباشرة، أو بتشكيل لجان مشتركة، أو عن طريق التحكيم أو القضاء الدولي، أو لجان شبه قضائية يشكلها مجلس الأمن، ومن ثم يكون للقاضي سلطة أوسع من سلطة القاضي الوطني نظرا لكون الأخير مقيد بحدود أحكام القانون الداخلي التي لا يمكن تجاوزها، في حين لا توجد أحكام أو قواعد دولية تقيد القاضي الدولي في تقديره للتعويض المالي[3].

والملاحظ أنه، لا اتفاقية لاهاي ولا بروتوكولها الأول لعام 1954 قد تضمن أي إشارة تلزم الدول المخالفة لأحكام حماية الممتلكات الثقافية، بدفع تعويضات مالية للدول المتضررة. وهو ما حاول البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999 استدراكه[4]، حيث نصت المادة (38) بشأن مسؤولية الدول على واجب التعويض بشكل واضح، في أنه: **((لا يؤثر أي حكم في هذا البروتوكول يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك واجب تقديم تعويضات))**. ورغم أن التعويض له دور الأسبقية كنوع من أنواع جبر الضرر، إلا أنه يكون في كثير من الأحيان غير مناسب خاصة في حالة الاعتداء على الممتلكات الثقافية ذات الأهمية الكبرى والقيمة العالمية.

فهناك حالات عديدة يصعب فيها تقدير التعويض المالي، خاصة في ظل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، كما حدث في العراق وفلسطين وفي مناطق أخرى تم فيها استهداف أقليات معينة، حيث أنه

---

1 – علي خليل إسماعيل الحديثي، **مرجع سابق**، ص 119.

2 – فوجيك كوفالسكي، **مرجع سابق**، ص 91.

3 – سلامة صالح عبد الفتاح الرهايفة، **مرجع سابق**، ص 201.

4 – وكذلك نصت المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 بقولها: **((يُسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال. ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة))**.

من المستحيل تقدير حجم الخسائر التي طالت الممتلكات الثقافية، الأمر الذي يتطلب اللجوء إلى التقدير الجزافي والذي لا يمكن أن يكون معوضا حقيقيا للأضرار التي لحقت بتراثهم الثقافي.

كما تجدر الإشارة إلى أنه يمكن الجمع بين الرد العيني والتعويض المالي، لأن الرد العيني لا ينفي أن الدولة قد خالفت قواعد الحماية المقررة للممتلكات الثقافية، ومن ثم فإن التعويض المادي في هذه الحالة يكون بمثابة جزاء دولي على انتهاك الحصانات المقررة للممتلكات الثقافية، بحيث يكون كافيا لإصلاح الضرر الذي أصاب الدولة والمجتمع الدولي معا. ومثال ذلك ما نص عليه قرار مجلس الأمن رقم (686) بتاريخ: 2 مارس 1991 والقرار رقم (687) بتاريخ: 3 أفريل 1991 الخاص بوقف إطلاق النار والصادر بمناسبة الحرب العراقية الكويتية، فقد ألزام القرار العراق بدفع التعويضات لما لحق بالممتلكات الثقافية، من استيلاء وتدمير أثناء العمليات العسكرية التي تلت الغزو[1].

3. التعويض المعنوي في إطار استرداد الممتلكات الثقافية (الترضية):

من البديهي تصور وجود حالات يستحيل فيها رد الممتلكات الثقافية عينيا، كما لو كانت الممتلكات قد دمرت تماما أو جزئيا لكن بشكل أفقدها قيمتها، إضافة إلى أن التعويض المالي هنا قد لا يمثل انتصافا مناسبا إذا كانت الفائدة الناتجة عنه للدولة المتضررة لا تتلاءم كلية مع تكلفتها بالنسبة للدولة المعتدية.

بمعنى أن الضرر الذي لحق الدولة في ممتلكاتها الثقافية لا يمكن تقديره ماليا، فتأتي الترضية كإجراء تقوم به الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع تجاه الدولة المتضررة، من أجل تغطية الضرر غير المادي الذي مس شرف الدولة أو كرامتها أو هيبتها، نتيجة فعل غير مشروع قد يصل إلى درجة إهانة الدولة المتضررة عن طريق انتهاك حرمة تراثها الثقافي أو الديني، والتي تسبب ضررا معنويا كبيرا للدولة في ذاتها ولأفرادها[2].

وفي نفس السياق، ذهب جانب من الفقهاء إلى أن الترضية تتجلى عندما لا يترتب على العمل غير المشروع الموجب للمسؤولية أي ضرر مادي، ومقتضاها عدم إقرار الدولة المسؤولة للتصرفات الصادرة عن سلطاتها أو تقديم اعتذار دبلوماسي، أو فصل المسؤول أو تقديمه للمحاكمة[3].

وهذا يقود إلى أن استرداد الممتلكات الثقافية يستوجب أيضا حق التعويض المعنوي؛ وذلك عندما تكون المطالبة بالاسترداد بين دولتين عن استلاب ممتلكات ثقافية اتخذ صفة الجريمة الدولية باسم أو برضا

---

1 – سلوى أحمد ميدان المفرجي، **مرجع سابق**، ص ص 124-125.

2 – غالية عز الدين، **مرجع سابق**، ص 143.

3 – مهجة محمد عبد الكريم، **مرجع سابق**، ص ص 839-840.

دولة، كالذي وقع في العراق، وهو حق التعويض المادي والمعنوي عن الانتهاكات التي وقعت على القيم الثقافية للأمة، خاصة وأن التعامل الدولي قد سار على مبدأ التعويض عن الأضرار المعنوية[1].

وتتخذ الترضية في المجال الدولي أشكال متعددة مثل الإقرار بالمخالفة، أو التعبير عن الأسف، أو تقديم اعتذار رسمي، أو إرسال بعثات رسمية في سياق التعبير عن الاعتذار، أو قيام الدولة المسؤولة بتحية علم الدولة المتضررة، أو إعلان عدم مشروعية الفعل الضار، أو التعهد بعدم العودة إلى هذا الفعل (تأكيد عدم تكرار هذا الانتهاك). وقد تكون الترضية أيضا مالية بدفع مبلغ مالي يحمل في طياته معنى الاعتذار وردا لكرامة الدولة وهيبتها، كما يمكن أن تتخذ الترضية صفة عمل تأسيسي أو عقابي ضد الأشخاص الذين تسببت أفعالهم في العمل غير المشروع دوليا[2].

وإصلاح الضرر بالترضية قد يتضمن عدة إجراءات مجتمعة، كأن يتم إلزام الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع بتقديم الاعتذار عن الفعل ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن الفعل، بالإضافة إلى تقديم تعويض مالي مناسب للمتضررين من هذه الأفعال المخالفة لقواعد القانون الدولي، وقد لا يكون هناك ضررا يذكر فتأخذ الترضية شكلا رمزيا وفق مراسيم بروتوكولية.

وبالنظر إلى ارتباط الممتلكات الثقافية بتاريخ وكرامة الدول وحضارتها بل وأحيانا بالمعتقدات الدينية لشعوبها أي تعبيرا عن هويتها الذاتية، فإن أي شكل من أشكال الترضية لن يكون كاف لتعويض الدول عن الأضرار التي لحقتها جراء انتهاك الحماية المقررة للممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة، الأمر الذي يستوجب اقتران الترضية بالتعويض العيني أو التعويض المادي أو بكليهما معا. وعلى ذلك فالترضية يجب أن تكون على أعلى مستوى بروتوكولي ممثل للدولة المسؤولة عن الانتهاك الذي قامت به قبل الأعيان الثقافية، كتقديم اعتذار من قبل رئيس الدولة المسؤولة عن الضرر[3].

بناء على ما تقدم، تعتبر الترضية وسيلة حضارية مثلى في العلاقات الدولية، كما تعد التزاما تكميليا يرتبط في أدائه بإحدى صور جبر الضرر المادي، ولا تصلح بحد ذاتها أن تكون صورة أصلية لجبر الضرر الذي أصاب الممتلكات الثقافية. وفي هذا الإطار ترى لجنة القانون الدولي أن في الترضية ما يميزها عن باقي أشكال التعويض، فهي لا تهدف خلافا للأشكال الأخرى إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه في السابق، بل إلى ضمان عدم تكرار الفعل في المستقبل، وهي بذلك تعد وسيلة استثنائية بيد الدولة المتضررة

---

1 – مروان شريف القحف، **مرجع سابق**، ص 39.

2 – Emanuela-Chiara Gillard, "**Reparation for violations of international humanitarian law**", International Review of the Red Cross (IRRC), Volume 85, Issue 851, International Review of the Red Cross, Geneva, September 2003, p. 533.

3 – مهجة محمد عبد الكريم، **مرجع سابق**، ص 839.

للحصول على شيء مختلف تماما عن مجرد إصلاح الضرر. ومع ذلك يجب أن يكون هناك تناسب بين نوع وحجم المخالفة الدولية ونوع الترضية المطلوبة من الدولة المسؤولة، دون مبالغة أو إذلال[1].

ختاما، يجب التأكيد أن نظرية التعويض عن الممتلكات الثقافية، لا تعني بالضرورة التخلي عن مبدأ إعادة هذه الأخيرة إلى بلدها الأصلي، بل على العكس من ذلك. فالمسألة أساسا تقوم على الإختيار الحر في رد الحقوق المغتصبة إلى أصحابها الأصليين، سواء عن طريق إعادة الممتلكات ذاتها (استرداد الممتلكات الثقافية عينا بالمعنى الفني) أو التعويض عنها (عينيا أو ماليا)، وهذا ما أشار إليه الفقيه شارل روسو من أنه ينبغي أن يشمل إصلاح الضرر الخسارة كلها ويعوض عنها تماما[2].

ولهذا تدعم اليونسكو من خلال نشاطاتها في هذا المجال مبدأ الإعادة العينية للممتلكات الثقافية ذاتها؛ حيث ذهبت في المادة (16) من توصيتها الخاصة بالوسائل المستخدمة لحظر ومنع إستيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، التي اعتمدها مؤتمرها العام في دورته الثالثة عشر عام 1964، إلى أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون فيما بينها لكي تضمن أو تسهل إسترداد أو إعادة الممتلكات الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة[3].

وأكدت على ذلك إتفاقية اليونسكو لعام 1970 في مادتها (13/ب) التي نصت على أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن قدر الإمكان، إعادة الممتلكات الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة لصاحبها الشرعي. كما أكد المدير العام لليونسكو في ندائه الرسمي عام 1978، على ضرورة إعادة الممتلكات الثقافية التي لا يمكن تعويضها إلى بلادها الأصلية[4].

وعليه يمكن القول بأن الاسترداد كأثر مباشر على قيام المسؤولية الدولية، هو الجزاء الأفضل باعتبار أن هوية كل أمة وحضارتها تنعكس من خلال له ممتلكاتها الثقافية، ومهما بلغ التعويض فإنه لا يمكن أن يكون مناسبا، وبالتالي لا يكون اللجوء إليه إلا بعد استنفاد كافة الوسائل الأخرى لضمان استرداد الممتلكات الثقافية، على أن يكون القبول بالتعويض كجزاء فقط في حالة الاستحالة.

ثانيا. مبررات وعقبات استرداد الممتلكات الثقافية:

لقد بدأت الدول جديا في المطالبة باسترداد ممتلكاتها الثقافية، خاصة مع انتشار درجة من الوعي في الضمير العالمي الذي أصبح لا يستسيغ الممارسات الدولية تجاه الممتلكات الثقافية، مهما قدمته الدول

1 – غالية عز الدين، **مرجع سابق**، ص ص 144-145.
2 – فاطمة بلحنافي، **مرجع سابق**، ص ص 83-84.
3 – علي خليل إسماعيل الحديثي، **مرجع سابق**، ص ص 121.
4 – علاء الضاوي سبيطة؛ هشام بشير، **مرجع سابق**، ص 113.

الاستعمارية من مبررات رخيصة للتغطية على عدم شرعية تصرفاتها. وهنا برزت الحجج والعراقيل لعدم رد تلك الممتلكات الثقافية، ذلك أن موضوع استرداد الممتلكات الثقافية يحتاج لبذل جهود استثنائية، نظرا لما تواجهه من صعوبات تحول دون استرجاع البلدان الأصلية لها.

1. وجهات النظر المتعارضة فيما يتعلق باسترداد الممتلكات الثقافية:

إن من يطرق جوهر قضية عودة الممتلكات الثقافية يجد نفسه بالضرورة أمام تيارين؛ تيار ينادي بضرورة عودة الآثار إلى بلدانها الأصلية، وآخر ينادي ببقاء تلك الآثار في أماكنها الحالية[1].

أ. الاتجاه الأول: الحجج المؤيدة لإعادة الممتلكات الثقافية

وهو الغالب بين أصحاب الممتلكات الأصليين الذين يرون من الأسباب ما يبرر الدعوى لإعادة الممتلكات الثقافية إلى أوطانها، استنادا إلى أسبقية حقوق الملكية المستمدة من العرف أو من القوانين الغربية إضافة إلى التغير في دلالة القطع المطلوبة.

ويبرز من تلك الأسباب ما يأتي:

- إن هذه تلك الممتلكات الثقافية هي نتاج تكيف مجتمع ما في مكان محدد وزمان معين، أي هي نتيجة تفاعل جماعة بشرية مع بيئة ما في وقت ما، وعليه فهي ملك لذلك الظرف المكاني ـ الزماني، وليس لأي ظرف زمكاني آخر، ذلك أن القطعة الثقافية تستمد قيمة جديدة من وجودها في سياق مختلف.
- إن تلك الممتلكات الثقافية جزء من ممتلكات الشعوب، سلبها الاستعمار فيما سلب من خيرات وثروات دون وجه حق، أو أنها تسربت بطرق أخرى غير مشروعة، أيا كانت ومن دون الدخول في أي تفاصيل تصبح عودتها إلى أوطانها أمرا لا يحتاج إلى مبرر.
- يتميز الجنس البشري دون غيره من الكائنات، بتوارث تجاربه والاستفادة من تجارب الأجيال السابقة في تطوير منجزاتها وتجنب عثراتها. والممتلكات الثقافية، بحكم كونها عاكسة لتلك التجارب والخبرات فهي بمثابة المرجعية لمجابهة تحديات الحاضر والمستقبل، تحتم الضرورة بقاءها في أوطانها.
- إن الهوية الثقافية للشعوب وتأكيد ذاتها في حاضرها، أمور ترتكز على التراث الثقافي الذي يحوي كل ما خلفه تاريخ تلك الشعوب من ممتلكات ثقافية نتيجة تكيفها وتأقلمها على أرضها. ومن ثم، فإن ذلك التراث الثقافي شقه المادي (الممتلكات الثقافية المنقولة)، جزء لا ينفصل عن حاضر تلك الشعوب.

---

1 – بخصوص الآراء المتعارضة بين إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو استبقائها لدى الدول الموجودة على أراضيها، والحجج المقدمة من الطرفين، ينظر: ليندل. ف. بروت، **مرجع سابق**، ص ص 140-142. وأيضا: عباس سيد أحمد محمد علي، **مرجع سابق**، ص ص 20-22.

– مراعاة المعتقدات الروحية والالتزامات الثقافية للأسلاف، خاصة بعد الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في استعادة السيطرة على تراثهم الثقافي[1]؛ فهناك ارتباط روحي وعقائدي يربط مجموعات إثنية معاصرة، كالهنود الحمر (*Indians*) في الأمريكيتين و(*Aboriginal*) في أستراليا و(*Maori*) سكان نيوزيلندا الأصليون وأمثالهم، بقبور ومواقع أسلافهم، ويؤلمهم كثيرا رؤية هذا الإرث الثقافي ينزع من مناطقهم ليعرض في حواضر شعوب أخرى[2].

– إن نقل تلك الممتلكات الثقافية ووضعها في بيئات بعيدة عن بيئاتها الأصلية، وخارج إطارها الطبيعي حيث تبقى في ظروف مغايرة لطبيعتها، يعجل بتلفها.

ب. الاتجاه الثاني: الحجج المؤيدة لاستبقاء الممتلكات الثقافية

وهو يلقى تأييد الجهات المالكة حاليا لتلك الممتلكات الثقافية، حيث يرى بدوره بعض المبررات التي تدعم بقاء الممتلكات الثقافية في أماكنها الحالية بعيدا عن بلدانها الأصلية، خاصة أن بعض القطع الثقافية تكتسب دلالات جديدة في بيئات بعيدة جدا عن موضعها الأصلي، لا تقل عن تلك الأهمية القوية المشروعة والقيمة العالية عند جماعات مختلفة عنها تمام الاختلاف.

ومن تلك الحجج ما يأتي:

– إن الممتلكات الثقافية لا وطن لها؛ فالتجربة الإنسانية وحدة واحدة، والتراث الثقافي في أي بلد هو جزء من التراث العالمي، والإنجازات الحضارية للإنسان من الماضي يجب ألا تخضع للحدود السياسية الحديثة. وليس أدل على ذلك من مساهمة كل دول العالم في إنقاذ الآثار كتراث إنساني مشترك، أيا كان موقعها، وإلا لما تكفل دافع الضرائب الأمريكي أو الأوروبي عبر المنظمات الدولية، بإنقاذ الآثار وتمويل بعثات وصيانة مواقع أثرية في الشرق الأدنى أو في أفريقيا أو جنوب شرق آسيا أو أمريكا اللاتينية[3].

– إن التنقيب عن تلك الآثار وجمع الممتلكات الثقافية للبلدان النامية وحفظها، هو جزء من رسالة الدول المتقدمة تجاه شعوب الدول النامية، لكشف التراث الثقافي لتلك الشعوب وتاريخها وحاضرها، ومن ثم انتشالها من واقع التخلف الذي تعيشه.

– إن هذه التهم التي تكال للغرب، والأحكام التي تصدر في حق الدول الغربية، مثل سرقة ونهب وسلب وخلافها، هي مصطلحات يلقى بها في إطار وواقع تاريخيين، لا يتناسبان ومدلولاتها الحالية.

---

1 – ينظر على الخصوص: المواد (11)، (12) و(31) من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007.

2 – Navi Pillay, "**The concept of non-discrimination lies at the heart of human rights**", United Nations High Commission for human Rights (*UNOHCHR*), Publication date: 09 December 2009, View date: 10 Mars 2023, Website link: <*https://cutt.us/ADoII*>.

3 – Ministère de l'Europe et des Affaires étrangères, "**French archaeological missions abroad: supporting research and heritage protection**", France Diplomatie, Date de publication : juillet 2023, Date de consultation : 10 juillet 2023, Lien site Internet : <https://cutt.us /DEK9g>.

– إن الممتلكات الثقافية المطلوب استعادتها، قد نقلت ضمن حق مكتسب للاستعمار في الأراضي التي احتلها، وبفعل التقادم، فقد انقضى وقت المطالبة بها، ومن ثم يتعين المضي قدما إلى جانب الاعتراف بالتاريخ الماضي. كما أنها أصبحت بحكم المعالم المحلية في الدول الحائزة، إلى جانب شعور المجتمع بملكية مكتسبة له من وجود هذه الممتلكات في المتاحف.

– إن الظروف البيئية والاقتصادية والأمنية السائدة اليوم في معظم البلدان النامية صاحبة الممتلكات الثقافية، تهدد آثارها ما يحتم بقاءها بعيدا عنها ناهيك عن إعادة المأخوذ قبلا منها، الأمر الذي يتطلب بقاءها في أماكنها الحالية. فالآثار اليوم في المتاحف الأوروبية، أحسن حالا مقارنة بمثيلاتها في بلدانها الأصلية. فالألواح الرخامية التي انتزعت من البارثنون ووضعت في المتحف البريطاني مثلا وتطالب اليونان باستعادتها، هي أحسن حالا من مثيلاتها في أثينا، وكذلك الحال بالنسبة لآثار أخرى هي الآن في مأمن في المتاحف الغربية.

– تأثير العوامل اللوجستية كغياب الوسائل العلمية والتقنيات اللازمة للمحافظة على الآثار في بلدانها الأصلية، إلى جانب ضعف الرقابة وغياب الوعي في البلدان النامية كعوامل مساعدة على إتلاف الآثار وضياعها، لذلك يتحتم بقاؤها في أماكنها الحالية.

– تبقى الممتلكات الثقافية في بلدانها الأصلية بعيدة عن الزوار والباحثين وتصعب مشاهدتها أو دراستها، ويتعذر بذلك معرفة حضارات تلك البلدان ومنجزات شعوبها، إذ كيف سيتعرف المرء على آثار كريت مثلا، إن بقيت في كريت؟ وكذلك آثار غواتيمالا وكمبوديا ومصر والعراق وفيجي؟ والآثار في البلد الواحد كثيرا ما تنقل من مواقعها، إلى حواضر ذلك البلد.

2. عقبات استرداد الممتلكات الثقافية:

إزاء هذه المواقف المتناقضة لا بد من النظر إلى هذا الأمر على الأقل بشيء من الإنصاف، طبعا إذا تم تجاوز الرأي القايل بـ"أممية الثقافة" والاكتفاء بطابعها المحلي، أي الأخذ بالرأي القائل بضرورة عودة الممتلكات الثقافية.

وذلك على الرغم من الصعوبات التي تحد من فعالية الاسترداد، وهي ذات طبيعة سياسية وقانونية وفنية، تفصيلها فيما يأتي:

أ. العقبات السياسية أمام استرداد الممتلكات الثقافية:

تتلخص الأسباب السياسية التي تقف عائقا أمام استرداد الممتلكات الثقافية في ما يأتي:

– الدول التي تحتفظ بالممتلكات الثقافية المتسربة لها مصالح سياسية واقتصادية في حماية أسواق تجارة الآثار؛ إذ تعد الدول الكبرى أضخم الأسواق العالمية لتجارة الممتلكات الثقافية، وتزخر بالمزادات

المتخصصة وصالات العرض، وزاد من ذلك اعتماد الإعلانات ومواقع البيع والمزادات الإلكترونية، حيث يقترب سوق الولايات المتحدة الأمريكية لتجارة الآثار والأعمال الفنية وحده من نصف السوق العالمي، وتستحوذ بريطانيا على ربع هذا السوق إضافة إلى 10 % لفرنسا[1]. وتستخدم هذه الدول نفوذها في السيطرة والاستحواذ على الممتلكات الثقافية المسروقة والمصدرة بطرق غير مشروعة من الدول النامية صاحبة الحضارات والتراث كمصر والعراق والشام وإيران والهند والصين.

– لجوء الدول التي تحتفظ بالممتلكات الثقافية (الدول المستوردة أو الناهبة) إلى التدخل سياسيا للحيلولة دون استرداد الممتلكات الثقافية بالمساعي الدبلوماسية، وخلق عراقيل أمام دعاوى الاسترداد التي ترفعها الدول المطالبة بممتلكاتها الثقافية المسروقة والمصدرة بطرق غير مشروعة. من ذلك رفض المتحف البريطاني إعادة ذقن أبي الهول وحجر رشيد لمصر، ورفض متحف برلين إعادة أو حتى إعارة تمثال نفرتيتي لمصر وبوابة عشتار الأثرية للعراق، ورفض متحف اللوفر الفرنسي إعادة القبة السماوية لمصر ومسلة حمورابي للعراق[2].

– لضمان إعادة أو استرداد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية فإنه من المستحسن الدخول في مفاوضات مباشرة مع الدول الحائزة لتلك الممتلكات[3]، لكن هذه الأخيرة في مركز غير متكافئ مع الدول المطالبة بممتلكاتها الثقافية المستولى عليها؛ ففي حين تنفرد الأولى بامتياز الاحتكار في المجال الاقتصادي يرافقه نفوذ ثقافي، تفتقر الثانية للقوة الاقتصادية وتسعى للبحث عن ذاكرتها التاريخية وهويتها الثقافية، مما أدى إلى أن يبلغ اختلال التوازن في العلاقات الثقافية ذروته.

فعلى النقيض من الممتلكات الاقتصادية التي قد تطرأ عليها تحولات، تظل الممتلكات الثقافية المسروقة والمصدرة بطرق غير مشروعة على حالها، وهذا ما يفتح المجال للتنازع حولها ومن ثم تستغله الدول الحائزة لتلك الممتلكات لفرض شروط وإجراءات الإعادة وممارسة ضغوطاتها وابتزازها المالي والسياسي، بما قد يؤدي إلى عزوف البلدان المعنية عن مطالباتها الثقافية[4].

– لم تحظ الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية الممتلكات الثقافية بقبول جميع الدول وتوقيعها عليها، غالبا لاعتبارات سياسية، خاصة بعض الدول الغربية التي تحتفظ بممتلكات ثقافية تخص دولا أخرى، لذلك يتعذر تطبيق هذه الاتفاقيات الدولية على كل الأطراف. فبعد خمسين عاما من إجازة اتفاقية اليونسكو لعام

---

1 – أحمد يوسف محمد السولية، **مرجع سابق**، ص 111.

2 – في تفصيل هذه القضايا، ينظر: سوسن صافي صالح، **مرجع سابق**، ص ص 311-315.

3 – حول دور المفاوضات في استرداد الممتلكات الثقافية، ينظر: المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني.

4 – نبيل بوعيطة، **مرجع سابق**، ص ص 650-651.

وبنفس المعنى في: عبد الجبار داود البصري، **مرجع سابق**، ص 254.

1970 تضم فقط 140 دولة طرفا حتى ديسمبر 2020، أما اتفاقية الـUNIDROIT لعام 1995 فقد كان لديها فقط 37 دولة طرف اعتبارا من ماي 2017، إضافة إلى عدد معتبر من الدول التي وقعت دون تصديق[1].

ب. العقبات القانونية أمام استرداد الممتلكات الثقافية:

يمكن إجمال الصعوبات القانونية التي أعاقت تنفيذ عمليات استرداد الممتلكات الثقافية فيما يأتي:

- غموض التعريفات في هذال المجال؛ فعلى الرغم من محاولات اليونسكو، إلا أنه ليس هناك تعريف متفق عليه لعبارت مثل: الممتلكات الثقافية، بلدان المنشأ، إضافة إلى الحالات التي يطغى فيها الجدل بين مالك الأثر والمُطالب به[2].
- لا تزال الفواصل القانونية واهية، في تعريف وتمييز الممتلكات الثقافية التي تسربت بطرق غير مشروعة وتلك التي خرجت بطرق مشروعة؛ ولذلك ـ ودون الدخول في الجوانب القانونية ـ تواجه الأطراف المعنية قضية متشعبة الجوانب وجدلية الطابع، قد يمضي زمن طويل قبل أن يتم الاتفاق عليها.

غير أن هناك بعض المحاولات الفقهية لتحديد الممتلكات الثقافية التي خرجت بطرق مشروعة، حيث يمكن إدراجها فيما يأتي[3]:

- الممتلكات الثقافية، التي نتجت عن تنقيبات أثرية علمية قامت بها جهات أجنبية، تمت بموافقة الجهات الرسمية في البلد المعني، وسمحت تلك الجهات بخروجها مناصفة مع الجهات الأجنبية (نظام القسمة).
- الممتلكات الثقافية، التي خرجت من بلدانها بغرض الإعارة الدائمة، أو لأجل غير مسمى.
- الممتلكات الثقافية، التي وهبتها جهات رسمية معترف بها (كرؤساء الدول) في البلد المعني إلى جهات أخرى في شكل إهداء.
- الممتلكات الثقافية، التي تم تجاوز وجودها في الاغتراب فترة التقادم التي حددتها اليونسكو.
- الممتلكات الثقافية، التي تم التصرف فيها بالبيع أو الحيازة في الفترة التي سبقت وضع نظم وقوانين إدارات الآثار في بلد المنشأ.
- الممتلكات الثقافية، التي خرجت من بلد المنشأ في تاريخ يسبق تاريخ توقيع ذلك البلد على الاتفاقية التي تحظر خروجها.

---

1 – اليونسكو والإتحاد الأوروبي، اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية: أداة تتوجه للقضاء وإنفاذ القانون في أوروبا، **مرجع سابق**، ص 5.

2 – لأمثلة تفصيلية عن ذلك، ينظر: عباس سيد أحمد محمد علي، **مرجع سابق**، ص 23.

3 – **المرجع نفسه**، ص 22.

ففي هذه الحالات، قد يسقط الحق القانوني في حالة المطالبة بها، وعليه يمكن إبرام اتفاقيات ثنائية بين دولة المنشأ والدولة التي تحتفظ بالممتلكات الثقافية، لاستعادتها كلها أو جزء منها، أو شرائها، أو ضم أجزاء من قطعة واحدة إلى بعضها، أو ضم قطعة كاملة إلى مجموعة هي جزء لا يتجزأ منها، ونحو ذلك[1].

وما عدا ذلك فإنه يدخل في حكم الطرق غير المشروعة، بغض النظر عن شرعية طريقة الخروج من عدمها، ويمكن حصر الأمر في ثلاثة احتمالات على النحو الآتي[2]:

- الممتلكات الثقافية، التي تم إخراجها من موطنها بشكل غير مشروع قد تكون ملكيتها مشروعة، لكن تم إخراجها خلافا لنظام الجمارك أو دون الحصول على إذن من الهيئة المختصة.
- الممتلكات الثقافية، التي أخرجت مؤقتا من أراضي الدولة الطالبة لأغراض البحث أو استعارة للمشاركة في معرض، بموجب تصريح صادر وفقا لقانونها الخاص بتنظيم صادراتها من الممتلكات الثقافية، ولم يتم إرجاعها إليها وفق شروط التصريح الرسمي، تعد قد أخرجت بطريقة غير مشروعة.
- الحالات الغامضة التي تختلط فيها سرقة الممتلكات الثقافية بنهبها، تلحق أيضا في حكم الطرق غير المشروعة، إذ يمكن تكييفها على أنها مصدرة بطريقة غير مشروعة.

ففي هذه الحالات تجب استعادتها إلى بلدانها الأصلية، بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية مع التنسيق بين الأجهزة الحكومية المعنية في كل بلد، أو بغير ذلك من الآليات المتاحة.

– استمرار تجارة الممتلكات الثقافية؛ فلا تزال الكثير من قوانين ونظم إدرات الآثار في العالم تسمح بممارسة الاتجار في الأثريات، على الرغم من القيود النظرية المفروضة عليها. وتشكل تجارة الآثار التي حولت الممتلكات الثقافية إلى سلع تجارية نزيفا متصلا لتلك الممتلكات، وبالطبع لا يستقيم الوضع لأي جهة أن تسمح بتجارة الآثار في الوقت الذي تطالب فيه باسترداد الممتلكات الثقافية.

– لا تتضمن الاتفاقيات الدولية المعنية باسترداد الممتلكات الثقافية أي نص يفرض تنفيذها بأثر رجعي، ومن ثم لا يمكن استرداد الممتلكات الثقافية التي تقادم الحق فيها خاصة نتيجة الحملات الاستعمارية، لأن الالتزام الفعلي يبدأ من تاريخ التوقيع على الاتفاقية أو المصادقة عليها[3]. ويطرح بهذا الصدد مشكل "الحد الحرج"، أي الأجل المتعلق بمبدأ التقادم الخاص بالمطالبة، والذي لا تستند إليه سوى الدول المستفيدة من حركة النقل اللاشرعية للممتلكات الثقافية[4]. رغم أن حق الاسترداد ليس من المرجح إيقافه نتيجة مرور

---

1 – عباس سيد أحمد محمد علي، **مرجع سابق**، ص 22.

2 – مروان شريف القحف، **مرجع سابق**، ص 86.

3 – اليونسكو والإتحاد الأوروبي، اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية: أداة تتوجه للقضاء وإنفاذ القانون في أوروبا، **مرجع سابق**، ص 42.

4 – نبيل بوعيطة، **مرجع سابق**، ص 652.

الزمن، فما دامت الممتلكات الثقافية تعد جزءا من الأموال العامة، فلا يجوز التصرف بها بنقل ملكيتها إلى الغير، ومن باب أولى لا يجوز اكتساب ملكيتها بالتقادم[1].

– يمتنع قانونا رد الممتلكات الثقافية في الحالات التي نصت عليها المادة (1/7) من اتفاقية الـUNIDROIT لعام 1995؛ وذلك متى أصبح إخراج الممتلك الثقافي مشروعا عند طلب إعادته، أو تم تصدير الممتلك الثقافي خلال حياة الشخص الذي صنعه أو ضمن فترة خمسين سنة من وفاته[2].

– حقوق الملكية؛ فالدول التي توجد الممتلكات الثقافية على أراضيها لا تتحكم بشكل مباشر في الجهات التي تحتفظ بتلك الممتلكات، إذ أن بعضها في حوزة أفراد، أو في متاحف خاصة، أو جامعات خاصة، أو غير ذلك من المؤسسات، مما لا يحق للدولة نزع الملكية عنها، فالمتحف البريطاني والفرنسي مثلا لا يحق لهما قانونا التصرف في أي من المقتنيات التي بحوزته[3]. وهذا يعني أن الدول التي تحتفظ بالممتلكات الثقافية قد أصدرت قوانين تحظر التصرف في المجموعات العامة المعروضة في المتاحف العالمية بحيث لا تجيز إعادة تلك الممتلكات إلى أوطانها الأصلية[4]، لأنها أصبحت جزءا من تراثها الوطني في إطار مفهوم التراث الثقافي بالتبني[5]، بالرغم من تعارض ذلك مع اتفاقية اليونسكو لعام 1970.

– يصعب أحيانا، إن لم يكن من المستحيل، تتبع الممتلكات الثقافية وتداولها من لحظة خروجها من الموقع الأثري أو من المتحف في بلد المنشأ، وعبر بلدان أخرى، حتى وصوله إلى الوجهة النهائية، فعلى امتداد هذا المسار تتداخل وتتشابك قوانين ونظم بلدان كثيرة بحيث يصعب التحكم فيها. كما تتعارض بعض

---

1 – فوضع اليد على المال العام لا يكسب الملكية بمضي مدة زمنية، ومتى علمت الدولة بمكان وجود هذه الممتلكات الثقافية (الأموال العامة)، فإن لا يمكن للأشخاص التذرع بحجة وضع اليد مهما طالت مدة الحيازة، لأن الحيازة هنا تعتبر عارضة لا تحميها دعاوى وضع اليد، وحتى دعاوى وضع اليد التي يقيمها الأفراد لا تتيح لهم السيطرة على تلك الممتلكات، ويترتب على هذا المبدأ، عدم جواز تطبيق القاعدة القانونية "الحيازة في المنقول سند الملكية" حتى لو كان الحائز حسن النية، فلا يجوز لصاحب الممتلك الثقافي الحالي أن يتمسك بقواعد الحيازة في تملك كل أو بعض الممتلكات الثقافية المعلن على أثريتها.

ينظر: حسام عبد الأمير خلف، **النظام القانوني للتراث الثقافي في العراق**، مكتب السيسبان، الطبعة الأولى، بغداد، 2014، ص 168. ومذكور بنفس المعنى في: سعد عزت خليل السعدي، **مرجع سابق**، ص 45.

2 – غير أنه استثناءً على ذلك، وبصرف النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة السابقة، تنص المادة (2/7) على أنه متى كان الممتلك الثقافي مصنوعا من قبل عضو أو أعضاء من مجتمع قبلي أو مجتمع سكان أصليين من أجل الاستخدام التقليدي أو الطقسي من قبل ذلك المجتمع، فيتم إرجاع الممتلك الثقافي إلى ذلك المجتمع.

3 – أحمد يوسف محمد السولية، **مرجع سابق**، ص 113.

4 – Sophie Vigneron, **Protection de la propriètè culturelle et circulation des biens culturels: Étude de droit comparé Europe/Asie**, Rapport national – Grande-Bretagne, (Université de poitiers/CNRS; Centre d'études sur la coopération juridique internationale), France, Septembre 2008, p. 299.

وقريبا من هذا المعنى، ينظر: ليندل. ف. بروت، **مرجع سابق**، ص 122. وأيضا: فادي نعيم عثمان ابريوش، **مرجع سابق**، ص 118.

5 – Sur le patrimoine culturel adopté, voir: Marie Cornu, "**Notions juridiques du patrimoine et de la création: les entrelacs**", Revue générale de droit (R.G.D), Volume 38, numéro 02, Faculty of Law, The University of Ottawa, Canada, 2008. pp. 281-302.

أحكام الاتفاقيات الدولية مع بعض الدساتير، ومع القوانين العامة والخاصة المعمول بها في بعض الدول كقوانين الجمارك أو حقوق الملكية، مما يعوق تنفيذ تلك الاتفاقيات، ناهيك عن الدول ذات النظام الكونفدرالي أين يمكن أن تتعارض القوانين بين ولاية وأخرى في ذات الدولة[1].

– الممتلكات الثقافية تراث مشترك للإنسانية وملك عام لمجموع البشر، وعليه فليس من الضروري أن تكون بالضرورة في المنطقة الجغرافية التي أنتجت فيها (وفقا مبدأ الإقليمية)، بل في الموقع الذي يجب أن تحفظ فيه وتعرض بشكل أفضل، من منطلق أن الفن بلا عنوان والمتاحف بلا أسوار، وهي مغالطة مغرضة يسعى أصحابها لتبرير الاستيلاء على الممتلكات الثقافية وحماية لصوص الفن والتاريخ[2].

ج. العقبات الفنية أمام استرداد الممتلكات الثقافية:

تبقى العوائق الفنية والمتمثلة في الصعوبات التقنية والمالية نظرا لكونها أسباب واقعية، ثانوية مقارنة بالعوائق السياسية.

ويمكن ذكر بعض هذه العقبات الفنية التي تعترض استرداد الممتلكات الثقافية في ما يأتي:

– لا تملك الدول صاحبة الحق سجلات دقيقة لممتلكاتها الثقافية المتسربة للخارج، ولا علم لها في الكثير من الحالات عن تلك الممتلكات أو أماكن وجودها، ليتم التبليغ عنها، عدا تلك التي تظهر في خزائن العرض في المتاحف أو تلك التي تناولتها الدراسات بالنشر، ومن ثم تتعذر المطالبة بها أو تخسر الدولة الطالبة دعوى الاسترداد، بسبب صعوبة إثبات خروج الممتلك الثقافي دون شهادة تصدير أو ترخيص بالتصدير، وبالمثل بالنسبة لإثبات سرقة ممتلك ثقافي بالرغم من أنه غير مسجل[3].

– عدم توافر متاحف جيدة من الناحية الفنية؛ فقد أبدت الدول المحتفظة بالممتلكات الثقافية مبررات لعدم الاستجابة، بالادعاء أن الدول طالبة استرداد ممتلكاتها الثقافية لا تملك متاحف جيدة للحفاظ عليها سواء من ناحية نقص وسائل الصيانة بما في ذلك الوسائل التكنولوجية، أو النقص في الموظفين المؤهلين أو عدم كفاية الأمن[4]، ولذلك قررت بقاء هذه الممتلكات في متاحفها بحيث يمكن أن تعرض على نطاق أوسع، مما يكسبها شهرة عالمية لم تكن لتحصل عليها لو عرضت في متاحف دولها الأصلية باعتبارها بعيدة عن المراكز الحضارية[5].

---

1 – عباس سيد أحمد محمد علي، **مرجع سابق**، ص 14.

2 – غيش عَميت، **مرجع سابق**، ص 19. وأيضا: وليد محمد رشاد إبراهيم، **مرجع سابق**، ص 6. وأيضا:
Theresa Papademetriou, **Op.cit.**, pp. 292-293.

3 – سوسن صافي صالح، **مرجع سابق**، ص 313. وأيضا: عباس سيد أحمد محمد علي، **مرجع سابق**، ص 13.

4 – وثيقة رقم (**UNODC/CCPCJ/EG.1/2009/2**)، ص 12.

5 – فادي نعيم عثمان ابريوش، **مرجع سابق**، ص 119.

غير أنه لو تبين بالفعل أن الدول طالبة الاسترداد غير قادرة على توفير الشروط المادية لعملية الاسترداد، يبقى أمر إعانتها على تحقيق ذلك ممكنا من خلال تهيئة هياكل الاستقبال ومستودعات التخزين وتشريع ملائم[1].

– يشكل ارتفاع رسوم التقاضي والمستندات اللازمة لإثبات وتوكيل محامين معتمدين أمام القضاء الأجنبي، وارتفاع مقابل أتعاب المحاماة، عقبة حقيقية تحول دون إقامة دعوى الاسترداد، ذلك أن دعوى استرداد الممتلكات الثقافية تتكلف مبالغ ضخمة جدا تصل إلى آلاف الدولارات، فضلا عما يشوبها من غموض بشأن نتيجتها نظرا لما يعتريها من صعوبات جمة في نواح عديدة. وفي بعض الأحيان تُجاوز أتعاب المحاماة القيمة المادية للممتلك الثقافي إذا كان معروضا بأحد المزادات، مما جعل بعض الدول تضطر إلى شراء آثارها المسروقة، باعتبار أن سلوك السبل القانونية أكثر تكلفة من شراء الممتلك الثقافي المسروق من المزاد[2].

– يستوجب إتمام عملية استرداد الممتلكات الثقافية من الحائز حس النية دفع مبلغ التعويض اللازم له، وهذا التعويض في أكثر الأحيان يعد باهض القيمة، الأمر الذي يثقل كاهل الدول التي تعاني من ظروف اقتصادي سيئة كالدول النامية، وهي المدعي غالبا في دعاوى استرداد الممتلكات الثقافية بحُسبانها مهد الحضارات الإنسانية[3].

– تطرح مسألة الفساد في القطاع الثقافي كسبب أساسي أو عامل ميسر لفقدان الممتلكات الثقافية والاتجار بها؛ حيث لا يشكل هذا المجال في غالب الأحيان، أولوية للجهات القضائية في الدول طالبة الاسترداد رغم تأثير الفساد على الإدارة التقليدية لموارد التراث الثقافي، وذلك مقارنة مقارنة بالفساد المالي والسياسي[4].

---

1 – حيث أثيرت العوائق في المجال المادي في إطار المجموعة الأوروبية وبرر تقرير (*Chatelin*) البيئة الإدارية والقانونية التي تفترضها عمليات الإعادة، وبين صعوبة العمل الدولي القائم على التشاور والمراقبة نظرا لتباين الوسائل لدى الدول واختلاف الأوضاع فيما بينها. في تفصيل ذلك، ينظر: نبيل بوعيطة، **مرجع سابق**، ص ص 648–649.

2 – أحمد يوسف محمد السولية، **مرجع سابق**، ص ص 114–115.

3 – For more on the same topic, see: Janet Blake, **International Cultural Heritage Law**, Oxford University Press, United Kingdom, June 2015.

4 – وثيقة رقم (**UNODC/CCPCJ/EG.1/2009/2**)، ص 12.

ولمعلومات وافية حول تأثير الفساد على إدارة التراث الثقافي وعرقلة التنمية المستدامة، يراجع:

Terngu Sylvanus Nomishan; Paul-Kolade Tubi; Dimas Solomon Gubam, "**Cultural heritage management and the effect of corruption in Nigeria: hampering sustainable development via cultural heritage destruction**", Journal of Cultural Heritage Management and Sustainable Development, Volume: ahead-of-print, Issue: ahead-of-print, Emerald Publishing Limited, The United Kingdom, October 2021. pp. 1-23.

الباب الثاني

الآليات الدولية لاسترداد الممتلكات الثقافية

- **الفصل الأول:**

آليات التعاون الدولي لاسترداد الممتلكات الثقافية

- **الفصل الثاني:**

آليات التسوية الدولية لمنازعات استرداد الممتلكات الثقافية

على الرغم من الإجراءات التي تتخذها الدول للمحافظة على ممتلكاتها الثقافية من التسرب خارج حدودها خصوصا في أوقات الانفلات الأمني، فإنها لا تكفي أحيانا للحفاظ عليها إذ يشير الواقع إلى أن التداول غير المشروع للممتلكات الثقافية قد ازداد كثيرا على المستوى الدولي في السنوات الأخيرة. لذلك تلجأ الدول إلى استخدام حقها القانوني في استرداد ممتلكاتها الثقافية، وتسلك لذلك طرقا وتستخدم وسائل عديدة في إطار التعاون الدولي.

حيث يشكل التعاون والصراع طرفي الميزان في العلاقات الدولية[1]؛ فالتعاون الدولي جزء رئيسي ـ كما التنازع الدولي ـ في حقل العلاقات الدولية، وأهميته أصبحت تزداد خاصة في المجال الثقافي[2]، كأكثر الوسائل جدوى فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية في جوانبه النظرية والتطبيقية[3]. ولذلك أصبح واجبا على الدول المسؤولة عن إجراء الاسترداد أن تتعاون مع دول الأمم المتحدة في البحث عن ممتلكاتها الثقافية واستردادها، وأن تزودها بكل التسهيلات الضرورية على نفقتها الخاصة.

ويتجسد ذلك التعاون من خلال الاتفاقيات الدولية النموذجية والتي تمثل إحدى أهم وسائل حماية واسترداد الممتلكات الثقافية، سواء بإبرام الاتفاقيات الثنائية؛ والتي تعتبر الوسيلة المثلى لاسترداد الممتلكات الثقافية المقتناة على نحو غير مشروع، وخصوصا عندما يتطلب الأمر اتخاذ إجراءات سريعة، بينما تساهم الاتفاقيات متعددة الأطراف في إنشاء إطار للتعاون الدولي في السياق الإقليمي. وينبغي أن يتبع التعاون الدولي نهجا ينطلق من القاعدة إلى القمة حتى تتكامل جميع مستويات التعاون المختلفة التي تتقاطع مع بعضها البعض، مع ضرورة التسليم بالخصوصيات الثقافية والتاريخية لبعض المناطق من أجل وضع تدابير استرداد تتسم بالكفاءة [4].

وفي هذا الصدد نصت العديد من الصكوك الدولية على وجوبية التعاون الدولي لاسترداد الممتلكات الثقافية، من خلال طلب أي دولة طرف في اتفاقية دولية ما الاستعانة بالدول الأخرى المعنية، متى تعرضت ممتلكاتها الثقافية أو كان من المحتمل أن تتعرض للاعتداء أو الاستيلاء عليها، سواء بسبب الإجرام الدولي كالسرقة أو الاتجار غير المشروع أو نتيجة لنزاع مسلح دولي أو غير دولي.

ففي مثل هذه الحالات تتعهد الدول بالاشتراك في عمل دولي متكافل لتحديد وتنفيذ التدابير العملية اللازمة، بما فيها مراقبة الصادرات والواردات والتجارة الدولية في المواد المعنية بالذات، وإلى أن يتم الاتفاق

---

1 – سمير جاسم راضي، **مرجع سابق**، ص 120.

2 – بخصوص مبدأ التعاون الدولي الثقافي وعلاقته بمجال الممتلكات الثقافية، يراجع: الفرع الثاني من المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الأول من هذه الأطروحة.

3 – المادة (1/2) من اتفاقية اليونسكو لعام 1970.

4 – وثيقة رقم (**UNODC/CCPCJ/EG.1/2009/2**)، ص ص 15-16.

تتخذ كل دولة معنية قدر الإمكان من التدابير المؤقتة ما يحول دون إلحاق ضرر لا يعوض بالتراث الثقافي للدولة التي تطلب العون[1].

كما قد يأتي التعاون الدولي في إطار المنظمات الدولية؛ حيث أولت هذه الأخيرة اهتماما خاصا باسترداد الممتلكات الثقافية سواء في زمن السلم أو أثناء النزاعات المسلحة، إما عن طريق مختلف القرارات والتوصيات ومذكرات التفاهم التي تعزز توفير أرضية قانونية لهذا التعاون على غرار منظمة الأمم المتحدة واليونسكو، أو عن طريق تنسيق وتوحيد الجهود الدولية في شكل هياكل تنظيمية للوصول إلى معلومات دقيقة[2]، من خلال إنشاء أجهزة قانونية، ولجان خبراء، وخلايا رصد ومراقبة وجمع المعلومات، إضافة إلى فرق مختصة في مكافحة الجرائم الثقافية ودعمها فنيا وماليا، على غرار الإنتربول ومنظمة الجمارك العالمية.

فقد تلا المدير العام لمنظمة اليونسكو "*Mahtar M'Bow*" في عام 1978 بيانا على المجتمع الدولي بشأن إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية، وكان هذا البيان بمثابة نداء لمجموعة الجهات الفاعلة في هذا المجال من أجل التعاون الدولي، في سبيل تمكين الناس من استعادة جزء من ذاكرتهم التاريخية وهويتهم الثقافية، وفقا لحوار متبادل بين الدول[3].

ومن جانب آخر، قد لا يتحقق التعاون الدولي بخصوص استرداد الممتلكات الثقافية، بل قد يتصاعد الأمر إلى نزاع دولي نتيجة اختلاف وجهات النظر وتضارب المصالح الدولية، مما يستوجب تسوية منازعات استرداد الممتلكات الثقافية بكل الطرق الودية المتاحة. وفي هذا الإطار أوصت منظمة الـUNIDROIT بضرورة العمل على تشجيع وتطوير التسويات الودية عن طريق التحكيم الدولي، باعتباره وسيلة حضارية لتسوية الخلافات الدولية المتعلقة باسترداد الممتلكات الثقافية[4]. وعند العجز عن تحقيق نتيجة مرضية، يكون الاختصاص القضائي عن طريق رفع دعوى لاسترداد ممتلكاتها الثقافية التي تعرضت للاستيلاء بشكل غير مشروع هو الخيار الأخير.

---

1 – المادة (13) من اتفاقية اليونسكو لعام 1970.

2 – من ذلك مجموعة دول الحوار (5+5) التي تضم وزراء داخلية كل من الجزائر، موريتانيا، ليبيا، المغرب، تونس، فرنسا، إسبانيا، إيطاليا، مالطا والبرتغال، وذلك من أجل وضع حد للجريمة المنظمة لا سيما في مجال التجارة غير الشرعية وأعمال التقليد التي تطال الممتلكات الأثرية والتاريخية القيمة. ينظر: حكيمة أوقاسي، **مرجع سابق**، ص 17.

3 – Amadou Mahtar M'Bow, **Trafic illicite et restitution des biens culturels: Pour le retour, à ceux qui l'ont créé, d'un patrimoine culturel irremplaçable**, Appel du Directeur général de l'UNESCO, 7 juin 1978, UNESCO, Paris, 1978, p. 3.

4 – Folarin Shyllon, "**The Recovery of Cultural Objects by African States through the UNESCO and UNIDROIT Conventions and the Role of Arbitration**", Uniform Law Review, Volume 05, Issue 02, The International Institute for the Unification of Private Law, Italy, April 2000, p. 227.

تأسيسا على ما سبق، يدرس هذا الباب التعاون الدولي لاسترداد الممتلكات الثقافية، من حيث كيفية تحقيق هذا التعاون وشروطه وآلياته وصعوباته والعوامل المؤثرة فيه وآفاقه المستقبلية وطرق تسوية النزاعات الناشئة عنه، وذلك من خلال فصلين:

الفصل الأول: آليات التعاون الدولي لاسترداد الممتلكات الثقافية

الفصل الثاني: آليات التسوية الدولية لمنازعات استرداد الممتلكات الثقافية

الفصل الأول

آليات التعاون الدولي لاسترداد الممتلكات الثقافية

- **المبحث الأول:**

دور المنظمات الدولية العامة في استرداد الممتلكات الثقافية

- **المبحث الثاني:**

دور المنظمات الدولية المتخصصة في استرداد الممتلكات الثقافية

استقرت قواعد القانون الدولي على حق دول الأمم المتحدة في المحافظة على ممتلكاتها الثقافية وحمايتها، والمطالبة باستردادها في حالة الاستيلاء عليها تحت ظروف النزاعات المسلحة أو وقوعها محلا لإحدى الجرائم الثقافية، وهو الأمر الذي يتطلب تعاونا دوليا من أجل العمل على إبرام اتفاقيات دولية خاصة بحماية وتنظيم استرداد الممتلكات الثقافية، إضافة إلى إنشاء العديد من الهيئات الدولية الناشطة في مجال الممتلكات الثقافية سواء على صعيد المنظمات الحكومية أو غير الحكومية، والتي بدأ التعاون الدولي عن طريقها في الازدياد نوعا وعددا نتيجة لتنامي النزاعات الدولية وغير الدولية من جهة، ولانتشار الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تستهدف الممتلكات الثقافية على نطاق واسع، من جهة أخرى.

وقد حظي موضوع الحماية الدولية للممتلكات الثقافية واستردادها باهتمام بالغ من طرف المنظمات الدولية بأنواعها، وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة التي أخذت على عاتقها مهمة تسهيل استرداد الممتلكات الثقافية من خلال أجهزتها الرئيسية، وذلك في إطار أهدافها الأربعة[1]: صون السلم والأمن الدوليين حتى لا تتحول مطالبات استرداد الممتلكات الثقافية إلى محرك للنزاعات الدولية؛ إنماء العلاقات الودية بين الأمم لا سيما العلاقات الثقافية منها؛ التعاون على حل المشاكل الدولية بما فيها المنازعات المتعلقة بهذه المسألة؛ وتعزيز احترام حقوق الإنسان ومنها حق استرداد الممتلكات الثقافية المسلوبة.

كما لعبت الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، دورا جوهريا في هذا المجال، ويتضح ذلك من خلال المجهودات التي تبذلها من أجل حماية التراث الثقافي والمحافظة عليه وتعزيزه واسترداده، والتي أثمرت إنشاء اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع (ICPRCP)، دون إغفال تنسيق تعاون اليونسكو مع منظمتي الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) والمنظمة العالمية للجمارك، وكذا الأجهزة الوطنية المختصة.

وفي نفس السياق، تتظافر هذه الجهود الدولية مع نظيرتها على المستوى الإقليمي لاسترداد الممتلكات الثقافية المتسربة خارج بلادها الأصلية، لا سيما مع الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي. وذلك بتركيز العمل بصورة رئيسية في هذا المجال على محورين أساسيين: تعزيز المطالبات برد الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطريقة غير شرعية من جهة، وتنظيم الوسائل الكفيلة بتحقيق الاستجابة لهذه المطالب من جهة أخرى، بغض النظر عن مستوى التعاون الذي يتم أحيانا على صعيد المنظمات الإقليمية العامة وأحيانا يكون أكثر تخصصا عن طريق أجهزتها المعادلة لليونسكو.

1 – المادة الأولى من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945.

تأسيسا على ما سبق، ولمعرفة أهم جهود التعاون الدولي في مجال استرداد الممتلكات الثقافية في إطار الأجهزة المؤسسية المختلفة، وتقييم مدى نجاحها في تحقيق أهدافها أو العراقيل التي حالت دون مجابهة عمليات تسرب الممتلكات الثقافية خارج بلادها الأصلية، يأتي استعراضها وتفصيلها على النحو الآتي:

المبحث الأول: دور المنظمات الدولية العامة في استرداد الممتلكات الثقافية

المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية المتخصصة في استرداد الممتلكات الثقافية

المبحث الأول

دور المنظمات الدولية العامة في استرداد الممتلكات الثقافية

المنظمات الدولية العامة[1]، هي تلك المنظمات الحكومية التي لا يقتصر اختصاصها على قطاع معين من قطاعات الحياة الدولية؛ فتكون لها نشاطات في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وتعزيز التعاون السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، كما تعمل على توثيق هذه العلاقات وتنميتها، ويتركز نشاطها بشكل أساسي على تخفيف حدة التوتر باللجوء إلى الطرق السلمية لحل كافة أنواع النزاعات الحاصلة بين الدول الأعضاء. وقد يكون هذا النوع من المنظمات الدولية عالميا كالأمم المتحدة، ومنها ما يكون إقليميا كجامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي.

وقد أسهمت المنظمات العالمية والإقليمية بشكل فاعل في تناول موضوع التراث الثقافي، إذ تعددت وتنامى دورها على مستوى العالم ككل، وعملت نتيجة التهديدات المتزايدة للممتلكات الثقافية على وضع استراتيجيات ونصوص قانونية تتعلق بعمليات الحفاظ عليه وإعادة تأهيله، والتي تشكل في مجملها إطارا نظريا يمكن أن تستمد منه الدول الأفكار المناسبة لوضع أنظمتها وتشريعاتها الداخلية الخاصة بإدارة وحماية ممتلكاتها الثقافية والعمل على استردادها، من أجل مواكبة المستجدات الدولية في هذا الإطار.

ورغم ذلك، تواجه المنظمات الدولية والإقليمية اتهامات بالتقصير وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية، وأنها تراخت في القيام بالدور المنوط بها في هذا الشأن وانصب جل اهتمامها على إصدار الإعلانات والتوصيات والقرارات والتوصيات وإعداد الاتفاقيات، في الوقت الذي لا تزال الممتلكات الثقافية تتعرض للاعتداء والاستيلاء غير المشروع في حالتي السلم والحرب.

وعليه يستعرض هذا المبحث من خلال مطلبين، جهود الأمم المتحدة وأبرز المنظمات الإقليمية التي كان لها الدور الأكبر في مجال استرداد الممتلكات الثقافية، كما يأتي:

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية العالمية (الأمم المتحدة) في استرداد الممتلكات الثقافية.

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية الإقليمية في استرداد الممتلكات الثقافية.

---

1 – لأكثر تفاصيل، يمكن مراجعة: جعفر عبد السلام، **المنظمات الدولية: دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية**، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، القاهرة، دون تاريخ نشر. وأيضا: عبد الكريم عوض خليفة، **قانون المنظمات الدولية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009. وأيضا: عيسى حميد العنزي، **تطبيق النظرية العامة للمنظمات الدولية: على كل من الأمم المتحدة ومجلس التعاون لدول الخليج العربية**، مجلس النشر العلمي، الطبعة الثانية، الكويت، 2000.

المطلب الأول

دور المنظمات الدولية العالمية في استرداد الممتلكات الثقافية (الأمم المتحدة)

المنظمات الدولية العالمية هي المنظمات التي تكون العضوية فيها مفتوحة لكل دول العالم الراغبة في الانضمام إليها، متى توافرت فيها شروط العضوية المنصوص عليها في ميثاق المنظمة، وتمثل الأمم المتحدة نموذج المنظمات الدولية العالمية أو الأممية[1].

وقد لعبت منظمة الأمم المتحدة دورا رياديا في محاولة إجراء رد الممتلكات الثقافية، تجسيدا لمبدأ إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية الذي استقر في القانون الدولي، من خلال الجهود التي اضطلعت بها أجهزتها الرئيسية في هذا المجال نتيجة للتهديد المتزايد للملكية الثقافية المفروضة من قبل النشاط الإجرامي المنظم في حالتي السلم والحرب، مع الحاجة إلى تحقيق تعاون أكثر تقارب لمحاربة هذا النوع من الجريمة.

وإن كان يبدو أن عصبة الأمم قد اهتمت هي الأخرى بهذا الموضوع سنة 1933، بواسطة لجنة التعاون الثقافي التي أعدت مشروعا تمهيديا لاتفاق حول "إعادة الأشياء ذات القيمة الفنية والتاريخية والعلمية"، سواء ضاعت أو سرقت أو كانت محل عقد بيع أو اقتناء غير قانوني أو تصدير، إلا أن الحرب العالمية الثانية أجهضت هذه المبادرة[2].

وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين لمعالجة جهود منظمة الأمم المتحدة عبر أجهزتها الرئيسية؛ والتي منها ما يؤدي دورا مباشرا في تنظيم عملية استرداد الممتلكات الثقافية تنصيصا وإجراءاتٍ (الفرع الأول)، ومنها ما يكون دوره ثانويا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جهود أجهزة الأمم المتحدة الفاعلة بشكل أساسي في استرداد الممتلكات الثقافية

إن من أهم أهداف أجهزة الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين وتنمية العلاقات الودية بين دول العالم في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بما فيها المجال الثقافي من خلال دورها في حماية الممتلكات الثقافية. وعلى الرغم من إنشاء منظمة اليونسكو عام 1945 لتكون أداة الأمم المتحدة المعنية بالتربية والعلوم والثقافة، إلا أن الأمم المتحدة قد حرصت على أن تهتم وتتعاون أجهزة ووكالات أخرى معها في مجالات مشتركة، وكان لمسألة حماية الممتلكات الثقافية واستردادها جانب من هذا الاهتمام،

---

1 – يراجع في هذا الشأن: جمال عبد الناصر مانع، **التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات العالمية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008. وأيضا: خليل حسين، **المنظمات العالمية: النظرية العامة ـ الأمم المتحدة ـ الأجهزة والوكالات والبرامج ـ عصبة الأمم**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2017.

2 – نبيل بوعيطة، **مرجع سابق**، ص 655.

ومن أهم أجهزة الأمم المتحدة التي تؤدي دور هام في هذا الصدد الجمعية العامة (أولا) ومجلس الأمن الدولي (ثانيا).

أولا. جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في استرداد الممتلكات الثقافية:

تتمتع الجمعية العامة للأمم المتحدة بأهمية كبيرة بين مختلف فروع الأمم المتحدة، باعتبارها الجهاز العام في المنظمة الذي يضم في تشكيلته كل أعضائها، فضلا عن أنها تتمتع بسلطات عامة، إذ لها أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه وفقا لنص المادة (10) من الميثاق.

وقد أظهرت الأمم المتحدة منذ تأسيسها اهتماما كبيرا بحماية الإنسان والاعتراف له بحقوق أساسية لا يمكن التعدي عليها كما حرصت على الضمانات اللازمة لحماية كل ما يتعلق بهذه الحقوق الأساسية، ومن هذا المنطلق كان حرصها على حماية ممتلكاته الثقافية وتسهيل سبل استردادها.

ويمكن تقسيم جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا المجال بين:

1. جهود الجمعية العامة من خلال مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية:

يلاحظ أن اهتمام الأمم المتحدة بالممتلكات الثقافية قد بدأ مبكرا؛ حيث قررت عام 1950 أن يعقد مؤتمر دولي عن منع الجريمة ومعاملة المجرمين كل خمس سنوات، والذي كان بمثابة استمرار لتقليد كانت قد أرسته لجنة العقوبات والتأديب الدولية سابقا، ثم أصبح محفلا دوليا رئيسيا لعرض وتطوير سياسات العدالة الجنائية في إطار منع ومراقبة غسيل الأموال ومكاسب الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1]. وتأتي أهمية هذا المؤتمر من كون الاتجار غير المشروع بالآثار وتهريبها وسرقتها من المصادر غير المشروعة لعملية غسيل الأموال، كما تعتبر الجرائم الثقافية من الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تدر على الجاني عائدات مالية هائلة[2].

غير أنه بداية من المؤتمر الخامس لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في جنيف عام 1975، ركزت الجمعية العامة اهتمامها بالممتلكات الثقافية بمناسبة بحث موضوع "الجرائم المتضمنة الأعمال الفنية

---

1 – The United Nations Congress on Crime Prevention and Criminal Justice, **International Penal and Penitentiary Commission (IPPC)**, United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), View date: 30 November 2022, Website link: <https://cutt.us/DRtT6>.

وأيضا: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، **مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية 1955–2020: 65 عاما من الإنجازات**، (خدمة الأمم المتحدة الإعلامية، مركز المؤتمرات الدولي في كيوتو)، اليابان، 2020، ص 2.

2 – فاطيمة حمادو، "**الحماية الدولية للآثار من الاتجار غير المشروع**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، الجزء الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، جوان 2017، ص ص 914–915.

والممتلكات الثقافية"، حيث حذر المشاركون في المؤتمر حكومات دول العالم من عمليات تخريب الآثار واتساع نطاق التجارة غير المشروعة بالتراث الثقافي للأمم والشعوب، كما شجعوا الحكومات على الانضمام إلى اتفاقية اليونسكو لعام 1970[1].

بينما تناول مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة الذي عقد في هافانا بكوبا عام 1990، زيادة الجرائم والاعتداءات على التراث الثقافي للشعوب وخاصة سرقة الممتلكات الثقافية[2]، وانتهى إلى اعتماد معاهدة نموذجية لمنع الجرائم التي تمس التراث الثقافي للشعوب في شكل ممتلكات منقولة مع توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتمادها[3]، والتي رحبت بها في قرارها رقم (121/45)، والمؤرخ في: 14 ديسمبر 1990.

حيث تعنى هذه المعاهدة بوضع تدابير ترمي إلى التعاون الثنائي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع عبر الحدود الوطنية بالممتلكات الثقافية المنقولة، والتي تصنف على نحو محدد على أسس دينية أو غير دينية، من قبل إحدى الدول الأطراف كممتلكات يخضع تصديرها للمراقبة نظرا لأهميتها من ناحية علم الآثار، أو فترة ما قبل التاريخ، أو علم التاريخ، أو الأدب، أو الفن، أو العلوم، والتي تمت سرقتها أو تصديرها بطرق غير مشروعة من دولة طرف أخرى بعد دخول صك من الصكوك القائمة على أساس المعاهدة النموذجية حيز النفاذ[4].

وقد تم ذلك من خلال إقرار مجموعة من المعايير (المبادئ العامة) بموجب نص المادة (2)[5]، والتي تتعهد الدول الأطراف باتباعها ـ بناء على طلب الدولة الطرف الأخرى ـ لاسترداد وإعادة أية ممتلكات

---

1 – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، **مرجع سابق**، ص 7. وأيضا: مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، **تقرير الأمين العام للمؤتمر عن خمسون سنة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية: إنجازات الماضي وآفاق المستقبل**، وثيقة رقم **(A/conf.203/15)**، الأمم المتحدة، بانكوك، أفريل 2005، ص 5.

2 – وثيقة رقم **(A/Conf.203/15)**، ص ص 7-8.

3 – نص المعاهدة النموذجية منشور في: محمد الأمين البشري؛ محسن عبد الحميد أحمد، **معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة**، (دار الحامد للنشر والتوزيع؛ الأكاديميون للنشر والتوزيع)، الطبعة الأولى، الأردن، 2014، ص 323.

4 – المادة (1) من **المعاهدة النموذجية لمنع الجرائم التي تمس التراث الثقافي للشعوب في شكل ممتلكات منقولة لعام 1990**.

5 – وذلك من خلال اتخاذ كل دولة طرف وفقا لنص المادة (1/2) التدابير اللازمة لـ:

أ. حظر استيراد وتصدير الممتلكات الثقافية المنقولة المسروقة أو المصدرة بشكل غير مشروع من الدولة الطرف الأخرى؛

ب. حظر اقتناء الممتلكات الثقافية المنقولة والمتاجرة بها في داخل إقليمها، إذا كانت مستوردة بشكل مخالف للحظر المترتب على تنفيذ الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

ج. سن تشريعات لمنع الأشخاص أو المؤسسات الموجودة على إقليمها من الاشتراك في مؤامرات دولية تتعلق بالممتلكات الثقافية المنقولة؛

د. تقديم المعلومات عن ممتلكاتها الثقافية المنقولة المسروقة إلى قاعدة بيانات دولية تتفق عليها الدولتان الطرفان؛

ثقافية منقولة تشملها الفقرة الفرعية (أ) من ذات المادة، وكذلك فرض عقوبات إدارية وجزائية مناسبة وفعالة على مرتكبيه[1]، مع توفير وسيلة لرد تلك الممتلكات إلى أصحابها[2].

كما دخلت الممتلكات الثقافية ضمن اهتمامات مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في القاهرة سنة 1995، في إطار التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية وعلاقة مكاسبها بغسيل الأموال.

أما المؤتمر الثالث عشر المنعقد في الدوحة سنة 2015 فقد ركز على تدعيم وتنفيذ تدابير شاملة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل التصدي للاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية عن طريق توفير أوسع قدر ممكن من التعاون الدولي على التصدي لتلك الجريمة، ومراجعة وتدعيم التشريعات الداخلية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، بما يتوافق مع اللاتزامات المفروضة بمقتضى الصكوك الدولية، ومع مراعاة المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى. إضافة إلى مواصلة جمع وتقاسم المعلومات والبيانات الإحصائية عن الاتجار بالممتلكات الثقافية، وخصوصا عن الاتجار الذي تضلع فيه جماعات إجرامية منظمة أو تنظيمات إرهابية، ومواصلة النظر في إمكانية الاستفادة من المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة والمعايير والقواعد الدولية

هـ. ضمان عدم اعتبار مشتري الممتلكات الثقافية المنقولة المسروقة الوارد ذكرها في قاعدة البيانات الدولية، مشتريا اقتنى تلك الممتلكات بحسن نية؛

و. إدخال نظام يؤذن بموجبه بتصدير الممتلكات الثقافية المنقولة بإصدار شهادة تصدير؛

ز. ضمان عدم اعتبار مشتري الممتلكات الثقافية المنقولة المستوردة غير المصحوبة بشهادة تصدير صادرة عن الدولة الطرف الأخرى قبل بدء نفاذ هذه المعاهدة، شخصا اقتنى الممتلكات الثقافية المنقولة بحسن نية؛

ح. استخدام كل الوسائل التي في حوزتها، بما فيها زيادة الوعي العام، لمكافحة الاستيراد والتصدير غير المشروعين، والسرقة، والتنقيب المحظور، والمتاجرة غير المشروعة بالممتلكات الثقافية المنقولة.

1 – وذلك من خلال تعهد كل دولة طرف وفقا لنص المادة (3) بفرض جزاءات على:

أ. الأشخاص المسؤولين أو المؤسسات المسؤولة عن الاستيراد والتصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية المنقولة.

ب. الأشخاص الذين يقتنون أو يتاجرون بممتلكات ثقافية منقولة يعرفون أنها مسروقة أو مستوردة بشكل غير مشروع، أو المؤسسات التي تقتني أو تتاجر بممتلكات ثقافية منقولة تعرف أنها مسروقة أو مستوردة بشكل غير مشروع.

ج. الأشخاص أو المؤسسات التي تشترك في مؤامرات دولية للحصول على ممتلكات ثقافية منقولة أو تصديرها أو استيرادها بطرق غير مشروعة.

2 – وذلك من خلال اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (4) من المعاهدة النموذجية لمنع الجرائم التي تمس التراث الثقافي للشعوب في شكل ممتلكات منقولة. وينظر بالتفصيل: لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، **تقرير الأمين العام: منع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة**، وثيقة رقم **(E/CN.15/2004/10)**، الدورة الثالثة عشر، المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، فيينا، ماي 2004، ص 10.

الموجودة في هذا الميدان، وفي إمكانية إدخال تحسينات عليها، بالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وسائر المنظمات الدولية المختصة، ضمانا لتنسيق الجهود في سبيل الوفاء بولاية كل منها[1].

أما مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في اليابان سنة 2021، فقد استهدف تمهيد الطريق لاتخاذ إجراءات فعالة لمنع الجريمة وتعزيز العدالة الجنائية في ظل أزمة كوفيد-19، مع التركيز القوي على الوقاية والاستجابات المتكاملة لمعالجة الروابط بين الجريمة المنظمة والإرهاب، وكذلك الاحتيال والفساد كعناصر تمكين رئيسية للأنشطة غير المشروعة، وذلك من خلال استراتيجيات شاملة لمنع الجريمة لدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ونهج متكاملة لدعم نظم العدالة الجنائية في مواجهة التحديات التي تواجهها مع احترام الهويات الثقافية. إضافة إلى تعزيز التعاون الدولي من خلال تدابير التصدي الوطنية والدولية للاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك إعادة أو رد هذه الممتلكات الثقافية المتاجر بها بصورة غير مشروعة إلى بلدان المنشأ، عن طريق القنوات المناسبة ومراعاة الصكوك القانونية الدولية القائمة، وكذا تقديم المساعدة التقنية لمنع جميع أشكال الجريمة خاصة المستجدة منها بما فيها الجرائم الثقافية، والتصدي لها[2].

2. جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في استرداد الممتلكات الثقافية من خلال القرارات الدولية:

إدراكا لما نجم من فقدان العديد من الدول لبعض ممتلكاتها الثقافية خلال الحرب العالمية الثانية، توجه اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى المطالبة باحترام الملكية الثقافية ليس فقط في زمن الحرب بل أيضا في زمن السلم، مع المطالبة بإعادة ما نقل منها إلى أوطانها، وذلك نظرا للقيمة الثقافية والروحية التي تتميز بها هذه الممتلكات.

أ. جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في زمن السلم (الحالات العادية):

وتتجلى أبرز جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الشأن في جملة من القرارات التي تعنى بالشأن الثقافي ورد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية؛ حيث دخلت مسألة رد الممتلكات الثقافية إلى أروقة الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الثامنة والعشرين عام 1973 بناء على طلب دولة الزائير، وأصدرت الجمعية العامة بهذا الصدد قرارها رقم (3187) الذي تضمن التأكيد على أن إعادة الأشياء الفنية والآثار الفنية والقطع التحفية والمخطوطات والوثائق فورا، وبلا مقابل، إلى بلدانها من قبل بلد آخر، أمر

---

1 – مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية**، وثيقة رقم (**A/conf.222/17**)، الأمم المتحدة، الدوحة، أفريل 2015، ص 14.

2 – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، **مرجع سابق**، ص 16.

من شأنه توطيد التعاون الدولي بقدر ما يشكل تعويضا عادلا عما ارتكب من ضرر، كما أكد القرار على الالتزامات المترتبة على عاتق الدول التي استطاعت ـ متذرعة بمطالب خاصة أو بتعديلات أخرى ـ الوصول إلى هذه الأعمال الفنية نتيجة لسيطرتها على إقليم أجنبي واحتلالها له[1].

بينما دعا القرار رقم (3391) المؤرخ في: 19 نوفمبر 1975، الدول الأعضاء إلى التصديق على اتفاقية اليونسكو المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة لعام 1970. ومثله القرار رقم (18/32) في عام 1977 والقرار رقم (128/35) في عام 1980 بخصوص رد وإعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية، والذين أضافا تأكيدا على أن إعادة الأعمال الفنية وغيرها من الممتلكات الثقافية يؤثر على التنمية المتكاملة لأي شعب، وهو يمثل خطوة إلى الأمام نحو تعزيز التعاون الدولي للحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها، كما أعربت الجمعية العامة بموجبه عن تأييدها للنداء الذي وجهه المدير العام لليونسكو في شهر جوان 1978 لإعادة التراث الثقافي الذي لا يمكن تعويضه إلى أصحابه الذين أوجدوه[2].

وفي قرارها رقم (10/46) المؤرخ في: 22 أكتوبر 1991[3]، أكدت الجمعية العامة مجددا على أن رد الأعمال الفنية والآثار والتحف والمحفوظات والمخطوطات والوثائق وسائر الكنوز الثقافية أو الفنية الأخرى إلى بلدانها، يساهم في تعزيز التعاون الدولي وفي الحفاظ على القيم الثقافية العالمية وفي زيادة تطويرها، بفضل التعاون المثمر بين البلدان متقدمة النمو والبلدان النامية.

وأوصت في البند الثالث من القرار بأن تعمل الدول على تعزيز التشريعات الوقائية الضرورية فيما يتصل بتراثها الخاص وبتراث الشعوب الأخرى، مع دعوة الدول الأعضاء إلى عمليات جرد منتظمة بالتعاون مع اليونسكو للممتلكات الثقافية الموجودة في أراضيها ولممتلكات الثقافية في الخارج، ومناشدتها للتعاون الوثيق مع اللجنة الحكومية الدولية للعمل على إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة، عن طريق عقد اتفاقات ثنائية لهذا الغرض دون إغفال التوقيع والتصديق على الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بطرق غير مشروعة (اتفاقية اليونسكو لعام 1970).

---

1 – **Restitution of works of art to countries victims of expropriation**, United Nations General Assembly Resolution N° 3187 (XXVIII), Issued on: 18 December 1973, Document N° (**A/RES/3187(XXVIII)**), 28th Session, United Nations, December 1973.

2 – **إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية**، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (128/35)، الصادر بتاريخ: 11 ديسمبر 1980، وثيقة رقم **(A/RES/35/128)**، الدورة الخامسة والثلاثون، الأمم المتحدة، ديسمبر 1980.

3 – **إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية**، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (10/46)، الصادر بتاريخ: 22 أكتوبر 1991، وثيقة رقم **(A/RES/46/10)**، الدورة السادسة والأربعون، الأمم المتحدة، أكتوبر 1991.

كما دعت الدول الأعضاء بموجب القرار رقم (17/58) الصادر في: 3 ديسمبر 2003، إلى اعتماد اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، إضافة إلى بروتوكوليها الأول لعام 1954 والثاني لعام 1999.

وفي عام 2007، اعتمدت الجمعية العامة القرار رقم (61/52) بموجب الوثيقة رقم (A/RES/52/61)، والذي دعت من خلاله جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وكافة المنظمات الحكومية الدولية، إلى العمل والتنسيق مع اليونسكو والتعاون مع الدول الأعضاء ومواصلة معالجة مسألة إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها إلى بلدانها الأصلية.

وهو ما أكد عليه أيضا القرار رقم (78/64) لعام 2009[1]، مع حث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على اتخاذ تدابير وطنية ودولية فعالة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، كالدعاية للتشريعات والعمل من أجل إنشاء قاعدة بيانات لتشريعاتها الثقافية الوطنية ولا سيما في شكل إلكتروني، مع توفير تدريب خاص لدوائر الشرطة والجمارك والحدود، وتضمن أيضا دعوة الدول الأعضاء إلى النظر في اعتماد شهادة التصدير النموذجية بوصفها شهادتها الوطنية للتصدير وفقا لقوانينها وإجراءاتها الوطنية.

كما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء في قرارها رقم (180/66) لعام 2012[2]، إلى حماية الممتلكات الثقافية ومنع الاتجار بها عن طريق وضع تشريعات ملائمة تشمل إجراءات لضبط استيراد الممتلكات الثقافية وإعادتها، والنهوض بالتثقيف في هذا المجال والاضطلاع بحملات للتوعية، وتحديد أماكن تلك الأعيان وحصرها واتخاذ تدابير أمنية مناسبة وتنمية مؤسسات الرصد، ونشر المعلومات عن سرقة الأعيان الثقافية ونهبها.

مع الدعوة أيضا إلى استخدام تعريف واسع النطاق يمكن تطبيقه على جميع الممتلكات الثقافية المسروقة والمنهوبة والمنقب عنها على نحو غير قانوني والمصدرة أو المستوردة بطرق غير مشروعة، وإلى اعتبار الاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك سرقتها ونهبها من المواقع الأثرية وغيرها من المواقع الثقافية، جريمة خطيرة من الجرائم المنظمة عبر الوطنية. وفي هذا الصدد، شجعت الجمعية العامة الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

---

1 – إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (78/64)، الصادر بتاريخ: 7 ديسمبر 2009، وثيقة رقم **(A/RES/64/78)**، الدورة الرابعة والستون، الأمم المتحدة، فيفري 2010.

2 – تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (180/66)، الصادر بتاريخ: 19 ديسمبر 2011، وثيقة رقم **(A/RES/66/180)**، الدورة السادسة والستون، الأمم المتحدة، مارس 2012.

لحماية الممتلكات الثقافية وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها، بغرض توسيع نطاق التعاون الدولي للتصدي لهذه الجرائم، بوسائل منها تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية ومصادرة الممتلكات الثقافية المسروقة وإعادتها إلى أصحابها الشرعيين.

وبموجب القرار رقم (196/69) لعام 2014، اعتمدت الجمعية العامة المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى[1]، وهي معايير تأخذها الدول كمرجع عند إعداد وتعزيز وتقييم سياساتها واستراتيجياتها وتشريعاتها وآلياتها التعاونية الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم في جميع الأوضاع[2]، وذلك باتخاذ التدابير الملائمة في إطار التعاون الدولي خاصة في المسائل الجنائية، لاسترجاع الممتلكات الثقافية المتاجر بها أو المصدرة أو المستوردة بصورة غير مشروعة أو المسروقة أو المنهوبة أو المستخرجة بصورة غير مشروعة أو المتاجر بها بصورة غير مشروعة، من أجل إعادتها أو ردها أو إرجاعها إلى منشئها (المبدأ التوجيهي 46)، مع تكليف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بنشر هذه المبادئ التوجيهية ـ رغم عدم إلزاميتها ـ على أوسع نطاق.

ب. جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في زمن النزاعات المسلحة:

لقد كان للجمعية العامة للأمم المتحدة دور بارز سواء بشكل مباشر أو غير مباشر في مجال حماية واسترداد الممتلكات الثقافية، اعتمادا على ترسانة لا يمكن حصرها من التوصيات والقرارات المتعلقة بالنزاعات المسلحة وحالة الاحتلال الحربي[3]؛ من ذلك مجموعة القرارات المتعلقة بوضعية الممتلكات الثقافية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والتي يمكن الإشارة في هذا الصدد إلى أبرزها مع مراعاة التسلسل التاريخي[4]:

---

1 – **المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى**، تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (196/69)، الصادر بتاريخ: 18 ديسمبر 2014، وثيقة رقم (**A/RES/69/196**)، الدورة التاسعة والستون، الأمم المتحدة، جانفي 2015.

2 – وتتألف المبادئ التوجيهية من أربعة فصول؛ الأول حول استراتيجيات منع الجريمة (جمع المعلومات والبيانات، رصد سوق الممتلكات الثقافية، الصادرات والواردات، والمواقع الأثرية)، ويتضمن الفصل الثاني مبادئ توجيهية بشأن سياسات العدالة الجنائية (خاصة الامتثال للمعاهدات الدولية ذات الصلة وتنفيذها، وتجريم أفعال معينة)، أما الفصل الثالث فيعنى بشأن التعاون الدولي في عدة مسائل منها إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها أو إرجاعها إلى منشئها، على أن تطبق هذه المبادئ التوجيهية وفقا للفصل الرابع (المبدأ التوجيهي 48) تحت أي ظرف بما في ذلك أي ظرف استثنائي.

3 – منها توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948 بتعيين وسيط دولي للإشراف على وقف إطلاق النار، ودراسة الأوضاع في فلسطين، والعمل على إيجاد تسوية سلمية، وتأمين حماية الأماكن المقدسة.

4 – للمزيد من التفاصيل حول قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، ينظر الموقع الرسمي للأمم المتحدة باللغة العربية: *<https://www.un.org/ar/ga/all-ga-resolutions.shtml>*.

- القرار رقم (181) الصادر بموجب الوثيقة رقم (**A/RES/181(II)**) المؤرخة في: 29 نوفمبر 1947، والمتضمن عدم إنكار وعدم المساس بالحقوق القائمة وذات الصلة بالأماكن المقدسة والمواقع الأثرية، والذي مثل نقطة ارتكاز وأساسا قانونيا لكل القرارات والتوصيات اللاحقة والمتعلقة بالقدس[1].

- القرار رقم (271) الصادر في عام 1948، والذي أكد على أن الاعتداء على الأماكن المقدسة والمواقع الأثرية والتاريخية يهدد السلم والأمن الدوليين.

- القرار رقم (2254) لعام 1967، والذي أشار إلى الوضع الخاص للقدس كممتلك ثقافي عقاري وما يحتويه من ممتلكات ثقافية منقولة، وطالب إسرائيل بحماية الممتلكات الثقافية في القدس، والامتناع عن إتيان أي عمل من شأنه تغيير مركز القدس وعدم المساس بالوضع القانوني والتاريخي والديني والثقافي للمدينة، كما عبرت عن أسفها وقلقها لعدم التزام إسرائيل بالقرار رقم (2253) لعام 1967، الذي يمنع أي عمليات تنقيب أو نقل للممتلكات الثقافية أو تغيير معالمها أو ميزاتها الثقافية[2].

- القرار رقم (3005) الصادر بموجب الوثيقة رقم (**A/RES/3005(XXVII)**) المؤرخة في: 15 ديسمبر 1972، والذي تضمن بندا صريحا بضرورة وقف نهب الممتلكات الثقافية والأثرية في القدس من قبل الإحتلال الإسرائيلي[3].

- القرار رقم (3092) 1973 الصادر في الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة، والذي أعربت فيه عن قلقها البالغ لنهب إسرائيل الممتلكات الثقافية والأثرية بالأراضي المحتلة[4].

- القرارات رقم (15/36)، (120/36) و(147/36) الصادرة في عام 1981، بموجب الوثائق رقم (**A/RES/36/15**)، (**A/RES/36/120**) و(**A/RES/36/147**) على التوالي، والتي قضت أولا بوقف المساس بالمواقع الأثرية خاصة أعمال الحفر والتنقيب أسفل وحول الحرم القدسي الشريف، مع اعتبار ما تقوم به سلطات الاحتلال الإسرائيلي من إجراءات تهدف إلى تدمير التراث الثقافي الفلسطيني والاستيلاء عليه عقبة أمام تحقيق السلم والأمن الدوليين، وعليه فقد تم تكييف كل هذه التصرفات من قبيل جرائم الحرب[5].

---

1 - ينظر بالتفصيل: فاطيمة حمادو، **مرجع سابق**، ص ص 142-143.

2 - رياض حمودة ياسين، "**التراث الثقافي لمدينة القدس في المعاهدات الدولية والقرارات**"، منشور (الفصل التاسع) في: محسن محمد صالح، **دراسات في التراث الثقافي لمدينة القدس**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى، بيروت، 2010، ص 460. وأيضا: مهجه محمد عبد الكريم، **مرجع سابق**، ص 818.

3 - **المرجع نفسه**، ص 462.

4 - الجمعية العامة للأمم المتحدة، **الوثائق الرسمية للجمعية العامة**، المجلد الأول: **القرارات والمقررات**، الدورة الثامنة والعشرون (1973-1974)، الأمم المتحدة، نيويورك، 1975.

5 - غالية عز الدين، **مرجع سابق**، ص 202.

وفي هذا الإطار، هناك بعض التطبيقات حول استرداد الممتلكات الثقافية، والتي يمكن أن تستهدي بها فلسطين عند عملية المطالبة باسترداد الممتلكات الثقافية في القدس، علما أن منظمة التحرير الفلسطينية وعند توقيعها على اتفاقية "أوسلو" عام 1993 قد أحالت مسألة المطالبة برد ممتلكات القدس الثقافية التي استولى عليها الاحتلال الإسرائيلي إلى مفاوضات الحل النهائي[1].

وينبغي هنا على الأطراف المعنية (العربية والإسلامية وليس الحكومة الفلسطينية فقط) أن تبذل جهدا قانونيا وسياسيا مضاعفا لإجبار الكيان الصهيوني من خلال الأمم المتحدة لاسترداد هذه الممتلكات الثقافية، وذلك نظرا للطبيعة الخاصة للممتلكات الثقافية في القدس، والتي تختلف في جوهرها عن كل الممتلكات الثقافية التي تم نهبها عبر التاريخ، والسبب هو في أنها في ذاتها لب الصراع ما بين فلسطين والاحتلال الإسرائيلي، ولا يتصور أن يقبل الاحتلال ردها، كما لن تقبل فلسطين ولا في أي حال من الأحوال أن يقتصر مفهوم الاحتلال الإسرائيلي للممتلكات الثقافية في القدس على بعض الآثار المنقولة وإخراجه المقدسات الإسلامية والمسيحية من هذا المفهوم، وفي ظل عمليات الاعتداء والاستيلاء على هذه الممتلكات لا يمكن الركون إلى مفاوضات الحل النهائي ووهم أن ثمة تفاهما يمكن أن يقوم حول استرداد هذه الممتلكات[2].

أما بعد الاجتياح الإسرائيلي للأراضي اللبنانية، فقد لعبت الجمعية العامة للأمم المتحدة دورا فاعلا بإصدار قرارها المؤرخ في: 9 ديسمبر 1982، والذي دعت فيه إسرائيل بالتنسيق مع منظمة اليونسكو لإعادة ما تم الاستيلاء عليه من وثائق ومحتويات أرشيفية تم نهبها بعد احتلالها مدينة بيروت[3].

كما أصدرت عام 1991 القرار رقم (10/46) بشأن رد وإعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية، وجاء به أن الجمعية العامة تدرك الأهمية التي تعلقها بلدان المنشأ على إعادة تلك الممتلكات التي تعتبرها ذات قيمة روحية وثقافية أساسية لها، حتى يتسنى لها أن تكون مجموعات ممثلة لتراثها الثقافي[4].

---

1 – ومن أبرز هذه الممتلكات مقتنيات المتحف الفلسطيني وكافة المكتشفات التي ظهرت عام 1967 وما بعده، وهناك بند في الاتفاقية يشير إلى ضرورة أن يزود الاحتلال الإسرائيلي فلسطين بكشوفات حول هذه الممتلكات الثقافية، لكن أيا من ذلك لم ينفذ حتى الآن. كما طالبت فلسطين بوضع مخطوطات البحر الميت التي عرضها الاحتلال الإسرائيلي في كندا تحت الحراسة الكندية، لحين أن يتم استردادها بعد استقلال فلسطين.

2 – سعاد حلمي عبد الفتاح الغزال، **مرجع سابق**، ص ص 99–100.

3 – علي خليل إسماعيل الحديثي، **مرجع سابق**، ص 127.

4 – حول تقرير "*Javier Perez Cuillar*" لتقييم الخسائر في الممتلكات الثقافية الكويتية بسبب الاجتياح العراقي (التدمير، السلب، النهب والسرقة)، والذي صدر القرار (10/46) بناء عليه، ينظر بالتفصيل: حبيبة بوزار، **مرجع سابق**، ص ص 72–73.

إضافة إلى القرارات السابقة، تبنت الجمعية العامة في: 29 ماي 2015 القرار رقم (281/69) المتعلق بحماية التراث الثقافي في العراق[1]، والذي أدانت فيه التدمير المتعمد للمواقع الأثرية العراقية من قبل تنظيم "داعش" باعتباره بمثابة جريمة حرب، وحثت جميع الدول على اتخاذ التدابير المناسبة لضمان إلزام جميع الجهات الفاعلة المعنية بالتجارة في الممتلكات الثقافية (دور البيع بالمزاد، المتاجرون بالتحف الفنية، جامعو الأعمال الفنية، أخصائيو المتاحف) بتقديم المستندات وشهادات التصدير المتعلقة بأي ممتلكات ثقافية مستوردة أو مصدرة أو معروضة للبيع، بما في ذلك من خلال شبكة الإنترنت.

كما أوصى القرار بدعم الأطر القانونية والسياسات الوطنية القائمة لحماية وصون التراث الثقافي وإعادة الممتلكات الثقافية، وخاصة تحديد وسد أي ثغرات قد تعتري الأنظمة الوطنية لمكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، وتشجيع الدول التي ليست أطرافا في الصكوك القانونية ذات الصلة بالموضوع على النظر في تصديقها أو الانضمام إليها، خاصة اتفاقية اليونسكو لعام 1970. ودعت الجمعية العامة بموجبه كافة الدول لدعم أعمال الحفاظ على التراث الثقافي العراقي التي تجري بالتعاون بين السلطات العراقية واليونسكو، من خلال خطة العمل الطارئة لحماية التراث الثقافي العراقي التي اعتمدها اليونسكو عام 2014. وتضمن القرار أيضا تأكيدا على الجهود الدولية لمنع الاعتداء على المواقع الأثرية في بؤر النزاعات المسلحة في سوريا والعراق، مع الاستنفار ضد السرقة وعمليات النهب المنظمة والاتجار بالممتلكات الثقافية والتصدي لتهريب الآثار عبر الحدود[2].

وفي قرار الجمعية العامة رقم (16/76) الصادر في: 6 ديسمبر 2021[3]، أشارت إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تتضمن جملة أهداف منها ما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية وإعادتها أو ردها، خاصة في ظل تزايد استهداف الجماعات الإرهابية للممتلكات الثقافية مما يترتب عليه استمرار أعمال السرقة والاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، إضافة إلى فقدان الممتلكات الثقافية من المواقع الأثرية

---

1 – **إنقاذ تراث العراق الثقافي**، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (281/69)، الصادر بتاريخ: 28 ماي 2015، وثيقة رقم **(A/RES/69/281)**، الدورة التاسعة والستون، الأمم المتحدة، جوان 2015.

2 – وعلى الصعيد ذاته، أقر مجلس النواب الأمريكي تشريعا في مطلع ماي 2015 ينص على منع عصابات "داعش" من جني أرباح بيع الآثار من المواقع التراثية في سوريا والعراق، وألزم القرار وزارة الخارجية الأمريكية بتعيين منسق دولي لحماية الملكية الثقافية لتنسيق الجهود بين الإدارة الأمريكية والوكالات المعنية بحماية الآثار، فضلا عن إعداد قوائم بالقطع الأثرية المهربة من سوريا والعراق ومنع الاتجار فيها، خاصة في قاعات بيع التحف في لندن. ينظر: نسيم بهلول، **مرجع سابق**، ص ص 27–28.

ويراجع أيضا في هذا الشأن:

Chérif Khaznadar, **Le patrimoine, oui, mais quel patrimoine?**, (Babel Collection; Internationale de l'imaginaire), N° 27, Actes Sud, Paris, 2012.

3 – **إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية**، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (16/76)، الصادر بتاريخ: 6 ديسمبر 2021، وثيقة رقم **(A/RES/76/16)**، الدورة السادسة والسبعون، الأمم المتحدة، ديسمبر 2021.

والمتاحف والمكتبات والمحفوظات وأي مواقع أخرى عن طريق النهب والاختلاس والنقل والتصدير بصورة غير قانونية والاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، لا سيما في مناطق النزاعات المسلحة بما في ذلك المناطق المحتلة سواء كانت تلك النزاعات دولية أو غير دولية. ولذلك تؤكد في هذا الصدد على ضرورة تعزيز التعاون الدولي لمنع ومكافحة جميع جوانب الاتجار بالممتلكات الثقافية التي تتعرض للخطر بصورة خاصة في الشرق الأوسط، مع مواصلة النظر مسألة إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية وتقديم الدعم المناسب لذلك.

وبهذا يمكن القول أن الجمعية العامة للأمم المتحدة يستمر دورها في مناقشة أية مسألة تتعلق بالممتلكات الثقافية، وعلى الرغم من هذا الاهتمام الكبير إلا أن دورها لا يزال مقتصرا على عقد المؤتمرات وإصدار التوصيات، من دون أن تباشر بتنفيذ تلك التوصيات أو متابعة تطبيقها من جانب الدول المعنية.

وما يدعم هذا الرأي، عدم قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة باتخاذ أي إجراء تجاه الوثائق الرسمية التي قدمها العراق في دورة انعقاد الجمعية العامة الثانية والثلاثين عام 1977، التي تتضمن بيانا ببعض الممتلكات الثقافية والكنوز التاريخية للآثار العراقية في المتاحف المتنوعة التي تعرضت لعمليات النهب والسرقة والمطالبة بإعادتها واستردادها. كما جدد العراق مطالبته باستعادة ممتلكاته الثقافية بتاريخ: 6 نوفمبر 1989، وذلك من خلال كلمة رئيس وفد العراق أمام الجمعية العامة، ولم يجد آذانا صاغية[1]. وحتى بعد سرقة المتحف العراقي عام 2003 إثر الضربات العسكرية الموجهة للعراق، صرح الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" بأنه يستنكر الخسارة المأساوية التي أصابت التراث الحضاري العراقي الذي لا يقدر بثمن، وطالب قوات التحالف بالعمل على توفير الحماية للمواقع الأثرية والدينية والمتاحف وغيرها من المؤسسات الحضارية، كما قدم دعوة للسلطات في الدول المجاورة للعراق والشرطة الدولية ومنظمات الجمارك وممثلي سوق الفن، إلى مشاركة اليونسكو في العمل على منع التجارة بالقطع الثقافية العراقية المسروقة[2].

ثانيا. جهود مجلس الأمن الدولي في استرداد الممتلكات الثقافية:

ويظهر نشاط مجلس الأمن الدولي في هذا الشأن من خلال عدة مستويات للعلاقة بالممتلكات الثقافية، ومنها:

1. حق مجلس الأمن الدولي في التدخل لصالح الممتلكات الثقافية:

لقد تم إنشاء مجلس الأمن بهدف المساهمة في تحقيق السلم والأمن الدوليين، وهو ما يعطي له حق التدخل في حالة ما إذا كان هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين بموجب الاختصاصات الممنوحة له

1 – سعد عزت خليل السعدي، **مرجع سابق**، ص 67.

2 – سعاد حلمي عبد الفتاح الغزال، **مرجع سابق**، ص 60.

استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة سواء المؤقتة غير العسكرية أو التدابير العسكرية لقمع تلك التهديدات، بما فيها حق التدخل في كل ما يلحق بالممتلكات الثقافية من انتهاكات خاصة أثناء النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية، والتي قد يستخدمها أحد الأطراف كأهداف عسكرية ناهيك عن عمليات السلب والنهب التي تتعرض لها أو عملية إخراجها بطرق غير مشروعة خارج موطنها الأصلي[1].

وعلى الرغم من أن البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999 ينص في الفقرة الخامسة من المادة (22)، على أنه لا يجوز الاستناد إلى نصوصه في تبرير التدخل على نحو مباشر أو غير مباشر ولأي سبب كان، في النزاعات المسلحة غير المتسمة بطابع دولي أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأي دولة، إلا أنه ينص في الوقت ذاته في المادة (31) على أهمية التعاون الدولي في حالة وجود انتهاك صارخ للبروتوكول، وفي هذه الحالة، يجب على الدول أن تتعاون معا، أو بشكل فردي مع اليونسكو والأمم المتحدة وبالشكل الذي يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة الذي قيد من تدخل مجلس الأمن في حدود ما ينص عليه الفصل السابع.

غير أن لجوء مجلس الأمن لاستخدام سلطاته في هذا الإطار ليس مبنيا على الاتفاقيات الدولية المعنية بالممتلكات الثقافية، التي لا تلزم إلا الدول المصدقة عليها، إنما يستند في قراراته بشأن التراث والممتلكات الثقافية إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على اعتبار أن أي انتهاك أو اعتداء على الممتلكات الثقافية هو أمر يهدد السلم والأمن الدوليين، كما أن مجلس الأمن يتعاون مع العديد من المنظمات والهيئات الدولية الحكومية وغير الحكومية من أجل إرساء الأمن والسلام وضمان التطبيق الفعال لقواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في هذا الصدد[2].

ومن الناحية العملية، كان أول ذكر للتراث الثقافي في قرارات مجلس الأمن في القرار رقم (1267) لسنة 1999 حول الوضع في أفغانستان[3]، والذي أكد في ديباجته على سيادة ووحدة أفغانستان وعلى أهمية احترام التراث الثقافي والتاريخي للدولة، إلا أنه لم ينص فيما بعد على أية عقوبات ضد طالبان نتيجة لتدميرها لتمثالي بوذا باميان في 2001، على الرغم من كونه اعتداء خطيرا على تراث هذا البلد.

---

1 – ياسمين عبد المنعم عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص 208.

2 – Ana Filipa Vrdoljak, "**The Criminalisation of the international destruction of cultural heritage**", In: M. Orlando; T. Bergin, **Forging a Socio-Legal Approach to Environmental Harm: Global Perspectives**, Routledge, London, 2016, p. 19.

3 – **قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1267 (1999)**، الصادر بتاريخ: 15 أكتوبر 1999، وثيقة رقم **(S/RES/1267)**، الجلسة 4051، الأمم المتحدة، أكتوبر 1999.

2. علاقة حماية الممتلكات الثقافية بمحاربة الإرهاب في إطار مجلس الأمن الدولي:

لقد حدث تحول في اتجاهات مجلس الأمن في سنة 2003، حيث بدأ في الربط بين حماية الممتلكات الثقافية ومحاربة الإرهاب؛ ففي قراره رقم (1483) لسنة 2003 حول الوضع في العراق والوحيد المتعلق بمسألة إعادة الممتلكات الثقافية العراقية[1]، أكد المجلس على ضرورة تعاون كافة الدول والمنظمات الدولية خاصة اليونسكو والأنتربول لاتخاذ كافة الوسائل لتسهيل إعادة الممتلكات الثقافية العراقية، والأشياء الأخرى ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية وذات الأهمية العلمية النادرة وذات الأهمية الدينية، التي أخذت بصورة غير قانونية من المتحف الوطني العراقي والمكتبة الوطنية ومن مواقع أخرى في العراق منذ اتخاذ القرار 661 (1990)، بما في ذلك فرض حظر على الاتجار بهذه الأشياء أو نقلها وكذلك الأشياء التي من المعقول الاشتباه في أنها تسربت بصورة غير قانونية. كما وردت إشارة أخرى في ديباجة القرار رقم 1546 (2004)، والتي نصت على ضرورة احترام وحماية جميع الأطراف لتراث العراق الأثري والتاريخي والثقافي.

وهو ما يرتب التزاما على الدول الأعضاء باتخاذ الخطوات اللازمة للمحافظة على الممتلكات الثقافية العراقية، وخصوصا ثبوت المسؤولية المباشرة للولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عن المساس بتراثها الثقافي. لكن تعامل مجلس الأمن لم يكن إيجابيا أو حتى قانونيا مع هذه القضية بشكل عام، لأن معالجتها لم تكن لتتناسب مع عدد القطع المسروقة والتي بلغت خمسة عشر ألف (15000) قطعة أثرية ومع مطالبات العراق للأمم المتحدة باستعادة آثاره المنهوبة والمهربة؛ حيث أكد المستشار الثقافي لقوات الاحتلال أن مائة موقع أثري كانت بحاجة للحماية في بداية جويلية 2003، وأن عشرين موقعا منها على الأقل كانت تتعرض للنهب بشكل مستمر بينما كانت باقي المواقع تتعرض لعمليات نهب بدرجات متفاوتة، مما أدى إلى اختفاء بعض المواقع كليا[2].

كما استند مجلس الأمن في تأسيس القرار رقم (2170) لسنة 2014 الذي أدان فيه تدمير التراث الثقافي العراقي والسوري إلى محاربة الإرهاب[3]، حيث كان واضحا من خلال هذا القرار ما استشعره المجتمع الدولي من حجم الكارثة الإنسانية المتعلقة بنهب وتدمير التراث الثقافي للإنسانية، وهو ما جعله يدعو كافة

---

1 – قرار **مجلس الأمن الدولي رقم 1483 (2003)**، الصادر بتاريخ: 22 ماي 2003، وثيقة رقم **(S/RES/1483)**، الجلسة 4761، الأمم المتحدة، ماي 2003.

2 – فاطمة حسن شبيب، "**حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة في ظل البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 المعتمد في 1999**"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، المجلد 07، العدد 28، الجزء الأول، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق، ديسمبر 2015، ص ص 221–223.

3 – قرار **مجلس الأمن الدولي رقم 2170 (2014)**، الصادر بتاريخ: 15 أوت 2014، وثيقة رقم **(S/RES/2170)**، الجلسة 7242، الأمم المتحدة، أوت 2014.

الدول إلى التعاون من أجل وقف هذا النهب الذي يستخدم في تمويل الإرهاب الذي يجتاح الكثير من دول العالم، من خلال تضمينه بعض الآليات الإقليمية والدولية لتسهيل عملية الاسترداد.

3. علاقة حماية الممتلكات الثقافية بصلاحيات قوات حفظ السلام:

من التطورات الأخرى الحاصلة في موقف مجلس الأمن إدراجه حماية التراث الثقافي ضمن تفويض صلاحيات قوات حفظ السلام، فقد ظلت حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة بمعزل عن مهام حفظ السلام، لكن نظرا لتعرض الممتلكات الثقافية بشكل متزايد وواسع النطاق لعمليات النهب والاتجار غير المشروع بها، توسعت عمليات حفظ السلام في مناطق النزاع لتستجيب لتحول أنماط الصراع ولمعالجة أفضل للتهديدات الدولية للسلم والأمن العالمي، وهو ما يمثل تفاعلا بين المظاهر الإنسانية والعسكرية لعمليات حفظ السلام[1].

حيث كانت مديرة اليونسكو "إيرينا بوكوفا" قد طالبت مجلس الأمن عقب الاعتداءات التي تعرضت لها الممتلكات الثقافية في العراق بإدراج حماية التراث الثقافي ضمن مهام "قوات حفظ السلام"، وكان من الثابت حتى وقت قريب أن هذه العمليات تتعلق بالأساس بالحالات الإنسانية الملحة ولا يمتد تفويضها إلى حماية الممتلكات الثقافية إلا نادرا، لكن مجلس الأمن لم يستجب لهذا النداء إلا في عام 2013، على الرغم من إصداره منشور الكتاب الدوري في أوت 1999 بعنوان "احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني"، والذي تضمن مادتين تتعلقان بحماية الممتلكات الثقافية من قبل قوات الأمم المتحدة[2]، خاصة النص على أن أفعال السرقة والنهب والاختلاس أو أي عمل آخر موجه ضد الممتلكات الثقافية ممنوعة منعا باتا[3].

وأمام المستجدات على الساحة الدولية[4]، وبالأخص عقب تدمير أضرحة ومخطوطات تمبكتو من قبل الجماعات الإرهابية في مالي، تبنى مجلس الأمن القرار رقم 2100 (2013) والذي دعا فيه إلى إنشاء

---

1 – Anne Ryniker, "**Respect du droit international humanitaire par les forces des Nations Unies: Quelques commentaires a propos de la Circulaire du Secrétaire général des Nations Unies du 6 aout 1999**", Revue internationale de la Croix-Rouge (IRRC),Volume 81, N° 836, Le comité international de la Croix-Rouge, Genève, Décembre 1999, p. 799.

2 – ياسمين عبد المنعم عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص 209.

3 – عائشة حمايدي، "**حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في سياق الحفاظ على السلم والأمن الدوليين: نحو تكريس الحق في التدخل الثقافي**"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 02، مخبر السيادة والعولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، الجزائر، جوان 2022، ص 877.

4 – حيث رأت الأمم المتحدة أن تدمير الآثار بمواقع تراثية مثل مدينة تدمر السورية ومزارات تمبكتو في مالي أصبح على نحو متزايد، أسلوبا تتبعه هذه الجماعات في الحرب لنشر الدعاية وتحقيق أرباح من التهريب.

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة والمتعددة الأبعاد "*MINUSMA*" لتحقيق الاستقرار في مالي[1]، وتضمن قرار مجلس الأمن لأول مرة إدراج حماية المواقع التراثية في مهام عمليات حفظ السلام، من خلال مساندة السلطات الانتقالية في مالي بالتعاون مع منظمة اليونسكو بهدف حماية المواقع الأثرية ضد أي هجمات أو استيلاء، بالإضافة إلى ضرورة توخي الحذر أثناء القيام بهذه المهمة في محيط المواقع الأثرية والتاريخية، وهو الأمر الذي اعتبر مثالا بارزا عن اهتمام مجلس الأمن بحماية المواقع الثقافية والتاريخية من الاعتداء أو الاستيلاء في إطار عمليات حفظ السلام.

وكانت الأمم المتحدة قد نشرت قوات مسلحة من الأمم المتحدة لحفظ السلام في دول مثل جمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان، تشتهر باسم أصحاب "الخوذ الزرقاء"، بينما يشكك كثيرون حول نجاح هذه الخطوة من قبل الأمم المتحدة في مناطق نزاع شديد، مثل اليمن أو سوريا أو العراق، كما أنشأت إيطاليا وحدة من أصحاب "الخوذ الزرقاء للثقافة" تنشط في مناطق توجد بها عمليات إنسانية أممية[2].

وبتاريخ: 2 أفريل 2017 أعلنت مجموعة الدول السبع (كندا، فرنسا، ألمانيا، اليابان، بريطانيا، الولايات المتحدة، إيطاليا) التزامها بالسعي لإنشاء قوة تابعة للأمم المتحدة لحفظ السلام، لحماية مواقع التراث العالمي من الدمار خلال الأزمات والحروب، ولمكافحة تهريب الآثار المسروقة، وذلك من خلال إعلان وقعت عليه هذه الدول مجتمعة في مدينة البندقية، جاء لتعزيز التعاون الدولي لحماية التراث الثقافي، حيث يأتي هذا الاتفاق تأكيدا على التزام هذه الدول بتمكين خبراء الآثار والفن من الانضمام لبعثات أممية في مناطق الصراع[3].

وفي كل الأحوال، يجب على القوات العسكرية سواء كانت تعمل بموجب تفويض من مجلس الأمن أم لا، أن تدرك التأثيرات التي تترتب على القرار أو القرارات ذات الصلة بشأن سلوكها فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية تحت طائلة المسؤولية الجنائية[4].

---

1 – **قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2100 (2013)**، الصادر بتاريخ: 25 أفريل 2013، وثيقة رقم **(S/RES/2100)**، الجلسة 6952، الأمم المتحدة، أفريل 2013.

2 – فريق التحرير، "**مواقع التراث العالمي قريبا تحت حماية قوات أممية**"، منصة نون بوست، تاريخ النشر: 3 أفريل 2017، تاريخ الاطلاع: 25 أكتوبر 2022، رابط الموقع: <*https://cutt.us/zy7aG*>.

3 – **المرجع نفسه**.

4 – في تفصيل ذلك، ينظر: عبد السلام أحمد هماش وآخرون، "**القانون الواجب التطبيق على أفراد البعثات الدولية في عمليات حفظ السلام بين الحصانة والمسؤولية الجنائية**"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 02، عمادة البحث العلمي وضمان الجودة، الجامعة الأردنية، الأردن، 2016، ص ص 801-804. وأيضا: منيرة عبدالله الحسن، "**الإشكاليات التي تواجه قوات حفظ السلام الدولية عند تأدية مهامها**"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 02، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ديسمبر 2019، ص ص 349-352. وأيضا: عبد السلام زروال، **مرجع سابق**، ص ص 72-81.

إن الهدف الأساسي الذي ترمي إليه قرارات مجلس الأمن بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء نزاع مسلح، لاسيما تلك التي تم فيها الربط بين الاعتداء أو الاستيلاء على التراث الثقافي وبين تهديد السلم والأمن الدوليين، هو تحفيز المجتمع الدولي لتنفيذ الالتزامات الواردة في مختلف الصكوك القانونية ذات الصلة، وتنسيق العمل أكثر في مواجهة التهديدات المتزايدة ضد الممتلكات الثقافية. لذلك تم تحديد ثلاثة تحديات رئيسية لمواجهتها في هذه القرارات، وهي منع التدمير والسلب والنهب والأنشطة غير القانونية الأخرى في مناطق المنشأ خاصة تلك التي تشهد نزاعات مسلحة، ومواجهة جميع جوانب الاتجار غير المشروع، وقمع الأسواق غير القانونية في مناطق الوجهة، مع ضرورة دعم الدول للجهود الداعية لمنهجية دمج حماية التراث الثقافي في عمليات حفظ السلام وجهود بناء السلام[1].

غير أن تضمين حماية الممتلكات الثقافية ضمن ولاية بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وإن كان من شأنه إضفاء حماية أكثر لهذه الممتلكات، لكن الواقع العملي يؤكد صعوبة المهمة بسبب تعرض هذه القوات في حد ذاتها لمخاطر جمة، بتعرضها إلى الهجمات وعدم تقديم الدول التي تستضيفها لأي مساعدة في هذا الخصوص، يضاف إلى ذلك ضلوع هذه القوات نفسها في أحيان كثيرة في هذه الانتهاكات دون أن تكون عرضة للمساءلة.

4. أهم قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة باسترداد الممتلكات الثقافية:

يعد مجلس الأمن الدولي أهم جهاز في منظمة الأمم المتحدة، فهو صاحب السلطة الرئيسية فيما يتعلق بالسلم والأمن الدوليين، وتعتبر حماية الممتلكات الثقافية من بين العناصر التي تسهم في تحقيق السلم والأمن الدوليين؛ حيث قام مجلس الأمن بإصدار العديد من القرارات بهذا الشأن منها ما يخص الرقابة على حماية هذه الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، من كافة أشكال الاعتداء والاستيلاء كالنهب والسرقة والنقل غير المشروع، ومنها ما يخص تكييف طبيعة الفعل الذي وقع على الممتلكات الثقافية بأنه تهديد أو إخلال للسلم والأمن الدوليين بموجب سلطته التقديرية[2]، وذلك في سبيل تحديد التدابير الواجب اتخاذها في إطار الفصل السابع من الميثاق طبقا لأحكام المادتين (41) و(42) من الميثاق حفاظا على السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه.

ومن هذا المنطلق أصدر مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات في أعقاب نشوب عددا من النزاعات المسلحة، مضمونها ضرورة محافظة الأطراف المتنازعة على الممتلكات الثقافية الواقعة على الأراضي التي تجري عليها العمليات العسكرية؛ ففي الشأن الفلسطيني صدرت سلسلة قرارات إدراكا لأهمية

1 – عائشة حمايدي، **مرجع سابق**، ص 878.

2 – علي عبد القادر القهوجي، **مرجع سابق**، ص 42.

مكانة القدس ومقدساتها واعترافا بخطر الانتهاكات التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي[1]، ومن هذه القرارات يمكن التدليل بـ[2]:

- القرار 50 (1948)، الذي دعا كافة الجهات المعنية بالنزاع في فلسطين إلى ضرورة اتخاذ الاحتياطات الممكنة لحماية الأماكن المقدسة في القدس[3].

- القرار رقم 252 (1968)، الذي أكد من خلاله مجلس الأمن على قراري الجمعية العامة رقم (2253) و(2254) لسنة 1967، بخصوص حماية الأماكن المقدسة والدينية في القدس التي تتمتع بوضع دولي خاص[4].

- القرار رقم 271 (1969) الصادر بتاريخ: 21 أوت 1969 على إثر إحراق القوات الإسرائيلية للمسجد الأقصى، الذي وصف هذا العمل بالجريمة ضد تراث الإنسانية، واعترف بأن استهداف الأماكن المقدسة والمواقع الأثرية ودور العبادة في القدس بتدميرها أو انتهاك حرمتها أو أي تشجيع لعمل كهذا أو أي تواطؤ حوله، يمكن أن يهدد السلم والأمن الدوليين. كما طالب إسرائيل إلغاء جميع الإجراءات والأعمال التي اتخذت لتغيير وضع القدس على غرار مصادرة الممتلكات الثقافية، ودعاها لتنفيذ اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الإنساني الذي ينظم الاحتلال العسكري[5].

وفي نفس الإطار، وهو محافظة الأطراف المتنازعة على الممتلكات الثقافية الواقعة على الأراضي التي تجري عليها العمليات العسكرية من أي اعتداء أو تبديد؛ صدر القرار رقم 780 (1992)[6]، الذي قام مجلس الأمن بموجبه بتشكيل لجنة خبراء للتحقيق وجمع الأدلة عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني المرتكبة بمناسبة النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة، أين كشفت التحقيقات عن إخلال كبير بقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال تعرض الأعيان الثقافية للاعتداء والتدمير واسع النطاق في

---

1 – في تفصيل الطبيعة القانونية لقرارات مجلس الأمن بخصوص الممتلكات الثقافية للقدس، ينظر: شعبان إبراهيم محمد، **القدس في قرارات الأمم المتحدة: دراسة قانونية**، جمعية الدراسات العربية، القدس، 2011، ص 40.

2 – للمزيد من التفاصيل حول قرارات مجلس الأمن الدولي ، ينظر الموقع الرسمي للأمم المتحدة باللغة العربية: <*https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions*>.

3 – **The Security Council Resolution N° 50 (1948)**, Issued on: 29 May 1948, Document N° (**S/RES/50**), 801st Session, United Nations, May 1948.

4 – **The Security Council Resolution N° 252 (1968)**, Issued on: 21 May 1968, Document N° (**S/RES/252**), 1462th Session, United Nations, May 1968.

5 – **قرار مجلس الأمن الدولي رقم 271 (1969)**، الصادر بتاريخ: 15 سبتمبر 1969، وثيقة رقم (**S/RES/271**)، الجلسة 1512، الأمم المتحدة، سبتمبر 1969.

6 – **قرار مجلس الأمن الدولي رقم 780 (1992)**، الصادر بتاريخ: 6 أكتوبر 1992، وثيقة رقم (**S/RES/780**)، الجلسة 3119، الأمم المتحدة، أكتوبر 1992.

إطار سياسة التطهير الإثني، فضلا عن عمليات نهب وتهريب ونقل غير مشروع لآلاف القطع الفنية[1]. وبناء عليه أصدر مجلس الأمن قراره رقم 808 (1993)[2]، الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بما له من صلاحيات لحفظ السلم والأمن الدوليين، وتنفيذا لهذا القرار قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا تضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الذي تضمنت مادته الثالثة اعتبار الجرائم التي وقعت ضد الممتلكات الثقافية من جرائم الحرب.

أما في الشأن العراقي، فقد صدر عن مجلس الأمن القرار رقم 686 (1991) الذي طالب العراق باتخاذ الإجراءات الفورية نحو إعادة جميع الممتلكات الكويتية التي استولى عليها، وبناء عليه قام العراق بإعادة مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية تحت إشراف وحدة الممتلكات الثقافية التابعة للأمم المتحدة[3]. وكذلك القرار رقم 1483 (2003) الذي شدد فيه على ضرورة مواصلة حماية المواقع الأثرية والتاريخية والثقافية والمتاحف والمكتبات[4]، ثم القرار رقم 1546 (2004) الذي أكد فيه على اتخاذ جميع الدول الأعضاء التدابير اللازمة لتسهيل عودة الممتلكات الثقافية، والأشياء الأخرى ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية والدينية وذات الأهمية العلمية النادرة التي أخذت بصورة غير قانونية من المتحف الوطني العراقي والمكتبة الوطنية، إلى المؤسسات العراقية[5].

ومن الجهود التي بذلها مجلس الأمن الدولي لحماية الممتلكات الثقافية في زمن الحروب الأهلية، تلك المتعلقة بالممتلكات الثقافية السودانية التي تعرضت للتدمير والتخريب والاستيلاء، فأصدر مجلس الأمن القرار رقم (2046) لسنة 2012[6]، مشددا على ضرورة أن تتخذ كل من دولة السودان ودولة جنوب السودان جميع الإجراءات، للوقف الفوري للاعتداءات والتصريحات التحريضية التي تطال الممتلكات الثقافية والرموز الدينية المملوكة لمواطني الدولة الأخرى، والتي تسببت في استهداف التراث الثقافي بالتدمير والسرقة

---

1 – سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، **حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة: في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الوضعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، 2016، ص 67، الهامش (1).

2 – **قرار مجلس الأمن الدولي رقم 808 (1993)**، الصادر بتاريخ: 22 فيفري 1993، وثيقة رقم **(S/RES/808)**، الجلسة 3175، الأمم المتحدة، فيفري 1993.

3 – **قرار مجلس الأمن الدولي رقم 686 (1991)**، الصادر بتاريخ: 2 مارس 1991، وثيقة رقم **(S/RES/686)**، الجلسة 2978، الأمم المتحدة، مارس 1991.

4 – **قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1483 (2003)**، الصادر بتاريخ: 22 ماي 2003، وثيقة رقم **(S/RES/1483)**، الجلسة 4761، الأمم المتحدة، ماي 2003.

5 – **قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1546 (2004)**، الصادر بتاريخ: 8 جوان 2004، وثيقة رقم **(S/RES/1546)**، الجلسة 4987، الأمم المتحدة، جوان 2004.

6 – **قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2046 (2012)**، الصادر بتاريخ: 2 ماي 2012، وثيقة رقم **(S/RES/2046)**، الجلسة 6764، الأمم المتحدة، ماي 2012.

والنهب والتنقيب غير المشروع والتجارة غير المشروعة[1]، مع اتخاذ مجلس الأمن التدابير المناسبة في حالة عدم امتثال أي من الطرفين لما جاء في القرار، وذلك لضرورة إعادة بناء سلام شامل وعادل ودائم بين السودان وجنوب السودان بما يشمل إعادة كل طرف للممتلكات الثقافية التي استولى عليها.

ويعد القرارين رقم (2199)[2]، و(2253)[3]، لسنة 2015 تحت بنود الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، والذيين نصا على حظر التعامل والاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية في العراق وسوريا، من أهم قرارات مجلس الأمن الدولي التي حصلت على الموافقة بالإجماع؛ فقد صدرا مكملين للقرارين رقم (2170) و(2178) لسنة 2014، بخصوص حظر الاتجار بالممتلكات الثقافية خاصة عبر الحدود مثلها مثل الاتجار بالنفط العراقي، ومتابعة الوسطاء في ذلك ومعاقبتهم. حيث تحصل جبهة النصرة وتنظيم داعش وغيرها من الكيانات ذات الصلة بتنظيم القاعدة، على إيرادات من مباشرة أعمال نهب وتهريب التراث الثقافي بمختلف أنواعه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من مواقع أثرية في العراق وسوريا ومتاحف ومكتبات ومحفوظات وغيرها، ولذلك تم التأكيد على اتخاذ التدابير المناسبة التي تتيح العودة الآمنة لهذه الممتلكات في نهاية المطاف إلى الشعبين العراقي والسوري.

أما قرار مجلس الأمن رقم 2347 (2017)[4]، الخاص "بحفظ السلام والأمن الدوليين: تدمير التراث الثقافي والاتجار غير المشروع به على يد الجماعات الإرهابية في حالات النزاع المسلح"[5]، فقد وافق عليه أيضا بالإجماع الأعضاء الـ 15 لمجلس الأمن، ويدين هذا القرار الحملات الممنهجة لنهب وتهريب الممتلكات الثقافية من المواقع الأثرية والمتاحف والمحفوظات وغيرها من المواقع في سياق النزاعات المسلحة، ولا سيما من جانب الجماعات الإرهابية التي تستخدم إيراداتها في تمويل جهود التجنيد وفي تعزيز قدراتها الميدانية على تنظيم الهجمات الإرهابية وتنفيذها. كما صنف هذه الأفعال في قائمة جرائم الحرب التي ينبغي المعاقبة عليها نظرا لما تشكله من خطر يتهدد السلام والأمن الدوليين، وطالب الدول الأعضاء باتخاذ التدابير المناسبة على المستوى الوطني لمنع ومكافحة التجارة والاتجار غير المشروعين عبر الحدود

---

1 – لأكثر تفاصيل، يراجع في هذا الشأن: يوسف عبد الله، "**كيف يهدد الصراع المتاحف والتراث الثقافي في السودان**"، موقع فيوتشر نيوز، منشور في: جوان 2023، تاريخ الاطلاع: 4 أكتوبر 2021، رابط الموقع: <*https://cutt.us/SQIy5*>.

2 – **قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2199 (2015)**، الصادر بتاريخ: 12 فيفري 2015، وثيقة رقم **(S/RES/2199)**، الجلسة 7379، الأمم المتحدة، فيفري 2015.

3 – **قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2253 (2015)**، الصادر بتاريخ: 17 ديسمبر 2015، وثيقة رقم **(S/RES/2253)**، الجلسة 7587، الأمم المتحدة، ديسمبر 2015.

4 – للإستزادة حول هذا القرار، ينظر بالتفصيل: خضرة مخلوفي، **مرجع سابق**، ص ص 153–155. وأيضا: عائشة حمايدي، **مرجع سابق**، ص ص 874–875.

5 – **قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2347 (2017)**، الصادر بتاريخ: 24 مارس 2017، وثيقة رقم **(S/RES/2347)**، الجلسة 7907، الأمم المتحدة، مارس 2017.

بالممتلكات الثقافية خاصة من قبل الجماعات الإرهابية، وذلك عن طريق إنشاء شبكة من "الملاذات الآمنة" داخل أراضيها، والعمل على إتاحة عودة هذه الممتلكات بسلام.

إضافة إلى أن القرار رقم (2347) قد نوه بـ"صندوق التحالف الدولي لحماية التراث"[1]، وشجع الدول الأعضاء على تقديم مساهمات مالية لهذا الصندوق من أجل دعم العمليات الوقائية والطارئة ومكافحة الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية، وبذل كل الجهود الممكنة من أجل استعادتها، كما أشار إلى مؤتمر التبرعات المنعقد بباريس في: 20 مارس 2017 بالتزامن مع انعقاد مجلس الأمن. وحث القرار نفسه أيضا على اتخاذ تدابير إضافية تشمل استحداث قوائم جرد للممتلكات الثقافية، واعتماد أنظمة فعالة للتصدير والاستيراد والتواصل مع المتاحف والجهات الفاعلة المعنية.

ولذلك يعد هذا القرار سابقة في تاريخ منظمة الأمم المتحدة؛ حيث تعتبر هذه هي المرة الأولى التي يصدر فيها مجلس الأمن قرار يتعلق حصرا بالتراث الثقافي في أي منطقة تعاني من نزاعات بدون تحديد جغرافي، كما نقل الاهتمام بالممتلكات الثقافية من مستوى الحماية إلى مستوى أعلى وهو تثمين هذه الكنوز الثقافية بما في ذلك استردادها، وهو ما غير نظرة العالم لقيمة التراث الثقافي[2]، ليس باعتبارها مسألة ثقافية فحسب وإنما حتمية أمنية وإنسانية[3]، إضافة إلى اشتماله على كافة أنواع التهديدات التي تستهدف الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة خاصة (النهب، السرقة، الاتجار غير المشروع، التنقيب غير المشروع).

وقد أعربت مديرة اليونسكو "*Audrey Azoulay*" عن مناصرتها لهذا القرار التاريخي مؤكدة على أن التدمير المتعمد للتراث جريمة حرب، بل إنه أصبح وسيلة من وسائل الحرب التي تسعى إلى تدمير المجتمعات على المدى البعيد، وكل ذلك في إطار استراتيجية التطهير الثقافي، ولهذا السبب لا تعد حماية التراث الثقافي مجرد مسألة ثقافية فقط، بل هي ضرورة أمنية وجزء لا يتجزأ من ضرورة حماية الحياة البشرية والدفاع عنها[4].

كما يمكن لمجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يحيل أي انتهاك أو اعتداء على الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وذلك وفقا

---

1 – تم إنشاء هذا الصندوق بموجب إعلان أبو ظبي شهر ديسمبر 2016 بمبادرة مشتركة إماراتية فرنسية، لحماية التراث الثقافي في حالة الطوارئ ومناطق الصراع، وكذلك إنشاء شبكة دولية من الملاذات الآمنة لحماية الممتلكات الثقافية المعرضة لخطر النزاع المسلح أو الإرهاب على أراضيها، أو في بلد مجاور إذا كان تأمينها على المستوى الوطني غير ممكن، أو في بلد آخر كملاذ أخير، وذلك وفقا للقانون الدولي وبناء على طلب من الحكومات المعنية، مع الأخذ في الاعتبار الخصوصيات والسياقات الوطنية والإقليمية للممتلكات الثقافية المطلوب حمايتها.

2 – فارس بن حامة؛ وليد زرقان، **مرجع سابق**، ص 902.

3 – عائشة حمايدي، **مرجع سابق**، ص 868.

4 – ياسمين عبد المنعم عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص ص 210-211.

للسلطة التي منحتها له المادة (13/ب) من نظام روما الأساسي لعام 1998. فقد أكدت دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية "*Dusko Tadic*" أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة تقديرية كبيرة في ظل ميثاق الأمم المتحدة على أنه يجب تبقى هذه السلطة في الحدود التي رسمها له ميثاق الأمم المتحدة[1].

تأسيسا على ما تقدم، يمكن القول أن مدلول تدخل مجلس الأمن وإدراجه مسألة الممتلكات الثقافية في قراراته أكثر من مرة في إطار الفصل السابع من الميثاق، إنما يدل على تطور ملموس في هذا الصدد، وأن حماية الممتلكات الثقافية أصبحت من القضايا الرئيسية التي تؤثر في حالة انتهاكها على السلم والأمن الدوليين، أي أنها من المسائل التي قد تستوجب استخدام القوة من قبل المجلس كما في المسائل الأخرى، وهو الأمر الذي لم يحدث حتى الآن.

كما يلاحظ على القرارات الصادرة عن مجلس الأمن فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية (وحتى في غير هذه المسألة)، أنها تتميز عن قرارات باقي الأجهزة الأخرى بالإلزامية غير أن تطبيقها يخضع لاعتبارات سياسية، كما الحال بالنسبة للقرارات الصادرة في حق إسرائيل التي لم تطبق إذ تحتاج لقوة فعلية من أجل تنفيذها، بعكس ما حدث أثناء غزو العراق للكويت أين تضمنت قرارات مجلس الأمن ضرورة إرجاع الممتلكات الثقافية لدولة الكويت من طرف العراق، فضلا عن دفع تعويض عن الأضرار التي لحقت بهذه الممتلكات.

الفرع الثاني: جهود أجهزة الأمم المتحدة الفاعلة بشكل غير مباشر في استرداد الممتلكات الثقافية

ويركز هذا الفرع بشكل رئيسي على التعاون الدولي بين أجهزة الأمم المتحدة المتدخلة في حماية الممتلكات الثقافية، حيث تظهر هذه الجهود في دور كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (أولا)، الأمانة العامة للأمم المتحدة (ثانيا) ومجلس حقوق الإنسان (ثالثا).

أولا. جهود المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في استرداد الممتلكات الثقافية:

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمثابة همزة وصل بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني (منظمات المجتمع المدني (CSO)، المنظمات غير الحكومية (NGO))[2]، حيث يعمل المجلس تحت إشراف الجمعية العامة وذلك بتنسيق الأعمال الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة والمنظمات الدولية، ويلعب

---

1 – مهجه محمد عبد الكريم، **مرجع سابق**، ص 817.

2 – حول النظام المتكامل لمنظمات المجتمع المدني (iCSO)، ينظر موقعه الرسمي: <*https://cutt.us/bFRta*>. وأيضا: إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة، **العمل مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي: دليل المنظمات غير الحكومية للحصول على مركز استشاري**، الأمم المتحدة، نيويورك، 2018، ص ص 1-2.

دورا هاما ومحوريا في تعزيز التعاون الدولي لأغراض التنمية، بوصفه المنتدى الرئيسي لمناقشة القضايا الاجتماعية والاقتصادية الدولية.

وإضافة إلى اهتماماته المتمثلة في التصدي للتحديات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي يواجهها العالم، فقد شدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في عدة مناسبات على أهمية حماية الدول الأعضاء لتراثها الثقافي والحفاظ عليه وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة؛ حيث أشار في قراريه لسنة 2002 و2008 تحت عنوان: الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، إلى المعاهدة النموذجية لمنع انتهاك التراث الثقافي في شكل ممتلكات منقولة لعام 1990، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

وشجع الدول الأعضاء في قراره رقم (29) المؤرخ في: 22 جويلية 2003 بعنوان: منع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة، على أن تنظر عند الاقتضاء وفقا لقوانينها الوطنية في المعاهدة النموذجية لمنع انتهاك التراث الثقافي في شكل ممتلكات منقولة لعام 1990، عند إبرام اتفاقات ذات صلة مع الدول الأخرى، مع الدعوة إلى مواصلة تعزيز التعاون والمساعدة المتبادلة على الصعيد الدولي في مجال منع الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية المنقولة، وملاحقة مرتكبيها[1].

أما في قراره رقم (3/2008)، فقد أكد الاقتصادي والاجتماعي على أهمية الممتلكات الثقافية للشعوب، باعتبارها جزءا من التراث المشترك للإنسانية وشاهدا فريدا وهاما على ثقافة الشعوب وهويتها، وضرورة حمايتها، مذكرا بضرورة التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع جوانبه، وأشار إلى أن هذه الممتلكات الثقافية تنقل على وجه الخصوص عن طريق الأسواق المشروعة بما فيها المزادات التي تجرى عبر الأنترنت، وأعرب عن قلقه بشأن الطلب على الممتلكات الثقافية الذي يؤدي إلى ضياعها وإتلافها وإبعادها عن مكانها وسرقتها والاتجار بها، حيث أقر المجلس عدة توصيات لمنع الاتجار بالممتلكات الثقافية من خلال تشجيع الدول على[2]:

1. النظر في التصديق على الاتفاقيات ذات الصلة بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية؛ لا سيما اتفاقية باريس بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

---

1 – **Prevention of crimes that infringe on the cultural heritage of peoples in the form of movable property**, the Economic and Social Council (ECOSOC) Resolution N° (2003/29), Issued on: 22 July 2003, 44th plenary meeting, United Nations, July 2003.

2 – المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، **توصيات فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية**، وثيقة رقم **(E/CN.15/2010/5)**، الأمم المتحدة، نيويورك، ديسمبر 2009.

2. تعزيز واستحداث قواعد بيانات خاصة بالممتلكات المسروقة أو المفقودة؛ ويشمل ذلك استخدام نموذج شهادة تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة ومساعدة الدول الأعضاء على تطبيقه، وتشجيع المؤسسات المعنية بالمزادات بما فيها المزادات التي تجرى عن طريق الأنترنيت على التأكد من المصدر الحقيقي للممتلكات الثقافية المعروضة للبيع بالمزاد، وإتاحة معلومات مسبقة بقدر المستطاع عن تلك الممتلكات الثقافية، مع استخدام المعيار الدولي لتحديد القطع "*ID-Object*" من أجل تيسير نشر المعلومات فورا في حال وقوع جريمة.

3. التحقق من مصدر الممتلكات الثقافية؛ لاسيما الممتلكات الثقافية المشبوهة أو المشكوك فيها باستخدام جميع مصادر المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك القاعدة بيانات الإنتربول للأعمال الفنية المسروقة، مع القيام قدر المستطاع وحيثما كان مناسبا، بتوسيع نطاق تسجيل وحراسة ورصد المواقع الأثرية ومراقبة الشرطة لها، بما في ذلك المواقع التي قد تجري فيها أعمال تنقيب غير مشروعة، ومن الأفضل أن يكون ذلك بمشاركة المجتمعات المحلية وباستخدام تكنولوجيا حديثة.

4. استخدام تعريف واسع يمكن تطبيقه على جميع الممتلكات الثقافية المسروقة والمصدرة على نحو غير مشروع؛ يسمح لها أن تجرم استيراد أو تصدير أو نقل الممتلكات الثقافية وفقا للمادة (3) من اتفاقية اليونسكو لعام 1970، وأن تنظر في اعتبار الاتجار في الممتلكات الثقافية (بما في ذلك السرقة والنهب من المواقع الأثرية) جريمة خطيرة وفقا لتشريعاتها الوطنية وسندا للمادة (2) من اتفاقية الجريمة المنظمة، لا سيما عندما تكون الجماعات الإجرامية المنظمة ضالعة فيها.

5. النظر في إطار اتفاقات التعاون التي تبرمها من أجل الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية وكذلك بطرائق أخرى، في وضع أحكام محددة تتعلق بتبادل المعلومات؛ وفي تنسيق متابعة تدفق الممتلكات الثقافية، كلما تسنى ذلك؛ وإعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى أصحابها الشرعيين.

بينما ركز المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراريه رقم (34) لعام 2004 و(23) لعام 2008، على ضرورة تعزيز آليات التعاون على إنفاذ القانون الدولي من أجل مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، بما يشمل تبادل المساعدة القانونية، وتيسير استرداد الممتلكات الثقافية أو إعادتها أو ردها، خاصة بعد ازدياد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في جميع جوانب الاتجار بالممتلكات الثقافية، كما حث على رسم خرائط بأماكن الأعيان الثقافية وإجراء حصر لها وتوفير التدابير الأمنية الكافية، وتنمية القدرات البشرية في هذا المجال، بغية تيسير تنفيذ المطالبات المتعلقة بالملكية الثقافية في دول أخرى.

وأكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضا في قراريه المذكورين على أهمية قيام الدولة بالحفاظ على تراثها الثقافي وحمايته وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة، كالاتفاقية المتعلقة بالوسائل التي تستخدم

لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970 واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لسنة 1954 وبروتوكوليها[1].

وفي نفس السياق، عقد مكتب الأمم المتحدة اجتماعا لفريق الخبراء من 24 إلى 26 نوفمبر 2009 للتأكيد على الحاجة إلى التعاون الدولي على منع ومكافحة جميع مظاهر الاتجار بالآثار، واتخذت تدابير لمنع نقل الممتلكات الثقافية المقتناة بطرق غير مشروعة عن طريق الإنترنت، فعلى سبيل المثال، وقع المتحف البريطاني ومجلس المتاحف والمكتبات والمحفوظات البريطاني مذكرة تفاهم مع موقع المناقصات والتسوق الإلكتروني "*EBAY*"، وهذا لتمكين للمتحف البريطاني من رصد الموقع بحثا عن القطع القيمة المحتملة، والاستفسار من البائعين وإبلاغ وحدة الفن والتحف الأثرية التابعة للأنتربول عن القطع غير المبلغ عنها. كما وقعت سويسرا نوايا مع موقع في عام 2009 بهدف تقييد عرض السلع الثقافية على الإنترنت[2].

بينما وضع القرارين رقم (19) و(7/5) لعام 2010 تدابير لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية، على غرار الاهتمام بجوانب التجريم والتعاون الدولي وتبادل المساعدة القانونية.

ثانيا. جهود الأمانة العامة للأمم المتحدة في استرداد الممتلكات الثقافية:

كان المؤتمر الدبلوماسي لاتفاقية لاهاي لعام 1954 قد اتخذ قرارا أحاله الأمين العام للأمم المتحدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ومجلس الأمن، وأعرب فيه المؤتمرون عن الأمل في أن تلتزم الهيئات المختصة بالأمم المتحدة عند قيامها بأعمال عسكرية إعمالا للميثاق بتطبيق أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954 واحترام الممتلكات الثقافية.

وقد انعكس مضمون القرار على قواعد الأمم المتحدة لقوات الطوارئ، حيث قام الأمين العام للأمم المتحدة بإصدار نشرة في: 6 أوت 1999 بعنوان "مراعاة قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني"، ودخلت حيز النفاذ في: 12 أوت 1999.

وتحدد النشرة ما تشير إليه بوصفه المبادئ والقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني التي تطبق على القوات الدولية الخاصة بالأمم المتحدة التي تنفذ عمليات حفظ السلام تحت قيادتها ورقابتها، حيث أشارت المادة (45) منها إلى انطباق مبادئ القانون الدولي بما في ذلك اتفاقية لاهاي لعام 1954 عليها. وتضمنت النشرة في القسم (6/6) منها حظرا على القوات التابعة للأمم المتحدة من مهاجمة المعالم والقطع الثقافية والمتاحف والمواقع الأثرية والمكتبات وأماكن العبادة، ويحظر عليها بالإضافة إلى ذلك أن تستعمل

---

1 – وثيقة رقم **(CTOC/COP/2010/12)**، ص 2.

وينظر بالتفصيل: محمد عادل محمد عسكر، **مرجع سابق**، ص ص 870-871.

2 – سلامة صالح عبد الفتاح الرهايفة، **مرجع سابق**، ص ص 103-105.

الممتلكات الثقافية أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف، كما جرمت النشرة أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية[1].

وفي سبيل تحقيق هذا الغرض، قامت الأمم المتحدة بالقيام بتوفير الدعم اللازم لتدريب الأفراد المشاركين في قوات حفظ السلام على الحفاظ على الممتلكات الثقافية أثناء العمليات العسكرية التي تقوم بها، كما قامت أيضا بدعم الدول الأعضاء فيها في مجال تطوير برامج الإعلام والتعليم عن التنوع الثقافي والعرقي واحترام ثقافات الشعوب[2].

وعلى المستوى العملي، قدمت قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ـ تحت رعاية الأمين العام للأمم المتحدة ـ المساعدة في عدد من الحالات لممثلي اليونسكو، لتأمين وصولهم إلى مواقع الممتلكات الثقافية للوقوف على حجم الأضرار التي تعرضت لها الممتلكات الثقافية في فترات النزاعات المسلحة. ومن ذلك، تمكين خبراء اليونسكو من الدخول إلى كل من قبرص إبان الحرب بين التركية القبرصية عام 1974 ولبنان وقت الغزو الإسرائيلي للبنان عام 1982، من أجل رصد الأضرار التي لحقت بالممتلكات الثقافية في شمال قبرص وجنوبها، والوقوف على حجم الدمار الذي لحق بمدينة صور التاريخية[3].

كما أنه بإمكان الأمين العام للأمم المتحدة أن يعرض وساطته على الأطراف المتنازعة، لحل الخلافات التي قد تنشأ بسبب خرق التزاماتهم فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية من كل اعتداء أو استيلاء، كما يمكنه توجيه نداءات عاجلة إلى الأطراف المتنازعة في ذات المسألة؛ حيث كان الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" قد طالب في بيان له أثناء هجوم قوات التحالف الأنجلو ـ أمريكي على العراق في شهر مارس من عام 2003، بتوفير الحماية الفورية للمواقع الأثرية والتاريخية والثقافية والدينية والمتاحف والمكتبات وغيرها من المؤسسات الثقافية قبل وقوع خسائر جديدة، موضحا أن كنوز الثقافة العراقية تقف شاهدا على إرث حضاري لا يقدر بثمن مما يجعل فقدانها خسارة تمس الإنسانية جمعاء[4].

---

1 – مهجه محمد عبد الكريم، **مرجع سابق**، ص 819. وأيضا:

The UNESCO Secretariat, **Report on the implementation of the 1954 Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict and its two 1954 and 1999 Protocols: report on the activities from 1995 to 2004**, UNESCO, Document N° (**CLT.2005/WS/6**), Paris, 2005, p. 6.

2 – Patrick J. Boylan, **Review of the Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict: the Hague Convention of 1954**, UNESCO, Document N° (**CLT.93/WS/12**), Paris, 1993, pp. 135-136.

3 – عاصف كلاب، **مرجع سابق**، ص ص 114-115.

4 – عمر فرقاني، المسؤولية الدولية عن انتهاكات الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، **مرجع سابق**، ص 123. وأيضا: فاطيمة حمادو، **مرجع سابق**، ص 148.

ثالثا. جهود مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في استرداد الممتلكات الثقافية:

يعد إنهاء النزاعات الدولية والحفاظ على السلام أولوية عالمية على النحو المنصوص عليه في الهدف (16) من خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030. ومع ذلك، يشير التاريخ إلى حقيقة مختلفة وهي أن ما يقارب من نصف اتفاقيات السلام الموقعة كلها منذ النصف الثاني من القرن العشرين أدت إلى انتكاس النزاع وارتداده، وبالتالي فإن منع صراعات جديدة يشمل أيضا تحديا يتمثل في منع تكرار الصراعات القديمة، والتي تشكل الدوافع الثقافية بتعقيدها السبب الجذري لقيامها، فعلى الرغم من كل التطورات في هذا الصدد، لا يوجد سوى فهم سطحي لسبب استهداف التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة، والدور المحتمل الذي يمكن أن تلعبه حماية الممتلكات الثقافية أو استعادتها في بناء سلام دائم.

وعليه، فبالإضافة إلى دور الأجهزة الرئيسية السابقة للأمم المتحدة في هذا المجال، فإن أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان قد اهتمت هي الأخرى بمسألة استرداد الممتلكات الثقافية وحمايته من أي تبديد، وذلك في إطار ضمان حقوق الإنسان الثقافية وأن حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة؛ حيث عبرت لجنة حقوق الإنسان في قراراها رقم (70/1998) عن قلقها العميق بخصوص التقارير الواردة عن تدمير ونهب التراث الثقافي والتاريخي لأفغانستان، وهي دولة غير طرف في اتفاقية لاهاي عام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية، وحثت اللجنة جميع الأطراف في أفغانستان على احترام وحماية هذا التراث الثقافي[1].

وبعدما جاء مجلس حقوق الإنسان على أنقاض لجنة حقوق الإنسان، حاول هو الآخر وضع بصمته في مجال الممتلكات الثقافية باعتبار أن استهداف هذه الممتلكات يمثل انتهاكا لحقوق الإنسان الثقافية؛ حيث يتعين فهم التراث الثقافي باعتباره الموارد التي تمكن من تحديد الهوية الثقافية وعمليات تنمية الأفراد والمجموعات التي يطمحون إلى توريثها للأجيال المقبلة، بصورة ضمنية أو صريحة. ومع أن أوجها بعينها من التراث قد تكتسي أهمية خاصة بالنسبة لمجموعات إنسانية معينة ولديها ارتباطات خاصة بها لا سيما تأكيدا لكرامتها، فإن للبشرية جمعاء صلة بهذه الممتلكات التي تمثل تراثا ثقافيا مشتركا للإنسانية.

وفي هذا السياق تؤكد المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية "كريمة بنّون"، على أن يكون الحق في الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به جزءا من القانون الدولي لحقوق الإنسان نظرا لكونه مرتبطا بكرامة الإنسان وهويته، من خلال حق التمتع بثقافتهم الخاصة وحق الشعوب الأصلية في تقرير مصيرها وفي الاحتفاظ بتراثها الثقافي وحمايته وتطويره، كما يتضمن ذلك حق الدخول إليه وزيارته والاستفادة منه والتبادل بشأنه وتطويره، فضلا عن ذلك يشكل التراث الثقافي موردا أساسيا بالنسبة لحقوق أخرى من حقوق الإنسان، وخاصة منها الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في حرية الفكر والوجدان والدين، إلى جانب الحقوق

1 – عمر فرقاني، المسؤولية الدولية عن انتهاكات الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، **مرجع سابق**، ص 125.

الاقتصادية للعديد من الأشخاص الذين جعلوا من السياحة المتعلقة بذلك التراث مورد رزقهم، إضافة إلى الحق في التعليم والحق في التنمية، فمن المستحيل فصل التراث الثقافي لشعب ما عن الشعب نفسه وعن حقوقه[1].

كما أوصت المقررة الخاصة في نفس التقرير لسنة 2016، بالتحقيق في استخدام الأموال المتأتية من نهب وتهريب القطع الأثرية بصورة غير مشروعة لأغراض تمويل الإرهاب، والنظر في المطالبة ببذل مزيد من المراعاة الواجبة فيما يتعلق بالقطع الأثرية الثقافية قيد البيع والآتية من المناطق المعرضة للخطر، مع تضمين الوعي الثقافي بشأن التراث الثقافي إلى جانب احترام وحماية الحقوق الثقافية، في ولاية بعثات حفظ السلام وفي سياسات ومبادرات بناء السلام وفي عمليات المصالحة بعد النزاع، وكذا تعزيز التبادل الدولي للممارسات الفضلى في مجال حماية التراث الثقافي والحق في الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به، وتنسيق ذلك التبادل وتوفير الموارد اللازمة له.

عمليا، وفي أثناء الحرب الإسرائيلية على لبنان صيف 2006، أدان مجلس حقوق الإنسان بشدة الانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة والتي من ضمنها الممتلكات الثقافية بموجب القرار رقم (1/6)، مؤكدا على أن حماية الملكية الثقافية أثناء النزاعات المسلحة من شأنها أن تسهم في تمتع كل فرد تمتعا كاملا بحق المشاركة في الحياة الثقافية[2].

كما أصدر مجلس حقوق الإنسان قراره رقم (19/6) بتاريخ: 28 سبتمبر 2007، شدد فيه على خاصية القدس الشرقية المحتلة بتراثها الديني والثقافي الغني، وأعرب عن بالغ القلق إزاء الأعمال الإسرائيلية التي تنال من قدسية وحرمة المواقع الدينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، ودعا إسرائيل وهي السلطة القائمة بالاحتلال إلى احترام الحقوق الدينية والثقافية للفلسطينيين[3].

أما القرار الصادر بتاريخ: 12 جانفي 2009، فقد ندد فيه المجلس بانتهاكات حقوق الإنسان التي اقترفتها القوات الإسرائيلية أثناء هجومها على قطاع غزة، والتي مست مساجد وكنائس ومدارس وجامعات ومسارح ومتاحف، وفي خلال ذلك أعلن عن تشكيل لجنة لتقصي الحقائق بشأن الجرائم المرتكبة في غزة، غير أن هذه اللجنة لم تنصب نظرا للمعارضة الشديدة من طرف كندا[4].

---

1 – وثيقة رقم **(A/HRC/31/59)**.

2 – **حماية الحقوق والملكية الثقافية في حالات النزاع المسلح**، قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/6)، الصادر بتاريخ: 27 سبتمبر 2007، وثيقة رقم **(A/HRC/6/1)**، الدورة السادسة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، 2008.

3 – **الحقوق الدينية والثقافية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية**، قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (19/6)، الصادر بتاريخ: 28 سبتمبر 2007، وثيقة رقم **(A/HRC/6/19)**، الدورة السادسة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، 2008.

4 – عمر فرقاني، المسؤولية الدولية عن انتهاكات الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، **مرجع سابق**، ص 125.

ويعد قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (17/37) الصادر في عام 2018 بالغ الأهمية؛ إذ أشار إلى أن الأعمال المنظمة لنهب الممتلكات الثقافية وتهريبها وسرقتها والاتجار غير المشروع بها وتصديرها بصورة غير قانونية، تتعارض مع القانون الدولي وتستخدم في بعض الحالات لتمويل الإرهاب، كما يمكن أن تقوض التمتع الكامل بالحقوق الثقافية وتسبب إضرارا بالتراث الثقافي للأمم، خاصة إذا استمر الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية المتأتية من مناطق النزاعات المسلحة، أو نتيجة تزايد استهداف الهجمات الإرهابية لهذه الممتلكات[1].

المطلب الثاني

دور المنظمات الدولية الإقليمية في استرداد الممتلكات الثقافية

تمثل المنظمات الإقليمية تجمعات يتم إنشاؤها بموجب اتفاق بين عدة دول تربطها علاقات الجوار وتتضامن لحماية مصالحها، وتنمية علاقاتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحفظ السلم والأمن الدوليين، وفقا للأهداف والمبادئ التي تقوم عليها الأمم المتحدة.

ولأن تبني سياسة حماية واسترداد الممتلكات الثقافية على المستوى الجماعي يحتاج إلى تضافر الجهود الدولية بالجهود الإقليمية لتحقيق ذلك، سيتم التطرق في هذا المطلب للجهود الإقليمية التي كان من شأنها توفير الحماية القانونية للممتلكات الثقافية ودعم مسألة استردادها، من خلال دور النظام الأوروبي (الفرع الأول) ثم دور النظام الأمريكي والنظام الإفريقي (الفرع الثاني)، وأخيرا دور النظامين العربي والإسلامي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الجهود الأوروبية في استرداد الممتلكات الثقافية

تم إنشاء أول اتحاد أوروبي في مارس 1948 مكونا من خمس دول أوروبية، وهي فرنسا وبلجيكا وانجلترا ولكسمبورغ وهولندا، وفي أوت 1949 توسع هذا التكتل ليشمل أكبر عدد ممكن من الدول الأوروبية بعد التوقيع على ميثاق مجلس أوروبا في لندن، وذلك بغرض إيجاد تنظيم يسعى لتحقيق الوحدة الأوروبية وزيادة الوعي بالهوية الأوروبية المشتركة، من خلال تهيئة سبل التعاون بينها وخصوصا تنمية وتعزيز روابطها الثقافية لحماية القيم والمبادئ المتعلقة بتراثها المشترك[2]، وهذا ما يؤكد مدى اهتمام هذه الدول بحماية التراث الثقافي، خاصة بعد ما تكبدته أوروبا من خسائر خلال الحربيين العالميتين.

---

1 – **الحقوق الثقافية وحماية التراث الثقافي**، قرار مجلس حقوق الإنسان الإنسان رقم (17/37)، الصادر بتاريخ: 9 أفريل 2018، وثيقة رقم (**A/HRC/37/17**)، الدورة السابعة والثلاثون، الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، 2018.

2 – جعفر عبد السلام، **مرجع سابق**، ص ص 589-592.

ومن أهم الجهود المبذولة أوروبيا في سبيل حماية واسترداد الممتلكات الثقافية يسجل:

أولا. مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية:

وتتم هذه الجهود على مستويين:

1. مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية عن طريق الاتفاقيات والتوجيهات الدولية:

وتستعرض هذه الجزئية ابتداء دور الاتفاقيات الأوروبية في مجال سترداد الممتلكات الثقافية، ثم تليها توجيهات المجموعة الاقتصادية الأوروبية الصادرة في نفس الموضوع.

أ. الاتفاقيات الأوروبية بشأن الممتلكات الثقافية:

لقد تجسدت الجهود الإقليمية لمعالجة ظاهرة تسرب الممتلكات الثقافية في إطار اتفاقيات دولية ثنائية ومتعددة الأطراف أقرها مجلس أوروبا[1]، يسري مفعولها بشكل مباشر فيما بين الدول الأوروبية، وفي هذا الصدد عقدت دول المجلس الأوروبي في باريس بتاريخ: 19 ديسمبر 1954 الاتفاقية الثقافية الأوروبية، والتي انضمت إلى الاتفاقية كل من إسبانيا وفنلندا والفاتيكان، ثم ألحقت بها اتفاقية روما لحماية الأموال الثقافية لعام 1957.

فضلا عن ذلك، فقد أقرت الدول الأعضاء في المجلس الاتفاقية الأوروبية لحماية الممتلكات الثقافية (اتفاقية لندن لحماية التراث الأثري لعام 1969) بتاريخ: 6 ماي 1969 في لندن، وقعتها ثمانية عشر دولة أوروبية في أكتوبر 1970. وجاءت الاتفاقية بغرض حماية المواقع الأثرية والمتاحف وتنظيم الحفريات ونشر نتائج الأبحاث الآثارية التي سخرت لها أحدث النظريات العلمية، وطالبت في موادها (1، 2 و6) المتاحف الأوروبية بعدم شراء أو عرض أية آثار تصلها من مصادر غير مشروعة[2].

كما وقعت دول أوروبا الشرقية على اتفاقية فيما بينها في عام 1986، بغرض حماية واسترجاع ممتلكاتها الثقافية.

أما الاتفاقية الأوربية لحماية التراث الأثري المنعقدة في لافاليتا بتاريخ: 16 جانفي 1992، فلم تتضمن نصا خاصا بشأن استرداد الآثار، وإنما أبقت على الاتفاقيات الدولية والثنائية القائمة، وذلك بأن قررت في المادة (11) منها أنه ليس فى هذه الاتفاقية ما يؤثر على المعاهدات الثنائية أو الاتفاقيات متعددة

---

1 – أنشئ المجلس الأوربي سنة 1949، ويعتبر من أقدم التنظيمات السياسية الأوربية وأكثرها شمولا، إذ يغطي كافة المجالات السياسية عدا مسألة الدفاع، ومقره *Strasbourg* بفرنسا، ويمارس نشاطه في مجال مكافحة الجريمة المنظمة من خلال اللجنة الأوربية الخاصة بمشاكل الجريمة.

2 – عباس سيد أحمد محمد علي، **مرجع سابق**، ص 12.

الأطراف القائمة حاليا أو التي قد توجد بين الأطراف التي تتعلق برد الآثار إلى مالكها الشرعي، الأمر الذي يمكننا معه القول إن هذه الاتفاقية أقرت الاتفاقيات القائمة المتعلقة باسترداد الآثار[1].

بينما اعتبرت اتفاقية CEE المبرمة في: 15 مارس 1993 بشأن استرداد الأموال الثقافية التي غادرت أقاليم الدول المتعاقدة بطرق غير شرعية، أن الممتلكات الثقافية كنوز وطنية ـ بحسب مادتها الأولى ـ ذات قيمة تاريخية أو أثرية طبقا للتشريع الوطني، وهو ما يستدعي المطالبة باستردادها متى غادرت إقليم دولة متعاقدة بطرق غير مشروعة[2]، شريطة ألا تتجاوز المطالبة بهذه الممتلكات الثقافية الآجال القانونية المقررة في المادة (7) منها[3].

وتعد اتفاقية Nicosia بشأن الجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية لعام 2017 آخر اتفاقيات مجلس أوروبا في هذا الشأن؛ حيث حاول مجلس أوروبا استخدام القانون الجنائي لتغيير السلوكيات التي تحفز النهب والتصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية، والذي لم يتم معالجته بالقدر الكافي في النظم القانونية المحلية التي تعكس في الواقع اختلافات وجهات نظر مختلفة حول الأهمية الجنائية لسلوكيات معينة، كما أنها تتراوح بين الرقابة الصارمة للدولة والقوانين اللامركزية التي تدار إقليميا، لكنها تسعى في المحصلة إلى أنه إذا تم تهريب الممتلكات الثقافية بشكل ينتهك قوانين بلدان المصدر، فمن الممكن إرجاع هذه الممتلكات[4].

ب. توجيهات المجموعة الاقتصادية الأوروبية بشأن الممتلكات الثقافية:

أصدرت المجموعة الاقتصادية الأوربية بتاريخ: 15 مارس 1993، توجيهات بشأن إعادة الممتلكات الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة خارج إقليم أي دولة من الدول الأعضاء بالمجلس الأوربي؛ حيث

---

1 – أحمد يوسف محمد السولية، **مرجع سابق**، ص 68.

2 – وليد محمد رشاد إبراهيم، **مرجع سابق**، ص 31.

3 – حيث نصت على أنه: **((على الدول الأعضاء أن تنص في تشريعاتها على تقادم دعوى الاسترداد بمضي سنة من تاريخ علم الدولة الطالبة بالمكان الذي يوجد فيه المال الثقافي، وهوية حائزه القانوني أو العرضي، وفي كل الأحوال بانقضاء ثلاثين سنة من تاريخ مغادرة المال الثقافي إقليم الدولة العضو الطالبة))**. إلا أنها أوردت استثناء على هذه القاعدة، ألا وهو إذا كان الأثر يشكل جزءا من مجموعات عامة أو ينطوي على أهمية دينية فتقادم دعوى استرداده بمضي خمسة وسبعين سنة، إلا في الدول التي لا تأخذ بنظام التقادم أو تعقد اتفاقيات ثنائية تقرر فيها مدة للتقادم أطول من المدة المذكور. ينظر: أحمد يوسف محمد السولية، **مرجع سابق**، ص 110.

4 – تم دراسة اتفاقية Nicosia بشأن الجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية لعام 2017 بالتفصيل في المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الأول، من هذه الأطروحة. وللاستزادة أكثر حول هذه الاتفاقية، ينظر:

Alessandro Chechi, "**Fighting and preventing offences relating to cultural property: existing rules and proposals for functioning regulatory systems**", A background paper for the CONFERENCE Promoting the Council of Europe Convention on Offences relating to Cultural Property, within governments and civil society: **Act for Heritage**, Organized by: The Council of Europe, NICOSIA, Held between: 24-26 October 2019, p. 9.

حددت المادة (5/1) من هذه التوجيهات أن المقصود بالتسليم هو الإعادة المادية للممتلكات الثقافية لإقليم الدولة طالبة الاسترداد، وألزمت المادة (2) الدول الأعضاء بإعادة الممتلكات الثقافية المصدرة من إقليم دولة عضو بطريق غير مشروع.

وقد فرضت المادة (4) على الدول الأعضاء تعزيز التعاون والتشاور للبحث في طلبات الاسترداد، وإخطار الدول الأعضاء في حالة اكتشاف آثار مملوكة لها على أراضيها أو الاعتقاد بذلك بناء على أسباب معقولة، مع إجراء كل التدابير اللازمة للحفاظ على الآثار بالتعاون مع الدولة المعنية، فضلا عن اتخاذ جميع التدابير المؤقتة لإعادة الآثار، بالإضافة إلى الوساطة بين الدولة طالبة الاسترداد والمالك أو الحائز للأثر في سبيل التوصل إلى استرداد الأثر أو إجراء التحكيم في حالة موافقة الطرفين.

وبينما منحت المادة (5) الدولة طالبة الاسترداد الحق في إقامة دعوى الاسترداد أمام المحاكم الوطنية للدولة المطلوب منها استرداد الأثر، على أن تكون مصحوبة بوصف كامل للأثر المطلوب استرداده من قبل السلطة المختصة فى الدولة الطالبة[1]. إلا أن إقامة الدعوى المذكورة ليست متروكة لمطلق مشيئة الدولة طالبة الاسترداد، وإنما يجب إقامتها خلال مدة معينة حددتها المادة (7) من التوجيهات المذكورة بثلاثين (30) عاما من تاريخ خروج الأثر بصورة غير مشروعة من أرض الدولة طالبة الاسترداد.

ومع ذلك إذا كانت الآثار المسروقة أو التي خرجت من الدولة طالبة الاسترداد بطريق غير مشروع جزءا من المجموعات العامة أو من ممتلكات الكنائس التى تخضع لحماية خاصة بموجب القانون، فإن دعوى الاسترداد يمكن رفعها خلال خمسة وسبعين (75) عاما. وبالمثل فإن الدول التي لا تأخذ بنظام التقادم أو في حالة توقيع الدول الأعضاء لمعاهدات ثنائية تزيد فيها المدة التي يتم رفع دعوى الاسترداد خلالها على ثلاثين عاما، فإن المدة التي يجوز رفع الدعوى المذكورة خلالها هي خمسة وسبعون (75) عاما[2].

وأخيرا، قررت المادة (13) من التوجيهات أن هذه الأخيرة لا تطبق إلا على الآثار التي خرجت من الدولة طالبة الاسترداد بطريق غير مشروع بدءا من أول جانفي 1993، وذلك دون أن تؤثر هذه التوجيهات على أي دعاوى جنائية أومدنية متصلة بالموضوع بموجب القوانين الوطنية للدول الأعضاء طبقا لنص المادة (15)[3].

---

1 – Philippe Ch.-A. Guillot, **Droit du patrimoine culturel et naturel**, Editions Ellipses, 2e édition, France, 2006, p. 114.

2 – أحمد يوسف محمد السولية، **مرجع سابق**، ص 69.

3 – Philippe Ch.-A. Guillot, **Op.cit.**, p. 114 ets.

2. الشراكة مع اليونسكو لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية:

لقد وضع الاتحاد الأوروبي باعتباره إحدى أهم أسواق الفن والتحف العتيقة العالمية، معايير صارمة لدوله الأعضاء في سبيل مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية[1]؛ فوفقا لاتفاقية اليونسكو لسنة 1970، ولقرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة ذات الصلة وإطارها القانوني الخاص بشأن تصدير وتوريد واسترداد الممتلكات الثقافية، أقام الاتحاد الأوروبي شراكة مع اليونسكو وقام باستثمار أكثر من 1.2 مليون يورو لدعم تنفيذ هذه الآليات التنظيمية من خلال أنشطة ملموسة[2].

ومنذ سنة 2017، شارك أكثر من 600 مهني مختص من القطاعين العام والخاص في ورشات عمل ومؤتمرات للتحسيس بسبل مكافحة الاتجار غير المشروع وتبادل الآراء في شأنها. كما يعتبر تعزيز الرقابة المطلوبة على سوق الفن الأوروبية (التثبت من البائع ومن القطعة المباعة) جزءا أساسيا من هذه المعركة. وتم التأكيد مجددا على تعاون اليونسكو مع أوساط المبادلات التجارية في مارس 2018، خلال مؤتمر انعقد في مقر المنظمة بباريس حول تعزيز القدرات تحت عنوان "إشراك سوق الفن الأوروبية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية"[3].

كما أفضى المشروع المشترك مع الاتحاد الأوروبي إلى وضع أدوات عملية، منها كتاب بعنوان "مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية: دليل عملي للسلطات القضائية ولقوات حفظ النظام الأوروبية"، إضافة إلى دروس مفتوحة للجميع ودورات تدريبية عبر الأنترنت. فتوعية الجمهور الواسع في بلدان السوق الأوروبية ـ خاصة بواسطة أشرطة فيديو ـ تمثل جزءا أساسيا من المعركة، بنفس المستوى والتنسيق المشترك بين سلطات بلدان المقصد وبلدان العبور وبلدان المنشأ. وهذه المبادرة المشتركة بين الاتحاد الأوروبي واليونسكو تحت شعار "العمل الأفقي المشترك بين الأقاليم" تستهدف، حاليا، مجموعة من المهنيين الرئيسيين ـ من سلطات ثقافية ومشرفين على المتاحف، وموظفين، ومسؤولين عن الدوائر القضائية القضائية والردعية ـ من خلال توسيع مجال العمل إلى خارج دول الاتحاد الأوروبي من أجل انخراط الدول الشريكة من منطقة البلقان، وكذلك الأعضاء في آلية الجوار الأوروبية مع الجنوب[4].

---

1 – حول دور المجموعة الأوروبية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشكل عام، ينظر بالتفصيل: سامية قرايش، **التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2009، ص ص 98-101.

2 – أخبار اليونسكو، "**تظافر الجهود بين اليونسكو والاتحاد الأوروبي من أجل مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية**"، موقع منظمة اليونسكو، تاريخ النشر: 13 أكتوبر 2020، تاريخ الاطلاع: 26 أكتوبر 2022، رابط الموقع: <*https://cutt.us/o2eXh*>.

3 – **المرجع نفسه.**

4 – **المرجع نفسه.**

ثانيا. قرارات ولوائح الاتحاد الأوروبي في مجال استرداد الممتلكات الثقافية:

في إطار برنامج اليونسكو، تعقد اللجان الوطنية لليونسكو منذ عام 1956 اجتماعات دورية لعموم أوروبا، ويتم فيها اتخاذ القرارات المتعلقة بمختلف مسائل التطور الثقافي؛ فعلى سبيل المثال كان أول اجتماع عقد في هذا الصدد، هو في عام 1956 في سان بروفانسي في فرنسا، ثم تلاه اجتماع عام 1957 في دوبرفنيك في يوغسلافيا، وفي عام 1958 تم إنشاء المركز الأوروبي لصيانة وترميم الممتلكات الثقافية في روما. وفي مجال التعاون الثقافي الأوروبي، انعقد المؤتمر الأوروبي الأول للسياسات الثقافية عام 1970 في البندقية، وأوصى بعقد اتفاقيات أوروبية جديدة وخاصة في ما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية[1].

وفي أول جانفي 1993، انعقدت السوق الأوروبية المشتركة، والتي تهدف الى حرية انتقال الأشخاص والبضائع والخدمات داخل أقاليم الاتحاد الأوروبي، كما صدر قرار من المحكمة الأوروبية جاء فيه أن البضائع تتضمن أي شيء ذو قيمة مالية، وبهذه الصورة فالأعمال الفنية تعد لهذا السبب بضائع وتخضع لأحكام المواد (9 – 37) من اتفاقية روما المتعلقة بالحركة الحرة للبضائع لعام 1957. وهو ما سيؤدي إلى أن أي قطعة أثرية تنتقل بصورة غير شرعية إلى دولة أوروبية عضو في السوق، ثم تنتقل عبر باقي دول السوق بحكم كونها بضاعة؛ فإن أثرها سوف يختفي ولا يمكن متابعتها، كما أن ذلك سوف يخضع لعدة قوانين محلية مختلفة تعقد عملية استرداد هذه القطعة إذا ما عثر عليها[2].

وعليه، وفي ظل اختلاف اللوائح الوطنية المتعلقة بالتصدير من دولة إلى أخرى، تلتزم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بلائحة المجلس رقم (2009/116) كأداة أساسية لتنظيم تصدير القطع الثقافية من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى أطراف أخرى، ولائحتها التنفيذية ذات الصلة رقم (EC 1081/2012) التي تم اعتمادها في عام 2012، والتي تفضي إلى إصدار شهادات التصدير في ظل ظروف محددة؛ حيث قدمت نموذجا لرخصة التصدير التي ستصدرها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ونصت على ثلاثة أنواع من تراخيص التصدير[3]:

- ترخيص معياري؛ يخضع كل عملية تصدير إلى لائحة المجلس رقم (2009/116).
- ترخيص مفتوح خاص؛ لتصدير مؤقت متكرر من طرف شخص أو منظمة، لممتلكات ثقافية معينة.
- ترخيص مفتوح عام؛ من أجل تصدير مؤقت متكرر، لممتلكات ثقافية تكون جزءا في المجموعة الدائمة لمتحف أو مؤسسة أخرى.

---

1 – كريم سعيدي، **مرجع سابق**، ص ص 94-95.

2 – علي خليل إسماعيل الحديثي، **مرجع سابق**، ص 153.

3 – اليونسكو والإتحاد الأوروبي، **مرجع سابق**، ص 29.

كما تنص المادة (2/3) من لائحة مجلس أوروبا رقم (2009/116) على تكليف المفوضية الأوروبية بنشر قائمة بالسلطات، وأي تعديل على تلك القائمة في السلسلة «ج» من الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي[1].

الفرع الثاني: الجهود الأمريكية والإفريقية في استرداد الممتلكات الثقافية

لقد تصدر المشهد الأوروبي الجهود الإقليمية فيما يتعلق بحماية واسترداد الممتلكات الثقافية، من منطلق أن أوروبا تمثل المرتكز الحضاري ومصدر التاريخ الثقافي، بحكم احتوائها على أكبر قدر من المتاحف التي تقوم على فكرة "تشارك القطع الأثرية" وليس "إعادة القطع"[2]، إلى جانب عدد من الآثار التي لا يستهان بها خاصة بالنسبة لإيطاليا واليونان.

لكن الكثير من المقتنيات المعروضة في المتاحف الأوروبية هي قطع وحتى مجموعات كاملة مكتسبة منذ زمن تسربت بطرق غير مشروعة ـ ليس أقلها السياقات الاستعمارية ـ من باقي مناطق العالم، حيث أصبحت الممتلكات الثقافية الإفريقية والأمريكية تشكل جزءا من التراث الثقافي الأوروبي[3].

ولذلك يتبنى النظام الأمريكي (أولا) والنظام الإفريقي (ثانيا) جهودا معتبرة لاسترداد ممتلكاتها الثقافية المتسربة من جهة، ولمنع تسرب قطع أخرى بأي طريقة كانت من ناحية أخرى.

أولا. جهود منظمة الدول الأمريكية في استرداد الممتلكات الثقافية:

أنشئت منظمة الدول الأمريكية سنة 1980 ومقرها واشنطن، بهدف إلى تكريس عملية السلام والتنمية في البلدان الأمريكية؛ حيث وقع (26) عضوا منها سنة 1996 اتفاقية "*Buenos Aires*" لتعزيز التعاون في مجال مكافحة الفساد، باعتباره الأداة المستعملة من قبل المنظمات الإجرامية لتحقيق أغراضها[4].

---

1 – وعلى الصعيد المؤسسي ـ واستكمالا للجهود الإقليمية ـ تشكلت في أوروبا من أجل حماية تراثها الثقافي عدة منظمات غير حكومية، ومن أمثلتها: المركز الثقافي الأوروبي الذي اتخذ من فينيسيا مقرا له، ومنظمة حرية الثقافة التي تأسست في برلين عام 1950، وكذلك المجلس الاسكندنافي للمتاحف، وإنشاء المركز الأوروبي لصيانة وترميم الممتلكات الثّقافية في روما علم 1958، والمركز الدولي للبحوث في اقتصاديات الثقافة ودراسات التراث العالمي المتواجد بإيطاليا، والذي يسعى إلى البحث في التراث العالمي من خلال مساعدة اليونسكو وذلك كأرضية مشتركة للتدريب والبحوث والأنشطة والتبادل للخبرات في مجال إدارة ممتلكات التراث الثقافي العالمي لليونسكو، والمركز الدولي للفن الصخري المتواجد بإسبانيا والذي يعمل على توليد المعرفة العلمية بالفن الصخري، وتطوير أدوات مخصصة للإدارة والحفاظ على الممتلكات الثقافية وخاصة المسجلة في قائمة التراث الثقافي العالمي. ينظر: نسرين بوبكر، **مرجع سابق**، ص ص 202–203.

2 – ليندل. ف. بروت، **مرجع سابق**، ص 75.

3 – **المرجع نفسه**، ص 125.

4 – حول دور منظمة الدول الأمريكية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشكل عام، ينظر بالتفصيل: سامية قرايش، **مرجع سابق**، ص ص 101–102.

وقد اهتمت دول أمريكا اللاتينية خاصة بحماية تراثها منذ زمن مبكر، حيث قامت ببذل مجهودات كبيرة في سبيل حماية التراث الثقافي في القارة الأمريكية، وهو ما يتضح جليا في عدد من الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن، وعدد من المؤسسات الثقافية ذات الصلة.

1. الجهود الأمريكية من خلال عقد اتفاقيات إقليمية:

وتجلت بداية من ميثاق "*Roerich*" لعام 1935، أو ما يعرف باتفاقية واشنطن التي تبنتها الدول الأمريكية بتاريخ: 15 أفريل 1935، وتعد أول وثيقة قانونية دولية غرضها تنظيم مسائل حماية الممتلكات الثقافية والمؤسسات العلمية والفنية والآثار التاريخية من أية أخطار في الحرب والسلم، ومازالت سارية المفعول حتى الآن[1]، وذلك تعبيرا عن تشكيل نواة للقانون الدولي الثقافي، والذي يمكن تعريفه بأنه مجموع القواعد المتعلقة بحماية التراث الثقافي التاريخي والفني والأثري والوثائقي والحفاظ عليه واسترداده[2].

وقد استُهلت ديباجة ميثاق "*Roerich*" بالتذكير بالأضرار الجسيمة والخسائر الفادحة في الممتلكات الثقافية والناجمة عن النزاعات المسلحة، كما أشارت إلى مبدأ التضامن الدولي مؤكدة على ضرورة مشاركة جميع الشعوب في الحفاظ على الثقافة العالمية، حيث اعتبرت كل ضرر يلحق الممتلكات الثقافية لأي شعب إنما هو خسارة للتراث الثقافي العالمي[3]. أما مواده الخمسة فحوَت أحكاما تلزم الأطراف المتحاربة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة من أي اعتداء أو استيلاء (رغم أنها لا تحظر صراحة أعمال سلب ونهب الممتلكات الثقافية)، مع وجوب تسجيل هذه الممتلكات على سبيل الخيار في إحدى المنظمات الدولية المتاحة (المجلس الدائم لمحكمة العدل الدولية الدائمة في لاهاي، المعهد الدولي للتعاون الفكري في باريس، مكتب اتحاد الدول الأمريكية)، وذلك لتسهيل عمل لجنة التحقيقات الدولية عند المساس بها، ومن أجل إقامة دعوى قضائية كآلية قانونية للمساءلة الدولية عن انتهاك أحكام الحماية[4].

وكذلك جاءت اتفاقية "سان سالفادور" لتكفل حماية الآثار التاريخية والتراث الفني للدول الأمريكية لعام 1976؛ عن طريق وقف أعمال السرقة والتهريب والاستنزاف المستمر لممتلكاتها الثقافية، واعتبرت تصدير الآثار في موادها (3، 7، 11 و17) عملا غير مشروع يتطلب تسخير كل الوسائل القانونية

---

1 – Erich Frank; Friedrich T. Schipper, "**The Roerich Pact and the Hague Convention of 1954 in the context of the law of war: a comparative analysis**", Published in a collective book: **The Roerich Pact and the Army: 75 Years of the Roerich Pact**, (The National Defence Academy in Austria, the Austrian National Committee of the Blue Shield), Austria, September 2010, pp. 25-33.

2 – عمر إسماعيل سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، **مرجع سابق**، ص 240. وللإستزادة في موضوع القانون الدولي الثقافي، ينظر بالتفصيل: عبد الرحيم خياري، "**بعض معالم القانون الدولي الثقافي**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 35، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، سبتمبر 1998، ص ص 109–124.

3 – Leylya M. Strobl; Friedrich T. Schipper (Eds.), **Op.cit.**, p. 15.

4 – عمر فرقاني، المسؤولية الدولية عن انتهاكات الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، **مرجع سابق**، ص ص 131–132.

لاسترجاعها[1]، حيث نصت مادتها الأولى في هذا الصدد على[2]: **((إن القصد من الاتفاقية هي مطابقة وتسجيل وحماية وصيانة الممتلكات التي تشكل التراث الثقافي للشعوب الأمريكية، وذلك من أجل:**

منع عمليات التصدير والاستيراد غير المشروعة للممتلكات الثقافية .

تعزيز التعاون فيما بين الدول الأمريكية من أجل إدراك و تقدير ممتلكاتها الثقافية)).

كما تجلى اهتمام الدول الأمريكية باسترداد الممتلكات الثقافية من خلال عقد اتفاقيات ثنائية، والتي يمكن ذكر بعض أهمها على غرار:

- اتفاقية التعاون الثقافي بين الولايات المتحدة والمكسيك لعام 1970؛ بشأن استرداد وإعادة الممتلكات الأثرية والتاريخية المسروقة.
- اتفاقية التعاون الثقافي بين الولايات المتحدة الأمريكية والبيرو عام 1981؛ تتعلق باحترام استرداد الممتلكات الأثرية والتاريخية والثقافية المسروقة وإعادتها إلى بلدانها الأصلية[3].
- اتفاقية التعاون الثقافي بين الولايات المتحدة الأمريكية وغواتيمالا عام 1984؛ تتعلق باسترداد الممتلكات الثقافية وإعادتها إلى بلدانها الأصلية[4].
- اتفاقية حظر استيراد وتصدير ونقل التراث الثقافي بطرق غير مشروعة بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا سنة 1985.

إضافة إلى آلية أخرى هي المائدة المستديرة التي تم إنشاؤها في سانتياغو بالتشيلي في عام 1972 من طرف الأويسكو[5]، والتي خصصت الدراسة المشاكل المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في أمريكا اللاتينية؛ فقد لعبت مؤتمرات المائدة المستديرة دورا كبيرا في حماية وإعادة الممتلكات الثقافية، حيث تم اتخاذ قرار في المؤتمر الدولي السابع عشر المعقود في كاغلياري بكندا في عام 1977 يؤكد من جديد حق الشعوب في تراثها الثقافي[6].

وفي قمة أمريكا اللاتينية الخامسة عشر لرؤساء الدول والحكومات شهر نوفمبر من عام 2006، تم اعتماد إعلان "رسالة ثقافية لأمريكا اللاتينية" في سبيل تعزيز الهوية الثقافية عن طريق آليات جديدة

---

1 – عباس سيد أحمد محمد علي، **مرجع سابق**، ص 12.

2 – نسرين بوبكر، **مرجع سابق**، ص 204.

3 – Lyndel V. Prott ; Patrick J. O'Keefe, **Handbook of national regulations concerning the export of cultural property**, Unesco, Document N° (**UNESCO/CC.88/WS/27**), Paris, 1988, p. 169.

4 – علي خليل إسماعيل الحديثي، **مرجع سابق**، ص 154.

5 – الأويسكو وهو المشروع الإقليمي للتراث الثقافي (PNUD/UNESCO).

6 – علي خليل إسماعيل الحديثي، **مرجع سابق**، ص 154.

للتعاون الثقافي بين بلدان أمريكا اللاتينية، وذلك بهدف العمل على دعم المساحة الثقافية لأمريكا اللاتينية بصفتها محيط مستقل وفريد من نوعه له أساس يتمتع بالتضامن، إضافة إلى حماية الممتلكات الثقافية الموجودة في هذه المساحة الثقافية باعتبارها حقا من الحقوق الثقافية، وتسهيل تبادلها[1].

وهذا ما تم التأكيد عليه في مجالات تطبيق هذه الوثيقة الثقافية الإقليمية (الجزء 3) فيما يختص بالعلاقة بين الثقافة وحقوق الإنسان (العنصر الأول) من ناحية، وفيما يتعلق بالتراث الثقافي (العنصر السادس) من ناحية أخرى؛ حيث تعد حماية التراث الثقافي عملية جوهرية بالنسبة لسلطة العامة في كل دولة مع مساهمة المجتمع بإجماله فيها، ذلك أن التخصيص الاجتماعي للتراث الثقافي يضمن كلا من حمايته واستمتاع المدنيين به، ويتم دعم التعاون لتفادي الاستغلال والتجارة غير المشروعة بالممتلكات الثقافية وكذلك استعادة الأموال التي تم تصديرها بطريقة غير مشروعة، وهذا بهدف الاعتراف بتراث أمريكا اللاتينية وحمايته.

2. الجهود الأمريكية من الناحية المؤسسية:

عملت الدول الأمريكية كذلك على إنشاء العديد من المنظمات الإقليمية الحكومية وغير الحكومية المهتمة بحماية التراث، إذ لقيت حماية الممتلكات الثقافية لا سيما الأعمال الفنية والتاريخية قدرا كبيرا من الاهتمام في القارة الأمريكية، وترتبط هذه المنظمات بنوعيها بميثاق منظمة الدول الأمريكية وتنفذ توصياتها[2].

ومن أبرز المنظمات الحكومية يوجد المعهد الأمريكي للأنثروبولوجيا والتاريخ والمركز الإقليمي لصيانة الممتلكات الثقافية للدول الأمريكية بالمكسيك، والمركز العالمي لحفظ وحماية التراث الثقافي في نيويورك. أما عن المنظمات الأمريكية غير الحكومية المهتمة بالممتلكات الثقافية فيمكن ذكر المؤسسة الدولية لبحوث الفن في نيويورك، الصندوق الأمريكي لصون المعالم التاريخية في واشنطن، واللجنة الوطنية للمجلس الدولي للآثار والمواقع في الولايات المتحدة الأمريكية[3].

ثانيا. الجهود الإفريقية في استرداد الممتلكات الثقافية:

تزخر القارة الإفريقية بإرث ثقافي مميز، لكنه تعرض وما زال يتعرض لمختلف أشكال الاعتداء والاستيلاء من نهب وسرقة وتهريب، ولذلك عمدت جهود الإفريقية إلى حمايته من خلال دور منظمة الوحدة الإفريقية والاتحاد الإفريقي، حيث كان لإنشاء منظمة الوحدة الإفريقية التي أقر مؤتمر أديس أبابا ميثاقها

---

1 – ينظر: بندي الأهداف والمبادئ من إعلان أمريكا اللاتينية لعام 2006: رسالة ثقافية لأمريكا اللاتينية.

2 – نسرين بوبكر، **مرجع سابق**، ص ص 203-204.

3 – علي خليل إسماعيل الحديثي، **مرجع سابق**، ص 153.

في: 22 ماي 1963 دور كبير في ميدان الثقافة والعلوم من خلال نص المادة (20) من ملحق الميثاق؛ فقد عُنيت بحماية التراث الثقافي خاصة في مسائل حماية والمحافظة على الممتلكات الثقافية عن طريق لجانها المتخصصة بالتعاون مع اليونسكو، فيما يتعلق بالاستشارات المتبادلة ومسائل التمثيل في الأجهزة القيادية لكلا المنظمتين، وعقد المؤتمرات وتبادل المعلومات والوثائق واتخاذ الإجراءات المشتركة وتبني القرارات[1].

1. الجهود الإفريقية من خلال عقد مؤتمرات واتفاقيات إقليمية:

وفي هذا الصدد أشار الإعلان الصادر عن المؤتمر الرابع لدول عدم الانحياز في اجتماعها في الجزائر عام 1973 والمؤتمر الثالث للرابطة الدولية للفنون في اجتماعها في زائير عام 1973، إلى ضرورة صيانة الممتلكات الثقافية، وذلك رفضا لفكرة توحيد الثقافة الدولية في شكل نمطين أو ثلاثة أنماط عالمية فقط في إطار النظام الثقافي الدولي الجديد بالاتساق مع النظام الاقتصادي العالمي الجديد[2].

ونادى المؤتمر الدولي للسياسات الثقافية في أفريقيا المنعقد في غانا في عام 1975، وكذلك منظمة المتاحف والآثار والمواقع الإفريقية (OMSA) في اجتماعها في نيروبي عام 1978، بضرورة صون ممتلكاتها الثقافية. كما نادى المؤتمر الإفريقي لدراسات ما قبل التاريخ المنعقد في هراري بزيمبابوي في عام 1995، بالالتفات إلى الأخطار المحدقة بالممتلكات الثقافية وتسربها المستمر خارج بلدانها، وذلك من قناعة أن الموروث الثقافي لا يحتمل الخسارة سواء بسبب السرقة أو التهريب أو الحفريات غير المشروعة[3].

وفي نفس الإطار، تنص المادة (4/ح) من الميثاق التأسيسي لمنظمة الاتحاد الإفريقي لعام 2001 ـ الذي حل محل منظمة الوحدة الإفريقية ـ على حق التدخل في أي دولة عضو في ظل ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، وذلك لوضع حد للانتهاكات التي تندرج ضمن الجرائم المذكورة[4]، وهو ما يؤكد دور الاتحاد الإفريقي في التصدي لأي مساس بالتراث الثقافي حيث يعد الاستيلاء على الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة أحد صور جرائم الحرب.

أما ميثاق النهضة الثقافية الإفريقية لعام 2006[5] الذي يلغي الميثاق الثقافي الإفريقي لعام 1976، فقد أكد ضمن أهدافه في المادة (3/د) على صون وتعزيز التراث الثقافي الإفريقي من خلال الاستعادة

---

1 – فارس بن حامة؛ وليد زرقان، **مرجع سابق**، ص 905.

2 – عبد الرحيم خياري، "بعض معالم القانون الدولي الثقافي"، **مرجع سابق**، ص 116.

3 – عباس سيد أحمد محمد علي، **مرجع سابق**، ص ص 12-13.

4 – نسرين بوبكر، **مرجع سابق**، ص 132.

5 – **ميثاق النهضة الثقافية الإفريقية لعام 2006**، تم اعتماده من طرف رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي في الدورة العادية السادسة المنعقدة بالخرطوم ما بين 23 و24 جانفي 2006، وثيقة رقم (**Assembly/AU/Dec.94 (VI)**).

والإصلاح، وذلك نظرا للخطر الذي تشكله عصابات التهريب المنخرطة في شبكات دولية لتصريف الآثار والقطع الثمينة خاصة في مناطق النزاع المسلح. وفي سبيل تحقيق النهضة الثقافية الإفريقية المنشودة تتعهد الدول الإفريقية بموجب المادة (1/7) من الميثاق بالعمل من أجل إعادة إعمار الذاكرة والضمير التاريخي لإفريقيا، وهو ما يستدعي اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للسرقة والاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية الإفريقية، وضمان استعادتها إلى بلدانها الأصلية[1]، كما يتعين على الدول الإفريقية اتخاذ خطوات لاستعادة المحفوظات والسجلات التاريخية الأخرى التي تم نقلها من إفريقيا بصورة غير شرعية، وذلك لكي تصبح لديها محفوظات كاملة تتعلق بتاريخ بلدانها[2]. ويفترض ذلك كله توفير الظروف المادية والبيئية لسلامة وحماية هذه الممتلكات الثقافية المستعادة (المادة 28)، وكذا ضرورة التصديق على اتفاقية لاهاي لعام 1954 (المادة 29).

كما تم اعتماد إعلان "*Ngorongoro*" بشأن حماية التراث العالمي الإفريقي كمحرك للتنمية المستدامة لعام 2016، والذي ذكر بحماية ممتلكات التراث الثقافي العالمي لصالح الأجيال القادمة في سياق يحترم تحقيق التوازن بين مبادرات الحفظ والتنمية المستدامة للمجتمعات الإفريقية؛ حيث أنه وفقا للأطر القانونية الخاصة بكل دولة وبدعم من المؤسسات المالية الدولية يمكن نقل وتطوير الممتلكات الثقافية وحقوق الأجيال القادمة في الاستفادة من التراث العالمي الإفريقي. ولذلك دعا الاتحاد الإفريقي المجتمع الدولي والدول الإفريقية الأطراف في هذا الإعلان إلى التعاون الدولي لتحقيق تطلعاتهم نحو أهداف التنمية المستدامة، والتصدي للتحديات التي تواجهها المنطقة لا سيما التجارة والاتجار غير المشروع بالنباتات النادرة والحيوانات المهددة بالانقراض، والتدمير المتعمد والاتجار بالتراث الثقافي ونهب التحف الثقافية، وغيرها من القضايا التي تؤثر بشكل خطير على التراث الثقافي والطبيعي الإفريقي[3].

وفي هذا السياق، توجد بعض مصنفات التراث الثقافي الإفريقي خارج القارة الإفريقية، فالبلدان الاستعمارية سابقا تحتفظ منذ وقت طويل بأجمل القطع الإفريقية، بينما تشتت قطع أخرى في مسالك المجموعات الخاصة، في حين اختفت أخرى في التجارة غير الشرعية بالممتلكات الثقافية الإفريقية. وعليه تمثل إعادة المصنفات المعروضة في المتاحف الفرنسية قضية مهمة تندرج في نطاق التعاون في مجال الثقافة والعلوم وإقامة المتاحف بين فرنسا والبلدان الإفريقية، ولذلك أكد الرئيس الفرنسي "إيمانويل ماكرون" في الخطاب الذي ألقاه في واغادوغو في: 28 نوفمبر 2017 عزم فرنسا على الشروع في إعادة المصنفات

1 – المادة (26) من ميثاق النهضة الثقافية الإفريقية لعام 2006.

2 – المادة (27) من ميثاق النهضة الثقافية الإفريقية لعام 2006.

3 – Clause (7) of **the Ngorongoro Declaration on the Protection of Africa's World Heritage as an Engine for Sustainable Development**, adopted in Tanzania on: 4 June 2016. The text of the declaration is available on the UNESCO website: <*https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000262793*>.

الإفريقية إلى بلدانها، وهو ما يظهر انتهاج سياسة تراثية جديدة تقوم على مشاريع مشتركة، واستُهلت هذه العملية التي قد حُددت وفق آلية تعاونية وباتت تخضع لإطار قانوني محدد مع بنين والسنغال[1].

ومن جهة أخرى، دعا إعلان نجورونجورو لعام 2016 الجمعية العامة للدول الأطراف ولجنة التراث العالمي لتوصية مركز التراث العالمي والهيئات الاستشارية، بالعمل مع الدول الإفريقية الأطراف لدعم البحوث من أجل إيجاد حلول مناسبة ومستدامة لمشاريع التنمية المرتبطة بالممتلكات الثقافية، وإلى بناء شراكة مع صندوق التراث العالمي الإفريقي والدول الإفريقية الأطراف، لوضع إطار مرجعي وبناء القدرات وبرامج تعليمية بشأن قضايا التراث الثقافي والتنمية المستدامة[2].

2. الجهود الإفريقية من الناحية المؤسسية:

لم تستحدث على مستوى القارة الإفريقية ـ حتى وقت قريب ـ منظمات دولية حكومية ذات طابع ثقافي من غير المجالس الثقافية (ECOSOS)، غير أنه يمكن رصد بعض المنظمات القليلة على غرار صندوق التراث العالمي الإفريقي (AWHF) بجوهانسبورغ، والذي صادق على تأسيسه رؤساء الدول الإفريقية خلال اجتماع الاتحاد الإفريقي المنعقد في عام 2006، حيث تتمثل مهمة الصندوق في تعزيز اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الطبيعي والثقافي لعام 1972 في الدول الإفريقية من خلال تسهيل تطبيق قرارات لجنة التراث العالمي في إفريقيا، وتحقيقا لهذه الغاية يتعين على المركز الإقليمي لصيانة التراث الثقافي الإفريقي إعداد وتحديث خطط متكاملة للإدارة والصيانة السليمين لممتلكات التراث العالمي الواقعة في أراضي الدول الإفريقية المعنية، وعلى امتثال الدول الإفريقية بالتزاماتها التي تنص عليها اتفاقية حماية التراث العالمي الطبيعي والثقافي لعام 1972[3].

ومن أجل تأمين وحماية الموروث الثقافي للدول الإفريقية، أنشأت منظمة الاتحاد الإفريقي بمساعدة اليونيسكو مركزا إقليميا لصيانة الممتلكات الثقافية في "لاجوس" بنيجيريا وآخر بالجزائر سنة 2014، حيث يعمل المركزين على شاكلة المركزين الذين يعملان في كل من المكسيك والعراق، وذلك من خلال إعداد وتدريب الكوادر الفنية ممن يعهد إليهم مهمة حماية الممتلكات الثقافية بإشراف الخبراء المكلفين من قبل اليونسكو، وتحتوي برامج المركز فضلا عن ذلك موضوعات متنوعة مثل تقنيات الحفريات الأثرية وإدارة المتاحف والتعريف بدور المهندس المدني والمعماري في حفظ الأماكن التاريخية والأثرية[4].

---

1 – سفارة فرنسا في الجزائر، **مرجع سابق**، رابط الموقع: <*https://cutt.us/wfwr5*>.

2 – Clauses (8) and (9) of the Ngorongoro Declaration on the Protection of Africa's World Heritage as an Engine for Sustainable Development for 2016.

3 – نسرين بوبكر، **مرجع سابق**، ص ص 205-206.

4 – كريم سعيدي، **مرجع سابق**، ص 98.

كما كان الاهتمام بالتحديات التي يطرحها التراث الثقافي الإفريقي موضوع المائدة المستديرة في اجتماع سنوي للوزراء الأفارقة المعنيين بالتراث العالمي في إفريقيا، والذي يشترك في تنظيمه الصندوق الإفريقي للتراث العالمي مع اليونسكو؛ حيث لعبت مؤتمرات المائدة المستديرة دورا كبيرا في حماية وإعادة الممتلكات الثقافية، ففي إطار الدورة السابعة والثلاثين للجنة التراث العالمي التي انعقدت في بنوم بنه بكمبوديا، في الفترة من 16 إلى 27 جوان 2013، قرر الوزراء الأفارقة المعنيين بالتراث ضرورة تعبئة الجهود لصون كنوز الثقافة في مالي التي لحقت بها أضرار وخسائر جسيمة بسبب حالة النزاع المسلح في تومبكتو شمال البلاد[1].

إضافة لكل ما تقدم، هناك منظمات إفريقية غير حكومية مماثلة على غرار منظمة المتاحف والآثار والمواقع الإفريقية (أومسا)، المعهد الإفريقي للبحوث العلمية والإثنوغرافية في موريتانيا، المركز الثقافي الإفريقي في بتسوانا، مركز الوثائق الإفريقية في مالي[2]. وكذلك أعلنت مؤسسة المجتمع المنفتح في نوفمبر 2019 عن مبادرة بقيمة 15 مليون دولار أمريكي، ترمي إلى تعزيز الجهود المبذولة لاستعادة الممتلكات الثقافية المنهوبة من القارة الأفريقية من خلال تقديم الدعم للشبكات والمنظمات التي تعمل على إعادة التراث الأفريقي إلى موطنه الشرعي، ذلك أن الأمر ليس متعلقا باستعادة القطع الفنية فحسب وإنما باستعادة جوهر هذه الثقافات، كما أنه لا يقتصر إعادة الممتلكات لأصحابها على إحقاق الحق في التاريخ وإنما أيضا في وصول الشعوب إلى تراثها وضرورة حفاظهم على صلتهم به للأجيال القادمة؛ حيث ستدعم مؤسسة المجتمع المنفتح الأبحاث والمبادرات الجارية لمعالجة مسألة استعادة أفريقيا لتراثها الثقافي، بما في ذلك توصيات التقرير غير المسبوق الذي أعده العالم الاقتصادي ورئيس مبادرة المجتمع المنفتح في منطقة غرب إفريقيا "*felwin sarr*"، والذي نشر في عام 2018 ويدعو إلى الاستعادة الكاملة للأعمال في مجموعات المتحف الفرنسي التي نهبت من المستعمرات الإفريقية السابقة[3].

كما تعد المتاحف العالمية للتراث الإفريقي من أهم المشروعات ذات الأهمية الثقافية والتاريخية في العصر الحديث لتجميع واستعادة الممتلكات الثقافية المتسربة خارج القارة الإفريقية، ومثالها متحف الحضارات السوداء في السنغال الذي تم افتتاحه في ديسمبر 2018، وكذلك المتحف العالمي للتراث الإفريقي أو ما يعرف بمتحف عموم إفريقيا (AUCC) في غانا الذي تم إطلاقه إفتراضيا بتاريخ: 21 سبتمبر 2020 على

---

1 – أخبار اليونسكو، "**الوزراء الأفارقة يركزون على أهمية معالجة مسألة صون التراث العالمي في القارة السوداء**"، موقع منظمة اليونسكو، تاريخ النشر: 18 جوان 2013، تاريخ الاطلاع: 9 نوفمبر 2022، رابط الموقع: <*https://cutt.us/lWfRt*>.

2 – علي خليل إسماعيل الحديثي، **مرجع سابق**، ص 156.

3 – NEWSROOM، "**المجتمع المنفتح تتعهد بدعم جهود استعادة التراث الثقافي الإفريقي**"، موقع مؤسسة المجتمع المنفتح، تاريخ النشر: 12 نوفمبر 2019، تاريخ الاطلاع: 9 نوفمبر 2022، رابط الموقع: <*https://cutt.us/TVZSe*>.

أن يتم استكماله واقعيا وماديا شهر جوان 2023، تحت إدارة منظمة "*Pan African Heritage World*" غير الحكومية التي تتكون من مجلس أمناء دولي ومجلس أكاديمي دولي[1].

أما متحف إفريقيا الكبير في الجزائر فهو يعد مشروعا رائدا مسجلا في أجندة الاتحاد الإفريقي 2063 في مجال تثمين الفنون والتراث الإفريقي، بتكلفة قدرها 60 مليون يورو تحملتها كاملة وزارة الثقافة الجزائرية، وقد تم افتتاحه رسميا في مقر مؤقت بعد توقيع اتفاقية المقر بين وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية وممثل الاتحاد الإفريقي بتاريخ: 15 جوان 2023، حيث تعهدت البلدان الإفريقية بتوفير قطع وأعمال فنية للمتحف عملا بقاعدة تبنتها مؤخرا منظمة اليونسكو، والتي تؤكد على أن كل القطع الأثرية التي عثر عليها في إفريقيا يجب أن تبقى داخل القارة ويمنع بيعها، وسيجمع جزء من هذه القطع في هذا المتحف[2].

وعلى هذا الأساس طالبت عدد من الدول الإفريقية بشكل رسمي باستعادة تحفها الفنية، منها: مصر وجمهورية الكونغو الديمقراطية وإثيوبيا وغانا والسنغال، خاصة بعد توفر الكثير من المتاحف الإفريقية التي تستجيب إلى معايير الأمان والقدرة على الحفاظ على تلك الأعمال من التلف أو السرقة. وتبعا لذلك وافقت ألمانيا في عام 2019 مبدئيا على النظر في مطالبات الاسترداد، وخصصت أكثر من 2 مليون دولار للبحث في منشأ المقتنيات التي تحتفظ بها المؤسسات الألمانية، وأبدى الرئيس ماكرون مرونة في الاستجابة للمطالبات الإفريقية بإعادة الكنوز الإفريقية في المتاحف الفرنسية، وتعهد بإعادة 26 قطعة مسروقة إلى دولة بنين لكنه لم يف بهذا الوعد إلى الآن. كما بدأت المؤسسات البريطانية في عرض إستعارة التحف بدلا من ردها على غرار الصفقة التي قدمها المتحف البريطاني لمتحف بنين الملكي، لكن في كل الأحوال ستحتفظ المؤسسة البريطانية بالملكية القانونية لجميع القطع الأثرية، لأن قرار إعادة القطع الأثرية الإفريقية يحتاج إلى تشريعات برلمانية، حيث تمنع القوانين الأوروبية المتاحف من التخلي عن المقتنيات الثقافية[3].

الفرع الثالث: الجهود العربية والإسلامية في استرداد الممتلكات الثقافية

من الثابت غنى الوطن العربي بالآثار بحكم كونه مهدا للحضارات والأديان وولادة اللغات والنصوص الدينية والعلمية، وما أثمرته الحضارة الإسلامية من كافة أشكال التراث الحضاري في منطقة الوطن العربي

---

1 – جمعة عبد الله، "**متحف عالمي للتراث الإفريقي في غانا يحكي تراث القارة عبر العصور**"، صحيفة المصري اليوم، تاريخ النشر: 2 سبتمبر 2020، تاريخ الاطلاع: 9 نوفمبر 2022، رابط الموقع: <*https://cutt.us/zv7PO*>.

2 – لمزيد من التفاصيل، ينظر: فريق التحرير، "**مشروع "متحف أفريقيا الكبير" في الجزائر يخطو خطوته الأولى**"، موقع France 24، تاريخ النشر: 30 جويلية 2013، تاريخ الاطلاع: 9 نوفمبر 2022، رابط الموقع: <*https://cutt.us/9xFP4*>.

3 – لمزيد من التفاصيل، ينظر: أماني ربيع، "**فن أفريقيا المنهوب.. متى تجني القارة السمراء ثمار تراث الأجداد؟**"، مركز فاروس للاستشارات والدراسات الاستراتيجية، تاريخ النشر: 5 جويلية 2020، تاريخ الاطلاع: 9 نوفمبر 2022، رابط الموقع: <*https://pharostudies.com/?p=5122*>.

وما حوله وصولا إلى الهند وبلاد فارس والأندلس وتركيا والدول الواقعة شمالها، بحيث يقدر المتخصصون أن الممتلكات الثقافية العربية والإسلامية تمثل ما مقداره 70 % من مجموع المسروقات التاريخية في العالم، وأن القسم الأعظم منها موجود في المتاحف الأوروبية[1].

وهو ما يطرح مسألة حماية واسترداد الدول العربية (أولا) والإسلامية (ثانيا) لممتلكاتها الثقافية على المستوى الإقليمي، وضرورة تحديد الآليات القانونية الدولية والوطنية اللازمة لحلها، سواء كانت وظيفية أو مؤسساتية.

أولا. جهود جامعة الدول العربية في استرداد الممتلكات الثقافية:

وتتركز هذه الجهود في اعتماد نصوص قانونية إقليمية من خلال مختلف المواثيق الثقافية العربية أو في المؤتمرات المنعقدة، إضافة إلى استحداث آليات مؤسسية تضطلع بمتابعة مسألة استرداد الممتلكات الثقافية العربية.

1. جهود جامعة الدول العربية من خلال الوثائق القانونية الإقليمية:

لقد اهتمت الدول العربية بمسألة الحفاظ على التراث الثقافي باعتبار أن الممتلكات الثقافية جزء من مكونات الهوية الثقافية للأمة العربية، ولذلك سعت جامعة الدول العربية منذ إنشائها عام 1945 إلى توثيق الصلات بين الدول العربية في مختلف المجالات بما فيها الثقافية وفقا لنص المادة (2) من ميثاقها. وفي 27 جانفي من العام نفسه أبرمت أول معاهدة ثقافية بين دول الجامعة العربية من أجل تعزيز العلاقات الثقافية، وخاصة حماية التراث الثقافي من خلال التركيز على مسائل التبادل والتعاون الثقافي العربي وفقا لما تنص عليه المادة (10) منها، مثل تبادل القطع الأثرية والخبرات والموظفين وبعثات التنقيب عن الآثار[2].

وفي الدورة الحادية والأربعين لانعقاد مجلس جامعة الدول العربية صادقت الدول الأعضاء فيها على ميثاق الثقافة العربية لعام 1964، والذي يتألف من (32) مادة تتعلق بحماية التراث الثقافي في الوطن العربي مع التركيز على الآثار على وجه الخصوص، كما يتناول تشجيع التعاون الثقافي العربي إذ نصت المادة (19) من الميثاق على أن: ((**الحفاظ على التراث الحضاري العربي و انتقاله بين الأجيال المتعاقبة، هو ضمان تماسك الأمة العربية ونهوضها..**

تو افق الدول الأعضاء على أن تعمل على توثيق الصلات بين دور الكتب فيها، ومتاحفها العلمية، والتاريخية، والفنية بشتى الوسائل، كتبادل المؤلفات والقطع الأثرية، وتبادل الفنيين وبعثات التنقيب عن الآثار، كما

1 – مروان شريف القحف، **مرجع سابق**، ص ص 8-11.

2 – نسرين بوبكر، **مرجع سابق**، ص 208.

تتعاون في مجال الكشف عن الآثاروصيانتها والتعريف))، كما نصت المادة (3) من ميثاق الوحدة الثقافية العربية على توحيد الأجهزة الثقافية بجامعة الدول العربية، وهي الإدارة الثقافية ومعهد المخطوطات العربية ومعهد الدراسات العربية العالية في منظمة واحدة تشملها جميعا تسمى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الأليسكو)[1].

أما فيما يتعلق بموضوع حرق المسجد الأقصى من طرف العصابات الصهيونية، فقد اكتفى وزراء الخارجية العرب بعقد مؤتمر في: 25 أوت 1969، أصدروا في ختامه بيانا يندون فيه بالعدوان الإسرائيلي على المسجد الأقصى الذي يعد انتهاكا للقيم الإنسانية والروحية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وقد تنبهت جامعة الدول العربية مبكرا إلى مسألة تسرب الممتلكات الثقافية فوضعت قانونا موحدا للآثار، للمحافظة على التراث الثقافي العربي من النهب والسرقة وعمليات الاتجار غير المشروع به، لكنه استغرق أكثر من ثلاثين عاما حتى يخرج إلى حيز الوجود سنة 1981. أما فيما يتعلق باسترداد الممتلكات الثقافية العربية المتسربة إلى الخارج، فقد أصدر المؤتمر السادس للآثار المنعقد في ليبيا عام 1981، توصية بالمبادرة إلى التصديق على اتفاقية اليونسكو لعام 1970 وتنفيذها، وكذلك دعوة الدول العربية التي لم توقع على اتفاقية لاهاي لعام 1954 بالتوقيع والمصادقة على الاتفاقية والبروتوكولات المتعلقة بها[2].

كما قامت جامعة الدول العربية بتحركات محتشمة في اتجاه تشكيل لجنة لتقصي الحقائق، بشأن ما قامت به القوات الإسرائيلية المحتلة من جرائم حرب خلال عدوانها على قطاع غزة في جانفي 2009.

وتنفيذا لقرارات الدورات المختلفة لمؤتمرات وزراء الثقافة العرب، فقد تمت المصادقة على القانون النموذجي لحماية المخطوطات العربية في ماي 1987 بدمشق، ثم التشريع النموذجي للمراكز الثقافية العربية في الخارج عام 1996 بتونس[3].

وتجدر الإشارة إلى أن جامعة الدول العربية تضطلع بالقضايا التي تهم الأمة العربية، والتي من بينها حماية الممتلكات الثقافية في الأراضي العربية التي تكون مسرحا لنزاعات مسلحة وفقا لما تسمح به المادة (3/27) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1999.

2. الجهود العربية من الناحية المؤسسية:

تبرز هذه الجهود الإقليمية لجامعة الدول العربية في إطار المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الأليسكو)، من خلال إنشاء مجموعة من المؤسسات الثقافية مثل معهد المخطوطات العربية في الكويت

---

1 – عمر فرقاني، المسؤولية الدولية عن انتهاكات الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، **مرجع سابق**، ص 133.

2 – نسرين بوبكر، **مرجع سابق**، ص ص 208-209.

3 – علي خليل إسماعيل الحديثي، **مرجع سابق**، ص 159.

عام 1980، لجمع المخطوطات العربية وحفظها وفهرستها ونشرها، وكذا معهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة عام 1952، والمكتب الإقليمي لشرق إفريقيا عام 1978 لمباشرة سياسات التعاون الثقافي العربي الإفريقي، فضلا عن مؤسسات أخرى.

كما أن هناك أجهزة إقليمية أخرى تعمل في هذا المجال أيضا وتتعاون مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو) في كثير من المشروعات، ومن أمثلتها: المكتب الإقليمي لدول الخليج العربي، المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم (الإسيسكو)[1]، المركز العربي لحماية التراث الثقافي الفلسطيني، والمركز الإقليمي لصيانة الممتلكات الثقافية للدول العربية الذي أنشئ في بغداد عام 1958 من طرف اليونسكو[2]، وكذا المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي بالبحرين في عام 2012[3].

ثانيا. جهود منظمة المؤتمر الإسلامي في استرداد الممتلكات الثقافية:

لقد اهتمت منظمة المؤتمر الإسلامي منذ إنشائها بدعم التعاون بين الدول الأعضاء في مختلف المجالات بما فيها الثقافية، مع العمل بوجه خاص على تنسيق الجهود من أجل المحافظة على سلامة وتحرير واسترداد الأماكن المقدسة في فلسطين[4]، ولذلك شكلت مسألة الحفاظ على التراث الثقافي لبيت المقدس ـ باعتبار أن هذه الممتلكات الثقافية جزء من مكونات الهوية الثقافية للأمة الإسلامية ـ أساس نشأة المنظمة عام 1972[5].

وتتجلى جهود منظمة المؤتمر الإسلامي في حماية التراث الثقافي الإسلامي عموما والمسجد الأقصى ومدينة القدس بصفة خاصة على مستويين: عن طريق التحرك الدبلوماسي، ومن خلال العمل المؤسسي (مستوى العمل التنظيمي)، وذلك استنادا إلى مجموعة من الأحكام التي أقرها ميثاقها وعدد من الأجهزة التي تضطلع بهذه المهام.

---

1 – حول دور كل من الألكسو والإسيسكو، يراجع: الفرع الثالث من المطلب الأول من المبحث الثاني (التالي) من الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الأطروحة.

2 – علي خليل إسماعيل الحديثي، **مرجع سابق**، ص ص 159–160.

3 – فيما يتعلق بهذه المؤسسة، يراجع بالتفصيل: نسرين بوبكر، **مرجع سابق**، ص ص 213–218. وكذلك رابط موقعها الإلكتروني: <*https://www.arcwh.org/ar/*>.

4 – المادة (2/أ/2 و5) من **ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي لعام 1972**، الذي تم إقراره في مؤتمر ملوك وؤساء دول وحكومات البلدان الإسلامية المنعقد في الرباط في الفترة ما بين: 22–25 سبتمبر 1969، نص الميثاق بتعديلاته حتى عام 2008 منشور على الموقع الرسمي لمنظمة المؤتمر الإسلامي: <*https://cutt.us/H5TWU*>.

5 – فؤاد بلخير، **التعاون في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي**، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009–2010، ص 16.

1. الجهود القانونية والدبلوماسية الإسلامية لحماية واسترداد الممتلكات الثقافية:

تم التأكيد على هذا المسعى في المادة الأولى المعدلة من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي؛ حيث نص الهدف الثامن منها على: ((**دعم الشعب الفلسطيني وتمكينه من ممارسة حقه في تقرير المصير و إقامة دولته ذات السيادة وعاصمتها القدس الشريف، والحفاظ على الهوية التاريخية والإسلامية للقدس الشريف وعلى الأماكن المقدسة فيها**)). فهكذا يتضح أن قضية القدس تحتل موقعا مركزيا بالنسبة للصراع العربي ـ الإسرائيلي، وقد تجلى ذلك في العمل الإسلامي الجماعي من أجل المحافظة على حرمة الأماكن المقدسة في فلسطين وسلامتها، باعتبارها تمثل جوهر اهتمامات منظمة المؤتمر الإسلامي وهدفها الأساسي الذي تسعى إلى تحقيقه، كما يبرهن ذلك بوضوح على الصفة الدينية أو العقيدية لهذه المنظمة الدولية.

ومن جهة أخرى، تظهر مركزية القدس في كونها قد مثلت الموضوع ـ ولو على المستوى الرسمي ـ الذي اتفقت عليه كلمة الدول الأعضاء، ولعله يكاد يكون الموضوع الوحيد الذي حاولت المنظمة أن يكون لها فيه نشاط ملموس بشأنه، بخلاف باقي الجوانب الأخرى للصراع والتي اقتصر النشاط بشأنها على مجرد الإدانات العامة ومطالبة الأسرة الدولية عموما بتحمل الالتزامات التي تفرضها قواعد القانون الدولي[1].

أما على مستوى التحرك الدبلوماسي، فيمكن ملاحظة أن جميع البيانات الختامية ـ تقريبا ـ لاجتماعات منظمة المؤتمر الإسلامي سواء على مستوى القمة أم على مستوى وزراء الخارجية، قد تضمنت إشارة إلى قضية القدس؛ فعلى سبيل المثال تضمن البند (ثالثا/6) من البيان الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثاني ـ الذي انعقد في لاهور (باكستان) في الفترة ما بين: 22-24 فيفري 1974 ـ نصا صريحا جاء فيه أن القدس رمز فريد من نوعه لالتقاء الإسلام بالشرائع السماوية، وأن المسلمين قد تولوا لأكثر من 1300 سنة شؤون القدس كأمانة لكل من يعتز بها بسبب كونهم وحدهم من يؤمن بدين الأنبياء الثلاثة، وعلى ذلك لا يمكن أن تقبل البلدان الإسلامية أي اتفاق أو بروتوكول أو تفاهم يقضي باستمرار الاحتلال الإسرائيلي لمدينة القدس بكل ممتلكاتها الثقافية أو وضعها تحت سيادة غير عربية أو جعلها موضع مساومات أو تنازلات[2].

واتساقا مع هذا الموقف الرسمي المتشدد لم تخرج مؤتمرات القمة الإسلامية التالية عن الخط العام للمنظمة فيما يتصل بقضية القدس، والأمر ذاته بالنسبة لمؤتمرات وزراء الخارجية[3]. غير أن هذا الموقف أيضا قد أخذ في التراجع تدريجيا ليلحق باقي القضايا الإسلامية، واقتصر هو الآخر على مجرد الشجب

---

1 – أحمد الرشيدي، **منظمة المؤتمر الإسلامي: دراسة قانونية ـ سياسية في ضوء قانون المنظمات الدولية**، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1997، ص 61.

2 – **المرجع نفسه**، ص ص 61-62.

3 – **المرجع نفسه**، ص 62.

والإدانة، ومناشدة تدخل المجتمع الدولي عدم الاعتراف الضمني أو القبول بالأمر الواقع الذي فرضته إسرائيل بإعلانها القدس عاصمة موحدة للكيان الصهيوني، كما تراجعت المواقف الإسلامية عن استعمال جميع القدرات الاقتصادية والموارد الطبيعية للدول الإسلامية من أجل إضعاف الاقتصاد الإسرائيلي وإيقاف ما تحصل عليه إسرائيل من دعم مالي وسياسي، والعمل على تغيير المواقف السياسية الدولية لصالح إنقاذ القدس الشريف من براثن التدنيس الصهيوني.

2. الجهود الإسلامية المؤسسية لحماية واسترداد الممتلكات الثقافية:

على المستوى التنظيمي، أنشأت مؤتمرات القمة الإسلامية لمنظمة المؤتمر الإسلامي وفقا لنص المادة (3/5) من ميثاق المنظمة، لجانا مختلفة لتنسيق ودعم العمل وتوحيد المواقف، ولتحقيق نتائج ملموسة في المجالات المختلفة للتعاون بين الدول الأعضاء في المسائل الثقافية، يطلق عليها: اللجان الدائمة كواحدة من الأجهزة الرئيسية، وذلك لمعالجة القضايا ذات الأهمية القصوى للمنظمة ودولها الأعضاء، وتأتي على رأسها: "لجنة القدس" و"اللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية"[1].

أ. لجنة القدس:

تعتبر قضية فلسطين والقدس السبب الرئيسي وراء إنشاء منظمة التعاون الإسلامي في العام 1969، وتبعا لذلك تم تأسيس إدارة شؤون فلسطين والقدس كإدارة رئيسية في الأمانة العامة تضم "لجنة القدس" بموجب القرار رقم (1/6) الصادر عن المؤتمر الإسلامي السادس لوزراء الخارجية المنعقد في جدة عام 1975، ويرأسها أمين عام مساعد وفقا للمادة الثامنة عشر من ميثاق المنظمة. وهي تختص بالحفاظ على الهوية العربية في فلسطين وصون الأماكن المقدسة فيها، والعمل على إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية بما في ذلك مدينة القدس، ومساعدة الشعب الفلسطيني على استرجاع حقوقه المشروعة المادية والمعنوية. وذلك عن طريق دراسة الوضع في القدس، ومتابعة تنفيذ قرارات المؤتمر الإسلامي ومختلف المنظمات الدولية الأخرى بخصوص القدس، وتقديم مقترحات للدول الأعضاء وللمنظمات الدولية الأخرى تتعلق بالخطوات المناسبة التي يجب اتخاذها بخصوص القدس[2].

ب. اللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية (الكومياك):

يعتبر العمل الثقافي عنصرا هاما ومحوريا في إطار منظومة العمل الإسلامي المشترك منذ تأسيس منظمة التعاون الإسلامي وعقد أول مؤتمر قمة إسلامي بالرباط سنة 1969، فقد اعتبر العمل الثقافي آلية لا محيد عنها في معادلة الحفاظ على المبادئ المنصوص عليها في المادة (2) من ميثاقها، والعمل على

1 – المادة (1/11) من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي لعام 2008.

2 – فؤاد بلخير، **مرجع سابق**، ص 48.

ترسيخ قيم التنوع الثقافي والنهوض باكتساب المعرفة وحماية صورة الإسلام الحقيقية والدفاع عنها وتشجيع التبادل الثقافي والعلمي وفتح قنوات الحوار الهادئ والمبتكر والمنفتح من أجل خدمة قضايا الأمة الإسلامية العادلة وتحقيق التقارب مع الثقافات الأخرى وإبراز الغنى الثقافي والحضاري للمجتمعات الإسلامية كمكون أساسي من مكونات التنمية المستدامة، والحفاظ على رموزها التاريخية نظرا لما يؤديه البعد الثقافي والتراث الإنساني في تماسك ووحدة المجتمع[1].

استنادا إلى ما تقدم، تأسست الإدارة العامة للشؤون الثقافية والاجتماعية بموجب النظام الداخلي للأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي كأحد الإدارات الرئيسية في الأمانة العام، وهي تحتوي على ثلاثة أقسام أحدها "اللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية" التي أنشئت طبقا للقرار الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث الذي عقد بمكة المكرمة والطائف سنة 1981، وتهدف إلى تعريف الرأي العام الدولي بقضايا الأمة الإسلامية السامية خاصة قضية فلسطين والقدس الشريف ومتابعة تنفيذ القرارات التي يتخذها المؤتمر الإسلامي في مجالات اختصاصها وبحث وسائل دعم التعاون الإسلامي في الميادين الثقافية[2].

وتسعى إدارة الشؤون الثقافية في إطار مساهمتها في تنفيذ الاستراتيجية الثقافية للعالم الإسلامي في صيغتها المعدلة خلال الدورة (10) للمؤتمر الإسلامي لوزراء الثقافة لسنة 2017، وللقرارات الصادرة عن مختلف القمم الإسلامية والاجتماعات الوزارية ذات الصلة، خاصة الدورة (14) لمؤتمر القمة الإسلامي والقمة الاستثنائية (4)، والدورة (46) لمجلس وزراء الخارجية والدورة (11) للمؤتمر الإسلامي لوزراء الثقافة، إلى تحقيق الأهداف التالية، من بين أخرى[3]:

- حماية التراث الثقافي للأمة الإسلامية عن طريق التعريف به والحفاظ عليه من الاندثار وصيانته من كل أشكال التدمير والسرقة والتخريب، وذلك عبر نسج شراكات مع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بالحفاظ على التراث الثقافي والإنساني المشترك وصيانته وتوثيقه وتنظيم التظاهرات والندوات لمناقشة وبلورة سبل التعاون في هذا المجال. ويعتبر مشروع إنشاء منصة منظمة التعاون الإسلامي لحماية التراث الثقافي والحفاظ عليه في العالم الإسلامي تأكيدا على التزام المنظمة الثابت من أجل تعزيز العمل الإسلامي المشترك في مجال الحفاظ على التراث الثقافي بشقيه المادي وغير المادي.
- العمل على إقامة شراكات مع المؤسسات الثقافية الإقليمية والدولية بغاية برمجة أنشطة مشتركة تعزز مفهوم التعاون الثقافي في بعده الكوني الإنساني.

---

1 – الموقع الرسمي لمنظمة المؤتمر الإسلامي: <*https://www.oic-oci.org/dept/?d_id=31&d_ref=10&lan=ar*>.

2 – فؤاد بلخير، **مرجع سابق**، ص 48.

3 – الموقع الرسمي لمنظمة المؤتمر الإسلامي: <*https://www.oic-oci.org/dept/?d_id=31&d_ref=10&lan=ar*>.

كما يناط بإدارة الشؤون الثقافية عن طريق اللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية ملفات مهمة، منها[1]:

- العمل الإسلامي المشترك والقضايا المتعلقة بحقوق الإنسان.
- متابعة الاستراتيجية الثقافية للعالم الإسلامي.
- التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي في الشأن الثقافي.
- حماية التراث الثقافي الإسلامي، والعمل على تنفيذ القرارات الخاصة بإنشاء منصة منظمة التعاون الإسلامي للحفاظ على التراث الثقافي بالدول الأعضاء وحمايته.
- متابعة أنشطة الإيسيسكو، الكومياك، إرسيكا، (ISF)، البنك الإسلامي للتنمية، منظمة العواصم والمدن الإسلامية، المراكز والمؤسسات الإسلامية.
- القضايا الثقافية المتعلقة بالقدس.

كما دعت المنظمة الدول الأعضاء إلى تنسيق جهودها من أجل منع أعمال التدنيس والاستيلاء على الممتلكات الثقافية في مختلف البلدان الإسلامية، وخصوصا المسجد الأقصى في مدينة القدس[2]. وفي نفس السياق قررت المنظمة أيضا إصدار بيان بالمعالم الأثرية والتريخية والثقافية والدينية في الدول الأعضاء، وإجراء تحقيق حول الأضرار التي لحقت بها جراء العدوان أو الحرب[3].

وإلى جانب إلى الأجهزة الإقليمية المذكورة سابقا، تعمل منظمة المؤتمر الإسلامي على توجيه الدول الأعضاء إلى أهمية المحافظة على المعالم التاريخية الإسلامية، وذلك عن طريق جهازين فرعيين متخصصين منبثقين عن الأمانة العامة هما: اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الثقافي الإسلامي[4]، ومركز الأبحاث للتاريخ والفنون والحضارة الإسلامية (IRCICA) الذي باشر نشاطه عام 1982، وهو يهتم بإنجازات التراث العمراني الثابت والمنقول، كما يضم مكتبة تجمع مخطوطات إسلامية نادرة، وله نشرة إعلامية تصدر بصفة دورية حول التراث والمعالم الإسلامية[5].

---

1 – الموقع الرسمي لمنظمة المؤتمر الإسلامي: <*https://www.oic-oci.org/dept/?d_id=31&d_ref=10&lan=ar*>.

2 – منظمة المؤتمر الإسلامي، **البيان الختامي للمؤتمر الإسلامي الأول لوزراء الثقافة**، المنعقد في الفترة ما بين 25-26 جانفي 1989 بدكار (السينغال)، وثيقة رقم (**ICMC/1-89/FC**).

3 – فواد بلخير، **مرجع سابق**، ص 125.

4 – يراجع بالتفصيل: منظمة المؤتمر الإسلامي، **اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الحضاري الإسلامي**، دون دار نشر، الطبعة الأولى، تركيا، 1986.

5 – نسرين بوبكر، **مرجع سابق**، ص 218.

إضافة إلى ما تقدم، توجد عدة منظمات إقليمية إسلامية غير حكومية، تنشط من أجل حماية وتثمين التراث الثقافي لكن دون أن تعنى بمسألة استرداد الممتلكات الثقافية الإسلامية المتسربة، ومن بينها على سبيل المثال لا الحصر: منظمة المدن والعواصم الإسلامية، مؤسسة الأغا خان للثقافة، منظمة العواصم والمدن الإسلامية، ومؤسسة التراث[1].

1 – ياسر هاشم عماد الهياجي، "**دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه**"، مجلة أدوماتو، العدد 34، مركز عبدالرحمن السديري الثقافي، المملكة العربية السعودية، جويلية 2016، ص 96.

المبحث الثاني

دور المنظمات الدولية المتخصصة في استرداد الممتلكات الثقافية

المنظمات الدولية المتخصصة[1]، هي منظمات حكومية يطلق عليها وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، يقتصر نشاطها على تحقيق أغراض معينة محددة، كتحقيق التعاون بين أعضائها في الميدان الاقتصادي أو العسكري أو القضائي أو ما شابه ذلك، وقد تكون هذه المنظمات عالمية أو إقليمية وعلى حد السواء مع المنظمات العامة. ولا يتحدد نشاط هذه المنظمات في مجال دون غيره؛ فقد يكون نشاطها اقتصاديا كما في البنك الدولي للإنشاء والتعمير أو قضائيا كمحكمة العدل الدولية، أو إنسانيا كالمجلس العالمي لحقوق الإنسان، وقد ينصب نشاط المنظمة على الثقافة كمنظمة اليونسكو للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) والأليكسو والإيسيسكو، وقد ينصب على الجانب الأمني كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، أو بالإجراءات الجمركية كمنظمة الجمارك العالمية.

وعليه يسلط هذا المبحث الضوء على المنظمات الدولية المتخصصة العاملة في مجال استرداد الممتلكات الثقافية، سواء كانت منظمات دولية حكومية عالمية أم إقليمية أو حتى منظمات غير حكومية، وبغض النظر عن نشاطها في المسائل ذات الطابع الثقافي أم غير الثقافي، وذلك من خلال مطلبين، على النحو الآتي:

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية المتخصصة ذات الطابع الثقافي في استرداد الممتلكات الثقافية

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية المتخصصة ذات الطابع غير الثقافي في استرداد الممتلكات الثقافية

المطلب الأول

دور المنظمات الدولية المتخصصة ذات الطابع الثقافي

في استرداد الممتلكات الثقافية

تعد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) إحدى أهم المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي تعنى بمجالات الثقافة والتربية والعلوم (الفرع الأول)، وقد أولت المنظمة منذ نشأتها عام 1946 بباريس اهتماما بالغا بالحفاظ على التراث الثقافي العالمي وبذل الجهود لإعادة ما تسرب

1 – في تفصيل هذا النوع من المنظمات الدولية، يراجع: وسام نعمت إبراهيم السعدي، **الوكالات الدولية المتخصصة: دراسة معمقة في إطار التنظيم الدولي المعاصر**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2014، ص ص 129-148.

منه لكونه أحد مقومات السلام العالمي والتضامن الإنساني، مما أكسبها وصف "ضمير الإنسانية" في إطار سعيها بهدف خلق قدر وافر ودائم من الحوار الفكري والتعاون والتبادل الثقافي بين الشعوب لتعزيز السلام وحقوق الإنسان، خاصة في زمن النزاعات المسلحة التي لا زالت تشتعل في مختلف أرجاء العالم، ولم تسلم من أضرارها ـ اعتداءً واستيلاءً ـ حتى الممتلكات الثقافية للشعوب، وذلك من منطلق الميثاق التأسيسي للمنظمة الذي ينص في ديباجته على أنه: ((**لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر؛ ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام**)).

كما انبثق عن منظمة اليونسكو بموجب قرارات مؤتمرها العام أجهزة دولية متخصصة ذات طابع استشاري يناط بها استرداد الممتلكات الثقافية (الفرع الثاني)؛ منها ما يحمل صفة المنظمة الدولية الحكومية على غرار اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع (ICPRCP)، والمركز الدولي لصيانة وترميم الممتلكات الثقافية (ICCROM)، ومنها ما هو ذو طابع غير حكومي مثل المجلس الدولي للآثار والمواقع (ICOMOS) والمجلس الدولي للمتاحف (ICOM) والهيئة الدولية للدرع الأزرق (ICBS).

وقياسا على منظمة اليونسكو كوكالة متخصصة للأمم المتحدة، أنشأت جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي منظمات إقليمية معادلة لليونسكو تهتم بشؤون الثقافة والتربية والعلوم (الفرع الثالث)، وهما: المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة (الألبسكو) ومنظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو).

الفرع الأول: جهود منظمة اليونسكو في استرداد الممتلكات الثقافية

تعتبر اليونسكو إحدى الآليات الدولية الرئيسية الفاعلة في مجال حماية الممتلكات الثقافية وتسهيل استردادها، ويبرز هذا الدور في فترات السلم بغية توفير الحماية المسبقة وتفادي حدوث أي ضرر أو أي استيلاء على الممتلكات الثقافية في فترات الحرب، وهو ما يجعلها بهذا المفهوم أداة لتنفيذ قواعد القانون الدولي الثقافي[1].

أولا. جهود اليونسكو في تسهيل استرداد الممتلكات الثقافية أثناء السلم:

لقد وفرت اليونسكو الغطاء الفكري والتنفيذي لحماية الممتلكات الثقافية بما في ذلك استردادها، ودعت للبحوث حولها ونشرها والاستفادة منها، كما أوضحت القيم الإنسانية التي تعكسها الممتلكات

1 – عبد الرحيم خياري، "بعض معالم القانون الدولي الثقافي"، **مرجع سابق**، ص 118.

الثقافية[1]، وذلك في إطار التوفيق بين احترام مبدأ السيادة الوطنية للدول الأعضاء وبين فكرة "عالمية التراث الثقافي" كإرث مشترك للإنسانية.

وتظهر جهود منظمة اليونسكو في هذا المجال من خلال ما يأتي:

1. المساهمة في إعداد وإبرام الاتفاقيات الدولية التي تعنى باسترداد الممتلكات الثقافية:

شرعت اليونسكو، منذ إنشائها، في صياغة وإعداد صكوك قانونية مرجعية أصبحت تشكل الآن قانونا منسجما ومتكاملا لحماية الممتلكات الثقافية الثابتة والمنقولة[2]، ومن ضمنها اتفاقية عام 1970 بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية، والتي تعد ثمرة عملية مطولة من التفكير الدقيق بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.

وعندما أثارت اتفاقية اليونسكو لعام 1970 عدة تساؤلات تتعلق بالقصور التشريعي في بعض جوانبها، وعدم وضوح قواعد التشريعات الوطنية الخاصة بحماية حسن نية المشتري مثلا وغياب بعض الشروط المتعلقة بالالتزام العام في الاتفاقية نحو احترام قوانين التصدير في الدول الأخرى؛ استعانت منظمة اليونسكو بالمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT) لإبرام اتفاقية هي الاتفاقية الدولية لإعادة الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة جديدة لعام 1995[3]، والتي لعبت دورا رياديا في مجال حماية الممتلكات الثقافية من الاتجار غير المشروع، وذلك بتضمينها مجموعة من الضمانات والآليات.

ولم تقتصر الحماية الدولية للممتلكات الثقافية الموجودة في اليابسة بل امتدت إلى تلك المغمورة بالمياه بإعتبارها جزءا لا يتجزأ من التراث الثقافي العالمي، وذلك نظرا لكون هذه الممتلكات الثقافية ليست في مأمن من تهديدات الأنشطة غير المرخص بها، التي تجعلها عرضة للنهب والاستغلال التجاري أو المقايضة أو التملك، لذلك تم وضع قواعد تقنينية لحماية وصون الممتلكات الثقافية المغمورة بالمياه من مختلف الأنشطة المهددة لها وخاصة ما تعلق بنقل ملكيتها بطرق غير مشروعة في شكل معاهدة اعتمدتها اليونسكو عام 2001.

---

1 – مصطفى سيد عبد الرحمن، **المنظمات الدولية المتخصصة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص ص 111.

2 – Etienne Clément, "**Le concept de responsabilité collective de la communauté internationale pour la protection des biens culturels dans les conventions et recommandations de l'Unesco**", Revue belge de droit international, Editions Bruylant, Bruxelles, 1993, pp. 538-539.
pp. (534-551).

3 – Husam Abdul Ameer Khalaf, "**Role of the international community in the fight against the illicit trafficking of cultural property (The case of Iraq)**", Elmofakir Review, Volume 15, N° 01, Law and Political Science Faculty, University of Biskra, Algeria, January 2020, P. 62.

كما تنظم اليونسكو العديد من ورشات العمل والاجتماعات ودورات التدريب للتعريف بالاتفاقيات الدولية والحث على التوقيع عليهم، بالإضافة إلى بيان آليات حماية الممتلكات الثقافية ومكافحة الاتجار غير المشروع الموجودة حاليا، وفي حالة وجود مشاكل تتعلق بتنفيذ الاتفاقية، يحق للمدير العام لليونسكو بموافقة المجلس التنفيذي للمنظمة أن يدعو الأطراف في الاتفاقية إلى عقد اجتماع لبحث هذه المشاكل وتقديم اقتراحات وتوصيات بهذا الشأن.

2. إصدار توصيات دولية تعنى باسترداد الممتلكات الثقافية:

إضافة إلى الاتفاقيات الدولية، أصدرت منظمة اليونسكو العديد من التوصيات التي تضمن حماية الممتلكات الثقافية من التسرب[1]، فعلى الرغم من عدم تمتع التوصيات بالطبيعة الإلزامية إلا أن توصيات اليونسكو تتمتع بقيمة أدبية واسعة الانتشار تجعل من الممكن القول أنها أصبحت تمثل وبلا جدال قواعد قانونية دولية عرفية في مجال حماية واسترداد الممتلكات الثقافية.

ومن بين أهم هذه التوصيات[2]:

أ. توصية اليونسكو بشأن المبادئ الدولية التي ينبغي تطبيقها في مجال الحفريات الأثرية لسنة 1956؛ والتي تعتبر مكملة لاتفاقية لاهاي لعام 1954، فقد تضمنت التوصية منع تصدير القطع الأثرية، وضرورة اتخاذ المتاحف للتدابير اللازمة لتسهيل إرجاع القطع الأثرية التي تصل إليها بطرق غير مشروعة، إلى بلدانها الأصلية. وأتبعتها اليونسكو بتوصية عام 1964 تدعو لمكافحة تهريب الممتلكات الثقافية ونقلها ومنع استيرادها وتصديرها، مع المطالبة بتعاون دولي وإقليمي في هذا الشأن[3].

ب. توصية اليونسكو بشأن التبادل الدولي للممتلكات الثقافية لسنة 1976؛ وهي تدعو الدول الأعضاء في اليونسكو إلى تشجيع التداول القانوني للمعروضات بين المتاحف والمؤسسات الثقافية المختلفة، من خلال عمليات التبادل والإعارة أو التنازل النهائي عن ملكية القطع[4].

---

1 – كما عقدت العديد من المؤتمرات الدولية في ذات السياق، حيث توصف بأنها بدائل لاتفاقيات استرداد الممتلكات الثقافية نظرا لعالمية الجريمة وتزايد خطر المساس بسلامة وملكية الممتلكات الثقافية، وذلك على غرار مؤتمر مكسيكو سيتي عام 1947، ومؤتمر نابولي وبومباي عام 1953، ومؤتمر واشنطن عام 1958، ومؤتمر برغوني بكرواتيا عام 2001، ومؤتمر اليونسكو العالمي للسياسات الثقافية والتنمية المستدامة لعام 2020. في تفاصيل هذه المؤتمرات، ينظر: نسرين بوبكر، **مرجع سابق**، ص ص 164–166.

2– دون إغفال التوصيات الصادرة عن مختلف المنتديات الدولية المعنية بإعادة الممتلكات الثقافية؛ خاصة التي عقدت على التوالي في جويلية 2011 وأكتوبر 2012 في سيؤول بكوريا الجنوبية، وفي أكتوبر 2013 في أولمبيا باليونان، وفي سبتمبر 2014 في دونهوانج بالصين، وفي أكتوبر 2015 في نيفسهير بتركيا.

3 – عباس سيد أحمد محمد علي، **مرجع سابق**، ص 11.

4 – ياسر هاشم عماد الهياجي، **مرجع سابق**، ص 98.

ج. توصية اليونسكو بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة لسنة 1978؛ حيث أقرت هذه التوصية بهدف حث الدول الأعضاء على اعتماد مجموعة من التدابير الرامية إلى تحسين نظم الأمن في المتاحف والمؤسسات المماثلة، وتوفير حماية أفضل للمجموعات الخاصة والمباني الدينية والمواقع الأثرية، كما تقترح التوصية فرض عقوبات في حالات الجرائم المتعلقة بالاستيلاء على الممتلكات الثقافية[1].

3. تشجيع التعاون الدولي لرد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية:

لما كان العمل على التصدي للاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وحماية التراث الثقافي من كافة أشكال الاستيلاء ما هو إلا مسؤولية جماعية في إطار التعاون الدولي؛ عملت منظمة اليونسكو على تشجيع أي عمل دولي متكافل لتحديد وتنفيذ التدابير العملية اللازمة للحد من كافة صور التعامل ذات العلاقة بتسرب الممتلكات الثقافية، خاصة مراقبة الصادرات والواردات والتجارة الدولية في هذه المواد بالذات.

فقد نصت الفقرة (1) من المادة الثانية من اتفاقية اليونسكو لعام 1970 على أن: **((التعاون الدولي هو من أجدى وسائل حماية الممتلكات الثقافية في كل بلد))**، كما تأكد ذلك سابقا في التوصيات الصادرة عن المؤتمر العام لليونسكو خلال دورة انعقادها التاسع في نيودلهي بتاريخ: 5 ديسمبر 1956، إذ نصت التوصية رقم (33) على تشجيع الدول لعقد اتفاقيات ثنائية للتعامل مع المسائل ذات الإهتمام المشترك والناجمة عن تطبيق هذه التوصيات.

ولذلك هناك عدد من الاتفاقيات والتوصيات التي تبنت هذا المفهوم في نصوصها، ومثال ذلك المادة (6) من الاتفاقية الأوروبية المعقودة في لندن بتاريخ: 6 ماي 1969، وتنص على أنه: **((لكل طرف في الاتفاقية أن يأخذ على عاتقه كل السبل والوسائل الممكنة للتعاون الدولي وبأكمل وجه))**. وكذلك تنص المادة (15) من اتفاقية سان سلفادور المعقودة في: 16 جوان 1976، على ما يأتي: **((الدول الأطراف تلزم نفسها في التعاون على تبادل المعرفة فيما بينها وفي تقدير قيمتها الثقافية))**.

وتطبيقا لذلك، أطلقت اليونسكو حركة عالمية اشتركت فيها حوالي 50 دولة لتعزيز قوانينها الوطنية ذات الصلة، والعمل على تبادل المعلومات والبيانات فيما بينهم من أجل وقف نهب الممتلكات الثقافية والعمل على تسهيل استرجاع الممتلكات المسروقة، ولذلك تعمل اليونسكو بالتعاون مع كلا من الإنتربول ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودائرة الجمارك والقطاع الخاص والمتاحف لتعزيز التعاون والتنسيق بينهم وفقا للتحديات والتغيرات الجديدة[2].

1 – ياسر هاشم عماد الهياجي، **مرجع سابق**، ص 98.

2 – ياسمين عبد المنعم عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص 210.

4. عقد شراكات مع منظمات حكومية وغير حكومية لاسترداد الممتلكات الثقافية:

يمثل الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية تحديا عالميا، ولا تستطيع أي من الدول المعنية التعامل معه بمفردها[1]، ومن خلال الشراكة المستمرة والمستدامة مع المنظمات والهيئات المتخصصة، يمكن تحقيق فاعلية وكفاءة إجراءات الحماية، عن طريق تركيز هذه الجهود التعاونية وأشكال الشراكة على إعادة الممتلكات المنهوبة، أو تتبعها والسعي الاسترداها، دون أن يتعلق الأمر بإدانة الضالعين في الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، على الرغم من السمعة السيئة التي طالت كثير من المؤسسات الثقافية البارزة عالميا، نتيجة الاشتباه في تورطها بهذه الأنشطة.

وتتعاون منظمة اليونسكو في هذا المجال مع مجموعة من الهيئات الحكومية وغير الحكومية، من أبرزها، هيئات ولجان منظمة الأمم المتحدة[2]، والاتحاد الأوروبي[3]، ومنظمة الجمارك العالمية "WCO"، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "INTERPOL"، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة "UNODC"، والمجلس الدولي للمتاحف "ICOM"، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية "WIPO"، واللجنة الدولية للدرع الأزرق "ICBS"، كما نفذت اليونسكو شراكة مع كل تلك الهيئات على منصة "ICPRCP"، مما أثمر نتائج إيجابية بشأن العديد من حالات إعادة الممتلكات الثقافية المنهوبة[4].

---

1 – Mariem Kchaich Ep Chedli, "**The Impact of Social Partnerships on the Environment**", Journal of Economic Development, Environment and People, Volume 05, Issue 04, Alliance of Central- Eastern European Universities, Warsaw, 2016, p. 8.

2 – فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (3391) سنة 1970 ودعت فيه الدول الأعضاء إلى التصديق على اتفاقية اليونسكو لعام 1970 بشأن وسائل تجريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بطرق غير مشروعة، مؤكدة في هذا القرار وكذا في الكثير من القرارات اللاحقة، على أن إعادة الأعمال الفنية والآثار والمخطوطات والكنوز الثقافية والفنية تعتبر خطوة إلى الأمام نحو توطيد التعاون الدولي والحفاظ على القيم الثقافية. كما اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراريه رقم (2008/23) و(2020/19) بشأن التدابير اللازمة لمنع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية في مجال حماية الممتلكات الثقافية لا سيما الاتجار غير المشروع، وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة.

3 – الذي وضع معايير صارمة لدوله الأعضاء في سبيل مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، باعتباره إحدى أهم أسواق الفن والتحف العتيقة عالميا، ولذلك أقام الاتحاد الأوروبي شراكة مع اليونسكو وقام باستثمار أكثر من 1.2 مليون يورو لدعم تنفيذ هذه الآليات التنظيمية من خلال أنشطة ملموسة. فمنذ سنة 2017، شارك أكثر من 600 مهني مختص من القطاعين العام والخاص في ورشات عمل ومؤتمرات للتحسيس بسبل مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، حيث تم التأكيد مجددا على تعاون اليونسكو مع أوساط المبادلات التجارية في مارس 2018 خلال مؤتمر باريس حول تعزيز القدرات: "إشراك سوق الفن الأوروبية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية"، وقد أفضى المشروع المشترك بين اليونسكو والاتحاد الأوروبي إلى وضع أدوات عملية مع التنسيق المشترك بين سلطات بلدان المقصد وبلدان العبور وبلدان المنشأ، ويستهدف حاليا توسيع مجال العمل إلى خارج الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من أجل انخراط الدول الشريكة من منطقة البلقان الغربية، وكذلك الأعضاء في آلية الجوار الوروبية مع الجنوب. مارك أندريه رينولد، "**سوق الفن: ضحية نجاحها**"، رسالة اليونسكو، العدد 04، اليونسكو، باريس، أكتوبر/ديسمبر 2020، ص 12.

4 – محمد عادل محمد عسكر، **مرجع سابق**، ص ص 781-782.

5. الشهادة النموذجية لتصدير الممتلكات الثقافية:

لم يتوقف دور اليونسكو على مجرد تبني الصكوك الدولية، بل سعت منذ تأسيسها لتأكيد دورها في حماية الممتلكات الثقافية بإجراءات عملية تمثلت في إصدار الشهادة النموذجية لتصدير الممتلكات الثقافية عام 2005، والتي اشتركت في وضعها كل من اليونسكو ومنظمة الجمارك العالمية لتكون أداة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وذلك امتثالا لاتفاقيتي اليونسكو لعام 1970 واليونيدروا UNIDROIT لعام 1995 في النقطة المتعلقة بضرورة استخدام شهادات تصدير خاصة بالقطع الفنية والأثرية والثقافية، نظرا لأن معظم البلدان كانت تستخدم استمارة تصدير واحدة للقطع العادية (حواسيب، ملابس، وغيرها) وللقطع الثقافية الثمينة[1].

وقد تولى المدير العام لليونسكو والأمين العام لمنظمة الجمارك العالمية إرسال رسالة مشتركة وقرص مدمج مشترك يتضمن الشهادة النموذجية إلى الدول الأعضاء في كل من الهيئتين، مع التوصية باعتمادها بصورة كلية أو جزئية باعتبارها الشهادة الوطنية للتصدير. حيث أنها تهدف إلى تسهيل عمل مسؤولي الجمارك من خلال توفير نهج معياري دولي، وتلبية متطلبات تحديد وتعقب القطع الثقافية دون أن تكون مرهقة أكثر من اللازم على المصدرين وعلى موظفي الشرطة والجمارك[2].

ويمكن الحصول علة نموذج شهادة التصدير وعلى ملاحظات إيضاحية بالاتصال الإلكتروني المباشر بالعنوان الإلكتروني التالي: *http://www.unesco.org/culture/laws/illicit*، وذلك باللغات العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية، بحيث تستطيع الدول تحميل نسخة من شهاة التصدير من هذا الموقع وأن تطوعها لاحتياجاتها باستخدام أوراقها الرسمية الخاصة، والقيام بالإجراءات الأخرى اللازمة[3].

ثانيا. جهود اليونسكو في تسهيل استرداد الممتلكات الثقافية المتسربة أثناء النزاعات المسلحة:

تقع الممتلكات الثقافية اليوم في الخط الأمامي للنزاعات المسلحة، وقد تؤدي دورا رائدا في إعادة الأمن وبلورة مخرج سياسي للأزمات كوسيلة للسلم والتصالح[4].

---

1 – شعبة المعايير الدولية بقسم التراث الثقافي، **مرجع سابق**، ص 13.

2 – اليونسكو والإتحاد الأوروبي، **مرجع سابق**، ص 88. وفي هذا الصدد تمكنت فرقة الأبحاث للدرك الوطني بعين الدفلى من حجز واسترجاع مجموعتين نقديتين كانت محل نهب، تتكون من 182 قطعة فضية ذات قيمة تاريخية كبيرة تعود إلى فترة حكم الدولة الموحدية.

3 – شعبة المعايير الدولية بقسم التراث الثقافي، **مرجع سابق**، ص 13.

4 – منير بوشناقي، **التراث المدمر: كنوز الإنسانية التي شوهها جنون البشر**، ترجمة: سهيل الشملي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 2022، ص 49.

ولذلك فهي محط اهتمام اليونسكو من خلال ما يأتي:

1. اتخاذ الإجراءات الوقائية في حالة السلم:

تتعدد الأنشطة التي تقوم بها منظمة اليونيسكو في فترات السلم لتنفيذ أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها الإضافيين؛ فقد أجازت الاتفاقية للمدير العام لليونسكو دعوة الدول الأطراف للاجتماع، كما أن منظمة اليونيسكو هي جهة إيداع التصديقات الخاصة باتفاقية لاهاي لعام 1954 ويتم بها أيضا تبادل الترجمات الرسمية، كما يمكن للمدير العام لليونيسكو دعوة الدول للانضمام إلى الاتفاقية وبروتوكوليها.

ويمكن للدول طلب المعونة التقنية من اليونسكو لتنظيم وسائل حماية الممتلكات الثقافية أو بشأن أية مشكلة أخرى ناجمة عن تطبيق الاتفاقية في حدود ما تتيحه لها برامجها ومواردها المالية، وتشجع اليونسكو الدول على تقديم المساعدة التقنية على صعيد ثنائي أو متعدد الأطراف[1].

كما أن منظمة اليونسكو تشرف على السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، وهي الجهة المخولة بتلقي طلبات الدول الأطراف لإدراج الممتلكات الثقافية وحذفها من على قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بنظام الحماية الخاصة، ويقوم المدير العام لليونسكو بإعداد قائمة دولية من الشخصيات التي تعينها الدول الأطراف والتي تراها مناسبة لقيام بمهام الوكيل العام (المفوض السامي) للممتلكات الثقافية[2].

إضافة إلى ذلك، تتلقى اليونسكو كل أربع سنوات على الأقل تقريرا من الدول الأطراف في الاتفاقية وبروتوكوليها، يتضمن المعلومات اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، وكذا الإجراءات المعدة لتنفيذ الاتفاقية.

وأخيرا تقوم اليونسكو بإعداد مطبوعات تنضم الأحكام الرئيسية الحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، وتوزيعها على الدول الأعضاء لتعميمها على أفراد قواتها المسلحة وكذا على أفراد القوات المكلفين بعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة لتعريفهم بهذه القواعد والأحكام. كما تعد اليونسكو برامج تأهيلية لبناء قدرات الإعلاميين ودعم مهاراتهم من أجل تحقيق التغطية الإعلامية المسؤولة غير المنحازة أثناء النزاعات المسلحة، وتوضيح دور الإعلام في تأجيج أو حل النزاعات واطلاعهم على التحديات التي تواجه المنظمة في نطاق المحافظة على الأعيان الثقافية وعدم الإضرار بها أو الاستيلاء عليها[3].

---

1 – المادة 23 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

2 – المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954. وفي تفصيل ذلك، يراجع: حفيظة مستاوي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح، **مرجع سابق**، ص ص 150-152.

3 – مهجه محمد عبد الكريم، **مرجع سابق**، ص 805.

2. التدخل بين الأطراف المتنازعة لحماية الممتلكات الثقافية من التسرب:

تؤدي منظمة اليونسكو دورا رئيسيا وفعالا في حالة النزاعات المسلحة إما بعرض خدماتها أو أن توكل إليها الدول والمنظمات الدولية الحكومية العديد من المهام، كدورها في مخاطبة الأطراف المتحاربة لحثهم على الحفاظ على الممتلكات الثقافية والحرص على عدم توجيه أية ضربات لها أو الاستيلاء عليها أثناء القتال، مثلما حدث عند نشوب نزاع بين الهند وباكستان عام 1971، تركيا وقبرص عام 1974 والعراق وإيران عام 1980.

وفي هذا السياق قام المدير العام لليونسكو بإرسال مذكرة إلى جميع الأطراف في النزاع المسلح العربي الإسرائيلي عام 1967، مقترحا عليهم تطبيق المادتين (2) و(9) من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954، وبالفعل تم تعيين السيد "*Remick*" محافظا ساميا لدى الكيان الصهيوني، والسيد "*Beuner*" محافظا ساميا لدى الدول العربية (الأردن، سوريا، مصر ولبنان)[1].

كما يتلقى المدير العام لليونسكو تقارير خاصة بتطبيق أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954 في المناطق التي تدور فيها العمليات العسكرية والتي ترسلها اللجان المعنية بالحفاظ على الممتلكات الثقافية[2]، ويجوز للمدير العام لمنظمة اليونسكو أن يرسل بشكل مباشر ممثلين شخصيين له إلى هذه المناطق للوقوف على الوضع وتقييم أي حالة من حالات سرقة، نهب أو اختلاس الممتلكات الثقافية، واقتراح الحلول المناسبة لإعادة الحال إلى ما كان عليه[3]. وفي هذا الصدد شاركت اليونسكو في التحقيقات الخاصة بالانتهاكات الجسيمة التي تعرضت لها الممتلكات الثقافية في يوغسلافيا، والتي قامت بها لجنة الخبراء التابعة للأمم المتحدة استنادا إلى قرار مجلس الأمن رقم (780) لعام 1992[4].

حيث يعد توثيق الانتهاكات التي لحقت بالممتلكات الثقافية عملا محوريا خلال أوقات النزاع المسلح، مما يساعد على إنشاء قاعدة بيانات يمكن أن تساعد في استعادة الأعمال المنهوبة وإخلاء أو حماية

---

1 – عبد الرحيم خياري، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، **مرجع سابق**، ص 172.

2 – المادة (2) من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954. وينظر في ذلك: محمد وليد عبد الرحيم، **الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين**، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، 1994، ص 9.

3 – المادة (4) من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954.

4 – ومن ذلك تقرير السيد "*Ibader Thiam*" الذي تم إيفاده إلى الكويت بناء على التقرير الصادر من المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته 135 (Ex4/8) لعام 1990، والذي خلص إلى نهب الكثير من الممتلكات الثقافية خلال الاجتياح العراقي للكويت، وهو ما أكدته التقارير اللاحقة لكل من "*R. Recever Iohon El Ficler*" في جوان 1990 و"*Mohamed Aman*" في ديسمبر.
وبخصوص حالة لبنان، ينظر: سلامة صالح الرهايفة، **حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة**، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص ص 153-156.

المؤسسات المعرضة للخطر ومجموعاتها. فبينما تواجه أوكرانيا خسائر قياسية في التراث الثقافي، تعمل منظمة اليونسكو ووزارة الثقافة البولندية على تدريب المدنيين على توثيق الخسائر وتجميع قوائم بالأشياء المفقودة أو الأعمال الفنية.

ويجوز للمدير العام لليونسكو في حالة نزاع مسلح لم يعين له دول حامية، أن يطلب من الدول المتنازعة أن تعين دولة حامية[1]، بما يتضمنه ذلك من احتمال إجلاء القطع الأثرية؛ فقد حاول المدير العام لليونسكو إبان الحرب العراقية الإيرانية حث طرفي النزاع على تعيين دولة حامية لكل منهما، ولكنهما لم يستجيبا لهذا الطلب، بحجة أن النزاع الدائر بينهما إنما هو نزاع على الحدود[2].

وبعد انتهاء النزاع تقوم اليونسكو ـ مدعومة بالأمم المتحدة والبنك الدولي والاتحاد الأوروبي ـ بتقييم احتياجات الدول، وخاصة ما يتعلق منها بالشق الثقافي من أجل إعادة بناء وتنمية القدرات والإمكانيات الوطنية بالإضافة إلى إصلاح ما يمكن إصلاحه من الأضرار المادية، مثل مجهوداتها في البلقان وأفغانستان[3].

وفي غضون ذلك كله، تحملت اليونسكو مسؤوليتها من أجل رد الممتلكات الثقافية التي تم فقدها أو الاستيلاء عليها أثناء بعض النزاعات المسلحة؛ فقد دعت "إسرائيل" إلى إعادة ما تم الاستيلاء عليه من وثائق وأرشيف تم نهبه بعد احتلال مدينة بيروت عام 1982[4].

غير أن المنظمة قامت بدور كبير لاستعادة الممتلكات الثقافية التي تم الاستيلاء عليها أو فقدها أثناء حرب الخليج الثانية بين العراق والكويت، وفي سبيل ذلك ساهمت في عمل وحدة إعادة الأعيان التابعة للأمم المتحدة التي أشرفت على استرداد الممتلكات الثقافية التي تم نقلها من متاحف الكويت، كما تلقت اليونسكو من الكويت بيانا بالممتلكات الثقافية المفقودة للعمل سويا مع منسق الأمم المتحدة المعني بإعادة الممتلكات الثقافية من العراق إلى الكويت.

ومن ناحية أخرى تلقت اليونسكو بلاغا من العراق بالممتلكات الثقافية التي فقدت أثناء العمليات العسكرية، وبناء على ذلك قامت المنظمة بإبلاغ المتاحف والمؤسسات الدولية الكبرى العاملة في مجال

---

1 – في تفصيل الدولة الحامية، يراجع: منير خوني، "**الدولة الحامية آلية غير فعالة أم آلية يجب تفعيلها لتطبيق القانون الدولي الإنساني**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، جوان 2017، ص ص 206–215. وأيضا:
Christopher Ansell, **The Protective State**, Cambridge University Press, Cambridge, 2019.

2 – مهجه محمد عبد الكريم، **مرجع سابق**، ص 805.

3 – ياسمين عبد المنعم عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص 206.

4 – ياسر هاشم عماد الهياجي، **مرجع سابق**، ص 106.

تجارة الآثار ببيان عن الآثار المفقودة، كما نشرت إعلانا عن بعض القطع النموذجية المفقودة يتضمن صورها الفوتوغرافية وأوصافها[1].

كما نظمت اليونسكو في أفريل 2003 اجتماعا طارئا لخبراء في التراث العراقي في مقر اليونسكو في باريس لاتخاذ تدابير عاجلة لإنقاذ الممتلكات الثقافية العراقية؛ حيث أوصى المشاركون باتخاذ التدابير العاجلة التالية[2]:

- حراسة جميع المتاحف والمكتبات والمحفوظات أو الصروح أو المواقع الأثرية في العراق، وضمان حمايتها من قبل القوات في المكان.
- أن يطبق حظر فوري على تصدير جميع التحف القديمة، والأعمال الفنية والكتب من العراق.
- أن تصدر فورا دعوة بإعادة القطع المسروقة أو التي صدرت إلى الخارج بشكل غير شرعي.
- أن تنظم على الفور بعثة لتقصي الحقائق تحت رعاية اليونسكو، لتقييم حجم الأضرار التي لحقت بالممتلكات الثقافية في العراق.
- أن يكون هناك تسهيل للجهود الدولية في دعم المؤسسات العراقية لاسترداد ممتلكاتها الثقافية.

وحرصا على حماية الممتلكات الثقافية الأفغانية، نظمت اليونسكو ندوة دولية على مستوى الخبراء في كابول من 27 إلى 29 ماي 2002 تحت حماية قوات حفظ السلام الأممية، لوضع مقترحات ملموسة في موضوع الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية التي جرى نهبها من المتحف الوطني ومن الحفريات السرية عبر أرجاء أفغانستان، حيث تم التوصل إلى فكرة إنشاء متحفين في المنفى لحفظ الممتلكات الثقافية المنقولة في الخارج، أحدهما في متحف طوكيو والثاني في سويسرا، وتولت اليونسكو إعادة محتوياتهما من القطع الثقافية للحكومة الأفغانية عام 2006[3].

ومن أجل تفادي عمليات سرقة ونهب وتهريب الممتلكات الثقافية السورية، عقدت منظمة اليونسكو اجتماعا بالعاصمة الأردنية عمان في: 9 فيفري 2013 ضم الدول المجاورة لسوريا، وأشارت مدير عام اليونسكو إيرينا بوكوفا خلال الاجتماع إلى أنه: "ليس أمرا ممكنا التدخل في الشأن السوري في ضوء عدم امتلاك اليونسكو للقوة العسكرية"، وفي اليوم التالي عقدت المنظمة ورشة عمل تدريبية إقليمية معنية بالتصدي للاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية السورية، ومناقشة الوضع الراهن للتراث الثقافي السوري وكذلك

---

1 – عبد الرزاق وادفل، **مرجع سابق**، ص 101. وأيضا: جيري تومان، "**اتفاقية لاهاي: خطوة حاسمة اتخذها المجتمع الدولي**"، ترجمة: سعاد الطويل، مجلة المتحف الدولي، العدد 228، اليونسكو، القاهرة، ديسمبر 2005، ص 20. وأيضا: محمد سامح عمرو، **مرجع سابق**، ص 127.

2 – Husam Abdul Ameer Khalaf, **Op.cit.**, p. 63.

3 – منير بوشناقي، **مرجع سابق**، ص ص 133–135.

الأطروحات المستقبلية على المدى الطويل، بغرض وضع خطة عمل لحماية الممتلكات الثقافية من النهب والاتجار ورد حقوق السوريين، مع التنسيق مع أصحاب المصلحة من ذوي الصلة وخبراء إنفاذ القانون. كما عقد مكتب اليونسكو بالأردن دورة تدريبية إقليمية أخرى في: 27 مارس 2013 لتقييم حالة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية السورية، وتعزيز التعاون الإقليمي والعالمي في هذا المجال[1].

وقد حددت الدول الأعضاء في اليونسكو الحاجة إلى الممتلكات الثقافية في حالات الطوارئ المتعلقة بالنزاعات، بهدف تعزيز السلام والأمن والقدرة على الصمود، كأولوية استراتيجية للمنظمة؛ فأنشأت اليونسكو في عام 2014 وحدة الاستعداد للطوارئ والاستجابة لها من أجل توفير آليات التعامل معها، وذلك بهدف دعم جهود الدول الأعضاء لتحسين قدراتها على التأهب والاستجابة لمنع فقدان الممتلكات الثقافية الناجم عن النزاعات المسلحة. وفي عام 2015 اعتمد المؤتمر العام لليونسكو الاستراتيجية الخاصة بهذا الشأن، والتي تهدف بالدرجة الأولى إلى تعزيز قدرات الدول الأعضاء على تفادي أي انتهاكات جسيمة تلحق بالممتلكات الثقافية من جراء النزاعات المسلحة واسترجاع ما فقد منها[2].

وفي عام 2015 أيضا، واستجابة لحملة اليونسكو بعنوان "الاتحاد من أجل التراث" لحماية التراث الثقافي في مناطق الأزمات، تم إنشاء فرقة عمل "الاتحاد من أجل التراث" التي تأسست في إطار الدرك الإيطالي لحماية الممتلكات الثقافية (TPC)، والذي لدى مقره خبرة في عمليات النشر في مناطق النزاع لأغراض حماية الممتلكات الثقافية من السلب والتخريب واستعادة المسروقات. وفي أوائل عام 2016، وقعت إيطاليا مع اليونسكو مذكرة تفاهم تحدد طرق نشر فرقة عمل "الاتحاد من أجل التراث" المعروفة محليا باسم "الخوذات الزرق من أجل الثقافة"، حيث يتمثل الدور الأبرز لفرقة العمل في مناطق الأزمات من أجل حماية التراث الثقافي من الإتجار غير المشروع[3].

3. اتخاذ القرارات الدولية بخصوص حماية واسترداد الممتلكات الثقافية:

لم تقتصر اليونسكو في حمايتها للممتلكات الثقافية وضمان استرداد ما تسرب منها على الاتفاقيات الدولية فقط، وإنما تعدت ذلك إلى إصدار العديد من القرارات والتوصيات التي تتضح من خلال الممارسات الميدانية لليونسكو بصدد عدة حالات على أرض الواقع.

ومن هذه القرارات:

---

1 – مهجه محمد عبد الكريم، **مرجع سابق**، ص ص 808–809.

2 – اليونسكو وصندوق التراث في حالات الطوارئ، **حماية الثقافة في حالات الطوارئ**، اليونسكو، باريس، 2020، وثيقة رقم (**CLT-2020/WS/5**)، ص 4.

3 – روجر أوكيف وآخرون، **مرجع سابق**، ص 94.

أ. قرارات اليونسكو بخصوص الممتلكات الثقافية في مالي وليبيا:

يعد أبرز قرار يتعلق بالممتلكات الثقافية المالية هو قيام اليونسكو بطبع 10 آلاف بطاقة تعريف مع الصور للممتلكات الثقافية في شمال مالي، ووزعتها على الجيش الفرنسي استباقا لأي تدخل دولي في مالي، في سابقة من نوعها. أما بالنسبة للممتلكات الثقافية الليبية فقد زودت اليونسكو الحلف الأطلسي بالمواقع الجغرافية لجميع الأماكن التي تدخل في إطار التراث الثقافي، لكن ذلك لم يمنع للأسف من نهب وسرقة قطع أثرية وأعمال فنية وكنوز ذهبية وفضية من متحف ومصرف بنغازي، حيث فقدت دون أي أثر بالرغم من تحقيق الأنتربول[1].

ب. قرارات اليونسكو بخصوص الممتلكات الثقافية السورية:

لعل من أهم قرارات اليونسكو الهادفة إلى حماية الممتلكات الثقافية السورية هو قرار "مشروع الصون العاجل للتراث الثقافي" الذي أطلق في: 1 مارس 2014 بتمويل من الاتحاد الأوروبي بمبلغ 2.5 مليون يورو، من أجل إيقاف الاستنزاف المستمر للممتلكات الثقافية السورية واتخاذ الإجراءات المناسبة تمهيدا لمرحلة ما بعد انتهاء الحرب لاسترداد ما تم التعرف عليه منها.

حيث وضعت اليونسكو في سبيل تحقيق هذا المشروع خطة ترتكز على مراقبة وضع الممتلكات الثقافية في سوريا وتقييمها؛ بناء على الوثائق التي تولت منظمة اليونسكو بمساعدة شركائها والجهات الفاعلة المعنية تجميعها في شكل قاعدة بيانات يجري تحديثها بانتظام، لتأمين المعلومات المتعلقة بتسرب الممتلكات الثقافية، خاصة البيانات المتعلقة بالقطع الثقافية المنهوبة من أجل أن تكون متاحة لرجال الشرطة والجمارك في سوريا وفي الدول المجاورة في إطار مكافحة عمليات تهريب الممتلكات الثقافية التي يسيطر عليها تنظيم "داعش" بالدرجة الأولى[2].

وفي هذا الصدد، أكد مساعد المدير العام لمنظمة اليونسكو خلال الدورة التدريبية للخبراء السوريين حول حماية الممتلكات الثقافية المنقولة (التحف، المخطوطات، الأرشيف، الكتب) من النهب والاتجار غير المشروع، والمنعقدة ببيروت خلال شهر جانفي 2015، أن أفضل وسيلة للوقاية من عمليات نهب الممتلكات الثقافية تبقى متمثلة في دعم السكان المحليين، مثلما هي الحالة في تمبكتو حيث تمت التعبئة لوضع معظم المخطوطات في منأى لحمايتها من عمليات النهب[3].

---

1 – فاطيمة حمادو، **مرجع سابق**، ص 163.

2 – ديما أشقر؛ سعيد الحجي؛ كميت عبدالله، **مرجع سابق**، ص ص 259-260.

3 – فاطيمة حمادو، **مرجع سابق**، ص 166.

ج. قرارات اليونسكو بخصوص الممتلكات الثقافية العراقية:

تسببت النزاعات المسلحة المتتالية في العراق في آثار كارثية مست الممتلكات الثقافية من حيث سلامتها أولا، ومن ثم فقدانها عندما عرفت طريقها إلى خارج حدود العراق نتيجة عمليات النهب والسرقة والتهريب والاتجار غير المشروع، ابتداء من أفراد القوات الأمريكية ولاحقا من قبل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش).

وقد لعبت اليونسكو دورا استشاريا هاما في تبادل المعلومات حول أعمال النهب المستمرة للممتلكات الثقافية في العراق، وهو الذي قادها لإصدار توصية تطلب فيها من مجلس الأمن الدولي أن يأمر بوقف عالمي لتجارة التحف الأثرية الواردة من العراق، وتبنى مجلس الأمن الدولي بالإجماع القرار رقم (2199) في: 12 فيفري 2015.

كما تبنى المجلس التنفيذي لليونسكو في جلسته (196) عام 2015 قرارا بالإجماع يتعلق بالثقافة في مناطق النزاعات: "مسألة إنسانية وأمنية ـ دور ومسؤوليات اليونسكو"، وتطرق هذا القرار إلى التراث الثقافي العراقي، السوري والليبي وطالب بوقف الاعتداء والاستيلاء على الممتلكات الثقافية في هذه البلدان[1].

د. قرارات اليونسكو بخصوص الممتلكات الثقافية في فلسطين:

لا يقتصر دور منظمة اليونسكو على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بل يمتد إلى حالة الاحتلال الحربي؛ حيث أصدر مؤتمرها العام ومجلسها التنفيذي العديد من القرارات والتوصيات في الشأن الفلسطيني[2]، أبرزها القرارين (342) و(343) في دورتها الـ(15) عام 1968، وقد أوصت في القرار الأول باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة عن طريق الاستعانة بالمفوضين العامين للالتزام التام بما تقضي به أحكام الاتفاقية الدولية، وكذلك أحكام التوصية المتعلقة بالمبادئ الدولية التي ينبغي تطبيقها في مجال الحفائر الأثرية والتي أقرها المؤتمر العام لليونسكو في دورته التاسعة لعام 1959.

أما القرار الثاني فقد وجه لإسرائيل نداء ملحا في إطار قرار الجمعية العامة رقم (2253) من أجل المحافظة على المواقع والمباني والآثار وغيرها من الممتلكات الثقافية، ولا سيما في مدينة القدس القديمة،

---

1 – المجلس التنفيذي لمنظمة اليونسكو، **الثقافة في مناطق النزاع: مسألة إنسانية وأمنية ـ دور اليونسكو ومسؤولياتها**، وثيقة رقم **(196 EX/29)**، الدورة السادسة والتسعون بعد المائة، اليونسكو، باريس، أفريل 2015، ص 2.

2 – في كرونولوجيا قرارات اليونسكو بخصوص الممتلكات الثقافية، يراجع: محسن محمد صالح وآخرون، **دراسات في التراث الثقافي لمدينة القدس**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2010، ص ص 475-481. وفي تفصيل القرارات، ينظر: رياض حمودة ياسين، **مرجع سابق**، ص ص 475-482. وأيضا: فاطيمة حمادو، **مرجع سابق**، ص ص 168-173.

والامتناع عن القيام بعمليات التنقيب عن الآثار أو نقل هذه الممتلكات أو تغيير معالمها أو طابعها الثقافي والتاريخي امتثالا لتوصية عام 1965 بشأن حظر الحفريات[1].

إضافة إلى ذلك، اتخذ المؤتمر العام في دورته (17) شهر نوفمبر 1972 قراره رقم (3422)، والذي تضمن دعوة "إسرائيل" بصورة مستعجلة إلى الكف عن تغيير معالم القدس وعن الحفريات الأثرية، وذلك إدراكا للأهمية الاستثنائية التي تتسم بها الممتلكات الثقافية الواقعة في مدينة القدس القديمة، ولاسيما الأماكن المقدسة، لا بالنسبة لفلسطين مباشرة فحسب وإنما أيضا للإنسانية جمعاء، بسبب ما لهذه الممتلكات الثقافية من قيمة فريدة من النواحي الثقافية والتاريخية والدينية[2].

كما اتخذ المؤتمر العام لليونسكو سنة 1976 قرارا يقضي بإعادة التحف الفنية للبلدان التي أضاعتها نتيجة استعمار أو احتلال أجنبي[3]، إذ ينطبق ذلك على الأراضي الفلسطينية المحتلة من قبل الكيان الصهيوني الذي استولى على آلاف الوثائق والمخطوطات والقطع الأثرية من المكتبات والجامعات والمتاحف أو عن طريق الحفريات الأثرية دون أدنى التزام باتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها[4]، مع رفض إعادتها لأصحابها الأصليين بادعاء أنه صاحب الأرض رغم صدور قرار اليونسكو عام 2016 الذي يؤكد على الهوية الإسلامية الخالصة للقدس، ثم تلاه تصويت المجلس التنفيذي لليونسكو عام 2017 على قرار يؤكد قرارات المنظمة السابقة باعتبار إسرائيل محتلة للقدس، ويرفض سيادة إسرائيل عليها[5].

وإذ أدرك المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة في: 28 نوفمبر 1978 أن "إسرائيل" ماضية في انتهاك القرارات الصادرة في هذا الصدد وأن موقفها هذا يمنع المنظمة من أداء الرسالة التي يعهد بها إليها ميثاقها التأسيسي؛ فقد أدان مضي "إسرائيل" في مخالفة القرارات التي أصدرها المؤتمر العام والمجلس التنفيذي في هذا الشأن وتحديها بإصرار وعناد للضمير العالمي والمجتمع الدولي، خاصة استمرار الحفريات

---

1 – عمر فرقاني، المسؤولية الدولية عن انتهاكات الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، **مرجع سابق**، ص 129.

2 – فاطيمة حمادو، **مرجع سابق**، ص 169.

3 – نبيل بوعيطة، **مرجع سابق**، ص 654.

4 – عمر عبد ربه، "**الآثار والتراث الثقافي والطبيعي أداة للاستحواذ والاستيطان وضم الأراضي في الضفة الغربية**"، مجلة أوراق سياسات، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، فلسطين، 2024، ص ص 1-16.

وأيضا: عبد اللطيف زكي أبو هاشم، "**التدمير المقصود لدور الوثائق والأرشيف والمؤسسات الثقافية والمكتبات في مدينة غزة**"، مجلة أوراق سياسات، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، فلسطين، 2024، ص ص 1-15. كما ينظر أيضا: شاي هازكاني، "**آلاف الوثائق والآثار في مكتباتها: إسرائيل سرقت تراث فلسطين!**"، مجلة ميم الرقمية، تاريخ النشر: 10 أوت 2024، رابط الفيديو: <*https://t.me/MeemMagazine/22041*>.

5 – في تفصيل تداعيات هذا القرار، يراجع: عبد الرؤوف أرناؤوط، "**قرار اليونسكو بشأن القدس يزيل الغطاء القانوني عن مزاعم الاحتلال**"، مجلة الدراسات الفلسطينية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، فلسطين، شتاء 2017، ص ص 171-175.

الأثرية غير المشروعة رغم ما تشكله من خطر على مدينة القدس مع الاستيلاء على نتائجها من قطع أثرية[1].

وقد جاء القرار (182) الصادر عن المجلس التنفيذي لليونسكو في سبتمبر من عام 2009 ليؤكد القرارات السابقة بشأن القدس ويحث على تنفيذها، أما قرارات المؤتمر العام في دورته (35) التي عقدت في نهاية أكتوبر من العام نفسه، فلم تخرج هي الأخرى عن المعتاد؛ حيث تضمنت التذكير بالقرار (47/34)، وبأحكام اتفاقيات جنيف الأربع واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي والطبيعي، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر.

ومع اختتام الدورة (185) للمجلس التنفيذي لليونسكو أعمالها من 5 – 21 أكتوبر 2010 اعتمدت خمسة قرارات، أربعة منها بخصوص الممتلكات الثقافية الفلسطينية، دعت فيها مجددا إسرائيل إلى احترام القرارات والاتفاقيات ذات الصلة[2].

مما تقدم، يلاحظ على قرارات اليونسكو أن معظمها جاء ليذكر بأهمية تنفيذ قرارات سابقة لذات المنظمة، بما يؤشر على أمرين؛ أولهما: أهمية القرارات السابقة لليونسكو بوصفها مرجعية أساسية وثابتة ومستمرة، والثاني: أن الكيان المحتل "إسرائيل" لم تكن لتمتثل لقرارات اليونسكو بشأن المحافظة على الممتلكات الثقافية في الأراضي الفلسطينية المحتلة لا سيما في مدينة القدس، من أي ضرر أو استيلاء.

ثالثا. تقييم جهود اليونسكو في تسهيل استرداد الممتلكات الثقافية المتسربة:

إن اليونسكو ورغم العمل التقنيني الكثيف الذي قامت به من خلال الاتفاقيات الدولية الكثيرة التي أقرتها، والقرارات والتوصيات الأكثر بشأن رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية، إلا أن جهودها قد شابها بعض القصور الذي يمكن رصده في الجوانب الآتية:

1. القيود السياسية:

من خلال تحكم بعض القوى الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية في عمل المنظمة بالشكل الذي يعيق في كثير من الأحيان قيامها بما يجب أن تقوم به، فقد تكتفي اليونسكو في بعض الأحيان بإصدار الإدانات دون القيام بأي إجراء آخر من شأنه أن يساعد في وقف الاستيلاء على الممتلكات الثقافية، حيث تقف في كثير من الأحيان عاجزة عن التدخل سواء لأسباب سياسية أو لأسباب حقيقية لأنها لا تملك

1 – غالية عز الدين، **مرجع سابق**، ص 213.

2 – رياض حمودة ياسين، **مرجع سابق**، ص ص 482.

أي سلطة أخرى، فليس المهم هنا ما تم إصداره من نصوص قانونية ولكن المهم في نهاية الأمر هو تطبيق تلك النصوص.

فاليونسكو تنقصها القوة الحقيقية بالإضافة إلى أنها فقدت سلطتها بسبب عدم الكفاءة والكسل الذي ظهر في إدارتها للمواقف في البلدان التي حصلت فيها أزمات؛ إذ لم تتحرك بشكل سريع لإنقاذ الأرشيف العراقي وأكثر من 15 ألف قطعة أثرية عندما سرقت من المتحف الوطني العراقي مع الاحتلال الأمريكي البريطاني، وغيرها من أعمال النهب المتكررة للممتلكات الثقافية التي تم بعضها على أيدي قوات الاحتلال، ولم تبذل وسعها لاستعادتها فيما بعد من المتاحف والمزادات الأوروبية والأمريكية، باستثناء عدد ضئيل جدا من تلك القطع على غرار مجموعة من التحف بعدد خمسة وأربعين قطعة التي أعادتها دولة قطر بتاريخ: 28 جوان 1998 تجاوبا مع نداءات اليونسكو[1].

2. الصعوبات المالية:

المتمثلة في عدم كفاية الموارد المالية لليونسكو للقيام بمهامها في مجال الثقافة باعتبارها المحور الثالث من محاور عملها بعد التربية والعلوم.

3. القيود القانونية:

ذلك أن مختلف الصكوك القانونية التي وضعتها اليونسكو بخصوص ضرورة إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية تتسم بطابع الحث أكثر من نظام الإلزام، مما يجعل الأمر رهنا بإرادة الدول الحائزة وما تضعه من شروط، بل يمكن القول أنها بالغت في إبراز الطابع الوقائي بشكل يستشف منه النية المبيتة لتركيز العمل مستقبلا على مراعاة التدابير الوقائية بغض النظر عن الماضي، خاصة مع ارتباط ذلك بقرينة افتراض حسن نية حائز الممتلكات الثقافية[2].

ووعيا بهذا الوضع أدركت الدول المطالبة ـ ومعظمها دول العالم الثالث ـ أن دعوات اليونسكو للبلدان الحائزة على الممتلكات الثقافية المسلوبة غير كافية لإقناع هذه الأخيرة برد ما أخذت.

4. الصعوبات الميدانية:

إذ تواجه اليونسكو صعوبات كبيرة على أرض الواقع في حالة النزاعات المسلحة، ترجع إلى عدم قدرتها على التواجد المباشر والفعلي في البلد الذي يوجد به النزاع نتيجة لانعدام الأمن والأمان واستمرار

---

1 – عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني: الممتلكات المحمية، **مرجع سابق**، ص ص 49–50. وأيضا: منير بوشناقي، **مرجع سابق**، ص 142.

2 – نبيل بوعيطة، **مرجع سابق**، ص 648.

العمليات القتالية وهو ما يؤدي إلى استحالة تدخلها المباشر على أرض المعركة أو إرسال مجموعات من الخبراء الدوليين، إضافة إلى أن اليونسكو قد لا تملك أي تصريح من الأمم المتحدة أو أي تفويض من قبل الدولة المعنية التي غالبا ما ترفض تواجد المنظمات الدولية على أراضيها[1].

كما أن نظام تقارير الخبراء الميدانيين في اليونسكو كان محل انتقاد من ناحية قيمتها القانونية؛ إذ أنه لا يؤخذ فيها رأي الدولة المعنية ـ غالبا ـ وهي في حالة نزاع مسلح، من خلال محافظ سام أو مندوب أو ممثل رسمي عنها. ومن الناحية الإجرائية، فإن هذه التقارير غالبا ما تكون مبنية على أسس غير علمية (مجرد أقوال الشهود) وتعتمد على مشاركة طرف واحد فقط[2].

ويرى أصحاب الموقف الناقد لليونسكو أنه لا فائدة من اتخاذ كل هذه الاتفاقيات وتبني التوصيات والإعلانات ما دامت لا تحمي الممتلكات الثقافية ولا تساعد على استرداد ما فقد منها، فهي بلا قيمة ولا توجد جدوى منها، وعليه ينبغي أن يكون لهذه المنظمة إجراءات عملية على أرض الواقع وليس فقط على الورق[3].

الفرع الثاني: جهود المنظمات الدولية المتخصصة المتفرعة عن اليونسكو في استرداد الممتلكات الثقافية

استكمالا لأهدافها الثقافية، قامت اليونسكو بإنشاء عدد من اللجان والأجهزة الدولية الاستشارية التي تساعد في الجهود الدولية للمحافظة الممتلكات الثقافية وردها إلى بلدانها الأصلية؛ حيث أنشأت اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع (ICPRCP)، والمركز الدولي لدراسة ترميم الممتلكات الثقافية وصونها (ICCROM)[4]، كآليتين

---

1 – ياسمين عبد المنعم عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص 206. وأيضا: منير بوشناقي، **مرجع سابق**، ص 159.

2 – حبيبة بوزار، واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي الأثري في الجزائري، **مرجع سابق**، ص ص 73–76.

3 – نسرين بوبكر، **مرجع سابق**، ص 187.

4 – المركز الدولي لصيانة وترميم الممتلكات الثقافية (ICCROM) هو منظمة دولية حكومية، مكرسة لتعزيز صون الممتلكات الثقافية وتطوير المعايير التي تؤدي إلى حفظها بصورة متكاملة. اتخذ قرار تأسيسه في الجلسة التاسعة للمؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في نيودلهي عام 1956، في وقت كان يشهد اهتماما متزايدا لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة وغير المنقولة، وذلك نتيجة للآثار الكارثية التي نجمت عن الحرب العالمية الثانية من دمار واسع النطاق من جهة، والحاجة الملحة لإعادة ترميم الممتلكات الثقافية من جهة ثانية، ومن ثم تم تأسيس المركز في مدينة روما في عام 1959 بعد توقيع الاتفاقية مع الحكومة الإيطالية، ويبلغ عدد الدول الأعضاء فيه اليوم 137 دولة.

وقد قام المركز مباشرة بعد إنشائه بتأسيس شبكة عالمية من الخبراء والمؤسسات المتخصصة في مجالات صون وترميم التراث الثقافي بأنواعه المختلفة، كما اشترك بتعاون وثيق مع منظمة اليونسكو بالعديد من الحملات العالمية، ونظم بعثات علمية لمساعدة الدول الأعضاء.

يراجع: الموقع الإلكتروني للمركز الدولي لصيانة وترميم الممتلكات الثقافية (ICCROM): <*https://www.iccrom.org/ar/*>.

ذات طابع حكومي. كما أنشأت المجلس الدولي للنصب التذكارية والمواقع الأثرية (ICOMOS)[1]، والمجلس الدولي للمتاحف (ICOM)، وكذا اللجنة الدولية للدرع الأزرق (ICBS) كآليات غير حكومية.

أولا. اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع (كآلية حكومية):

يرتكز عمل اليونسكو في مجال استرداد الممتلكات الثقافية المسلوبة بصورة أساسية على محورين رئيسين، هما: تعزيز المطالبة بالممتلكات الثقافية من جهة، وتنظيم الوسائل الكفيلة بتحقيق الاستجابة لهذه المطالب من جهة أخرى، ولتحقيق هذه الغاية قامت منظمة اليونسكو عام 1978 بإنشاء لجنة دولية حكومية، لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حال الاستيلاء عليها وتملكها بطرق غير مشروعة.

1. التعريف باللجنة الدولية الحكومية (ICPRCP):

كانت الدول الإفريقية قد اعترضت، وتحركت داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة ضد اعتماد اتفاقية اليونسكو لعام 1970 لأنها ستسري بأثر فوري وليس لها أي أثر رجعي، بما لا يساعد على استعادة الممتلكات الثقافية الإفريقية المسلوبة خلال الفترات الاستعمارية، وهو ما أدى إلى استجابة سياسية لهذه

---

1 – المجلس الدولي للآثار والمواقع (ICOMOS) منظمة دولية غير حكومية مركزها باريس، أسستها اليونسكو في العام 1965 استنادا إلى مبادئ ميثاق البندقية لحفظ وترميم الآثار والمواقع الأثرية لعام 1964، وهي تعمل كهيئة استشارية من خلال تقديم توصياتها لمنظمة اليونسكو عن مواقع التراث العالمي المقترح إدراجها على قائمة التراث العالمي، باعتبارها تهدف أساسا إلى الحفاظ على المواقع والمعالم التاريخية في العالم. ويضم المجلس حاليا أكثر من 12000 عضوا يتمتعون بتأهيل عال في مجالات الحفاظ على التراث، وفي المواقع الطبيعية، العمارة، علم الآثار، تخطيط مدن، والتاريخ.

ومن أبرز إنجازات الإيكوموس هو الدليل التوجيهي حول إعادة إعمار ممتلكات التراث الثقافي واستعادة حالتها ما قبل الدمار لعام 2017، والذي لا يعني استرداد الممتلكات الثقافية المنقولة المتسربة إلى خارج بلادها الأصلية، بل استردادا معنويا للقيمة العالمية الاستثنائية للمواقع الأثرية المتضررة خلال وقوع الكوارث الطبيعية أو النزاعات المسلحة، وذلك بالاعتماد على صفاتها المحددة المقيدة في قوائم الجرد وسجلات مواقع التراث العالمي.

يراجع: International Council on Monuments and Sites، **دليل إيكوموس حول إعادة إعمار ممتلكات التراث الثقافي واستعادة حالتها ما قبل الدمار**، ترجمة: نوال العليوي، ICOMOS، باريس، 2017.

إضافة إلى الدليل الجديد الذي تم إصداره بالتشارك ما بين إيكوموس وإيكروم عام 2023، والذي يقدم توجيهات بشأن التعافي وإعادة الإعمار في مرحلة ما بعد وقوع الكوارث والنزاعات في أماكن التراث ذات الأهمية الثقافية والممتلكات الثقافية للتراث العالمي.

Review in detail: International Council of Monuments and Sites (ICOMOS), International Center for study of the preservation and restoration of cultural property (ICCROM), **ICOMOS-ICCROM guidance: On post-disaster and post-conflict recovery and reconstruction for heritage places of cultural significance and world heritage cultural properties**, (ICOMOS, ICCROM), (France, United Arab Emirates), 2023.

الإشكالية بغية دعم تطبيق اتفاقية اليونسكو لعام 1970 بشكل أكثر نجاعة من جهة وتيسيرا لإعادة الممتلكات الثقافية إلى مالكيها الأصليين عند فقدها بطرق غير مشروعة من جهة أخرى، فتم استحداث اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع (ICPRCP)، كلجنة حكومية ذات طابع استشاري تقدم خدماتها للدول الأعضاء في اليونسكو وللدول المنتسبة إليها التي يعنيها الأمر، وذلك لتولي مسؤولية تسهيل المفاوضات الثنائية لإعادة القطع الثقافية التي تمت مصادرتها نتيجة الاستعمار، أي لمعالجة الحالات الاستثائية التي لا تدخل في نطاق المعاهدات الدولية السارية[1].

وقد جاء إنشاء هذه اللجنة التي تعد هيئة حكومية دولية دائمة مستقلة عن اتفاقية 1970، بموجب قرار المؤتمر العام لليونسكو رقم (5/7,6/4) في دورته العشرين بتاريخ: 28 نوفمبر 1978، وهي تتشكل من (22) دولة عضوا باليونسكو، يجري انتخابها من طرف المؤتمر العام لليونسكو أثناء دوراته العادية. على أن يراعى في عملية الاختيار ضرورة تحقيق التوزيع الجغرافي العادل للدول، والتناوب المناسب فيما بينها، وتوافق تمثيلها من حيث الإسهام الذي يمكن أن تقدمه لرد أو إعادة الممتلكات الثقافية[2].

وتعمل اللجنة وفقا لنص المادة (4) من نظامها الأساسي عبر عدة محاور، هي:

أ. تقصي السبل الكفيلة بتسهيل المفاوضات الثنائية لرد أو إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية:

وذلك بتشجيع إجراء هذه المفاوضات بالشروط الموضحة في المادة (9)، على أنه يجوز للجنة أن تقدم أيضا إلى الدول الأعضاء المعنية اقتراحات تستهدف الوساطة أو التوفيق، علما بأن الوساطة تعني تدخل طرف خارجي للجمع بين الأطراف المعنية بالنزاع ومساعدتها في التوصل إلى حل، في حين أن التوفيق يعني موافقة الأطراف المعنية بالنزاع على عرض القضية على هيئة رسمية لكي تجري هذه الهيئة التحقيقات اللازمة وتبذل الجهود من أجل التوصل إلى تسوية، شريطة أن تمول أية تكاليف إضافية ضرورية من مصادر خارجة عن الميزانية. وفي هذا الصدد يجوز للجنة أن تضع النظام الداخلي الملائم لغرض الاضطلاع بمهام الوساطة والتوفيق[3]، دون أن تكون نتائج عملية الوساطة والتوفيق ملزمة للدول الأعضاء

---

1 – محمد عادل محمد عسكر، **مرجع سابق**، ص ص 787-788.

2 – المادة (2) من **النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع**، الذي تم اعتماده بموجب قرار المؤتمر العام لليونسكو رقم (4/7,6/5) في دورته العشرين، المنعقدة في باريس ما بين 24 أكتوبر إلى 28 نوفمبر 1978، وثيقة رقم **(CLT/CH/INS-2005/21)**.

3 – المادة (6/10) من **النظام الداخلي للجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع**، وثيقة رقم **(CC.89/CONF.213/COL.3)**.

المعنية، ومن ثم فإن القضية التي لا تلقى حلا من خلال هذه العملية تظل مطروحة أمام اللجنة كأية مسألة معروضة عليها ولم تجد حلا.

ب. تعزيز التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف لغرض رد أو إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية:

وذلك من خلال التعاون التقني على الصعيد الدولي لردع عمليات الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية[1]، بإعداد قوائم جرد للممتلكات المنقولة كأداة أساسية لمعرفة هوية وتبعية الممتلكات الثقافية في جميع أنحاء العالم وحمايتها من التسرب، وتدريب الموظفين والتقنيين اللازمين لإدارة المتاحف والمؤسسات المسؤولة عن صون الممتلكات الثقافية، مع تشجيع البحوث والدراسات الضرورية لوضع برامج متماسكة لتكوين مجموعات تمثيلية في البلاد التي أصبح تراثها الثقافي مشتتا، إضافة إلى تعزيز تبادل الممتلكات الثقافية طبقا للتوصية الخاصة بالتبادل الدولي للممتلكات الثقافية لعام 1976[2].

ج. العمل على الحد من الاتجار غير المشروع بجميع الوسائل عبر توجيهات عممتها اليونسكو على جميع الدول الأعضاء:

وتتضمن هذه التوجيهات المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة (4) من النظام الأساسي للجنة، تطبيق التشريعات المتعلقة بالحد من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية على نحو أكثر صرامة وبصفة عاجلة، إلى جانب اللجوء إلى منظمة الأنتربول والمنظمات المعنية لتسهيل استرداد ما يخصها من الممتلكات الثقافية المفقودة والمسروقة[3].

د. تعزيز الإعلام العالمي لحماية الممتلكات الثقافية من التسرب بمختلف طرقه:

من خلال القيام بحملات إعلامية للجمهور عن طبيعة مشكلة رد أو إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية، وعن أبعاد تلك المشكلة وآثارها، مع توسيع نشاط الإعلام لتعزيز مهمة المنظمات والمجتمع الدولي في موضوع الاسترداد[4].

وتبعا لذلك، أكدت اللجنة في توصيتها (32) من دورتها الثالثة في عام 1983 والمتعلقة بإعلام الجمهور، أنه ينبغي الإضطلاع بحملات لإعلام الجمهور، من جهة في البلاد التي تطالب بعودة أو رد

---

1 – يحي ياسين سعود، "**الممتلكات الثقافية العراقية ووسائل حمايتها واستردادها دوليا**"، مجلة الحقوق، المجلد 10، العدد 15، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، 2012، ص 130.

2 – المادة (7/4) من النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية (ICPRCP) لعام 1978.

3 – يحي ياسين سعود، **مرجع سابق**، ص 131.

4 – المادة (4/4) من النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية (ICPRCP) لعام 1978.

ممتلكاتها الثقافية لتوعية جميع السكان بأهمية حماية تراثهم الفني والتاريخي وصونه، ومن جهة أخرى في البلاد التي توجه إليها الطلبات لكي يفهم جمهورها الأسباب التي تبرر تلك الطلبات ولإزالة نواحي سوء التفاهم التي لا تزال قائمة في هذا الصدد، مع إشراك مختلف اللجان الوطنية لليونسكو، والمؤسسات التربوية والثقافية في هذا العمل[1].

2. دور اللجنة الدولية الحكومية (ICPRCP) في استرداد الممتلكات الثقافية:

يمكن رصد أبرز مظاهر عمل الـICPRCP في مجال استرداد الممتلكات الثقافية في اعتماد الآليات الآتية:

أ. المدونة الدولية لأخلاقيات تجار الممتلكات الثقافية:

وهي عبارة عن مبادئ توجيهية للمتعاملين في مجال الممتلكات الثقافية، اعتمدتها الـICPRCP في دورتها العاشرة شهر جانفي 1999 وأقرها المؤتمر العام الثلاثين لليونسكو في نوفمبر 1999، كوسيلة للحد من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية من خلال مراقبة وتوجيه سلوك التجار[2]. وتشجع اليونسكو أعضاءها على تعزيز ونشر هذه المدونة ودعم قبولها بين المعنيين بالقطع الثقافية، مما أثمر إعادة العديد منها طوعا إلى بلدانها الأصلية[3].

وخلافا للنصوص القانونية، لا تقترن مدونات قواعد السلوك في حد ذاتها بعقوبة قانونية تفرض في حالة عدم الامتثال[4]، غير أن تزايد القلق إزاء الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية قد دفع البعض

---

1 – فاطمة بلحنافي، **مرجع سابق**، ص 100.

2 – **المدونة الدولية للسلوك الأخلاقي لتجار الممتلكات الثقافية لعام 1999**، اعتمدتها اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع في دورتها العاشرة التي انعقدت بباريس في جانفي 1999، وثيقة رقم **(CLT/CH/INS-06/22)**، ص 43.

3 – فاطمة بلحنافي، **مرجع سابق**، ص 65. حيث تم إنجاز عدة عمليات رد أو إعادة لممتلكات ثقافية دون تدخل اللجنة، مثالها:

– ردت فرنسا بتاريخ: 14 ديسمبر 2009 إلى مصر، خمسة أجزاء من رسوم جدارية، كانت في حيازة متحف اللوفر، بناء على طلب تقدمت به الحكومة المصرية، حيث كانت القطع قد خرجت من مصر بطريقة غير شرعية قبل أن يقتنيها متحف اللوفر.

– ردت الإدارة العامة للفنون الجميلة والممتلكات الثقافية في وزارة الثقافة الإسبانية إلى حكومة نيكاراغوا بتاريخ: 19 جانفي 2010، مجموعة مؤلفة من 139 قطعة أثرية تعود إلى ما قبل عصر أولومبس، كان يحتجزها الفريق المعني بالتراث التاريخي التابع للحرس المدني الإسباني، وتمت الرد هاته بناء على رسالة وجهها سعادة سفير نيكاراغوا للحصول على التراخيص اللازمة لإعادة هاته القطع إلى بلدها الأصلي.

– أعادت ألمانيا إلى العراق بتاريخ: 21 جانفي 2010، إثنان وعشرون قطعة قديمة تعتبر حتى اليوم من آثار الحضارة السومرية، وقد أفادت السلطات الرسمية بأنه ثمة إحتمال أن تكون هاته القطع قد سرقت.

4 – المادة (8) من المدونة الدولية للسلوك الأخلاقي لتجار الممتلكات الثقافية لعام 1999.

إلى قبول مبادئ السلوك المهني الرامية إلى التمييز بين الطرق المشروعة وغير المشروعة للاتجار بالممتلكات الثقافية على أنها مبادئ ملزمة أدبيا، والسعي للقضاء على طرق الاتجار غير المشروعة، من خلال مراقبة وتوجيه السلوك المهني لتجار الممتلكات الثقافية[1].

فوفقا للمادة المادة الأولى من المدونة، يحظر على التجار استيراد تلك الممتلكات أو تصديرها أو نقل ملكيتها، متى كان لديهم سبب معقول يدعوهم إلى الاعتقاد أنها مسروقة، أو يتم التصرف فيها على نحو غير مشروع، أو تم التنقيب عنها بطرق سرية، أو تصديرها بوسائل غير مشروعة. وكذلك الامتناع طبقا لنص المادة (05) عن عرض أي قطعة ثقافية أو تثمينها، أو الاحتفاظ بها بغرض التشجيع على نقلها أو تصديرها بطرق غير مشروعة، والامتناع أيضا عن تزويد البائع أو الشخص الذي يعرض قطعة للبيع بمعلومات عن الجهات التي قد تؤدي هذا النوع من الخدمات، وعدم تجزئة أي قطع ثقافية أو أثرية لبيعها أجزاء. على أن يقوم التاجر الذي توجد في حيازته القطعة التي يسعى بلد ما إلى استعادتها باتخاذ كل التدابير التي يجيزها القانون خلال مدة معقولة من أجل إعادة وتسليم تلك القطعة إلى البلد الأصلي، وذلك وفقا لنص المادة (3) من المدونة.

كما أنشأت اللجنة الدولية الحكومية (ICPRCP) العديد من مواقع الإنترنت التي تختص بالتحري عن مصادر العناصر الثقافية المعروضة للبيع، وتدعم وتيسر وفاء المتعاملين بمتطلبات العناية الواجبة، وتمكن التجار من معرفة مدى مشروعية التعامل فيها[2]. وعلاوة على ذلك، تقوم اللجنة حاليا بإعداد صياغة إعلان المبادئ المتعلقة بالأشياء المنقولة فيما يتعلق بالحرب العالمية الثانية.

ب. النموذج المعياري المتعلق بطلبات رد الممتلكات الثقافية واستردادها:

اعتمدت اللجنة الدولية الحكومية (ICPRCP) في عام 1981 "نموذجا معياريا لطلبات الرد أو الاسترداد"[3]، وهو نموذج موحد مخصص للمطالبة باسترداد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية، تظهر فيه الأدلة والمعلومات المطلوبة لتوثيق طلبات العودة واستعادة الحقوق، بحيث يتعين على كلا الطرفين ملؤه، كما يتعين على الدولة المتقدمة بالطلب ـ كي يجري النظر في طلبها ـ تقديم النموذج قبل ستة أشهر على الأقل من موعد انعقاد دورة اللجنة الدولية الحكومية التي تكون مرة كل سنتين.

---

1 – شعبة المعايير الدولية بقسم التراث الثقافي، **مرجع سابق**، ص 15.

2 – محمد عادل محمد عسكر، **مرجع سابق**، ص 789.

3 – للاطلاع على **النموذج المعياري الموحد لطلبات استرداد الممتلكات الثقافية**، يراجع الموقع الإلكتروني للجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع على الرابط الآتي: <*https://www.obs-traffic.museum/sites/default/files/ressources/files/UNESCO_Standard_Requests_Return%26Restitution.pdf*>

ويجب أن يتضمن النموذج كلا من البيانات الفنية عن الوصف وحالة الحفاظ على القطعة، والبيانات القانونية عن حالتها، وحالة الملكية والظروف التي غادرت فيها البلاد، بالإضافة إلى تقييمات النظام الشخصي، مثل "معنى خاص للدولة الطالبة"، "أهمية الشيء بالنسبة للدولة الحائزة". والدولة الطالبة مدعوة أيضا إلى تقديم مقترحات للتعاون أو المفاوضات، وتحديد الوضع القانوني الذي كانت ستُعاد إليه القطعة وكذلك مكان عرضها[1].

وفي دورتها الخامسة عشرة المنعقدة بباريس ما بين 11 و13 ماي 2009، انتهت اللجنة الدولية الحكومية (ICPRCP) إلى تقديم استراتيجية استرداد الممتلكات الثقافية في عدد من التوصيات، جاء في آخرها من الناحية الشكلية ضرورة تبسيط نماذج طلبات إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية لتسهيل استردادها[2].

ج. قاعدة بيانات التشريعات الوطنية الخاصة بالتراث الثقافي:

إضافة إلى دورها الأساسي في تعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع؛ تشارك اللجنة الدولية الحكومية (ICPRCP) في بنفس القدر في تطوير القانون الدولي بشأن استرداد الممتلكات الثقافية[3]، فقد شرعت في تطوير قاعدة خاصة للبيانات بشأن قوانين التراث الثقافي من أجل منع النهب والسرقة والاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وذلك بهدف إتاحة التشريعات الوطنية المتعلقة بالتراث الثقافي للأطراف المعنية بشكل يسهل عملية الاطلاع عليها والتعرف على التشريعات المنظمة لهذا الموضوع، سواء للمنظمات أو الدول الأخرى أو المؤسسات والهيئات الثقافية الخاصة، أو حتى الأفراد ممن تصادفهم مسائل قانونية تخص قطعة ثقافية ربما تكون قد سرقت أو تم نهبها أو التنقيب عنها أو استيرادها أو تصديرها بطرق غير مشروعة، و/أو أن تعود ملكية تلك القطعة للدولة بموجب التشريعات ذات الصلة[4].

ولغاية آخر تحديث بتاريخ: 20 أفريل 2023، تم إدراج 2756 قانونا وطنيا ساريا في 190 دولة عضوا على موقع قاعدة البيانات[5]، وذلك بعد موافقة خطية رسمية صادرة من السلطات الوطنية المختصة

---

1 – Élisabeth Lambert-Abdelgawad, "**Le Comité intergouvernemental de l'UNESCO pour la promotion du retour de biens culturels à leur pays d'origine ou de restitution en cas d'appropriation illégale: un bilan assez mitigé**", Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, Numéro 01, Dalloz, France, Janvier / Mars 2012, p. 268.

2 – أحمد يوسف محمد السولية، **مرجع سابق**، ص ص 78–79.

3 – Élisabeth Lambert-Abdelgawad, **Op.cit.**, p. 4.

4 – شعبة المعايير الدولية بقسم التراث الثقافي، **مرجع سابق**، ص 15.

5 – جميع النصوص القانونية الوطنية متاحة على قاعدة البيانات في موقعها الإلكتروني:

في كل دولة. ورغم هذه القائمة المستفيضة، ما زالت الأمم المتحدة تشجع الدول بقوة على تقديم تشريعاتها الوطنية ذات العلاقة بالممتلكات الثقافية بغرض إدراجها في قاعدة البيانات، والتي بدأ العمل بها رسميا في عام 2005، وتتولى وزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية تمويل عمليات تحديث البيانات وتغطية التكاليف المتصلة بالترجمة والنشر[1].

د. صندوق اللجنة الدولية الحكومية (ICPRCP):

استحدث صندوق اللجنة الدولية الحكومية (ICPRCP)[2]، بموجب القرار رقم (27) الصادر عن الدورة الثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في نوفمبر 1999، وذلك طبقا للتوصية رقم (06) التي اعتمدتها (ICPRCP) في دورتها العاشرة من العام نفسه، وجرى تدشينه في نوفمبر 2000. ويرمي هذا الصندوق إلى مساعدة جهود الدول في المكافحة الفعالة للاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وذلك باستخدامه في مشروعات محددة في المجالات ذات الأولوية، لا سيما فيما يتعلق بتمويل عمل خبراء التحقق من القطع الثقافية ومدى عائديتها للبلاد التي توجد فيها، وتكاليف نقها وتأمينها، وتوفير المرافق المناسبة لعرضها، وكذا تدريب مهنيي المتاحف في البلدان الأصلية لهذه القطع[3].

وبما أن الصندوق يمول من المساهمات الطوعية؛ فقد دعت اللجنة الدولية الحكومية (ICPRCP) من خلال توصياتها في مختلف دوراتها العادية، وفي اجتماعها الاستثنائي الأول في سيؤول يومي 27 و28 نوفمبر 2008، إلى العمل على تشجيع تقديم مساهمات للصندوق الدولي لإعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع. كما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة

.<*https://www.unesco.org/en/articles/unesco-database-national-cultural-heritage-laws-updated*>

ولمعلومات أكثر حول قاعدة بيانات القوانين الوطنية الخاصة بالتراث الثقافي وكيفية البحث فيها، ينظر: اليونسكو والاتحاد الأوروبي، **مرجع سابق**، ص ص 88-89.

1 – الجمعية العامة للأمم المتحدة، **تقرير المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن التدابير التي اتخذتها المنظمة من أجل إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية**، وثيقة رقم **(A/67/219)**، الدورة السابعة والستون، الأمم المتحدة، نيويورك، أوت 2012، ص ص 4-5.

2 – وهو يختلف عن صندوق حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية، المعروف باسم صندوق التراث العالمي، والذي تم إنشاؤه بموجب المادة (15) من اتفاقية باريس لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972.

وهو كذلك يختلف عن صندوق حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة الذي نصت عليه المادة (29) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954، والذي يهدف إلى تقديم المساعدات المالية وغير المالية في وقت السلم لدعم التدابير الوقائية، وأثناء النزاعات المسلحة أو في أعقابها لدعم تدابير الطوارئ أو غيرها من التدابير التي تتخذ لأجل حماية الممتلكات الثقافية أو استعادتها. ينظر بالتفصيل: فاطمة حسن شبيب، **مرجع سابق**، ص ص 215-215.

3 – يحي ياسين سعود، **مرجع سابق**، ص 132.

الدول الأعضاء في دورتها الثالثة والسبعون أواخر عام 2018 إلى زيادة تبرعاتها للصندوق بدرجة أكبر، لتعزيز كفاءته والاستفادة من خدماته حسب الاقتضاء[1]. غير أنه نظرا لنقص الموارد، ولأن هذا الصندوق غير معروف أيضا؛ لم تطلب أي دولة استخدامه حتى الآن[2].

هـ. قواعد الوساطة والتوفيق في النزاعات المتعلقة بالممتلكات الثقافية:

قامت اللجنة الدولية الحكومية (ICPRCP) إبان دورتها السادسة عشرة المنعقدة في سبتمبر 2010، بالنظر في النظام الداخلي للوساطة والتوفيق واعتماده[3]، والذي يحق فقط للدول الأعضاء في اليونسكو والدول الأعضاء المنتسبة الرجوع إلى هذه الإجراءات باعتبار اللجنة هيئة دولية حكومية[4]. وذلك بأن تدعى الدول الأعضاء في اليونسكو كل عامين، إلى ترشيح اسمَي شخصين اثنين من الخبراء المستقلين للأمانة العامة بحيث يمكنهما العمل كوسطاء وموفقين، وتقوم مؤهلاتهم على مدى كفاءتهم في مجال رد الممتلكات وفض النزاعات وغيرها من المهام الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية[5].

وبخصوص الممتلكات الثقافية التي يجوز المطالبة بها عن طريق اللجنة، فإنه يتعين وفقا لنص المادة (2/3) من النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية (ICPRCP)، أن تحمل هذه الممتلكات أولا مغزى أساسيا من حيث القيم الروحية والتراث الثقافي بالنسبة لسكان الدولة التي تطالب بها، وثانيا، أن تكون هذه الممتلكات قد فقدت نتيجة للاحتلال الاستعماري أو نتيجة للاستيلاء عليها بوجه غير مشروع.

ومن هذا المنطلق، تقوم الآلية على إجراء مراسلات سرية بشأن المسائل السياسية والدبلوماسية والقانونية والمالية ذات الصلة بين الوسطاء والموفقين وبقية الأطراف[6]، وذلك على أساس موافقة مكتوبة

---

1 – وثيقة رقم **(A/RES/73/130)**، ص 10.

2 – Élisabeth Lambert-Abdelgawad, **Op.cit.**, p. 268.

3 – **النظام الداخلي بشأن الوساطة والتوفيق**، تم اعتماده من طرف للجنة الدولية الحكومية (ICPRCP)، الدورة السادسة عشرة، باريس، سبتمبر 2010، وثيقة رقم **(CLT-2010/CONF.203/COM.16/1)**.

4 – المادة (4) من النظام الداخلي بشأن الوساطة والتوفيق لعام 2010. غير أنه استثناء في حالة موافقة إحدى الدول على تمثيل مصالح المؤسسات العامة أو الخاصة الموجودة على أراضيها، وكذلك مصالح مواطنيها، يجوز عرض هذه الحالة على اللجنة. وعلى سبيل المثال استغلت هذه الإمكانية في حالة "قناع ماكوندي" التي جرى حلها في عام 2010 تحت رعاية اللجنة، وذلك عندما وافقت سويسرا على تأدية دور الميسر في المناقشات التي كانت قائمة بين متحف باربيه موليير بجنيف وهو المؤسسة المحتفظة بالقطعة الأثرية محل النزاع، وجمهورية تنزانيا الاتحادية وهي الدولة المطالبة بالقطعة. ينظر: صلاح الدين بوجلال، **مرجع سابق**، ص 292.

5 – المادتين (2) و(7) من النظام الداخلي بشأن الوساطة والتوفيق لعام 2010.

6 – الموقع الرسمي للجنة الدولية الحكومية (ICPRCP)، "**اللجنة الدولية الحكومية المعنية بـ"الاستعادة والرد**""، تاريخ النشر: 8 أوت 2022، تاريخ الاطلاع: 14 أوت 2023، رابط الموقع: <*https://www.unesco.org/ar/fight-illicit-trafficking/return-and-restitution*>.

متبادلة بين الأطراف المتنازعة لقبول إجراءات الوساطة والتوفيق، للوصول إلى اتفاق مباشر وفقا لنص المادة (6) من النظام الداخلي بشأن الوساطة والتوفيق لعام 2010.

وعليه يمكن للجنة أن تقدم مساعيها الحميدة في هذا الصدد بغرض الوصول إلى تسوية مرضية للنزاع، فإذا لم تفلح المساعي الحميدة يتم اللجوء إلى اللجان التوفيقية في سرية تامة، مع مراعاة القانون الدولي والمبادئ المعترف بها كالإنصاف والحياد وحسن النية[1]، بما ييسر الوصول إلى تسوية متناغمة وعادلة للنزاعات المتعلقة برد الممتلكات الثقافية في غضون سنة من تعيين "الوسيط" أو "الموفق" أو بانتهاء المهلة المحددة ورفع تقرير بذلك[2].

وبهذا المفهوم تعد اللجنة الدولية الحكومية (ICPRCP) لجنة للمساعي الحميدة بالدرجة الأولى؛ فهي تحاول التوفيق بين مواقف متعارضة بهدف إيجاد حلول عملية لإعادة الممتلكات الثقافية، مما يجعلها منصة للتفاوض والنقاش والتوعية، ولا تتدخل إلا في الحالات التي تفشل فيها المحادثات الثنائية بين الدول في التوصل إلى أية نتيجة[3].

على أن لا تكون نتيجة الإجراءات ملزمة للأطراف المعنية إلا إذا توصلت هذه الأطراف إلى اتفاق ملزم بشأنها، طالما أن الهدف من النظام الداخلي للوساطة والتوفيق الذي اعتمدته اللجنة الدولية الحكومية (ICPRCP) هو إيجاد أداة قانونية لا تمثل تعهدا معياريا ملزما[4].

وحين تعتبر الإجراءات منتهية من دون أن يكون قد تم التوصل إلى تسوية، تبقى القضية المتنازع عليها معروضة على اللجنة شأنها شأن أي مسألة أخرى سبق تقديمها إليها وتعذر تسويتها[5].

ويلاحظ أنه على الرغم من تزايد عدد عمليات الاسترداد أو الإعادة في السنوات الأخيرة، فإن الاتفاقات في هذا المجال، وخاصة بناء على طلب الدول المدعى عليها، تظل سرية؛ إذ يبقى رد الممتلكات الثقافية أو إعادتها موضوعا محظورا، كما لو كان الكشف عن مثل هذه الاتفاقات يهدد بالمشاركة في ظهور حق في التعويض يتم الدفاع عنه بوضوح على الساحة الدولية[6].

---

1 – المادة (3) من النظام الداخلي بشأن الوساطة والتوفيق لعام 2010.

2 – المادتين (9/8، 10) و (10/ 1 و2) من النظام الداخلي بشأن الوساطة والتوفيق لعام 2010.

3 – سلامة صالح عبد الفتاح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير في الحقوق، **مرجع سابق**، ص 154.

4 – المادة (4/10) من النظام الداخلي بشأن الوساطة والتوفيق لعام 2010.

5 – المادتين (3/10) من النظام الداخلي بشأن الوساطة والتوفيق لعام 2010.

6 – Élisabeth Lambert-Abdelgawad, **Op.cit.**, p. 273.

3. نماذج تطبيقية لعمل اللجنة الدولية الحكومية (ICPRCP) في استرداد الممتلكات الثقافية:

لقد حققت اللجنة نتائج متقدمة في إعادة الكثير من القطع الأثرية إلى بلدانها الأصلية، ويمكن رصد بعض الحالات ـ على سبيل المثال ـ فيما يأتي[1]:

– في عام 1981، تم إعادة مجموعة كبيرة من الخزفيات التي تعود إلى ما قبل العهد الكولومبي إلى الإكوادور، إذ كانت قد صدرت إلى إيطاليا على نحو غير مشروع عام 1974، إلى جانب إعادة مجموعة من الآثار الحميرية من مؤسسة "ولكو" في لندن إلى متحف صنعاء باليمن، كما أعادت مجموعة مؤلفة من 204 لوحة فنية مصورة بالألوان المائية من الدنمارك تحت إشراف الملكة إلى جرينلاند[2].

– إعادة البعض من مجموعة قطع أثرية إلى الأردن في 1987، كانت محفوظة في متحف *Cincinnati* بولاية أوهايو الأمريكية مع بعض النسخ عن الأخرى التي احتفظ بها المتحف، حيث كانت اللجنة قد تبنت موضوع المفاوضات الثنائية بين البلدين منذ دورتها الرابعة في عام 1985. كما استردت المكسيك من ولاية سان فرانسيسكو الأمريكية في نفس السنة مجموعة من القطع الفنية والتاريخية، بعد دخول الطرفين في مفاوضات ثنائية منذ عام 1981 بدعم وتشجيع من اللجنة[3].

– إعادة فرنسا في: 26 أكتوبر 2017 لمصر ثمانية قطع أثرية ضبطتها الجمارك الفرنسية في جانفي 2010، كما أعادت سويسرا 26 تمثالا أثريا إلى مصر في نوفمبر 2018، تشمل تمثال الإله أنوبيس وتماثيل جنائزية وبعض التمائم.

أما فيما يخص العراق؛ فقد تمكن بمساعدة اللجنة الدولية الحكومية (ICPRCP) من استرداد مجموعة كبيرة من ممتلكاته الثقافية المتسربة، حيث تم[4]:

– استعادة 11 جزءا من الشرائع البابلية لمسلة حمورابي من فرنسا في عام 1980، كما اتفق الطرفان على إيداع طويل الأمد متبادل بين الطرفين لمجموعة أخرى من الممتلكات الأثرية المتكررة التي كانت قد أودعت في متحف اللوفر.

---

1 – لمزيد من حالات استرداد الممتلكات الثقافية في إطار اللجنة الدولية الحكومية (ICPRCP)، يراجع:
Intergovernmental Committee for Promoting the Return of Cultural Property to its Countries of Origin or its Restitution in Case of Illicit Appropriation, **Final report**, Document N° (**CLT-83/CONF.216/8**) and (**CLT-83/CONF.216/2**), Third session, Unesco, Paris, 1983.

2 – علي خليل اسماعيل الحديثي، **مرجع سابق**، ص ص 114–115.

3 – **المرجع نفسه**، ص 115.

4 – عماد عبد القادر محمد سعيد، "**دور المنظمات الدولية في حماية آثار وادي الرافدين**"، مجلة الآداب، عدد خاص، كلية الآداب، جامعة بغداد، العراق، ديسمبر 2019، ص ص 217–218.

– استرداد 843 قطعة أثرية من إنجلترا إلى غاية عام 1985، كانت مودعة في عدد من متاحفها في أكسفورد ولندن، وهي ضحية نهب من مواقع أثرية مختلفة في العراق.

– استرداد ما يقارب 1000 قطعة أثرية من الولايات المتحدة الأمريكية خلال الأعوام ما بين 1982 و1987، كانت مودعة بمتاحف الجامعات لديها لا سيما هارفارد وشيكاجو، وتعود لمواقع أثرية مختلفة في العراق.

– إستعادة مجموعة من القطع المزججة لبوابة عشتار في مدينة بابل الأثرية بعد مفاوضات ثنائية مع حكومة ألمانيا الديموقراطية، حيث كانت هذه القطع الأثرية قد نقلت إلى متحف الشرق الأدنى في برلين الشرقية عام 1926 لغرض ترميمها.

– إستعادة قرابة 700 قطعة أثرية في أفريل 2008 من سوريا، كانت قد جرت سرقتها بعد التدخل الأمريكي في العراق، وإعادة حكومة البيرو في جانفي 2009 ثلاثة ألواح مسمارية تعود إلى ما قبل الميلاد تم احتجازها في مطار ليما، وكذا استرداد قرص مسماري يعود إلى سنة 2049 قبل الميلاد في: 14 جانفي 2016 من ألمانيا.

ثانيا. الآليات غير الحكومية (المجلس الدولي للمتاحف، اللجنة الدولية للدرع الأزرق):

يشكل المركز الدولي لصيانة وترميم الممتلكات الثقافية (ICCROM) والمجلس الدولي للآثار والمواقع (ICOMOS) إضافة إلى المجلس الدولي للمتاحف (ICOM)، آليات ذات طابع تقني؛ فهي تعتمد على الجوانب التطبيقية لتنفيذ اتفاقيات الحفاظ على التراث العالمي، من خلال البحوث والتدريب والتشاركية في المعلومات، وتبادل الخبرات، وزيادة الوعي حول أهمية صون التراث الثقافي.

أما اللجنة الدولية للدرع الأزرق فهي تعتبر المعادل الثقافي للجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعنى بالحياة الإنسانية بالدرجة الأولى، مقابل اهتمام الأولى بالممتلكات الثقافية حصرا[1]. ومع ذلك، كثيرا ما

1 – وذلك من منطلق أنه يجب يتوجب دوما منح الأولوية لحماية المدنيين أثناء الحروب، لكن أحد الجوانب المتداخلة والتي تشكل جزءا لا يتجزأ من هذه المسألة في حماية الممتلكات الثقافية للمدنيين التي تمنح صلات ملموسة وغير ملموسة بالماضي، وتساعد في تكوين هويتهم ورفاههم، والوصول إلى مجتمعات صحية وآمنة ومستدامة ويسودها السلام. ويذكر في هذا الصدد أنه عند افتتاح مؤتمر اليونسكو بهولندا في ماي 1954 لمناقشة مسودة اتفاقية لاهاي لعام 1954 بخصوص حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، أعلن السيد كالس وزير التعليم في هولندا أن الاتفاقية المرتقبة هي «ميثاق الصليب الأحمر للممتلكات الثقافية»: "إن هدف ونشاط الصليب الأحمر ـ حماية الحياة الإنسانية والتخفيف من المعاناة ـ يثير إعجاب كل العالم وبحق. ومن الواضح أنه في سلسلة التدرج الهرمي للقيم، تقع أنشطة الصليب الأحمر على مستوى أعلى، لأن الحياة الإنسانية لها قيمة تفوق في الأساس قيمة الممتلكات الثقافية، إلا أن حماية الأعمال التي أظهرت فيها عبقرية الإنسان ذاتها بكل هذا الحب والولاء والحساسية الفنية، تتضمن بالتأكيد قيمة يمكن مقارنتها بالأنشطة النبيلة التي يقوم بها الصليب الأحمر". ينظر: جيري تومان، **مرجع سابق**، ص 13.

قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمناشدة جميع أطراف النزاع المسلح لاتخاذ التدابير الممكنة لمنع نهب الممتلكات الثقافية، كما تعترف المادة (6/1) من مذكرة التفاهم المبرمة بينها وبين اليونسكو في عام 2016 بدور خاص تؤديه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم المساعدة لحماية الممتلكات الثقافية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية؛ حيث تنص على أنه[1]: **((يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تساعد في إنقاذ ممتلكات ثقافية محددة معرضة لخطر وشيك، وذلك على سبيل المثال، عن طريق تسهيل إجلاء المجموعات و/أو توفير الإمدادات والمعدات اللازمة لإجراء تدابير الصون الطارئة))**.

1. المجلس الدولي للمتاحف (ICOM):

المجلس الدولي للمتاحف هو منظمة دولية غير حكومية تأسست رسميا عام 1946، وتعنى بشكل أساسي بخدمة المتاحف، وهي تضم أكثر من 40000 عضو ينتمون إلى 138 بلدا وإقليما، في شبكة فريدة من مهنيي المتاحف المتخصصين في كافة المجالات[2].

ويلتزم المجلس بالحفاظ على التراث العالمي الثقافي والطبيعي الحالي والمستقبلي، ويعمل على صيانته، حيث أقر عددا من الاتفاقيات الدولية التي تنظم امتلاك القطع الأثرية والتراثية، والطرق المشروعة لامتلاكها واستبدالها، فضلا عن التبادل المتحفي، وحفظ القطع الأثرية، وكيفية صيانتها وترميمها[3].

كما تمثل مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية أحد أولوياته التي تناط بلجنة الإيكوم الدولية للمحافظة على الممتلكات الثقافية (وهي واحدة من 16 لجنة اختصاصية)، بالإضافة إلى إدارة وحماية الممتلكات الثقافية في حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية والحروب. وهو يرتبط لهذا الغرض بعلاقة رسمية مع منظمة اليونسكو، ويتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة كخبير بمجال الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، كما يعمل المجلس بالتعاون مع منظمات دولية كالأنتربول الدولي والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة الجمارك الدولية، للقيام بمهامه الدولية كوسيط في مجال الخدمة العامة الدولية[4].

ويبرز دور المجلس الدولي للمتاحف (ICOM) في مجال استرداد الممتلكات الثقافية من خلال:

---

1 – The International Committee of the Red Cross, **Memorandum of understanding between UNESCO and ICRC**, Signed in Geneva on: 29 February 2016.

2 – فابيان باروني (البعثة الأثرية لجامعة روما الثالثة في ليبيا)، **القائمة الحمراء للممتلكات الثقافية الليبية المهددة بالخطر**، (ICOM)، فرنسا، 2015، ص 8.

3 – ياسر هاشم عماد الهياجي، **مرجع سابق**، ص 93.

4 – فابيان باروني (البعثة الأثرية لجامعة روما الثالثة في ليبيا)، **مرجع سابق**، ص 8.

أ. مدونة المجلس الدولي للمتاحف الخاصة بقواعد سلوك المتاحف:

تم تبني هذه المدونة من طرف الجمعية العامة الخامسة عشرة للمجلس التي انعقدت بتاريخ: 4 نوفمبر 1986 في الأرجنتين، وكانت تسمى آنذاك "مدونة سلوك المهنيين" ثم عدلت خلال الجمعية العامة العشرين للمجلس في إسبانيا المنعقدة بتاريخ: 6 جويلية 2001، لتتم مراجعتها وتعديل تسميتها إلى "مدونة سلوك المتاحف" خلال الدورة الواحدة والعشرين الجمعية العامة التي انعقدت بسيؤول في: 8 أكتوبر 2004[1].

والمدونة عبارة عن مجموعة إرشادات موجهة إلى المهنيين والمؤسسات الممارسة للمهن المتحفية في مختلف أنحاء العالم، كنوع من بيان أخلاقيات المتاحف المشار إليه في النظام الأساسي للمجلس. وتعكس المدونة المبادئ المقبولة عموما من قبل مجتمع المتاحف الدولي، بما يجعلها معيارا أدنى للمتاحف، فهي بهذا المعنى تقدم كسلسلة من المبادئ المدعومة بإرشادات للممارسة المهنية المرغوبة، وفي بعض البلدان يتم تحديد بعض المعايير الدنيا بموجب القانون أو اللوائح الحكومية[2].

وبموجب مدونة قواعد السلوك في الفقرة الثالثة من المبدأ الثاني؛ فإنه ينبغي للمتحف والسلطات المحلية، قبل اقتناء أي شيء أو عينة (ممتلكات ثقافية) كانت معروضة للبيع أو مقدمة كهدية أو في إطار إعارة أو وصية أو إرث أو عملية تبادل، بذل كل الجهود من أجل التأكد من أنه لم يتم الحصول عليها بطريقة غير قانونية أو تم تصديرها بشكل غير قانوني في بلد المنشأ أو بلد العبور أو بلد الوجهة (بلد المتحف)[3].

وحسب المبدأ السادس في فقرتيه الثانية والثالثة، فإنه يقع على المتاحف في مواجهة مطالبات استعادة الممتلكات الثقافية التي صدرت أو حولت بطريقة مخالفة للأحكام الاتفاقية الدولية أو للقوانين الداخلية لبلد ما أو لشعب أصلي، اتخاذ الإجراءات اللازمة بسرعة ومباشرة عملية إعادتها متى كان ذلك ممكنا من الناحية القانونية. كما يتعين على المتاحف بحسب الفقرة الرابعة من ذات المبدأ، الامتناع عن شراء أو اقتناء الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة، واحترام جميع القوانين والاتفاقيات التي تنظم استيراد وتصدير ونقل المواد الثقافية أو الطبيعية بشكل كامل[4].

---

1 – International Council of Museums (ICOM), **ICOM code of ethics for museums**, Maison de l'UNESCO, France, 2017, book front.

2 – **Ibid.**, Preamble.

3 – **Ibid.**, p. 9.

4 – **Ibid.**, p. 33.

ب. القوائم الحمراء:

القوائم الحمراء التي وضعها المجلس الدولي للمتاحف هي قائمة نموذجية لأنواع أو فئات عامة من القطع المحمية عادة بموجب القانون، والتي تكون معرضة بشدة لأن يتم الاتجار بها بطرق غير مشروعة أو يحتمل إلى حد بعيد أن تتعرض لذلك، وليست قطع مفقودة فعليا. وتستهدف هذه القائمة مساعدة ضباط الجمارك والشرطة وتجار ومجمعي القطع الفنية على التعرف على مثل هذه القطع بغية تحذير المشترين المحتملين من شرائها، إذا لم تتوافر بشأنها الوثائق اللازمة لإثبات مصدرها، وحث السلطات على حجزها لدى توافر قرينة على عدم مشروعية مصدرها بانتظار المزيد من التحقيق[1].

ويلاحظ أن منظمة إيكوم يقوم بنشر نوعين من القوائم الحمراء؛ النوع الأول هو ما يسمى بـ "لائحة الطوارئ الحمراء للممتلكات الثقافية المعرضة للخطر"، أما النوع الثاني فهي القائمة الحمراء العادية أو الكلاسيكية والتي تنشر بناء على طلب من الدولة المعنية (وزارة أو متحف مثلا). وهذه القوائم التي يعدها خبراء دوليون ليست بأي شكل من الأشكال ذات طابع قسري، أي أنها لا تشمل جميع القطع المهددة أو التي تتطلب عناية خاصة.

وقد أعدت الإيكوم إلى غاية مارس 2018 (17) قائمة حمراء، من بينها خمس (5) قوائم تخص البلدان العربية الآتية: مصر (2012)، العراق (2003 و2015)، سوريا (2013)، ليبيا (2015) واليمن (2018)، وكلها قوائم طوارئ حمراء. إضافة إلى القوائم الحمراء الخاصة بالقطع الثقافية الأثرية الإفريقية (2000) والقطع الثقافية الأمريكا اللاتينية المهددة (2003) وغيرها[2].

عمليا، أثبتت آلية القوائم الحمراء فعاليتها في تحديد واستعادة وإعادة آلاف الممتلكات الثقافية من العراق وأفغانستان ومالي[3]؛ ففي عام 2012 ذكرت السلطات الفرنسية بأن القائمة الحمراء للآثار العراقية المعرضة للخطر لعام 2003 مكنت من ضبط وإعادة (13) قطعة أثرية إلى السلطات العراقية. وفي عام 2008، سمحت القائمة الحمراء للطوارئ العراقية بضبط بيع غير مشروع القرص مسماري على موقع eBay، وبناء على تحرك السلطات السويسرية قام الموقع بوقف عملية البيع قبل إبرامها مباشرة[4]. وفي عام 2016، قامت ألمانيا بتعديل القانون الخاص بحماية الممتلكات الثقافية وأدرجت القوائم الحمراء التي

---

1 – شعبة المعايير الدولية بقسم التراث الثقافي، **مرجع سابق**، ص 16.

2 – لأمثلة أخرى، ينظر قاعدة بيانات القوائم الحمراء: <*https://icom.museum/en/resources/red-lists/*>. وينظر في تفصيل بعضها: مهجة محمد عبد الكريم، **مرجع سابق**، ص 810.

3 – قاعدة بيانات القوائم الحمراء: <*https://icom.museum/en/red-lists/*>.

4 – International Council of Museums, **The Emergency Red List of Iraqi Cultural Objects at Risk**, Press Kit, France, 2015, pp. 6-7.

أعدتها منظمة إيكوم باعتبارها أداة رسمية للتثبت من هوية الممتلكات الثقافية المعرضة للخطر، بل وشدد القانون على الالتزام الصارم بالرجوع إلى تلك القوائم الحمراء[1].

ج. سلسلة القطع الأثرية المائة المفقودة:

وهي عبارة عن سلسلة من المنشورات تعرض نخبة من القطع التي نقلت بطرق غير مشروعة من المجموعات العامة أو من المواقع الأثرية، وهي تتضمن أيضا مقتطفات من القوانين ذات الصلة في البلدان المعنية، وتسهم هذه السلسلة في حفر وعي الجمهور في هذا الصدد وفي تحديد هوية القطع. وقد شملت السلسلة حتى مارس 2006 المطبوعات الأربعة التالية: أعمال النهب في موقع أنكور بكمبوديا (1997)، أعمال النهب في إفريقيا (1997)، أعمال النهب في أمريكا اللاتينية (1997)، أعمال النهب في أوروبا (2001)، وهناك نشرة خامسة قيد الإعداد بشأن البلدان العربية[2].

د. نموذج تحديد هوية القطع الفنية (Object ID):

لقد بادرت مؤسسة "*J. Paul Getty Trust*"، وهي مؤسسة رائدة في العمل على النهوض بالفنون وبحماية التراث الثقافي، بمشروع نموذج تحديد هوية القطع هذا سنة 1993، كما قامت بتطوير هذا النموذج الذي ابتدأ العمل به رسميا سنة 1997، بعد أن روعيت فيه نتائج اجتماعات الخبراء وعمليات المسح الدولية للممارسات القائمة والمشاورات مع وكالات إنفاذ القانون والإدارات الجمركية والمتاحف ومؤسسات التراث الثقافي وهيئات تجارة الفن وتقييمه وشركات التأمين[3]. وتروج الوكالات الدولية (اليونسكو، المجلس الدولي للمتاحف، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وغيرها) لاستخدام نموذج تحديد هوية القطع هذا، الذي تؤول حاليا إلى المجلس الدولي للمتاحف حقوقه الإدارية غير الحصرية في العالم بأسره.

ونموذج تحديد هوية القطع هو عبارة عن معيار دولي لتوصيف القطع الثقافية وتسهيل التعرف إليها في حال تعرضت للفقدان، وهو نموذج سهل الاستخدام لتسجيل البيانات بشأن الممتلكات الثقافية؛ حيث يتضمن تسعة معلومات أساسية: نوع القطعة، المواد والتقنية المستخدمة، القياسات، الكتابات والعلامات، السمات المميزة، العنوان، الموضوع، التاريخ أو الفترة، الصانع أو الفنان، إضافة إلى ضرورة إيراد وصف كتابي للقطعة وتوثيق لها بصورة فوتوغرافية، مع إمكانية تقديم بعض الإضافات الاختيارية[4].

---

1 – صلاح الدين بوجلال، "الضمانات والآليات القانونية الدولية لحماية واسترداد الممتلكات الثقافية العربية المتاجر فيها بطريقة غير مشروعة"، **مرجع سابق**، ص 267.

2 – شعبة المعايير الدولية بقسم التراث الثقافي، **مرجع سابق**، ص 16.

3 – **المرجع نفسه**، ص 17.

4 – **المرجع نفسه**، ص ص 17–25. وللاستزادة حول معيار تحديد هوية القطع الفنية، يراجع الموقع الإلكتروني للإيكوم:

وذلك لمساعدة المؤسسات والجماعات والأفراد على فهم كيفية توثيق القطع الفنية والأثرية توثيقا موحدا، ومن ثم المساعدة على استعادة القطع الثقافية والطبيعية في حال تعرضها للسرقة أو التصدير غير المشروع أو الضياع، وكذلك من أجل ترميمها في حال تعرضها لتخريب أو تلف جزئي. ففي حالة تعرض قطعة ما للسرقة، يتعين على القائمين على السجلات التي تحمل بيانات القطع المفقودة تسليم تلك السجلات فورا إلى الشرطة أو مسؤولي الجمارك أو الجهات المعنية الأخرى، وذلك لتمكينهم من التدخل بسرعة المحاولة التعرف أو على الحائز الحالي لهذه القطعة والعمل على استعادتها[1].

2. اللجنة الدولية للدرع الأزرق (ICBS):

اللجنة الدولية للدرع الأزرق هي منظمة دولية غير حكومية تأسست في عام 1996، واستمدت اسمها بموجب المادة (16) من اتفاقية لاهاي لعام 1954 التي نصت على أن: ((**1- شعار الاتفاقية عبارة عن درع مدبب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات لون أزرق و أبيض. (وهذا الدرع مكون من مربع أزرق اللون يحتل إحدى زو اياه القسم المدبب الأسفل ويقع فوق هذا المربع مثلث أزرق اللون، وكلاهما يحدد مثلثاً أبيضاً من كل جانب). 2 - يجوز، وفقا لشروط المادة 17، استعمال الشعار بمفرده أو مكرراً ثلاث مرات على شكل مثلث. (على أن يكون شعاراً واحداً موجهاً إلى أسفل)**)).

ولها ولاية قانونية بموجب البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح؛ والذي اعترف لها بوضع قانوني بوصفها "منظمة مهنية مرموقة" لها علاقات رسمية مع اليونسكو كهيئة استشارية[2].

فاللجنة تهتم بتنسيق وتوحيد الإجراءات بين المنظمات المعنية بالحماية الدولية للممتلكات الثقافية، لا سيما المهددة بالنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، كما يعد منع الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية المنهوبة واحدا من أهدافها الرئيسية، ولذلك يلقبها البعض بـ"الصليب الأحمر في مجال التراث الثقافي"[3].

ومن أهم مجالات عمل الدرع الأزرق هو ضمان توفير الحماية الدولية الكافية للممتلكات الثقافية، وبالأخص في حالة النزاعات المسلحة من خلال حث الأطراف المتنازعة على احترام الممتلكات الثقافية

.<*https://icom.museum/en/resources/standards-guidelines/objectid/*>

1 – شعبة المعايير الدولية بقسم التراث الثقافي، **مرجع سابق**، ص 18.

2 – المادة (3/11) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954. وينظر: سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، **مرجع سابق**، ص 314.

3 – ياسمين عبد المنعم عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص 232.

واتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لحمايتها، وضمان عدم تضررها أو الاستيلاء عليها بأي شكل خلال النزاع[1]، خاصة المساهمة في الإخلاء الطارئ أو المؤقت للممتلكات الثقافية المنقولة تجنبا لتدميرها أو نهبها[2]. كما تقوم اللجنة بجمع المعلومات المتعلقة بالانتهاكات أو التهديدات التي تتعرض لها الممتلكات الثقافية في الدول الأخرى وتنقلها للمنظمات المعنية الأخرى كاليونسكو والمركز الدولي لدراسة حفظ وترميم التراث الثقافي (ICCROM) والصليب الأحمر الدولي، مما يساعدها على اتخاذ التدابير المناسبة في الحالات التي تقتضي ذلك، حيث قامت اللجنة بالعديد من المهام في هذا الصدد في كثير من الدول مثل كوسوفو والعراق[3].

وتتكون عضوية الدرع الأزرق من ممثلين عن خمسة منظمات دولية غير حكومية وحدت جهودها في مجال حماية الممتلكات الثقافية، هي:

- المجلس الدولي للمتاحف (ICOM)؛
- المجلس الدولي للآثار والمواقع (ICOMOS)؛
- المجلس الدولي للمحفوظات أو الأرشيف (ICA)[4]؛

---

1 – سمر إبراهيم محمد، "**دور المنظمات الدولية في حماية الممتلكات والأعيان الثقافية**"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 71، العدد 71، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، 2015، ص 298.

2 – مهجة محمد عبد الكريم، **مرجع سابق**، ص 831. وفي تفصيل ذلك، يراجع: أبارنا تاندون؛ عبد الحميد صلاح، **تراث في مرمى الخطر: الإخلاء الطارئ للمجموعات التراثية**، (اليونسكو، المركز الدولي لدراسة صيانة وترميم الممتلكات الثقافية)، إيطاليا، 2017.

3 – Marie-Thérèse Varlamoff, "**Le Comité International du Bouclier Bleu et internatinal du Bouclier Bleu et la protection du patrimoine Culturel en cas de Conflit Armé**", The Military Law and the Law of War Review, Volume 43, Issue 1-2 , Edward Elgar Publishing, United Kingdom, December 2004, p. 170.

4 – المجلس الدولي للأرشيف منظمة مهنية للأرشيف وللأرشيفيين في العالم بأسره، تأسست عام 1948 في مقر اليونسكو بباريس، لتعزيز الحفاظ على التراث الأرشيفي العالمي وصونه واستخدامه، وهي تضم حوالي 1400 عضوا من 199 بلدا وإقليما وأكثر من 200 أرشيفي بصفتهم الشخصية، ويتم تمويلها من خلال صندوق التنمية الدولية للمحفوظات المخصص لدعم أرشيفات الأعضاء في البلدان النامية. وفي العام 1996، انضم المجلس الدولي للأرشيف إلى الأعضاء المؤسسين للجنة العالمية للدرع الأزرق، التي تلعب دورا أساسيا في حماية الممتلكات الثقافية المهددة من الحروب والكوارث الطبيعية، كما انضم إلى عضوية المجلس التنسيقي للأرشيف السمعي والبصري، ويعمل كمستشار لبرنامج اليونيسكو "ذاكرة العالم".

وقد أعد المجلس الدولي للأرشيف إعلانا عالميا للأرشيف في سبتمبر 2010، يشرح أهمية حفظ الأرشيف وتنظيمه في القرن الواحد والعشرين، وأقرته اليونيسكو في: 10 نوفمبر 2011. كما أنشأ دليلا إرشاديا يديره مجموعة من الخبراء في عالم الأرشيف، ويتضمن مجموعة من المبادئ التوجيهية حول أفضل الممارسات والأدوات الهادفة إلى تحسين إدارة الوثائق في مختلف أنحاء العالم وحفظها وتنظيم موضوع الاطلاع عليها.

ينظر: آلاء هاشم، "**ثقافة أرشيفية: المجلس الدولي للأرشيف**"، مجلة أرشيفو، العدد 03، مركز أوال للدراسات والتوثيق، البحرين، أوت 2016، ص ص 17-19.

- الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات (IFLA)[1]؛
- إضافة إلى المجلس التنسيقي لجمعية المحفوظات السمعية والبصرية (CCAAA)[2].

وقد اختارت منظمة الدرع الأزرق توسيع نطاق اختصاصها من مجرد حماية الممتلكات الثقافية المادية أثناء النزاعات المسلحة، على النحو المحدد في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954، إلى الاعتراف بأن جميع الممتلكات الثقافية، الملموسة وغير الملموسة، الثقافية والطبيعية، تمثل أهمية بالغة.

وتؤكد جميع أعمالها على العلاقة غير القابلة للتجزئة بين حماية الناس وممتلكاتهم الثقافية، على اعتبار أن حماية ممتلكاتهم الثقافية سواء من الاعتداء أو الاستيلاء هي عامل متشابك بشكل لا يتجزأ مع المساهمة في رفاهيتهم. ولتحقيق هذه الغاية، طورت الدرع الأزرق اتفاقيات رسمية مع الشركاء النظاميين

إضافة إلى ذلك، اعتمد المجلس الدولي للأرشيف مدونة أخلاقيات المهنة من قبل الجمعية العمومية للمجلس في دورتها الثالثة عشرة المنعقدة ببكين في: 6 سبتمبر 1996، وتضمن الميثاق جملة من المبادئ التي يجب أن تحكم عمل الأرشيفيين على غرار مبدأ وحدة الأرصدة الأرشيفية، احترام مصدر الأرشيف، عدم تجزئة الوثائق الأرشيفية، ضرورة الحفاظ على الأرشيف لأغراض البحث التاريخي وعدم اقتناء وثائق ذات مصدر مشبوه مهما كانت قيمتها لما فيه من تشجيع للاتجار غير المشروع فيها، احترام إجراءات وطرق الحفظ والنقل للمحافظة على قيمة الوثائق الأرشيفية، الموازنة بين الحق في المعرفة واحترام الحياة الخاصة.

ينظر: **ميثاق أخلاق المهنة**، اعتمد من قبل الجمعية العمومية للمجلس الدولي للأرشيف في دورتها الثالثة عشرة المنعقدة ببكين في: 6 سبتمبر 1996، متاح على الموقع الإلكتروني لـ(ICA)، رابط التحميل:
<*https://www.ica.org/app/uploads/2024/01/ICA_1996-09-06_code-of-ethics_AR.pdf*>.

1 – الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات هو منظمة دولية غير حكومية تهتم بمصالح المكتبات ومرافق المعلومات ومستخدميها، تأسست عام 1927 بإسكتلندا ومقرها الرئيسي في لاهاي، وتضم 1600 عضوا من 150 دولة عبر العالم. ويهدف الاتحاد إلى تعزيز التعاون بين المكتبات على مستوى دولي، عن طريق البحث والتنمية في مختلف الميادين المتعلقة بعلم المكتبات مثل التجميع والتنسيق والتصنيف والتوثيق والنشر وتوزيع المعلومات حول المكتبات، وتكوين العاملين. إضافة إلى تعزيز المعايير العالية لتقديم خدمات المكتبات والمعلومات والممارسة المهنية، فضلا عن إمكانية الوصول إلى التراث الثقافي الوثائقي وحمايته والحفاظ عليه.
ينظر الموقع الإلكتروني لـ(IFLA): <*https://www.ifla.org/about-us/*>.

2 – المجلس التنسيقي لجمعية المحفوظات السمعية والبصرية هو عبارة عن شبكة من المنظمات الخاصة الدولية العاملة في مجال الأرشفة السمعية البصرية على المستوى المهني، ولهذه المنظمات المهنية هدف مشترك يتمثل في تعزيز وتشجيع الحفاظ على التراث السمعي البصري العالمي وإمكانية الوصول إليه. تأسس المجلس في عام 1982 استجابة لتوصية اليونسكو بخصوص "حماية وحفظ الصور المتحركة"، وكان أعضاؤه المؤسسون الخمسة: الاتحاد الدولي لأرشيفات الأفلام (FIAF)، والاتحاد الدولي لأرشيفات التلفزيون (FIAT/IFTA)، والاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات (IFLA)، والرابطة الدولية لأرشيفات الصوت (IASA)، والمجلس الدولي للأرشيفات (ICA)، وتمت إضافة أعضاء جدد في المؤتمرات اللاحقة. وتعتبر أبرز إنجازاته هي مبادرة "الأرشيفات المعرضة للخطر" لمساعدة الأرشيفات المعرضة للخطر، واتخذت مواقف بشأن مواضيع متباينة مثل تأثير حقوق الطبع والنشر على الحفاظ والوصول، وإعادة عناصر التراث السمعي البصري إلى بلدانها الأصلية.
ينظر الموقع الإلكتروني لـ(CCAAA): <*https://www.ccaaa.org/pages/who-we-are/introduction.html*>.

والإنسانيين والتراثيين، بما في ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، وقوة حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو.

كما أن فهم وتوقع التلاعب بالممتلكات الثقافية يشكل ضرورة استراتيجية لابد وأن يكون القادة العسكريون والوكالات الإنسانية وفي مقدمتها الدرع الأزرق على دراية بها، لأنه كثيرا ما تستخدم الممتلكات الثقافية قبل وأثناء النزاعات كجزء لا يتجزأ من الاستراتيجية أو التكتيكات السياسية، فلا أحد يعرف مقدار الدعم المالي الذي ساهمت به عمليات النهب والسرقة في تمويل الجهات الفاعلة في كثير من النزاعات المسلحة، كما أن التقديرات المتعلقة بحجم وربحية الأسواق السوداء للأعمال الفنية المنهوبة أو المسروقة أو المهربة تبلغ مليارات الدولارات الأمريكية[1].

الفرع الثالث: جهود المنظمات الدولية المتخصصة المعادلة لليونسكو في استرداد الممتلكات الثقافية

يقصد بالمنظمات الدولية المتخصصة المعادلة لليونسكو مجموع المنظمات الدولية الإقليمية الناشطة في المجال الثقافي، وهي المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو) المنبثقة عن جامعة الدول العربية سنة 1970 والمنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم (الإسيسكو) المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي سنة 1982، والتي شكلت مع اليونسكو أهم المنظمات الدولية المتخصصة على المستويات العربية والإسلامية والعالمية على الترتيب[2].

أولا. دور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ALECSO) في استرداد الممتلكات الثقافية:

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم هي وكالة متخصصة تعمل في نطاق جامعة الدول العربية، وتعنى أساسا بتطوير الأنشطة المتعلقة بمجالات التربية والثقافة والعلوم على مستوى الوطن العربي وتنسيقها من خلال ما سطره ميثاقها من أهداف[3].

---

1 – Peter G. Stone, "**Protecting Cultural Property in Armed Conflict: The Necessity for Dialogue and Action Integrating the Heritage, Military, and Humanitarian Sectors**", Published in Collective Book: James Cuno and Thomas G. Weiss, **Cultural Heritage and Mass Atrocities**, Getty Publications, Los Angeles, 2022, pp. 531-549.

2 – في ظروف نشأة هذه المنظمات، يراجع بالتفصيل: عبد المجيد سعيد مصلح العسالي، **إدارة المنظمات الدولية المتخصصة بالتربية والثقافة والعلوم: اليونسكو ـ الألكسو ـ الإيسيسكو**، الجزء الأول، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2010، ص ص 59-87.

3 – ديباجة **ميثاق الوحدة الثقافية العربية**، الذي تم اعتماده بتاريخ: 29 فيفري 1964 ببغداد. نص الميثاق كاملا متاح على موقع الـ(ALECSO)، رابط التحميل: <*http://www.alecso.org/nnsite/media/pdf/001.pdf*>.

وترمي أنشطة المنظمة إلى تحقيق الأهداف والبرامج في ضوء جملة من الأولويات، تأتي حماية الممتلكات الثقافية المادية على رأسها من خلال حفظ وصيانة التراث الثقافي العربي الإسلامي، في مجال المخطوطات وصيانة التحف الأثرية والمواقع التاريخية وتبادل القطع الأثرية وغير ذلك. وينبغي لتحقيق هذه المهمة، الاستفادة الكاملة من الهيئات العربية والدولية ذات الصلة خاصة اليونسكو والإسيسكو، مع العمل على تشجيع وتوسيع التعاون والتبادل الدولي في هذا المجال عن طريق أعمال المكاتب الفرعية التابعة لها في عدد من الدول العربية والأجنبية، ومنها المكتب الدائم لدى اليونسكو في باريس[1].

ولذلك بادرت منظمة الألكسو في البدء إلى الأطر التشريعية من خلال اتفاقيات التعاون الثقافي وبرامجها التنفيذية[2]، فضلا عن وضع قوانين موحدة للآثار للمحافظة على التراث العربي من النهب وعمليات المتاجرة غير المشروعة به، وكذلك التوصية باسترداد الممتلكات الثقافية العربية المتسربة إلى الخارج بالتصديق على اتفاقية اليونسكو في هذا الشأن لعام 1970 وتنفيذها، واعتماد خطة عربية لاستردادها مهما كانت طريقة تسربها[3]. حيث دعا المؤتمر الأول لوزراء الثقافة العرب المنعقد في عمان عام 1976، الألكسو إلى الاهتمام باستعادة الآثار العربية التي خرجت من البلاد العربية بطرق مختلفة وإنشاء لجنة متخصصة لإعداد الدراسات والخطط العملية لوسائل استعادتها[4]. كما نصت المادة (7/1) من دستور الألكسو المعدل عام 2016 على ضرورة العمل من أجل[5]: **((المحافظة على التراث العربي المادي وغير المادي وحمايته ونشره سواء كان مخطوطات أو تحفا و إنتاجا فنيا أو أثريا، وتأهيل المتخصصين في حفظها وصيانتها، والمساعدة على استرداد ما تم الاستيلاء عليه بطرق غير مشروعة))**.

وقد نظمت الألكسو لهذا الغرض حملة عالمية بالتعاون مع اليونسكو، لحث الدول على عقد اتفاقيات ثنائية توجب إعادة الثروات الثقافية المنهوبة إلى الدول التي فقدتها[6]. بالإضافة إلى إصدار قوانين نموذجية

---

1 – المادتين (19) و(28) من ميثاق الوحدة الثقافية العربية لعام 1964.

2 – ومن ذلك البوابة الإلكترونية للتراث الثقافي التي تمثل قاعدة بيانات رقمية لمختلف عناصر التراث الثقافي في البلدان العربية، وتوفر شبكة تفاعلية للخبراء المتخصصين في مختلف مجالات التراث، وفضاء "واب" إخباري وإعلامي، وموسوعات وبيانات ببليوغرافية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية. ولتغذية البوابة وإثراء محتواها بأحدث البيانات، عينت الدول العربية ضباط اتصال للتنسيق مع المنظمة.

3 – عادل الأحمر، **الألكسو في عيدها الذهبي: خمسون عاما من الإنجازات (1970–2020)**، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 2021، ص 99.

4 – علي خليل إسماعيل الحديثي، **مرجع سابق**، ص 158.

5 – **دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم**، الصادر بتاريخ: 8 يونيو 1964، وبدأ العمل به في: 4 سبتمبر 1964، وآخر تعديل له تم بموجب قرار المؤتمر العام في دورته العادية الثالثة والعشرين بتاريخ: 17 ماي 2016. نص الميثاق كاملا متاح على موقع الـ(ALECSO)، رابط التحميل: <*http://www.alecso.org/nnsite/media/pdf/001.pdf*>.

6 – نغم داغر الكناني، **الحماية القانونية الدولية للآثار**، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2018، ص ص 127–128.

جزئية في مختلف المجالات الثقافية خاصة ما يتعلق بحماية التراث المادي، ومراجعتها وتحديثها، وأخذ المستجدات في كل حقل منها بعين الاعتبار. وأيضا توجيه نداء دولي للمحافظة على التراث الحضاري العربي والإسلامي في مناطق النزاع المسلح، باحترام القوانين الوطنية والاتفاقيات العربية والمواثيق الدولية في هذا الشأن، ودعوة الدول العربية إلى التوقيع والمصادقة على اتفاقية لاهاي لعام 1954 والوثائق الملحقة بها، والتعاون الكامل مع اليونسكو بشأن تنفيذ هذه الاتفاقية وغيرها[1].

واتساقا مع ذلك، أرسلت الألكسو وفدا لها مع اليونسكو والإسيسكو لزيارة العراق بغية الوقوف على حجم الخسائر التي لحقت بالممتلكات الثقافية العراقية ورفع تقرير مشترك لتقديمه إلى المحافل الدولية، زيادة على تشكيل فريق من المتخصصين والخبراء في مجال التراث والآثار للمشاركة في تقديم المعلومات الفنية اللازمة في هذا الشأن، لمساعدة الجهات الأمنية والجمركية والأنتربول الدولي لحفظ القطع الأثرية العراقية المسروقة واستعادتها. وهو ما تجسد على أرض الواقع عندما صادرت أجهزة الجمارك الأردنية في: 15 أفريل 2003 عددا كبيرا من المقتنيات التي نهبت من العراق، من بينها قطع من المتحف الوطني تتضمن سبعة تماثيل قديمة مختلفة الأحجام، ثلاثة قدور نحاسية، ستة وعشرون كتابا تاريخيا، مخطوطات ومصحفا كبير الحجم وغيرها[2].

وفي نفس الإطار، أبرمت العراق عددا من اتفاقيات التعاون مع الدول العربية استجابة لدعوات الأليكسو، من ذلك الاتفاق المبرم ما بين مصر والعراق في: 14 ماي 2007 الذي نص على التعاون في مجال مكافحة تهريب الآثار والاتجار بالممتلكات الثقافية العائدة للدولتين، كما أوجب الالتزام بقرارات المنظمات الدولية ذات العلاقة بالممتلكات الثقافية العراقية وتسهيل إعادة الآثار لأي من الطرفين. فضلا عن مساهمة دول عربية أخرى كقطر، الكويت والأردن بمبالغ مالية للمساعدة في إعادة بعض مقتنيات المتحف العراقي وترميمه.

وخلال المؤتمر السابع عشر للآثار المنعقد بموريتانيا تم تحميل الأليكسو مسؤولية إعادة الآثار المسروقة، في حين أصدر المؤتمر الاستثنائي للوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي المنعقد بالجزائر في الفترة من 25 إلى 26 أكتوبر 2007، قرارا مهما بشأن حظر المتاجرة بالآثار العراقية المسروقة من المتحف العراقي في الدول العربية[3].

---

1 – ينظر: **التقارير النهائية والقرارات والتوصيات الصادرة عن دورات مؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي**. نصوص هذه الوثائق متاحة على موقع الـ(ALECSO): <*http://www.alesco.org.tn/*>.

2 – سلوى أحمد ميدان المفرجي، **مرجع سابق**، ص 163.

3 – نغم داغر الكناني، **مرجع سابق**، ص ص 179–180.

ولأن فلسطين هي قضية العرب المركزية، فقد أفردت لها مؤتمرات الأليكسو الأولى اهتماما خاصا من أجل إبراز القيم الثقافية للشعب الفلسطيني والإفادة من العلاقات الثقافية الخارجية في مجال الدعوة إلى حماية الممتلكات الثقافية في فلسطين من جميع صور الاعتداء والاستيلاء.

أما المؤتمرات اللاحقة، فقد ركزت على توضيح سبل هذه الحماية؛ من خلال حشد المواقف المساندة من الدول الصديقة والتعاون مع المراكز والمنظمات المعنية وعلى رأسها اليونسكو، بهدف حمل سلطات الاحتلال الإسرائيلي على التوقف عن تشويه وطمس التراث الثقافي العربي في فلسطين المحتلة لما يسببه ذلك من تهديد للقيمة الثقافية الاستثنائية للقدس بوصفها تراثا إنسانيا، وباعتبارها موقعا ثقافيا عالميا في قائمة اليونسكو للتراث العالمي المهدد بالخطر، وأيضا إطلاق حملات متعددة لفضح الانتهاكات الإسرائيلية في هذا المجال، لا سيما عمليات التنقيب الأثري ونهب الممتلكات الثقافية والاتجار غير المشروع بها. والأهم من ذلك كله هو تفعيل التمثيل العربي باليونسكو، خاصة من طرف الدول العربية الأعضاء في لجنة التراث العالمي واللجنة الدولية الحكومية (ICPRCP)[1].

غير أنه لا مبالغة في القول بأن منجزات منظمة الألكسو[2]، والتي لا يكاد يشعر الكثيرون بتأثيرها يخضع لعوامل عديدة، لا يد للمنظمة وحدها في تواضعها، أو أنها بتعبير أوضح، أقل من طموحات الشعوب العربية أو القائمين على شؤون المنظمة، خاصة ما تعلق بالمسألة الفلسطينية والحفاظ على مقدساتها وتراثها الثقافي. ومن هذه العوامل ضعف التمويل اللازم، وهو الأمر الذي حاولت المنظمة تجاوزه من خلال زيادة دعم الموارد المادية لصندوق لجنة القدس[3].

كما أوصى الوزراء العرب المسؤولين عن الشؤون الثقافية لمعالجة مشكلات التمويل الثقافي بترشيد الإنفاق الثقافي في إطار مؤشرات ظروف المجتمعات العربية وطبيعتها، مع الاستفادة من جميع مصادر التمويل المتاحة؛ المحلية عن طريق ميزانية كل دولة أو عن طريق اعتمادات الأليكسو، بالإضافة إلى المصدر الدولي عن طريق المنظمات الدولية لا سيما ميزانية منظمة اليونسكو[4].

---

1 – عادل الأحمر، **مرجع سابق**، ص 215. وأيضا: عدي سفر عبد القادر، **مرجع سابق**، ص 251.

2 – لقد شكل رفض مشروع الأخدود الإفريقي العظيم (وهو موقع طبيعي يمر في 20 دولة من تركيا إلى إفريقيا عبر ثماني دول عربي وإحدى عشرة دولة إفريقية، إلى جانب الجزء الذي يمر بجانب الأراضي الفلسطينية المحتلة)، الذي حاولت إسرائيل تسجيله كموقع تراثي طبيعي مشترك ودعت إلى تعاون إقليمي بشأنه، انتصارا ثقافيا للألكسو وأبرز ما حققته في مجال حماية الممتلكات الثقافية.

3 – ألكسو، **أعمال الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي**، الرياض، 10-13 جانفي 2015، ص 80.

4 – ينظر: **التقرير النهائي والقرارات والتوصيات الصادرة عن الدورة الأولى لمؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي**، المنعقدة بعمان، في الفترة ما بين: 20-23 ديسمبر 1976، ص 3. نص الوثيقة متاح على رابط الموقع:

إضافة إلى ما تقدم، هناك عوامل أخرى داخلية تبرز بوجه خاص في ضعف الإرادة السياسية لدى القيادات العربية التي حالت دون اضطلاع الحكومات العربية والإسلامية بدور فاعل أو منسق على الأقل في هذا الصدد، ويأتي ضمن هذه العوامل مبرر الخشية من إثارة المشكلات مع إسرائيل وحلفائها في منطقة الشرق الأوسط حال الانخراط بجهد رسمي كبير في أمر يخالف الإرادة الإسرائيلية، وبطبيعة الحال فإن أية جهود رسمية يتم بذلها على المستوى الثنائي أو الإقليمي لحماية الموروث الحضاري الإسلامي والمسيحي في فلسطين من أي اعتداء أو استيلاء تصطدم بهذه العقبة.

ثم تطور الأمر بعد موجة التطبيع مع إسرائيل إلى لا مبالاة وتخاذل عربي خاصة خلال معركة طوفان الأقصى، أين تزايدت الانتهاكات الإسرائيلية للممتلكات الثقافية وعلى رأسها استباحة المسجد الأقصى وتدنيسه من قبل المستوطنين، إضافة إلى نهب عدد لا يحصى من القطع الأثرية والأرشيفات والمخطوطات من مكتبات وجامعات ومتاحف قطاع غزة.

غير أن الموقف الأكثر تأثيرا على مصير المسجد الأقصى من بين كل المواقف العربية، هو موقف الحكومة الأردنية لأنها بحكم القانون الدولي الوصي على المقدسات الإسلامية والمسجد الأقصى، وهو أمر تم تثبيته في معاهدة وادي عربة للسلام بين الطرفين الأردني والإسرائيلي المؤرخة في: 26 أكتوبر 1994، إذ طلبت الحكومة الأردنية تثبيت الرعاية الهاشمية والدور التاريخي للأردن في الأماكن المقدسة، وتم ذلك في البند الثاني من المادة (9) من المعاهدة[1].

لكن، ومع هذا الإصرار على تثبيت هذا الدور في المسؤولية عن المسجد الأقصى، اقتصر دور الحكومة الأردنية على مجرد تحذير حكومة الاحتلال من المساس بالأقصى، ومطالبتها بوقف الاعتداءات التي تستهدفه، وكلها تحركات لا ترقى إلى مستوى المسؤولية التي طلبتها الحكومة الأردنية لنفسها، في مواجهة تحد يتعلق بحق حصري في حماية الممتلكات الثقافية الفلسطينية[2].

<http://www.alecso.org.tn/images/stories/fichiers/motamarat-wizaria/101-_RAP-_FINAL.pdf>.

1 – وجاء فيه: ((وبهذا الخصوص وبما يتماشى مع إعلان واشنطن، تحترم "إسرائيل" الدور الحالي الخاص للمملكة الأردنية الهاشمية في الأماكن الإسلامية المقدسة في القدس، وعند انعقاد مفاوضات الوضع النهائي ستولي "إسرائيل" أولوية كبرى للدور الأردني التاريخي في هذه الأماكن)).

2 – غازي ربابعة، "**القدس في عملية السلام العربية والإسرائيلية**"، مجلة المفكر، المجلد 04، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، أفريل 2009، ص 37.

ثانيا. دور المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم (ISESCO) في استرداد الممتلكات الثقافية:

المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم هي وكالة دولية متخصصة تعمل في إطار منظمة التعاون الإسلامي (المؤتمر الإسلامي)، وتهدف إلى تعزيز التعاون الثقافي بين أعضائها، وحماية المقدسات الإسلامية وطنيا ودوليا، وإحلال الأمن والسلم في العالم عن طريق التربية والعلوم والثقافة[1].

وقد كان إنشاء هذه المنظمة بناء على توصية مقدمة من مؤتمر مجلس وزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد عام 1979 في المغرب في دورته العاشرة تحت اسم "فلسطين والقدس"، إذ تعود العلاقة الثنائية بين الإسيسكو وفلسطين إلى اعتبارات تاريخية، فمنظمة التعاون الإسلامي ذاتها قد تأسست على خلفية الحريق الإجرامي الذي تعرض له المسجد الأقصى في: 21 أوت 1969، وهو ما يفسر استغراق هذه القضية بتداعياتها المختلفة اهتمام العمل الإسلامي الجماعي وتصدرها لكل قضايا المنظمة.

1. اهتمام الإسيسكو بالممتلكات الثقافية في الدول الإسلامية عموما:

وتجسد هذا الاهتمام ابتداء من ميثاق الإسيسكو لعام 1982 في مادته الرابعة التي وضعت على عاتقها التزاما بالتنمية الثقافية في أبعادها الشاملة والمتكاملة، وعلى رأسها الحفاظ على التراث الثقافي المادي وغير المادي[2]، كما حددت الإدارة الثقافية في المنظمة حماية التراث الثقافي بجميع أشكاله هدفا لها[3].

وهو ما ظهر في قيام المنظمة بإيفاد بعثة إلى الكويت عام 1990 للوقوف على وضعية الممتلكات الثقافية فيها وإحصاء ما فقد منها وإعداد تقرير بذلك، كما نددت باستهداف التراث الثقافي العراقي خلال العدوان الأنجلو ـ أمريكي على العراق عام 2003، وحملت انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية المسؤولية التاريخية والجزائية عن تدمير وفقدان الممتلكات الثقافية[4]. وأنشأت صندوقا لحماية الممتلكات الثقافية في العراق لتمويل المشاريع المتعلقة بالممتلكات الثقافية خاصة بعد ما نتج عن الحرب من تهريب للآثار، ووضعت حسابا بنكيا لتلقي المساعدات[5].

---

1 – عبد المجيد سعيد مصلح العسالي، **مرجع سابق**، ص 113.

2 – المادة (4/ج) من **ميثاق منظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة**، المصادق عليه في صيغته الأولى من قبل المؤتمر التأسيسي المنعقد في مدينة فاس المغربية في عام 1982، والمعدل في المؤتمرات اللاحقة إلى غاية آخر تعديل بموجب قرار المؤتمر العام في الرابع عشر المنعقد في القاهرة عام 2021. نص الميثاق متاح للتحميل على موقع الإيسيسكو: *<https://icesco.org/ar/who-we-are/about/in-brief/icesco-charter/>*.

3 – عبد المجيد سعيد مصلح العسالي، **مرجع سابق**، ص 379.

4 – علي أبو هاني؛ عبد العزيز العشاوي، **القانون الدولي الإنساني**، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2010، ص ص 396-397.

5 – فاطيمة حمادو، **مرجع سابق**، ص 193.

وفي: 30-31 ديسمبر 2001، عقدت المنظمة ندوة دولية للعلماء في الدوحة حول "الإسلام والتراث الثقافي"، لبيان أهمية الممتلكات الثقافية وأدلة حمايتها نقلا وعقلا، وخلصت في واحدة من توصياتها إلى مناشدة المنظمات الثلاث (اليونسكو، الألكسو، الإسيسكو) مواصلة العمل للمحافظة على التراث الثقافي واسترجاع الممتلكات الثقافية المسلوبة[1].

كما وجهت الإسيسكو اهتماما كبيرا لحماية التراث الثقافي والحضاري الإسلامي من خلال إنشاء "لجنة التراث في العالم الإسلامي"، كلجنة حكومية متخصصة من أجل المحافظة على التراث الإنساني في الدول الأعضاء بصفة عامة والتراث الإسلامي على وجه الخصوص، وذلك بموجب قرار صادر عن المؤتمر الإسلامي الخامس لوزراء الثقافة المنعقد في العاصمة الليبية طرابلس ما بين 21-23 نوفمبر 2007. وتتألف اللجنة من تسعة أعضاء يتم انتخابهم لمدة أربعة أعوام من ممثلي الدول الأطراف في منظمة التعاون الإسلامي خلال دورات المؤتمر الإسلامي لوزراء الثقافة، من بين المتخصصين في مجالات التراث الثقافي، بمعدل ثلاثة دول عن المنطقة العربية وثلاثة عن المنطقة الإفريقية ومثلها عن المنطقة الآسيوية[2].

وتعمل لجنة التراث في العالم الإسلامي في إطار تنسيق الجهود اللازمة مع لجنة التراث العالمي على اقتراح الآليات المناسبة من أجل[3]:

- تسجيل المواقع الثقافية الأثرية في الدول الأعضاء في قائمة التراث الإسلامي بغض النظر عن الحضارة والحقبة الزمنية التي تنتمي إليها هذه المعالم؛
- المحافظة على المعالم التاريخية، والمحميات الطبيعية في الدول الأعضاء؛
- حماية التراث الثقافي غير المادي والنهوض به؛
- تقديم المساعدة العاجلة لحماية المواقع الأثرية المتضررة من الكوارث الطبيعية؛
- توفير الدعم التقني والقانوني لاسترجاع الممتلكات الثقافية المنهوبة؛
- مكافحة الإتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية؛
- توفير الخبرة، والدعم التقني من أجل جرد التراث الثقافي، وضمان الحكامة الجيدة في مجال التراث الثقافي؛
- دعم الجهات المختصة في الدول الأعضاء من أجل تسجيل مواقعها الأثرية على قائمة التراث العالمي لليونسكو؛

---

1 – منير بوشناقي، **مرجع سابق**، ص 234.

2 – فاطمة بلحنافي، **مرجع سابق**، ص 174.

3 – نسرين بوبكر، **مرجع سابق**، ص 221.

- إعداد تقارير عن وضعية التراث الثقافي الإسلامي.

وتطبيقا لذلك، فقد ساهمت الإيسيسكو بشكل أساسي في تنظيم العديد من اللقاءات التي تعنى بالممتلكات الثقافية، منها ندوة بتركيا يومي 1 و2 نوفمبر 2017 تحت عنوان: "سبل حماية التراث الثقافي الإسلامي من المخاطر التي تهدد وجوده"، إلى جانب ورشة عمل حول تسيير التراث الثقافي بالمغرب في: 6 ماي 2021، ودورة تدريبية بليبيا في: 23 سبتمبر 2021 حول مكافحة الاتجار في الممتلكات الثقافية[1].

وفي إطار مشروع "استراتيجية الإيسيسكو لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية في العالم الإسلامي"، المعتمد من مؤتمر وزراء الثقافة في العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة، التي انعقدت في سبتمبر 2023 بالعاصمة القطرية الدوحة؛ ركزت الإيسيسكو على ثلاثة محاور رئيسية، هي: الضمانات القانونية اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية، الآليات التنفيذية المتعلقة بالصيانة والترميم والحماية، والتعاون الدولي لضمان استرداد الممتلكات الثقافية وملاحقة المجرمين. وذلك في محاولة منها لتقديم حلول عملية لتعزيز القدرات القانونية والمؤسسية للدول العربية، في ظل التحديات المتزايدة بسبب ضعف التشريعات الوطنية، الحروب والنزاعات، وقلة الوعي بأهمية هذا الإرث الثمين[2].

2. اهتمام الإيسيسكو بالممتلكات الثقافية في فلسطين:

لقد تركز هذا الاهتمام على مستويين رئيسيين: قضية الوضع الخاص بمدينة القدس وحماية المسجد الأقصى[3]؛ فكان من الطبيعي أن ينص ميثاق منظمة التعاون الإسلامي صراحة على هدف تحرير القدس واسترجاعها في سياق الأهداف الإستراتيجية للمنظمة وتحديدا في الفقرة الثامنة من المادة الأولى، التي اعتبرت أن العمل الإسلامي الجماعي من أجل المحافظة على حرمة الأماكن المقدسة في فلسطين وسلامتها واحد من الأهداف التي جاءت لتحقيقها[4]. ولذلك كانت القدس بندا دائما في برامج الإيسيسكو الخاصة

---

1 – ناصر صولة، التراث الثقافي وحمايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، **مرجع سابق**، ص 230.
وأيضا: المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم، **الإيسيسكو: حصاد عام 2021**، إصدارات الإيسيسكو، الرباط، دون تاريخ نشر، ص ص 158-165.

2 – مركز التراث في العالم الإسلامي، **التقرير الختامي للجنة التراث في العالم الإسلامي: الدورة 11**، إصدارات الإيسيسكو، الرباط، ديسمبر 2023، ص 5. ولتفاصيل أوفى حول المشروع، يراجع: أنس الخابور، **الآليات التشريعية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية في الدول العربية**، المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم، الرباط، 2024.

3 – أحمد الرشيدي، **منظمة المؤتمر الإسلامي: دراسة قانونية ـ سياسية في ضوء قانون المنظمات الدولية**، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، مصر، 1997، ص 61.

4 – المادة (5/2) من **الميثاق التأسيسي لمنظمة المؤتمر الإسلامي**، الموقع في مؤتمر وزراء الخارجية الثالث المنعقد في جدة بالمملكة العربية السعودية، خلال الفترة من 29 فيفري إلى 4 مارس 1972. يمكن الإطلاع على نص الميثاق كاملا في كتاب: أحمد الرشيدي، **مرجع سابق**، الملحق (1)، ص 74.

للحفاظ على الهوية الثقافية للمدينة وحماية الممتلكات الثقافية فيها[1]، وتجلى ذلك بإنشاء لجنة القدس طبقا للقرار رقم (6/1 ـ س) الصادر عن المؤتمر السادس لوزراء خارجية الدول الإسلامية الذي انعقد بجدة (12-15 جوان 1975)، ومقرها الرباط؛ حيث تعنى اللجنة بوجه خاص بالتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى العاملة في نفس المجال[2].

وقد استحدثت لجنة القدس وكالة تابعة لها تسمى "وكالة بيت مال القدس الشريف"، باشرت أعمالها رسميا بعد الموافقة على نظامها الأساسي في: 30 جويلية 1998، بهدف إنقاذ مدينة القدس، والحفاظ على المسجد الأقصى، والأماكن المقدسة الأخرى في المدينة وتراثها الحضاري والديني والثقافي والعمراني.

كما تم تأسيس صندوق القدس ووقفه بموجب الفقرة 17 من البيان الختامي للمؤتمر الإسلامي السابع لوزراء الخارجية المنعقد باسطنبول (12-15 ماي 1976)، ويعمل هذا الصندوق تحت الإشراف المشترك لكل من الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي ولجنة القدس، ومن أهدافه التصدي لسياسة التهويد التي تتبعها سلطات الاحتلال الإسرائيلية عن طريق المحافظة على الطابع العربي الإسلامي لمدينة القدس والعمل على إعمار المسجد الأقصى وحماية الممتلكات الثقافية. واستجابة لتوصية الدورة العشرين للجنة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي، أوفدت الإيسيسكو بعثة متخصصة إلى فلسطين للوقوف عيانا على الاحتياجات التي يتطلبها دعم المؤسسات الفلسطينية الحكومية والأهلية المهتمة بالتراث الثقافي[3].

وتعزيزا لجهود الإسيسكو في مجال حماية الممتلكات الثقافية في الدول الأعضاء، ونظرا لتصاعد الاعتداءات المختلفة علي التراث الحضاري الفلسطيني العريق بهدف تدميره أو تهويده، أو سلبه ونهبه؛ عقدت لجنة خبراء الإسيسكو الآثاريين بدعوة من المنظمة اجتماعا طارئا بمقر الإسيسكو الدائم بالرباط، يومي 27 و28 فيفري 2007، وأصدرت بيانا ختاميا مهما دعت فيه كل طرف من أطراف المجتمع الدولي إلى تحمل مسؤولياته في هذا الإطار[4]، إلى جانب الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي للحفاظ على التراث الثقافي والحضاري في مدينة القدس الشريف ودراسة سبل استرداد الممتلكات الثقافية المسلوبة[5].

---

1 – عبد الله كنعان، "**الدور العربي والإسلامي في الحفاظ على التراث الثقافي للقدس**"، مبحث منشور في كتاب جماعي: محسن محمد صالح، **دراسات في التراث الثقافي لمدينة القدس**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2010، ص ص 597-601.

2 – جمال عبد الناصر مانع، **التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، دون تاريخ نشر، ص 370.

3 – سعاد حلمي عبد الفتاح الغزال، **مرجع سابق**، ص 75. وأيضا: أحمد الرشيدي، **مرجع سابق**، ص 63.

4 – فؤاد بلخير، **مرجع سابق**، ص 125.

5 – فاطيمة حمادو، **مرجع سابق**، ص 195.

غير أنه منذ أربعة عقود على تأسيس الإيسيسكو لم تحقق حماية للممتلكات الثقافية في فلسطين عموما والمقدسية خصوصا، ولم تسترجع ما تم الاستيلاء عليه منها، فهي لم تكن سوى مراقب عاجز لما يحدث على الأراضي الفلسطينية المحتلة من مشاريع تهويد واستحواذ على الممتلكات الثقافية الثابتة والمنقولة، وبقي دورها رمزيا فقط في غالب الأحوال من خلال قرارات وبيانات تنديد دون إجراءات عملية فعالة.

المطلب الثاني

دور المنظمات الدولية المتخصصة ذات الطابع غير الثقافي

في استرداد الممتلكات الثقافية

قد يتقاطع نشاط بعض الوكالات الدولية المتخصصة مع بعضها بصدد مسألة معينة تمس المصالح المشتركة للدول الأعضاء، وتعمل في هذا الصدد من خلال آلية التنسيق التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة على المستوى الحكومي الدولي، على أن يتم ذلك وفقا لمعطيات احترام التخصص الوظيفي في تنفيذ كل منظمة للمهام المقررة لها، منعا للازدواج الوظيفي على المستوى العالمي[1].

ومن المؤكد أن تنامي حدة النزاعات والاضطرابات التي تشهدها العديد من البلدان بالإضافة إلى زيادة الإجرام الدولي وامتداده، فضلا عن طابع الوسائل التكنولوجية الحديثة المستعملة، جعل الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية وعمليات السرقة والنهب والتهريب عبر الحدود عملا مربحا للغاية لتجار الفن.

وإزاء ذلك كان لا بد من تكاتف جهود الدول من أجل القبض على المجرمين الدوليين وتسليمهم للعدالة عن طريق منظمة الشرطة الجنائية الدولية من جهة (الفرع الأول)، ومكافحة الجرائم الدولية من جهة ثانية، والتي يأتي على رأسها جرائم تهريب الآثار والتحف الفنية وجرائم الاتجار غير المشروع والاستيراد والتصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية عموما، وصولا إلى جرائم بيع الآثار والتحف والأعمال القيمة على المواقع والمنصات الإلكترونية، كل هذه الجرائم تدخل تحت نطاق ما يعرف بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، وهو ما يستدعي تدخل سلطات الجمارك الوطنية والدولية للرقابة على حركة دخول وخروج هذا النوع من الممتلكات (الفرع الثاني).

1 – حسن نافعة، **العرب واليونسكو**، سلسلة عالم المعرفة، العدد 135، المجلس الوطني للثقافة والآداب، الطبعة الأولى، الكويت، 1970، ص ص 68-69.

الفرع الأول: دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية في استرداد الممتلكات الثقافية

تأسست منظمة الشرطة الجنائية الدولية (INTERPOL) سنة 1923، ثم تم تعديلها كليا وتطويرها للشكل الحالي بعد اعتماد نظامها الأساسي بموجب قرار الجمعية العامة للمنظمة في دورتها الخامسة والعشرون في جوان 1956. أصبحت في عام 1971 تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بعد إبرامها مع الأمم المتحدة اتفاقية دولية كمنظمة حكومية، وهي تضم حاليا 195 دولة، ومقرها مدينة ليون بفرنسا[1].

والهدف من الإنتربول وفقا للمادة (2) من الميثاق المنشئ لها، هو تشجيع التعاون الدولي المتبادل في مجال الأمن الشرطي من أجل مكافحة الإجرام العابر للحدود في إطار القوانين القائمة[2]. ولذلك عملت الأنتربول منذ نشأتها على محاربة هذه الظاهرة من خلال الجهود التي يبذلها سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني، وكلها بهدف محاربة التداول غير المشروع في الممتلكات الثقافية بشكل عام وتعزيز آليات الاسترداد وتعقب المتورطين في هذه الأعمال.

أولا. إسهامات الإنتربول في تسهيل استرداد الممتلكات الثقافية:

ويدخل ذلك في إطار الجهود التضامنية والتوعوية للإنتربول بخصوص حماية الممتلكات الثقافية باعتبارها جزءا لا يتجزأ من التراث الإنساني المشترك؛ حيث يلاحظ أن المنظمة قد لعبت دورا فعالا في هذا المجال، من منطلق أن متابعة ومعاقبة المجرمين خاصة المهربين للممتلكات الثقافية من آثار وتحف فنية وغيرها من القطع القيمة، كان الهدف الرئيسي من إنشائها.

ولذلك تعمل منظمة الإنتربول على توعية عامة الناس وأصحاب الممتلكات الثقافية والتجار الشرعيين بأهمية تبادل المعلومات، والتعاون للحد من ظاهرة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، بالشراكة مع اليونسكو ومنظمة الجمارك الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات والمجلس الدولي للمتاحف[3].

---

1 – بخصوص تفصيل نشأة الأنتربول ومتابعة أبرز محطاتها التاريخية، يراجع: محمود مدين، **الأنتربول الدولي وتسليم المجرمين**، دار المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، مصر، 2019، ص ص 272–281. وأيضا: حاسين فنور، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية**، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012–2013، ص ص 8–14.

2 – **القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)**، اعتمد أثناء الدورة الخامسة والعشرون للجمعية العامة المنعقدة بفيينا في جوان 1956، وجرى آخر تعديل خلال الدورة السابعة والسبعون لجمعيتها العامة المنعقدة في سانت بيترسبرغ عام 2008، وثيقة رقم (**I/CONS/GA/1956[2008]**).

3 – نسرين بوبكر، **مرجع سابق**، ص 194.

وقد ساهمت الإنتربول في تنظيم عدة نشاطات دولية بشأن حماية الممتلكات الثقافية، منها:

1- إتاحة المعلومات المتعلقة بنشاطات المنظمة للمؤسسات الثقافية وعامة الجمهور من طرف الأمانة العامة، وذلك فيما يختص بجرائم سرقة الممتلكات الثقافية وتقليدها والمتاجرة فيها.

2- إصدار الجمعية العامة للإنتربول في عام 1971، نداء إلى جميع دول العالم الأعضاء في المنظمة أن تبذل كل الجهود الممكنة، لتسهيل إعادة أية تحفة فنية يعثر عليها في إحدى البلدان إلى البلد الأصلي لهذه التحفة حيثما كان مصدر هذه التحفة تدليسيا، والإلحاح على كل الدوائر القومية والمؤسسة المكلفة بالحفاظ على الثروات الثقافية كالمتاحف عدم شراء مثل هذه التحف قبل التأكد مسبقا من مصدرها[1].

3- تعميم الإنتربول للمعلومات التي يزودها بها شركاؤها ولا سيما اليونسكو على بلدانها الأعضاء مثل: قوائم الخبراء في التراث الثقافي، أو قوائم الممتلكات الثقافية المهددة بخطر سرقتها والاتجار بها بشكل غير مشروع[2].

كما توفر الإنتربول عددا من الأدوات التي تيسر المعلومات عالميا بشأن الجرائم المتصلة بسرقة الممتلكات الثقافية، وتفاصيل هذه الأعمال المسروقة والمجرمين الضالعين فيها، وتخزن هذه البيانات بشكل مركزي لديها، ليتم تحليلها من أجل تحديد الاتجاهات الناشئة في مجال سرقة الأعمال الفنية.

ومن بين هذه الأدوات[3]:

أ. التنبيهات العامة على موقع الإنتربول من خلال نداء عام أو النشرات الإعلامية.
ب. الملصقات؛ تنشر ملصقات الانتربول التي تصف أهم الأعمال الفنية المسروقة التي أبلغ عن سرقتها مؤخر، مرتين في السنة (جوان وديسمبر).
ج. قائمة الأعمال الفنية التي لم يطالب بها (المجهولة)؛ تنشر على الموقع الإلكتروني للإنتربول للمساعدة في العثور على أصحابها الشرعيين.
د. فريق الخبراء متعدد التخصصات يعنى بالممتلكات الثقافية؛ ويضطلع بدور استشاري للمنظمة من خلال تقديم توصيات ترمي إلى الحد من الاتجار غير المشروع بالآثار.

---

1 - فاطيمة حمادو، **مرجع سابق**، ص 179.

2 - **المرجع نفسه**، ص ص 179-180.

3 - كتيب الإنتربول، **استحداث وحدات وطنية لحماية التراث الثقافي**، جانفي 2019، ص ص 23-26. متاح للتحميل على رابط الموقع: <*https://www.interpol.int/ar/4/3/6*>.

4- خلال الاجتماع التاسع لفريق خبراء الأنتربول المعني بالممتلكات الثقافية المسروقة سنة 2012، أقر المشاركون في الاجتماع بضرورة اعتماد تشريعات وطنية راسخة لحماية الممتلكات الثقافية الوطنية وتطبيقها، وخرج الاجتماع بتوجيهات للبلدان الأعضاء في الإنتربول تمثلت في[1]:

أ. إرساء وتعزيز التعاون بين الأجهزة المختلفة، لا سيما الشرطة والجمارك والوحدات المعنية بمكافحة سرقة الممتلكات الثقافية وغيرها من الأجهزة المعنية بحماية الممتلكات الثقافية على الصعيد الوطني؛

ب. تطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 في إطار التحقيقات الجارية بشأن عمليات الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية؛

ج. وضع وتعميم أدوات وتدابير وقائية للحد من مخاطر السرقة والنهب، واستخدام قوائم جرد موثوقة مصحوبة بصور؛

د. تنظيم حملات توعية عبر جملة من الوسائل تشمل وسائط الإعلام، ومراجعة تشريعاتها الوطنية وتكييفها عند الاقتضاء مع احتياجات الحماية الفعالة للممتلكات الثقافية.

هـ. تنظيم دورات تدريبية متخصصة على كيفية مكافحة الجرائم المتصلة بالممتلكات الثقافية بمساعدة الهيئات والمؤسسات المعنية والمنظمات الدولية؛

و. حث خدمات البريد العادي والسريع على تعزيز التدقيق في الطرود المشكوك في احتوائها على ممتلكات ثقافية غير مشروعة.

5- تزويد الأمانة العامة للإنتربول بشكل منهجي بالمعلومات المتعلقة بسرقة الأعمال الفنية التي تقدمها الأجهزة المعتمدة (أي المكاتب المركزية الوطنية ومنظمات شريكة دولية محددة كاليونسكو والمجلس الدولي للمتاحف والمركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها)، لتسجيلها في قواعد بيانات المنظمة واستخدامها لأغراض التحليل الجنائي، والتأكد بشكل منتظم من أن الممتلكات الثقافية المعثور عليها أو المعروضة للبيع في ظل ظروف غامضة غير مسجلة في قواعد البيانات ذات الصلة، وجمع الإحصائيات الوطنية بشأن الجرائم المتصلة بالممتلكات الثقافية بالتعاون مع الأجهزة والمؤسسات المعنية وإحالتها إلى الأمانة العامة للأنتربول لإعداد دراسة عالمية في هذا الصدد[2]، مع توصية الأمانة العامة بما يأتي[3]:

---

1 – أحمد بن دحو، "**جهود الدولة الجزائرية في حماية الممتلكات الثقافية عبر الاتفاقيات الدولية**"، مجلة عصور، المجلد 16، العدد 01، مخبر البحث التاريخي: مصادر وتراجم، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران 1، الجزائر، جوان 2017، ص ص 12-13.

2 – منظمة الإنتربول، "**قاعدة بيانات الإنتربول للأعمال الفنية المسروقة**"، موقع منظمة الإنتربول، تاريخ الاطلاع: 23 أوت 2023، رابط الموقع: <*https://www.interpol.int/ar/4/3/3*>.

3 – فاطيمة حمادو، **مرجع سابق**، ص ص 181-182.

أ. المضي في مبادراتها المتعلقة بمكافحة تقليد الأعمال الفنية.

ب. جمع وتحليل وتبادل المعلومات في المسارات والآليات المتغيرة في مجال الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية مع أجهزة إنفاذ القانون في البلدان الأعضاء وعند الاقتضاء مع المنظمات الشريكة.

ج. التعاون مع جهاز الدرك الإيطالي المعني بحماية التراث الثقافي.

د. بذل جميع الجهود المبذولة اللازمة لتنفيذ مشروع "*PSYCHE*" الرامي إلى تحديث قاعدة بيانات الأنتربول.

هـ. التعاون الوثيق مع المنظمات الشريكة لا سيما منظمة الجمارك العالمية باتخاذ إجراءات محددة لدعم البلدان الأعضاء التي يزداد استخدامها كبلدان عبور أو وجهة للأغراض الثقافية المتاجر بها بشكل غير مشروع، خصوصا بلدان الشرق الأوسط والشرق الأقصى.

6- عقد مؤتمر بوتان "*Bhoutan*" بآسيا في الفترة من 16 إلى 18 فيفري 2013، الذي تطرق إلى القوانين الوطنية والصكوك القانونية الدولية وأساليب حماية التراث الثقافي من الكوارث الطبيعية، إضافة إلى دور الأجهزة الأمنية الوطنية والإنتربول في مكافحة سرقة الممتلكات الثقافية ونهبها والاتجار غير المشروع فيها[1].

7- عقد الإنتربول شراكة رفيعة المستوى مع البعثتان الدائمتان الإيطالية والأردنية لدى الأمم المتحدة واليونسكو ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في سبتمبر 2015، لمواجهة ثلاثة تحديات بارزة تستدعي التصدي لها هي: منع التدمير والسلب والنهب وسائر الأنشطة غير القانونية في المناطق مصدر الممتلكات الثقافية بخاصة في حالات النزاع أو الأزمات، ومكافحة جميع جوانب الاتجار بها عبر الحدود، وإغلاق الأسواق غير المشروعة في مناطق الوجهة[2].

وتوجت هذه الشراكة عام 2016، بإعداد قائمة تدابير أساسية ذات صلة بالممتلكات الثقافية مقترح اتخاذها على الصعيد الدولي والوطني والمناطق التي تشهد نزاعات مسلحة، وذلك لمساعدة المجتمع الدولي والأمم المتحدة على تنفيذ اتفاقية اليونسكو لعام 1970 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 على ضوء الأولويات التي حددها خبراء عاملون في الميدان، وعلى اتخاذ إجراءات أكثر متانة وتنسيقا ضد الأخطار المتزايدة التي تهدد الممتلكات الثقافية، لا سيما توثيق التعاون بين القطاعين العام والخاص لمنع عبور الممتلكات الثقافية بشكل غير مشروع والاتجار بها، والقضاء على الأفعال غير

---

1 – نسرين بوبكر، **مرجع سابق**، ص 195.

2 – الإنتربول، **حماية التراث الثقافي ـ ضرورة إنسانية: صفا واحدا لمكافحة تدمير الإرهابيين والجماعات الإجرامية المنظمة للممتلكات الثقافية واتجارهم بها**، الأمم المتحدة، دون مكان نشر، سبتمبر 2016، ص ص 9-11.

القانونية، وتعطيل الشبكات الإجرامية، إلى جانب اعتماد حلول تناسب الحالة الراهنة واستحداث تدابير بعيدة المدى وتنفيذها وتنسيقها[1].

8- عقد اجتماع فيسبادن بألمانيا في الفترة ما بين 10-12 سبتمبر 2019، للخبراء الدوليين في مجال الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية في إطار اجتماع العمل الأوروبي المعني بالجريمة الماسة بالأعمال الفنية والاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية المسروقة. وحضره ممثلون عن مجلس الاتحاد الأوروبي، ووكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون (يوروبول)، والمركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، واليونسكو، وفريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم التي ارتكبها داعش (يونيتاد)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الجمارك العالمية وفريق الرصد التابع لمجلس الأمن الدولي. وذلك بهدف تعزيز التعاون بين الأجهزة على الصعيدين الوطني والدولي، والتشديد على أهمية التصدي لنهب وتهريب الممتلكات الثقافية المستمر في مناطق الأزمات لا سيما من طرف الجماعات الإرهابية، مع التركيز بشكل خاص على إجراءات المتابعة ذات الصلة بقراري مجلس الأمن الدولي رقم (2199/2015) و(2347/2017)[2].

ثانيا. آليات الإنتربول في استرداد الممتلكات الثقافية:

ويدخل ذلك في إطار الدور الشرطي الدولي لمنظمة الإنتربول، من خلال الأدوات الآتية:

1. قاعدة بيانات الإنتربول الخاصة بالأعمال الفنية المسروقة:

لكي تضطلع منظمة الإنتربول بدورها كمركز عالمي لجمع المعلومات المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة وتبادلها في سياق التحقيقات الدولية؛ أنشأت في عام 1995 قاعدة بيانات للأعمال الفنية المسروقة من أجل جمع المعلومات ذات الصلة في مركز واحد وتعميمها على الصعيد العالمي[3]، وهي تتضمن حتى

---

1 - الإنتربول، **مرجع سابق**، ص ص 13-17.

2 - أخبار الإنتربول، "**حماية التراث الثقافي عن طريق تعزيز التعاون بين الأجهزة**"، موقع منظمة الإنتربول، تاريخ النشر: 23 سبتمبر 2019، تاريخ الاطلاع: 26 نوفمبر 2022، رابط الموقع: <*https://www.interpol.int/ar/1/1/2019/41*>.

3 - وقد أقرت الأمم المتحدة بأهمية قاعدة بيانات الإنتربول للأعمال الفنية المسروقة، من خلال توصيات فريق مجلس الأمن المعني برصد العقوبات المفروضة على تنظيمي داعش القاعدة وحركة طالبان: "في ضوء اشتداد احتمالات تمويل الإرهاب من الاتجار غير الشرعي بالملكية الثقافية، يوصي فريق الرصد بأن توجه اللجنة رسائل خطية إلى الدول الأعضاء لتشجيعها على القيام بانتظام بتحديث قاعدة بيانات الإنتربول للأعمال الفنية المسروقة عبر تضمينها معلومات مفصلة عن القطع الأثرية التي سرقت من العراق والجمهورية العربية السورية وليبيا وتمت مصادرتها".

ينظر: كتيب الإنتربول، **الإنتربول من أجل عالم أكثر أمانا: حماية التراث الثقافي**، ص 6. متاح للتحميل على رابط الموقع: <*https://www.interpol.int/ar/4/3/6*>.

اليوم 52000 قيدا لعمل فني مسجل وردت من مكاتب الإنتربول المركزية الوطنية في 134 بلدا، ومنذ إنشاء قاعدة البيانات تم ضبط أكثر من 2800 من الأعمال الفنية المسروقة المسجلة، اعتمادا على معيار دولي لتصنيف الممتلكات الثقافية، يستند إلى مفردات بسيطة وغير تقنية يمكن للجميع فهمها من المتخصصين وغير المتخصصين على حد سواء[1].

وقاعدة بيانات الأعمال الفنية المسروقة متاحة لموظفي أجهزة إنقاذ القانون عبر منظومة الإنتربول العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة، غير أنه منذ عام 2009 أصبح بإمكان عامة الناس الإطلاع أيضا على قاعدة البيانات هذه شريطة الحصول على إذن بذلك، وحتى تاريخه تجاوز عدد من يحق لهم الاطلاع عليها ما يقارب 1893 مستخدم من 88 بلدا يمثلون أجهزة الجمارك، والسلطات الحكومية، والمنظمات الدولية، والمؤسسات الثقافية، ودور الأعمال الفنية من القطاع الخاص، والمتخصصين في مجال الفن وهواة جمع الأعمال الفنية[2].

وفي عام 2012، أطلقت الإنتربول وقيادة الدرك الإيطالي لحماية التراث الثقافي مشروع "*PSYCHE*" أو نظام حماية التراث الثقافي الذي أنجز في عام 2018، من أجل تعزيز محتوى قاعدة بيانات الأعمال الفنية المسروقة وتيسير البحث في المعلومات التي تتضمنها؛ حيث يهدف هذا المشروع الذي مولته المفوضية الأوروبية إلى إقامة منظومة وسائل موحدة تمكن البلدان الأعضاء من إدراج المعلومات المباشرة، عن طريق استحداث آلية نقل المعلومات مباشرة وبشكل مستقل من قواعد البيانات الوطنية للأعمال الفنية مع تسجيل وتعديل وحذف المعلومات المتعلقة بالأعمال الفنية المسروقة، وإجراء تقصي أكثر دقة باعتماد برمجية مقارنة الصور لتسريع وتيرة البحث في قاعدة البيانات[3].

ولأجل تحسين القدرة على تحميل الصور وتخزينها واستخدامها في سبيل استرداد الممتلكات الثقافية، تم العمل على تحديث قاعدة البيانات هذه ليتسنى التعرف على الصور ثلاثية الأبعاد واستخدامها وتخزينها، تجاوزا للحاجة إلى إضافة نصوص مكتوبة بأي لغة مما يقلص وقت الترجمة ويتيح اطلاع جميع المستخدمين على النتائج.

أما لمعالجة مشكلة نقص المعلومات عن الممتلكات الثقافية الموجودة لدى هواة جمعها، فقد استحدثت الإنتربول تكنولوجيا تسمح للمعنيين بملء استمارة دولية موحدة على الإنترنت والمشار إليها باسم

---

1 – صلاح الدين بوجلال، "الضمانات والآليات القانونية الدولية لحماية واسترداد الممتلكات الثقافية العربية المتاجر فيها بطريقة غير مشروعة"، **مرجع سابق**، ص 264.

2 – فاطيمة حمادو، **مرجع سابق**، ص 178.

3 – كتيب الإنتربول، استحداث وحدات وطنية لحماية التراث الثقافي، **مرجع سابق**، ص 23.

"*Object ID*"، والتي تتضمن جميع المعلومات الهامة ذات الصلة بالقطعة الأثرية أو الفنية (قائمة جرد) والممكن تزويد أجهزة إنفاذ القانون بها في حال سرقتها، مما يعزز فرص استعادتها[1].

كما أطلقت الإنتربول في سبتمبر 2021 تطبيقا خاصا بأجهزة الهواتف النقالة "*ID-Art*"، يتيح للمتاحف ومالكي مجموعات كبيرة من الأعمال الفنية والقطع الأثرية إعداد فهارس تبين ما لديها من موجودات ـ بما في ذلك صور لها ـ يمكن إضافتها بسرعة وسهولة إلى قاعدة بيانات الإنتربول في حالة سرقتها، وهو ما سيسمح للشرطة والجمارك وهواة جمع التحف وتجار الأعمال الفنية التحقق على الفور، باستخدام جهاز نقال، مما إذا كانت قطعة فنية أو أثرية ما مسجلة في قاعدة بيانات الإنتربول كقطعة مسروقة أو كقطعة لم يطالب بها أحد، مما يتيح الكشف عن الممتلكات الثقافية المسروقة والحد من الاتجار غير المشروع بها وتعزيز فرص العثور على الأعمال والتحف الفنية المسروقة[2].

إن هذه التحسينات تمكن الإنتربول من إعداد إحصاءات موثوق بها لمعرفة أبرز طرق التهريب، والكشف عن الجماعات الإجرامية والإرهابية الضالعة في تهريب الأعمال الفنية والقطع الأثرية المسروقة.

2. الإجراءات الأساسية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المعروضة للبيع على شبكة الأنترنت:

تم إصدار هذه الوثيقة التي أعدها الإنتربول بالتعاون مع اليونسكو والمجلس الدولي للمتاحف عام 2007، لتمكن الدول الأعضاء من مواجهة البيع غير المشروع المتزايد للقطع الثقافية عبر الإنترنت، وذلك بعد استقصاء أجرته الإنتربول في 56 دولة عضوا بسبب القلق الذي يساورها بشأن تزايد الاتجار غير المشروع بالقطع الثقافية عن طريق الإنترنت، والذي أصبح يمثل مشكلة دولية بالغة الخطورة ومتفاقمة بالنسبة للبلدان الأصلية التي حدثت فيها السرقة والبلدان المقصودة في آن معا[3].

فقد لوحظ في اجتماع اليونسكو في الدورة الثامنة للمؤتمر الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1983 أن التقدم المحرز من خلال هذه الشراكة قد أدى إلى زيادة إشعارات الممتلكات الثقافية المسروقة من الدول الأطراف في اتفاقية اليونسكو لعام 1970.

---

1 – كتيب الإنتربول، حماية التراث الثقافي، **مرجع سابق**، ص 10.

2 – منظمة الإنتربول، "**تطبيق ID-ART للأجهزة النقالة**"، موقع الإنتربول الإلكتروني، تاريخ الاطلاع: 23 أوت 2023، رابط الموقع: <*https://www.interpol.int/ar/4/3/ID-ART*>.

3 – INTERPOL brochure, **Basic Actions concerning Cultural Objects being offered for Sale over the Internet**, p. 1. Available for download at: <*https://www.obstraffic.museum/sites/default/files/ressources/files/UNESCO_Basic_Actions_Sales_Internet.pdf*>.

كما تتعاون المنظمات الثلاثة المذكورة بشأن الأساليب العملية لاستعادة الممتلكات الثقافية المسروقة، ويحضر اجتماعاتها رؤساء قوات الشرطة، رؤساء المتاحف، ممثلين عن الجمارك، خبراء تأمين، رجال قانون، تجار الأعمال الفنية، جامعي الأعمال الفنية، مصدرين، وشركات متخصصة في أمن المتاحف[1]. وفي هذا الشأن قامت شركة "*eBay*" عام 2008 بتشكيل فريق استجابة للتحقيق في هذا النوع من الاحتيال، واستحدثت مجموعة خاصة بالتحقيقات الاستباقية بشأن الاحتيال واسع النطاق في مجال جرائم بيع الممتلكات الثقافية عبر الإنترنت[2]، كما طورت منظومة أسمتها "*ELBA 2*" للتزود بجميع المعلومات المتيسرة عن نشاطات البائعين في غضون ساعتين من تقديم الطلب[3].

وتجدر الإشارة إلى أن قيمة ومنشأ وأصالة قطع الممتلكات الثقافية المعروضة للبيع على الإنترنت تختلف إلى حد كبير؛ فبعض هذه القطع ينطوي على قيمة تاريخية وفنية وثقافية، في حين أن الأمر ليس كذلك بالنسبة لقطع أخرى، ويمكن أن يكون منشأ هذه القطع مشروعا أو غير مشروع، وبعضها يكون أصليا في حين أن قطعا أخرى تكون مجرد نسخ مزيفة. ومن ناحية أخرى فإن أغلبية البلدان لا تملك الوسائل اللازمة لاستعراض جميع عمليات البيع على الإنترنت للتحقق من كافة العروض ذات الطابع المريب، غير أن جميع البلدان مطالبة بالتصدي للاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية عن طريق الإنترنت باتخاذ التدابير الملائمة لهذا الغرض[4].

وقد نوقشت هذه القضايا في الاجتماع السنوي الثالث لفريق الخبراء المعني بالممتلكات الثقافية المسروقة والتابع للإنتربول، الذي عقد في الأمانة العامة للإنتربول في يومي 7 و8 مارس 2006، وكان هناك اتفاق في الرأي لدى المشاركين بأن مراقبة الإنترنت تطرح عددا من التحديات بسبب ما يلي[5]:

- ضخامة عدد القطع المعروضة للبيع وتنوعها.
- تنوع أماكن وهيئات البيع للقطع الثقافية على الإنترنت.
- نقص المعلومات الذي يعوق تحديد القطع بصورة صحيحة.
- محدودية الوقت المتاح للتفاعل بالنظر إلى قصر الفترة الزمنية التي تستغرقها المزايدة خلال عملية البيع.

---

1 – محمد عادل محمد عسكر، **مرجع سابق**، ص 796.

2 – أحمد بن دحو، **مرجع سابق**، ص 12.

3 – الأمانة العامة للإنتربول، **محضر الندوة الدولية السابعة بشأن سرقة الأعمال الفنية والتحف والممتلكات الثقافية والعاديات والاتجار المحظور فيها**، وثيقة رقم **(PV/WOA/SYM/2008)**، الأنتربول، ليون، سبتمبر 2008، ص 2.

4 – INTERPOL brochure, **Op.cit.**, p. 1.

5 – **Ibid.**, p. 1.

- الوضع القانوني للشركات والهيئات والأفراد الذي يعملون كهيئات للاتجار بالقطع الثقافية على الإنترنت.
- المشكلات المعقدة المتعلقة بالوضع القانوني لعمليات البيع هذه.
- حقيقة أن القطع المبيعة توجد في كثير من الأحيان في بلد غير البلد الذي يوجد فيه مركز البيع على الإنترنت.

وبناء على التوصية التي تم اعتمادها خلال هذا الاجتماع، قامت الأنتربول واليونسكو والإيكروم سنة 2006 بوضع القائمة أدناه، التي تشمل التدابير الأساسية لمكافحة تزايد الاتجار غير المشروع بالقطع الثقافية عن طريق الإنترنت للدول الأعضاء في الأنتربول وفي اليونسكو[1]:

- المراجعة وطلب التحقق من مشروعية مصدر القطعة المعنية، بما في ذلك الوثائق التي تقدم الأدلة على قانونية التصدير للقطعة (التحف وغيرها من الآثار) التي يمكن أن يكون قد جرى استيرادها.
- المطالبة بتقديم دليل على الصفة القانونية للبائع، وفي حالة وجود شك بهذا الشأن ينبغي القيام أولا بمراجعة السلطات الوطنية للبلد الأصلي وكذلك الأنتربول، وربما اليونسكو أو المجلس الدولي للمتاحف.
- مطالبة الهيئات بتقديم المعلومات المناسبة لأجهزة إنفاذ القانون والتعاون معها في إجراء التحقيقات بشأن العروض المريبة لبيع القطع الثقافية.
- تأمين إعادة القطع المحجوزة ذات المصدر غير المشروع على مالكيها الشرعيين.
- التعاون مع قوات الشرطة الوطنية والأجنبية والإنتربول، من أجل السهر على إبلاغ المكتب المركزي الوطني للأنتربول عن أي سرقة أو أي تملك غير مشروع لقطع ثقافية، بغية إتاحة إدراج المعلومات ذات الصلة في قاعدة بيانات الأنتربول الخاصة بالأعمال الفنية المسروقة، وتقديم المعلومات عن أي سرقة أو تملك غير مشروع لقطع ثقافية، وكذلك عن أي عملية بيع لاحقة لهذه القطع الثقافية انطلاقا من الأراضي الوطنية أو نحوها باستخدام الإنترنت.
- إنشاء هيئة مركزية يعهد إليها بالقيام على نحو دائم بمراجعة ومراقبة عمليات بيع القطع الثقافية عن طريق الإنترنت، بالإضافة إلى الاضطلاع بالمسؤولية عن حماية الممتلكات الثقافية.
- استخدام كافة الأدوات المتاحة لها لفحص القطع الثقافية المشكوك في هويتها، ولا سيما قاعدة بيانات الأنتربول الخاصة بالأعمال الفنية المسروقة وقرص الفيديو (DVD) الذي أعدته الأنتربول بهذا الشأن، وملاحقة مرتكبي الأعمال الفنية الإجرامية المتصلة ببيع القطع الثقافية على الإنترنت وإبلاغ الأمانة العامة للأنتربول عن التحقيقات الكبرى التي تشمل عدة بلدان.

1 – INTERPOL brochure, **Op.cit.**, pp. 2-3.

- الاحتفاظ ببيانات إحصائية ومعلومات مسجلة من عمليات الفحص التي أجريت بشأن عمليات بيع القطع عن طريق الإنترنت، عن البائعين المعنيين وعن النتائج التي تم الحصول عليها.
- وضع إجراءات قانونية للقيام على الفور بحجز القطع الثقافية في حال وجود شكوك معقولة فيما يخص مشروعية مصدرها.

3. النشرات الدولية الفنية للإنتربول (النشرة البنفسجية):

تعد النشرات من قبل الوسائل الفنية التي تستخدمها الإنتربول في إنجاز المهام الموكلة إليها[1]، وتمتلك الإنتربول عدة نشرات دولية تصدرها الأمانة العامة لهذه المنظمة بناء على طلب يقدم لها من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة، وتتنوع هذه النشرات الدولية حسب مضمونها والهدف منها[2].

غير أن النشرات الدولية الفنية هي التي تتعلق بالتعامل مع الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وتحديدا النشرة الأرجوانية (البنفسجية)[3]؛ حيث تصدرها أمانة الإنتربول بعد إخطارها من طرف المكتب الوطني المركزي الموجود في دولة عضو في المنظمة، عن سرقة مقتنيات فنية أو تحف أو آثار أو قطع ذات قيمة ثقافية أو بهدف تبين قطع كهذه عثر عليها في ظروف مشبوهة.

وتحتوي النشرة في بياناتها وصفا تفصيليا عن الممتلكات الثقافية إلى جانب صور فوتوغرافية[4]، على أن يتم التحقق أولا من الجهات المختصة الوطنية أو الدولية قبل طلب إصدار وتعميم نشرة ممتلك ثقافي مسروق، أن هذا الممتلك الثقافي ذو أهمية فعلا بالنسبة لتحقيق جنائي، وأن يكون له طابع فريد أو قيمة مادية كبيرة، مع تقديم ما يكفي من المعلومات حوله لتيسير تبينه.

لتقوم الأمانة العامة بتسجيل هذا الممتلك الثقافي برمز معين في قاعدة بيانات الإنتربول الخاصة بالأعمال الفنية المسروقة، وتباشر عملية البحث لا سيما عن طريق الاتصال بصالات المزاد العلني ذات الصلة لكشف وجوده ضمن مقتنياتها، وفي حال وجوده لدى أي منها تبلغ الأمانة العامة الدولة المبلغة عن

---

1 – **النشرة** هي إشعار تقصي أو مذكرة بحث صادرة بلغات الإنتربول (العربية، الإنجليزية، الفرنسية، الإسبانية) من السلطات الوطنية والمحاكم الدولية التابعة للأمم المتحدة، أما **التعميم** فهو نوع آخر من التنبيه يمكن توجيهه مباشرة من المكتب المركزي الوطني إلى بعض أو كل البلدان الأعضاء، لطلب إلقاء القبض على أحد الأفراد أو إرسال معلومات عن مكان وجوده أو معلومات شرطية إضافية.

2 – سراج الدين الروبي، **آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي**، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، مصر، 1998، ص 83.

وأيضا: منتصر سعيد حمودة، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 120.

3 – اليونسكو والإتحاد الأوروبي، **مرجع سابق**، ص 93.

4 – أسامة حسنين عبيد، **مرجع سابق**، ص 46. وأيضا: منتصر سعيد حمودة، **مرجع سابق**، ص 127.

فقدان أو سرقة الممتلك الثقافي حتى تتخذ تدابيرها السياسية أو القضائية اللازمة لاسترداده من الدولة التي تمتلكه حاليا[1].

4. استحداث وحدات وطنية لحماية الممتلكات الثقافية:

إن الجرائم المتعلقة بتسريب الممتلكات الثقافية معقدة للغاية، ومكافحتها تتطلب مستوى كفاءة لا يمكن أن توفره إلا وحدات شرطة وطنية متخصصة تضم أفرادا مدربين تدريبا عاليا، وتكون متفرغة لمكافحة الجرائم التي تستهدف التراث الثقافي والاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وتمثل هذه الآلية أحد مخرجات اجتماعات شراكة الإنتربول رفيعة المستوى لعام 2015 آنفة الذكر[2].

وتظهر أهمية وجود وحدات وطنية متفرغة في ما يلي[3]:

- زيادة القدرة على الكشف عن الصلات القائمة بين هذه الشبكات الإجرامية وعن حركة القطع الأثرية والثقافية، عبر تتبع مساراتها ووجهاتها وطريقة تهريبها والأنشطة الإجرامية الأخرى ذات الصلة.
- تحسين التنسيق على الصعيدين الوطني والدولي بين أجهزة إنفاذ القانون، من خلال جمع وتبادل المعلومات عن الشبكات الإجرامية المشتبه في تورطها في الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية المسروقة.
- تعزيز فرص التواصل والشراكة بين الشرطة والمسؤولين الحكوميين لتنسيق السياسات والأعمال والعمليات المشتركة، وتكثيف المحادثات والاتصالات غير الرسمية على الصعيد الدولي وبين الإدارات وتوثيق العلاقات بين الموظفين العاملين في الوحدات المتخصصة.
- زيادة القدرة على مكافحة تزوير القطع الفنية، وهذه جريمة معقدة لا تقتصر عواقبها على الفن والثقافة، بل يمكن أيضا أن تدر أرباحا هائلة على المجرمين بكلفة قليلة.
- زيادة التعاون للكشف عن تزوير المستندات المتعلقة باستيراد القطع الثقافية وتصديرها ومصدرها وشرائها، وهذه مشكلة تواجهها هيئات الجمارك والجهات المشترية في العالم أجمع.
- زيادة القدرة على منع الاحتيال والتحقيق فيه سواء في الميدان أو على شبكة الإنترنت.

---

1 – سراج الدين الروبي، **مرجع سابق**، ص ص 246-247.

2 – فقد أوضح منسق وحدة الأعمال الفنية في الإنتربول "كورادو كاتيزي" أنه ما من بلد في منأى عن سرقة الممتلكات الثقافية وتجارتها، ولذلك: "يجب أن ينصب تركيزنا الجماعي على حماية التراث الثقافي من الاستغلال والتدمير، وينبغي أن يكون إنشاء وحدات شرطة متخصصة وقاعدة بيانات للأعمال الفنية المسروقة في صميم أي استراتيجية وطنية فعالة". مذكور في: أخبار الإنتربول، **مرجع سابق**.

3 – كتيب الإنتربول، استحداث وحدات وطنية لحماية التراث الثقافي، **مرجع سابق**، ص 8.

وللاطلاع على بعض تجارب الدول في مجال الوحدات المتخصصة (إيطاليا، الأرجنتين، الولايات المتحدة الأمريكية)، يراجع: **المرجع نفسه**، ص ص 10-20.

- تحسين مستوى تحليل طريقة عمل المجموعات الإجرامية الضالعة في الجرائم التي تستهدف القطع الفنية، وذلك لفهم آليات وأساليب عملها بشكل أفضل.
- المساعدة على وضع سياسات عامة لتوعية القطاع الخاص والعموم؛ فعلى سبيل المثال، يمكن للوحدات أن توجه المدعين العامين في مجال المعاقبة على ارتكاب هذه الجريمة الخاصة.

5. تنظيم عمليات كبرى لإنفاذ القانون (*Pandora* و*Athena*):

لما كانت العمليات الشرطية على الصعيدين الإقليمي والعالمي وسيلة أساسية للتصدي للجرائم المتصلة بالممتلكات الثقافية، فقد قادت الإنتربول عمليات نوعية كبرى لإنفاذ القانون في إطار التحرك الدولي عن طريق وحدات وطنية متفرغة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، ويظهر ذلك من خلال عمليتي "*Pandora*" و"*Athena*".

وهما عبارة عن خطة سنوية أطلقت في أكتوبر/ نوفمبر عام 2016 لإنفاذ القانون في إطار البرنامج الأوروبي المتعدد الاختصاصات لمكافحة التهديدات الإجرامية (*EMPACT*)، وقد نفذت العمليتان بالتزامن عبر عدة جولات[1]؛ انطلقت الجولة الأولى منها بمشاركة 18 جهازا شرطيا وطنيا متخصصا والإنتربول واليوروبول واليونسكو ومنظمة الجمارك العالمية إضافة إلى وزارات الثقافة والكنائس، وركزت على مسألة السرقات الثقافية والاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية مع التركيز بشكل خاص على البلدان التي تشهد نزاعات مسلحة، وأثمرت العملية عن ضبط 3561 قطعة ثقافية نصفها تقريبا قطع أثرية إلى جانب اعتقال 75 شخصا وفتح 92 تحقيقا جديدا[2].

---

1 – أخبار الإنتربول، "**اعتقال 101 شخص واستعادة 19000 عمل فني مسروق في سياق إجراءات دولية استهدفت الاتجار بالأعمال الفنية**"، موقع منظمة الإنتربول، تاريخ النشر: 6 ماي 2020، تاريخ الاطلاع: 25 أوت 2023، رابط الموقع: <*https://www.interpol.int/ar/1/1/2020/101-19-000*>.

2 – كتيب الإنتربول، استحداث وحدات وطنية لحماية التراث الثقافي، **مرجع سابق**، ص 27.

ولمعلومات أكثر حول العملية وباقي الجولات، يراجع:

– أخبار الإنتربول، "**ضبط أكثر من 56400 قطعة من الممتلكات الثقافية واعتقال 67 شخصا**"، موقع منظمة الإنتربول، تاريخ النشر: 11 ماي 2021، تاريخ الاطلاع: 23 أوت 2023، رابط الموقع: <*https://www.interpol.int/ar/1/1/2021/56400-67*>.

وأيضا: اليونسكو والإتحاد الأوروبي، **مرجع سابق**، ص 94.

– أخبار الإنتربول، "**اعتقال 52 شخصا في إطار عملية شارك فيها 28 بلدا واستهدفت الاتجار بالممتلكات الثقافية**"، موقع منظمة الإنتربول، تاريخ النشر: 9 مارس 2022، تاريخ الاطلاع: 25 أوت 2023، رابط الموقع: <*https://www.interpol.int/ar/1/1/2022/52-28*>.

– أخبار الإنتربول، "**عملية دولية لمكافحة الاتجار بالأعمال الفنية تُفضي إلى اعتقال 160 شخصا واسترجاع أكثر من 11000 قطعة**"، موقع منظمة الإنتربول، تاريخ النشر: 4 ماي 2023، تاريخ الاطلاع: 25 أوت 2023، رابط الموقع: <*https://www.interpol.int/ar/1/1/2023/160-11000*>.

ثالثا. جهود الإنتربول في استرداد بعض الممتلكات الثقافية المتسربة من المنطقة العربية:

تمارس الإنتربول دورا مهما في حماية التراث الثقافي العربي واسترداد ما تسرب منه، خاصة وأن ثمة قلقا بالغا اليوم إزاء الحجم غير المسبوق للعمليات المنظمة لسلب الممتلكات الثقافية والاتجار بها وخاصة في سياق الأزمات التي يشهدها الشرق الأوسط.

ولذلك أكدت الإنتربول إثر تعرض العديد من الممتلكات الثقافية العراقية للسرقة عام 2003 على بذل جهودها في تحديد مكان هذه القطع وإعادتها إلى العراق قبل أن تتسرب إلى قنوات الجريمة الدولية، وذلك خلال المؤتمر الذي عقده وزير الخارجية الأمريكي مع وزير العدل الكويتي للشؤون الخارجية بواشنطن في: 14 أفريل 2003 تحت عنوان: "التعاون في حماية الآثار والممتلكات الثقافية العراقية"[1].

كما بادرت الإنتربول بعقد مؤتمر دولي بشأن هذه المسألة في ليون بفرنسا ما بين 5 و6 ماي 2003، من أجل وضع آلية تحرك سريعة تضمن استعادة الممتلكات الثقافية العراقية المفقودة؛ حيث ورد في أعمال هذا المؤتمر عن مسؤولة إدارة الممتلكات الثقافية في وزارة الخارجية الأمريكية أنها خصصت مبالغ كبيرة لاستعادة وترميم الآثار العراقية المدرجة على القائمة الحمراء الصادرة عن الإيكوم والمركز الأمريكي لأبحاث ما وراء البحار في بغداد، وعملت إدارة الممتلكات الثقافية على تطبيق اتفاقية اليونسكو لعام 1970 وميثاق "*Roerich*" لعام 1935، بشأن منع وتجنب النقل غير المشروع للممتلكات الثقافية وضبط وإعادة الممتلكات الثقافية المسروقة من المجموعات المجرودة لدى مؤسسات الآثار العراقية[2].

مع التأكيد على أن جميع القطع الأثرية والوثائق التي أخذت من المتاحف والمواقع الأثرية هي ملك للعراق بموجب جميع القوانين العراقية والدولية، ومن ثم فإن هذه الممتلكات المسروقة سواء كانت في العراق أو في بلد آخر فهي محل جريمة دولية يقترفها كل من يحوز قطعا منها أو يتعامل بها، ويمكن متابعته قضائيا بموجب القانون العراقي[3].

إلى جانب ذلك قامت الإنتربول بإرسال فريق إلى العراق والدول المجاورة مثل الكويت والأردن من أجل جمع المعلومات عن الممتلكات الثقافية المفقودة، فضلا عن وضع إجراء مراقبة وأبحاث مع حكومات

– أخبار الإنتربول، "**اعتقال 85 شخصا واسترداد 6400 تحفة في إطار عملية دولية لمكافحة الاتجار بالأعمال الفنية**"، موقع منظمة الإنتربول، تاريخ النشر: 19 جويلية 2024، تاريخ الاطلاع: 23 أوت 2024، رابط الموقع: <*https://www.interpol.int/ar/1/1/2024/85-400-6*>.

1 – عدي سفر عبد القادر، **مرجع سابق**، ص ص 240–241.

2 – مروان شريف القحف، **مرجع سابق**، ص 115.

3 – خالد الناشف، **تدمير التراث الحضاري العراقي: فصول الكارثة**، دار الحمراء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2004، ص ص 207–208.

تلك الدول. وكرد فعل سريع على التقارير الدولية الواردة من العراق حول نهب الممتلكات الثقافية من المتحف الوطني، سارعت الإنتربول بالاتصال بهيئات إنفاذ القانون حول العالم للتنبيه إلى قطع وتحف عراقية مسروقة، وقامت بإرسال مبعوثين إلى العراق لحصر الآثار المسروقة من أجل مطاردتها، وكلفت وكلاء الجمارك الأمريكية الموجودين في العراق بمهمة التحقيق في نهب المتحف الوطني، وبعد فترة من العمل توصل فريق التحقيق إلى أن عمليات النهب والسرقة قد نفذت من قبل مجموعات إجرامية منظمة، أي من قبل أشخاص كانوا يعرفون تماما ما الذي يبحثون عنه[1].

كما تكفلت منظمة الإنتربول سنة 2009 بإنشاء قاعدة بيانات خاصة بالممتلكات الثقافية العراقية التي تعرضت للسرقة، لتوضع تحت تصرف من رغب في استخدامها لاسترجاع القطع المسروقة، وقد احتوت هذه القاعدة حتى مارس 2007 فقط على 2800 قطعة ثقافية مسروقة من العراق[2]. وفي هذا الصدد بينت الإنتربول أن القطع الأثرية العراقية التي تحظى باقبال شديد في أسواق الآثار السوداء هي القطع التي تحمل رقم تسجيل في المتاحف أو آثارا لهذا الرقم، والقطع التي تحمل كتابات مسمارية (أغلبها من الطين أو الحجر، لكنها قد تكون من المعدن أو العاج أو الفخار أيضا)، والأختام الأسطوانية، وأختام البصم والعاج، والمنحوتات من الحجر أو المعدن أو الطين، والأواني من الفخار والحجر والقطع المعدنية، والقطع الزجاجية، والعملات[3].

وبالفعل قامت الإنتربول بتسليم 1148 قطعة أثرية مختلفة إلى وزارة الخارجية العراقية، كما تمكن العراق بمساعدة الإنتربول من استرداد العديد من آثاره المسروقة، من أهمها تمثال كبير يعود للملك "سنطرق الثاني" الذي تم سرقته من مدينة الحضر الأثرية من قبل شركات التهريب الدولية، فضلا عن استعادة "رأس الثور المجنح" الذي سرق من مدينة خور سبات الأثرية التي تقع شمالي مدينة الموصل[4].

ولم يقتصر تقديم الدعم والمساعدة على العراق فقط، فقد شمل كل البلدان الأعضاء خاصة تلك التي تشهد حالات نزاع مسلح، حيث إن غياب الاستقرار الأمني يسهل عمليات تهريب الممتلكات الثقافية، وعلى سبيل المثال أوفدت الأنتربول بعثات لتقييم الوضع وتقديم خبراتها إلى مصر وليبيا عام 2011، وسوريا عام 2012. وفي هذا الصدد شدد الأمين العام للإنتربول "يورغن شتوك" سنة 2015 على ضرورة بذل جهود دولية منسقة، لمنع المجموعات الإرهابية من الاتجار غير المشروع بالآثار وتحديد مكانها وإعادتها

---

1 – نغم داغر الكناني، **مرجع سابق**، ص 172.

2 – محمد حسن خمو، "**الآليات الدولية لاسترداد الآثار العراقية المسروقة**"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 21، العدد 68، كلية القانون والسياسة، جامعة الموصل، العراق، سبتمبر 2019، ص 269.

3 – سعد عزت خليل السعدي، **مرجع سابق**، ص 71.

4 – محمد حسن خمو، **مرجع سابق**، ص 270.

إلى موطنها الأصلي. كما أكد الأمين العام في ذات السياق أن الحفاظ على التاريخ الفني للشرق الأوسط الذي يتعرض لتهديد متزايد في جراء أعمال المجموعات الإرهابية مسؤولية عالمية، تتطلب اتخاذ إجراءات منسقة على الصعيد العالمي للتوعية بتدمير ونهب تراث لا يثمن ووضع حد لذلك[1].

أما في سوريا، فقد أسفر إبلاغ الإنتربول بالقطع الأثرية المفقودة عن التحفظ على 4000 قطعة أثرية، كما تم تكثيف التعاون مع لبنان لمكافحة تهريب الممتلكات الثقافية عبر الحدود، مما أثمر عن ضبط 18 لوحة أثرية سورية و73 قطعة أثرية مهربة كانت معروضة للبيع لدى تجار الآثار في لبنان[2].

وفي إطار تعاون الجزائر مع الإنتربول في مجال الوحدات الوطنية المتخصصة بحماية الممتلكات الثقافية، وبناء على نشرة دولية للبحث؛ اكتشف شرطة الولايات المتحدة الأمريكية بنيويورك نهاية سنة 2004، قطعة أثرية تمثل الإمبراطور "*Marcus Aurelius*" التي تعرضت للسرقة من متحف سكيكدة سنة 1996 معروضة للبيع بدار المزاد العلني "*Christie's*"، حيث أوقفت عملية البيع وتم حجز التحفة والإتصال بالشرطة الجزائرية عبر المكتب المركزي الوطني الجزائري.

وعلى إثرها تم إنشاء فوج عمل مكون من مصالح وزارة الثقافة وفرقة الشرطة المركزية المختصة لإجراء الترتيبات الضرورية، وفي سنة 2007 تم تسليم القطعة الأثرية التي تم استردادها بحكم صادر من القضاء الأمريكي سنة 2006 للسفارة الجزائرية المعتمدة بالولايات المتحدة الأمريكية، وفي سنة 2008 استرجعت القطعة الأثرية عن طريق وزارة الشؤون الخارجية وتم وضعها على مستوى المتحف الوطني للآثار القديمة (قاعة الرخاميات) بالجزائر العاصمة بأمر من وزيرة الثقافة[3].

الفرع الثاني: دور منظمة الجمارك الدولية في استرداد الممتلكات الثقافية

المنظمة العالمية للجمارك (WCO) هي منظمة دولية حكومية تأسست عام 1952 تحت اسم "مجلس التعاون الجمركي"، مقرها بروكسل، ووصل عدد أعضائها حاليا إلى 186 بلدا، موزعين على ستة أقاليم ويمثلون 98% من التجارة العالمية[4]. تعنى المنظمة بكل ما يتعلق بالتشريعات الجمركية التي تنظم التجارة بين البلدان، وتهدف إلى رفع فعالية المصالح الجمركية عبر العالم وتجويد خدماتها وتمكينها من أداء وظائفها في ما يخص تيسير التجارة وتأمين المبادلات التجارية، ولذلك أصبحت المنظمة مركز خبرة

---

1 – فاطيمة حمادو، **مرجع سابق**، ص ص 177-178.

2 – نسيم بهلول، **مرجع سابق**، ص 28.

3 – عز الدين عثماني، "سياسة حماية الموروث الثقافي في التشريع الجزائري وعلاقتها بالقانون الدولي"، **مرجع سابق**، ص 39.

4 – الموقع الإلكتروني للمنظمة العالمية للجمارك: <*https://www.wcoomd.org/en/about-us.aspx*>.

عالميا في المسائل الجمركية والهيئة الوحيدة المتخصصة في هذا الشأن على مستوى دولي، كما أنها تعد الناطق الرسمي للجمارك في المحافل الدولية.

أولا. علاقة منظمة الجمارك الدولية بالممتلكات الثقافية:

من المسلم به أن تحرير التجارة الدولية لا يعني جواز تبادل أي منتوج مهما كان نوعه بكل حرية في السوق العالمية[1]، ولذلك تعد مهمة ضمان حماية النظام العام غير الاقتصادي من المهام التقليدية التي تكلف بها الجمارك، حيث تنطوي هذه الحماية على جانبين؛ منع دخول بضائع تشكل خطرا على الأمن أو الصحة من جهة، ومراقبة مطابقتها للمقاييس التقنية أو الصحية أو البيئية من جهة ثانية. فهذه التدابير المقيدة لتبادل المنتوجات أو حظرها إما بصورة مطلقة أو نسبية ترتبط بالميزات التي تتسم بها المنتجات (المنظور النوعي)، ويمكن تطبيقها على استيراد وتصدير الكنوز والثروات الوطنية من الأشياء ذات القيمة الفنية أو الأثرية أو التاريخية أو الثقافية التي تخضع لحماية التراث الوطني[2].

وقد ربط المشرع مهمة إدارة الجمارك بالسهر طبقا للتشريع على حماية الممتلكات الثقافية، وتطبيق أحكام قانون التهريب في حالة معاينة جرائم المساس بالممتلكات الثقافية وفقا لمقتضى قانون الجمارك، كما استثنى الممتلكات الثقافية في إطار التبادل الثقافي من دفع الحقوق والرسوم والمحظورات ذات الطابع الاقتصادي وذلك كإجراء امتياز نظرا لأهميتها، أي توفير الرعاية القانونية وإدارتها بما يوفر فائدة للدولة المعنية[3].

في غضون ذلك، تمارس إدارة الجمارك عادة سلطات واسعة في مكافحة جرائم الاتجار بالممتلكات الثقافية، وتتسع سلطات الجمارك أكثر في الفترات التي يتم فيها تعديل الحدود الوطنية لدولة ما، إذ عادة ما تمنحها هذه الأخيرة سلطات استثنائية لمراقبة حسن تطبيق القانون ـ ولا سيما القانون الجنائي ـ في هذه

---

1 – ذلك أن عمل منظمة الجمارك العالمية يتركز بصفة خاصة في مجالات تنفيذ الاتفاقيات الدولية والبرتوكولات والأدوات التي تنظم عملية تصنيف السلع والبضائع (اتفاقية النظام المنسق)، وكافة الإجراءات المتعلقة بتحصيل الإيرادات الجمركية، فضلا عن آليات الرقابة والتأمين التي يتم إتباعها لتأمين التبادل التجاري الدولي، وآليات تسهيل وتيسير التجارة الدولية ونظم أنشطة مكافحة التزوير وآليات حماية حقوق الملكية الفكرية والثقافية.

ينظر: نورا عادل عبدالهادي داود، "**دور منظمة الجمارك العالمية في تحرير التجارة الدولية**"، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 10، كلية الحقوق، جامعة دمياط، مصر، جويلية 2024، ص ص 709–730.

2 – إليزابيث نتاريل، **دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية**، ترجمة: دار النشر ITCIS، شركة الخدمات التجارية والجمركية والاستثمارات للنشر (ITCIS)، الجزائر، 2008، ص ص 34–35.

وأيضا: كلود ج. بيير، **مدخل في القانون الجمركي**، ترجمة: العيد سعادنة، شركة الخدمات التجارية والجمركية والاستثمارات للنشر (ITCIS)، الجزائر، 2008، ص ص 39–41.

3 – عز الدين عثماني، "سياسة حماية الموروث الثقافي في التشريع الجزائري وعلاقتها بالقانون الدولي"، **مرجع سابق**، ص 36.

الظروف الخاصة، هكذا يكون لسلطة الجمارك المحلية دور رقابي على حركة الممتلكات الثقافية على المستوى الدولي عن طريق ما تباشره من رقابة شرعية انتقال الممتلكات الثقافية عبر الحدود الوطنية، فقد يحوز شخص أحد قطع الممتلكات الثقافية حيازة شرعية ولكنه يشرع في تصديرها للخارج بهدف بيعها أو تقييمها أو صيانتها دون الحصول على إذن سابق بذلك[1].

وفي هذا الصدد، نصت توصية مجلس أوروبا رقم (3911/92) الصادرة في: 9 ديسمبر 1992 على أن يكون إخراج عناصر التراث الثقافي الأثري خارج الدائرة الجمركية للاتحاد الأوروبي بشروط، أهمها ضرورة تقديم شهادة ترخيص بالتصدير. وعادة ما تأخذ السلطات الجمركية في الاعتبار التطور الذي طرأ على مدلول الممتلكات الثقافية، فلا تقصره على الأصناف التقليدية كالتحف الفنية والمجموعات الفنية، وإنما تدخل في نطاقه أي شيء ذي قيمة من الناحية التاريخية أو الأثرية[2].

ثانيا. آليات منظمة الجمارك الدولية في استرداد الممتلكات الثقافية:

تعمل منظمة الجمارك الدولية على زيادة فاعلية المنافذ الجمركية عبر الحدود، بشأن تنفيذ ضوابط مكافحة النقل غير المشروع للممتلكات الثقافية، مع توحيد وتنسيق وتيسير إجراءات التجارة والنقل المشروعين. وتنقسم أنشطة المنظمة بشأن تلك المكافحة إلى أربع فئات: نشر الوعي؛ صياغة أدوات قانونية للتعاون؛ إقامة نظام لجمع المعلومات؛ إلى جانب دور لجنة الإنفاذ والامتثال.

1. عمليات التدريب ونشر الوعي:

ويظهر ذلك من خلال التزام منظمة اليونسكو بتمويل جزء كبير من عمليات تدريب مسؤولي الجمارك على اكتشاف الممتلكات الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة قبل وصولها إلى المشترين، وقد قدرت المبالغ التي تنفق على هذا الغرض بالنسبة لدول الاتحاد الأوربي وحده بنحو 305 مليون دولار. وفي هذا الصدد أشارت الأعمال الرسمية للدورة الثامنة للجنة الدولية للحقوق المدنية والسياسية بشأن تدريب مراقبي مجلس التعاون الجمركي، إلى أهمية أنشطة المنظمة في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية[3].

واتساقا مع ذلك، بدأت منظمة الجمارك العالمية منذ عام 2017 في نشر دليل تدريبي حول منع الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية (PITCH)، والذي يتوفر على حزمة تدريبية متخصصة لضباط

---

1 – Ghislaine Guillotreau, **Art et crime: La criminalité du monde artistique et littéraire et sa répression**, Presses universitaires de France (PUF), France, 1999, p. 263.

2 – أسامة حسنين عبيد، **مرجع سابق**، ص 43.

3 – محمد عادل محمد عسكر، **مرجع سابق**، ص 792.

الجمارك في الخطوط الأمامية عن طريق تقديم معلومات قيمة لموظفي الجمارك في الخطوط الأمامية المنتشرين في الميدان.

وبناء عليه، قدمت 20 دولة مختلفة تقاريرها في عام 2018 إلى لجنة إنفاذ القانون (CEN) التابعة لمنظمة الجمارك العالمية حول 98 قضية ضبط جماعية تتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية، واسترداد آلاف القطع الأثرية واللوحات والكتب والتماثيل وغيرها من القطع الثقافية[1].

وفي نفس الإطار، نظمت الجزائر بتاريخ: 9 ماي 2023، دورة تكوينية خاصة لفائدة أعوان سلك الجمارك حول "حماية التراث الثقافي ومكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية"، في إطار إحياء شهر التراث (18 أفريل – 18 ماي). وذلك بهدف تنمية التعداد المؤهل في مجال الخبرة المتعلقة بطبيعة المواد التراثية، وتزويد أعوان الجمارك بخبرات تخص تقنيات البحث والتحري الحديثة، وكذا الأطر القانونية المتعلقة بمجال حماية وتأمين التراث الثقافي باعتباره مكونا أساسيا للهوية الوطنية.

فقد أكد المراقب العام حملاوي عمار، مدير فرعي للإعلام والاتصال بالمديرية الجهوية للجمارك بالجزائر العاصمة، أن حماية التراث الثقافي تدخل في "صلب المهام الجوهرية للجمارك الجزائرية للتصدي لهذه الجريمة، بفضل آليات قانونية وطنية وكذا في إطار الاتفاقيات الدولية".

كما شدد على "أهمية التكوين والتنسيق العملياتي لمحاربة هذه الجريمة ضد التراث وذلك بتنظيم دورات تكوينية لأعوان الجمارك وتعزيز التعاون مع باقي المصالح الأمنية في الميدان"، وهو ما تجسد فعليا من خلال تسجيل عمليات نوعية في مجال محاربة تهريب الآثار لغاية الثلاثي الأول من سنة 2023، وذلك باسترجاع عدد معتبر من الممتلكات الثقافية تراوحت ما بين 48 أحجار أثرية، 6 تماثيل، 22 قطعة نقدية، مسكوكات، وحجز 12 سيفا قديما، 821 أواني أثرية، 36 فسيفساء من الفترة العثمانية وغيرها من القطع الأثرية[2].

---

1 – Centre for Advanced Defence Studies (C4ADS); World Customs Organization (WCO), **UNCTAD Illicit Trade Forum held at the Palais des Nations, Geneva, 3-4 February 2020: Illicit Trade Report 2018**, World Customs Organization (WCO), Belgium, 2020, p. 7.

فعلى سبيل المثال أعادت دائرة الهجرة والجمارك الأمريكية (ICE) للعراق 3800 لوح مسماري وأختام أسطوانية وأشياء قديمة أخرى في: 2 ماي 2018. وعلى مر السنين، تم تهريب مثل هذه الأشياء إلى الولايات المتحدة عبر الإمارات العربية المتحدة وإسرائيل، بواسطة شركة "*Hobby Lobby*" وهي شركة بيع بالتجزئة كبيرة للفنون مقرها في مدينة أوكلاهوما. ينظر: **Ibid.**, p. 23.

2 – وكالة الأنباء الجزائرية، "**شهر التراث: يوم تكويني لفائدة أعوان الجمارك في مجال حماية التراث الثقافي**"، موقع وكالة الأنباء الجزائرية، تاريخ النشر: 9 ماي 2023، تاريخ الاطلاع: 27 أوت 2023، رابط الموقع: *<https://www.aps.dz/ar/societe/143610-2023-05-09-18-19-17>*.

2. صياغة أدوات قانونية للتعاون:

تنص المادة (13) من اتفاقية اليونسكو لعام 1970 على ضرورة الاشتراك في عمل دولي متكافل لتحديد وتنفيذ التدابير العملية اللازمة لاسترداد الممتلكات الثقافية، بما فيها مراقبة الصادرات والواردات والتجارة الدولية في المواد المعنية بالذات، وإلى أن يتم الاتفاق تتخذ كل دولة معنية قدر الإمكان من التدابير المؤقتة ما يحول دون إلحاق ضرر لا يعوض بالممتلكات الثقافية للدولة التي تطلب العون، كما تضمنت نفس الاتفاقية في مادتها (2/أ، ب) إشارة إلى ضرورة استخدام شهادات تصدير خاصة بالقطع الثقافية خلافا لغيرها من السلع.

وامتثالا لذلك، تم اعتماد استخدام شهادة تصدير نموذجية للممتلكات الثقافية خلال الدورة الثالثة عشرة للجنة الدولية للحقوق المدنية والسياسية، والتي تم تطويرها بين اليونسكو ومنظمة الجمارك لضبط تزايد ظاهرة نقل الممتلكات الثقافية عبر الحدود، وأوصت كلتا المنظمتين الدول الأعضاء بالنظر في اعتماد تلك الشهادات كمعيار دولي[1].

3. نظام (ARCHEO) للاتصالات الآمنة وجمع المعلومات:

تدير منظمة الجمارك العالمية أداة اتصال تحمل اسم "أركيو"، لتبادل المعلومات وتعزيز التعاون بين إدارات الجمارك ووكالات الإنفاذ الأخرى والسلطات الوطنية ذات الصلة والخبراء الأكاديميين. وأركيو هو تطبيق قائم على الإنترنت مستضاف على منصة *CENcomm* لشبكة إنفاذ الجمارك، تكون المعلومات المرسلة عبره مشفرة ومؤمنة، ولا يتاح الوصول إليه إلا لمجموعة محدودة من المستخدمين، من المهنيين والخبراء في مجال حماية التراث الثقافي قصد مساعدة عمل الجمارك، من خلال تسهيل تحديد العناصر المشبوهة لتعزيز الإنفاذ في هذا المجال[2].

وتهدف المنصة إلى تمكين تبادل الخبرات، وتوفير مواد تدريبية، ودلائل استخدام، ودلائل لتحديد الممتلكات الثقافية، ومعلومات أساسية أخرى تتعلق بإنفاذ الجمارك، وتبادل المعلومات المتعلقة بالمصادرة والاستعلام عنها. حيث أن تجارة الممتلكات الثقافية أصبحت مصدر قلق متزايد للحكومات والمجتمع الدولي، وبما أن السيطرة على حركة البضائع والأشخاص ووسائل النقل عبر الحدود تشكل مسؤولية أساسية تقع على عاتق إدارات الجمارك، فإن هذه الوظيفة تمكنها من العمل كخط دفاع أول ضد الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.

---

1 – محمد عادل محمد عسكر، **مرجع سابق**، ص 792.

2 – اليونسكو والاتحاد الأوروبي، **مرجع سابق**، ص ص 93-94.

ومع ذلك، فإنها غالبا ما تشكل تحديا لضباط الجمارك في الخطوط الأمامية الذين قد يكون لديهم وقت محدود عند اتخاذ قرار بشأن احتجاز أو مصادرة أحد العناصر الثقافية، لأنه تاريخيا، كانت عملية التحقق لتحديد مصدر السلع المشبوهة تعتبر مضيعة للوقت وغير قابلة للتحقيق في الأطر الزمنية المحددة، وخاصة في بعض وسائل النقل. لذلك، فإن الوصول الفوري إلى الخبراء في مجال الممتلكات الثقافية الذين يمكنهم تقديم المعرفة للجمارك أمر بالغ الأهمية، بما قد يساعد الضباط المسؤولين في اتخاذ قرارات أكثر استنارة عند الكشف عن الممتلكات الثقافية المشتبه بها ومحاولات تهريبها داخل سلاسل التوريد الدولية[1].

وقد أوصى مجلس الأمن الدولي باستخدام هذه الأداة بموجب قراره رقم (2347/2017)، وكذلك بموجب القرار رقم (7/10) بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ضد التراث الثقافي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000[2]. وبناء عليه، تواصل منظمة الجمارك العالمية العمل مع الأعضاء لتشجيع جمع وتبادل بيانات المضبوطات بطريقة تسهل وجهات النظر التحليلية حول هذا النوع من التجارة غير المشروعة[3].

ونظرا للبعد العابر للحدود الوطنية لهذه الجريمة؛ أنشأت منظمة الجمارك العالمية واليوروبول والإنتربول وحدات تنسيق عملياتية تعمل على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع لدعم تبادل المعلومات ونشر التنبيهات والتحذيرات وإجراء عمليات التحقق المتبادلة في قواعد البيانات الدولية والوطنية المختلفة[4].

---

1 – لمزيد من المعلومات حول نظام *ARCHEO*، يراجع الموقع الإلكتروني للمنصة:
<*https://www.wcoomd.org/-/media/wco/public/global/pdf/topics/enforcement-and-compliance/activities-and-programmes/cultural-heritage/archeo_brochure_en.pdf*>.

2 – World Customs Organization, "**Cultural Heritage Programme**", Website of the Customs World Organization, Date of access: 27 August 2023, Website link: <*https://www.wcoomd.org/en/topics/enforcement-and-compliance/activities-and-programmes/cultural-heritage-programme.aspx*>.

3 – Centre for Advanced Defence Studies; World Customs Organization, **Op.cit.**, p. 8.

4 – ففي: 20 جانفي 2010، فتش رجال الجمارك الفرنسيون راكبا بريطانيا في محطة الشمال بباريس وتم اكتشاف اثني عشر قطعة أثرية بحوزته، فاتصلت الجمارك الفرنسية بخبراء في متحف اللوفر حددوا أن ثمانية من هذه القطع الأثرية أصلية وقادمة من مصر، ويعود تاريخ القطع الأثرية المصرية الثمانية إلى الألفية الأولى قبل الميلاد ويحظر تصدير هذه الممتلكات في مصر، واعتبر هذا الفعل جريمة نقل غير قانوني لممتلكات تعتبر مهربة واستيراد سلع محظورة على النحو المنصوص عليه في المواد ذات الصلة من قانون الجمارك الفرنسي. وأبلغ المدعي العام رسميا بالجريمة وفتح تحقيق قضائي وعهد إلى مصلحة الجمارك القضائية الوطنية الفرنسية. وأفضى تحقيق مصلحة الجمارك القضائية الوطنية الفرنسية إلى تحديد وتفكيك شبكة منظمة كانت تستخدم لنقل القطع الأثرية المصرية إلى المملكة المتحدة عبر فرنسا، وحكم على الجاني بدفع غرامة جمركية وحجزت القطع المصادرة. وأصبحت القطع الأثرية بمجرد ضبطها ملكا للدولة الفرنسية، وأبلغت سلطات الجمارك وزارة الشؤون الأوروبية والخارجية وتم إرسال مذكرة شفوية إلى السلطات المصرية، وأرسلت السلطات المصرية في مارس 2017 خطابا رسميا لإبلاغ نظيراتها الفرنسية أن هذه القطع الأثرية تنتمي إلى التراث الثقافي

واستغل الضباط قاعدة بيانات الإنتربول للأعمال الفنية المسروقة بشكل كامل، حيث أجروا عدة مئات من عمليات البحث خلال العملية، كما أنشأت منظمة الجمارك العالمية وحدة تنسيق عمليات افتراضية من خلال تنسيق تبادل المعلومات من *CENComm*، فضلا عن نشر خبراء من اليوروبول والإنتربول ومنظمة الجمارك العالمية لتقديم الدعم التحليلي الفوري على مدار أسبوع الدوريات الإلكترونية[1].

4. لجنة الإنفاذ والامتثال:

تمثل لجنة الإنفاذ والامتثال إطار عمل للجنة التوجيه العام بمجلس منظمة الجمارك الدولية، وهي تستهدف حماية المجتمع من الجرائم العابرة للحدود الوطنية من خلال أداء خدمات تشترك في مجموعة واسعة من الأنشطة ذات الصلة لتبادل والمعلومات والاستخبارات حول عدد من الجرائم، منها تلك الواقعة على الملكية الثقافية، وذلك ضمن إطار الخطة الاستراتيجية لمنظمة الجمارك العالمية في مجال مكافحة أنماط الجريمة المنظمة عبر شبكة الإنفاذ الجمركي، مكاتب الاتصال الإقليمي للاستخبارات، والأفرقة العاملة[2].

وفي مجال حماية الحدود الوطنية للدول الأعضاء من هذه الأنماط الإجرامية؛ يناط بلجنة الإنفاذ والامتثال مجموعة من الصلاحيات لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، بالتعاون مع عدد من المنظمات الدولية كاليونسكو والإنتربول والإيكوم[3]. حيث تنظم الجمارك الدولية وتنسق باستمرار الأنشطة التشغيلية الإقليمية والعالمية بالتعاون مع الإنتربول واليوروبول ووكالات إنفاذ القانون الوطنية، لمنع الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، ويساهم أعضاء منظمة الجمارك العالمية بشكل منتظم في عملية "*Pandora*" الإقليمية الأوروبية، وهي جهد سنوي متعدد الأطراف لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وكذلك في عملية "*Athena*" العالمية المشتركة بين منظمة الجمارك العالمية والإنتربول والتي يتم تنظيمها كل عامين[4].

غير أنه بسبب نقص الموارد، لم تتمكن منظمة الجمارك العالمية من إجراء أي تدريبات على برنامج (PITCH) في عام 2023، كما لم تشارك في عملية "*Pandora 8*" لنفس السبب. ومع ذلك،

المصري وطلبت إعادة القطع الأثرية إلى مصر وفقا لاتفاقية اليونسكو لعام 1970 وسلمت فرنسا القطع الأثرية إلى مصر في أكتوبر 2017. ينظر: اليونسكو والاتحاد الأوروبي، **مرجع سابق**، ص 32.

1 – Centre for Advanced Defence Studies; World Customs Organization, **Op.cit.**, p. 28.

2 – أحسن عمروش، "**دور المنظمة العالمية للجمارك في مكافحة الجريمة المنظمة**"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 08، العدد 01، الجزء الأول، جامعة المدية، الجزائر، جويلية 2014، ص ص 186-187.

3 – **المرجع نفسه**، ص 193.

4 – World Customs Organization, **Op.cit**.

ستشارك منظمة الجمارك العالمية في عملية "*Pandora 9*" صيف 2024 (في جوان وتستمر حتى سبتمبر) في دورها المعتاد كقائد مشارك للعملية[1].

كما شكل التعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين جوهر قرار مجلس منظمة الجمارك العالمية، والذي تم اعتماده في جويلية 2016 بشأن دور الجمارك في منع الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية[2]. إذ يحدد القرار مجموعة من التدابير الملموسة التي تهدف إلى مساعدة مجتمع الجمارك العالمي على مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، ويدعو إلى المزيد من التعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين مثل الخبراء في هذا المجال والمؤسسات الثقافية، كما يطلب القرار من البلدان إجراء تحليل يهدف إلى تحديد وسد الثغرات في التشريعات والتقنينات الحالية[3].

وعلى الرغم من الانخفاض الطفيف في المبيعات لعام 2023 مقارنة بالقيمة الإجمالية لعام 2022، فقد بلغت القيمة المقدرة للمبيعات العالمية للفنون والآثار ما يقدر بنحو 65 مليار دولار أمريكي (تمثل الولايات المتحدة والصين والمملكة المتحدة 78٪ من سوق الشراء)[4].

وأفادت لجنة الجمارك لإنفاذ القانون (CEN) في تقريرها أنه على الرغم من أن الحجم الإجمالي للمصادرات المبلغ عنها منخفض نسبيا مقارنة ببرامج الامتثال الأخرى، إلا أن مصادرات العناصر الثقافية كانت في اتجاه تصاعدي ثابت منذ عام 2019، كما كان هناك ارتفاع آخر في المصادرات المبلغ عنها في عام 2023، بزيادة قدرها 15٪ على أساس سنوي، هذا بالإضافة إلى زيادة كبيرة بنسبة 50٪ عن عام 2022، والتي ترجع في الحالات المبلغ عنها بدرجة كبيرة إلى عمليات الضبط الإضافية التي قامت بها الجمارك الأوكرانية الناتجة عن النزاع المسلح الدائر حاليا[5].

---

1 – Enforcement and Compliance, **Illicit Trade Report 2023**, World Customs Organization, Belgium, 2024, p. 66.

وستكون هناك أيضا "دورية إلكترونية" بقيادة وحدة جرائم الفن الهولندية، والتي ستركز على مواقع المبيعات الخاصة مثل *eBay* وعلى بيوت المزادات وغيرها من منصات المبيعات القائمة على الإنترنت، والتي تتعامل في الفن والنحت وغيرها من التراث الثقافي المنقول.

2 – وثيقة رقم **(A/RES/76/16)**، ص 4.

3 – World Customs Organization, **Op.cit**.

4 – Enforcement and Compliance, **Op.cit.**, p. 56.

5 – **Ibid.**, p. 57. See more: **Ibid.**, pp. 58-63.

الفصل الثاني

آليات التسوية الدولية لمنازعات استرداد الممتلكات الثقافية

- **المبحث الأول:**

تسوية منازعات استرداد الممتلكات الثقافية بالطرق الدبلوماسية

- **المبحث الثاني:**

تسوية منازعات استرداد الممتلكات الثقافية بالطرق التحاكمية

يشير الوضع الدولي الراهن إلى وجود مجموعة متنوعة من آليات استرداد الممتلكات الثقافية، بحيث يمكن للدول المعنية توظيف إحداها وفقا لأولوياتها وإمكانياتها المالية، على نحو ما نصت عليه المادة (1/33) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945[1]: **((يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها))**.

وعموما يمكن التمييز في هذا الإطار بين سبيلين؛ الأول تنازعي أو ذو طابع تحاكمي، عن طريق اتباع إجراءات التحكيم أو التقاضي بواسطة الأجهزة والهيئات ذات الصلة على المستويات الدولية والإقليمية وحتى الوطنية، والتي يطلق عليها الوسائل القانونية لأنها تستهدف تطبيق قواعد القانون، وتتميز بأنها ملزمة، فعلى الأطراف أن يقبلوا الأحكام التي تنتهي إليها مع تنفيذها وإلا قامت مسؤوليتهم الدولية.

وهذا الأسلوب يكتسي أهمية بالغة لتسوية المنازعات المتعلقة بطلبات استرداد الممتلكات الثقافية، لكنه يبقى مع ذلك قليل الفعالية خصوصا من زاوية التكلفة المادية الكبيرة التي يتطلبها، مما يثبط الكثير من الدول عن اللجوء لهذا الخيار.

وكبديل للسبيل الأول يتاح للدول المتنازعة خيار ثانٍ يقوم على طرق تقليدية ذات طبيعة غير تحاكمية، ولكنها قد تكون أكثر فعالية في سياق مطالبات استرداد الممتلكات الثقافية وأقل تكلفة في نفس الوقت[2]. ويتعلق الأمر بالقنوات الدبلوماسية أو السياسية التي تستهدف التقريب في وجهات النظر والتوفيق بين المصالح، وتتميز بأن النتيجة التي تصل إليها ليست ملزمة للأطراف المعنية فيكون لهم قبولها أو رفضها.

وهي تتمثل في المفاوضات، الوساطة، التوفيق والمساعي الحميدة، وذلك على نحو ما جاءت به استراتيجية استعادة الممتلكات الثقافية المنبثقة عن الدورة الخامسة عشرة للجنة اليونسكو الدولية الحكومية

---

1 – كما جاء في الفقرة الأولى من مادته الأولى أن من مقاصد الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدولي: **((وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها))**. إلى جانب الفقرة الثالثة من المادة (2) التي تنص على أن: **((يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر))**.

2 – صلاح الدين بوجلال، "الضمانات والآليات القانونية الدولية لحماية واسترداد الممتلكات الثقافية العربية المتاجر فيها بطريقة غير مشروعة"، **مرجع سابق**، ص 286.

(ICPRCP) في مارس 2009[1]. حيث أوصت بتعزيز دور اللجنة المذكورة بوصفها وسيطا ميسرا في المفاوضات الخاصة بطلبات إعادة الممتلكات الثقافية المسروقة أو المفقودة وردها، مع اعتماد الدول على منظمات دولية مثل اليونسكو من أجل تيسير تسوية النزاعات المتعلقة بالممتلكات الثقافية عبر السبل الدبلوماسية والحوار الحكومي بين الدول، إلى جانب تفعيل استخدام نظام الوساطة والتوفيق الذي صاغته اللجنة الدولية الحكومية (ICPRCP).

وكل هذه الآليات السياسية والقانونية يأتي تفصيل دورها في حل منازعات استرداد الممتلكات الثقافية كما يأتي:

المبحث الأول: تسوية منازعات استرداد الممتلكات الثقافية بالطرق الدبلوماسية

المبحث الثاني: تسوية منازعات استرداد الممتلكات الثقافية بالطرق التحاكمية

1 – يراجع بالتفصيل: اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع (ICPRCP)، **التقرير الختامي للدورة الخامسة عشرة (11-13 ماي 2009)**، وثيقة رقم (**CLT-2009/CONF.212/COM.15/3 REV**)، الدورة الخامسة عشرة، اليونسكو، باريس، ماي 2009.

المبحث الأول

تسوية منازعات استرداد الممتلكات الثقافية بالطرق الدبلوماسية

الحقيقة أن مبدأ استرداد الممتلكات الثقافية المسلوبة قد أخذ يفرض نفسه أكثر فأكثر، خصوصا بعد أن أدرك المجتمع الدولي القيمة الحضارية لهذه الممتلكات الثقافية للأمم كافة، واهتم بتوظيفها في إطار ما أطلق عليه "الدبلوماسية الثقافية"[1].

لكن قد يكون الاسترداد مستحيلا أو قد يتم بصورة غير كاملة بسبب التشريعات الداخلية النافذة في الدول المسؤولة، الأمر الذي قد ينجم عنه نزاع دولي[2]، يستدعي تسويته وديا إما من خلال مفاوضات ثنائية للوصول إلى اتفاق مباشر، أو عن طريق الاستعانة بطرف ثالث يعمل كوسيط بينهما أو بتقديم مساعيه الحميدة، كما يمكن الاستعانة بلجان توفيقية للوصول إلى تسوية مرضية للطرفين، وكل ذلك في إطار من التكافؤ بينهما. فهذه الطرق الدبلوماسية أو السياسية لحل النزاعات الدولية، تعتبر طرقا بديلة وغير قضائية لاسترداد الممتلكات الثقافية والتسويات المرتبطة بها، في ظل التكلفة العالية للطرق التحاكمية واستغراقها وقتا طويلا وتعقيد إجراءاتها، ولكن عدم إلزاميتها دفعت المهتمين إلى البحث عن سبل بديلة لفض هذا النوع من المنازعات.

وعليه يتطرق هذا المبحث لدور الطرق الدبلوماسية في تسوية منازعات استرداد الممتلكات الثقافية من خلال ثلاثة مطالب، على النحو المبين أدناه:

المطلب الأول: دور المفاوضات في تسوية منازعات استرداد الممتلكات الثقافية

المطلب الثاني: دور الوساطة والتوفيق والمساعي الحميدة في تسوية منازعات استرداد الممتلكات الثقافية

المطلب الثالث: دور الإجراءات البديلة لفض المنازعات المتعلقة باسترداد الممتلكات الثقافية

---

1 – Consider in detail this matter: Christina Luke; Morag M. Kersel, **U.S. Cultural Diplomacy and Archaeology: Soft Power, Hard Heritage**, Routledge, First published, (New York; London), 2013, p. 129 and beyond.

2 – تعرف محكمة العدل الدولية الدائمة النزاع الدولي في قرارها الصادر بتاريخ: 3 أوت 1924 في قضية مافروميتس على أنه: "خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما".

ينظر: شارل روسو، **مرجع سابق**، ص 283.

أما محكمة العدل الدولية، فقد عرفت النزاع الدولي في قراراها الصادر بشأن قضية حق المرور في الأراضي الهندية على أنه: "عدم الاتفاق حول مسألة من الواقع أو القانون، وبمعنى آخر هو التعارض في الدعاوى القانونية أو المصالح بين شخصين".

ينظر: إبراهيم محمد العناني، **اللجوء إلى التحكيم الدولي**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973، ص 202.

المطلب الأول

دور المفاوضات في مجال استرداد الممتلكات الثقافية

تعد المفاوضات الدبلوماسية المباشرة من أهم وأقدم وسائل تسوية النزاعات التي قد تحدث بين أشخاص القانون الدولي في مختلف مجالات الحياة الدولية القانونية والسياسية والاقتصادية، وأكثرها شيوعا ونجاعة وأقلها ازدحاما بالتفاصيل. غير أن مفهومها ظل متلبسا ومتسما بعدم الوضوح، فلم يقبل حتى الآن تعريف موضوعي شامل ودائم لكلمة التفاوض في مجال القانون الدولي، بل ويثار حاليا جدل حاد في الساحة القانونية والسياسية عموما حول مفهوم المفاوضات، وهذا في ظل الجهود السلمية التي تبذل لتطوير العلاقات الدولية بعد مساهمة المفاوضات في حل العديد من القضايا التي تواجه المجتمع الدولي مثل نزع السلاح، وحقوق الإنسان، وحق تقرير المصير، والتنمية، والمياه واسترداد الممتلكات الثقافية وغيرها[1].

وعموما، يقصد بالمفاوضات تبادل الآراء بين دولتين أو أكثر قصد الوصول إلى تسوية النزاع القائم بينهما[2]، أو هي حوار يجري بين مندوبين لأشخاص دولية ضمن جلسات أو مداولات عامة سرية أو علنية، بغية الوصول إلى اتفاق ينهي النزاع القائم، أو ينشىء أو يعيد تنظيم العلاقات الاقتصادية والسياسية فيما بينهم، أو للتوصل إلى اتفاقية دولية[3].

وعليه فالمفاوضات ـ استقراء للتعريفين السابقين ـ هي تبادل لوجهات النظر وتقديم المقترحات لتسوية نزاع بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، بغرض الوصول إلى حلول مرضية للأطراف المتنازعة. بما يجعل المفاوضات وسيلة تفاهم مباشر بين الأطراف المتنازعة لمناقشة الأمور المختلف حولها، دون تدخل طرف ثالث، ولهذا تعد المفاوضات من أسهل الوسائل السلمية في تسوية المنازعات الدولية، وأكثرها مباشرة في تناول موضوع النزاع من قبل الأطراف المتنازعة، وذلك من خلال تقديم الحجج الدامغة أو بالقيام بشرح الظروف القاهرة أو الدوافع الملحة، بغرض التوصل إلى إعادة الأمور إلى نصابها أو في أسوأ الاحتمالات إيجاد حل وسط يرضي الأطراف[4].

---

1 – عمر سعد الله، **دراسات في القانون الدولي المعاصر**، دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2014، ص 200.

2 – علي صادق أبو هيف، **مرجع سابق**، ص 636.

3 – عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، **مرجع سابق**، ص 203. وأيضا: أحمد سرحال، **قانون العلاقات الدولية**، (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع؛ دار الكتاب للنشر والطباعة والتوزيع)، الطبعة الأولى، (بيروت؛ القاهرة)، 1990، ص 436.

4 – عمر أبو عبيدة الأمين، "**المفاوضات الدولية**"، مجلة جامعة الإمام المهدي، العدد 02، جامعة الإمام المهدي، السودان، ديسمبر 2013، ص 239.

الفرع الأول: أهمية المفاوضات في تسوية منازعات استرداد الممتلكات الثقافية

نتيجة للتطور العلمي والتقني وازدياد المشاكل التقليدية بين أعضاء المجتمع الدولي، زادت أهمية المفاوضات الدولية مع انتقالها إلى معالجة مواضيع أكثر حداثة في إطار التعاون الدولي، كمشاكل البيئة ونقل التكنولوجيا وقضايا حقوق الإنسان وما يتعلق بالشركات متعددة الجنسيات؛ حيث تكمن أهميتها في أنه غالبا ما يتم اللجوء إليها نتيجة لعدم مقدرة أي طرف على فرض حل بإرادته المنفردة نتيجة لتكافؤ موازين القوة أو إلى عوامل أخرى، وهو ما يطلق عليه في فقه المفاوضات الدولية "الطريق المسدود"[1].

كما ترجع أهمية المفاوضات إلى الخصائص التي تميزها عن غيرها من الطرق الدبلوماسية الأخرى، وذلك على غرار المرونة التي تتجسد في مباشرة التفاوض بين الأطراف المتنازعة دون اتباع شكليات إجرائية معقدة، مرورا بالسرية التي تتم فيها عملية التفاوض خوفا من أية تأثيرات خارجية عليها، وانتهاء بالسرعة من خلال المبادرة لإيجاد حل للنزاع منذ ظهوره على أرض الواقع بالاتصال المباشر بين الأطراف المتنازعة وعرض الحلول المقترحة، سواء عن طريق تبادل مذكرات دبلوماسية أو بعقد اجتماعات حضورية[2].

أولا. الأساس القانوني للمفاوضات في مجال استرداد الممتلكات الثقافية:

انطلاقا مما سبق، تتمتع المفاوضات بأهمية خاصة في إطار مطالبات استرداد الممتلكات الثقافية المتسربة خارج حدود بلادها الأصلية بطرق غير مشروعة، وهذا ما يستشف من مراجعة الصكوك الدولية ذات الصلة؛ فاتفاقية اليونسكو لعام 1970 أوردت صراحة في صلب المادة (7/ب/2)، بأن مطالبات إعادة الممتلكات الثقافية التي تصدر بصورة غير مشروعة ينبغي أن تتم حصريا عبر الطرق الدبلوماسية. ومن جهتها، تنص المادة (25) من اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001 على أن النزاعات التي تنشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، يجب أن تكون محلا بالأساس لمفاوضات تجري بحسن نية أو لأي وسيلة تسوية سلمية أخرى تختارها الدول، كما تشجع نفس الاتفاقية على إبرام اتفاقيات خاصة بين أطرافها بغية تفعيل الحماية المنصوص عليها في صلبها. أما اتفاقية الـUNIDROIT لعام 1995، فقد سمحت لأطرافها بموجب المادة (1/16/ج) منها حرية اختيار أحد أساليب مطالبات رد الممتلكات الثقافية عن طريق إعلان يصحب عملية التوقيع أو التصديق أو القبول أو الانضمام، ومن بين تلك الوسائل المتاحة هي اعتماد القنوات الدبلوماسية والقنصلية بمفردها أو مجتمعة مع الإجراءات الأخرى المدرجة في ذات المادة.

---

1 – عمر أبو عبيدة الأمين، **مرجع سابق**، ص ص 238–239.

2 – وسام صالح عبد الحسين الربيعي، "**دور المفاوضات في تعزيز السلم الدولي**"، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، المجلد والعدد 20، جامعة بابل، العراق، أفريل 2015، ص ص 441–442.

وتجدر الإشارة إلى أن التفاوض والعمل الدبلوماسي، يبقى ممكنا دائما حتى في حالة عدم التنصيص الصريح عليه في صلب أي اتفاقية، فهو لب التعاون الدولي وأداة التسوية السلمية لأي منازعة أيا كانت طبيعتها، وبهذا قد تكون هذه الأداة الأكثر فعالية التسوية منازعات استرداد واستعادة الممتلكات الثقافية المنهوبة والمتاجر فيها بطريقة غير مشروعة في حالة عدم انطباق أي حكم من أحكام الاتفاقيات ذات الصلة، وبالذات من منظور عدم الرجعية الذي يطبع مجال الانطباق الزمني لأحكام تلك الاتفاقيات، كما ينبغي الذكر بأن المفاوضات لا تسبق بالضرورة الإجراءات التنازعية، فقد تستمر بالموازاة مع تلك الإجراءات، بل وقد تكون بطلب من القاضي نفسه الذي ينظر في النزاع[1].

ثانيا. النتائج القانونية للمفاوضات في مجال استرداد الممتلكات الثقافية:

غالبا ما تنتهي المفاوضات ـ في حالة نجاحها ـ بإبرام اتفاقيات ثقافية ثنائية، تصاغ فيها نتائج اتفاقهما في صورة أحكام يلتزم بها الطرفان. والاتفاقيات الثنائية الثقافية هي معاهدات دولية خاصة أو عقدية؛ تبرم بين دولتين أو عدد محدود من الدول تربطهم صلة تاريخية وثقافية (اتفاقيات إقليمية) في أمر خاص يتعلق بالمسائل الثقافية كاسترداد الممتلكات الثقافية المتسربة بطرق غير مشروعة، وتعتبر تفاهما ملزما للمتعاقدين فقط فلا تتعدى آثارها إلى غير الدول الأطراف فيها[2].

وقد أصبح للاتفاقيات الثقافية قيمتها وأهميتها في الوقت الحاضر، ذلك أنه في الماضي كان الدبلوماسيون يمزحون عند قولهم: إذا لم يوجد مجال يبرم فيه اتفاق يتم عقد اتفاق في المسائل الثقافية، أما اليوم فالوضع قد تغير، وأصبحت الاتفاقيات الثقافية تمثل الرقم الأعلى من بين الاتفاقيات والمعاهدات التي تبرمها الدول، ففرنسا وحدها عقدت 15 اتفاقية سنويا، في ميدان التعاون الثقافي في العشرية ما بين 1981 و1990، وهذا يدل على إرادة تعميق العلاقات والمبادلات الثقافية بين الدول[3].

وفي هذا السياق، أوصت كل من الأمم المتحدة واليونسكو ضمن عديد القرارات ذات العلاقة بتصفية الاستعمار وانعكاس ذلك على مصير أرصدة الأرشيف في إطار التوارث بين الدول، بضرورة إبرام اتفاقيات ثنائية في مجال تسوية مطالبات استرداد الأرشيف[4]. مع التأكيد على أهمية استخدام الاتفاقيات الثنائية

---

1 – Marie Cornu; Marc-André Renold, "**New Developments in the Restitution of Cultural Property: Alternative Means of Dispute Resolution**", International Journal of Cultural Property, Volume 17, Issue 01, (Cambridge University Press; The International Cultural Property Society), UK, February 2010, p. 13.

2 – علي صادق أبو هيف، **مرجع سابق**، ص 17.

وأيضا: محمد سعادي، **مرجع سابق**، ص 254.

3 – بوبكر خلف، حق تقرير المصير الثقافي في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، **مرجع سابق**، ص 143.

4 – كمال درواز، **مرجع سابق**، ص 126.

كوسيلة لاسترداد الممتلكات الثقافية المقتناة على نحو غير مشروع، وخصوصا عندما يتطلب الأمر اتخاذ إجراءات سريعة[1].

فقد أعادت فرنسا للجزائر مجموعات أثرية ولوحات فنية كانت قد أخذت من المتحف الوطني الجزائري، وذلك بموجب الاتفاقية المبرمة بين البلدين عام 1968 والخاصة بتسوية جميع المنازعات الناتجة عن احتلال فرنسا للجزائر، ومنها الالتزام برد جميع الممتلكات الثقافية التي تم نقلها من الجزائر إلى فرنسا إبان فترة الاحتلال[2]. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه بعد ستين عاما من التعنت الفرنسي، قامت الجزائر وفرنسا في: 23 ماي 2024 بتوقيع اتفاقية حول ملف الذاكرة التاريخية، بهدف استرجاع الأرشيف الجزائري خلال فترة الاستعمار الفرنسي[3]، واسترجاع جماجم قادة الثورات الشعبية الموجودة بمتحف الإنسان بباريس.

وعلى الرغم من ندرة الاتفاقيات الثنائية الخاصة باسترداد الممتلكات الثقافية، فإن أغلبها تبرم من أجل غرض واحد وهو حماية الممتلكات الثقافية من التداول غير المشروع وإعادة ما تم نقله منها بطرق غير مشروعة إلى البلدان الأصلية، ومثالها الاتفاقية المعقودة بين إسبانيا والمملكة المتحدة سنة 1960 وبين إسبانيا والبرازيل سنة 1968، وكذا الاتفاق الأمريكي المكسيكي سنة 1970 واتفاقية فاليتا سنة 1992.

1. الاتفاق الأمريكي المكسيكي لعام 1970:

عقدت الولايات المتحدة الأمريكية مع المكسيك اتفاقية في: 17 جويلية 1970 من أجل معالجة مشكلة السرقة والاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وذلك بغرض منع التنقيب غير المشروع للمواقع الأثرية وضمان تعاون مشترك لاسترداد الممتلكات الثقافية المسروقة والمهربة بين البلدين. وهذه الاتفاقية تقوم بديلا عن الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الدولتين سنة 1963 والخاصة بإعادة الآثار المسروقة، وبداية لاتفاقيات جديدة لاحقة لكل قضايا الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، بسبب الانتقال المستمر للممتلكات الثقافية المكسيكية إلى الولايات المتحدة الأمريكية[4].

وبالنسبة لإجراءات استرداد الممتلكات الثقافية، فهي بموجب المادتين (3) و(4) من الاتفاق الأمريكي المكسيكي لعام 1970، تعتمد على تقديم شكوى ضمن الطرق الدبلوماسية مع تقديم كل الإثباتات

---

1 – وثيقة رقم (UNODC/CCPCJ/EG.1/2009/2)، ص 15.

2 – عز الدين غالية، **مرجع سابق**، ص 134.

3 – لتفاصيل وافية عن النزاع الجزائري الفرنسي حول الأرشيف، يراجع: عيسى وافي، "**الأرشيف الجزائري المتواجد في فرنسا ودوره في كتابة وإعادة صياغة تاريخ الجزائر**"، مجلة ببليوفيليا لدراسات المكتبات والمعلومات، المجلد 01، العدد 03، مخبر الدراسات في الرقمنة وصناعة المعلومات الإلكترونية بالمكتبات، الأرشيف والتوثيق، جامعة تبسة، الجزائر، سبتمبر 2019، ص 217-223.

4 – نغم داغر الكناني، **مرجع سابق**، ص ص 147-148.

والأدلة الضرورية، حتى يتسنى التحقيق لإعادة القطع المعنية لأصحابها الفعليين، دون الالتزام بدفع أي تعويض عن الأضرار التي لحقت بهذه القطع، وتبعا لذلك قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإرجاع أكثر من 1218 قطعة أثرية للمكسيك في عام 1986[1].

وعليه، يمكن القول أن الأهمية الكبيرة لهذا الاتفاق تظهر في كونه شاملا لكافة أنواع الممتلكات الثقافية، كما أنه جاء متكافئا يحقق مصالح كلا الطرفين، فضلا عن وضعه قيودا لحظر الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية للبلدين، وهو ما دفعهما لسن تشريعات وطنية بهذا الخصوص عام 1972[2].

2. اتفاقية فاليتا لعام 1992:

تعد اتفاقية فاليتا لعام 1992 التي جاءت باسم "اتفاقية مالطا" أو "الاتفاقية الأوروبية لحماية التراث الأثري"، من ضمن الاتفاقيات الإقليمية (محدودة العضوية) الخاصة بالممتلكات الثقافية[3]، وهي من بين أهم الوثائق القانونية الدولية التي اعتمدتها اليونسكو مرجعا عند وضعها العديد من الاتفاقيات الدولية، لا سيما اتفاقية اليونسكو لعام 2001 التي تقترب كثيرا من اتفاقية فاليتا خصوصا فيما يتعلق بضرورة تعاون الدول الأعضاء لمواجهة تداول الممتلكات الثقافية بطرق غير قانونية.

وقد أكدت اتفاقية فاليتا لعام 1992، في سبيل توحيد الجهود الإقليمية لحماية التراث الثقافي الأوروبي، على توفير التدابير القانونية والفنية اللازمة، وذلك من خلال[4]:

- إشراف الجهات المختصة على عمليات التنقيب الأثري؛
- ضرورة إعطاء التراخيص قبل مباشرة هذه الأنشطة؛
- تسهيل تبادل الخبرات الوطنية والإقليمية والدولية والمشاركة في البرامج البحثية الدولية؛
- منع التداول غير المشروع للممتلكات الثقافية بين الدول الأوروبية الأعضاء.

---

1 – نغم داغر الكناني، **مرجع سابق**، ص ص 148-149.

2 – **المرجع نفسه**، ص 149.

3 – على غرار الاتفاقية الثقافية الأوروبية الموقع عليها في باريس بتاريخ: 19 ديسمبر 1954، الاتفاقية الأوروبية حول منع الاعتداءات على الممتلكات الثقافية الموقع عليها بتاريخ: 23 جوان 1985، والاتفاقية الأوروبية لحماية التراث الثقافي الموقع عليها في غرناطة بتاريخ: 3 أكتوبر 1985.

4 – نبيل مد الله العبيدي، "**حماية الموروث الثقافي وفقا للقواعد القانونية**"، ورقة بحثية مقدمة لوقائع الندوة القانونية حول: **الأوجه القانونية لحماية الموروث الثقافي العراقي**، المنظمة من طرف بعثة الاتحاد الأوروبي الإستشارية في العراق (*EUAM Iraq*)، المنعقدة في بغداد ما بين 28 فيفري – 1 مارس 2022. ومنشورة في شكل مقال في كتاب جماعي: **خطوة متقدمة لمراجعة القانون الوطني: الأوجه القانونية لحماية الموروث الثقافي العراقي**، شركة الشامل للتصميم والطباعة والإعلان والنشر المحدودة، العراق، 2022، ص 43.

الفرع الثاني: التطبيقات العملية للمفاوضات في تسوية منازعات استرداد الممتلكات الثقافية

تنفيذا لأحكام اتفاقية اليونيسكو لعام 1970، تفاوضت العديد من الدول فيما بينها وأبرمت اتفاقيات ثنائية، ومن ذلك على المستوى العربي؛ قيام مصر بإبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية مع النمسا، الصين، جزر القمر، كوبا، إكوادور، السلفادور، اليونان، الهند، إيرلندا، إيطاليا، الأردن، كازاخستان، كوريا الجنوبية، بيرو، جزر المالديف، وسويسرا. كما أعلنت مصر بأنها تستعين بالقنوات الدبلوماسية للتفاوض على إعادة القطع المسروقة، وقد أنشأت لأجل ذلك مديرية لرد القطع الأثرية من أجل تقديم دراسة استقصائية شاملة عن جميع الآثار التي صدرت منها بشكل غير مشروع، وتعمل هذه الأخيرة على ربط اتصالات مباشرة ودائمة مع القنصليات والسفارات التي تبلغ عن آثار مشبوهة[1].

كما تفاوضت سويسرا وأبرمت على أساس اتفاقية اليونسكو لعام 1970، اتفاقات بشأن استيراد الممتلكات الثقافية وإعادتها مع كل من إيطاليا وبيرو واليونان. وأقرت أوروغواي بموجب قانون صادر في هذا الشأن اتفاقا مع بيرو، لحماية وحفظ واسترداد وإعادة الممتلكات الثقافية والأثرية والتاريخية أو الأعمال الفنية المسروقة أو المصدرة على نحو غير مشروع، كما وقعت فرنسا والمكسيك على اتفاقية ثنائية بشأن المساعدة القانونية في المسائل الجنائية، نجم عنها ضبط السلطات الفرنسية لممتلكات أثرية مكسيكية[2].

ومن الأمثلة كذلك على عملية التفاوض، إبرام اتفاقية الإطار الإستراتيجي بين الولايات المتحدة والعراق، بغية تعزيز الجهود العراقية للحفاظ على التراث الثقافي العراقي وحماية القطع الأثرية، ومساعدة العراق في استعادة وترميم قطعه الفنية الأثرية المهربة. وتطبيقا لهذه الاتفاقية، ولا سيما وفقا للجزء السادس من القسم الرابع منها، تمت إعادة 5000 قطعة فنية إلى السلطات العراقية في الفترة ما بين 2005 و2015[3].

ومن تطبيقات عمليات الرد أو الإعادة التي انبثقت عن التفاوض الدولي أيضا، يذكر بأنه في أفريل 2008، ردت سوريا إلى العراق قرابة 700 قطعة أثرية من بينها قطع عملة ذهبية ومجوهرات، كانت قد سرقت بعد التدخل الأمريكي في العراق. وفي أكتوبر 2008 أعاد متحف الآثار في بال بسويسرا من خلال تبرع إلى مصر عينا لتمثال "أمنحتب الثالث"، ورد متحف الفاتيكان إلى اليونان في نوفمبر 2008 قطعة تمثل رأس رجل شاب، وهي جزء من أفاريز الجزء الشمالي من البارثينون كانت اليونان تطالب به منذ ثمانية

---

1 – لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، **تقرير الأمين العام: الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية**، وثيقة رقم **(E/CN.15/2010/4)**، الدورة التاسعة عشرة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، فيينا، فيفري 2010، ص 9.

2 – وثيقة رقم **(E/CN.15/2010/4)**، ص 11.

3 – صلاح الدين بوجلال، **مرجع سابق**، ص 288.

عشرة عاما. وفي جانفي 2009 ردت إيطاليا إلى بلغاريا قرابة 3000 قطعة أثرية عبارة عن تماثيل صغيرة من العصر الروماني والبزنطي، كان قد تم الاستيلاء عليها أثناء أعمال تنقيب غير مشروع في بلغاريا ثم نقلت بشكل غير قانوني إلى إيطاليا، وهو ما من شأنه إثراء المتحف الوطني التاريخي في صوفيا[1].

كما ردت حكومة بيرو إلى الحكومة العراقية وفي جانفي 2009، ثلاثة ألواح تحمل كتابة مسمارية يعود أصلها إلى بلاد ما بين النهرين كان قد تم احتجازها في مطار العاصمة ليما. وفي فيفري 2009، أعادت سويسرا إلى لبنان رأسا من الرخام يمثل شابا يونانيا ويعود إلى القرن الثالث قبل الميلاد كان قد سرق منها في عام 1981. أما في مارس 2009، فقد ردت فرنسا إلى الكيان الصهيوني مجموعة من أربعين ساعة قديمة، تم العثور عليها بفضل عمل المكتب المركزي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وتبلغ قيمتها عشرة ملايين دولار، وكانت هذه الساعات قد سرقت من متحف الفنون الإسلامية في القدس عام 1983[2].

وبتاريخ: 3 جويلية 2020، توجت مساعي الجزائر في مباحثات الذاكرة التاريخية الجارية على مستوى السلطات العليا بينها وبين فرنسا، بإعادة المجموعة الأولى من رفات شهداء المقاومة الشعبية التي شملت 24 جمجمة كانت محتجزة قسريا لأكثر من 170 عاما بمتحف التاريخ الطبيعي بباريس، وكانت موضوع طلب رسمي تقدمت به الجزائر إلى فرنسا منذ سنة 2011، حيث تم مواراتهم الثرى بمربع الشهداء في مقبرة العالية بالعاصمة[3].

الفرع الثالث: تقييم دور المفاوضات في تسوية منازعات استرداد الممتلكات الثقافية

ينبغي على الأطراف المتنازعة بشأن استرداد الممتلكات الثقافية الدخول في مفاوضات ثنائية (ولا يمكنها أن تكون إلا ثنائية، لأن هذه هي الطريقة الوحيدة المؤدية إلى التسوية السلمية لكل القضايا النزاعية، ولن يقوم بذلك مؤتمر دولي آخر)، مع وجوب مطالبة كل دولة بحقها مع اعتبار كل حالة على حدة. وقد تستغرق العملية كلها وقتا طويلا مع ما يصاحبها من اختبارات للصبر والنوايا الحسنة من جانب الأطراف المتفاوضة، ولن تصل إلى خط النهاية أبدا ما لم تكن الأطراف مستعدة لتقديم تنازلات، والاعتراف بأن بعض الآثار ذات قيمة بالغة بالنسبة لأوطانها الأصلية، بينما البعض الآخر ليست له هذه القيمة، وكذلك حتى تتوقف هذه الأطراف عن النظر إلى استعادة الممتلكات الثقافية المنهوبة باعتبارها خدشا للشرف، أو

---

1 – اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع (ICPRCP)، **تقرير الأمانة**، وثيقة رقم **(CLT-2009/CONF.212/COM.15/2)**، الدورة الخامسة عشرة، اليونسكو، باريس، مارس 2009، ص 10-11.

2 – وثيقة رقم **(CLT-2009/CONF.212/COM.15/2)**، ص 11.

3 – لنماذج مشابهة بخصوص استرداد رفاة الشعوب الأصلية، يراجع: ليندل. ف. بروت، **مرجع سابق**، ص ص 279-314.

علامة على الضعف. ويجب في الواقع، اعتبار العملية كلها بمثابة إزالة لبعض البؤر التي قد تتطور لتتخذ شكل صراع عالمي خطير[1].

ومع ذلك، يمكن القول أنه وعلى الرغم من أهمية التفاوض في مجال تسوية منازعات استرداد الممتلكات الثقافية، فإنه لا يقضي تماما على الصعوبات التي اقترنت بعملية التقاضي والتحكيم من منظور التكلفة المالية الكبيرة أحيانا لنفقات الاسترداد، فاتفاقية اليونسكو لعام 1970 مثلا تلزم الدولة الطالبة بضرورة منح تعويض عادل للمشتري بحسن نية أو للمالك بسند صحيح[2].

وحتى خارج الإطار الاتفاقي، يسمح الواقع العملي بإدراك هذه الصعوبة، ومن ذلك عدم تمكن السلطات المصرية من استعادة تمثال "سخم كا"، ومنع بيعه في مزاد علني بتاريخ: 28 أوت 2015، أو على الأقل الإبقاء عليه بمتحف نورث هامبتون بالمملكة المتحدة، وكان السبب الرئيسي في ذلك هو عدم قدرتها على دفع مقابل التعويض الذي اشترطته السلطات البريطانية لمنع عملية البيع[3]، مع العلم أن خروج التمثال من مصر في عام 1866 تم بطريقة مشروعة، ولا مجال في قضية الحال الاستناد لاتفاقية اليونسكو لعام 1970 لعدم سريانها بأثر رجعي[4].

ولعل أحسن ما يستخدم لمجابهة هذه الحالات، هو البحث في الإطار القانوني المتاح في الوضع الراهن واستغلاله إلى أبعد الحدود، فالولايات المتحدة الأمريكية مثلا في إعلانها المصاحب لتصديقها على اتفاقية اليونسكو لعام 1970 بينت في قراءتها للمادة (7/ب/2)، أن هذه الأخيرة لا تخل بالجزاءات الأخرى المدنية أو الجنائية المنصوص عليها بموجب قوانين الدول الأطراف من أجل إرجاع الممتلكات الثقافية المسروقة إلى المالك الشرعي دون دفع تعويض، كما أعلنت استعدادها للمضي في النظر في طلبات الاسترداد دون تكليف الدولة الطالبة مسؤولية تقديم أي تعويض، شريطة أن تضمن تشريعات الدولة الطالبة نفس المعاملة للممتلكات الثقافية الأمريكية.

وربما يحسن استغلال هذا الموقف للولايات المتحدة الأمريكية، على الأقل بالنظر إلى أن هذه الأخيرة تعتبر أساسا دولة مستوردة للممتلكات الثقافية وليست مصدرة، مقارنة بالدول العربية التي تعد بلدانا

---

1 – كرزستوف بوميان، "**إعادة الممتلكات الثقافية، والكنوز الوطنية إلى مواطنها الأصلية**"، ترجمة: حمدي الزيات، مجلة المتحف الدولي، العدد 228، منظمة اليونسكو، القاهرة، ديسمبر 2005، ص 83.

2 – المادة (7/ب/2) من اتفاقية اليونسكو لعام 1970.

3 – العربي الجديد، "**قضية التمثال «سخم كا»: تبرّعات اللحظة الأخيرة**"، موقع العربي الجديد الإخباري، تاريخ النشر: 22 أوت 2015، تاريخ الاطلاع: 29 أوت 2023، رابط الموقع: <*https://www.alaraby.co.uk*>.

4 – المادة (21) من اتفاقية اليونسكو لعام 1970.

مصدرة بالأساس، والعمل على إصدار تشريعات تتيح إمكانية استعادة الممتلكات الثقافية الأمريكية دون مقابل مالي[1].

وعليه، قد يكون من المقبول مبدئيا خاصة بالنسبة للدول العربية ومنها الجزائر، التفكير مثلا خلال رحلة التفاوض بشأن استرداد ممتلكاتها الثقافية، في بعض الأطروحات الراهنة، على غرار ما يسمى بالاسترداد المشروط، وأيضا ما يسمى بنماذج التقاسم.

فبموجب الاسترداد المشروط، تخضع الإعادة لشروط تشبه حالة التبرعات التي ترتبط بها التزامات معينة. ومن أمثلة ذلك فيما يتعلق بالرفاة البشرية إعادة متحف التاريخ الطبيعي البريطاني إلى مجتمع أصلي في تسمانيا، رفات 13 شخصا من السكان الأصليين، بشرط عدم دفن بعض عينات الحمض النووي التي تم تسليمها مع رفات الجثث معهم، بل سيتم الحفاظ عليها للاستخدام العلمي في المستقبل وهو أمر يتطلب موافقة المجتمع الأصلي[2].

أما الاسترداد وفق نماذج التقاسم[3]، فيقوم على احتفاظ بلدان المنشأ بملكية الممتلكات الثقافية على أن تسمح بعرض القطع الفنية الهامة في المتاحف العالمية، وتهدف هذه النماذج إلى الموازنة بين حاجة الدولة لاسترداد ممتلكاتها وإرضاء عارضي التحف الفنية[4]. ومثال ذلك عندما تعهدت السلطات الإيطالية بموجب الاتفاق المبرم في: 21 فيفري 2006، والذي يسري مفعوله لمدة 40 عاما، في مقابل إعادة الممتلكات الثقافية، بأن توفر لمتحف المتروبوليتان للفنون في نيويورك اعتبارا من تاريخ: 15 جانفي 2008 أصولا ثقافية لا تقل جمالا وأهمية تاريخية وثقافية عن إناء أوفرونيوس، من خلال إعارة دولية مدتها أربع سنوات، كما تعهد المتحف بإجراء عمليات إعادة أخرى ووعدت السلطات الإيطالية بإعارة ممتلكات ثقافية أخرى، وخاصة القطع الأثرية التي عثر عليها أثناء البعثات التي يمولها المتحف[5].

---

1 – صلاح الدين بوجلال، "الضمانات والآليات القانونية الدولية لحماية واسترداد الممتلكات الثقافية العربية"، **مرجع سابق**، ص 289.

2 – Marie Cornu; Marc-André Renold, **Op.cit.**, p. 19.

3 – على أن هناك أطروحة أخرى برزت بعد النقاشات الإفريقية الأوروبية بشأن استرداد الممتلكات الثقافية خاصة في بريطانيا؛ تقوم على إقراض القطع الأثرية إلى البلدان التي جاءت منها كمحاولة لتجاوز الماضي، لكنها أثارت جدلا باعتبار أن القطع المعنية قد تم نهبها في الأصل، فكانت المبادرة في صورة لص يقوم بإرجاع سرقة إلى صاحبها، ولكن في شكل إعارة.

ينظر: BBC Wold Histories، "**المتاحف والآثار المنهوبة: مطالب الاسترجاع**"، ترجمة: عبد الله بن محمد، مجلة الدوحة، العدد 139، وزارة الثقافة والرياضة، قطر، ماي 2019، ص 57. ص ص (52–59).

4 – Robert K. Paterson, "**The 'Caring and Sharing' Alternative: Recent Progress in the International Law Association to Develop Draft Cultural Material Principles**", International Journal of Cultural Property, Volume 12, Issue 01, (Cambridge University Press; The International Cultural Property Society), The United Kingdom, May 2005, pp. 62-77.

5 – Marie Cornu; Marc-André Renold, **Op.cit.**, p. 19.

وكذلك إعادة متحف ميهو في اليابان تمثال "بوديساتفا" للصين بعد ثمانية أشهر من المفاوضات التي انتهت بترتيب ودي في 2000، ليتم توقيع مذكرة من الطرفان بتاريخ: 14 أفريل 2001 من أجل استرداد التمثال مجانا مقابل موافقة الصين على إعارته للمتحف حتى سنة 2007، إضافة إلى اشتراط تصريح الحكومة الصينية علنا ـ كجزء من الاتفاق ـ أن المتحف الياباني اشترى التمثال من تاجر لندني كبير بحسن نية في السوق العلنية، ولم يتصرف على نحو غير ملائم. كما أعلن المتحف بمقتضى الاتفاق أن الصين ستطالب اليابان بإعادة أي ممتلكات ثقافية يعرف أنها مسروقة، وفي مقابل ذلك سيتشاور متحف ميهو مع المسؤولين الثقافيين الصينيين قبل إبرام أي صفقات جديدة لشراء قطع فنية وأثرية صينية، وبهذا اتخذ تمثال "بوديساتفا" مكانه في متحف شاندونغ ببلده الأصلي بتاريخ: 9 جانفي 2008[1].

تأسيسا على ما تقدم، فإن تبني مثل هذا الحل قد تكون له فائدة أخرى تتمثل في حماية الممتلكات الثقافية العربية التي لم تتعرض للنهب بعد من احتمالات نهبها والمتاجرة فيها بطريقة غير مشروعة، وذلك بالنظر إلى حجم الطلب المتصاعد عالميا على التحف الفنية.

ختاما، تجدر الإشارة إلى تشجيع اليونسكو على مواصلة المفاوضات الثنائية بحثا عن أشكال جديدة من اتفاقات التعاون في مجال استرداد الممتلكات الثقافية؛ ذلك أنه يمكن إيجاد حلول مناسبة إذا كانت الأطراف المعنية ملتزمة، مع احترام الجوانب المعنوية والأخلاقية المرتبطة بمسألة الاسترداد[2].

المطلب الثاني

دور الوساطة والتوفيق والمساعي الحميدة في تسوية منازعات استرداد الممتلكات الثقافية

إلى جانب دور المفاوضات في تسوية منازعات استرداد الممتلكات الثقافية، لا يمكن إغفال ما تؤديه الطرق الدبلوماسية الأخرى من جهود، سواء في إطار الأساليب التقليدية أو بعد اعتماد نظام الوساطة والتوفيق الذي جاءت به اللجنة الدولية الحكومية (ICPRCP) في عام 2010. وعليه، يتناول هذا المطلب الأساس القانوني للجوء الأطراف المتنازعة إلى هذه الآليات بصدد تسوية قضايا استرداد الممتلكات الثقافية في الفرع الأول، مرورا بطريقة عمل كل واحدة منها في الفرع الثاني، ثم بحث فرص الاستعانة بوساطة اللجنة الدولية الحكومية (ICPRCP) في الفرع الثالث.

وينظر أيضا: وثيقة رقم **(CLT-2009/CONF.212/COM.15/2)**، ص 10.

1 – ليندل. ف. بروت، **مرجع سابق**، ص ص 406-408.

2 – اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع (ICPRCP)، **تقرير عن فعالية "الأشكال الجديدة للاتفاقيات والتعاون في مجال إعادة الممتلكات الثقافية ورد الممتلكات الثقافية" (27 جوان 2023)**، وثيقة رقم **(ICPRCP/24/24.COM/INF.6)**، الدورة الرابعة والعشرون، اليونسكو، باريس، أفريل 2024، ص 2.

الفرع الأول: الأساس القانوني للوساطة والتوفيق والمساعي الحميدة في تسوية منازعات استرداد الممتلكات الثقافية

لقد نصت المادة (22) من اتفاقية لاهاي لعام 1954[1]، على أن تعرض الدولة الحامية وساطتها في كافة الحالات التي تراها في صالح الممتلكات الثقافية، ولا سيما في حالة خلاف بين الأطراف المتنازعة حول تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية. ولهذا الغرض يجوز للدولة الحامية، بناء على دعوة أحد الأطراف المتنازعة أو المدير العام لليونسكو أو من تلقاء نفسها، أن تقترح على الأطراف المتنازعة أن يجتمع ممثلوها، ولا سيما السلطات المختصة المكلفة بحماية الممتلكات الثقافية، وأن يكون اجتماعها على أرض محايدة وقع الاختيار عليها، وأن ترأس هذا الاجتماع شخصية تكون تابعة لدولة محايدة أو يرشحها المدير العام لليونسكو، كما يجب على الأطراف المتنازعة أن تتبع الاقتراحات الموجهة إليها من الاجتماع.

ومن جهتها نصت المادة (17) من اتفاقية اليونسكو لعام 1970 على أنه يمكن لمنظمة اليونسكو تقديم مساعيها الحميدة، بناء على طلب دولتين على الأقل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ينشأ بينهما نزاع بشأن تنفيذها، وذلك للوصول إلى تسوية بينهما[2]. كما تتيح المادة ذاتها للدول الأطراف في الاتفاقية إمكانية طلب مساعدة فنية من اليونسكو، وخاصة فيما يتعلق بالتنسيق والمساعي الحميدة[3].

أما اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001، فتنص مادتها (25) في الفقرة الثانية منها على أنه في حال فضل المفاوضات في تسوية نزاع حول الاتفاقية خلال أجل معقول، يجوز بالاتفاق بين الدول الأطراف المعنية إحالة النزاع إلى اليونسكو للوساطة.

ووفقا للفقرة الثالثة من المادة المذكورة، فإنه في حالة عدم اللجوء إلى الوساطة أو في حالة عدم التوصل إلى تسوية عن طريق الوساطة، تطبق الأحكام الخاصة بتسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة القانون البحار، وذلك بعد إجراء التعديلات الضرورية، على أي نزاع ينشأ بين دول أطراف في هذه الاتفاقية بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها، سواء أكانت هذه الدول أو لم تكن أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. هذه الأخيرة التي أوردت جملة من الأساليب لتسوية النزاعات الدولية، منها إجراءات التوفيق في المادة (284) منها.

---

1 – يجدر التنبيه هنا إلى إلى وجود خطأ مادي في صياغة عنوان المادة (22)؛ إذ ورد تحت: إجراءات التوفيق ضمن الفصل السابع كأداة لتنفيذ الاتفاقية، بينما يرد ضمن صلب المادة اصطلاح "الوساطة".

2 – المادة (5/17) من اتفاقية اليونسكو لعام 1970.

3 – المادة (1/17/ج) من اتفاقية اليونسكو لعام 1970.

الفرع الثاني: طريقة عمل الوساطة والتوفيق والمساعي الحميدة في مجال تسوية منازعات استرداد الممتلكات الثقافية

ويتطرق هذا الفرع ابتداء إلى طريقة عمل كل من إجرائي المساعي الحميدة والوساطة (أولا) ثم يتعرض لطريقة عمل لجان التوفيق (ثانيا).

أولا. المساعي الحميدة والوساطة في مجال استرداد الممتلكات الثقافية:

إن المساعي الحميدة هي عمل ودي يكتسي طابعا سريا، تقوم به دولة ما سواء طلب منها هذا الأمر أو قامت به ذاتيا، لمحاولة التقريب بين دولتين متنازعتين وحثهما على الدخول في مفاوضات أو استئنافها إذا كانت متوقفة لحل النزاع القائم بينهما، دون أن تشترك الدولة الثالثة في المفاوضات بأية صيغة كانت، إذ يقتصر تدخلها على تهيئة الأجواء الملائمة للدخول في مفاوضات لحل النزاع القائم من غير تقديم الحلول[1].

ولا تظهر الممارسة الدولية أي سوابق لانتهاج المساعي الحميدة من طرف الدول في تسوية منازعات استرداد الممتلكات الثقافية على الرغم من كونها من أقدم طرق التسوية الودية، ولعل الطابع السري لها هو ما يبقيها على الهامش كإجراء مجهول وغير معروف لدى العموم، وهنا تكمن صعوبة تقدير فاعليتها وجدواها.

أما الوساطة فيقصد سعي طرف مقبول لدى الطرفين المتنازعين، قد يكون دولة أو منظمة دولية أو حتى شخصية طبيعية مرموقة، اختياريا، لإيجاد حل لنزاع قائم بين دولتين عن طريق تقريب وجهات النظر وحثهما على استئناف المفاوضات واشتراكه المباشر فيها واقتراح الحلول المناسبة. فالوساطة إذن هي امتداد لعملية التفاوض لمساعدة أطراف النزاع على الوصول طوعا إلى اتفاق مقبول لديهم حول تسوية القضايا المتنازع عليها، كما أن الوسيط غالبا ما يكون طرفا محدود السلطات في اتخاذ القرار، ومحايدا ليس له صلة مباشرة بالنزاع أو القضايا الأساسية وهو عامل جوهري في إدارة النزاعات وحلها[2].

وعلى ذلك، يكمن الفرق بين الوساطة والمساعي الحميدة ـ رغم تقاربهما الكبير ـ في أن الدولة التي تقوم بالمساعي الحميدة تكتفي بالتقريب بين الدولتين المتنازعتين وحثهما على استئناف المفاوضات لحل النزاع دون أن تشترك في ذلك، بينما تشترك الدولة التي تقوم بالوساطة في المفاوضات مع صلاحيتها

---

1 – محمد المجذوب، **القانون الدولي العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 685.

2 – نوري مرزة جعفر، **المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون تاريخ نشر، ص 96.

لاقتراح الحلول وإن كانت غير ملزمة لأطراف النزاع، وهذا ما يجعل الوساطة درجة متقدمة من المساعي الحميدة.

كما أن الوساطة شأنها شأن التحكيم، لا يمكن القيام بها إلا بموافقة الأطراف، ولكنها يمكن أن تجري (وهذا ما يحدث عادة) وفقا لمبادئ أخرى عدا المبادئ القانونية الصارمة. ومن شأن أي عملية وساطة يتم تنفيذها جيدا أن تتمخض عن نتيجة تهدف إلى تحقيق احتياجات مستقبلية وإرساء علاقات للمستقبل، وليس مجرد معالجة أخطاء الماضي.

والوسيط الذي يضطلع بدبلوماسية نشطة، لا حاجة له لأن يقوم بدور المحامي والأطراف لا حاجة لها أن تكون ممثلة، رغم أنه يحتمل وجود هذا التمثيل في حالة المطالبات ذات الشأن، وخاصة حينما يكون الهدف هو التوصل إلى اتفاق ملزم. وأي فض للنزاع سيكون نتيجة لمزيد من الاتفاق بين الأطراف وليس مفروضا من الخارج من جانب طرف ثالث محايد، الذي يعمل كميسر لا غير.

ويمكن للوساطة أن تمتد لتشمل أي مسألة أخرى تدخل في إطار المصلحة المشتركة للأطراف ولا تقتصر فقط على المسائل المتنازع عليها، أو تأخذ أشكال النظام الذي يمكن أن تأخذه عملية مقاضاة أو تحكيم. كما يمكن للوسيط بموافقة الأطراف وثقتهم عادة، أن يتحدث مع طرف في غياب الطرف الآخر، مع إحاطة الإجراءات بالسرية، ويمكن للأطراف أن يتفقوا على ذلك مقدما. ولكن النتائج التي تخضع عادة للتنفيذ شأنها شأن العقود، لا تستفيد من أي اتفاقية إنفاذ دولية. وهذا الأمر، بطبيعة الحال، بعد أحد النواقص فيما يتعلق بالمطالبات عبر الحدود[1].

ومن أشهر منازعات استرداد الممتلكات الثقافية التي اعتمدت أسلوب الوساطة في حلها هي قضية عودة رفات السكان الأصليين التاسمانيين السبعة عشر؛ حيث تم أخذ الرفات بما في ذلك هيكل عظمي كامل من مواقع دفن في أنحاء مختلفة من جزيرة تاسمانيا في أستراليا قبل سنة 1850، وأرسلت إلى لندن لتوضع في حوزة متحف التاريخ الطبيعي، ورغم إعلانات المسؤولين البريطانيين وتعديل قانون الأنسجة البشرية في سنة 2004 للسماح للمتاحف الكبرى بإعادة الرفات البشري، إلا أن مجلس السكان الأصليين التاسمانيين بقي يواجه استجابة سلبية متواصلة من جانب متحف الإنسانية، كما سعى مستشاروه القانونيون في عدة مناسبات للحصول على موافقة المتحف على وساطة، مع التأكيد على تفضيل المجلس لحل ودي يتلافى التكاليف القانونية المقدرة بالنسبة للمتحف بمبلغ 200000 جنيه، لكن رفضت هذه المقترحات جميعها[2].

1 – ليندل. ف. بروت، **مرجع سابق**، ص 384.

2 – لتفاصيل أوفى حول القضية، يراجع: **المرجع نفسه**، ص ص 425-427.

غير أنه في مرحلة لاحقة ومع ارتفاع التكاليف القانونية وافق المتحف على الوساطة، وعين كل طرف وسيطا، وعمل الوسيطان مع المتحف ومجلس السكان الأصليين من أجل اكتشاف أهم المسائل بالنسبة لكل جانب؛ حيث كانت بالنسبة لمتحف الإنسانية هي صون الحمض النووي من البقايا من أجل البحوث العلمية الممكنة في المستقبل، بينما السكان الأصليين التاسمانيين على الجانب الآخر كانوا لا يثقون في أي من الدعاوى العلمية التي استخدمت لاستبعاد إعادة أسلافهم، ولا يريدون إجراء أي تدخل مادي من أي نوع على البقايا ويريدون لها أن تكون في وضع لا يحدث فيه أي تدنيس في المستقبل[1].

وتمكن الوسيطان من إيجاد حل وسط يقوم على أنه إذا أمكن ترتيب أمر الوصاية الآمنة على عينات الحمض النووي، فلن يكون هناك سبب يحول دون حفظ المواد في أستراليا؛ وذلك بأن تعود البقايا وجميع الوثائق المتصلة بها إلى السكان الأصليين التاسمانيين، وأن تحفظ أربع قوارير من مواد الحمض النووي التي جرى استخلاصها في مرفق طبي آمن في أستراليا، وألا يسمح لأحد بالوصول إليها إلا بموافقة مشتركة من مجلس السكان الأصليين ومتحف الإنسانية، كما قضى الاتفاق بصب قوالب لثلاثة عشرة مجموعة من البقايا[2].

إن لهذه القضية أهمية خاصة لأنها تبين أنه من الممكن، مع الاستخلاص الدقيق لمصالح كلا الطرفين، الت وصل إلى حل مرض مرض كلا الجانبين، حتى وإن كانت المقدمات التي يستندان إليها في الحجاج مختلفة تماما وكان الجدل طويلا ومريرا. كما أنها تظهر أن الوساطة يمكن أن تجد حلا بسرعة نسبية ودون تكاليف باهضة، وبدلا من التقاضي الذي قد يكون طويلا ومعقدا ومرتفع التكاليف وقد لا يجد حلا للقضايا الأساسية.

لا بد من الإشارة في الأخير، إلى أنه من المسلم به أن اتباع أسلوب الوساطة قد يفتح الباب أمام قضايا خطيرة بالنسبة إلى السلطات العامة والأطراف عامة، فهناك على سبيل المثال احتمال بحدوث تصادم بين المصالح الخاصة التي تخدمها الوساطة والمصالح العامة الأوسع نطاقا. فالهدف من الوساطة هو التوصل إلى اتفاق، وحينما تكون هناك مطالبة بإعادة عمل فني منهوب، على سبيل المثال، فإن هذا الاتفاق قد ينطوي على حجب معلومات عن سلوكيات سابقة مشينة، أو حتى السماح بالمشاركة في هذه السلوكيات في المستقبل.

والأمثلة المستقاة من عمليات الوساطة شحيحة بالنظر إلى طابع السرية الذي يكتنف معظم التسويات، ولكن يوجد أحد الأمثلة على تسوية تم التفاوض بشأنها على حل توفيقي. إذ يقال إن تسوية النزاع

1 – ليندل. ف. بروت، **مرجع سابق**، ص 428.

2 – **المرجع نفسه**، نفس الصفحة.

بين جامع التحف الأمريكي نورتون سايمون وحكومة الهند بشأن قطعة أثرية هندية اشتراها سايمون، تضمنت شرطا بألا تتخذ الحكومة ضده أي إجراء لفترة لا تقل عن عام فيما يتعلق بأي آثار هندية أخرى حصل عليها خارج الهند[1].

ثانيا. لجان التوفيق في مجال استرداد الممتلكات الثقافية:

يقصد بالتوفيق حل النزاع عن طريق إحالته باتفاق الطرفين المتنازعين إلى لجنة دولية متخصصة ومحايدة، تتكون عادة من ثلاثة أعضاء من شخصيات بارزة سواء في الدبلوماسية أو خبراء أو رجال قانون حسب النزاع المطروح؛ بحيث يعين كل طرف عضوا ويختار العضوان ثالثهما، مع تطبيق قاعدة التساوي أيضا إذا ارتفع عدد الأعضاء إلى خمسة، على أن تتكفل اللجنة بعد إنشائها بوضع نظامها الداخلي، وتتولى دراسة النزاع وتقديم تقرير عنه يتضمن تمحيص الوقائع واقتراح توصيات من أجل التسوية الملائمة[2].

على أن هذا التقرير لا يكون ملزما لأطراف النزاع ويرجع لهم الأمر في قبوله أو رفضه، وهو ما يميزه عن قرار هيئة التحكيم؛ إذ تشبه لجان التوفيق من حيث مهمتها هيئات التحكيم أو القضاء لكنها تختلف عنها من حيث صفة القرار الذي تتخذه، فقرار لجنة التوفيق ليست له أية صفة الزامية وللدول صاحبة الشأن أن تأخذ به أو ترفضه، بينما يلزم قرار التحكيم أو حكم القضاء أطراف النزاع ويتعين عليهم تنفيذه في كل جزئياته، ولذلك فالميزة الأساسية للتوفيق أنه طريقة اختيارية بالنسبة للقرار الذي تتخذه اللجنة، وهي بمثابة تمهيد للتسوية التحكيمية أو القضائية ذات الصفة الإلزامية[3].

---

1 – See also: Norman Palmer, "**Repatriation and Deaccessioning of Cultural Property: Reflections on the Resolution of Art Disputes**", Current Legal Problems, Volume 54, Issue 1, (Oxford University Press; University College London, Faculty of Laws), The United Kingdom, December 2001, pp. 477-532.

2 – محمد المجذوب، **مرجع سابق**، ص 690.

3 – محمد بوسلطان، **فاعلية المعاهدات الدولية**، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 292.

ويتميز نظام التوفيق عن غيره من الوسائل السلمية الأخرى في تسوية النزاعات عموما، بما يأتي:

1 – تقوم لجان التوفيق على مبدئي الجماعية والاستمرار، ومعنى ذلك أن اللجنة تتكون من عدة أفراد أو أعضاء (ثلاثة 03 أو خمسة 05)، كما أنها تتكون مسبقا قبل نشوب النزاع.

2 – بالنسبة لتقرير لجنة التوفيق فهو غير ملزم لأطراف النزاع، ويبقى مجرد توصية لحين قبوله من أطراف النزاع. وتعتمد اللجنة في إصدار قرارها على عدة مبررات (اجتماعية، سياسية، اقتصادية وقانونية) حسب ما تقتضيه طبيعة النزاع.

3 – التوفيق إجراء غير مستقل بذاته، وهو مثلما عليه الأمر في القانون الداخلي، محاولة لتسوية النزاع سلميا قبل السير في الخصومة القضائية، بمعنى آخر إذا فشل هذا الأسلوب فإنه يفتح الطريق أمام القرارات الإلزامية الصادرة عن هيئة التحكيم أو التسوية القضائية.

4 – اختصاص لجنة التوفيق يتمثل في تسوية النزاع القائم حول المصالح وليس حول الحقوق، بحيث غالبا ما تسوى المنازعات المتعلقة بالحقوق، بتطبيق القواعد القانونية. أما من الناحية الإجرائية، فإن اجتماع لجنة التوفيق وفقا لاتفاقية لاهاي لسنة 1907، سريته وإعلانه أمر اختياري في حين قرارات لجنة التوفيق تتخذ خلال الاجتماع بأغلبية الأصوات.

وفي هذا الصدد، يرى بعض فقهاء القانون الدولي على غرار صلاح عبد البديع شلبي ونبيل أحمد حلمي، أن عمل لجان التوفيق ليس بالضرورة تطبيقا مباشرا للقانون في المسألة المعروضة، بل إن تقاريرها كثيرا ما تعتمد على الاعتبارات والأوضاع السياسية من خلال مراعاة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتاريخية والدينية التي تحيط بالنزاع بالإضافة إلى الظروف والجوانب القانونية، وظروف أطرافه، ومدى تأثيره على السلم والأمن الدوليين، فهذه التقارير يغلب عليها طابع الحلول الوسط للمسألة محل النزاع، فالتوفيق وسيلة سياسية قانونية وهذا ما يجعلها تختلف وتتميز عن باقي الوسائل المعروفة في القانون الدولي سواء السياسية أو القضائية، وهذا الأمر يجعل الأطراف أكثر استعدادا لاعتماده كوسيلة لحل المنازعات الدولية والموافقة على التقرير الذي تعتمده لجان التوفيق[1].

ولا يزال ينظر إلى المصالحة أو التوفيق في مجال استرداد الممتلكات الثقافية على أنه "عملية صعبة ومهددة"، خاصة في ما يتعلق بمرحلة ما بعد الحرب، لأن العملية في حقيقتها تعني بعض التنازلات أو على الأقل إعادة إضفاء الطابع الإنساني على الأعداء القدامى، وذلك بهدف خلق بيئة سلمية من شأنها منع الانتكاس إلى العنف. يضاف لذلك أن التغييرات في السياق المؤسسي خلال ظهور جهات فاعلة أخرى من غير الدول (كالمتاحف مثلا) يحق لها المطالبة بملكية بعض الأصول الثقافية، لا تؤثر فقط على

---

5 – غالبا ما يصحب عملية التوفيق ضغوط من جانب من يقوم به، وفي كثير من الأحيان ما تكون الدول الكبرى، الأمر الذي يحتم على أطراف النزاع قبول المقترحات المتوصل إليها من طرف اللجنة، وهو ما يجعل التوفيق يقترب من المساعي الحميدة والوساطة.

6 – يرد على الصفة الاختيارية للجوء إلى التوفيق، استثناء مفاده وجود اتفاقيات دولية توجب على الأطراف المتنازعة حل النزاعات بينهم عن طريق لجان التوفيق، والإجبارية تتعلق باللجوء إلى إجراء التوفيق وليس قبول تقرير اللجنة، ويراعي نظام التوفيق مصالح الدول المتنازعة، أكثر من مراعاته لاعتبارات القانونية، الأمر الذي يمكن القول معه أنه انحراف عن الاعتبارات القانونية.

7 – يظهر التوفيق في القانون الدولي المعاصر بثلاثة أشكال:

أ. أولها في تسوية النزاعات الناتجة عن تطبيق بعض المعاهدات والمؤتمرات الدولية، كاتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

ب. ثانيها يعتبر التوفيق كأداة دولية لحماية حقوق الإنسان (اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، لجنة حقوق الإنسان المكونة بموجب الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966).

ج. ثالثها أن التوفيق نصت عليه أغلبية المنظمات العالمية والإقليمية، إما لتسوية المنازعات التي تنشب بين أعضاء المنظمة أو لحل نزاع نشأ حين تطبيق قرار المنظمة (الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارية).

8 – التمثيل المختلط في لجنة التوفيق يعطي لأطراف النزاع ثقة أكبر في قبول التقرير الذي تصدره لجنة التوفيق، حيث تتكون من أعضاء من كلا الطرفين، وهو الأمر الذي يطمئن أطراف النزاع إلى أن قرار اللجنة يشوبه نوع من الحياد عند إصداره، ضف إلى ذلك أن اللجوء إلى التوفيق يصبح إلزاميا، إذا ما طلبه أحد الطرفين المتنازعين.

1 – صلاح عبد البديع شلبي، **مرجع سابق**، ص 354.

وأيضا: نبيل أحمد حلمي، **التوفيق كوسيلة لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 1983، ص 70.

ديناميكيات المطالبات وقدرة المطالبين، بل تؤثر أيضا على الشروط التي يمكن بموجبها ترتيب عمليات الاسترداد[1].

الفرع الثالث: دور اللجنة الدولية الحكومية (ICPRCP) كجهة وسيطة أو موفقة

يمكن لدولة ما فقدت قطعا ثقافية بالغة الأهمية، وتطالب باستردادها في الحالات التي لا يمكن فيها تطبيق الاتفاقيات الدولية السارية (وبوجه خاص لأنها لا تطبق بأثر رجعي)، بدء مفاوضات ثنائية في هذا الصدد في إطار اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع (ICPRCP)، ومن ثم قبول وساطتها أو دورها كلجنة توفيق في هذا النزاع.

وقد أنشأ المؤتمر العام لليونسكو هذه اللجنة في عام 1978، وهي تضم 22 دولة من الدول الأعضاء في اليونسكو وتجتمع مرة كل سنتين، وتقوم هذه الهيئة الحكومية بدور استشاري، وتوفر بذلك إطارا للنقاش، فتيسر التفاوض من أجل رد الممتلكات الثقافية، وتسهم بالتالي في تسوية المنازعات بطرق غير قضائية.

وبخصوص نوع الممتلكات الثقافية التي يجوز المطالبة بها عن طريق اللجنة الدولية الحكومية (ICPRCP)، فإنه يتعين وفقا للمادة (3) من النظام الأساسي للجنة، أن تحمل أولا الممتلكات الثقافية مغزى أساسيا من حيث القيم الروحية والتراث الثقافي بالنسبة إلى سكان الدولة التي تطالب بها، وثانيا، على الممتلكات الثقافية أن تكون قد فقدت نتيجة للاحتلال الاستعماري أو الأجنبي أو نتيجة للاستيلاء عليها بوجه غير مشروع.

أولا. طريقة عمل اللجنة الدولية الحكومية (ICPRCP):

تشمل اختصاصات اللجنة اقتراح خدمات الوساطة والتوفيق[2]، والقيام بحملات لإعلام الجمهور بقضايا الاتجار غير المشروع بالقطع الثقافية وبردها[3].

---

1 – Lorika Hisari; Kristen Barrett-Casey; and Kalliopi Fouseki, "**The Role of Heritage in Post-War Reconciliation: Going Beyond World Heritage Sites**", Chapter (15) in a collective book: **50 Years World Heritage Convention: Shared Responsibility - Conflict & Reconciliation**, (Springer Nature, Federal Foreign Office Germany), Switzerland, No publication date, pp. 190-191.

2 – اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع (ICPRCP)، **تقرير اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع عن أنشطتها في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وعن دورتها الخامسة عشرة**، وثيقة رقم **(35 C/REP/14)**، الدورة الخامسة والثلاثين، اليونسكو، باريس، أوت 2009، ص 6.

3 – اليونسكو والإتحاد الأوروبي، **مرجع سابق**، ص 13.

ولما كان أحد أدوار اللجنة هو تعزيز المفاوضات الثنائية[1]، فإنه يتعين على الدول المعنية بطلبات إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها أن تبدأ أولا بعقد مناقشات ثنائية، ويمكن أن تستند هذه المناقشات إلى جملة أمور منها: أحكام اتفاقية اليونسكو لعام 1970؛ روح اتفاقية عام 1970 والمبادئ المحددة فيها؛ القانون أو النظام الوطني المعني (التشريعات الوطنية للدول المعنية) بتنفيذ اتفاقية عام 1970، اتفاقات ثنائية تقوم على أحكام اتفاقية عام 1970، وأي وسائل أخرى.

وفي بعض الحالات، لا تنطبق اتفاقية اليونسكو لعام 1970 رسميا: إما لأن الدول المعنية بحالات الاسترداد لم تصادق عليها، أو أن أحد شروط تطبيقها لم يتحقق (مثل عدم الرجعية)، فيتم البحث عن حلول أخرى حتى تتمكن الأطراف المعنية من التوصل إلى اتفاق مقبول للطرفين، وحتى لو لم تعكس هذه الحلول تطبيقا صارما لأحكام الاتفاقية، فإنها غالبا ما تعتمد وفقا لروح ومبادئ الاتفاقية[2].

وعموما، تلعب هذه الهيئة الدولية الحكومية دورا استشاريا وتتعلق توصياتها بمنازعات استرداد الممتلكات الثقافية بين الدول، ولكنها ليست ملزمة قانونا[3].

وعلى المستوى التطبيقي، فالمناقشات بين الدول للتوصل إلى حل تقبله الأطراف المعنية تتم عادة دون تدخل اللجنة، وعندما يتبين أن المناقشات الثنائية المعقودة عسيرة ولم تسفر عن نتائج مرضية أو في حال فشل أو تعليق المفاوضات، فإنه يجوز اللجوء إلى اللجنة في إطار نظام الوساطة والتوفيق الذي استحدثه المؤتمر العام لليونسكو بموجب القرار رقم (33 C/44) خلال دورته الثالثة والثلاثين في أكتوبر 2005 واعتمد نظامه الداخلي عام 2010، كجزء من استراتيجية تسهيل استرداد الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة[4]. على أن يقتصر هذا الحق على الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها دون غيرهم، باعتبار اللجنة هيئة دولية حكومية، غير أنه في حال موافقة إحدى الدول على تمثيل مصالح المؤسسات العامة أو الخاصة الواقعة ضمن أراضيها أو مصالح مواطنيها، يجوز عرض الحالة على اللجنة[5].

ويراجع بالتفصيل: الفرع الثاني من المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الأطروحة.

1 – المادة (4/1) من النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية (ICPRCP).

2 – Back to: <*https://www.unesco.org/en/fight-illicit-trafficking/return-and-restitution-under-icprcp*>.

3 – **Ibid**.

4 – اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، **تقرير من الأمانة عن أنشطتها**، وثيقة رقم (**ICPRCP/24/24.COM/5 Rev**)، الدورة الرابعة والعشرون، اليونسكو، باريس، ماي 2024، ص 2.

5 – المادة (1) من النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية (ICPRCP) لعام 1978.

وعلى سبيل المثال[1]، استغلت هذه الإمكانية في حالة قناع ماكوندي التي جرى حلها في عام 2010 تحت رعاية اللجنة؛ فعندما عرضت الحالة عليها، وافقت سويسرا على تأدية دور الميسر في المناقشات التي كانت قائمة بين متحف باربيه موليير بجنيف، وهو المؤسسة المحتفظة بالقطعة، وجمهورية تنزانيا الاتحادية، وهي الدولة التي تطالب بها[2].

وتؤكد اللجنة الدولية الحكومية (ICPRCP) بخصوص عرض خدمات الوساطة والتوفيق بأن إقرارها مثل هذه الإجراءات يستلزم موافقة الطرفين المعنيين على الدخول في العملية، وأنها غير ملزمة لهما، دون المساس بالسبل الأخرى المتاحة لتسوية النزاعات المتعلقة بإعادة أو رد الممتلكات الثقافية؛ حيث ويمكن استهلال عملية الوساطة أو التوفيق وفقا لأحد الأسلوبين التاليين: إما بمبادرة الأطراف المعنية بناء على توصية من اللجنة، أو بمبادرة الأطراف المعنية مباشرة.

فبالنسبة للتوفيق؛ فينبغي أن يعهد به إلى شخص أو مجموعة أشخاص تختارهم الأطراف المعنية لهذا الغرض، بدلا من أن تكلف به اللجنة في جملتها أو الأمانة. أما بالنسبة للوساطة؛ يجوز أن يعهد بها إلى شخص أو أكثر، تقوم الأطراف المعنية باختيارهم، ويمكن أن يكون منهم أحد الأشخاص التالي بيانهم دون الاقتصار عليه[3]:

- مثل دولة أو أكثر من الدول الأعضاء باللجنة ؛
- ممثل مؤهل من أمانة اليونسكو ؛
- شخص خارجي، أو مؤسسة أو أي هيئة خارجية أخرى تختارها اللجنة مسبقا.

ويتعين في كل الأحوال أن تكون إجراءات الوساطة والتوفيق إجراءات مستقلة ولا تضر بإجراءات أخرى مماثلة، كما يجب أن تتم بصورة سرية وشفافة ومطابقة للمبادئ العامة من حيث الإنصاف والحياد

---

1 – على المستوى العملي، تمكنت اللجنة الدولية الحكومية (ICPRCP) من إعادة مجموعة من الآثار الحميرية من مؤسسة (ولكو) في لندن إلى متحف صنعاء باليمن، كما تبنت اللجنة أيضا المفاوضات الثنائية بين الأردن وأمريكا لإعادة مجموعة من القطع الأثرية التي كانت محفوظة في متحف سينسيناتي في ولاية أوهايو في عام 1987. وتمكنت العراق بمساعدة اللجنة من استرداد مجموعة كبيرة من ممتلكاتها الأثرية من ضمنها (843) قطعة أثرية تم استردادها في الأعوام 1977–1985 من إنجلترا، كانت مودعة في عدد من متاحفها، كما استردت في عام 1980 أحد عشر جزءا من الشرائع البابلية لمسلة حمورابي من فرنسا، ونحو ألف قطعة أثرية خلال الأعوام 1982–1987 من الولايات المتحدة الأمريكية كانت مودعة بمتاحف جامعة هارفارد وشيكاغو، فضلا عن إعادة مجموعة من القطع المزججة لبوابة "عشتار" في مدينة بابل من حكومة ألمانيا كانت قد نقلت إلى متحف الشرق الأدنى في برلين.

2 – Back to: Folarin Shyllon, "**Return of Makonde Mask from Switzerland to Tanzania: A Righteous Conclusion?**", Art, Antiquity and Law journal, Volume 16, Issue 01, The Institute of Art & Law, The United Kingdom, May 2011.

3 – المؤتمر العام لليونسكو، **استراتيجية لتيسير رد الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة**، الملحق رقم I من الوثيقة رقم **(33 C/46)**، الدورة الثالثة والثلاثون، اليونسكو، باريس، 2005، ص ص 1–2.

والتعاون القائم على حسن النية ومبادئ القانون الدولي الخاص بالممتلكات الثقافية، وعلى الأطراف التي توافق على هذه الإجراءات أن تشارك فيها بصورة نشيطة ونزيهة ومسؤولة وتتقاسم على قدم المساواة مسؤولية نجاحها أو فشلها.

وبالنسبة للأعباء المالية؛ فإنه ينبغي على الأطراف المشاركة في أي عملية وساطة أو توفيق أن تتقاسم تكاليفها بالتساوي، إلا عندما تقدم خدمات الوساطة أو التوفيق على أساس طوعي، أو تتكفل منظمة أخرى بتكاليفها، أو عندما تتفق الأطراف المعنية على أي ترتيب آخر لتقاسم التكاليف. أما بالنسبة للمدد القانونية؛ فإنه لا يجوز أن تحدد اللجنة أجلا إذا ما انقضى بدون التوصل إلى حل اعتبرت القضية قد توقفت عن كونها موضوعا للتوفيق أو الوساطة، غير أنه يمكن للكيان أو الشخص الذي يقوم بإجراء الوساطة أو التوفيق، أن يحدد أجلا زمنيا للإجراء الجاري، بموافقة الأطراف المعنية، مع وجوب رفع الأطراف المعنية تقريرا عن الإجراء إلى الدورة التالية للجنة الدولية الحكومية (ICPRCP)[1].

ثانيا. بعض الحالات المنجزة عن طريق اللجنة الدولية الحكومية (ICPRCP):

لقد قامت اللجنة الدولية الحكومية (ICPRCP) بدور الميسر بخصوص استرداد الألواح المسمارية الحثية وتمثالي أبو الهول "*Boğazköy*"؛ وهي واحدة من القضايا الشهيرة التي وفقت اللجنة في حلها؛ فقد طالبت تركيا بمكتشفات "حاتوشا" التي بقيت في ألمانيا، وقدمت الوثائق التي تثبت أنها أرسلت إلى ألمانيا لأغراض علمية بشرط إعادتها. ومع انقسام ألمانيا إلى دولتين، في أعقاب الحرب العالمية الثانية، توقفت محاولة إعادة القطع الأثرية، ولم تستأنف هذه المحاولة إلا في عام 1974 بعد إقامة علاقات دبلوماسية بين جمهورية تركيا وجمهورية ألمانيا الديمقراطية.

وبعد جولة من المفاوضات التي لم تفض إلى أي نتيجة؛ قدمت تركيا طلبا إلى اللجنة الدولية الحكومية (ICPRCP) في أكتوبر 1987، من أجل استرداد الـ7400 لوح مسماري المتبقية في حوزة متحف برغامون (من ثلاثون ألف قطعة) وواحد من تمثالي أبو الهول، واتفق ممثلو الطرفين على شروط نقل الألواح، وقرروا إعادة بعث المفاوضات بشأن تمثال أبو الهول المتبقي[2]. حيث ترافق نقل الألواح في وقت لاحق من نفس السنة، بإبرام اتفاقيات ثقافية بين تركيا وجمهورية ألمانيا الديمقراطية بشأن عدة أمور تتعلق بالتراث الثقافي، منها على سبيل المثال مواصلة البحوث المشتركة عن هذه القطع الثقافية على يدي خبراء من كلا البلدين[3].

---

1 – الملحق رقم I من الوثيقة رقم **(33 C/46)**، ص 2.

2 – Back to: <*https://www.unesco.org/en/fight-illicit-trafficking/return-and-restitution-under-icprcp*>.

3 – ليندل. ف. بروت، **مرجع سابق**، ص 439.

وبعد إعادة توحيد ألمانيا تاريخيا، توقفت المفاوضات بشأن تمثال أبو الهول الثاني، ليتم استعراض القضية مجددا بشكل مباشر في عام 1996 خلال الدورة التاسعة للجنة الدولية الحكومية (ICPRCP)، بإعلان الممثل الألماني عن إرادة السلطات الألمانية في مواصلة المفاوضات من خلال القنوات الثنائية، وشهدت الدورتان التاليتان إصدار اللجنة مجموعة من التوصيات للحفاظ على تبادل الوثائق. وفي عام 2011، وبعد اجتماعين عقدا بين الوفدين التركي والألماني وعلى أساس توصية الدورة السادسة عشرة للجنة، تم التوصل إلى اتفاق ثنائي بشأن نقل التمثال والتعاون المستقبلي، وعليه تم نقل أبو الهول "*Boğazköy*"؛ إلى تركيا في: 27 جويلية 2011[1].

ثالثا. الحالات العالقة لدى اللجنة الدولية الحكومية (ICPRCP):

يتعلق الأمر بعدة قضايا حالية مازالت عالقة لم تحل على غرار "جمجمة بروكين هيل" ورأس "إيفي البرونزي"[2]، لكن الحالة الأشهر هي رخاميات البارثينون (والمعروفة أيضا باسم رخاميات إلغن) بين اليونان وبريطانيا؛ وهي قطع أثرية تعود إلى 2500 عام بشكل نهائي منهوبة من اليونان، انتزعها الدبلوماسي البريطاني اللورد إلجين من معبد البارثينون في أوائل القرن التاسع عشر عندما كان سفيرا لدى الإمبراطورية العثمانية، والذي باعها إلى المتحف البريطاني عام 1802[3].

---

1 – Intergovernmental Committee for Promoting the Return of Cultural Property to its Countries of Origin or its Restitution in Case of Illicit Appropriation, **Recommendations**, Document N°. (**CLT-2010/CONF.203/COM.16/5**), Sixteenth Session, UNESCO, Paris, September 2010, Recommendation Nº. 2.

وبعد ترميم التمثال في متحف إسطنبول للآثار، تم نقله إلى تشوروم لدمجه في متحف بوغازكوي، حيث لا يزال معروضا ويمكن الوصول إليه للجمهور منذ: 26 نوفمبر 2011، حيث تم لم شمله مع نظيره، الذي كان معروضا سابقا في مديرية إسطنبول للمتاحف الأثرية.

2 – بخصوص هذه القضايا العالقة، يراجع: وثيقة رقم (**ICPRCP/24/24.COM/5 Rev**)، ص ص 4–5.

وتشكل استعادة مدفع "بابا مرزوق" أحد أهم القضايا المطروحة ضمن مطالب تسوية الذاكرة بين الجزائر وباريس، بعد نجاحها مؤخرا في استرجاع جماجم ورفات شهداء المقاومة الشعبية في: 5 جويلية 2020. ذلك أن المدفع ليس مجرد قطعة سلاح، بل له عمق تاريخي، عسكري وإستراتيجي بالغ الأهمية، فقد ارتبط اسمه بتاريخ الجهاد البحري للجزائريين، ويعد رائد المدافع التي أنجزتها دار النحاس بالجزائر. وكانت وزيرة الثقافة والاتصال الفرنسية سابقا، فلور بليران، قد أعلنت في: 29 أكتوبر 2015، عقب اجتماعها المغلق برئيس الحكومة الجزائرية وقتها، عبد الملك سلال، أن "مدفع بابا مرزوق التاريخي يعد من أبرز مطالب السلطات الجزائرية، وقد تم تحديد خارطة طريق تقضي بإرجاعه"، لكن حتى الآن ما يزال الملف يراوح مكانه.

للمزيد حول تاريخ "بابا مرزوق"، يراجع: عبد الحكيم حذاقة، "**مدفع «بابا مرزوق» ومطالبات باسترداده من فرنسا**"، شبكة الجزيرة الاعلامية، تاريخ النشر: 11 جويلية 2021، تاريخ الاطلاع: 04 أوت 2023، رابط الموقع: *<https://www.aljazeera.net/culture/2021/8/11/>*.

3 – Letícia Machado Haertel, "**The past, present: The Parthenon Sculptures dispute as an example of the ICPRCP's role on claims barred by the non-retroactivity of the 1970 UNESCO Convention**", International Journal of Cultural Property, Volume 28, Issue 04, Cambridge University Press, The United Kingdom, November 2021, pp. 483 - 488.

ويرى اليونانيون في ذلك عملية سرقة ويجب إعادتها إلى مكانها في أثينا، ولذلك بذلت عدة جهود دبلوماسية منذ ذلك الحين، لكنها فشلت جميعها في التوصل إلى حل وسط. وبعد سنوات، رفضت لندن وساطة اليونسكو والاقتراح اليوناني بإعارة المنحوتات لمدة مائة (100) عام في بداية دورة الألعاب الأولمبية اليونانية عام 2004[1].

وقد كانت إعادة رخام البارثينون إلى اليونان على جدول أعمال مختلف دورات للجنة الدولية الحكومية (ICPRCP) منذ عام 1984، واعتمدت 18 توصية للتوصل إلى حل مقبول للطرفين، إلى غاية الدورة الرابعة والعشرين التي عقدت في مقر اليونسكو في باريس شهر ماي 2024[2].

وردت اليونان والمملكة المتحدة شهر مارس 2024 على رسالة الأمانة في: 17 أفريل و22 أفريل 2024 على الترتيب، وأشارت اليونان إلى أن رئيس الوزراء كيرياكوس ميتسوتاكيس دعا خلال زيارته الرسمية إلى لندن في نوفمبر 2023 وقبل مباحثاته المقررة مع نظيره البريطاني ريشي سوناك، إلى إعادة منحوتات البارثينون. وأشارت اليونان بشكل قاطع إلى إلغاء الاجتماع الذي كان مقررا عقده، مما أعاق جهود مواصلة الحوار، وفضلا عن ذلك، ذكرت اليونان أيضا بالاجتماع الثنائي بين رئيس الوزراء السابق بوريس جونسون ورئيس الوزراء ميتسوتاكيس في لندن في نوفمبر 2021، كما هو موثق في تقرير أمانة الدورة الثالثة والعشرين للجنة الدولية رقم (ICPRCP/22/23.COM/5.Rev)، وأشارت إلى أن قضية منحوتات البارثينون تمثل أولوية وطنية. بينما أفادت المملكة المتحدة أن الحكومة البريطانية لا تملك منحوتات البارثينون، حيث إنها مملوكة قانونا لأمناء المتحف البريطاني وهو متحف مستقل عن الحكومة، وأن المتحف البريطاني قد أشار باستمرار إلى استعداده للنظر في طلب إعارة منحوتات البارثينون وفقا لشروط الإعارة المعتادة، والتي تشمل الاعتراف بملكية المتحف البريطاني والتعهد الملزم بإعادتها[3].

حيث استشهدت اليونان ـ عند تقديم حججها وحقائقها بشأن القضية ـ من بين أمور أخرى، بسوء الصيانة والافتقار إلى الرعاية للرخام من قبل المتحف البريطاني والجهود غير المثمرة للحوار مع المملكة المتحدة بشأن هذه القضية، كما أكدت موقفها بأن منحوتات البارثينون تشكل جزءا لا يتجزأ من التراث

---

1 – لتفاصيل أكثر حول تقدم القضية، يراجع: كيتي رازل، "**منحوتات البارثينون: اتفاق لإعادة رخاميات إلغن إلى اليونان يصل مرحلة متقدمة**"، موقع بي بي سي عربي، تاريخ النشر: 3 ديسمبر 2022، تاريخ الاطلاع: 3 أوت 2024، رابط الموقع: <*https://www.bbc.com/arabic/art-and-culture-63848440*>.

2 – ينظر مثلا: اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، **التقرير الختامي للدورة السادسة عشرة ٢١-٢٣/٩/٢٠١٠**، وثيقة رقم (**CLT-2010/CONF.203/COM.16/6 REV**)، الدورة السادسة عشرة، باريس، أكتوبر 2010، ص 4.

3 – وثيقة رقم (**ICPRCP/24/24.COM/5 Rev**)، ص ص 3-4.

الثقافي والهوية اليونانية، ودعت المملكة المتحدة إلى إظهار إرادتها في الامتثال لتوصيات وقرارات اليونسكو[1]. ومن جانبها، قالت المملكة المتحدة مرة أخرى أنه بموجب القانون البريطاني الحالي فإن إعادة الأعمال الفنية اليونانية القديمة غير ممكنة، إذ يحظر على المتحف البريطاني التخلي عن أجزاء من مقتنياته، بما فيها منحوتات البارثينون، مضيفة أن الحكومة ليس لديها نية لتغيير القانون الحالي[2].

ومن بين توصياتها، أصدرت الدولية الحكومية (ICPRCP) توصية جديدة كررت فيها توصياتها وقراراتها السابقة؛ وأعربت عن قلقها العميق إزاء بقاء حل المسألة معلقا؛ ودعت الجانبين إلى تكثيف جهودهما لحل النزاع مع الأخذ في الاعتبار الأبعاد التاريخية والثقافية والقانونية والأخلاقية للقضية؛ ودعت المديرة العامة لليونسكو إلى المساعدة في عقد الاجتماعات اللازمة بين البلدين من أجل التوصل إلى حل مقبول للطرفين، ووضعت القضية على جدول أعمال الدورة الخامسة والعشرين للجنة الدولية الحكومية (ICPRCP)[3].

المطلب الثالث

دور الإجراءات البديلة لفض المنازعات المتعلقة باسترداد الممتلكات الثقافية

لقد حذر خبراء بالمجال من اتباع أساليب تقليدية ربما تصطدم بعقبات قانونية دولية تعيق الجهود الرسمية، فجنبا إلى جنب مع تزايد الأدلة على أن المطالبات المتعلقة باسترداد الممتلكات الثقافية والتعويض لا يمكن حسمها بالاعتماد على العمليات القانونية والدبلوماسية السابقة وحدها، حدثت وفرة في الوسائل غير الحكومية لفض هذه المنازعات خارج الأطر المذكورة، لا سيما القضائية.

فهذه التوجهات الجديدة نحو سبل جديدة لفض منازعات استرداد الممتلكات الثقافية جاءت بعد تعثر الطرق السابقة في تسوية منازعات استرداد الممتلكات الثقافية في كثير من الحالات، وأمام كلفة الدعاوى

---

1 – وكان من بين المؤيدين لدعوة اليونان خلال الدورة الرابعة والعشرين لليونسكو كل من إيطاليا وجمهورية التشيك وروسيا وليبيا والعراق والهند وتشيلي وفنزويلا وبنما وغواتيمالا والجابون وزامبيا ومصر، والدول المراقبة تركيا وفلسطين ونيكاراغوا وهندوراس والبرازيل.

2 – Maria Paravantes, "**UNESCO Session Examines Return of Parthenon Marbles to Greece**", GTP Headlines (Tourism & Travel Professionals in Greece), Publication date: 3 Jun 2024, View date: 3 August 2024, Website link: <*https://news.gtp.gr/2024/06/03/unesco-session-examines-return-of-parthenon-marbles-to-greece/*>. And also: Ioanna Georgiou, **The role of UNESCO in cases of return of cultural property to their countries of origin: The work of the UNESCO "Intergovernmental Committee for Promoting the Return of Cultural Property to its Countries of Origin or its Restitution in case of Illicit Appropriation"**, A Master's Thesis in Art, Law and Economy, School of economics, business administration & legal studies, international Hellenic university, Greece, 2016, p. 33.

3 – Maria Paravantes, **Op.cit**.

التحكيمية والقضائية واستغراقها وقتا طويلا، تم استحداث بعض الإجراءات البديلة لجعل الانتصاف أكثر فعالية.

وقد ذكرت الأستاذة *Marie Cornu* أنه على الرغم من الأثر المؤكد للاتفاقيات الدولية ومدونات الأخلاقيات والمبادئ التوجيهية[1]، فليس بوسعها دائما توفير سيطرة قانونية على على طلبات الاسترداد، وهو ما يدل على الفائدة التي ما فتئت تتجد من دراسة الأدوات الجديدة القائمة وتجميع مختلف الأمثلة الخاصة برد الممتلكات الثقافية من أجل إتاحتها للبلدان الراغبة في الاسترشاد بها[2].

ويمكن ملاحظة هذا التجديد على ثلاث مستويات؛ بدء أطراف فاعلة جديدة (مؤسسات إقليمية أو جماعات من السكان الأصليين) تقوم بصياغة طلبات لاسترداد الممتلكات الثقافية بصورة منتظمة، ثم إن هناك عددا متزايدا من الوسائل البديلة التي يمكن اللجوء إليها في إطار عملية التفاوض ذاتها (الالتزامات التي تسري على أساس المعاملة بالمثل، والإيداع، والتبادل، والإعارة الدائمة، وما إلى ذلك)، عوضا عن التعويل على رد الممتلكات الثقافية كحل وحيد. وبما أن الحل الوسط أصبح مفضلا أكثر فأكثر، فقد بات من الممكن حل النزاعات الناجمة عن الملكية دون أن يتم الفصل فيها بالضرورة. وأخيرا، تسنت ملاحظة بروز واجب أخلاقي تجاه رد الممتلكات والتحلي بمزيد من الحيطة إزاء حماية ورد الممتلكات الثقافية[3].

وفي هذا الصدد، يرى الأستاذ *Tullio Scovazzi* أن العنصر الأخلاقي من شأنه أن يؤثر في تطور القانون الدولي، ويؤدي إلى وضع أحكام جديدة في قانون المعاهدات وفي القانون العرفي الدولي على حد سواء. وتم تحليل وتقييم هذه المبادئ (مثل مبدأ انعدام الإنصاف أو مبدأ سلامة السياق الثقافي) الواجبة التطبيق في مجال حماية التراث وإعادة الممتلكات الثقافية أو ردها، من أجل تحديد مدى إسهامها في تيسير عمل اللجنة الدولية الحكومية (ICPRCP) في مجال التشجيع على إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع[4].

ويمكن رصد بعض هذه الإجراءات البديلة في الفروع التالية:

---

1 – كاثرين هيكلي، **مرجع سابق**، ص 26.

وتشمل بعض هذه المبادئ التوجيهية تعهدا بإرجاع القطع الثقافية التي تمثل قيمة كبرى في نظر المجتمعات الأصلية، بصرف النظر عن الطريقة التي تم بها الحصول عليها. كما أن أصحاب الطلب ليسوا مجبرين على إثبات توفر متحف مناسب لديهم لإيواء القطع الثقافية التي يتسلمونها، وهي الذريعة التي غالبا ما اعتمدت لتبرير رفض طلبات الاسترداد.

2 – Marie Cornu; Marc-André Renold, **Op.cit.**, p. 18.

3 – وثيقة رقم **(CLT-2010/CONF.203/COM.16/6 REV)**، ص 6.

4 – **المصدر نفسه**، ص 7.

الفرع الأول: الهيئات المحلية (لإعادة الممتلكات الثقافية وفض منازعات الممتلكات الثقافية)

الفرع الثاني: الهيئات الاستشارية لفض منازعات استرداد الممتلكات الثقافية بالمملكة المتحدة

الفرع الثالث: بدائل أخرى (الاتفاقات بين المتخصصين، مركز الويبو والنهج التعاوني)

الفرع الأول: الهيئات المحلية (لإعادة الممتلكات الثقافية وفض منازعات الممتلكات الثقافية)

منها ما يتعلق بفض منازعات استرداد الممتلكات الثقافية (أولا)، ومنها ما يختص بإعادة الممتلكات الثقافية (ثانيا).

يتم التطرق لهما بايجاز، على الترتيب:

أولا. هيئة فض منازعات الممتلكات الثقافية:

في جوان 2000، افتتحت في المملكة المتحدة خدمة متخصصة لا تهدف إلى الربح، بغرض فض المنازعات المتعلقة بالقطع الفنية تحت اسم "*Art Resolve*"، وتشمل خدماتها مجال الأصالة، والإسناد، والملكية، والمصدر، والمسؤولية عن الخسارة أو الضرر، وحقوق النشر، والحقوق المعنوية، ومسائل التأمين والتعويض، أو أي مسألة أخرى تتعلق بالفن والتراث الثقافي[1]. وقد رحب وزير الفنون اللورد ألان هوارث آنذاك بهذه المبادرة، مؤكدا أن هذه الخطوة تعكس سياسة الحكومة الرامية إلى تشجيع الأطراف على فض هذا النوع من المنازعات بعيدا عن المحاكم التي تستهلك الكثير من الوقت، فضلا عن تكلفتها الباهضة والدعاية الضارة التي تلحق بالطرفين، وذلك بتقديم خيارات فعالة تتضمن الوساطة والتقييم المحايد المبكر وتحديد الخبراء والتحكيم[2].

ثانيا. الهيئات المحلية لإعادة الممتلكات الثقافية:

من بين الحلول المحتملة الأخرى لفض منازعات استرداد الممتلكات الثقافية، تظهر الهيئات المحلية الموكل إليها الاستجابة لطلبات إعادة الممتلكات المقدمة من متاحف غير وطنية. وفي هذا الإطار، قامت هيئة محلية واحدة على الأقل في اسكتلندا، تعضدها الحريات الكبرى المتاحة للسلطات المحلية للإفراج عن قطع من مجموعاتها بإنشاء هيئة من هذا القبيل، وسمحت من خلال ما قامت به من مداولات بإعادة قطعة من متحف "*Kelvingrove*" التابع لها إلى الخارج (الولايات المتحدة الأمريكية).

---

1 – Here is an example of the kind of agreement Art Resolve usually enters in to: <*https://artresolve.org/art-disputes-mediation-adr-services/agreements/*>.

2 – The Cultural Property Dispute Resolution Commission website: <*https://artresolve.org/*>.

وهذه الهيئة هي مجلس مدينة غلاسكو، الذي أنشأ لجنة معنية بإعادة الممتلكات لكي تعالج المطالبات، وقد صدر عنها خمسة معايير تتعلق بإعادة الممتلكات، وهي كالتالي[1]:

- مركز مقدمي الطلب، أي الحق في تمثيل المجتمع المحلي الذي تنتمي إليه القطعة في الأصل؛
- الاستمرارية بين المجتمع المحلي الذي أنشأ القطعة والمجتمع المحلي الحالي الذي يقدم طلب الإعادة على أساسه؛
- الأهمية الثقافية والدينية للقطعة بالنسبة للمجتمع المحلي؛
- كيفية اقتناء المتحف للقطعة، واستخداماتها السابقة والمقبلة؛
- مصير القطعة إذا تمت إعادتها.

وتطبيقا لهذه المعايير؛ قررت اللجنة المذكورة في نوفمبر 1998 أن تعيد قطعة أثرية، وهي قميص رقصة الشبح الخاصة بقبيلة لاكوتا (Lakota Ghost Dance Shirt) إلى رابطة الناجين من معركة "*Wounded Knee*"، في ظروف عادت بفوائد ثقافية على المدينة. وأخذ مجلس المدينة في الاعتبار بصورة دقيقة الرأي العام المحلي الذي جرى استشفافه من جلسة استماع عامة، ومن مراسلات جرى التماسها من الجمهور، وشهدت جميعها بأن الاستجابة العامة أيدت بقوة رد القطعة الأثرية[2].

وفي شهادة مقدمة إلى لجنة الثقافة والإعلام والرياضة بمجلس العموم بتاريخ: 18 ماي 2000، أعلن رئيس هيئة المتاحف والمعارض في غلاسكو تأييده التام لوجهة النظر القائلة بأنه لا ينبغي استخدام القيود التشريعية في تثبيط حوارات السياسة العامة والمناقشات المستنيرة. وأثنت اللجنة في تقريرها السابع على إجراءات مجلس المدينة، وعلى ما يوليه من اعتبار للمصالح الثقافية لمواطنيه[3].

الفرع الثاني: الهيئات الاستشارية لفض منازعات استرداد الممتلكات الثقافية بالمملكة المتحدة

توجد عدة تدابير في ظل الاستراتيجية الناشئة في المملكة المتحدة[4]، منها: الهيئة الاستشارية لمكافحة سلب الممتلكات الثقافية (أولا)، والهيئة الاستشارية المعنية بالرفات البشري (ثانيا).

---

1 – ليندل. ف. بروت، **مرجع سابق**، ص ص 386–387.

2 – Jim Kent, "**Anniversary of Return of Ghost Dance Shirt**", Publication date: 6 December 2018, View date: 10 July 2024, Website link: <*https://www.lakotatimes.com/articles/anniversary-of-return-of-ghost-dance-shirt/*>.

3 – ليندل. ف. بروت، **مرجع سابق**، ص 387.

4 – For other alternatives, see: David Gaimster, "**Measures against the illicit trade in cultural objects: the emerging strategy in Britain**", Antiquity journal, Volume 78, Issue 301, (Antiquity Trust; Cambridge University Press), UK, September 2004 , pp. 699-707.

أولا. الهيئة الاستشارية لمكافحة سلب الممتلكات الثقافية:

تم إنشاء الهيئة الاستشارية لمكافحة سلب الممتلكات الثقافية في ماي 2000 من طرف وزير الفنون اللورد ألان هوارث، للنظر في الشكاوى ضد المتاحف العامة بالمملكة المتحدة المقدمة من أشخاص فقدوا ملكية قطع ثقافية خلال الفترة من 1933 إلى 1945 أو من ورثة هولاء الأشخاص، ثم انتشرت فكرة هذه الهيئة الاستشارية إلى عدة دول أخرى، فهناك اليوم هيئات مماثلة في كل من فرنسا، هولندا، ألمانيا وأستراليا[1].

وسلطات الهيئة الاستشارية لمكافحة سلب الممتلكات الثقافية هي ذات طابع استشاري صرف وإن كانت توصياتها تقدم على مستويين: يتعلق أحدهما بالاستجابة التي يتعين القيام بها إزاء مطالبة معينة، والآخر بالتغييرات التشريعية الأعم أو غيرها من التغييرات التي يتعين إجراؤها لمعالجة المطالبة الحالية أو المطالبات المقبلة، ومن أبرز التوصيات على المستوى الثاني هو أن أهداف التغيير قد تشمل سلطات التصرف القانونية التي تتمتع بها المتاحف، وضوابط تصدير الأعمال الفنية، وفترات التقادم، بل وحتى قوانين حقوق الإنسان.

ولذلك فالهيئة مكلفة بتقييم كل من الجوانب القانونية والمعنوية للمطالبات، ويمكن أن تشمل الجوانب القانونية فحوى استنتاجات معينة استنادا إلى مشورة قانونية مستقلة، ولكن الاستنتاجات التي تتوصل إليها الهيئة لا تكون باتة فيما يتعلق بحقوق الطرفين. ويجب أن تأخذ التقييمات المعنوية في الاعتبار سلوك الطرفين وظروفهما، ويمكن أن تعكس على سبيل المثال، مدى تشبث متحف معين واهتمامه الدقيق بالتفاصيل فيما يتعلق بمطالبته بالقطعة الأثرية موضع المطالبة. والقرار الذي تتوصل إليه الهيئة قد لا يقبله الوزير المختص، ولا تأخذ به الأطراف. ومنه يمكن لمقدم المطالبة الذي لا يرضى بقرار الهيئة أن يحيل قضيته إلى الإجراءات القانونية دون أن تعوقها أي إشارة إلى الهيئة، فهذه الأخيرة لا تشكل بصورة صارمة محكما أو وسيطا، رغم أن العملية التي تقوم بها تحمل بعض ملامح الوساطة[2].

ولا تقتصر مهمة الهيئة على التوصية بإعادة عمل ما، إذ قد يمكنها أيضا أن توصي بتعويض نقدي، أو بمدفوعات على سبيل الهبة، أو بالاحتفال بشكل ملائم بعمل ما يحتفظ به ضمن مجموعة متحفية. وقد يثير التقدير المالي إشكالية بوجه خاص، على الأقل في ضوء ضرورة تجنب أي صياغات لا يمكن تطبيقها في حالات مماثلة على قضايا تتعلق باسترداد العمل المعني[3].

---

1 – ليندل. ف. بروت، **مرجع سابق**، ص 387.

2 – **المرجع نفسه**، ص 388.

3 – **المرجع نفسه**، نفس الصفحة.

ثانيا. الهيئة الاستشارية المعنية بالرفات البشري:

في نوفمبر 2003، أوصى تقرير الفريق العامل المعني بالرفات البشري في المجموعات المتحفية بإنشاء هيئة استشارية المعنية بالرفات البشري[1]. وقد جاء هذا التقرير نتيجة لعملية تشاورية مستفيضة أجراها الفريق العامل، بشأن القوانين والممارسات المتصلة بالوضع القانوني الراهن للرفات البشري في المتاحف والمعارض الممولة من الأموال العامة في المملكة المتحدة، ولم تكن التوصية بإنشاء الهيئة الاستشارية سوى واحدة من العديد من التدابير المقترحة للتخفيف من حدة المشكلات التي حددها الفريق العامل في هذا الميدان[2].

وشكل اقتراح إنشاء الهيئة الاستشارية المبدأ الرئيسي الذي قامت عليه توصيات الفريق العامل فيما يتصل بمسألة فض المنازعات، وكان الهدف من الهيئة المقترحة هو النظر في الإحالات المتصلة بالمطالبات والجدل الدائر بشأن الاحتفاظ بالرفات البشري وإدارته في المؤسسات الوطنية[3].

وتحقيقا لهذه الغاية، أوصى الفريق العامل بأن تكون الهيئة الاستشارية مفتوحة لجميع الأطراف المعنية التي لديها اهتمام كاف بمسألة معالجة ووضع الرفات البشري المحتفظ به في المجموعات المتحفية العامة، وأن تكون لها سلطة تقديم توصيات بشأن جميع المسائل المتصلة بإعادة الرفات البشري، والاحتفاظ به، ومعالجته، ومناولته، واستخدامه، وتخزينه ومراقبته، ويجب أن يكون تشكيلها من خبراء حكوميين مستقلين ومعينين[4].

وكما هو الحال بالنسبة للأمثلة الأخرى عن السبل البديلة لفض المنازعات، كانت الفكرة المستوحاة من إنشاء الهيئة الاستشارية هي تعزيز إيجاد جو من التفاهم بين الأطراف، واستكشاف حلول بديلة لاتجاهات التقاضي التي تقوم على فكرة إما الحصول على "كل شيء أو لا شيء". وكما أشار الفريق العامل نفسه، فإن نجاح المبادرة في نهاية المطاف تتوقف على حسن نية الأطراف المعنية. ومع ذلك. فقد كان الأمل معقودا على أنه بمجرد أن تحظى الهيئة الاستشارية بالمكانة والموثوقية، فإنها ستوفر بعد ذلك نموذجا لمعالجة المسائل على مستوى إقليمي، ومما يؤسف له أن هذا الأمر لم تتحقق بعد[5].

---

1 – For more information, see: Historic England, "**Human Remains Advice**", View date: 30 November 2023, Website link: <*https://goo.su/hpyxSsC*>.

2 – ليندل. ف. بروت، **مرجع سابق**، ص ص 388–389.

3 – See also: Historic England, "**Advisory Panel on the Archaeology of Burials in England (APABE)**", View date: 4 August 2024, Website link: <*https://apabe.archaeologyuk.org/index.html*>.

4 – ليندل. ف. بروت، **مرجع سابق**، ص 389.

5 – **المرجع نفسه**، ص 389.

الفرع الثالث: بدائل أخرى (الاتفاقات بين المتخصصين، مركز الويبو والنهج التعاوني)

يعالج هذا الفرع الاتفاقات بين المتخصصين (أولا) ثم مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو الويبو (ثانيا)، وانتهاء بالأخذ بنهج تعاوني (ثالثا).

وذلك على النحو الآتي:

أولا. الاتفاقات بين المتخصصين:

في عام 1996، قامت مجموعة الكتب النادرة في اتحاد المكتبات ورابطة تجار الكتب الأثرية في المملكة المتحدة بإبرام اتفاق تخصصي، لفض المنازعات المتصلة بالكتب الأثرية المسروقة من المكتبات، والتي يحصل عليها الأعضاء في هذا السلك التجاري: وهي الكتب التي تحظى بمرتبة معينة بين القطع الفنية وتعتبر عادة ذات قيمة علمية عالية إلى جانب قيمة اقتصادية كافية لتبرير دعوى قانونية[1].

ثانيا. مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO):

جرى تعاون بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) والمجلس الدولي للمتاحف بغرض تطوير عمليات وساطة خاصة للمنازعات الفنية والتراث الثقافي، من خلال مركز الوساطة والتحكيم التابع لمنظمة الويبو[2]؛ حيث أدى هذا التعاون إلى إنشاء نظام لتسوية المنازعات المتعلقة باسترداد الممتلكات الثقافية، يرتكز على إجراءات الوساطة الفنية والتوفيق، كإجراء متوازي مع نظام التحكيم المنصوص عليه في اتفاقية الـUNIDROIT لعام 1995، والذي كان له مردود بشأن سرعة تسوية المنازعات مقارنة بما هو الحال عليه عند اللجوء إلى المحاكم[3].

ثالثا. الأخذ بنهج تعاوني:

إن معالجة طلبات الاسترداد الأخيرة المقدمة من متاحف معينة تبين أن الاستجابة حسنة التصرف وفي الوقت المناسب، قد تؤدي ليس فقط إلى تهدئة خواطر المطالبين وخلق نوع من الشراكات الجديرة بالاهتمام، ولكن أيضا إلى منع تفاقم المطالبات وتحولها إلى نزاعات بالمعنى القضائي. وهذه هي السياسة الواضحة السائدة في متاحف المملكة المتحدة والمتاحف الأمريكية التي تواجه مطالبات تتصل بالحرب

---

1 – ليندل. ف. بروت، **مرجع سابق**، ص ص 385-386.

2 – الموقع الإلكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO): *<https://www.wipo.int/amc/ar/>*.

3 – **نظام الويبو بشأن الوساطة**، الصادر عن مركز الويبو للتحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، وأصبح نافذا اعتبارا من تاريخ: 1 جويلية 2021، متاح للتحميل على رابط الموقع:
<https://www.wipo.int/export/sites/www/amc/ar/docs/mediation_rules_and_fees_2024.pdf>.

العالمية الثانية. ووفقا لما ذكره أحد مديري المتاحف الأمريكية، الذي قامت مؤسسته عن طيب خاطر بإعادة لوحة جيرار طربوش الرسالة إلى أحد المنحدرين من سلالة أحد الضحايا اليهود، حيث قال: "لقد شعرنا بأن علينا مسؤولية أخلاقية أن نستجيب للمطالبات، الأمر الذي كان على نفس أهمية التزامنا القانوني"[1].

ويشمل الأخذ بالنهج التعاوني عدة صور لتسوية منازعات استرداد الممتلكات الثقافية؛ بحيث تكون الصورة الواحدة مركبة من عدة أساليب تم اعتمادها لتحقيق عملية الاسترداد، على غرار الاسترداد المشروط، الاسترداد المصحوب بتدابير التعاون الثقافي، الإعارة المؤقتة أو طويلة الأجل، إنشاء أنظمة ملكية خاصة (الملكية المشتركة، والوصاية، وغير ذلك)، إضافة إلى صنع نسخ أو نماذج مقلدة للإرجاع.

وإيجاز هذه الصور التعاونية لاسترداد الممتلكات الثقافية، فيما يأتي:

1. الاسترداد المشروط:

إن الاسترداد المشروط يشبه الاسترداد البسيط أو العادي إلى حد كبير، لكنه أحيانا يكون خاضعا لشروط معينة، وهو ما يشبه حالة التبرعات التي ترتبط بها التزامات أو شروط. ومن الأمثلة المتعلقة بالبقايا البشرية إعادة متحف التاريخ الطبيعي البريطاني إلى مجتمع أصلي في تسمانيا، بموجب وساطة عام 2007، رفات 13 من السكان الأصليين بشرط عدم دفن بعض عينات الحمض النووي التي تم تسليمها مع بقايا الجثث معهم، بل سيتم الحفاظ عليها للاستخدام العلمي في المستقبل والذي يتطلب موافقة المجتمع الأصلي[2].

2. الاسترداد المصحوب بتدابير التعاون الثقافي:

قد تقترن عملية الاسترداد باشتراط تدابير التعاون الثقافي، ومن الأمثلة على ذلك الاتفاق الذي توصل إليه متحف متروبوليتان للفنون في نيويورك لإعادة تمثال أوفرونيوس كراتر الشهير، مصحوبا بسلسلة من تدابير التعاون بين المتحف والسلطات الإيطالية؛ حيث تعهدت السلطات الإيطالية موجب الاتفاق المبرم في: 21 فيفري 2006، في مقابل إعادة قطعة إيفرونيوس، بأن تتيح للمتحف اعتبارا من 15 جانفي 2008 أصولا ثقافية لا تقل جمالا وأهمية تاريخية وثقافية عن القطعة نفسها، من خلال إعارة دولية مدتها أربع سنوات، مع وعد من السلطات الإيطالية بقروض أخرى، وخاصة الأشياء الأثرية التي عثر عليها أثناء البعثات التي يمولها المتحف[3].

---

1 – ليندل. ف. بروت، **مرجع سابق**، ص ص 390–391.

2 – Marie Cornu; Marc-André Renold, **Op.cit.**, p. 19.

3– **Ibid.**, p. 19.

3. الإعارة المؤقتة أو طويلة الأجل:

بالنسبة للقروض طويلة الأجل فهي خيار شائع في مجال لاسترداد الممتلكات الثقافية؛ فعندما لا يتم تصور إعادة بسيطة أو مشروطة، فإن الأطراف غالبا ما توافق على إعارة الأصول التي طلب إعادتها. وعلى العكس من ذلك، قد يتم الاتفاق على الإعادة مقابل إعارة للطرف الذي يطالب به، ومثال ذلك عندما طالبت اليونان سنة 2004 بإعارة رخاميات البارثينون من المتحف البريطاني لمدة مائة سنة.

ومن الأمثلة الناجحة على الإقراض طويل الأجل يوجد الاتفاق المبرم في فيفري 2002 بين فرنسا ونيجيريا بشأن تمثالي نوك وسوكوتو، والذي ينص على الاعتراف بملكية نيجيريا للقطع الأثرية في مقابل منح قرض متجدد لمدة 25 عاما لمتحف كاي برانلي. ومن الغريب أن البيان الصحفي يبدو أنه يفسر الإقراض كشكل من أشكال التعويض لفرنسا عن حسن نيتها، حيث تم توفير الأشياء مجانا.

أما فيما يتعلق بهذه القروض، فهناك الكثير من المناقشات حول قضية ضمانات الاسترداد: يمكن رفع إجراءات الاسترداد ضد المستفيد من القرض، وقد ترغب دولة المنشأ في طلب شكل من أشكال الضمان لتجنب الوقوع في مثل هذا الموقف[1].

كما تظهر الاتفاقات التي أبرمت مؤخرا بشأن إعادة قطع بين المتاحف وجماعات بلدان الحائز الأول في كل من الولايات المتحدة وكندا وأستراليا ونيوزيلندا ما تتسم به الاتفاقات المحتملة من طابع متنوع وقائم على المعاملة بالمثل، وفي بعض الحالات تم التوصل إلى حل لا ينطوي على النقل المادي للقطع من المتحف[2].

4. إنشاء أنظمة ملكية خاصة:

توجد عدة أمثلة فيما يتعلق بإنشاء أنظمة ملكية خاصة على غرار الملكية المشتركة أو الوصاية؛ منها حالة الأصول الثقافية الأفغانية التي تم الاحتفاظ بها لسنوات عديدة في متحف أفغانستان في المنفى في بوبندورف بسويسرا، بهدف صيانتها وإرجاعها ذات يوم. وكان هذا شكلا من أشكال الوصاية التي انتهت في اليوم الذي قررت فيه اليونسكو أنه يمكن إعادة الممتلكات المعنية، وتم اقتراح حلول أصلية في هذا المجال على أساس الثقة الأنجلو أمريكية والوقف في الشريعة الإسلامية.

أما في الإجراءات القانونية المتعلقة بلوحة ديغا "منظر طبيعي مع مداخن"، التي نهبها النازيون ثم اشتراها جامع تحف أمريكي، فقد اتفق الطرفان في النهاية ـ في تسوية خارج المحكمة في أوت 1998 ـ

---

1 – Marie Cornu; Marc-André Renold, **Op.cit.**, pp. 20-21.

2 – لينذل. ف. بروت، **مرجع سابق**، ص 391. وأيضا: أسامة صبري محمد؛ حسام رحمن حاتم الجليحاوي، **مرجع سابق**، ص 278.

على الترتيب التالي: أعطى جامع التحف نصف اللوحة لمعهد شيكاغو للفنون والنصف الآخر لأحفاد العائلة التي نهبت منها، مع خيار للمتحف لشراء النصف الثاني من اللوحة بدفع نصف قيمة اللوحة بناء على تقييم متفق عليه بين الطرفين[1].

5. صنع نسخ أو نماذج مقلدة للإرجاع:

رغم أنه لا يمكن اعتبار صنع النسخ المماثلة عن القطع الثقافية معادلا للإرجاع، فهو تقنية يمكن استخدامها كعنصر واحد في حل مطالبة الإرجاع، وتشكل جزءا من الترتيبات المعقدة في بعض الأحيان، ولا يزال هذا الحل غير مستخدم على الإطلاق، على الرغم من اعتباره خيارا مثيرا للاهتمام في هذا المجال.

ومثالها عندما توسط الاتحاد السويسري بين كانتوني سان غال وزيوريخ، حيث كان أحد القطع المتنازع عليها عبارة عن كرة أرضية رائعة من صنع الأمير رئيس الدير برنهارد مولر يعود تاريخها إلى عام 1554، فاتفق الطرفان على أن زيوريخ يمكن أن تحتفظ بالكرة الأرضية الأصلية، بشرط أن تتحمل تكلفة إنتاج نسخة طبق الأصل يتم إعطاؤها لسان غال[2].

وبصرف ذلك، يعد الموقف حول سحب دعوى الاسترداد مقابل تعويض مالي شائعا إلى حد ما، وخاصة عندما يدرك المدعي أن القضية صعبة وأنه مهتم بالتعويض المالي أكثر من العمل نفسه. وقد انتهت العديد من النزاعات حول الأصول المنهوبة بهذه الطريقة، ومن الأمثلة الحديثة جدا قضية شويبس ضد متحف الفن الحديث ومؤسسة سولومون ر. جوجنهايم في نيويورك بشأن لوحتين لبيكاسو، كان قد ادعى شويبس أنهما كانتا موضوع بيع قسري في ألمانيا في عام 1934 من قبل سلفه المصرفي البرليني بول فون مندلسون بارتولدي[3].

كما أنه لا بد من الإشارة في الأخير إلى أنه قد يبتكر الخبراء القانونيون العديد من الحلول الأخرى، وفيما يلي ثلاثة أمثلة من الحياة الواقعية[4]: أولا؛ عندما لا يكون المدعي ولا الحائز مهتما بشكل خاص بالاحتفاظ بالعنصر المعني، فقد يوافقان على نقل الملكية إلى طرف ثالث، مثل المتحف. وثانيا؛ غالبا ما تقرر الدول التي تدعي ملكية ممتلكات تنتمي إلى تراثها الثقافي شراء العنصر في السوق، بدلا من الانخراط في إجراءات قانونية طويلة ومكلفة. وفي مثل هذه الحالات، قد يقال إن الدولة تستحوذ على العنصر للمرة الثانية. وثالثا؛ تستخدم مصر، على وجه الخصوص، أسلوب "العصا والجزرة" للضغط على الدول التي

---

1 – Marie Cornu; Marc-André Renold, **Op.cit.**, pp. 21-22.

2 – **Ibid.**, p. 22.

3 – **Ibid.**, p. 22.

4 – **Ibid.**, p. 23.

ترغب في إجراء حفريات أثرية على أراضيها، فلا تمنح التصاريح إلا للدول التي وافقت على المطالبات المصرية بإعادة ممتلكاتها الثقافية.

ختاما، فإنه من المثير للاهتمام أن النهج الأخلاقي الجديد قد بدا أنه يؤثر حتى في الحالات الأكثر حساسية[1]، ورغم أنه من السابق لأوانه على الأرجح الحديث عن نشوء عرف دولي يجعل إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها أمرا إلزاميا، فإنه يمكن مع ذلك ملاحظة نشوء ممارسة مقترنة بشعور بالالتزام، استنادا إلى تلك الاعتبارات الأخلاقية التي تقترب من الاعتقاد بضرورة الأمر، وهو الشرط المطلوب لنشوء العرف. ففي مجال الممتلكات الثقافية، كما هو الحال في العديد من المجالات الأخرى، تسبق الاعتبارات الأخلاقية نشوء سيادة القانون[2].

1 – وفي هذا الصدد تعتبر الأرجنتين نموذجا رائدا على المستوى الإقليمي فيما يتعلق بإرجاع الممتلكات الثقافية المسروقة، فمنذ عام 2004 أعادت الأرجنتين إلى بلدانها الأصلية ما لا يقل عن 4825 قطعة ثقافية مسروقة ومهربة تم حجزها في البلاد، سواء كانت أعمالا فنية أو بقايا أثرية أو وثائق تاريخية، ويمكن إرجاع هذه السياسة إلى تطور الوعي بالقيمة التراثية للقطع الثقافية.
للمزيد في هذا الموضوع، يراجع: إيرين هارتمان، "**الأرجنتين، البلد المتميز في مجال إعادة الممتلكات الثقافية**"، مجلة رسالة اليونسكو، العدد 03، اليونسكو، باريس، أكتوبر/ ديسمبر 2020، ص ص 28-29.

2 – Marie Cornu; Marc-André Renold, **Op.cit.**, p. 23.

المبحث الثاني

تسوية منازعات استرداد الممتلكات الثقافية بالطرق التحاكمية

لقد أملت الضرورات الدولية مدفوعة بالعلاقات الصراعية للمجتمع الدولي إلى السعي لإيجاد حلول مناسبة لمختلف النزاعات الدولية، بما فيها منازعات استرداد الممتلكات الثقافية، وتفادي تكرارها مستقبلا، من خلال وضع ضوابط للعلاقات بين الأشخاص والفواعل الدولية بواسطة مختلف الأجهزة والمؤسسات الدولية، التي تصبو إلى تهيئة الظروف الملائمة لتسوية المنازعات بكل الطرق الودية تجنبا للجوء إلى استخدام القوة التي تهدد السلم والأمن الدوليين؛ وذلك في صورة آليات تختارها الأطراف المتنازعة وفقا لحرية الاختيار التي كرسها إعلان مانيلا حول التسوية السلمية للمنازعات لعام 1982[1]، فليس هناك ترتيب معين يلزم الدول التقيد به عند التوجه نحو هذه الوسائل باعتماد الأساليب الدبلوماسية منها مثلا قبل الوصول إلى التحاكمية، فمحكمة العدل الدولية رفضت ادعاء الولايات المتحدة الأمريكية بأن مراجعة المحكمة كان مرتبطا باستنفاذ الوسائل الإقليمية للمفاوضات[2].

وباختصار، مثلما يمكن التماس التفاوض أو الوساطة أو التوفيق في تسوية منازعات استرداد الممتلكات الثقافية، أو غيرها من الترتيبات أو المنظمات الدولية، يمكن أيضا التوجه نحو الآليات التحاكمية التي تنقسم إلى نوعين: التحكيم والتقاضي؛ ذلك أنهما يعدان طريقين رضائيين يرِدان على النزاع القانوني الذي ينشأ بين أشخاص القانون الدولي، ويمكن الفصل فيه طبقا لقواعد القانون الدولي العام السارية وقت الخصومة، بموجب حكم نهائي وملزم للأطراف، وهذا خلافا للتسويات الدبلوماسية أو السياسية التي يقتصر دورها على إبداء رأي، أو إصدار توصية، أو إثبات واقعة، أو مجرد تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة.

وعليه يتطرق هذا المبحث لدور الطرق التحاكمية في تسوية منازعات استرداد الممتلكات الثقافية من خلال مطلبين، على النحو المبين أدناه:

المطلب الأول: دور التحكيم في تسوية منازعات استرداد الممتلكات الثقافية

المطلب الثاني: دور القضاء في تسوية منازعات استرداد الممتلكات الثقافية

---

1 – الفقرة (10) من البند (أولا) من **إعلان مانيلا حول التسوية السلمية للمنازعات لعام 1982**، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (37/10)، المؤرخ في: 15 نوفمبر 1982، الإعلان منشور في موقع مكتبة حقوق الإنسان لجامعة منيسوتا: <*http://hrlibrary.umn.edu/arab/b202.html*>.

2 – محمد المجذوب، **مرجع سابق**، ص ص 674-675.

المطلب الأول

دور التحكيم في تسوية منازعات استرداد الممتلكات الثقافية

يعد التحكيم طريقا بديلا لحل المنازعات بطريقة ودية، وهو يعتبر دربا مستقلا من دروب العدالة فلا يندرج ضمن هرم التنظيم القضائي الوطني أو الدولي، وإن كان يعمل بجانب التنظيم القضائي ضمن حدود معينة، حيث ينحصر التحكيم في حدود المهمة التي عهد بها أطراف النزاع إلى المحكمين.

فالتحكيم يعرف بأنه نزول أطراف النزاع عن الالتجاء للقضاء والتزامهم في طرح النزاع وفقا لإرادتهم على محكم أو أكثر لحسم النزاع بحكم ملزم[1]، كما يمكن تعريفه بأنه نظام خاص للتقاضي يوازي قضاء الدولة وللأفراد حرية اللجوء إليه، مع تدخل القضاء وإشرافه ورقابته المستمرة والمتواصلة طوال تواصل العملية التحكيمية[2]، على الرغم من صفته التعاقدية، حيث أن مبدأ سلطان الإرادة يلعب دورا بارزا من حيث لجوء أطراف النزاع إلى التحكيم كوسيلة لفض المنازعات، وكذلك اختيارهم القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع وإجراءاته، سواء كان ذلك على المستوى الداخلي أو الدولي.

وانطلاقا من ذلك، فقد أوصت منظمة الـUNIDROIT بضرورة العمل على تشجيع وتطوير التقاضي عن طريق التحكيم، باعتباره وسيلة حضارية لتسوية الخلافات الدولية المتعلقة باسترداد الممتلكات الثقافية[3].

ولذلك يتناول هذا المطلب دور التحكيم في تسوية منازعات استرداد الممتلكات الثقافية من خلال فرعين، كما سيأتي:

الفرع الأول: خصوصية التحكيم في تسوية منازعات استرداد الممتلكات الثقافية

الفرع الثاني: إعمال التحكيم في تسوية منازعات استرداد الممتلكات الثقافية

الفرع الأول: خصوصية التحكيم في تسوية منازعات استرداد الممتلكات الثقافية

إن للتحكيم أهمية بالغة في في استرداد الممتلكات الثقافية، وذلك بحسبانه سبيلا يسيرا في الوصول إلى استرداد الممتلكات الثقافية مع الاقتصاد في الوقت والنفقات والجهد. ومرد ذلك أن التحكيم يتميز بالسرعة

---

1 – أحمد أبو الوفاء، **التحكيم الاختياري والإجباري**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 15.

2 – عبد الحميد الأحدب، **موسوعة التحكيم الدولي**، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، بيروت، 2008، ص 7. وللمزيد في تعريف التحكيم في القانون الوضعي الوطني والدولي، يراجع: رأفت إبراهيم رضوان خوالدة، "**ماهية التحكيم الدولي وتمييزه عن غيره من وسائل تسوية المنازعات الدولية**"، المجلة القانونية، المجلد 09، العدد 16، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2021، ص ص 5436-5449.

3 – Folarin Shyllon, , "The Recovery of Cultural Objects by African States", **Op.cit.**, p. 227.

في حسم النزاعات؛ فغالبا ما تنص قوانين التحكيم ومواثيقه على مدة محددة لا تتجاوزها الهيئة التحكيمية في إصدار قرارها. كما يتميز التحكيم كذلك بأنه من أنسب الطرق لحل النزاعات ذات الطابع الدولي، فوجود عنصر أجنبي في العلاقة يفرض اعتماد جهة محايدة لحل النزاعات الناشئة عنها، ومن ثم يكون التوصل إلى محكم محايد ينتمي إلى دولة من غير أطراف النزاع خيارا يحظى بقبول الطرفين[1].

استنادا إلى ما تقدم، تظهر خصوصية نظام التحكيم من خلال بيان أهميته في تسوية منازعات استرداد الممتلكات الثقافية (ثانيا)، وفي التأسيس القانوني لإمكانية اللجوء إليه في هذا الشأن (أولا).

أولا. الأساس القانوني للتحكيم في تسوية منازعات استرداد الممتلكات الثقافية:

يعتبر التحكيم أحد الطرق القانونية التي تسلكها الدولة لحسم النزاع حول ممتلك ثقافي موجود في دولة أخرى؛ وذلك بخصوص المنازعات الدولية التي تقع على الممتلكات الثقافية، والتي تحصل بسبب تعرض هذه الممتلكات للاستيلاء عليها (النهب، السلب، السرقة، التهريب والاتجار غير المشروع) عند مطالبة دولة المنشأ باستردادها؛ حيث نصت معاهدات السلام التي عقدت في أعقاب الحرب العالمية الأولى لعام 1919 على أن المنازعات المتعلقة بالاسترداد وإعادة الحال الى ما كان عليه بالنسبة للممتلكات التي تم نزعها من الأقاليم المحتلة، تعرض على محاكم التحكيم المختلطة التي شكلتها دول الحلفاء بعد انتهاء الحرب[2].

وقد أثير استخدام التحكيم لتسوية نزاعات الملكية الثقافية في النقاش لأول مرة في الدورة الثالثة للجنة اليونسكو الدولية الحكومية (ICPRCP) التي عقدت في إسطنبول ما بين 9-12 ماي 1983، وكان "*salah steitieh*" الذي ترأس الجلسات الثلاث الأولى للجنة قد أكد على أن اللجنة لا يجوز لها وفقا لإجراءات حددتها هي نفسها أن تتدخل إلا عند فشل المفاوضات الثنائية بين البلدان، وذكر بأنه تقرر في الدورة الثانية أنه يتعين عند تقديم طلب إلى اللجنة وإحالته إلى البلد الحائز إعطاء مهلة مدتها سنة للبلد الحائز لكي يرد على المطالبة، فإذا شعرت اللجنة في نهاية فترة السنة أن موقف البلد الحائز لا مبرر له، فباستطاعتها أن تمدد فترة مساعيها الحميدة أو لعلها تقوم بالتحكيم لكي تجد حلا مقبولا. وعندئذ أخذ الكلمة عدة أعضاء من أجل التأكيد على أن أسلوب المفاوضات الثنائية يجب احترامه بصفة مطلقة، حيث قال أحد الأعضاء أنه من المستحيل بالنسبة لبلده أن يقبل فكرة "التحكيم" من جانب اللجنة، لأن دور هذه الأخيرة يقتصر على الوساطة فقط، والقيام بالتحكيم يعني تأييد موقف بلد ما وليس من حق اللجنة أن تصدر حكما

---

1 – أسامة صبري محمد؛ حسام رحمن حاتم الجليحاوي، **مرجع سابق**، ص ص 298-299.

2 – محمد طلعت الغنيمي، "**دعوى الاسترداد في القانون الدولي**"، مجلة السياسة الدولية، العدد 51، مؤسسة الأهرام، القاهرة ، جانفي 1978، ص 33.

على هذا النحو، بل أن تحلل الأسباب التي أدت إلى فشل محاولة الحصول على إعادة الممتلكات أو ردها عن طريق القنوات الثنائية. وسارع الرئيس بالتوضيح أنه: "استخدم كلمة التحكيم.. بصفة عامة، وليس في وسع اللجنة إلا أن تجمع أصحاب النوايا الطيبة الحريصين على إيجاد حلول عملية، فطريقها هو الوساطة والضغط الأخلاقي"[1].

وفي مقابل ذلك كان الحكم المتصل بالتحكيم في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد اتفاقية الـUNIDROIT لعام 1995 غير مثير للجدل نسبيا؛ حيث تتيح المادة (2/8) من اتفاقية الـUNIDROIT لعام 1995 لطرفي النزاع إمكانية الاتفاق على عرضه على هيئة تحكيم، بنصها على أنه: **((يجوز للأطراف الاتفاق على عرض النزاع على أي محكمة أو سلطة مختصة أخرى أو التحكيم))**. وفي هذا السياق لاحظت الأمينة العامة للمؤتمر الدبلوماسي "*Marina Schneider*" أن اتفاقية الـUNIDROIT لعام 1995 تسعى إلى إقامة آلية للتعاون الدولي، والنهج الذي تتبعه نهج براغماتي، وهو تأكيد على أن النزاع مهما كان حقيقيا تبقى هناك أرضية ملموسة للتعاون بما في ذلك الآلية القانونية لتحقيقه[2].

وتشير أيضا اتفاقية مجلس الاتحاد الأوروبي لاسترداد الأموال الأثرية التي غادرت أقاليم الدول المتعاقدة بصورة غير مشروعة لعام 1993 (CEE)، في الفقرة السادسة من مادتها (4)، إلى أنه يجوز للدولة العضو في الاتفاقية والمطلوب منها رد مملكات ثقافية أن تلجأ إلى التحكيم شرط موافقة الدولة طالبة الاسترداد والحائز القانوني أو العرضي للممتلكات الثقافية[3]. بالإضافة إلى أن الصيغة الواردة في المادة (7/ب/2) من اتفاقية اليونسكو لعام 1970، لا تستبعد هذا الخيار، بل وعلى الأرجح تطالب الدولة المطلوبة بقبول طلبات الاسترداد عن طريق التحكيم إذا كان هذا هو مطلب الدولة الطالبة؛ فقد أشارت إلى حق الدول الأطراف بعقد اتفاقات خاصة فيما بينهم لتسهيل استرداد الممتلكات الثقافية، وبذلك يمكن للدول الأطراف اختيار الطريقة المناسبة لحل النزاع ومنها خيار التحكيم، نظرا لسرعته وسهولة تنفيذ القرارات الصادرة عنه[4].

وحتى خارج هذا الإطار الاتفاقي، يبقى خيار التحكيم قائما، سواء كان فيما بين الدول أو بين دولة وشخص من أشخاص القانون الخاص، أمرا ممكنا دائما متى توافق أطراف النزاع على ذلك انطلاقا من صفته الرضائية؛ إذ يمكن اللجوء إلى التحكيم طبقا للتشريع الوطني للدولة المطلوب منها رد الممتلكات

---

1 – See in detail: Document N° (**CLT-83/CONF.216/8**).

2 – Marina Schneider, "**The UNIDROIT Convention on Cultural Property: State of Play and Prospects for the Future**", Uniform Law Review, Volume 02, Issue 03, Oxford University Press (OUP), Britain, August 1997, pp. 494-496.

3 – وليد محمد رشاد إبراهيم، **مرجع سابق**، ص ص 486–487. وأيضا: أسامة صبري محمد؛ حسام رحمن حاتم الجليحاوي، **مرجع سابق**، ص 299. وأيضا: سوسن صافي صالح، **مرجع سابق**، ص 340.

4 – المادة (15) من اتفاقية اليونسكو لعام 1970.

الثقافية متى كان قانونها ينص على أسلوب التحكيم في مثل هذه المنازعات، ولكن بشرط موافقة الدولة طالبة الاسترداد أيضا على هذا الإجراء[1].

وعليه، فإنه في حالة إقامة دعوى الاسترداد، يكون للسلطة المختصة في الدولة المطلوب منها الاسترداد أن تلجأ إلى التحكيم في هذه المنازعة، ويكون لجوءها إليه وفقا لقانونها الذي ينص على التحكيم في مثل هذه المنازعات، وينظم أحكامه ويحدد اتفاق التحكيم والقانون الواجب التطبيق عليه، ويشترط في ذلك الموافقة المزدوجة من كل من الدولة مالكة الممتلك الثقافي المدعية والحائز، فلا تكفي موافقة أحدهما دون الآخر، ومن ثم يمتنع لجوء الدولة المطلوب منها الاسترداد إلى التحكيم إن اعترض عليه الحائز، أو رفضته سلطات الدولة العضو الطالبة متمسكة بالدعوى التي أقامتها أمام محاكم الدولة المطلوب منها الاسترداد.

ثانيا. أهمية التحكيم في تسوية منازعات استرداد الممتلكات الثقافية:

يمثل التحكيم أحد الطرق السلمية المستخدمة لحل المنازعات التي تخص استرداد الممتلكات الثقافية، من حيث أنه يتميز بالمرونة مما يسمح للأطراف المتنازعة باختيار المحكم أو المحكمين من بين الأشخاص الأكثر مقدرة وكفاءة في حل منازعاتهم على أساس إجراءات تتفق وظروف هذه المنازعات، بل بإمكانهم تخويل هيئة التحكيم سلطة الفصل دون التقيد بقواعد قانونية محددة.

فالتحكيم إذن بما يتوافر له من مقومات المرونة يقدم نوعا من الحلول الدولية يتطلع المعنيون بأمور التراث الثقافي إلى وجودها، فالمحكم يبحث في القانون الذي يفض النزاع حسب مقتضاه دون التقيد بالمنهج التقليدي لقواعد تنازع القوانين المرتبطة بنظام قانوني محدد، أين ينتهي الأمر عند إعمالها إلى تطبيق قانون معين وضع أساسا، وفي الغالب، لتلبية حاجات ومصالح داخلية[2].

وبعد دراسة متأنية لمختلف عناصر النزاع ولكافة الظروف المحيطة به يستطيع المحكم أن يحدد القواعد القانونية الموضوعية المناسبة؛ ذلك أنه لما لم تعد المحاكم قادرة على التصدي لمختلف هذه المنازعات بشكل منفرد، إلى جانب ظهور الحاجة الماسة للتخصصية من قبل من ينظر في هذه المنازعات، تزايد الاهتمام بالتحكيم كطريق بديل لحل المنازعات[3]. وفي هذا المجال فإن الدراية الواسعة والمعرفة المتعمقة

---

1 – Christa Roodt, "**Restitution of art and cultural objects and its limits**", The Comparative and International Law Journal of Southern Africa, Volume 46, Issue 03, Unisa Press (University of South Africa Press), South Africa, November 2013, p. 304.

2 – قريبا من هذا المعنى، ينظر: إيناس هاشم رشيد؛ وعود كاتب الأنباري، "**التحكيم كوسيلة لحل النزاعات في عقود الاستثمار التي تبرمها الدولة**"، مجلة رسالة الحقوق، المجلد 07، العدد 01، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، أفريل 2015، ص 275.

3 – رأفت إبراهيم رضوان خوالدة، **مرجع سابق**، ص 5433.

للجوانب العملية الخاصة بالممتلكات الثقافية والتي يغلب أن يتحلى بها المحكمون، تسمح لهم بتطبيق أعراف ومدونات السلوك التي صارت تشكل معينا قانونيا مستقلا عن الأنظمة القانونية الوطنية، تستقى منه الكثير من القواعد التي تحكم النشاط الثقافي الدولي.

أما العنصر المميز للتحكيم فهو طابعه القراري الذي يضفي عليه شيئا من الصبغة الرسمية التي تقربه من العملية القضائية؛ حيث تتميز القرارات المنبثقة عنه بالإلزامية خلافا للتسويات الدبلوماسية، فتكون بذلك منهية للنزاع ولا يجوز الطعن فيها بعد اعتمادها من الجهات التحكيمية المختصة أصلا بالفصل في النزاع بوضع الصيغة التنفيذية[1].

غير أنه ينبغي التأكيد على أن جميع إجراءات التحكيم لا تنتهي بالضرورة إلى حكم؛ فعندما تعرض أطراف النزاع جانبها من القضية، قد يظهر الضعف في جانب طرف أو آخر، وهو ما يتيح فرصة التسوية أو الحل عن طريق التفاوض أو التصالح أو الوساطة، وهذا جانب من جوانب القوة في التحكيم[2].

وفي السنوات الأخيرة يؤكد التقاضي في الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بشكل غير مشروع رأيا، مفاده أن أسلوب التحكيم قد يؤدي دورا يجعل كلا الطرفين فائزين؛ ففي قضية اتحاد الهند ضد مؤسسة "*Norton Simon*" تم إرجاء إعادة تمثال "*Shiva Nataraja*" إلى الهند لتمكين الحائز حسن النية ـ وهو جامع تحف أمريكي ـ من عرض التمثال لمدة عشر سنوات[3]. وفي حالة تابوت إكليلي أعير لمتحف بروكلين، تمكن الشخص الذي أعار التابوت ـ وهو جامع تحف خاص ـ من استرضاء جمهورية تركيا التي كانت تطالب به عن طريق إهداء القطعة التي تبلغ قيمتها 11 مليون دولار أمريكي للجمعية التركية الأمريكية، لتقوم هذه الأخيرة في وقت لاحق بإعادة التابوت الإكليلي إلى تركيا البلد المدعي حيث يبقى معارا لمدة غير محددة. وعلى نحو شبيه بذلك، أعاد متحف المتروبوليتان للفنون في نيويورك "الكنز الليدي" إلى تركيا بعد بدء التحكيم استجابة للابتزاز الذي مارسته قضية ممكنة النجاح[4].

---

1 – عمرو عيسى الفقيه، **الجديد في التحكيم في الدول العربية**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2003، ص 26.

2 – ليندل. ف. بروت، **مرجع سابق**، ص 399.

3 – S. Azadon Tiewul; Francis A. Tsegah, "**Arbitration and Settlement of Commercial Disputes: A Selective Survey of African Practice**", International and Comparative Law Quarterly, Volume 24, Issue 03, Cambridge University Press, The United Kingdom, July 1975, pp. 393-418.

4 – Lisa Borodkim, "**The Economics of Antiquities Looting and a Proposed Legal Alternative**", Columbia Law Review, Volume 95, Issue 02, Columbia Law Review Association, New York, March 1995, pp 389-401.

فكل هذه القضايا تدل على أن هناك بالفعل سوابق تثبت أن المحكمين يمكنهم عن طريق تصميم الإجراءات مساعدة الأطراف على إنتاج القيمة[1]، فلماذا ـ على سبيل المثال ـ لا يتم تقاسم رخاميات البارثينون أو لا تؤجر لليونان على نحو دائم، أو لفترة معينة؟، وفي هذه الحالة لم لا تصنع نسخة متقنة من الرخاميات، وهل سيكون مهما أن توجد الأصول في المتحف البريطاني أو في أثينا؟[2]، وباستطاعة المحكمين المهرة بوصفهم مصممي الإجراءات أن يثبتوا أن الممتلكات الثقافية ينبغي أن تعامل على نحو مختلف. وقد يكون من الممكن في التحكيم بشأن الممتلكات الثقافية ـ تماما كما هو الحال في التحكيم التجاري ـ استحداث إجراءات تساعد الأطراف على إنتاج القيمة لأنفسهم في طائفة واسعة النطاق من النزاعات، سواء كانت كبيرة أم صغيرة[3].

بناء على ذلك، يمكن القول أنه على الرغم مما يتميز به نظام التحكيم من إيجابيات فإنه لا يخلو من بعض العيوب؛ فالتحكيم قد يكون في بعض الأحيان مكلفا ماديا، ويرجع ذلك إلى تصاعد رسوم التحكيم وأجور المحكمين في بعض مراكز التحكيم، ولكن هذا العيب يجب أن لا يقدر بمعزل عن العامل الزمني في إنهاء النزاع خلال مدة قصيرة أو خلال مدة محددة، ولكون أن حصول صاحب الحق على حقة عن طريق القضاء قد يكون بعد مضي عدة سنوات من عرض النزاع على القضاء وما يصاحبها من إنفاق مادي كبير قد تكون كلفته أكبر من التحكيم والذي ينهي النزاع سريعا[4].

كما يعتبر من مساوئ التحكيم في نظر البعض عدم موضوعية وحيادية بعض المحكمين إلى جانب ما يعرف بالتحكيم المبتور[5]، وعيب عدم الحياد هذا يمكن تلافيه من خلال حسن اختيار المحكم، وهذه المسألة تقع أساسا على عاتق أطراف النزاع الذين يمكن أن يطلبوا المساعدة من مؤسسات ومراكز التحكيم المعروفة بالحيادية والكفاءة، ويمكن كذلك تلافي هذه المسألة في اتخاذ إجراءات رد القرار التي تقررها قوانين التحكيم.

---

1 – Robert H. Mnookin, "**Creating Value Through Process Design**", Journal of International Arbitration, Volume 11, Issue 01, Kluwer Law International, The Netherlands, March 1994, pp. 125-131.

2 – Andreu Mas-Colell, "**Should Cultural Goods Be Treated Differently?**", Journal of Cultural Economics, Volume 23, Issue 01, (Springer Verlag; The Association for Cultural Economics International), (Germany; Australia), March 1999, pp. 87-91.

3 – ليندل. ف. بروت، **مرجع سابق**، ص 400.

4 – أسامة صبري محمد؛ حسام رحمن حاتم الجليحاوي، **مرجع سابق**، ص 299.

5 – في هذا الموضوع، يراجع: خالد أحمد عبد الرحمن محمد، "**الهيئة التحكيمية المبتورة بين الواقع والمأمول: دراسة مقارنة**"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، المجلد 34، العدد 37، الجزء الأول، كلية الشريعة والقانون، فرع جامعة الأزهر، مصر، أفريل 2022، ص ص 3109-3208.

الفرع الثاني: إعمال التحكيم الدولي في تسوية منازعات استرداد الممتلكات الثقافية

إنه لمن المناسب أن تتضمن اتفاقيات حماية واسترداد الممتلكات الثقافية حكما يتعلق بالتحكيم، نظرا لأن التحكيم أسلوب حضاري لتسوية النزاعات كونه يدخل بالفعل أفكار العدل والإحسان في حل النزاعات[1].

والخصائص المميزة الرئيسية للتحكيم هي أنه أولا أسلوب للبت في النزاعات وليس إفسادها، ولا يلجأ إليه إلا بموافقة الأطراف المتنازعة ليتولى حل النزاع شخص آخر محايد أو أشخاص آخرون محايدون (الحكم أو الحكام). كما أنه من المتوقع أن يحدد الحكم (الحكام) النزاع بطريقة قضائية، ولا يعني ذلك بالضرورة مطابقة القانون على نحو صارم، ولكنه يتيح بالأحرى فرصة متساوية للأطراف لعرض جانبها من القضية، والشخص الذي يتخذ القرار عندما يزن الأدلة المقدمة من الطرفين دعما لدعاوى كل منهما ليس له أي صلة رسمية بنظام المحاكم.

إضافة إلى أن الحل أو القرار المقدم من الحكم (الحكام) نهائي وحاسم ويضع نهاية للنزاع بين الأطراف، إضافة إلى إلزاميته للأطراف بناء على تعهدها ضمنا عندما وافقت على التحكيم بأن تقبل قرار التحكيم وتنفذه طواعية.

وأخيرا، فإن إجراءات التحكيم وأحكامه مستقلة تماما عن الدولة؛ فالمحاكم العادية لا تتدخل ـ وهي إذا فعلت ذلك فسيكون تدخلها في الحدود الصارمة لقانون البلد الذي تقام فيه الدعوى (ولايتها القضائية) ـ لإضفاء الفعالية على اتفاق التحكيم، أو لتنظيم إجراءات التحكيم، أو لتنفيذ الحكم إذا لم تقم الأطراف بذلك طواعية[2].

أولا. طريقة عمل التحكيم في تسوية منازعات استرداد الممتلكات الثقافية:

ويتحدد ذلك بطبيعة العملية التحكيمية (1)، مرورا باتفاق التحكيم (2)، وانتهاء بالقانون واجب التطبيق على منازعات استرداد الممتلكات الثقافية خلال التحكيم (3).

1. طبيعة عمل التحكيم:

ابتداء، فإنه في العملية التحكيمية، يجب أن يكون المحكم من أهل التخصص في مجال الممتلكات الثقافية؛ فلا شك أنه من أصحاب الخبرة والكفاءة في مجال الممتلكات الثقافية، وله دراية بقيمة تلك الممتلكات وفقا للقيمة الدولية للقطع الأثرية المبيعة في أسواق الفن والتحف، وبالأسعار من خلال عرضها

1 – ليندل. ف. بروت، **مرجع سابق**، ص 399.

2 – **المرجع نفسه**، نفس الصفحة.

وبيعها في المزادات العالمية، والظروف التي أحاطت عملية الشراء، ومدى مراعاة حسن نية الحائز في الاعتبار[1].

وبذلك يتحدد مجال عمل المحكم في منازعات استرداد الممتلكات الثقافية في تقدير التعويض العادل، خصوصا، والمقرر دفعه للحائز الذي يثبت حسن نيته عند استرداد المالك الحقيقي للممتلك الثقافي من تحت يده، وهذا الأمر يلزم المحكم بالانتباه لعدة تقديرات، منها حق المالك سواء كان فردا أو بلد المنشأ في استرداد ممتلكاته الثقافية، وحسن نية الحائز من خلال إثبات جهله بالمصدر غير المشروع للممتلك الثقافي والحصول عليه بالمخالفة لقوانين بلد الأصل، وأيضا عدالة التعويض الذي يلتزم به طالب الاسترداد في مواجهة الحائز حسن النية[2].

وثمة مجال آخر لعمل المحكم في هذا النوع من المنازعات، يتمثل في تقدير الأصل الثقافي للمال الأثري أو الشيء الفني، وتقدير قيام الرابطة الثقافية والجغرافية الأكثر وثوقا بين المال والدولة طالبة الاسترداد، والتي أقرها مجمع القانون الدولي سنة 1991، ويرجع في ذلك لتقدير الدولة الطالبة مع إمكانية تدخل التحكيم في حالة الخلاف على هذا التقدير. حيث يبدو دور المحكم الحقيقي في تقدير قيام الرابطة الأوثق عند تطبيقه لقوانين البوليس الأجنبية المنتمية لدولة ثالثة (بلد الأصل)، وفقا لما نصت عليه المادة (7) من اتفاقية روما لعام 1980 في شأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية[3]، وصولا إلى تقرير بطلان التصرف والاسترداد.

---

1 – Georges A. L. Droz, **"La Convention d'UNIDROIT sur le retour international des biens culturels volés ou illicitement exportés (Rome, 24 Juin 1995)"**, Revue critique de droit international privé (RCDIP), Volume 86, Issue 02, Éditions Dalloz, France, 1997, p 268.

2 – سوسن صافي صالح، **مرجع سابق**، ص 340–341.

والحائز حسن النية هو كل شخص طبيعي أو معنوي يسيطر بنفسه أو بواسطة سيطرة فعلية على ممتلك ثقافي أو يستعمل فعلا حقا من الحقوق عليه، على أن يكون جاهلا للأصل غير المشروع للممتلك الثقافي حين تم التعاقد عليه، سواء كان مسروقا أو مصدرا بطرق غير مشروعة. فلاستحقاق التعويض العادل والمنصف والمناسب مقابل إعادة الممتلك الثقافي، يشترط وفقا لنص المادة (4) من اتفاقية الـUNIDROIT لعام 1995 عدم علم الحائز أو ما كان له في حدود المعقول أن يعلم، وأن يثبت أنه اتخذ كافة الاحتياطات واجراءات التحري حين اقتنائه، وهل كان الحائز قد اتخذ اللازم في الرجوع إلى أي سجلات أو وثائق وصولا إلى معلومة ذات صلة في حدود المعقول لمعرفتها عن أصل ذلك الممتلك الثقافي، أو معرفته لأطراف العلاقة والقيمة المادية المدفوعة لشرائه، ومدى إمكانية الحصول على استشارة الهيئات أو المنظمات ذات العلاقة للتحري عن تسجيل الممتلك الثقافي المسروق من عدمه، وبذله العناية والجهد اللازمين وصولا إلى تلك الحقائق في مثل هذه الظروف. وحتى في حالة الهبة أو الميراث فالحائز لا يكون بوضع أفضل مما كان عليه سلفه، إذ لا يجوز لحائز ممتلك ثقافي أن يتمتع بمزايا تفوق ما يستمتع به الشخص الذي تنازل له عن ذلك الممتلك بالتوريث أو بأية صورة مجانية.

3 – **Convention on the law applicable to contractual obligations** (consolidated version), Opened for signature in Rome on: 19 June 1980, CELEX number: 41998A0126(02), Official Journal of the European Communities, Number (**C 27/36**), European Union, Date of document: 26 January 1998.

2. اتفاق التحكيم:

من البديهي أنه يلزم حتى يمكن اللجوء إلى التحكيم اتفاق الطرفين المتنازعين: طالب الاسترداد وحائز الممتلك الثقافي سواء كان حائزا عرضا أو قانونا، ويكون اللجوء إلى التحكيم طبقا للتشريع الوطني للدولة المطلوب منها رد الممتلك الثقافي. لكن اختيار التحكيم قد يتم ليس لاسترداد الممتلك الثقافي فقط، وإنما أيضا لتقدير قيمة التعويض الذي يمنح لحائزه متى كان حسن النية[1]. ومنه فالتحكيم جائز وفقا للتشريع الجزائري في جميع المنازعات، بما فيها كل الأمور ذات العلاقة بالممتلكات الثقافية، عدا المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم، أما بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة فلا يجوز أن تطلب التحكيم ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية[2]، وهو ما يعني أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمعيار الاقتصادي في إضفاء صفة الدولية على التحكيم.

أما بالنسبة لشرط التحكيم في منازعات استرداد الممتلكات الثقافية، فقد يُتصور وروده في عقد بيع قطعة أثرية صادر من غير مالكها؛ فرغم أن العقد يشوبه البطلان أو يقوم به سبب من أسبابه، إلا أن الشرط يبقى صحيحا بحيث يختص التحكيم عند نشوب المنازعة بين الحائز حسن النية والبائع حول تنفيذ العقد أو عند مطالبة المالك الأصلي بالاسترداد، بل ويظل الشرط صحيحا حتى لو انتهى رأي هيئة التحكيم إلى عدم مشروعية العقد الذي تضمنه لاستحالة محله. كما قد يرد شرط التحكيم في عقد أبرمته الدولة المالكة مع مقاول لترميم القطعة الأثرية أو مع مودع لديه لحفظها لفترة محددة وردها عند طلبها، بحيث يختص التحكيم حال نشوب المنازعة عند إخلال المقاول بالتزامه بالترميم أو تبديده للقطعة الأثرية أو إتلافه لها أو عند تبديد المودع لديه للمال الثقافي أو الفني أو اختلاسه، وقد يتخذ مثل هذا العقد صورة العقد الإداري عندما يتعلق بأحد مرافق الدولة الأساسية كأحد متاحفها أو الجهات التابعة لوزارة الثقافة فيها، ويتضمن شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص[3].

3. القانون واجب التطبيق:

يثور التساؤل عن القانون واجب التطبيق على منازعة التحكيم، وفي هذا الصدد تجيب المادة (1023) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 09-09 بنصها على أنه: ((**يفصل المحكمون**

وللاستزادة في الموضوع، يراجع: عوني محمد الفخري، **اتفاقية روما لسنة 1980 بشأن القانون واجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية**، مكتبة صباح، بغداد، 2007.

1 – أحمد يوسف محمد السولية، **مرجع سابق**، ص 84.

2 – المادة (1006) من القانون رقم 08-09، المؤرخ في: 25 فيفري 2008، **يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، المؤرخة في: 23 أفريل 2008.

3 – وليد محمد رشاد إبراهيم، **مرجع سابق**، ص ص 491-492.

وفقا لقواعد القانون))، وتضيف المادة (1050) من نفس القانون فيما يتعلق بالقانون واجب التطبيق على منازعة التحكيم التجاري الدولي أنه: **((تفصل محكمة التحكيم في النزاع عملا بقواعد القانون الذي اختاره الأطراف، وفي غياب هذا الاختيار تفصل حسب قواعد القانون والأعراف التي تراها ملائمة))**.

وبذلك فالمشرع الجزائري قد أخذ بذات الاتجاه الذي سلكه القانون النموذجي المعد بواسطة الأونيسترال بشأن التحكيم التجاري الدولي[1]؛ إذ نصت المادة (1/28) منه على أن: **((تفصل محكمة التحكيم في النزاع وفقا لقواعد القانون التي يختارها الطرفان بوصفها واجبة على موضوع النزاع، وأي اختيار لقانون دولة ما أو نظامها القانوني يجب أن يؤخذ على أنه إشارة مباشرة إلى القانون الموضوعي لتلك الدولة وليس إلى قواعدها الخاصة بتنازع القوانين، مالم يتفق الطرفان صراحة على خلاف ذلك))**. ومؤدى ذلك أن هيئة التحكيم يجب أن تحسم النزاع وفقا لقواعد القانون المختارة بواسطة الأطراف، باعتبارها واجبة التطبيق على موضوع النزاع. ويعد كل تحديد للقانون أو لنظام قانوني لدولة معينة ـ باستثناء حالة وجود توضيح صريح عكسي ـ بمثابة تحديد مباشر للقواعد القانونية الموضوعية لهذه الدولة وليس قواعدها المتعلقة بتنازع القوانين.

وبتطبيق ذلك على استرداد الممتلكات الثقافية يلاحظ أنه لا يوجد في التشريع الجزائري، ومثله التشريع المصري، نصوص خاصة بالتحكيم المتعلق باسترداد الممتلكات الثقافية، أو تقدير قيمتها، أو قيمة التعويض المستحق عنها سواء في حالة إتلافها أو استحقاق التعويض المذكور لحائزها حسن النية، ومن ثم تطبق بشأنه القواعد العامة في التحكيم[2].

أما بخصوص أهلية الأطراف باللجوء إلى التحكيم، فتخضع وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص للقانون الشخصي للطرف المتعاقد، إذ أن القانون واجب التطبيق عليها لا يتغير بتغير مختلف العقود التي تبرمها الأطراف المتعاقدة[3].

لكن في حالة كان أحد أطراف التحكيم دولة أو هيئة عامة تابعة للدولة فإن قانون هذه الدولة هو الذي يطبق لتحديد أهلية المتعاقد ولا يمكن إخضاع قبول إحدى الدول في تطبيق قانون دولة أخرى لحل منازعاتها في وسائل التحكيم، وذلك استنادا لمبدأ حرية الدول في تقرير مصالحها في اللجوء إلى التحكيم

---

1 – **قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985**، تم اعتماده بصيغته الأصلية من طرف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بتاريخ: 21 جوان 1985، وعدل بتاريخ: 7 جويلية 2006. ونص القانون منشور في: لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، **قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 مع التعديلات التي اعتمدت في عام 2006**، الأمم المتحدة، فيينا، 2008، ص ص 1-22.

2 – أحمد يوسف محمد السولية، **مرجع سابق**، ص 85.

3 – سوسن صالح صافي، **مرجع سابق**، ص 343.

الدولي، ولا تتقيد بهذا الأمر إلا وفق ما ارتبطت به من اتفاقيات دولية. ونتيجة لذلك فإن الذي يختصم أمام التحكيم الدولي من الدول والمنظمات الدولية والوكالات الدولية يتم بمقتضى اكتساب الشخصية القانونية الدولية، وثبوت أهليتها في ممارسة الحقوق والقيام بالواجبات التي ينظمها القانون الدولي، ومنها اللجوء إلى المحاكم الدولية[1].

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى خطورة عولمة القانون في تحكيم منازعات استرداد الممتلكات الثقافية، من خلال احتمالية إعمال رغبات الدول الكبرى ذات المصالح الاقتصادية في سلب الممتلكات الثقافية الوطنية وحرمان الشعوب من تراثها الثقافي والحضاري، وادعاء ملكيتها زورا وخلافا للحقائق التاريخية الثابتة. حيث يظهر ذلك خصوصا في المفهوم السلبي لاصطلاح "التراث المشترك للإنسانية"[2]، والدوافع غير البريئة وراء إطلاقه من قبل الدول الكبرى التي تأوي تجار الآثار وعصابات التهريب المتخصصة في هذا النوع من التجارة، وحققت من خلالها ثروات بلا حدود على حساب تراث الشعوب. فلا شك في اتجاه قصدها من هذه التسمية نحو إعطاء نفسها حقوقا على تراث الغير وعلى الآثار التي سلبتها وهربتها من أقاليم الدول منذ زمن بعيد، سواء بفعل التنقيب السري أو السرقات التي تمت من المتاحف الوطنية على أيدي مافيا الآثار، فتصل بذلك إلى تكريس هيمنتها الثقافية بالمخالفة للحقائق التاريخية، وتحول بين الدول المتضررة واسترداد ممتلكاتها الثقافية السليبة[3].

من هذا المنطلق، يُخشى من تأثر التحكيم الدولي في منازعات استرداد الممتلكات الثقافية المهربة بفكرة عالمية عناصر التراث الثقافي التي تدعي بها الدول الكبرى للحيلولة دون استرداد الشعوب لممتلكاتها الثقافية المتسربة. كما يُخشى أن تتشكل قناعات المحكم الدولي في إعماله للمبادئ المشتركة في الأمم المتمدنة بالمعاني الزائفة التي تدعيها هذه الدول المتورطة في إيواء الممتلكات الثقافية المهربة، بما يرتب ضياع حقوق الدول المالكة على ثرواتها القومية والأثرية. بل إن الخشية تكون من أن يميل المحكم لإعمال

---

1 – سوسن صالح صافي، **مرجع سابق**، ص ص 343-344.

وللاستزادة في الموضوع، يراجع بالتفصيل: يسمينة لعجال؛ ليدية دوفان، "**أهلية الأشخاص المعنوية العامة للخضوع للتحكيم فرضيات وإشكالات التطبيق**"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد 02، جامعة غرداية، الجزائر، ديسمبر 2016، ص ص 246-264.

2 – والذي يعبر عن فكرة أن الممتلكات الثقافية هي ملكية ذات مركز خاص، وينبغي أن يكون متاحا لجميع الدول وللبشرية كافة ولا يمكن لها أن تكون ملكا خاصا، وذلك باعتبارها أمانة للأجيال المقبلة وجب حمايتها من استغلال الدول القومية أو الشركات. ينظر: اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، **مذكرة عن معاني مصطلح "الملك العام" في نظام الملكية الفكرية مع إشارة خاصة إلى حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلور**، وثيقة رقم **(WIPO/GRTKF/IC/17/INF/8)**، الدورة السابعة عشرة، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف، نوفمبر 2010، ص 11.

3 – وليد محمد رشاد إبراهيم، **مرجع سابق**، ص 511.

قانون العقد لصالح الطرف المطلوب منه الاسترداد فيما إذا كان هذا القانون يجيز التعامل في الممتلكات الثقافية ويقر صحة التصرف فيها، ويتجاهل حكم قانون بلد الأصل تكريسا لمصالح الطرف الأقوى على حساب مصالح بلد الأصل للأموال الثقافية[1].

وتتأكد نوايا الدول الكبرى ذات المصلحة في نهب الثروات الثقافية للشعوب من خلال تأثيرها في صياغة نصوص اتفاقية الـUNIDROIT لعام 1995، خاصة ما تعلق منها بمدد تقادم دعوى الاسترداد، فالظاهر أنها قصدت من خلالها سقوط هذه الدعوى بالتقادم للحيلولة بين دول الأصل للممتلكات الثقافية المسلوبة والمهربة وبين استردادها.

وهو ما تنبهت له منظمة التعاون الإسلامي، فدعت الدول الأعضاء في المنظمة الإسلامية لحماية الممتلكات الثقافية الإسلامية في الاجتماع الذي تم بين ممثلي الدول أعضاء منظمات اليونسكو والألكسو والإيسيسكو حول الممتلكات الثقافية الإسلامية المسلوبة، والمنعقد في القاهرة في الفترة من 12-14 جوان سنة 2001، إلى رفض التوقيع على اتفاقية روما سنة 1995، باعتبارها حركة التفافية على اتفاقية 1970 القصد منها تجريد الدول المسلوبة من شرعية استرداد ممتلكاتها الثقافية بسبب الآليات غير المحددة التي وضعتها بنودها، أي لما تحمله من تهديد للحماية التي أقرتها اتفاقية اليونسكو لعام 1970 لعناصر التراث الثقافي وحقوق دول الأصل عليه[2].

ولذلك يتعين على المحكمين واجب إعمال العدالة المجردة عند نظر منازعات استرداد الممتلكات الثقافية، وإقرار حقوق دول الأصل على ممتلكاتها الثقافية، وصولا إلى الحكم لها باستعادة هذه الممتلكات بما يوافق التوقعات المشروعة واعتبارات العدالة، واستهداء بما استقرت عليه اتفاقيات حماية الممتلكات الثقافية.

ثانيا. نماذج تطبيقية للتحكيم في تسوية منازعات استرداد الممتلكات الثقافية:

كثيرا ما يتم النظر للتحكيم والترويج لإمكانية اللجوء إليه كإجراء بديل للتقاضي من قبل بعض الخبراء، وكذا المنظمات الدولية. وعلى الرغم من ذلك، تظهر الممارسة الدولية أنه نادرا ما تتم إحالة المنازعات المتعلقة باسترداد الممتلكات الثقافية إلى إجراءات التحكيم[3]، ذلك أن الغرض من اللجوء إلى التحكيم هو تجنب مبدأ العلنية الذي يعتبر من أسس النظام القضائي، فالتحكيم يكون سريا كما يحق

---

1 – وليد محمد رشاد إبراهيم، **مرجع سابق**، ص ص 511-512.

2 – (أ ف ب)، "**دعوة لاستعادة ممتلكات ثقافية إسلامية مسلوبة**"، جريدة السفير اللبنانية، العدد 8923، تاريخ النشر: 13 جوان 2001، تاريخ الاطلاع: 14 جويلية 2024، رابط الموقع: <*https://archive.assafir.com/ssr/1113443.html*>.

3 – Benedetta Mauro, **Op.cit.**, p. 69.

للأطراف أيضا إشتراط عدم نشر الأحكام[1]. ومع ذلك هناك بعض التطبيقات، لعل أهمها الحكم التحكيمي الصادر في قضية "*Maria Altmann*" ضد جمهورية النمسا.

وفي هذه القضية، بدأت ماريا آلتمان إحدى الناجيات اليهوديات خلال الحقبة النازية والمقيمة في الولايات المتحدة في عام 1999، معركة قانونية لاستعادة ست لوحات للرسام "*Gustav Klimt*" المعروضة في المتحف الوطني بالنمسا، ومن بينها اللوحة التي رسمت فيها عمتها "*Adele Bloch-Bauer*" والمعروفة بـ "امرأة من الذهب"، وكانت هذه اللوحات التي انتقلت ملكيتها إلى "*Adele*" قد سرقت من طرف زوجها خلال الحقبة النازية في النمسا. وبعد سلسلة طويلة من الإجراءات القضائية، وصلت القضية إلى المحكمة العليا بالولايات المتحدة الأمريكية في عام 2004، حيث رفعت هذه الأخيرة الحصانة القضائية عن دولة النمسا لتنتصر آلتمان في النهاية عبر حكم تحكيمي مستقل صدر في النمسا، وتمت إعادة خمس من اللوحات المسروقة من لوس أنجلوس في عام 2006. وكان هذا أكبر رد (من الناحية النقدية) للأعمال التي سرقت خلال الفترة النازية، بينما صدر حكم تحكيمي آخر عن ذات المحكمة التحكيمية بعد أشهر من حكمها الأول، قررت فيه عدم أحقية السيدة آلتمان للوحة السادسة كونها تعود لملاك آخرين[2].

وقد أثارت هذه القضية الكثير من النقاشات القانونية، وبالذات على مستوى حكم المحكمة العليا في الولايات المتحدة الذي أتاح الإمكانية القانونية لمقاضاة دولة أجنبية من طرف فرد بسبب انتهاك أحكام القانون الدولي العام، دون إثارة لقضية الحصانة القضائية التي تتمتع بها الدولة، ولو أن قرار المحكمة العليا كان بعد ذلك قد أعلن اتفاق أطراف النزاع على الدخول في إجراءات التحكيم لتسوية القضية، وهو ما تم فعلا من طرف هيئة تحكيم مستقلة بالنمسا كما تقدم[3].

كما تعرض القضية مشكلة أخرى قد تنشأ عندما تنظر المحاكم الوطنية في مطالبة بإعادة الممتلكات الثقافية، وهي مسألة الحصانات القضائية للدول. وعلاوة على ذلك، فإنها تجسد بعض المزايا العامة لإجراءات التحكيم، والتي تنطبق بلا شك على مجال الممتلكات الثقافية: أولا؛ قد يعمل التحكيم على خفض التكاليف وتسريع الإجراءات، والواقع أن حكم التحكيم صدر بعد أشهر من قرار التحكيم في النزاع، في حين أن التقاضي كان مستمرا لمدة سبع سنوات دون أن يصل إلى نهاية. ثانيا؛ يمنح التحكيم أطراف النزاع سلطة تشكيل العملية كما يحلو لهم، من خلال اختيار القانون الموضوعي والإجرائي المعمول به وتعيين محكم

---

1 – ليندل ف. بروت، **مرجع سابق**، ص 383. ومثال ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (44) من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994، بقولها أنه: **((لا يجوز نشر حكم التحكيم أو أجزاء منه إلا بموافقة الطرفين))**.

2 – Caroline Renold and others, "**Case Six Klimt Paintings: Maria Altmann and Austria**", Platform Arthemis, Art-Law Centre, University Of Geneva, Geneva, March 2012, pp. 4-7. And also: Benedetta Mauro, **Op.cit.**, pp. 70-73.

3 – Marie Cornu; Marc-André Renold, **Op.cit.**, p. 13.

واحد أو أكثر، كما يوفر الجانب الأخير إمكانية تعزيز الخبرة، من خلال اختيار المحكمين الذين يتمتعون بمعرفة خاصة بالقطاع[1].

وثالثا؛ يسمح التحكيم بنقل النزاعات إلى مكان آخر، وهو أمر مرغوب فيه بشكل خاص في سياق تكون فيه المصلحة العامة قوية جدا وقد تؤثر على المحكمين المنتمين إلى ولاية تلك الدولة. أما رابعا وأخيرا، فتكون قرارات التحكيم نهائية بشكل عام، ويتم تداولها بسهولة من خلال الآليات التي أنشأتها اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها[2].

وقد أشار "*Frigo*" إلى أن الدولة التي تدعي ملكية عامة لشيء ما استنادا إلى قوانين الملكية الخاصة بها من غير المرجح أن توافق على إحالة مطالبة مرفوعة من قبل فرد أو ضده إلى التحكيم، إذا كانت هناك فرصة للاستيلاء على المحاكم المحلية لولايتها القضائية. وعلاوة على ذلك، هناك مشكلة أخرى أظهرتها قضية آلتمان في التوصل إلى موافقة الأطراف على التحكيم عندما يكون أحد الطرفين دولة، وهي الدفاع عن الحصانة السيادية. والواقع أن الدول أقل ميلا إلى الموافقة على القيام بذلك لأن الاتفاق على التحكيم يعتبر عادة تنازلا عن الدفاع عن الحصانة القضائية[3].

والواقع أن الحكومة النمساوية رفضت على الأرجح الاقتراح الأولي لماريا آلتمان بإحالة المطالبة إلى التحكيم على وجه التحديد على أمل قبول مثل هذا الدفاع، بل وقبول القيام بذلك فقط بعد حكم المحكمة العليا. والأمر الأكثر أهمية هو أن الطبيعة القضائية للتحكيم تنطوي على عاقبتين تمثلان قصورين أساسيين في تسوية هذا النوع المحدد من النزاعات: الأول؛ وكما يؤكد "*Palmer*"، فإن قرارات التحكيم تستند إلى عقيدة قانونية صارمة، مستمدة من قانون نظام قانوني محدد، وهو ما يعتبر غير مفيد على أقل تقدير بالنظر إلى ثروة عالم الفن من الاتفاقيات والمدونات والقوانين الناعمة بشكل عام[4].

أما وجه القصور الآخر، فإن التحكيم مثل التقاضي، يوفر حلولا محصلتها صفر، وهذا يمثل هذا فخا كبيرا في القضايا المتعلقة بالممتلكات الثقافية. في الواقع، في قضية آلتمان كما هو الحال في القضايا الأخرى التي تنطوي، على سبيل المثال، على مشترين حسني النية من أطراف ثالثة، فإن المصالح

---

1 – Benedetta Mauro, **Op.cit.**, p. 73.

2 – المادة (3) من **اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام 1958**، الموقعة في: 10 جوان 1958، وبدأ سريانها في: 7 جوان 1959. نص الاتفاقية منشور في: لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، **اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك 1958)**، الأمم المتحدة، فيينا، 2015، ص ص 8-13.

3 – Manlio Frigo, **Circulation de biens culturels, détermination de la loi applicable et méthodes de règlement des litiges**, Martinus Nijhoff, Première édition, La Pays-Bas, 2016, p. 366.

4 – Benedetta Mauro, **Op.cit.**, pp. 74-75.

المتعارضة، مهما كانت متناقضة، كلها بطريقة ما، مشروعة. ففي القضية المطروحة، ادعت الحكومة النمساوية أن المصلحة العامة في الحفاظ على اللوحات في مجموعة معرض بلفيدير، حيث كانت عزيزة لعقود من الزمان من قبل الشعب النمساوي الذي اعتبرها جزءا من تراثه الثقافي الوطني. ومن جانب النمسا كان هناك أيضا مصلحة عالمية للسماح للجمهور بالوصول إلى هذه الأعمال الفنية غير العادية. ومن ناحية أخرى، كان الهدف النهائي لآلتمان هو التعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان التي عانت منها أسرتها من جانب النمسا النازية، ومع ذلك، لم يستوعب قرار التحكيم سوى المصلحة الأخيرة، وفي النهاية خسرت النمسا وعائلة كليمت، باستثناء لوحة "*Adele Bloch-Bauer*" الأولى التي تعرض بشكل دائم في نيويورك، وكذلك الجمهور [1].

إذن، من الواضح أنه في الحالات المتعلقة بإعادة أو استعادة الممتلكات الثقافية، هناك حاجة إلى أساليب أكثر مرونة لتسوية النزاعات، مما يسمح بتبني حلول قانونية إبداعية من أجل التغلب على مثل هذه الصراعات بين المصالح أو التخفيف منها على الأقل[2].

ختاما، يمكن القول أن التحكيم في المطالبات المتعلقة بالممتلكات الثقافية قد استحوذ على الاهتمام منذ تسعينيات القرن العشرين، بعد الاعتراف بقانون التراث الثقافي كفرع جديد أو منفصل من القانون، ولكن العقد الماضي شهد عملا أكثر جدية وانتقادا[3].

المطلب الثاني

دور القضاء في تسوية منازعات استرداد الممتلكات الثقافية

إلى جانب دور المساعي الدبلوماسية والتحكيم في تسوية منازعات استرداد الممتلكات الثقافية، فقد استقر القضاء الدولي أيضا على ضرورة رد الممتلكات الثقافية التي يتم الاستيلاء عليها لا سيما خلال النزاعات المسلحة إلى بلادها الأصلية؛ حيث تعالت الصيحات في جميع أنحاء العالم للحفاظ على الممتلكات ذات الطابع الثقافي أو الديني أو التاريخي، وفي حالة خروجها أو تسربها فإنه يجب استردادها لتعلقها بالهوية الوطنية، وذلك عن طريق دعوى تسمى دعوى الاسترداد ترفع سواء أمام المحاكم الوطنية أو

1 – Erik Jayme, "**Globalization in Art Law: Clash of Interests and International Tendencies**", Vanderbilt Journal of Transnational Law, Volume 38, Issue 04, Vanderbilt University Law School, The United States of America, October 2005, pp. 941-942.

2 – **Ibid**, p. 942.

3 – Christa Roodt, **Op.cit.**, p. 289.

الدولية[1]. فقد مثلت محاكمة مسؤولين أدينوا باستهداف ممتلكات ثقافية في إفريقيا، مثالا جيدا للمساعي الدولية لحماية التراث الإنساني العالمي، وكيف أن العالم، في حال توفرت لديه الإرادة السياسية والقانونية، سيرسل رسائله الرادعة لكل الذين نصبوا أنفسهم أعداء للتاريخ والثقافة[2].

وتجدر الإشارة في هذا الشأن، إلى أن اليونسكو قد وقعت اتفاق شراكة مع مركز قانون الفن في جامعة جنيف في مارس 2018، لتطوير قاعدة البيانات *ArThemis* بشأن تسوية المنازعات المتعلقة بالتراث الثقافي، وذلك بغرض جمع سجلات حالات إفرادية متعلقة بإعادة ورد ممتلكات سويت منازعاتها دون اللجوء إلى التقاضي، وكانت قاعدة البيانات متاحة للجمهور بشكل مفتوح، وقد نشرت في الوقت الحاضر ما يناهز 150 حالة إفرادية باللغتين الإنكليزية والفرنسية[3].

---

1 – محمد سمير، **الحماية الجنائية للآثار: دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2012، ص 511.

2 – فريق وحدة البحث في منظمة مواطنة لحقوق الإنسان، **تجريف التاريخ: انتهاكات أطراف النزاع للممتلكات الثقافية في اليمن**، مواطنة لحقوق الإنسان، اليمن، نوفمبر 2018، ص 12.

3 – الجمعية العامة للأمم المتحدة، **تقرير الأمين العام: إعادة ورد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية**، وثيقة رقم **(A/76/321)**، الدورة السادسة والسبعون، الأمم المتحدة، نيويورك، سبتمبر 2021، ص 3.

ويعد مشروع *ArThemis* إحدى نتائج دراسة بحثية أجراها مركز قانون الفن بجامعة جنيف (2010–2013)، حول "آليات حل النزاعات البديلة والممتلكات الثقافية"، وهو يستمر الآن تحت إشراف كرسي اليونسكو في القانون الدولي لحماية التراث الثقافي بجامعة جنيف.

و*ArThemis* هي قاعدة بيانات قابلة للبحث بالكامل تحتوي على مذكرات قضايا حول النزاعات المتعلقة بإعادة الممتلكات الثقافية واستردادها، بالتركيز على تسوية النزاعات من خلال أساليب حل النزاعات البديلة (ADR)، وذلك بهدف إظهار إمكانات أساليب حل النزاعات البديلة للتقاضي لتسوية النزاعات المتعلقة بالممتلكات الثقافية، من خلال تسليط ملاحظات القضية الضوء على المشكلات القانونية والواقعية والأخلاقية الفريدة التي تميز هذا الفرع من القانون، والمزايا العملية التي قد يكتسبها المتقاضون من خلال تفضيل العمليات غير المواجهة، ومن ثم التأكيد على الأسباب التي دفعت الأطراف إلى اختيار الوسائل غير القضائية. كما تتضمن *ArThemis* أيضا العديد من مذكرات القضايا التي تناقش القرارات الأكثر صلة بالمحاكم المحلية، بغرض تسليط الضوء على حدود التقاضي في مواجهة الحلول البديلة لتسوية المنازعات وتقديم تقييم للتسوية النهائية والطريقة التي تعاملت بها المحاكم المحلية مع العقبات القانونية والإجرائية.

وفي هذا الصدد، تهدف *ArThemis* إلى التأكيد على أن قانون التراث الثقافي يتطور أيضا نتيجة للتسويات السليمة والحساسة للثقافة لقضايا الاسترداد التي تقررها المحاكم المحلية. وبشكل عام، فإن هدف *ArThemis* هو تزويد أصحاب المصلحة في مجال الفن والتراث الثقافي ـ بما في ذلك القضاة والوسطاء والمحكمين والممارسين والباحثين والمتقاضين المحتملين ـ بأمثلة واضحة قد تكون بمثابة إرشادات لتسوية قضايا الاسترداد. وبالتالي، يسعى *ArThemis* في نهاية المطاف إلى التأكيد على أن قضايا الاسترداد يجب تسويتها بشكل أفضل من خلال العمليات التي تسمح لأصحاب المصلحة المعنيين بأخذ تفرد الممتلكات الثقافية في الاعتبار والتوفيق بين القضايا الأخلاقية والتاريخية والثقافية والمالية والقانونية المتنافسة المعنية.

ولمعلومات أكثر، ينظر:

ArThemis website: <*https://plone.unige.ch/art-adr/cases-affaires/6-klimt-paintings-2013-maria-altmann-and-austria/about-a-propos*>.

وبالتالي يتناول هذا المطلب دور التقاضي في تسوية منازعات استرداد الممتلكات الثقافية من خلال ثلاثة فروع، كما سيأتي:

الفرع الأول: مفهوم دعوى استرداد الممتلكات الثقافية

الفرع الثاني: دور القضاء الوطني في تسوية منازعات استرداد الممتلكات الثقافية

الفرع الثالث: دور القضاء الدولي في تسوية منازعات استرداد الممتلكات الثقافية

الفرع الأول: مفهوم دعوى استرداد الممتلكات الثقافية

يقصد بدعوى استرداد الممتلكات الثقافية بأنها: الدعوى التى ترفعها الدولة، أو أية هيئة عامة فيها، أو مجموعة مشتركة، أو دينية، مستندة فى طلبها إلى حق الملكية الثابت لها على الممتلك الثقافي المسلوب، وإلى قانون حماية التراث الثقافي لديها بهدف التوصل إلى الاسترداد[1].

بينما يعرفها آخرون بأنها: دعوى قضائية، يقيمها مالك الممتلك الثقافي ضد الحائز، أو المتصرف إليه في عقد من العقود الواردة على الممتلكات الثقافية، وخاصة عقد البيع وقد يتخذ الحائز صورة المتصرف إليه من السارق الذى باع الممتلك الثقافي عقب سرقته، أو صورة الناقل، أو المستورد دون ترخيص، أو المتصرف إليه من متصرف إليه سابق، كما في حالة البيوع المتتالية، ويكون موضوع هذه الدعوى استرداد الممتلك الثقافي وإعادته إلى مالكه الأصلي[2].

وسيتم دراسة مفهوم دعوى الاسترداد من خلال بيان طبيعتها القانونية (أولا)، مرورا بخصائصها (ثانيا)، وانتهاء بقواعدها الإجرائية (ثالثا).

أولا. الطبيعة القانونية لدعوى استرداد الممتلكات الثقافية:

من منطلق أن التصرفات القانونية التى تطرأ على الممتلكات الثقافية كالبيع، والرهن، والهبة، وغيرها من العقود من الممكن أن تكون عبارة عن وقائع قانونية تشكل اعتداء على الممتلكات الثقافية، وخرقا للقوانين الجنائية التي تعنى بحماية الممتلكات الثقافية، فقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لدعوى الاسترداد حسب المعيار القانوني الذي تم اعتماده في هذا الشأن، وهذا المعيار هو القانون الذي يتم اللجوء إلى قواعده في الدعوى.

وذلك من خلال ثلاثة اتجاهات:

---

1 – Andre Gob; Noémie Drouguet, **La Museology**, Ramand Colin, Deuxième édition, 2006, p. 81.

2 – صالح محمد محمود بدر الدين، **مرجع سابق**، ص 103.

1. دعوى استرداد الممتلكات الثقافية ذات طبيعة جنائية:

كون الاستيلاء على الممتلكات الثقافية بأي شكل ينتهك قاعدة جنائية عامة ضمن قواعد القانون الجنائي العام، أو قاعدة قانونية خاصة مع تعدد تشريعات حماية الممتلكات الثقافية التي جرمت العديد من صور التعامل بالممتلكات الثقافية[1]، والأفعال التي تقع ضدها كالتهريب والسرقة والبيع غير المرخص، وفرضت عقوبات على خرق هذه القواعد بموجب القوانين الوطنية، وقواعد الاختصاص فيها وخاصة قاعدة إقليمية القانون الجنائي المتمثلة بتطبيق قانون الدولة التي حدثت الواقعة القانونية ضد الممتلكات الثقافية على أراضيها، أو في مجالها الجوي، أو البحري[2].

غير أن ما يؤخذ على هذا الاتجاه أنه ليس دائما يمكن اعتبار التصرفات القانونية وقائع قانونية مخالفة للقوانين الجنائية، فقد تكون تصرفات قانونية سليمة قانونا، كأن يشترى شخص ما قطعة أثرية من مزاد علني يجريه متحف حكومي بموجب قوانين الدولة التي توجد فيها هذه القطعة الأثرية[3].

2. دعوى استرداد الممتلكات الثقافية ذات طبيعة مدنية:

ويعتمد أصحاب هذا الاتجاه على الحجج التالية[4]:

- دعوى استرداد الممتلكات الثقافية تراعي حقوق الغير، أي حقوق الحائز حسن النية.
- إن دعوى الاسترداد تنصب أساسا على واقعة إثبات الملكية من قبل المالك طالب الاسترداد فى مواجهة الحائز.
- إن صور التعامل المحظور بالممتلكات الثقافية، وهى البيع، والرهن، والإعارة وغيرها، تكون بموجب عقود وهذه العقود ذات طبيعة مدنية محضة.
- إن تعويض الغير أي الحائز حسن النية، هو جزء لا يتجزأ من دعوى الاسترداد والتعويض مسألة مدنية أيضا.

لكن، يؤخذ على هذا الاتجاه أن مراعاة حقوق الغير لا تضفي على الدعوى صفتها المدنية، ذلك أن الدعوى الجنائية لا تنكر هذه الحقوق أصلا، كما أن دعوى الاسترداد لا تقوم دائما على إثبات الملكية،

---

1 – Bernard Audit, "**Le statut des biens culturels en droit international privé français**", Revue internationale de droit comparé (RDIC), Volume 46, Numéro 02, Société de législation comparée, Belgique, Avril / juin 1994, p. 420.

2 – Horatia Muir Watt, "**La Revendication International des Biens Culturels: A Propos de la Decision Americain Eglise Autocephale**", Revue critique de droit international privé, Tome 81, Numéro 01, Dalloz, Paris, Janvier / mars 1992, p. 34.

3 – أحمد يوسف محمد السولية، **مرجع سابق**، ص 91.

4 – Georges A.L. Droz, **Op.cit.**, p. 243.

إذ قد تقوم على إثبات تصدير الممتلك الثقافي بصورة غير مشروعة، أو إثبات واقعة سرقته، وهذا يستوجب إثباتا من نوع آخر تغلب عليه الصفة الجنائية يتمثل بإثبات وقائع مادية تقبل الإثبات بكل وسائل الإثبات بخلاف طرق الإثبات المدنية، وأخيرا فإن تعويض الشخص ذي النية الحسنة لا يمكن أن يكفي لوحده لإسباغ الصفة المدنية على الدعوى[1].

وفي هذا الصدد يذهب البعض من أن دعوى استرداد الممتلكات الثقافية ذات طبيعة مختلطة (جنائية ـ مدنية في آن واحد)، فهي تقوم في غالبية الحالات على سبب رئيسي هو الوقائع القانونية ضد الممتلكات الثقافية كالسرقة، والتهريب غير المشروع، وغير ذلك من الوقائع القانونية التى تقع خرقا لأحكام القوانين الجنائية التي تحمي الممتلكات الثقافية، وفي الوقت نفسه التصرفات القانونية التي يكون محلها الممتلكات الثقافية كالبيع والهبة والإعارة، حيث تكون هذه التصرفات بدون ترخيص فتتحول إلى وقائع قانونية تخرق ذات الأحكام القانونية الجنائية. وفي كلتا الحالتين، ورغم بناء دعوى الاسترداد على خرق قواعد القانون الجنائي، أي أنها جريمة وقعت ضد الممتلكات الثقافية، فإن بعض الإجراءات فيها ذات طبيعة مدنية كونها مستمدة من قواعد القانون المدني يجري اتباعها كإثبات ملكية الممتلك الثقافي للطرف طالب الاسترداد وإثبات سوء نية الحائز، أو تعويض الحائز حسن النية، إلا أن اعتماد وسائل الإثبات المدنية لا يبرر اعتبار الدعوى مدنية محضة، لأن الاعتماد على الوسائل المدنية في إثبات قضية جنائية لا يعطي الدعوى الجنائية الصفة المدنية، وذلك لأن الموضوع يتعلق بالإثبات فقط وليس في التكييف القانوني[2].

ومثال ذلك عن الصفة المختلطة لدعوى الاسترداد، ما توصلت إليه المحكمة الفيدرالية الأمريكية فى قضية (جولد برج) المتعلقة باسترداد قطع أثرية من الفسيفساء كانت قد سُرقت من كنيسة فى قبرص ونقلت إلى ولاية إنديانا الأمريكية، فقد قررت المحكمة إعادة القطع المذكورة بعد الحكم بمصادرتها كونها نتاج جريمة سرقة، وبناء على قناعتها بعدم توفر حسن النية لدى الحائز إذ كان من واجبه أن يتحرى عن سند البائع، وكذلك أن يبذل العناية ويبدي الحذر الكافيين للتحقق مما إذا كان البائع مالكا لهذه القطع أم لا، لذلك لم تقرر المحكمة تعويضه، إذ يلاحظ أن المحكمة اعتمدت في الحكم على المدعى عليه باعتبارها الفعل جرما جنائيا (سرقة)، ثم عللت عدم تعويض المدعى عليه (الحائز) بالاعتماد على قواعد القانون المدني المتعلقة بحسن النية[3].

---

1 – Horatia Muir Watt, **Op.cit.**, p. 34.

2 – أحمد العمر؛ سليمان عباس العبد الله، "**الاختصاص القضائي في منازعات استرداد الآثار**"، مجلة بحوث جامعة حلب، العدد 05، جامعة حلب، سوريا، ديسمبر 2014، ص 664.

3 – وليد محمد رشاد إبراهيم، **مرجع سابق**، ص 252.

Regarding the summary of the decision, see: Noland District Judge, **Autocephalous Greek-Orthodox v. Goldberg, (S.D.Ind. 1989): Memorandum of Decision and Order Nº. (IP 89-304-C.)**, United

3. دعوى استرداد الممتلكات الثقافية ذات طبيعة دولية:

يرى هذا الاتجاه أن دعوى استرداد الممتلكات الثقافية هي من متعلقات القانون الدولي، إذ تجد قواعد القانون الدولي فيها مجالا واسعا في التطبيق، لارتباطها بالأموال التى انتزعت من إقليم معين تعرض لحالة حرب أو تم احتلاله، وتزامن انتزاع الممتلكات الثقافية مع فترة الحرب أو الاحتلال؛ وبالتالي فإن هذا الانتزاع مخالف لقواعد القانون الدولي (قوانين النزاعات المسلحة)، مما يعني أن دعوى الاسترداد فى مجال القانون الدولي ما هي إلا دعوى تقوم على أساس الخطأ الناجم عنه ضرر وتعويض هذا الضرر[1]. ويتمثل هذا التعويض بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حصول الاعتداء فى فترة الحرب أو الاحتلال، وكون قواعد القانون الدولي تتسم بالمرونة لاعتمادها على عدد من المصادر منها السلوك الأخلاقي للدولة فإنها يمكن أن تحقق نتائج إيجابية فى مجال الاسترداد الممتلكات الثقافية[2].

وقد ذهب جانب من الفقه إلى عدم تأييد هذا الاتجاه لأمرين اثنين[3]:

- الأول؛ أنه يجعل لدعوى الاسترداد مفهوما ضيقا إلى أبعد الحدود، باقتصارها على طلب استرداد الممتلكات الثقافية المنتزعة في حالة الحرب والاحتلال، في حين أن الممتلكات الثقافية يمكن أن تخرج من موطنها الأصلي لأسباب كثيرة، وفي ظروف مختلفة يشكل الاحتلال العسكري أحدها.
- الثاني؛ أنه يفترض أن الجاني دائما هو الدولة المحتلة، على اعتبار أنها خالفت أحد قواعد القانون الدولي، التي تفرض عليها المحافظة على الممتلكات الثقافية للدولة أو الإقليم الواقع تحت الاحتلال، في حين أنه ليس دائما تكون الدولة المحتلة هي الجاني، فقد يستفيد أفراد بعينهم من ظروف الحرب أو الاحتلال، فيقومون بسرقة الممتلكات الثقافية أو تهريبها من بلد لآخر، وقد تختلف جنسية هؤلاء الأفراد إذ يمكن أن يكونوا من أفراد الجيش المحتل، أو مواطني الدولة الضحية، أو أفرادا أجانب، وفي هذه الحالة تبرز مشكلة أي القوانين تطبق؟.

وبالتالي فإن الأفضل الاستفادة من قواعد القانون الدولي كأداة من أدوات استرداد الممتلكات الثقافية، وليس اعتبارها الأداة الوحيدة للاسترداد، وهذا يفترض عدم الاكتفاء باعتبار دعوى الاسترداد من متعلقات القانون الدولي، فإذا كان طلب الاسترداد يحمل الصفة الدولية كونه يمثل أحد أشكال التواصل والتعاون بين

States District Court, S.D. Indiana, Indianapolis Division, Date published: Aug 3, 1989, Document N° (**717 F. Supp. 1374 [S.D. Ind. 1989]**).

1 – صلاح عبد البديع شلبي، **مرجع سابق**، ص 11.

2 – صالح محمد محمود بدر الدين، **مرجع سابق**، ص 105.

3 – **المرجع نفسه**، نفس الصفحة.

الدول، إلا أنه لا يمكن أن تكون هذه الصفة سببا في إسباغ الصفة الدولية على دعوى الاسترداد ذاتها بناء على قاعدة التمييز بين الدعوى، وبين إجراءاتها، إلا في الحدود التي تقتضيها كل حالة على انفراد[1].

ثانيا. خصائص دعوى استرداد الممتلكات الثقافية:

استخلاصا مما تقدم، يمكن تحديد خصائص دعوى استرداد الممتلكات الثقافية فيما يأتي:

1. من حيث الطبيعة:

إن دعوى الاسترداد ذات طبيعة قانونية مختلطة جنائية ـ مدنية ـ دولية؛ كونها تعتمد على قاعدة موضوعية جنائية، وتسير وفق إجراءات في غالبيتها ذات طبيعة مدنية ومستمدة من القواعد والأصول المدنية، وهي ذات طابع دولي، لأن دعوى الاسترداد لا تكون إلا من خلال خروج الممتلك الثقافي من حدود الدولة طالبة الاسترداد، واستقراره في حدود دولة أخرى سواء في ملك الدولة أو ملك شخص من رعاياها أو مقيم فيها، وسواء أكان هذا الشخص طبيعي أم اعتباريا، على خلاف وجود الممتلك الثقافي على إقليم الدولة ذاتها إذ أنها بهذه الحالة تستعيده من خلال تطبيق الأحكام الخاصة بالمصادرة، والإعادة بموجب الدعوى العامة وليس بموجب دعوى الاسترداد[2].

2. من حيث الإجراءات:

تخضع دعوى الاسترداد بجميع إجراءاتها لقانون المحكمة التي تم رفع الدعوى أمامها، أي لقانون الدولة التي توجد فيها المحكمة على اعتبار أن القضاء أحد أهم الوظائف التى تؤديها الدولة. وبما أن ولاية القضاء إقليمية، فإنه يتوجب خضوع دعوى الاسترداد لقانون الدولة التي تم رفع الدعوى أمام محاكمها، وهذا ما تنص عليه المادة (21 مكرر) من القانون المدني الجزائري بالقول[3]: ((**يسري على قواعد الاختصاص والاجراءات قانون الدولة التي ترفع فيها الدعوى أو تباشر فيها الإجراءات**))، كما تنص المادة (10 مكرر) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن تتبع المحاكم الجنائية في الحقوق المدنية التي تفصل فيها تبعا للدعوى العمومية، طرق الإثبات وإجراءات التحقيق المقررة فى قانون الإجراءات المدنية[4]. وهو ما نصت عليه المادة (16) من توصية اليونسكو بشأن الوسائل التي تستخدمها الدول لحظر ومنع تصدير واستيراد

---

1 – أحمد العمر؛ سليمان عباس العبد الله، **مرجع سابق**، ص 664.

2 – أحمد يوسف محمد السولية، **مرجع سابق**، ص 95.

3 – القانون رقم 05-10، المؤرخ في: 20 جوان 2005، **يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم**، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 44، المؤرخة في: 26 جوان 2005.

4 – القانون رقم 06-22، المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006، **يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 84، المؤرخة في: 24 ديسمبر 2006.

ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي أقرها المؤتمر العام فى دورته الثالثة عشرة بباريس في: 19 نوفمبر عام 1964، على أنه: **((ينبغي أن تتم عملية الاسترداد، أو الإعادة بما يتفق مع القوانين السارية في الدولة التي توجد هذه الممتلكات في أراضيها))**.

3. من حيث الصعوبات:

إن دعوى الاسترداد تكتنفها العديد من الصعوبات، منها ما هو ذو طبيعة فنية يتعلق بطرق إثبات ملكية الدولة طالبة الاسترداد للممتلك الثقافي موضوع الاسترداد، ومنها ما هو ذو طبيعة مادية يتعلق بارتفاع مصاريف التقاضي، ورسوم الدعاوى، وتعويض الحائز حسن النية، هذا فضلا عن كون الدولة التي دفعت التعويض للحائز حسن النية، قد لا تفيدها العودة على من تسبب في إخراج ممتلكاتها الثقافية إلى الخارج لتحصل منه على ما خسرته ذمتها المالية، إذا كان مفلسا أو لم تتمكن الدولة أصلا من مقاضاته[1].

ثالثا. القواعد الناظمة لدعوى استرداد الممتلكات الثقافية:

يعد العمل على استرداد الممتلكات الثقافية الوطنية الموجودة في الخارج من مهام الدولة ذات الشأن، ممثلة بسلطاتها المختصة (وزارة الثقافة، اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية)، وبالتعاون مع بقية الأجهزة في الدولة.

تأسيسا على ما تقدم سيتم البحث في إجراءات دعوى الاسترداد، وكل ما يتعلق بها من مسائل قانونية وفنية، من خلال ما يلي:

1. الإجراءات القانونية المتبعة فى دعوى استرداد الممتلكات الثقافية:

ويخضع ذلك لنوع الممتلكات الثقافية في الخارج من حيث حالتها القانونية:

أ. **النوع الأول: الممتلكات الثقافية التي اكتسبت حيازتها بارتكاب جريمة واضحة:**

والمقصود بذلك حالة الممتلكات الثقافية التي اكتسبت حيازتها بارتكاب جريمة لا تختلف التشريعات الوطنية أو الأجنبية في تجريمها والمعاقبة عليها، وهي جريمة السرقة، والحائز هنا إما أن يكون السارق نفسه، وإما شخصا آخر. فهذه الممتلكات الثقافية لأنها تستحق حماية قصوى، تلجأ الدولة هنا للقضاء، إذ لا يستحق الحائز سوى العقوبة، مع مراعاة مبدأ حسن النية إذا انتقلت الحيازة من السارق إلى شخص آخر[2].

---

1 – أحمد يوسف محمد السولية، **مرجع سابق**، ص 96.

2 – أحمد العمر؛ سليمان عباس العبد الله، **مرجع سابق**، ص 665.

ب. النوع الثاني: الممتلكات التي خرجت من موطنها الأصلي بطريقة غير مشروعة:

وفي هذه الحالة لا بد من معالجة الإجراءات التي حصلت وشابتها عيوب قانونية، فجعلت عملية تصدير هذه الممتلكات للخارج غير مشروعة، وكون إجراءات الدعوى هي كل ما يتعلق بقواعد رفع الدعاوى، وتمثيل الخصوم فيها وحضورهم وغيابهم وأثره، وقواعد سير القضية والحكم فيها والطعن بالأحكام، وسائر أصول المحاكمات وتنفيذ الأحكام، فإن هذه الإجراءات مرتبطة بنظام الدولة القضائي، وهنا على الدولة التي تقوم برفع دعوى الاسترداد أن تتبع الإجراءات التي تحددها الاتفاقيات الدولية في أغلب الأحوال، وأيضا الأصول التي تنص عليها قوانين الدولة التى يوجد فيها الممتلك الثقافي محل الاسترداد، وذلك لاستقلال دعوى الاسترداد عن الحق الموضوعي المطالب به، ويشترط لقبول الدعوى أن يرفق طلب الاسترداد بوثيقة تصف الممتلك الثقافي وتؤكد أنه مال ثقافي، وأن تثبت الدولة طالبة الاسترداد أن الممتلك الثقافي خرج من أراضيها بطريقة غير مشروعة بكل طرق الإثبات[1].

2. محل دعوى استرداد الممتلكات الثقافية:

إن محل دعوى الاسترداد هو الممتلكات الثقافية المادية، وبما أن نظرة الدول في تعريف الممتلكات الثقافية تختلف حسب السياسة التشريعية والثقافية والاجتماعية لكل دولة، فإنه يمكن أن يظهر خلاف حول أي تعريف للممتلكات الثقافية يمكن اعتماده: هل هو تعريف قانون الدولة طالبة الاسترداد، أم تعريف قانون الدولة المطلوب منها الاسترداد؟.

لكن لا يوجد في التشريع ما يشير إلى ذلك، وإنما يمكن الاعتماد على توصية منظمة اليونسكو بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع تصدير واستيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، حيث تحيل المادة الأولى منها تعريف الممتلكات الثقافية للمعايير المتبعة في الدولة التي ينتمي إليها الممتلك الثقافي (الدولة طالبة الاسترداد)، وتنص هذه المادة على أنه: **((1- تعني عبارة "الممتلكات الثقافية" لأغراض هذه التوصية الممتلكات المنقولة، والثابتة التي لها أهمية كبيرة بالنسبة للتراث الثقافي في كل بلد.**

2- ينبغي لكل دولة عضو أن تعتمد أنسب المعايير في تقديرها لتحديد الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيها، والتي يجب أن تتمتع بالحماية المنصوص عليها في هذه التوصية بالنظر إلى أهميتها الكبرى))[2].

وبالتالي تنصب دعوى استرداد الممتلكات الثقافية المهربة أو المسروقة أو المتحصل عليها بطرق غير مشروعة، وفقا للمادة (5) من توصية اليونسكو المذكورة، على المطالبة بها واستعادتها من يد حائزها

---

1 – أحمد يوسف محمد السولية، **مرجع سابق**، ص 98.

2 – صلاح عبد البديع شلبي، "**استرداد الممتلكات الفنية والثقافية والأثرية (اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام 1995)**"، مجلة السياسة الدولية، العدد 141، مؤسسة الأهرام، القاهرة، جانفي 2000، ص 10.

بغض النظر عن نيته؛ ففي حالة سوء النية لا يستحق تعويضا عن رد الممتلك الثقافي إلى مالكه، أما في الحالة العكسية فيكون له الحق في تعويض يجبر الضرر الذي أصابه نتيجة رد الممتلك الثقافي إلى مالكه[1].

3. شروط قبول دعوى استرداد الممتلكات الثقافية:

حتى يمكن لدعوى الاسترداد أن تؤتي آثارها في إعادة الممتلك الثقافي للدولة التي خرج من إقليمها بطرق غير مشروعة، لا بد من توافر شروط معينة[2]:

أ. خروج الممتلك الثقافي من الدولة طالبة الاسترداد بطريقة غير مشروعة:

وعدم مشروعية خروج الممتلك الثقافي قد ترجع إلى الحصول عليه عن طريق ارتكاب جريمة جنائية كما في التنقيب عن الآثار بدون ترخيص والذي يسفر عن استخراج آثار، وسرقتها، ونقلها بدون ترخيص، والاتجار فيها، وتهريبها، وتزييفها، سواء كانت هذه الآثار مملوكة للدولة أو للأفراد.

وتطبيقا لذلك إذا قام حائز الأثر بتهريبه خارج الدولة، أو تصرف فيه بأي تصرف ناقل لملكيته أو لحيازته بدون إخطار السلطة المختصة بهذا التصرف، أو بدون إخطار المتصرف إليه بأن الأثر مسجل، فإن هذا الفعل يعد غير مشروع. وعدم المشروعية قد لا يقتصر على الناحية الجنائية فقط فقد لا يشكل الفعل ثمة جريمة إلا أنه يكون غير مشروع من الناحية المدنية، كما لو تم بيع الأثر غير المملوك للبائع أو التصرف فيه حال كونه خارجا عن دائرة التعامل، أو التصرف فيه بالرغم من وجود عيب من عيوب الإرادة كالغش أو التدليس، فأي تصرف يترتب عليه البطلان من الوجهة المدنية يعد بدوره غير مشروع. وإثبات الدولة خروج الأثر من إقليمها بطريق غير مشروع، ينطوي بدوره على إثبات ملكيتها للأثر بحسبان أن الأثر يرتبط بإقليم دولته ارتباطا وثيقا، وهو ما عبر عنه الفقه بالرابطة الثقافية والجغرافية الأكثر وثوقا[3].

ومما لا شك فيه أن تسجيل الأثر يضفي عليه حماية خاصة تكفل استرداده، فالتسجيل يعد دليلا على ملكية الدولة له وقرينة على سوء نية حائزه، أما إذا لم يكن الأثر مسجلا وتم إخراجه من الدولة بطريق غير مشروع لإن دعوى استرداده تكون محفوفة بالمخاطر. فمثلا إذا تم إجراء حفريات غير مشروعة في دولة ما وأسفرت هذه الحفريات عن استخراج آثار، وتم تهريب هذه الآثار إلى دولة أخرى وبيعها إلى أحد متاحفها، ثم تمت سرقتها وتهريبها إلى دولة ثالثة، ففي هذه الحالة يتعذر على الدولة الأولى إثبات ملكيتها

---

1 – أحمد العمر؛ سليمان عباس العبد الله، **مرجع سابق**، ص 667.

2 – سبق تفصيل هذه الشروط في المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الأطروحة.

3 – محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار، **مرجع سابق**، ص 516. وأيضا: وليد محمد رشاد إبراهيم، **مرجع سابق**، ص 452.

لهذه الآثار لكونها غير مسجلة لديها، فضلا عن إثبات وجودها بإقليم دولة أخرى، وعدم ثبوت استخراج الآثار من أرض الدولة الأولى في هذه الحالة يقف عدم تسجيل الأثر حائلا دون إثبات الدولة المذكورة لملكيتها للأثر له[1].

ب. عضوية الدولتين طالبة الاسترداد والمطلوب منها الاسترداد في الاتفاقيات ذات الصلة:

إذ إن اتفاقيات استرداد الممتلكات الثقافية تعد الشريعة العامة لدعوى الاسترداد، كاتفاقية اليونسكو لعام 1970 واتفاقية الـUNIDROIT لعام 1995. ويكفي في هذا الإطار أن تكون الدولتان طرفان في إحدى الاتفاقيات الدولية المتعلقة باسترداد الممتلكات الثقافية قبل إقامة دعوى الاسترداد، لما تتميز به الجرائم الثقافية من صفة الاستمرار التي تتوقف على إرادة الجاني، ولو بدأت الجريمة قبل انضمامهما أو انضمام أحدهما للاتفاقية، إذ أن ذلك أدنى إلى تحقيق العدالة وتفعيل الاتفاقيات الدولية المتعلقة باسترداد الممتلكات الثقافية.

ج. إرفاق الدعوى بوصف دقيق للممتلك الثقافي موضوع الاسترداد وكل المعلومات المتعلقة به:

ومن ذلك تحديد الحضارة التي ينتمي إليها الممتلك الثقافي، والحقبة التاريخية التي ينسب إليها، وقيمته التاريخية أو العلمية أو الدينية أو الفنية أو الأثرية، ومدى صلته بالحضارة الخاصة بالدولة طالبة الاسترداد، ومكان العثور عليه في الدولة المذكورة، ومكان وجوده في الدولة المطلوب منها الاسترداد، وجميع المعلومات المتعلقة بحائزه، فضلا عن تقديم الأدلة التي تثبت أحقية الدولة الطالبة في الاسترداد والمستندات الدالة على ذلك، وصورة الممتلك الثقافي إن أمكن ذلك[2].

4. المحكمة المختصة بنظر دعوى استرداد الممتلكات الثقافية:

ينعقد الاختصاص بنظر دعوى استرداد الممتلكات الثقافية إلى المحكمة التى يقع في دائرتها الممتلك الثقافي المطالب باسترداده، أي الدائرة التي يقيم بها المدعى عليه الذي يحوز الممتلك الثقافي. وهو ما قررته المادة (13/ج) من اتفاقية اليونسكو لعام 1970، بأن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، تتعهد كل بما يتفق وقوانينها، بقبول دعاوى استرداد الممتلكات الثقافية المفقودة أو المسروقة التي يقيمها أصحابها الشرعيون أو التي تقام باسمهم. وهو ما نصت عليه أيضا الاتفاقية الأوروبية *CEE* لعام 1993 بشأن استرداد الأموال الثقافية التى غادرت أقاليم الدول المتعاقدة بطرق غير مشروعة. كما أخذت به أيضا اتفاقية الـUNIDROIT لعام 1995 في مادتها (3/5) التي نصت على أنه: ((**تأمر المحكمة أو سلطة مختصة أخرى في**

1 – أحمد يوسف محمد السولية، **مرجع سابق**، ص 101.

2 – محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار، **مرجع سابق**، ص 517.

الدولة المخاطبة بإعادة قطعة ثقافية مصدرة بطريقة غير مشروعة، عندما تثبت الدولة الطالبة أن نقل القطعة من إقليمها ألحق ضررا خطيرا بواحدة أو أكثر من المصالح التالية:

أ- الحفظ المادي للقطعة أو سياقها؛
ب- تكامل قطعة مركبة؛
ت- حفظ معلومات ذات طابع علمي أو تاريخي، على سبيل المثال؛
ث- الاستخدام التقليدي أو الطقسي للقطعة من قبل مجتمع محلي أو سكان أصليين.

أو أثبتت أن القطعة ذات أهمية ثقافية كبيرة لدى الدولة الطالبة)).

5. عبء الإثبات في دعوى استرداد الممتلكات الثقافية:

إن محل الإثبات في دعوى الاسترداد هو الواقعة القانونية، التي تأخذ شكل واقعة مادية أو تصرف قانوني مخالف لقانون حماية التراث الثقافي أو غيره من القوانين، فيتحول هذا التصرف القانوني غير المشروع إلى واقعة قانونية. ومن البديهي القول إن عبء الإثبات يقع على عاتق الدولة طالبة الاسترداد، ولكي تتمكن هذه الدولة من استرداد الممتلك الثقافي محل الدعوى يجب عليها أن تثبت عدة أمور أهمها[1]:

- أن تثبت ملكيتها للممتلك الثقافي موضوع دعوى الاسترداد.
- خروج الممتلك الثقافي محل دعوى الاسترداد من أراضيها بصورة غير مشروعة، كأن يكون الممتلك الثقافي نتيجة تنقيب سري غير مشروع ثم جرى نقله بصورة غير مشروعة أيضا، أو ناجما عن سرقة الممتلك الثقافي من أحد المتاحف، وأن تذكر تاريخ خروج الممتلك الثقافي من أراضيها.
- أن تثبت سوء نية الحائز للممتلك الثقافي المطلوب استرداده؛ فإذا تبين من خلال الدعوى أن الحائز سيىء النية تقرر المحكمة في الدولة المطلوب منها الاسترداد إعادة الممتلك الثقافي لمالكه طالب الاسترداد، أما إذا تبين أن الحائز حسن النية، فيعاد الممتلك الثقافي لمالكه مقابل تعويض عادل يقدم لهذا الحائز.

أما بالنسبة لطرق الإثبات التي يمكن أن تتبعها الدولة طالبة الاسترداد لإثبات عائدية الممتلك الثقافي محل دعوى الاسترداد، فهي تخضع لأصول الإثبات التي هي جزء من الإجراءات المتبعة في دعوى الاسترداد، وبالتالي فإنها تخضع لما هو متبع في النظام القضائي للدولة المطلوب منها الاسترداد أي قانون المحكمة التي تتولى نظر دعوى الاسترداد، على اعتبار أن هذه الأخيرة تقام أمام محاكم الدولة المطلوب منها الاسترداد.

1 – محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار، **مرجع سابق**، ص 519.

ويلعب نظام الإثبات دورا كبيرا في سهولة أو صعوبة الإثبات، حسب ما إذا كان النظام المعمول به هو الإثبات الحر أم المقيد أم النظام المختلط في الإثبات، وفي جميع الأحوال على الدولة طالبة الاسترداد أن تراعي الأصول المتبعة في الدولة المطلوب منها الاسترداد، وأن تبذل كل ما في وسعها لتثبت عائدية الممتلك الثقافي إليها كي تتمكن من الحصول على قرار قضائي بإعادة الممتلك الثقافي المطلوب استرداده. وفيما يخص الأدلة التي تعدها الدولة مقدما، وقبل مباشرة الدعوى أمام المحكمة التابعة للدولة المطلوب منها الاسترداد، فإن الأحكام التي يخضع لها هذا الدليل، هي الأحكام المتبعة في الدولة التي أعد فيها على اعتبار أنه أعد قبل أن تضع المحكمة يدها على القضية[1].

وبالتالي فإن دعوى الاسترداد ما هي إلا إجراء قانوني يلجأ إليه صاحب الممتلك الثقافي، وهو الدولة طالبة الاسترداد إذا كان الممتلك الثقافي مملوكا ملكية عامة، كما قد يلجأ إليه الأفراد إذا كان الممتلك الثقافي ملكا خاصا، ومحل هذا الإجراء هو ممتلك ثقافي تم إخراجه إلى خارج حدود الدولة بصورة ما، وغاية هذه الدعوى استعادة الممتلك الثقافي. وتأخذ هذه الدعوى طبيعة مختلطة فهي جنائية، وهي مدنية من حيث تتبع بعض الإجراءات المدنية أثناء سيرها في أروقة القضاء، وخاصة في مرحلة إثبات الملكية والحيازة وفكرة حسن النية والتعويض، كما تأخذ بعدا دوليا يتعلق بالعلاقات بين الدول.

6. التقادم في دعوى استرداد الممتلكات الثقافية:

لا بد من الإشارة إلى خطورة خضوع جرائم الاستيلاء على الممتلكات الثقافية لنظام التقادم، خاصة بالنسبة لأهمية هذه الممتلكات ضمن الهوية الثقافية للشعوب، كما أن تقادم بعض الجرائم الثقافية يؤثر على دعاوى استردادها، إذ أن وجود حكم جنائي في جريمة من هذه الجرائم يعزز من موقف الدولة طالبة الاسترداد في دعوى استرداد الممتلك الثقافي، ويسلط الضوء على أحقيتها في استرداده ولو كان صادرا من قضاء أجنبي عن الدولة التي تنظر في دعوى الاسترداد.

ولم يرد نص بقانون حماية التراث الثقافي الجزائري ولا بقانون الإجراءات الجزائية، يستثني جرائم الماسة بالممتلكات الثقافية من نظام التقادم، ونفس الوضع بالنسبة للتشريعات العربية، وكذا التشريع الفرنسي[2].

---

1 – أحمد العمر؛ سليمان عباس العبد الله، **مرجع سابق**، ص 668.

2 – لم يرد نص بقانون حماية الآثار المصري ولا بقانون الإجراءات الجنائية، يستثني جرائم الممتلكات الثقافية من نظام التقادم، غير أن القضاء المصري لم يرض بهذا الأمر تقديرا منه لقيمة الممتلكات الثقافية وأهميتها الكبرى بالنسبة للأمم، فقررت محكمة جنايات القاهرة أن جرائم الاعتداء على الآثار "لهي من أشد أنواع الجرائم خطورة بما لها من تأثير سلبي عميق على مصلحة البلاد الاقتصادية، لذا لزم أن يعاد النظر في كينونتها وصفا وتجريما وعقابا، وأن تقوم فلسفة التجريم فيها على أسس قانونية أحدها ألا يستطيل إليها حكم

أما بالنسبة لدعوى استرداد الممتلكات الثقافية، فلم تنص اتفاقية اليونسكو لعام 1970 على قواعد خاصة بتقادمها، وإنما نصت عليها اتفاقية الـUNIDROIT لعام 1995 التي أرست قاعدة عامة فى التقادم، فقد نصت المادة (3/3، 4، 5) من الاتفاقية على أنه: ((3- **يجب تقديم أي مطالبة برد ممتلك ثقافي ضمن فترة ثلاث سنوات اعتبارا من التاريخ الذي يعلم فيه المطالب بمكان وجود الممتلك وهوية حائزه، وفي جميع الحالات تقدم المطالبة فى غضون فترة أقصاها خمسون سنة اعتبارا من تاريخ حدوث السرقة.**

4- ومع ذلك فإن المطالبة برد أي ممتلك ثقافي يشكل جزءا أساسيا من معلم أو موقع أثري معروف، أو جزءا من مجموعة عامة لا تخضع لتحديد زمني سوى فترة ثلاث سنوات اعتبارا من التاريخ الذي يعلم فيه المطالب بمكان وجود الممتلك الثقافي وهوية حائزه.

5- استثناء من أحكام الفقرة السابقة، يجوز لأي دولة متعاقدة أن تعلن أن المطالبة يجب أن تقدم في غضون مهلة أقصاها خمسة وسبعون سنة أو أي مهلة أطول من ذلك ينص عليها قانونها.

انقضاء الدعوى الجنائية أو سقوط الحكم الصادر فيها بالتقادم لأي سبب كان". وهو ما تحقق بصدور دستور 2014، حيث نصت المادة (49) منه على أن: ((**تلتزم الدولة بحماية الآثاروالحفاظ عليها، ورعاية مناطقها، وصيانتها، وترميمها، واسترداد ما استولي عليه منها، وتنظيم التنقيب عنها والإشراف عليه.**

ويحظر إهداء أو مبادلة أي شيء منها.

والاعتداء عليها أو الاتجار فيها جريمة لا تسقط بالتقادم)).

ينظر: **دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014**، المؤرخ في: 18 جانفي 2014، الجريدة الرسمية، جمهورية مصر العربية، العدد 3 مكرر (أ)، المؤرخة في: 18 جانفي 2014.

فهذه المادة بالغة الأهمية إذ أنها تلزم الدولة من جهة باسترداد الآثار التي تم الاستيلاء عليها بطريق غير مشروع، ومن ناحية أخرى تستثني خضوع جرائم الآثار لنظام التقادم، وهو ما من شأنه تعزيز طلبات الاسترداد التي تقدمها مصر. ويترتب على هذا النص الدستوري نتائج في غاية الأهمية منها أنه يحظر على المحاكم القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم في أي جريمة من جرائم الآثار، كما أن هذا النص يسري بأثر فوري ولا يستلزم حتى يتم تطبيقه تعديلا في قانون حماية الآثار أو قانون الإجراءات الجنائية، إذ أن الدستور هو القانون الأسمى الواجب الإعمال فيجب على المحاكم تطبيق هذا النص مباشرة.

كما أن الدعاوى المدنية التابعة للدعاوى الجنائية المذكورة لا تخضع بدورها لنظام التقادم، بحسبان أن القواعد التي تطبق عليها هي القواعد الواردة في قانون الإجراءات الجنائية، وأنها دعوى تابعة لجريمة من جرائم الآثار، ولا ينال من ذلك عدم نص القانون الأخير على هذا الأمر لوجود نص أعلى واجب التطبيق، ألا وهو النص الدستوري المذكور. وبصدور القانون رقم (91) لسنة 2018 الذي عدل قانون حماية الآثار رقم (117) لسنة 1983، حسم أي حديث يمكن أن يثار في هذا الشأن، إذ أضاف المادة رقم (47 مكرر 1) التي نصت على أن جرائم الاعتداء على الآثار أو الاتجار فيها لا تسقط بالتقادم.

وإضافة إلى ما تقدم، فقد أورد المشرع المصري نصا على عدم خضوع دعوى استرداد الممتلكات الثقافية التي خرجت من مصر بطرق غير مشروعة إلى نظام التقادم؛ حيث فتقرر المادة (13) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الآثار أنه: ((**لا يسقط الحق في إقامة دعوى استرداد الآثار المهربة للخارج بالتقادم، أيا كانت طريقة أووقت خروجها من الأراضي المصرية وفقا للاتفاقيات ذات الصلة في هذا الشأن**)).

ينظر: أحمد يوسف محمد السولية، **مرجع سابق**، ص ص 107-110.

وتطبق هذه المهلة القانونية أيضا على المطالبة المقدمة من دول متعاقدة أخرى لرد ممتلك ثقافي منقول من معلم أو موقع أثري أو مجموعة مقتنيات عامة موجودة في الدولة المتعاقدة التي أعلنت تحديد مدة التقادم)).

فهذا النص قد وضع قاعدة عامة لمدة محددة تتقادم بموجبها دعوى الاسترداد، وهي ثلاث سنوات من تاريخ علم المطالب بمكان وجود الممتلك الثقافي وشخص حائزه، وفي جميع الأحوال تقام دعوى الاسترداد خلال مدة لا تجاوز خمسين عاما من تاريخ وقوع السرقة، وأباح للدول أن تقرر مدة للتقادم تصل إلى خمس وسبعين سنة، أو أي مدة تحددها أطول من ذلك في تشريعاتها الداخلية إذا ما قدرت أهمية خاصة لبعض الممتلكات الثقافية. ويسري هذا الحكم أيضا في حالة التصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية عملا بنص المادة (5/5) من الاتفاقية، فالأصل أن مدة التقادم ثلاث سنوات من تاريخ علم الدولة الطالبة بمكان وجود الممتلك الثقافي وهوية حائزه، وفي جميع الأحوال في غضون فترة لا تجاوز خمسين سنة من تاريخ التصدير غير المشروع أو التاريخ الذي كان يتعين فيه إعادة الممتلك الثقافي الذي يعرض في الخارج بموجب ترخيص لفترة محددة.

غير أن المدد المذكورة والتي حددتها الاتفاقية كانت محلا للنقد من جانب الفقه، إذ أن وضع حد أقصى لمدة التقادم بخمسين سنة بالنسبة لمسألة دولية كاسترداد الممتلكات الثقافية تعد مدة قصيرة جدا في حياة الأمم والشعوب، فسقوط حق الدولة في المطالبة بالممتلكات الثقافية بعد مضي خمسين سنة يؤدي إلى ضياع الممتلكات الثقافية من دولة الأصل، خصوصا بعد تسجيل استيلاء العديد من الدول على آثار وخبأتها في مخازنها لمدد تربوا على مئات السنين، بقصد حرمان دولة الأصل منها والاستئثار بها، وهو ما يشجع اللصوص والمهربين على الاستيلاء على الممتلكات الثقافية[1].

أما الاتفاقية الأوروبية *CEE* لعام 1993، فقد قررت المادة (7) منها أنه: **((على الدول الأعضاء أن تنص في تشريعاتها على تقادم دعوى الاسترداد بمضي سنة من تاريخ علم الدولة الطالبة بالمكان الذي يوجد فيه المال الثقافي، وهوية حائزه القانوني أو العرضي، وفي كل الأحوال بانقضاء ثلاثين سنة من تاريخ مغادرة المال الثقافي إقليم الدولة العضو الطالبة))**. إلا أن هذه الاتفاقية بدورها قد أوردت استثناء على هذه القاعدة ألا وهو إذا كان الممتلك الثقافي يشكل جزءا من مجموعات عامة أو ينطوي على أهمية دينية، فتقادم دعوى استرداده بمضي خمسة وسبعين سنة، إلا في الدول التي لا تأخذ بنظام التقادم أو تعقد اتفاقيات ثنائية تقرر فيها مدة للتقادم أطول من المدة المذكورة[2].

---

1 – أحمد يوسف محمد السولية، **مرجع سابق**، ص 109.

2 – **المرجع نفسه**، ص 110.

الفرع الثاني: دور القضاء الوطني في تسوية منازعات استرداد الممتلكات الثقافية

لقد شرعت دعوى الاسترداد في القانون المدني بغية حماية الحائز المادي من أعمال الغصب، وهي فكرة تنهض على مبدأ رد الاعتداء أو الاستيلاء غير المشروع[1]. ولذلك يتناول هذا الفرع تحديد الأساس القانوني للتقاضي أمام المحاكم الوطنية (أولا)، مع التعرض لبعض تطبيقات دعاوى الاسترداد في هذا الصدد (ثانيا)، وانتهاء بتقييم نظام التسوية القضائية الوطنية لمنازعات استرداد الممتلكات الثقافية (ثالثا).

أولا. الأساس القانوني للتقاضي أمام المحاكم الوطنية:

يستند التقاضي أمام المحاكم الوطنية إلى أساسين: اتفاقية اليونسكو لعام 1970(1)، واتفاقية الـUNIDROIT لعام 1995(2).

1. التقاضي أمام المحاكم الوطنية من منظور اتفاقية اليونسكو لعام 1970:

تفرض المادة (13) من اتفاقية اليونسكو لعام 1970 على الدول الأطراف مجموعة من الالتزامات، ومن بينها ما ورد في الفقرة (ج): **((تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بما يتفق وقوانينها بأن تقبل دعاوى استرداد الممتلكات الثقافية المفقودة أو المسروقة التي يقيمها أصحابها الشرعيون أو التي تقام باسمهم))**. والواضح من هذا النص أن هناك إمكانية للدولة صاحبة الممتلكات الثقافية المفقودة أو المسروقة للجوء إلى القضاء الوطني، للدولة التي توجد بها تلك الممتلكات لرفع دعاوى الاسترداد، وليس فقط عبر الوسائل الدبلوماسية.

ولعل ما يؤكد هذا الطرح، هو أن المادة (7/ب/2) من نفس الاتفاقية بينت صراحة بأن أداة المطالبة بالحجز والإعادة هي حصريا الطرق الدبلوماسية دون غيرها، ولو كانت نية واضعي الاتفاقية تبني نفس الطرح على مستوى مطالبات الرد وفقا للمادة (13) لتم التنصيص على ذلك صراحة. ومن جهة أخرى، يتأكد هذا الطرح بالرجوع إلى الإعلان الذي أصدرته الولايات المتحدة الأمريكية حين تصديقها على الاتفاقية، ومن بين ما ورد في الإعلان أن الولايات المتحدة تفهم بأن وسائل استرجاع الممتلكات الثقافية وفقا للفقرة الفرعية (د) هي الإجراءات القضائية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة (13)، وأن هذه الإجراءات تخضع لقانون الدولة التي تلقت الطلب، على أن تقدم الدولة التي قدمت الطلب ما يلزم من أدلة[2].

---

1 – محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار، **مرجع سابق**، ص 513.

2 – صلاح الدين بوجلال، "الضمانات والآليات القانونية الدولية لحماية واسترداد الممتلكات الثقافية العربية"، **مرجع سابق**، ص ص 278-279.

ومثل هذا الحكم الوارد في الفقرة (ج) من المادة (13) سوف يتيح للدول العربية الست عشرة الأطراف في الاتفاقية، إمكانية الولوج إلى قضاء الدول التي لديها الممتلكات الثقافية العربية المسروقة، سواء كانت أجنبية أم دولا عربية من أطراف الاتفاقية، ولكنه أيضا إجراء يسري في الاتجاهين إذ سوف يتيح الإمكانية لغيرهم للولوج إلى قضاء تلك الدول لرفع مثل هذه المطالبات[1].

غير أنه ينبغي التوضيح بأن نطاق اتفاقية اليونسكو لعام 1970 يقتصر على القطع الثقافية المسروقة من مجموعات عامة مدرجة في قوائم جرد، ولا يشمل القطع المسروقة والمملوكة من أفراد عاديين أو من مواقع مملوكة للقطاع الخاص، كما أن مبادرات المطالبة تتم حصريا من طرف الدولة أو أحد أجهزتها المتخصصة، وبخلاف ذلك يتعذر على الأفراد العاديين الاستعانة بها[2].

أخيرا، وجب التذكير بأنه حتى خارج إطار اتفاقية اليونسكو لعام 1970، تبقى إمكانية التقاضي متوفرة، متى سمحت القوانين الداخلية للدولة الموجود بها الممتلك الثقافي بذلك، أو متى سمحت الاتفاقيات الثنائية الخاصة بالتعاون القانوني والقضائي بذلك. وحتى على مستوى الاتفاقيات متعددة الأطراف التي لم تنص على آليات التسوية، فإن فرص التقاضي أمام المحاكم الوطنية تبقى خيارا قائما دائما، وبالذات من منظور كونها آلية سلمية لتسوية المنازعات.

2. التقاضي أمام المحاكم الوطنية من منظور اتفاقية الـUNIDROIT لعام 1995:

تنطبق اتفاقية الـUNIDROIT لعام 1995 على فئتين أساسيتين وهما: رد الممتلكات الثقافية المسروقة، وإعادة الممتلكات الثقافية التي صدرت بطريقة غير مشروعة[3]. وعلى خلاف اتفاقية اليونسكو لعام 1970 التي تقوم على فلسفة العمل الحكومي، من خلال جعل المطالبات الخاصة بالاسترداد والإعادة رهينة بتحرك الدولة المعنية حصريا دون غيرها من ملاك الممتلكات الثقافية (الأفراد أو المتاحف الخاصة مثلا)، على أن يكون الممتلك الثقافي المطلوب محل جرد وطني، فإن اتفاقية لـUNIDROIT لعام 1995 توسعت كثيرا؛ إذ أن فرص التقاضي أمام المحاكم الأجنبية سوف تكون متاحة لكل ملاك الممتلكات الثقافية محل المطالبة،

---

1 – صلاح الدين بوجلال، "الضمانات والآليات القانونية الدولية لحماية واسترداد الممتلكات الثقافية العربية"، **مرجع سابق**، ص 279.

2 – Lyndel V. Prott, "**UNESCO and UNIDROIT: A Partnership against Trafficking in Cultural Objects**", Uniform Law Review, Volume 01, Issue 01, The International Institute for the Unification of Private Law, Rome, January 1996, p. 62.

3 – الملاحظ على المستوى الاصطلاحي أن اصطلاح الرد أو *Restitution* يستخدم للتعبير عن الممتلكات التي نهبت في أوقات الحرب أو الممتلكات المسروقة، بينما يفضل مصطلح الإعادة أو *Return* للممتلكات المنقولة من طرف الدول الاستعمارية وإعادتها إلى بلد المنشأ بالإضافة إلى حالات التصدير غير القانوني.

بمن فيهم الأفراد أو المتاحف الخاصة أو الجماعات الدينية أو المجتمعات القبلية أو غيرهم، ودونما اشتراط أن تكون تلك الممتلكات مسجلة من طرف دولهم أو محلا لجرد وطني[1].

وتتيح المادة (8) من اتفاقية الـUNIDROIT لعام 1995 إمكانية التقاضي الوطني، ولكن فقط في الحالة التي تعلن فيها الدولة التي تتواجد بحوزتها الممتلكات الثقافية استعدادها لتلقي طلبات الرد أو الإعادة، وذلك بالتوجه مباشرة إلى المحاكم أو أي سلطة مختصة أخرى متواجدة لديها[2]، أو بالتوجه إلى السلطة أو السلطات المكلفة من هذه الدولة باستلام مثل هذه المطالبات وبرفعها إلى المحاكم أو السلطات المختصة في الدولة[3].

بالإضافة إلى ضرورة مراعاة شرط ثان، وهو ألا تكون كل من الدولة صاحبة الممتلكات الثقافية والدولة المتواجدة لديها تلك الممتلكات أعضاء في نفس الوقت في منظمات التكامل الاقتصادي أو في هيئات إقليمية، قد أعلنتا في إطار علاقاتهما معا الالتزام بتطبيق القواعد الداخلية لهذه المنظمات والهيئات، وعدم الالتزام بالتالي بالأحكام الواردة في هذه الاتفاقية والتي يتطابق نطاق تطبيقها مع نطاق العمل بتلك القواعد[4].

وقد حددت المادة (3) من الاتفاقية الإجراءات القضائية الخاصة بإعادة الممتلكات الثقافية المسروقة، إذ ينبغي تقديم المطالبة برد أي ممتلك ثقافي في غضون فترة أقصاها ثلاث سنوات، بدءا من التاريخ الذي يعلم فيه المطالب بمكان وجود الممتلك وهوية حائزه، وفي جميع الحالات تقدم المطالبة خلال فترة أقصاها خمسون سنة بدءا من تاريخ حدوث السرقة[5]، على ألا تسري أحكام هذه الاتفاقية بأثر رجعي، بحسب ما نصت عليه المادة (10) من الاتفاقية في فقرتيها الأولى والثانية، بنصها على أنه: ((**1- تطبق**

---

1 – Lyndel V. Prott, "UNESCO and UNIDROIT", **Op.cit.**, p. 62.

2 – المادة (1/16/أ) من اتفاقية الـUNIDROIT لعام 1995.

3 – المادة (1/16/ب) من اتفاقية الـUNIDROIT لعام 1995.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الجزائر حين تصديقها على الاتفاقية بتاريخ: 9 أفريل 2015، وأصبحت نافذة بالنسبة إليها في: 1 أكتوبر 2015، قد أعلنت بأنه وفقا للفقرة الأولى من المادة (1/16) من الاتفاقية، يمكن تقديم مطالبات رد الحقوق وطلبات الإعادة عن طريق توجيه الطلب مباشرة إلى السلطات الجزائرية المكلفة بحماية التراث الثقافي من خلال القنوات الدبلوماسية أو القنصلية، وبالتالي فهي تستبعد الشق القضائي. أما تونس التي صدقت على الاتفاقية بتاريخ: 2 مارس 2017، وأصبحت نافذة بالنسبة إليها في: 1 سبتمبر 2017، فقد أعلنت بأنه وفقا للفقرة الأولى من المادة (1/16) من الاتفاقية، يجوز تقديم مطالبات رد الممتلكات الثقافية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في البندين (أ) و (ج) منها، وهذا يعني إمكانية التوجه مباشرة إلى المحاكم التونسية في طلبات الرد أو الإعادة التي ترفعها دولة طرف أخرى. لنماذج دول أخرى، ينظر: الموقع الرسمي للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص:
<https://www.unidroit.org/instruments/cultural-property/1995-convention/status/16-2/>.

4 – المادة (3/13) من اتفاقية الـUNIDROIT لعام 1995.

5 – المادة (3/3) من اتفاقية الـUNIDROIT لعام 1995.

أحكام الفصل 2 على ممتلكات ثقافية تمت سرقتها بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للدولة التي تم فيها تقديم الطلب.

2- لا تطبق أحكام الفصل 3 إلا على ممتلكات ثقافية تم تصديرها بطريقة غير مشروعة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطالبة وكذا الدولة التي تم فيها تقديم الطلب)).

وبالنسبة للقانون واجب التطبيق، فإن المادة (9) في فقرتها الأولى من نفس الاتفاقية تجيز للمحاكم الوطنية إمكانية استبعاد القواعد المنصوص عليها في الاتفاقية لتطبيق قواعد أخرى قد تراها أكثر ملاءمة للفصل في المنازعة. فعلى الأرجح، أن المحكمة قد تعود أساسا لقواعد تنازع القوانين التي تنطبق في حالات النزاع الخاص ذي الطابع الدولي، والتي سوف تتولى تحديد القانون واجب التطبيق، وفي الغالب سوف يتم تطبيق قانون وقوع الفعل المنشئ للالتزام (*lex causae*)[1].

على أنه لا يجب أن يفسر ذلك بأنه استحداث لالتزام بالاعتراف بقرار من محكمة في دولة متعاقدة أخرى فيما يتعلق بالرد أو بالإعادة أو بنفاذه، متى خرجت عن أحكام هذه الاتفاقية[2]. ومعنى ذلك أن الأحكام القضائية التي تصدر عن أي محكمة طرف في الاتفاقية في مطالبات الرد أو التعويض، لا تتمتع بأي ميزة عن باقي الأحكام الأجنبية التي يراد تنفيذها في الدولة الطالبة، إذ تبقى عرضة لممارسة الرقابة من طرف القاضي الوطني، ولن تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد مهرها بالصيغة التنفيذية المطلوبة في الأحكام الوطنية[3].

ثانيا. بعض تطبيقات دعاوى استرداد الممتلكات الثقافية أمام القضاء الوطني:

هناك بعض التطبيقات العملية للتسويات القضائية لمنازعات استرداد الممتلكات الثقافية أمام المحاكم الوطنية، ومن ذلك ما تم في أفريل 2008 حين أعيدت إلى الصين (156) تحفة ثقافية تم تصديرها على نحو غير مشروع إلى الدانمارك، وذلك عقب طلب للرد قدمته الصين إلى محكمة محلية دانماركية[4].

وفي قضية أخرى، صدر الحكم فيها بتاريخ: 31 جانفي 2011، خسرت شركة أوديسا للاستكشاف البحري "*Odyssey Marine Exploration Inc*"، وهي شركة أمريكية تدعي أنها قائدة العالم في

---

1 – صلاح الدين بوجلال، "الضمانات والآليات القانونية الدولية لحماية واسترداد الممتلكات الثقافية العربية"، **مرجع سابق**، ص 281.

2 – المادة (2/9) من اتفاقية UNIDROIT لعام 1995.

3 – صلاح الدين بوجلال، "الضمانات والآليات القانونية الدولية لحماية واسترداد الممتلكات الثقافية العربية"، **مرجع سابق**، ص 281.

4 – وثيقة رقم (**CLT-2009/CONF.212/COM.15/2**)، ص 10.

استكشاف حطام السفن في أعماق المحيطات، الاستئناف لحكم محكمة فيدرالية أمريكية[1]، بأن تعيد إلى السلطات الإسبانية سبعة عشر طنا من العملات الذهبية والفضية كانت قد أخرجت وفق الاسم الرمزي البجعة السوداء "*Black Swan*" من الفرقاطة الإسبانية "*Nuestra Senora de las Mercedes*"، والتي كان قد أغرقها الأسطول الإنجليزي أثناء معركة الرأس البحري لسانت ماري في عام 1804، وبعد معركة قانونية قوية دامت خمس سنوات اضطرت شركة أوديسا إلى الامتثال لحكم المحكمة برد شحنة السفينة الحربية مرسيديس إلى السلطات الإسبانية، وقد اعتبر هذا الحكم نصرا تاريخيا للدفاع عن التراث المغمور بالمياه[2].

وفي قضية البرونز النيجيري: شركة التأمين الألمانية العامة "*Allgemeine Versicherungsgesellschaft*" ضد *EK*، حين أبرمت شركة نيجيرية عقدا مع إحدى شركات التأمين الألمانية لتأمين نقل ثلاثة أقنعة إفريقية وستة تماثيل عن طريق البحر من مرفأ هاركورت في (نيجيريا) إلى هامبورغ، وانتهك هذا العقد الحظر الذي كانت تفرضه نيجيريا على تصدير الممتلكات الثقافية، حيث طالب المدعي بتعويضات عن الأضرار الناجمة عن فقدان ستة تماثيل برونزية، في وقت لا يسمح فيه القانون الألماني بتنفيذ عقد يتعارض مع السياسة العامة. وفي هذه المنازعة القضائية، قضت المحكمة الاتحادية الألمانية بأن الحظر الوارد في القانون المدني الألماني للعقود المخالفة للسياسة العامة يشمل السياسة العامة الدولية أيضا، بعد أن نظرت المحكمة في اتفاقية اليونسكو لعام 1970، ووجدت أنها تمثل السياسة العامة الدولية الناشئة التي تتعلق بهذه المسألة. وبناء على ذلك، وعلى الرغم من أن جمهورية ألمانيا الاتحادية ليست طرفا في الاتفاقية حتى عام 2007، فقد قضت المحكمة الألمانية بأن هذا العقد ليس قابلا للتنفيذ في ألمانيا، وأفادت بأن تصدير الممتلكات الثقافية بما يخالف حظرا يفرضه بلد المنشأ، وحفاظا على تطبيق المعايير الخاصة بالاتجار بالممتلكات الثقافية على الصعيد الدولي، لا يستحق أي حماية من القانون المدني. وعلاوة على ذلك، قضت المحكمة بأن إغفال رغبة الدول الأخرى في الحفاظ على كنوزها الثقافية ـ وكان هذا الإغفال يعتبر في السابق عرفا أو أمرا يجري التساهل فيه ـ لا يمكن اعتباره معيارا معاصرا للسياسة العامة فيما يتعلق بإنفاذ العقود[3].

---

1 – لمزيد من الحالات المشابهة عن السفن والكنوز الغارقة، ينظر: *Bloomberg*، "**ملك البحث عن الكنوز في أعماق البحار**"، موقع اقتصاد الشرق الإخباري، تاريخ النشر: 12 ديسمبر 2023، تاريخ الاطلاع: 19 أوت 2024، رابط الموقع: <*https://asharqbusiness.com/businessweek/*>.

2 – Thijs J. Maarleveld, Ulrike Guérin and Barbara Egger (Edit), **Manual for Actvities directed at Underwater Cultural Heritage: Guidelines to the Annex of the UNESCO 2001 Convention**, UNESCO, Paris, 2013, p. 29.

3 – Lyndel Vivien Prott; Patrick J. O'Keefe, **Law and the Cultural Heritage**, Volume 03: **Movement**, Butterworths, England, 1989, p. 659.

أما فيما يتعلق بالقضية السويسرية (ل. ضد غرفة الادعاء في كانتون جنيف)، فإن المحكمة قضت في عام 1997 بأن اتفاقية اليونسكو لعام 1970 واتفاقية الـUNIDROIT لعام 1995، تمثلان اهتماما دوليا كبيرا، على الرغم من أن سويسرا لم تصبح طرفا في اتفاقية عام 1970 إلا في عام 2003، وأنها وقعت اتفاقية الـUNIDROIT في عام 1995 ولكنها لم تصدق عليها بعد.

وتتمثل حيثيات الدعوى في طلب قاضي التحقيق لدى المحكمة الإقليمية في مدينة *Grasse* الفرنسية بتاريخ: 13 ديسمبر 1994، المساعدة القضائية المتبادلة من مكتب شرطة سويسرا الاتحادية لأغراض التحقيق في فرنسا، بشأن سرقة لوحة للرسام ديبورت مملوكة لصاحبها الشرعي (و.) بين يومي 24 و25 أوت 1994 من قصر *Le Clavary*، وطلب القاضي الفرنسي التحقيق في مسائل مختلفة ومصادرة اللوحة. وفي: 13 جوان 1996، أمر قاضي التحقيق في جنيف بتسليم اللوحة ومحاضر الجلسات التي تم الاستماع فيها إلى الأشخاص الذين جرى استجوابهم في إطار التحقيق إلى السلطات الفرنسية، وبموجب أمر صادر بتاريخ: 1 نوفمبر 1996، رفضت غرفة الادعاء في كانتون جنيف الاستئناف الذي تقدم به (ل.) طعنا في القرار الصادر في: 13 جوان 1996. وبناء عليه، أودع (ل.) في: 16 ديسمبر 1996 بموجب القانون الإداري، طلب استئناف يلتمس فيه من المحكمة الاتحادية، بصفة رئيسية، إلغاء الأمر الصادر في: 1 نوفمبر 1996 وإعلان طلب المساعدة المتبادلة "لاغيا وباطلا"، ودعا، بصفة ثانوية، إلى عدم تسليم اللوحة موضوع هذه القضية إلى الدولة المطالبة بها[1].

وقد رفضت المحكمة الاتحادية طلب الاستئناف هذا، وبما أن (و.) هو المالك الشرعي للوحة المسروقة، فليس هناك أي شرط يلزم الأطراف بانتظار النتيجة التي ستؤول إليها إجراءات الدعوى الجنائية المرفوعة في الدولة التي قدم فيها طلب الاسترداد، من أجل رد اللوحة إلى صاحب الحق[2].

---

1 – حيث أنه وفقا لغرفة الادعاء، من غير المقنع أن يكون المستأنف قد اشترى اللوحة موضوع القضية عن حسن نية، إذ أن المستأنف لم يشعر في الوقت الذي تم فيه الشراء بالقلق إزاء أصالة اللوحة ومصدرها، وهو رجل أعمال من ذوي الخبرة ومن المتذوقين العارفين بالفن، كما أنه خاطر بالتعامل مع أشخاص مجهولين، ولم يسع إلى التأكد مما إذا كان استيراد هذه اللوحة قد جرى في سويسرا بصورة قانونية إلا بعد إبرام الصفقة ودفع الثمن المتفق عليه. وفي ضوء مجمل ملابسات القضية، رأت غرفة الادعاء أن المستأنف لم يقدم الأدلة اللازمة، ولم يتمكن من تقديم البراهين على أنه قام قبل إبرام الصفقة باتخاذ الاحتياطات الأولية التي يتعين على شخص حريص اتخاذها حين يقوم بشراء عمل فني ذي قيمة كبيرة، ولم يبين على وجه التحديد ما اتخذه من الخطوات اللازمة في الوقت المناسب للتأكد من أصل اللوحة ومن الوجه القانوني المتعلق بعملية استيرادها إلى سويسرا، كما أنه لم يلجأ لطلب خدمات خبير لفحص القطعة والتصديق على مصدرها، ولم يتأكد من أن العمل ليس مسروقا أو مفقودا. وعلاوة على ذلك فإن الظروف القائمة المرتبطة بهذه الصفقة لا تدعم ادعاء المستأنف في مصداقيته، خاصة سعر البيع الذي هو أدنى بكثير من سعر اللوحة الحقيقي.
ينظر بالتفصيل: ليندل ف. بروت، **مرجع سابق**، ص ص 38–40.

2 – **المرجع نفسه**، ص 39.

ثالثا. تقييم نظام تسوية منازعات استرداد الممتلكات الثقافية أمام القضاء الوطني:

ويظهر ذلك بطبيعة الحال في: الإيجابيات أو الأهمية، وفي السلبيات أو الأعباء.

1. أهمية التسوية القضائية الوطنية لمنازعات استرداد الممتلكات الثقافية:

من شأن السعي وراء سبل الانتصاف القانونية أن يحقق بطبيعة الحل نتائج قيمة؛ فالتقاضي خلافا لكل الأشكال الأخرى لفض المنازعات، لا ينطلق من نقطة اتفاق بين الأطراف، والمدعى عليه ليس أمامه أي خيارات. وتولد العملية القضائية قوى ناشطة للبحث عن الأدلة في شكل أوامر بالإفصاح، كما قد تصدر المحكمة مجموعة من الأوامر المؤقتة مثل أمر التجميد المعروف سابقا باسم "*Mareva injunction*"، الذي يمكن بمقتضاه فرض تجميد قانوني على الأصول الثقافية لأي طرف لحين البت في الدعوى وصدور حكم بشأنها. وفي القضايا من هذا القبيل، يمكن وقف الإجراءات على أساس أن هناك ولاية قضائية أخرى أكثر ملاءمة، مع إلزامية الامتثال لأمر المحكمة تحت طائلة الجزاءات التي تفرض في الحالة العكسية.

وعلى العموم، فإن الدعاوى القضائية تتيح حسما قاطعا للمسائل المتعلقة باسترداد الممتلكات الثقافية، وحاجزا قويا ضد إعادة رفع الدعوى، وقد أصبحت معظم الأحكام القضائية الوطنية قابلة للتنقل عبر الحدود الوطنية، من خلال شبكة من الاتفاقيات الدولية، بما يتيح النطق بالحكم في دولة ما وإنفاذه في دولة أخرى[1].

غير أن الشروع في التقاضي لا يحول بالضرورة دون اللجوء إلى أشكال أخرى من أشكال فض المنازعات المتعلقة باسترداد الممتلكات الثقافية؛ حيث يمكن للأطراف أن تتفق أثناء سير الدعوى القضائية على الأخذ بوسيلة أخرى، فقد شهدت السنوات الأخيرة تسويات عديدة لمطالبات متعلقة بأعمال فنية تم التفاوض بشأنها بعد الشروع في الإجراءات القضائية، بل إن بعض هذه التسويات قد قامت المحاكم نفسها بالشروع فيها وتولي أمرها[2].

2. عيوب التسوية القضائية الوطنية لمنازعات استرداد الممتلكات الثقافية:

بمقدور أي دولة أن تسعى إلى الإنصاف في محاكم بلد أو موطن المدعى عليه الذي يزعم أنه سرق أو نقل ممتلكاته الثقافية بطريقة غير قانونية، إلا أن هذا الخيار تعترضه مشكلتان عصيتان: أولهما؛

---

1 – Norman Palmer, "**Litigation, The Best Remedy?**", Paper Emanating from the Seventh PCA International Law Seminar: **Resolution of Cultural Property Disputes**, The Hague, on: 23 May 2003. Posted in: (Permanent Court of Arbitration; International Bureau), **Resolution of Cultural Property Disputes**, Volume 07, Kluwer Law International, The Netherlands, 2004, p. 278.

2 – ليندل ف. بروت، **مرجع سابق**، ص ص 380-381.

أن المقاضاة كثيرا ما تكون صعبة فيما يتعلق بالقطع المسروقة بسبب مشكلات الإثبات[1]. بينما تتعلق المشكلة الثانية بالقطع المصدرة بشكل غير مشروع إخلالا بضوابط التصدير، أو برفض المحاكم الأجنبية أو كرهها الشائع للحصانة التشريعية من الاختصاص المحلي، وذلك مثلما تجلى في قضية المدعي العام لنيوزيلاندا ضد "*Ortiz*"[2].

ومتساوي الأهمية مع ذلك، لا يتفق كل المتقاضين في الرأي على أن التسوية القضائية توفر خدمة من الطراز الأول؛ فالقضاة يمكن أن يغفلوا بعض الأمور، بما في ذلك القضايا التي يكون الخلل فيها جليا أحيانا. كما ينطوي التقاضي على التخلي عن الخصوصية بشكل يمكن أن يثير الإحراج العام، وهذا الضرر يأخذ صورا عدة؛ حيث يمكن أن يشير إلى وجود فجوة بين الموقف العام لصناعة ما وبين موقفها القانوني التقني[3]، أو قد يشير إلى خلافات عائلية حادة، أو مغالاة من جانب تاجر آثار مغرق في الحماسة، وقد يضر بمصداقية الشهود، كما يمكن أن يمتد ذلك إلى تبادل الاتهامات وإثارة الشقاق بين أعضاء نفس الطرف، بل قد يقع ضرر أكبر من الفوائد التي يحققها نجاح الدعوى حين تحث مؤسسة عامة مثلا على الأخذ بنقطة دفاع تقنية لا صلة لها بوجاهة المطالبة[4].

وما لم تخضع الدعوى القضائية لمراقبة دقيقة، فإنها يمكن أن تنطوي أيضا على المقامرة بمكاسب كبيرة مقابل عائدات دنيا، وبالتالي فقد تتمخض عن نصر باهض الثمن. ومثال ذلك عندما ينجح أحد المطالبين في تحديد المسؤولية، لكنه يفشل في إظهار الخسارة أو جمع التعويضات الممنوحة أو استعادة كافة التكاليف.

وفي المجالات المعقدة وغير محددة المعالم، قد ينتهي الأمر بالمتقاضين إلى الشعور بالندم، لأنهم عجلوا من خلال الحكم، بإيجاد سابقة غير مريحة أو حالة من المضاربة القضائية المزعجة التي يسودها عدم اليقين، بشكل لم يسبق له مثيل وعلى نحو لا يدع مجالا لأي شكل من أشكال التفاوض. وهو ما يخلق

---

1 – James A.R. Nafziger, "**The New International Legal Framework for the Return, Restitution or Forfeiture of Cultural Property**", New York University Journal of International Law and Politics, volume 15, Issue 04, N.Y.U.J International, New York, Summer 1983, pp. 789-794.

2 – وكذلك في قضية "شولتز". يراجع بالتفصيل: هوارد ن. سبيجلر، "**أثر اتفاقية اليونسكو في قانون الملكية الثقافية الأمريكي: رحلة إلى الولايات المتحدة عن طريق «فريدريك شولتز»**"، ترجمة: بهجت عبد الفتاح عبده، مجلة المتحف الدولي، العدد 228، منظمة اليونسكو، القاهرة، ديسمبر 2005، ص ص 103–110.

3 – Elihu Lauterpacht, C.J. Greenwood, A.G. Oppenheimer, **Kingdom of Spain v. Christie, Manson & Woods Ltd and Another (England: 21 March 1986 - 1 W.L.R. 1120)**, International Law Reports, Volume 118, Cambridge University Press, The United Kingdom, 2001, pp. 580-592.

4 – ليندل ف. بروت، **مرجع سابق**، ص 381.

عدم حماس لدى المتقاضين بصدد هذه العملية المضنية التي انتهت إلى إنشاء مبدأ قانوني جديد بتكلفة عالية، كان من شأنها أن تدعم أطرافا أخرى محتملة[1].

ومن جهة أخرى، تتمتع المحاكم بإمكانيات محدودة فيما يتعلق بقدرتها على تقديم سبل الإنصاف؛ فأحكامها يجب أن تصدر وفقا لمذاهب قانونية لا تسمح سوى بنطاق محدود من تخفيف أو تيسير الأحكام القانونية الصارمة لصالح الأخذ بنهج يراعي الإنصاف العام. وهو ما يجعل التحكيم أكثر ملاءمة لعالم الفن والنزاعات المتعلقة بالممتلكات الثقافية من التقاضي، مع أنه من المهم في هذا الصدد المقارنة بين سلطات المحكمين المعينين بموجب حكم الولاية الإنصافية، والمعينين بموجب حكم المشاركة الشرفية من أجل التعرف على ما يصدرونه من أحكام بعيدا عن النص الصارم لأحكام القانون[2].

وفي بعض الأحيان يمثل الفوز خسارة بالنسبة إلى أحد الأطراف، كما أن الطعون القضائية التي ترمي إلى تحقيق شيء من التناسب أو التوصل إلى حلول توفيقية، غالبا ما تصل متأخرة على نحو يفقدها فعاليتها. وقد يقارن المرء بين مزايا الوساطة، التي تسعى إلى بناء علاقات مستقبلية بدلا من التركيز على أخطاء الماضي، والمشورة المؤثرة التي تم الحصول عليها في إنجلترا من الهيئة الاستشارية لمكافحة سلب الممتلكات الثقافية (والتي تعنى بالمطالبات المتصلة بمحرقة اليهود)، قد تم اعتمادها بموافقة الأطراف في المطالبة المتعلقة بلوحة رسمها جان غريفر الأكبر "*View of Hampton Court Palace*"، قد وفرت الكثير مما كان سيتعذر على المحكمة تحقيقه. ولا يحتاج المرء سوى إلقاء نظرة إلى الطفرة الأخيرة في المطالبات المتعلقة بالمحرقة لكي يدرك صعوبة التقاضي وما انطوى عليه الأمر من اضطرار المطالبين إلى اللجوء إليه؛ فمن بين نحو 20 حالة أو أكثر من أحدث حالات المقتنيات الثقافية التي نقلت من أماكنها جراء الحروب حول العالم، فإن عددا قليلا منها فقط هو الذي تمت إعادته كاستجابة مباشرة لأوامر قضائية. أما جميع بقية الممتلكات المستردة الأخرى فقد تمت نتيجة التوصل إلى اتفاقات، أو نتيجة لتشريعات، أو قرارات فردية من جانب مؤسسات، رغم أنه في مقدمتها بعض القضايا التي تمت تسويتها بالتقاضي أو التهديد به[3].

وفي بعض القضايا، كانت المتاحف المحتفظة بالقطع الأثرية على درجة من الكياسة والمقدرة القانونية، بما جعلها تتخذ قرارات فورية ومواتية. وقد حدث ذلك بالنسبة إلى مطالبتين قام بهما سكان إنجليز لاجئون من ألمانيا النازية بشأن قطع أثرية تحتفظ بها متاحف ألمانية، وتتعلق المطالبة الأولى بالسيدة غيرتا

---

1 – ليندل ف. بروت، **مرجع سابق**، ص 381.

2 – Elizabeth Varner, "**Arbitrating Cultural Property Disputes**", Cardozo Journal of Conflict Resolution, Volume 13, Benjamin N. Cardozo School of Law, New York, Spring 2012, pp. 480-481.

3 – ليندل ف. بروت، **مرجع سابق**، ص 382.

سيلبربرغ من ليستر ضد المؤسسة الثقافية البروسية بشأن لوحة "*LOlivette*" للرسام فان كوخ[1]. إضافة إلى مطالبة أفراد أسرة غرانفيل ضد "*Neue Pinakothek*" في ميونيخ بإعادة أحد أعمال الكونت ليوبولد فون كالكرويث التي يعود تاريخها إلى القرن التاسع عشر "*The Three Stages of Life*"، والتي كانت هدية عرس من جديهم إلى أبويهم، والتي وصفوها بأنها "أيقونة الطفولة"، حيث كانت معارة إلى الأكاديمية الملكية[2]. وتتناقض هذه الأمثلة تناقضا صارخا مع الإجراءات القانونية التي تمت في نيويورك بشأن مطالبة السيدة "ليا بوندي" بلوحة "*Portrait of Wally*"، أو المطالبة التي قامت بها "*Martha Nierenberg*" واستغرقت وقتا طويلا في محاكم المجر[3].

إجمالا، تبقى التطبيقات العملية لإجراءات التقاضي قليلة نسبيا، وربما يرجع ذلك إلى التكلفة المالية الباهظة للدعاوى المدنية الدولية لغرض رد أو إعادة الممتلكات الثقافية، مما يجعل مثل هذه الدعاوى غير مغرية بل مستحيلة بالنسبة للبلدان النامية والعديد من المالكين الخواص، ما عدا الحالات التي تكون فيها الأدلة واضحة أو القيمة المالية مثلا والمعنوية للممتلكات المطلوبة تبرر تلك التكاليف[4]، وقليلة هي البلدان الإفريقية والعربية على أي حال التي يمكنها تحمل النفقات اللازمة للتقاضي في محاكم أجنبية.

وهذا الأمر يبدو جليا بالرجوع إلى اتفاقية لـUNIDROIT لعام 1995 التي تنص في مادتها (6/4) على أن تتحمل الدولة الطالبة النفقات المترتبة على إعادة الممتلك الثقافي، وإن كان ذات النص يحفظ حق الدولة الطالبة في استرداد تلك النفقات من أي شخص آخر. هذا إلى جانب أن الدولة الطالبة حسب منطوق الفقرة الأولى من نفس المادة، تبقى ملزمة في مواجهة الحائز حسن النية الذي اقتنى هذا الممتلك بعد تصديره، بأن تمنحه تعويضا عادلا ومعقولا، وذات الحكم ورد في الفقرة الأولى من المادة (4) من الاتفاقية في مطالبات رد الممتلكات المسروقة.

وحتى مع تجاوز إشكالية التكلفة المالية لإجراءات التقاضي، تطرح اتفاقية لـUNIDROIT لعام 1995 إشكالية أخرى، وهي أن عملية الإعادة لن تكون تلقائية بمجرد إثبات الدولة الطالبة لملكيتها للممتلك الثقافي،

---

1 – Norman Palmer, **Museums and the Holocaust: Law, Principles and Practice**, Institute of Art and Law (IAL), Leicester, 2000, p. 17.

2 – **Ibid.**, p. 19.

3 – Judith H. Dobrzynski, "**Claims for Art Collection Pose a Challenge to Hungary**", New York Times journal, 7 July 1998, Section E, p. 1. Date of access: 21 August 2024, Website link: <*https://www.nytimes.com/1998/07/07/arts/claims-for-art-collection-pose-a-challenge-to-hungary.html*>.

4 – Lyndel V. Prott, "**The UNIDROIT Convention on Stolen or Illegally Exported Cultural Objects: Ten Years On**", Uniform Law Review, Volume 14, Issue 1-2, Oxford University Press (OUP), The United Kingdom, January/April 2009, p. 217.

بل يجب أن تثبت نفس الدولة بأن نقل ذلك الممتلك الثقافي سبب ضررا خطيرا لأحد مصالحها التي أوردتها الفقرة الثالثة من مادتها (5)؛ حيث تهدف القائمة المذكورة في نص هذه الفقرة ـ وهي على سبيل المثال لا الحصر ـ إلى الحد من مدى مبدأ الرد، فالدولة المتقدمة بالطلب لا يمكنها استرداد أية قطعة كانت تم تصديرها بطريقة غير مشروعة، بل يقتصر الأمر على إعادة قطع ثقافية من فئات محددة (السلامة المادية للقطعة أو سياقها، الطابع المركب للملكية الثقافية، الاستخدام الإثني)، والتي ألحق تصديرها ضررا بمصالح معينة فحسب (ثقافية، تاريخية، علمية). وجدير بالذكر أن المعايير الواردة في الفقرة الثالثة من المادة (5)، يتم تطبيقها بشكل بدَلي وغير تراكمي، إذ يكفي أن يلحق التصدير غير المشروع للممتلك الثقافي ضررا بواحد من هذه المصالح لكي يطبق مبدأ الرد[1].

الفرع الثالث: دور القضاء الدولي في تسوية منازعات استرداد الممتلكات الثقافية

القضاء الدولي هو طريقة سلمية لحسم النزاع بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، بواسطة حكم قانوني صادر عن هيئة دولية دائمة، تضم قضاة مستقلين جرى اختيارهم مسبقا.

غير أنه تنبغي الإشارة ابتداء إلى الممارسة المحدودة للمحاكم الدولية، بالنظر إلى وجود عدد من المحاكم والهيئات القضائية الدولية التي قد تكون مختصة بالحكم في النزاعات المتعلقة باسترداد الممتلكات الثقافية استنادا إلى القواعد القانونية الدولية، وهو ما يجعل ندرة أحكام القضاء الدولية في هذا المجال أمرا محزنا، والسبب الأساسي وراء هذا الوضع هو أن إحالة النزاعات المتعلقة بالممتلكات الثقافية إلى الهيئات القضائية الدولية تنطوي على بعض أوجه القصور الخطيرة[2].

وعليه، يستعرض هذا الفرع الأساس القانوني للتقاضي أمام المحاكم الدولية في مجال استرداد الممتلكات الثقافية (أولا)، ثم صور هذا التقاضي أمام المحاكم الدولية العادية والجنائية (ثانيا).

أولا. الأساس القانوني للتقاضي أمام المحاكم الدولية:

لقد شرعت دعوى استرداد الممتلكات الثقافية في القانون الدولي بغية حماية الحائز المادي من أعمال الغصب، وهي تقوم على مزيج بين اصلاح الخطأ وتعويض الضرر أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه عينا أو نقدا[3].

---

1 – رضا فراوة، "**معايير دولية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه**"، ترجمة: ماري عوض، بحث منشور في كتاب: زكي أصلان وآخرون، **حفظ التراث الثقافي في المنطقة العربية: في قضايا حفظ المواقع التراثية وإدارتها**، *ICCROM* - الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2016، ص ص 110-111.

2 – Benedetta Mauro, **Op.cit.**, p. 42.

3 – محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار، **مرجع سابق**، ص 513.

وعلى ذلك، يمثل القضاء الدولي وسيلة متاحة لحل المنازعات المرتبطة باسترداد وإعادة الممتلكات الثقافية المنهوبة والمتاجر فيها بطرق غير مشروعة، حيث تعد الفقرة الرابعة من المادة (25) من اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001 مدخلا صريحا لمثل هذا النوع من التقاضي، ووفقا لهذه المادة ينطبق على تسوية النزاعات، في حال فشلت عملية التفاوض أو عدم اللجوء إلى الوساطة أو فشلها، أي إجراء تختاره دولة طرف في هذه الاتفاقية وفي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بموجب المادة (287) منها، إلا إذا كانت هذه الدولة الطرف وقت التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الانضمام إليها أو الموافقة عليها، أو في وقت لاحق، قد اختارت إجراء آخر وفقا للمادة (287).

وبالرجوع إلى نص هذه المادة في فقرتها الأولى، فهي تتيح خيارا للدولة الطرف وقت توقيعها أو تصديقها أو انضمامها، أو في أي وقت بعد ذلك، في أن تصدر إعلانا مكتوبا تختار فيه واحدا أو أكثر من وسائل التسوية ومن بينها: المحكمة الدولية لقانون البحار و/أو محكمة العدل الدولية.

ثانيا. صور التقاضي أمام المحاكم الدولية بشأن تسوية منازعات استرداد الممتلكات الثقافية:

حتى خارج إطار اتفاقية اليونسكو لعام 2001، تبقى إمكانية التقاضي أمام محكمة العدل الدولية (1)، متى اتفق أطراف النزاع على إحالة قضيتهم إلى هذه المحكمة طبقا لنص المادة (35) وما بعدها من النظام الأساسي المحكمة العدل الدولية، وأمام المحكمة الجنائية الدولية (2) استنادا لنص المادتين (7) و(8) من النظام الأساسي لروما لعام 1998.

1. دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات استرداد الممتلكات الثقافية:

تمارس محكمة العدل الدولية نشاطا قضائيا واسعا، فهي تنظر في جميع القضايا التي تخولها الدول للنظر فيها، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في نظامها الأساسي أو في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها[1]، ويشمل ذلك أيضا الحالات المتعلقة بالممتلكات الثقافية التي يشكل المساس بها تهديدا للسلم والأمن الدوليين. فضلا عن أن محكمة العدل الدولية تمارس دورا استشاريا للهيئات القانونية الدولية التابعة للأمم المتحدة أو المرتبطة بها، إذا طلبت هذه الأخيرة منها ذلك.

والاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية بموجب نظامها الأساسي متاح للدول فقط، حيث قررت المادة (1/34) منه أنه للدول وحدها أن تكون طرفا في دعوى مرفوعة أمام محكمة العدل الدولية، إذ ليس لغيرها من الأشخاص الدوليين الحق في ان يكونوا أطرافا في الدعاوى التي ترفع إليها. والأصل في

1 – المادة (1/36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام 1945.

هذا الاختصاص أن يكون اختياريا، لا يثبت إلا إذا اتفقت الأطراف المتنازعة على إحالة نزاعها للمحكمة للفصل فيه، فهي لا تمارس دورها في حسم النزاعات القانونية بين الدول إلا إذا كانت هذه الأخيرة راغبة بذلك، ما لم يكن هناك إعلان بقبول الولاية الجبرية للمحكمة استنادا للمادة (36) من نظامها الأساسي في فقرتها الثانية.

ويقصد بالولاية الجبرية، أنه يمكن لمحكمة العدل الدولية في النزاع المرفوع إليها بشكل إلزامي، أن تتولى النظر في جميع المنازعات القانونية التي تقوم في شأن:

– تفسير معاهدة من المعاهدات الدولية؛ بما في ذلك تفسير المعاهدات المتعلقة بحماية واسترداد الممتلكات الثقافية، سواء كانت ثنائية أو جماعية.

– أية مسألة من مسائل القانون الدولي؛ ولا يخفى أن استرداد الممتلكات الثقافية يعد من صميم موضوعات القانون الدولي.

– تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي؛ ولا شك أن الاستيلاء على ممتلكات ثقافية تعود لدولة ما عن طريق السرقة أو السلب أو النهب أو التهريب أو النقل والتصدير غير المشروعين، وسواء كان ذلك ذلك في زمن السلم أو ارتبط بحالة نزاع مسلح دولي أو غير دولي، كلها تمثل مخالفة لالتزامات القانون الدولي العرفية والاتفاقية ذات الصلة بحماية واسترداد الممتلكات الثقافية.

– نوع ومدى التعويض المترتب على خرق التزام دولة؛ فرغم أن الممتلكات الثقافية لا تقدر بثمن، إلا أنه يمكن قبول التعويض المالي في حالة تعذر استرداد الممتلكات الثقافية (في حال عدم إصلاح هذا الضرر بالرد)[1]، أين يمكن لمحكمة العدل الدولية تقدير قيمة هذا التعويض دون أي قيود تحد من سلطة القاضي الدولي في هذا الصدد[2].

فمن البديهي تصور وجود حالات يستحيل فيها الرد العيني كما لو كانت الممتلكات الثقافية قد ضاعت أو هلكت، أو كان رد الحقوق لا يمثل انتصافا مناسبا كأن تكون الفائدة الناتجة عنه للضحية لا تتناسب كلية مع تكلفتها بالنسبة إلى الجاني[3]، فيتم تقدير التعويض ماليا لتغطية كلا الضررين المادي والمعنوي.

---

1 – Jean-Marie Henckaerts; Louise Doswald-Beck, **Op.cit.**, p. 3595.

2 – سلوى أحمد ميدان المفرجي، **مرجع سابق**، ص ص 122–123.

3 – وثيقة رقم **(ST/LEG/SER.F/1)**، ص ص 261–271. وفي تفصيل ذلك، ينظر: حيدر أدهم الطائي، **مرجع سابق**، ص 63.

على المستوى العملي[1]، أتيحت الفرصة لمحكمة العدل الدولية بتاريخ: 15 جويلية 1962، عندما كانت القضية بالأساس تتعلق بنزاع حدودي بين كمبوديا وتايلند بشأن السيادة على معبد "*Preah Vihear Temple*" ومحيطه[2]، للفصل في عملية إعادة الممتلكات الثقافية، عندما ألزمت تايلند بأغلبية (7) أصوات في مقابل (5)، بأن تعيد إلى كمبوديا أية منحوتات أو تماثيل أو أجزاء من نصب تذكارية أو نماذج مصنعة من الحجر الرملي أو الفخاريات الأثرية، التي قد تكون السلطات التايلندية نقلتها من المعبد أو منطقة المعبد منذ تاريخ احتلال تايلند للمعبد عام 1954[3].

كذلك توجد قضية استرداد شهيرة عرضت أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1998 ضد تشيكوسلوفاكيا، تتعلق بمطالبة أمير ليختنشتاين "*Hans-Adam II*" بملكية لوحة "*Szene um einen römischen Kalkofen*" للفنان الهولندي بيتر فان لاير في القرن السابع عشر، والتي صودرت عقب الحرب العالمية الثانية مباشرة في إطار عمليات مصادرة الأصول الخارجية الألمانية تعويضا عن خسائر الحرب بموجب اتفاقية باريس لعام 1946.

وبعد فشل المفاوضات الدبلوماسية ثم عدم جدوى جميع المطالبات الفردية المتاحة على المستوى الإقليمي، تم رفع المطالبة إلى مستوى حكومي دولي، حيث تقدمت إمارة ليختنشتاين في عام 2001 بطلب إقامة دعوى ضد ألمانيا أمام محكمة العدل الدولية التي رفضت الاختصاص الزمني كما رفضت الحكم في جوهر مطالبات ليختنشتاين، وذلك استنادا للمادة (27/أ) من الاتفاقية الأوروبية للتسوية السلمية للنزاعات لعام 1953، والتي تستبعد في من نطاق تطبيقها "النزاعات المتعلقة بالوقائع أو المواقف السابقة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بين أطراف النزاع"[4].

---

1 – وعلى صعيد التطبيقات الدولية، فقد حكم القضاء الكندي عام 1812 في قضية *Vessel Marquis De somerales*، برد الأعمال الفنية المملوكة لمتحف فيلادلفيا للفنون، والتي سبق وأن تم الاستيلاء عليها من طرف قوات البحرية البريطانية بوصفها غنائم حرب، إلى للمملكة المتحدة، إضافة إلى قضايا أخرى كقضية *Camus* عام 1941، و*Rosenberg* عام 1945.

ينظر: سعد عزت خليل السعدي، **مرجع سابق**، ص 49.

2 – الجمعية العامة للأمم المتحدة، **تقرير محكمة العدل الدولية (1 أوت 2010 – 31 جويلية 2011)**، وثيقة رقم **(A/66/4)**، الدورة السادسة والستون، الأمم المتحدة، نيويورك، 2011، ص ص 66-71.

See also: **Request for Interpretation of the Judgment of 15 June 1962 in the Case concerning the Temple of Preah Vihear (Cambodia v. Thailand)**, Separate Opinion of Judge Cançado Trindade, ICJ Reports, 2013, p. 606, para. 114.

3 – ياسر هاشم عماد الهياجي، **مرجع سابق**، ص 105. وينظر أيضا:

Temple of Preah Vihear (Cambodia v. Thailand), Official website of the International Court of Justice: <*https://www.icj-cij.org/case/45*>.

4 – For all the details and considerations of this case (*Hans-Adam II*), please see: Benedetta Mauro, **Op.cit.**, pp. 42-48.

أما قرار محكمة العدل الدولية بشأن عدم قانونية السيطرة الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة الصادر بتاريخ: 19 جويلية 2024، فإن بنوده لا تتطرق فقط إلى إعادة الأراضي والأملاك، بل أيضا إلى الأصول والمستندات التي صادرها الاحتلال من الأفراد والمؤسسات الفلسطينية، ومن ضمنها الأرشيفات. بالإضافة إلى وجوب إعادة الآثار إلى أصحابها، وأيضا التحف الفنية التي تم الكشف عنها في إطار الحفريات غير القانونية، أو جرى إخراجها من المتاحف على يد باحثين إسرائيليين في الضفة والقدس الشرقية وغزة، بما في ذلك الممتلكات الثقافية التي تم الاستيلاء عليها من طرف قوات الإحتلال الصهيوني في غزة بعد السابع من أكتوبر 2023 في إطار معركة طوفان الأقصى[1].

2. علاقة المحاكم الجنائية الدولية بمنازعات استرداد الممتلكات الثقافية:

إن حدة الاعتداءات التي أصبحت تطال الممتلكات الثقافية، والتي شهدت تطورا كبيرا لم تعرفه البشرية من قبل، مع تزايد وتيرة العنف وانعدام الأمن في الكثير من الدول، قد دفع المجتمع الدولي إلى نهج جديد فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية، فغياب إقرار المسؤولية الجنائية للدول نتيجة انتهاك قواعد الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أدى إلى إقرار المسؤولية الجنائية الفردية بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، على أساس أن المساس بالممتلكات الثقافية يعتبر إحدى الجرائم الدولية والثقافية، وهو الأمر الذي يستوجب تكاتف المجتمع الدولي لمواجهته والعقاب عليه، باعتباره اعتداء أو استيلاء على التراث الثقافي المشترك للإنسانية[2].

غير أنه لا بد من التوضيح هنا، أن المحكمة الجنائية الدولية لا تنظر ولا تفصل في منازعات استرداد الممتلكات الثقافية (الدعاوى الدولية المدنية)، وإنما باعتبارها جهة عقابية فهي تحدد الجزاءات واجبة التطبيق على الأفعال التي تشكل استهدافا للممتلكات الثقافية بالمخالفة لقواعد القانون الدولي العرفية والاتفاقية. ومع ذلك فإن تكييف هذه الأفعال وإسباغ الوصف الإجرامي عليها في إطار الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفرض العقوبات المناسبة على الأشخاص الطبيعية والكيانات المعنوية التي يثبت ارتكابها لأي من هذه الجرائم، يمكن أن يحد نوعا ما انتشار مختلف صور الاستيلاء على الممتلكات الثقافية والاتجار غير المشروع بها[3].

---

1 – سمادار بن ناتان وآخرون، "**قرار المحكمة في لاهاي يُلزم أيضاً الجامعات بالوقوف ضد الاحتلال**"، مختارات من الصحف العبرية، العدد 4389، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، فلسطين، 22 جويلية 2024، رابط الموقع: <*https://mukhtaraat.palestine-studies.org/ar/issues*>.

2 – ياسمين عبد المنعم عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص ص 214-215.

3 – بهذا المعنى في: جيري تومان، **مرجع سابق**، ص 24.

وقريبا من هذا المعنى: محمد عادل محمد عسكر، **مرجع سابق**، ص 849.

فكما هو مثبت الآن ما تشهده بعض الدول من استهداف متعمد للممتلكات الثقافية يشمل أفراد وجماعات لأسباب راجعة إلى انتماءاتهم السياسية أو العرقية أو الدينية، وما يقترن به من استيلاء وتدمير متعمد ومنهجي للتراث الثقافي بكافة أشكاله. هذا النوع من الاعتداءات بدأ ينظر إليه على أنه "تطهير ثقافي" يدخل في عداد جريمة التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية[1]، وعلى الرغم من أنه غير منصوص عليه في القانون الدولي المعني بحماية التراث الثقافي، إلا أنه استخدم لوصف ما قام به تنظيم داعش من اعتداءات، وما يقوم به الكيان الصهيوني في غزة منذ السابع من أكتوبر 2023، وهو ما يستلزم تقنينه كنوع جديد من الجرائم التي تدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية[2]. وفي حالة ارتكاب مثل هذه الجرائم الثقافية، ينعقد الاختصاص بنظرها للقضاء الدولي الجنائي، ويتم التعامل معها كباقي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[3]، كما أنها في بعض الأحيان تمثل وجها آخرا للإبادة الجماعية[4].

وبالرغم من ذلك، لم تنص اتفاقية لاهاي لعام 1954 (المادة 28) إلا على الاختصاص القضائي الوطني ولم تشر إلى الاختصاص القضائي الدولي، وهو الأمر الذي تداركه البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 في مادته (16) في إطار مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني[5]، ومبدأ الاختصاص العالمي[6].

---

1 – وفي هذا السياق قالت المديرة العامة لليونسكو "*Irina Bokova*" مناصرة لمشروع قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم (2347) المعني بحماية التراث الثقافي الذي اعتمد بالإجماع في 2017: "إن التدمير المتعمد للتراث جريمة حرب، بل وأصبح وسيلة من وسائل الحرب التي تسعى إلى تدمر المجتمعات عى المدى البعيد، وكل ذلك في إطار إسراتيجية تطهير ثقافي؛ ولهذا السبب لا تعد حماية التراث الثقافي مجرد مسألة ثقافية، بل هي ضرورة أمنية وجزء لايتجزأ من ضرورة حماية الحياة البشرية والدفاع عنها".

2 – ياسمين عبد المنعم عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص 215.

3 – المادتين (8) و(7) على الترتيب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

4 – سمير رحال، **حماية الأموال والممتلكات الثقافية في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة البليدة، الجزائر، 2006، ص 163. وأيضا: عامر غسان فاخوري، **مرجع سابق**، ص 108.

5 – فقد حرص نظام عمل المحكمة الجنائية الدولية على وضع علاقة متوازنة بين النظام الأساسي والنظم الوطنية، وذلك بهدف تسهيل قبول الدول لفكرة المحكمة بحيث يجعل العلاقة تكاملية بين الأنظمة القضائية الوطنية والنظام الأساسي للمحكمة. وهذا يعني أن الدول الأطراف في النظام ينعقد لها حق الاختصاص أولا بنظر الجرائم الدولية، ثم تأتي المحكمة الجنائية الدولية كمرحلة الثانية، وذلك في الحالات التي لا يقوم فيها القضاء الوطني للدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها بدوره، أو عدم قدرته على إجراء أي من إجراءات الدعوى الجنائية لأسباب قد ترجع إلى نقص في الإمكانيات المادية والفنية. في تفصيل ذلك، يراجع: محمد فيصل ساسي، **حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2013-2014.

6 – يمثل مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي استثناء لمبدأ الإقليمية في قانون العقوبات الوطني، وهو بذلك مبدأ يمكن أي قاض وطني من ملاحقة، توقيف، محاكمة أو تسليم مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة الواردة في الإتفاقيات الدولية أو المكرسة في العرف الدولي، دون

حيث يكون للدولة صاحبة الممتلك الثقافي "اختصاص سيادي أو أصلي، ويكون حكمها في هذه الحالة حكما حائزا لقوة الشيء المقضي به، ولا يجوز محاكمة الشخص مرة أخرى وعلى نفس الجريمة. أما المجتمع الدولي فيكون له اختصاص فرعي أو تكميلي، بهدف حماية القيمة الثقافية والتاريخية العالمية التي يمثلها الممتلك الثقافي لكونه يخص الإنسانية جمعاء. وبذلك لا تعتبر المحكمة الجنائية الدولية محكمة عليا لإعادة النظر في القرارات القضائية الوطنية، بل أنشئت لمساعدة القضاء الوطني للدول الأعضاء للقيام بدوره، والتغلب على الثغرات التي تؤدي إلى تعطيل ولاية القضاء الوطني أو الإفلات من المساءلة[1].

كما أن نظام روما الأساسي لعام 1998 لم ينص على كل الانتهاكات التي يمكن أن تطال الممتلكات الثقافية، مما قد يمثل ثغرة أمام إفلات مرتكبي هذه الانتهاكات من العدالة. ومع ذلك فقد سجلت المحكمة الجنائية الدولية سابقة هي الأولى من نوعها، تتمثل في أول محاكمة لها تتعلق بأكملها في استهداف الممتلكات الثقافية في دولة مالي عام 2016[2].

غير أن إقرار المسؤولية الجنائية الفردية في مجال حماية الممتلكات الثقافية، يجعل أحكام الحماية الواردة في اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها أكثر فعالية، ويتم هذا باعتبار الانتهاكات الجسيمة التي تطال الممتلكات الثقافية (سرقة أو نهب أو اختلاس الممتلكات الثقافية أو الاستيلاء عليها، إضافة إلى التصدير أو النقل غير المشروع لممتلكات ثقافية من أراض محتلة) بمثابة جرائم حرب[3]، مما يجعلها تخضع للقواعد الخاصة بجرائم الحرب ومن ثم فإنها لا تتقادم، ويجعل متابعة مرتكب الجريمة لتوقيع العقاب عليه في أي وقت ممكنة[4].

تاريخيا، شهدت ممارسات المجتمع الدولي العديد من المحاكمات الدولية المؤقتة التي طالت مرتكبي انتهاكات ضد الممتلكات الثقافية، وكانت محاكمات نورمبرج التي أعقبت الحرب العالمية الثانية أولى هذه

إيلاء اعتبار لجنسية مرتكبيها أو جنسية ضحاياها أو حتى مكان ارتكابها. يراجع في هذا الشأن بالتفصيل: سفيان دخلافي، **الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية**، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2014.

1 – ليندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2010، ص 116.

2 – في تفاصيل القضية، يراجع: عصام بارة، "**دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الممتلكات الثقافية: حالة مالي أنموذجا**"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 29، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، أفريل 2018، ص ص 82–91. ص ص (77–93). وأيضا: **The case of the Prosecutor v. AHMAD AL FAQI AL MAHDI: Verdict and Sentence**, Case N° (**ICC-01/12-01/15**), International Criminal Court (Trial Chamber VIII), The Netherlands, 27 September 2016.

3 – المادتان (1/15/ج، هـ) و(21/ب) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1999.

4 – سهيل حسن الفتلاوي، **موسوعة القانون الدولي الجنائي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2007، ص 173.

المحاكمات، والتي تعتبر ناجحة في هذا الصدد لأنها وضعت أساس البنيان القانوني لمعاقبة مرتكبي جرائم الاعتداء والاستيلاء على الممتلكات الثقافية باعتبارها جرائم حرب[1]. فقد تم توجيه الاتهام وفقا للمادة (6) من لائحة محكمة نورمبرج، لعدد من أفراد قوات دول المحور لمسؤوليتهم عن سلب ونهب ممتلكات ثقافية، وصدر أحكام بالإعدام ضدهم[2].

وكذلك المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة لعام 1993، والتي تعرضت في المادة (3) من نظامها الأساسي إلى انتهاك أحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح بالنهب أو التدمير، كما نصت المادة (3/24) على وجوب رد الممتلكات الثقافية التي شملتها أعمال السرقة أو التصدير غير المشروع، ولم يتضمن نظام المحكمة أية إشارة للتعويضات التي يجب دفعها عوضا عن الممتلكات التي لا يمكن ردها، واكتفى بالنص على رد الأصول التي تم الاستيلاء عليها فقط[3].

أما بالنسبة لفلسطين فيوجد تأثير كبير للضغوط السياسية والدبلوماسية على عملية تفعيل آليات المقاضاة الدولية للمتهمين الإسرائيليين بارتكاب الجرائم الثقافية الدولية (جريمة الحرب الثقافية، التطهير الثقافي، الإبادة الثقافية)، ويمثل استخدام حق النقض في مجلس الأمن الدولي خاصة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، لمنع إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية باعتبار أن فلسطين ليست عضوا فيها، عقبة في طريق تحقيق العدالة ومحاكمة المجرمين الإسرائيليين.

ختاما، وبغية الاستخدام الأمثل للطرق التحاكمية، يحسن بالبلدان العربية قبل اختيار إحدى آليتي الاسترداد أن يكون لديها إلمام شامل بالمنظومة القانونية الدولية والوطنية على السواء، وقد تكون قاعدة بيانات اليونسكو الخاصة بقوانين التراث الثقافي التي استهل العمل بها في 2005 أداة مفيدة للغاية. وإلى جانب توافر المعلومة الخاصة بالنصوص القانونية، ثمة اعتبارات أخرى تتحكم في اختيار آلية التحرك والمطالبة، ومنها التكلفة المالية لعملية الاسترداد والقيمة المعنوية والمالية للممتلك الثقافي المطلوب[4].

وإذا ما كان ينبغي المفاضلة بين مختلف الآليات التحاكمية الواردة أعلاه، ربما قد تكون عملية التقاضي أمام المحاكم الوطنية أفضل الخيارات الممكنة، رغم التكلفة المالية الباهظة أحيانا للدعاوى المدنية

---

1 – محمد فهاد الشلالدة، **القانون الدولي الإنساني**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص ص 357-358.

2 – سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، **مرجع سابق**، ص 419.

3 – **المرجع نفسه**، ص ص 422-423. وأيضا: مهجه محمد عبد الكريم، **مرجع سابق**، ص 846.

ولتفاصيل أكثر، يراجع: تيودور ميرون، "**حماية الممتلكات الثقافية في حالة حدوث نزاع مسلح ضمن قانون أحوال محكمة جرائم الحرب الدولية بالنسبة ليوغوسلافيا السابقة**"، ترجمة: آمال الكيلاني، مجلة المتحف الدولي، العدد 228، منظمة اليونسكو، القاهرة، ديسمبر 2005، ص ص 41-59.

4 – صلاح الدين بوجلال، "الضمانات والآليات القانونية الدولية لحماية واسترداد الممتلكات الثقافية العربية"، **مرجع سابق**، ص 285.

الدولية لغرض رد أو إعادة الممتلكات الثقافية. وقد يكون هذا التوجه أكثر جاذبية كلما كانت الدول العربية تمتلك أدلة واضحة تثبت ملكيتها، أو كانت لديها أدلة تثبت سوء نية حائز تلك الممتلكات، أو كانت القيمة المالية والمعنوية للممتلكات الثقافية المطلوبة تبرر تلك التكاليف.

وفي الحالة التي تتوفر فيها أدلة الإثبات لدى البلدان العربية، ربما يمكن تجاوز عائق التكاليف المالية للاسترداد ما دامت النصوص القانونية ذات الصلة تحفظ حق الدولة الطالبة في استرداد تلك النفقات من أي شخص آخر، سواء الشخص الناقل والمتاجر في تلك الممتلكات بطريقة غير مشروعة أو الحائز سيئ النية لتلك الممتلكات. وهذا النوع من الأحكام القانونية لا يرتبط فقط بالاتفاقيات ذات الصلة بمحل الدراسة، بل هي متوافرة حتى على مستوى القوانين الوطنية للدول متى تمت عملية التقاضي خارج نطاق الاتفاقيات الدولية، سواء بسبب عدم انطباق هذه الأخيرة أو بسبب عدم توقيع أو تصديق البلدان العربية عليها[1].

1 – صلاح الدين بوجلال، "الضمانات والآليات القانونية الدولية لحماية واسترداد الممتلكات الثقافية العربية"، **مرجع سابق**، ص ص 285-286.

الخاتمـــــــــة

الخاتمة

ترتبط الممتلكات الثقافية بسيادة الدول واستقلالها لما لها من أهمية بالغة في تاريخها وحضارتها، كما تشكل كنزا للإنسانية وفي نفس الوقت عبئا يتوجب عليها أن تضمن بقاءها وتدعم حمايتها لانتقالها كتراث مشترك للأجيال القادمة، وهذا ما يقتضي بذل مجهودات دولية ووطنية للحفاظ عليها في ظل الممارسات العملية التي تظهر استهداف الممتلكات الثقافية سواء بالاعتداء أو بالاستيلاء عليها في حالتي السلم والحرب، ولذلك سعى المجتمع الدولي إلى صياغة نظام قانوني يضمن حماية الممتلكات الثقافية من أي تبديد يطالها وتسهيل استرداد ما تسرب منها، من خلال قواعد القانون الدولي مدعومة بالتشريعات الوطنية التي تحاول التصدي للجرائم الثقافية عن طريق سياساتها الجنائية.

ويقصد برد أو استرداد الممتلكات الثقافية إعادة الأوضاع التي تأثرت بسبب وقوع الفعل غير المشروع إلى ما كانت عليه قبل وقوع ذلك الفعل، كنوع من التعويض العيني، وهو الأسلوب الأمثل لجبر الضرر الذي وقع على الممتلكات الثقافية في حالة ثبوت المسؤولية الدولية بتوافر شروطها. وبهذا يكون للرد مفهوم قانوني يرتبط بمسألة التعويض عن الضرر، ومفهوم آخر ثقافي يتعلق بضمان احترام الهوية الثقافية.

على المستوى الدولي، بدأ الاهتمام بحماية واسترداد الممتلكات الثقافية مرتبطا بآثار المسؤولية الدولية المترتبة عن خروقات الحروب، فكان الالتزام برد الممتلكات الثقافية في الواقع نتيجة لانتهاك قاعدة عرفية وحيدة تقضي بضرورة احترام الممتلكات الثقافية للشعوب أثناء النزاعات المسلحة، وبضرورة إعادة ما سلب منها. كما تقرر حق الاسترداد بتطبيقات عملية ونصوص قانونية، إلا أنه أخذ صيغته القانونية النهائية بتوقيع اتفاقية لاهاي لعام 1907؛ حيث أشارت المادة (35) منها إلى وجوب استرداد الممتلكات الثقافية التي تم سلبها من الأقاليم المحتلة. وبذلك فإن معاهدات الصلح بعد الحرب العالمية الأولى تضمنت التزاما قانونيا ثابتا على الدول بعدم التعرض للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، وفي حالة القيام بالاستيلاء عليها (سلبا، نهبا، سرقة) من الأقاليم المحتلة تلتزم بإعادة هذه الممتلكات إلى بلدانها الأصلية.

ولاحقا شكلت اتفاقيات وقرارات منظمة الأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو خصوصا جزءا من قواعد الاسترداد، وهكذا وضع الأساس القانوني الدولي لحق الاسترداد الذي بدأ بالتطور تدريجيا في النصف الثاني من القرن العشرين، وأصبح جزءا ثابتا من التعامل الدولي وملزما قانونا لجميع الدول بقواعد عرفية واتفاقية عامة.

غير أن هذه القواعد الدولية التي انطوت على مبادئ عليا لحماية الممتلكات الثقافية ومنع تسربها خارج بلادها الأصلية، كان المستفيد الأكبر منها هو الدول الاستعمارية سابقا والدول التي استقر لديها الكثير من المنحوتات والقطع الأثرية والمخطوطات والكتب والأعمال الفنية. وحتى بعد إعلان استقلال

معظم البلدان، فإنه بناء على مبدأ عدم رجعية الاتفاقيات الدولية تعذر تسليم الممتلكات الثقافية السابقة لتاريخ إبرام هذه الاتفاقيات، وبقيت الكثير من الممتلكات الثقافية المتسربة تزين ميادين ومتاحف العواصم الغربية.

وبالتالي يمكن القول أن هذه المنظومة القانونية الدولية تخول الدول سواء بذاتها أو أحد مواطنيها أو مؤسساتها المتحفية ممارسة مظهر من مظاهر سيادتها الثقافية، من خلال المطالبة باسترداد ممتلكاتها الثقافية التي تسربت إلى خارج حدود إقليمها بما يخالف قوانينها الوطنية، لكن هذه العملية غالبا ما تصطدم بعقبات قانونية ومشاكل تقنية تحول أو تؤخر استرداد ممتلكاتها. ذلك أن خروج الممتلكات الثقافية بطرق غير شرعية يكلف الدولة في استرجاعها تكاليف وأعباء مالية باهضة، فضلا عن احتمال نشوب خلافات مع الدولة المتسرب إليها الممتلك الثقافي بما يؤدي إلى تأزم العلاقات الدبلوماسية. كما يمكن النظر إلى مختلف التدابير التي وردت في هذه الاتفاقيات على أنها جاءت على سبيل المثال، فهي لا تشمل كافة التدابير التي يجب الأخذ بها، إضافة إلى أنها تتوقف على إرادة وظروف كل دولة وفي حدود ما لديها من إمكانيات، مما يجعل فاعلية هذه المنظومة القانونية قاصرة على مجرد ضمان إعمال حق الاسترداد دون تحقيق استرداد فعلي للممتلكات الثقافية المفقودة أو المسلوبة.

وتعاصر هذه الأطروحة مرحلة تاريخية هي الأصعب في التاريخ الإنساني؛ إذ تعصف فيها الاضطرابات الأمنية بأجزاء كثيرة من الوطن العربي، كما تتعرض الممتلكات الثقافية في البلاد العربية عموما للاستنزاف والتغريب كما هو الحال في العراق وسوريا ولبنان والسودان، ناهيك عما تشهده الآثار الفلسطينية من سلب ونهب وسرقة ونقل غير مشروع فضلا عن الحفريات وسياسة التهويد طوال العقود الماضية للاحتلال، والتي زادت في الفترة الحالية بعد طوفان الأقصى تعجيلا لإقامة "إسرائيل الكبرى" حسب المعتقدات الصهيونية.

ولذلك انتهت هذه الدراسة إلى التأكيد على فكرة التعاون الدولي التي تقوم على مفهوم عالمية الممتلكات الثقافية من أجل تسهيل استرداد الممتلكات الثقافية، فوفقا لديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1954 فإن أي ضرر يلحق بممتلك ثقافي لأي شعب يمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، لأن كل شعب يسهم بنصيبه في الثقافة العالمية. وفي المحافظة على التراث الثقافي فائدة عظمى لجميع الشعوب لا سيما تعزيز دوره في التنمية الاقتصادية كأحد الروافد المالية للسياحة الأثرية، وهذا يستدعي تغيير الصورة النمطية عن الممتلكات الثقافية لدى الشعوب في الدول النامية وتوعيتها بأهميتها وزيادة رغبتها في الحفاظ عليها، حيث يعتبرها العديد من سكان العالم الثالث مجرد تحف فنية وقطع أثرية ووثائق تاريخية، لا فائدة من المحافظة عليها أو بقائها.

الخاتمة

أولا. نتائج الدراسة:

لقد خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج، وهي كالآتي:

1. حق استرداد الممتلكات الثقافية ذو أهمية بالغة للدول والشعوب:

إن الحق في الموروث الثقافي مزدوج المحتوى، فمن جهة هو حق كل شعب في حماية ممتلكاته الثقافية واستعمالها في أهداف ثقافية محضة، واسترجاعها إذا سرقت أو نهبت من قبل جهات خارجية سواء في فترات النزاع المسلح أو الاحتلال أو عن طريق التهريب والتصدير غير الشرعي للتحف الفنية والآثار والأعمال الثقافية، ومن جهة أخرى تمثل الممتلكات الثقافية إرثا مشتركا للإنسانية تحت مسؤولية المجتمع الدولي للحفاظ عليه وتسليمه للأجيال المقبلة على أفضل حال.

وهذا ما يعطي لبلد المنشأ حقا أصيلا في المطالبة باسترداد الممتلكات الثقافية ويفرض على غاصبها ردها من خلال إعادة الحال إلى وضعه السابق لجعله كاملا، فنقل الممتلكات الثقافية من محيطها الأصلي يؤدي إلى فقدان مضمونها وسلب مكون بالغ الأهمية من مكونات الثقافة والهوية الوطنية. وفي هذا السياق فرضت عوامل التاريخ وموازين القوى الدولية وتفاوت النمو الاقتصادي والعلمي بين المجتمعات والدول، أن تكون دول الجنوب المعنية باسترجاع موروثها الثقافي وأن تكون دول الشمال المتهمة بالاستيلاء.

2. تأصيل حق الاسترداد في الوثائق القانونية الدولية:

إن مؤدى اتفاقيات لاهاي لأعوام 1899، 1907، 1954 وبروتوكوليها لعام 1954 و1999 هو تحريم أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات والمؤسسات الثقافية، كونها ملكا للبلد الذي وجدت فيها مما يعني حصانة الممتلكات الثقافية ضد الحجز والمصادرة والاستيلاء والغنيمة؛ حيث تلتزم الدول الأطراف بمنع تصدير الممتلكات الثقافية من المناطق المستعمرة من قبلها، وحراسة الممتلكات الثقافية المودعة مؤقتا لدى الدول الأطراف المحايدة (غير المستعمِرة) لحمايتها من أخطار العمليات العسكرية، مع التعهد بتسليم الممتلكات الثقافية التي تم استيرادها بما يخالف قواعد هذه الصكوك بعد انتهاء النزاع المسلح أو الاحتلال الحربي.

3. عدم تعريف الصكوك الدولية لحق الاسترداد:

لم يضع القانون الدولي ـ ولا حتى التشريعات الداخلية للدول ـ تعريفا صريحا وواضحا لحق استرداد الممتلكات الثقافية، فأغلب الاتفاقيات الدولية جاءت بتحديد التزامات الدول فيما يتعلق بإعمال حق الاسترداد، بينما تصدى الفقه لهذه المسألة تاركا للوثائق القانونية الدولية وضع الثوابت الأساسية

لحق استرداد الممتلكات الثقافية وتجريم أفعال الدول المعتدية في حال نهب أو سلب أو سرقة أو تهريب الممتلكات الثقافية المملوكة للدولة المعتدى عليها.

4. عدم توحيد مصطلحات الاسترداد بين الوثائق الدولية:

تستخدم لجنة إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع (ICPRCP) مصطلح "الإعادة" في حالات سرقة الممتلكات الثقافية أو نهبها، أو الاستيلاء عليها وتصديرها بطرق غير مشروعة، أما مصطلح "الرد" فإنه ينطبق على حالات نقل هذه الممتلكات من دولها، قبل بلورة القواعد الوطنية والدولية المعنية بحمايتها، كما في حالات الاستعمار أو الاحتلال، حيث تم نقل بعض ممتلكات الدول المستعمرة أو الواقعة تحت الاحتلال إلى أقاليم الدول المستعمِرة أو المحتلة. ووفقا لاتفاقية الـUnidroit فقد ميزت بموجب المادة (2) منها، بين مطالبات إعادة القطع الثقافية بحسب ما إذا كانت قد سرقت أو تم تصديرها بشكل غير قانوني، حيث تحكمها في الحالة الأولى إجراءات الرد، بينما تخضع في حالة التصدير غير المشروع لإجراءات الإعادة، إلا أن الاتفاقية لم تورد تمييزا صريحا بين مصطلحي "الرد" و"الإعادة"، بل إنه في صياغة بعض أحكام الاتفاقية تم استخدام المصطلحين بالتبادل وعلى سبيل الترادف.

5. تبلور قواعد القانون الدولي الثقافي:

إن النصوص القانونية الدولية التي تناولت مختلف المسائل المتعلقة بالممتلكات الثقافية، يمكن أن تؤسس لاستحداث فرع جديد من فروع القانون الدولي مستقل بذاته كالقانون الدولي البيئي والقانون الدولي للصحة، يُعنى بالتراث الثقافي حماية واستردادا، لا سيما بعدما خصه المجتمع الدولي بتعريفات خاصة به من خلال تحديد موضوعه (الممتلكات الثقافية)، وتقرير مجموعة من أنظمة الحماية: العامة، الخاصة والمعززة مع ضبط حالات الاسترداد وشروطه وإجراءاته، إضافة إلى إنشاء عدة هيئات مؤسسية يناط بها تنفيذ أحكام الصكوك الدولية والرقابة عليها، مما يحقق اهتماما دوليا بهذا التراث الإنساني المشترك لأهميته الكبيرة على جميع المستويات الثقافية والدينية والتاريخية والسياسية والاقتصادية والقانونية من خلال زيادة اهتمام القانون الدولي بهذا الفرع الجديد.

6. المركز المحوري لاتفاقية اليونسكو لعام 1970 في مجال استرداد الممتلكات الثقافية:

تبرز أهمية اتفاقية اليونسكو لعام 1970 في أنها تعتبر أداة قانونية رائدة في مكافحة النهب والاتجار غير المشروع للممتلكات الثقافية، عن طريق توفير ما يسمى بالحماية المادية للممتلكات الثقافية من هذه الجرائم الثقافية، وقد مهدت الطريق أمام حق الشعوب في التصرف في ثقافتها من خلال إرسائها مبادئ التضامن والمسؤولية المشتركة والإنصاف الثقافي. لكنها في نفس الوقت تعاني من محدودية

تطبيقها؛ إذ تجد صعوبة في إنتاج نظام متوازن يضمن إرجاع الممتلكات الثقافية المصدرة على نحو غير مشروع، نظرا لغياب أثرها المباشر على القانون الداخلي للدول، وبحكم مبدأ إقليمية القوانين الذي يلزم القاضي بأن يأخذ بعين الاعتبار قانون الدولة التي توجد فيها الممتلكات الثقافية زمن المطالبة بها على حساب تشريع قد يكون أكثر ملاءمة في الدولة المالكة الأصلية للممتلكات. ومع ذلك فإنه من الخطأ حصر أحكام اتفاقية 1970 في قراءة قانونية وآلية لا غير، لأن الإضافة النظرية لهذه الاتفاقية تتجاوز نقائصها الآلية، باعتبارها ركنا من أركان النظام الثقافي الدولي الذي ما انفك يترسخ.

7. المكانة المهمة لاتفاقية الـUNIDROIT لعام 1995 في تسهيل استرداد الممتلكات الثقافية:

من الأهداف الأساسية لاتفاقية الـUNIDROIT لعام 1995 هو تسيير رد الممتلكات الثقافية وإعادتها من خلال وضع بعض الإجراءات التنظيمية (رفع دعاوى قضائية أمام دولة محل الممتلكات الثقافية) والتعويضية لعمليات رد الممتلكات الثقافية، مع جعل الاتفاقية منطلقا لعملية من شأنها تعزيز التعاون الثقافي الدولي، وإعطاء دور مناسب للاتجار الشرعي، وعقد اتفاقيات ثنائية بين الدول من أجل المبادلات الثقافية، لكن اشتراط تقديم حلول منصفة مثل التعويض لتنفيذ عملية الاسترداد في بعض الدول لا يعني وجوب اعتماد هذه الحلول في دول أخرى.

فهذه الاتفاقية مبنية على مبادئ القانون المدني ولا تأخذ البعد الجنائي بعين الاعتبار، وهي تحاول توحيد الحد الأدنى من المتطلبات الضرورية لتقديم ادعاء بشأن قطع ثقافية مسروقة أو مصدرة بطرق غير مشروعة، وإن كان توحيدا نسبيا مقصورا على الحالات الدولية، إذ أنه على الرغم من كون أحكام الاتفاقية قابلة للتطبيق بشكل مباشر على الأفراد إلا أنها لا تطبق إلا بين الدول الأطراف فيها، وبالتالي لا تلزم دول الطرف الثالث، وهو ما يحد من جدواها بسبب قلة عدد الدول الأطراف فيها.

8. عدم رجعية اتفاقية اليونسكو لعام 1970 واتفاقية الـUNIDROIT لعام 1995:

إن الاتفاقيات الدولية التي تتناول استرداد الممتلكات الثقافية لا سيما اتفاقيتي اليونسكو لعام 1970 والـUNIDROIT لعام 1995 لا تطبق بأثر رجعي، إعمالا لمبدأ تطبيق القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية بأثر فوري وعدم رجعيتها، ومن ثم فإنه للمطالبة باسترداد ممتلك ثقافي ما لا بد أن تكون سرقته أو خروجه على نحو غير مشروع تاليا لنفاذ الاتفاقيات المذكورة، الأمر الذي يترتب عليه خروج كم هائل من الممتلكات الثقافية من نطاق الاسترداد ذلك أن ملايين القطع الأثرية قد تم سلبها خلال الفترات الاستعمارية. وفي الجزائر يعد خروج أرشيف الفترة العثمانية مثلا و"مدفع بابا مرزوق" وغيرها من القطع الأثرية المهمة التي استولى عليها الاحتلال الفرنسي، بمنأى عن هذه الاتفاقيات.

ومن جهة أخرى أيضا، فإن نظام التقادم يعرقل استرداد الكثير من الممتلكات الثقافية، إذ كثيرا ما يلجأ تجار ولصوص الآثار إلى إخفائها لحين انقضاء مدة التقادم الأمر الذي يترتب عليه سقوط الحق في المطالبة بالممتلك الثقافي. بل إن بعض الدول قد ذهبت بعيدا باللجوء إلى إصدار تشريعات تحظر تسليم الممتلكات الثقافية الموجودة لديها، خلافا للاتفاقيات الدولية التي تقرر عكس ذلك، مما يعد عقبة قانونية تحول دون رد الممتلكات الثقافية إلى أصحابها الأصليين ولو كانت مسروقة أو تم نقلها بشكل غير مشروع، وذلك على غرار المشرع البريطاني الذي حظر التصرف في المجموعات العامة المودعة في المتاحف الوطنية.

9. اتفاقية Nicosia لعام 2017 أول صك دولي يركز على البعد العقابي:

تلزم اتفاقية Nicosia لعام 2017 أطرافها بوضوح بتجريم كافة الأفعال ذات الصلة بالاستيلاء على الممتلكات الثقافية والمعاقبة عليها، وهي تستكمل نظام الحماية العالمية للتراث الثقافي الذي أنشئ بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954 وما تلاها من صكوك دولية، الأمر الذي جعلها مصممة لسد الفجوة والقصور داخل النظام القانوني الدولي، وسد الثغرات داخل القوانين الجنائية الوطنية التي طالما استغلها المتورطون في الجرائم الثقافية لا سيما تجارة الممتلكات الثقافية غير المشروعة. كما وضعت الاتفاقية مجموعة من التدابير الشاملة لتوفير قدر أكبر من الحظر والملاحقة القضائية لهذه الجرائم، مع استخدام نظام المصادرة المدنية للممتلكات الثقافية التي يتم تداولها بطرق غير مشروعة كأحد وسائل الردع على المستوى الداخلي.

ولذلك ينبغي اعتبار اتفاقية Nicosia لعام 2017 أداة مهمة لتوحيد المعايير في مجال اللوائح الجنائية المحلية المصممة لحماية الممتلكات الثقافية، والتي يمكن أن تؤدي إلى مزيد من التعاون الفعال على المستوى الدولي، بما يمكن أن يساعد على فهم أفضل للأحكام القانونية الموازية و/أو المتساوية من قبل الدول الأطراف. ونتيجة هذا المحتوى الثنائي، يبدو أن اتفاقية Nicosia هي أول اتفاقية دولية تحاول دمج جوانب مختلفة وأحيانا متناقضة جزئيا للحفاظ على الممتلكات الثقافية. وفي حين أن الحلول المقترحة تتغلغل بعمق في المجال المخصص تقليديا للدول، فإن الاتفاقية تمنحها أيضا حرية وضع حلولها القانونية الخاصة بها المتوافقة مع الإطار العام الذي قدمته الاتفاقية.

10. حصر الصكوك القانونية الدولية للجرائم الثقافية:

لقد وضعت الوثائق القانونية الدولية تعدادا للصور الموجبة لاسترداد الممتلكات الثقافية، وربطت وصف التعامل "غير المشروع" في "ممتلكات ثقافية" بكل نشاط يؤدي إلى خروج هذه الممتلكات من النطاق الإقليمي لبلد ما بما يتعارض مع أحكام الاتفاقيات الدولية وخلافا للأحكام التي تقرها الدول الأطراف في تشريعاتها الداخلية، حيث ذكرت هذه الصكوك الدولية الحجز والاستيلاء والغنيمة خلال

النزاعات المسلحة والاحتلال الحربي، أين يتم سلب ونهب الممتلكات الثقافية أو نقلها من دول المنشأ بموجب معاهدات الاستسلام التي تُجبَر الدول غالبا عليها. أما الاستيلاء على الممتلكات الثقافية في حالة السلم فيتم من خلال أعمال التنقيب غير القانوني، إضافة إلى السرقة والاختلاس والتبديد، فضلا عن الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية الذي تصنفه بعض الوثائق القانونية الدولية كجريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن التهريب أو الاستيراد والتصدير غير المشروعين.

ويترتب على ذلك أن أي ممتلك ثقافي متحصل من حفريات غير مرخصة أو مسروق من متحف أو موقع أثري، يتم تهريبه أو تصديره بالمخالفة لقوانين دولة المنشأ سواء بغرض الاتجار فيه أو امتلاكه، أو ينقل بالقوة رغما عن إرادة الدولة في حالات الاحتلال، سيوصم أنه غير مشروع بموجب أحكام الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، وهو ما يعطي الحق لدولة الأصل في المطالبة باسترداده.

11. تكامل القانون الدولي والقوانين الوطنية في حماية الممتلكات الثقافية من التسرب:

إن استرداد الممتلكات الثقافية يرتبط بحمايتها من كل ما يؤدي إلى تسربها إلى خارج الحدود الوطنية للدولة، أو العبث بها على المستوى الداخلي، وهي مهمة كبيرة تحتاج إلى تضافر الجهود الدولية مع الأنظمة الداخلية للدول، في إطار نصوص قانونية دولية تؤسس لمكافحة الجرائم الثقافية تجد صداها في منظومة قانونية وطنية مخصصة لحماية الممتلكات الثقافية، بشقيها الوظيفي عن طريق القوانين والتنظيمات والمؤسساتي عن الأجهزة الفنية والأمنية المكلفة بمتابعة هذا الشأن. ومثلما لم تقتصر حماية الممتلكات الثقافية على الاتفاقيات الدولية كمصدر وحيد، لم تكتف الدول بمجرد قوانين توصيفية، وإنما تعدت ذلك إلى تقرير حماية جنائية من خلال تبيان أنواع الجرائم الماسة بالممتلكات الثقافية وأركانها والعقوبات المقررة لها.

12. انعدام الاتساق بين التشريعات الداخلية للدول:

من التحديات الرئيسية المواجهة في مجال حماية واسترداد الممتلكات الثقافية انعدام الاتساق بين التشريعات الداخلية للدول؛ فالدول ليست كلها مقيدة بالمعاهدات الدولية المتعلقة بالممتلكات الثقافية، ولدى الكثير منها نظم قانونية مختلفة قد تتضارب أحيانا، مما يجعل تعاونها في إجراء التحقيقات والملاحقات القضائية أمرا صعبا. وكثيرا ما لا تعي الدول حتى داخل حدودها الوطنية، الاستفحال المتنامي للاتجار بالممتلكات الثقافية، وتفتقر إلى المعارف المتخصصة والموارد اللازمة لاتخاذ تدابير سليمة في مجال التصدي لهذا الاتجار، بما فيها تدابير التصدي القضائية.

وعلاوة على ذلك، فإن حماية المواقع الثقافية والأثرية أمر مكلف، بل ومستحيل من الناحية العملية أحيانا، ويقف انعدام قوائم الجرد وأرشيفات الصور الفوتوغرافية، وخصوصا فيما يتعلق بالقطع

الأثرية المستخرجة من حفائر غير مشروعة، وراء إحباط محاولات تتبع القطع الأثرية المسروقة وإعادتها. وقد يصعب التغلب على عبء الإثبات الذي تتحمله الدول التي تسعى إلى إعادة الممتلكات الثقافية المسروقة، ومن الممكن أن تفضي جوانب الحساسية التي تتطرق بها بعض الدول إلى معالجة قضايا التراث الثقافي إلى الإحجام عن التعاون.

13. قصور القانون رقم 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي الجزائري:

وذلك فيما يخص جرائم سرقة الممتلكات الثقافية خاصة الباب الذي يشمل المراقبة والعقوبات المقررة، وبالتالي لا يخضع الجناة الذين يرتكبون هذه الجرائم للعقوبات الواردة في هذا القانون، فشمول الاعتداء على هذه الممتلكات لا يمكن أن تغطيها العقوبات الواردة في قانون العقوبات بوصفها سرقة عادية. كما يعاب على القانون نصه على عبارة: "محمي أو معرّف" أي بمفهوم المخالفة متى كان الممتلك الثقافي غير محمي أو غير معرّف لا تقوم في حقه جريمة السرقة، وهو ما يعد قصورا في التشريع يتعين تداركه.

14. المعالجة المحكمة لجريمة تهريب الممتلكات الثقافية في التشريع الجزائري:

يحسب للمشرع الجزائري تشديده في عقوبة جريمة تهريب الممتلكات الثقافية؛ حيث يظهر هذا التشديد في تحديد الغرامة بألا تقل عن خمس مرات قيمة الممتلكات الثقافية المصادرة، مع مضاعفتها إذا اقترنت الجريمة بظرف مشدد. إضافة إلى وجوبية جميع العقوبات الأصلية (الحبس والغرامة) والتكميلية، والحكم وجوبا بمصادرة الممتلكات الثقافية محل الجريمة، وكذلك البضائع ووسائل النقل المستخدمة في تنفيذ الجريمة، لصالح الدولة.

ومن جهة أخرى، وضع المشرع الجزائري من الضوابط ما يحدد مدلول التهريب أو الاستيراد والتصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية، فيشترط ألا يكون المتهم قد حصل على تصريح بإخراج عناصر التراث خارج حدود الدولة. وفي هذا السياق، يتدرج نطاق التجريم ضيقا أو اتساعا بحسب ما تمارسه الدول من رقابة على إخراج عناصر التراث الثقافي خارج حدودها. فهناك من الدول من يحظر تماما إخراجه إلا بناء على تصريح مقترن بدفع ضريبة جمركية، بينما تقرنه قوانين أخرى بأهميته التاريخية التي يعبر عنها، فتشترط تصريحا سابقا لإخراج الآثار التي يرجع تاريخ نشأتها إلى أكثر من مائة أو مئتي عام.

15. عدم فاعلية التدابير التقنية في تتبع الممتلكات الثقافية المتسربة:

من المفيد الإشارة إلى أن بعض القطع الأثرية التي استولى عليها لصوص الآثار لا تساوي دينارا عند إعادتها إلى البلاد، بسبب ما يجري خلال عمليات التنقيب التي غالبا ما تكون همجية ولا

تتماشى مع معايير البعثات الأكاديمية، وهو ما يعدم فرص معرفة مصدر القطعة الأثرية أو عمرها خاصة مع خروجها من البلاد من دون رموز تميزها. غير أن تمييز الآثار برموز لتتبعها مثل تقنيات العلامة المائية قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بها، إما عن طريق المواد المستخدمة في عملية التتبع أو عبر استخدام اللصوص المستقبليين لضوء فوق بنفسجي غير مكلف، لتحديد أي جزء من القطع الأثرية تم تمييزه ثم قطع هذا الجزء. والعيب الثاني، هو في حال لم يكتشف اللصوص هذه المواد، فإنها تبقى فعالة لفترة زمنية قصيرة نسبيا. لأنه وفقا لشرطة متروبوليتان، يمكن توقع أن تعمل مادة التتبع هذه على القطع الخارجية، مع مراعاة الرطوبة لمدة خمس سنوات تقريبا، ونظرا لأن دورة حياة سرقة أو نهب القطع الأثرية في السوق، عادة ما تكون أطول من ذلك، فإن إنفاق المال على تطبيق هذه العملية وإعادة تطبيقها قد لا يساعد كثيرا.

16. تسجيل تقدم معتبر في تدخل المنظمات الدولية لحماية الممتلكات الثقافية واستردادها:

تبذل المنظمات الدولية جهودا كبيرة لاسترداد ما تم نهبه أو سرقته من الممتلكات الثقافية مستندة في ذلك إلى الاتفاقيات الدولية الجماعية والثنائية المتعلقة بكيفية الاسترداد؛ فالجمعية العامة للأمم المتحدة أكدت منذ 1973 مرارا على إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية وحماية التراث الفني الوطني، بما يتضمنه ذلك من مشكلات تتعلق بالمبادلات والإرجاع الطوعي لمختلف الأعمال الثقافية، وإعادة التحف الفنية إلى البلدان ضحية النهب والمصادرة.

كما تتعاون المنظمات الدولية ذات الصلة في تنظيم المؤتمرات وورشات التدريب لتبادل الخبرات والإسهام في وضع آليات واستراتيجيات موحدة لضمان فاعلية قواعد الحماية الموجودة، بالإضافة إلى كفالة التعاون والتنسيق بين عدد من المنظمات المعنية مثل التعاون بين اليونسكو والإنتربول وبين اليونسكو ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتقوم اللجنة الدولية الحكومية (ICPRCP) التي أنشأتها اليونسكو عام 1978 بمجهود كبير في هذا الصدد، ولا يمكن أيضا إنكار التعاون الحاصل بين المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بخصوص هذه المسألة.

17. تعدد أوجه قصور المنظمات الدولية في حماية الممتلكات الثقافية من التسرب:

على الرغم من وجود تعاون بين أغلب المنظمات الدولية المعنية بالممتلكات الثقافية، إلا أنه يلاحظ غياب التنسيق بينها وبين المؤسسات الوطنية العاملة في مجال حماية التراث الثقافي، والتي قد تفتقر في كثير من الأحيان إلى الكوادر المدربة أو إلى المعلومات الفنية التي يمكن أن تساعدها في حماية ممتلكاتها الثقافية والحد من السرقات والنهب الذي تتعرض له، كما أن هذه المؤسسات قد لا تقوم بدورها المطلوب على المستوى الداخلي مما يؤدي إلى غياب الوعي بأهمية التراث الثقافي ويساعد على

ارتفاع حالات الاستيلاء التي تطال الممتلكات الثقافية، مما يزيد من رواج تداول الممتلكات الثقافية الذي بات يمثل شبكة دولية يصعب في كثير من الأحيان على الدول أو الجهات الدولية اختراقها.

ومن أهم العقبات التي تحول دون قيام المنظمات الدولية بدورها في ضمان الحماية الدولية للممتلكات الثقافية من التسرب، ما يرجع في أحيان كثيرة إلى السيطرة الخفية التي تمارسها بعض الحكومات على المنظمات الدولية، مما يجعلها تحيد عن ممارسة اختصاصها في هذا الشأن وخاصة تهريب الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة، فقد تمارس هذه الدول ضغوطا بشكل مباشر أو من خلال دورها كدولة عضو في المنظمات الدولية، من خلال ضغط الدول الكبرى من أجل استصدار قرار ما أو منع صدور قرار آخر إذا كان الأمر يتعارض مع مصالحها أو يضر بعلاقات القوى السائدة بينها وبين دولة أخرى، مما يعمل على حدوث ازدواجية وعدم حيادية في تطبيق القواعد الدولية.

وفضلا عن ذلك، يواجه المجتمع الدولي الآن ظاهرة تنامي العداءات والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والإرهاب الثقافي، خاصة مع ظهور الجيل الرابع من الحروب والتي تعرف بالحروب غير المتماثلة التي تستهدف تدمير البناء الاجتماعي والثقافي، عن طريق استخدام مجموعة من الآليات الداخلية والخارجية مع توظيف متطور لوسائل التكنولوجيا والإعلام، بالإضافة إلى تعمد تدمير الهوية الثقافية والحضارية من خلال استهداف الممتلكات الثقافية.

ولعل من أهم التحديات التي تواجه مكافحة تسرب الممتلكات الثقافية وتصعب من عمل المنظمات الدولية في تطبيق آليات الحماية الدولية بشكل فعال هو ظهور فاعلين دوليين مختلفين عن الدول والمنظمات الدولية، مثل الجماعات الإرهابية المتطرفة كتنظيم القاعدة (طالبان) وتنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، والتي لا تخضع للنظام القانوني الدولي ولا يطبق عليها أحكام الاتفاقيات التي هي ملزمة فقط لأشخاص القانون الدولي، فهذه الكيانات لا يمكن أن يطبق عليها قواعد القانون الدولي باعتبارها ليست شخصا دوليا ولا طرفا في الاتفاقيات الدولية حتى يمكن محاكمتها.

18. عجز مجلس الأمن الدولي عن التدخل الثقافي:

ما يمكن قوله بشأن القرارت المتخذة من طرف مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع والتي ربطت بين حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة وحفظ السلم والأمن الدوليين، أنها تفتح الباب على مصراعيه لاستخدام مجلس الأمن لصلاحياته في هذا الخصوص والتي تنص على اتخاذ التدابير القسرية لا سيما التدخل العسكري، لكن الأزمة السورية خاصة وقبل ذلك العراق وحاليا السودان ولبنان وفلسطين أظهرت مرة أخرى عجز مجلس الأمن الدولي عن اتخاذ تدابير متعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لحماية الأرواح البشرية فما بالك بتسرب الممتلكات الثقافية، والسبب راجع للاستخدام المنهجي لحق النقض من طرف الدول دائمة العضوية

خاصة الولايات المتحدة وروسيا والصين ضد أي قرار يصدر منه لهذا الغرض، وذلك حفاظا على مصالحها الاستراتيجية وعدم وجود إرادة سياسية دولية لحل هذه النزاعات أصلا.

19. الدور الرائد لمنظمة اليونسكو في مجال استرداد الممتلكات الثقافية:

تعد منظمة اليونسكو من أبرز المنظمات الدولية العاملة في مجال حماية الممتلكات الثقافية، وكان لها الدور الرئيسي في استرداد الممتلكات الثقافية المسلوبة سواء من أشخاص أو جهات دولية، فقد أكدت اليونسكو أن التداول غير المشروع للممتلكات الثقافية ونقلها من بلادها الأصلية، هو حق مقرر لمصلحة الدولة التي انتزعت منها تلك الممتلكات، واستطاعت من خلال بعض لجانها خاصة اللجنة الدولية الحكومية (ICPRCP) إعادة العديد من القطع الأثرية المنهوبة.

ولكن، وعلى الرغم من نوايا اليونسكو الجيدة في إنشاء لجنة الدرع الأزرق الدولية كمكافئ ثقافي للصليب الأحمر الدولي، كونها تعنى بحماية التراث الثقافي في حالات الطوارئ والحالات الاستثنائية طبقا لاتفاقية لاهاي لعام 1954، ومحاولتها تنفيذ بعض المشاريع النظرية والعملية، كالمشاركة في مراجعة الاتفاقية المذكورة خاصة ما تعلق بمسألة الشعار المميز للممتلكات الثقافية، والتي نتجت عنها وثيقة "Lauswolt" لعام 1997، بالإضافة إلى التركيز على إنشاء لجان الدرع الأزرق الوطنية، لتكون بمثابة فرق إنقاذ للممتلكات الثقافية عمادها قوات الجيش والدفاع المدني، إلا أن الدرع الأزرق برغم ذلك تبقى ضعيفة الجدوى.

20. الدور المعتبر للتحكيم في تسوية منازعات استرداد الممتلكات الثقافية:

يعد التحكيم أسلوبا حضاريا لتسوية منازعات استرداد الممتلكات الثقافية المتسربة والموجودة في دولة أخرى، من منطلق أنه لا يلجأ إليه إلا بموافقة الأطراف المتنازعة التي تتاح لها فرص متساوية لعرض جانبها من القضية، كما أن الحل أو القرار المقدم من الهيئة التحكيمية نهائي وحاسم ويضع نهاية للنزاع بين الأطراف، وإلزامية التحكيم تأتي من التعهد الضمني للأطراف عندما توافق على إجراء التحكيم سواء تم الأمر بموجب المادة (8) من اتفاقية الـUNIDROIT لعام 1995 أو المادة (4) من الاتفاقية الأوروبية لاسترداد الأموال الأثرية المتسربة بصورة غير مشروعة لعام 1993 (CEE)، أو حتى خارج إطار الاتفاقيات الدولية، وذلك بأن تقبل الأطراف المتنازعة قرار التحكيم وتنفذه طواعية، فالعنصر المميز في التحكيم هو طابعه القراري الذي يضفي عليه شيئا من الصبغة الرسمية التي تقربه من العملية القضائية.

21. إمكانية المطالبات القضائية باسترداد الممتلكات الثقافية:

إن المطالبة باسترداد الممتلكات الثقافية في نطاق اتفاقية اليونسكو لعام 1970 يقتصر على القطع المسروقة من مجموعات عامة مدرجة في قوائم جرد، ولا يشمل القطع المسروقة والمملوكة من أفراد عاديين أو من مواقع مملوكة للقطاع الخاص، كما أن مبادرات المطالبة تتم حصريا من طرف الدولة أو أحد أجهزتها المتخصصة، وبخلاف ذلك، يتعذر على الأفراد العاديين الاستعانة بها. ومع ذلك فحتى خارج إطار اتفاقية اليونسكو لعام 1970، تبقى إمكانية التقاضي للدول ولغيرها (أفراد، متاحف خاصة، الجماعات الدينية، المجتمعات القبلية) متوفرة متى سمحت القوانين الداخلية للدولة الموجود بها الممتلك الثقافي بذلك، أو متى سمحت الاتفاقيات الثنائية الخاصة بالتعاون القانوني والقضائي بذلك. وحتى على مستوى الاتفاقيات متعددة الأطراف التي لم تنص على آليات التسوية، فإن فرص التقاضي أمام المحاكم الوطنية تبقى خيارا قائما دائما، وبالذات من منظور كونها آلية سلمية لتسوية المنازعات.

22. ارتفاع قيمة التكاليف القضائية لاسترداد الممتلكات الثقافية:

يشكل ارتفاع رسوم التقاضي والمستندات اللازمة للإثبات وتوكيل محامين معتمدين أمام القضاء الأجنبي، وارتفاع مقابل أتعاب المحاماة عقبة حقيقية تحول دون إقامة دعاوى الاسترداد، إذ أن دعوى استرداد الممتلكات الثقافية تتكلف مبالغ ضخمة جدا، فضلا عما يشوبها من غموض بشأن نتيجتها لما يعتريها من مصاعب عدة في نواح شتى. وفي بعض الأحيان تتجاوز أتعاب المحاماة قيمة الأثر المادية إذا كان معروضا بأحد المزادات مما يضطر بعض الدول إلى شراء آثارها المسروقة باعتبار أن سلوك السبيل القانوني أعلى تكلفة من شراء الأثر المسروق من المزاد. وفضلا عن ذلك فإنه في حالة حسن نية حائز الأثر لا بد من دفع مبلغ التعويض اللازم له حتى يتم استرداد الأثر، وهذا التعويض فى كثير من الأحيان يعد باهظ القيمة، الأمر الذي يثقل كاهل الدول التي تعاني من ظروف اقتصادية سيئة كالدول النامية، وهي غالبا المدعي في دعوى استرداد الممتلكات الثقافية.

23. غياب مبدأ المسؤولية الجنائية للدول عن الانتهاكات التي تطال الممتلكات الثقافية:

تقتصر مسؤولية الدول في مجال حماية واسترداد الممتلكات الثقافية على مجرد المسؤولية المدنية التي تقوم على إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وذلك على اعتبار أن الدولة شخص معنوي، مما يعني عدم وجود أية ضمانات قانونية لعدم استهداف الممتلكات الثقافية مجددا، فقد نصت أغلب الاتفاقيات على آليات مختلفة للحماية إلا أنها أغفلت عن قصد أو بغير قصد إقرار عقوبات دولية رادعة لمرتكبي الانتهاكات سواء في جرائم الاعتداء أو جرائم الاستيلاء، كما أن الاتفاقيات المعنية لم تنص على آليات لفض المنازعات بين الدول بشكل فعال فيما يتعلق بقضية استرداد الممتلكات الثقافية.

إضافة إلى ذلك، يبرر أيضا غياب المسؤولية الجنائية الدولية بوجود مبدأ السيادة الوطنية الذي يقف عائقا أمام التطبيق الفعال للحماية الدولية للممتلكات الثقافية، ويرتبط بمدى القدر من التنازل الذي

تسمح به الدول في سبيل ضمان حماية هذه الممتلكات وتعزيز المسؤولية الجماعية للمجتمع الدولي بأكمله، خاصة في ظل تذرع بعض الدول بالرغبة في حماية التراث الثقافي العالمي ـ استنادا إلى المسؤولية الجماعية ـ من أجل التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

ثانيا. الاقتراحات:

بناء على محاور الدراسة التي تم مناقشتها وانطلاقا من النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم بعض الاقتراحات التي تعالج بعض النقاط الإشكالية:

1. ضرورة إعداد قائمة كاملة بالممتلكات الوطنية من التراث الثقافي المنقول وتسجيلها بدقة، لضمان الجاهزية لحمايتها من أي سرقة أو نهب في حالات النزاع المسلح أو الكوارث الطبيعية أو الاضطرابات الأمنية، مع إنشاء ملاذات آمنة مكرسة لحفظ الممتلكات الثقافية المنقولة. وينبغي في هذا الصدد إنشاء قاعدة بيانات وطنية خاصة بالممتلكات الثقافية المسروقة والمفقودة، وربطها بقاعدة بيانات الإنتربول للأعمال الفنية المسروقة، لأنها تمثل أداة أساسية للتحقيقات بشأنها واستعادتها وردها إلى أصحابها الأصليين.

2. ضرورة تجسيد سياسة أمنية وثقافية ناجعة، تخول استقطاب الكفاءات والموارد البشرية الكافية لتأمينه وصيانته وتثمينه، إضافة إلى تهيئة المعالم التاريخية والمواقع الأثرية وعصرنة المؤسسات المتحفية أو استحداث أخرى جديدة تلتزم بالمعايير الدولية الفضلى في مجال العرض المتحفي، وضمان أمن كل هذه الأماكن بأبعاده المختلفة. ويتطلب ذلك أيضا اعتماد نموذج تنموي متوازن يقوم على التوفيق بين المحافظة على المعالم التاريخية وإمكانية بناء إنشاءات جديدة تحترم الهوية الثقافية المقترنة بالمنطقة، مع ضرورة رصد اعتمادات مالية تخصص للحفريات الأثرية ضمن ميزانيات مشاريع البنى الأساسية، من أجل التدخل الاستعجالي بشقيه الوقائي والإنقاذي من طرف السلطات المختصة لحماية الممتلكات الثقافية من الفقدان والتسرب.

3. ضرورة استعجال الجهات المعنية في رقمنة الممتلكات الثقافية الوطنية وعلى رأسها المحفوظات والمخطوطات، باعتبار هذه المبادرة من أهم المتطلبات الحضارية لأي دولة لما لها من دور كبير في التعريف الحضاري والثقافي والعلمي بتلك الدولة، وتقديمها لدول العالم الأخرى لا سيما في ظل التواصل والتداخل الثقافي والعلمي العالمي، وفي نفس الوقت تساهم الرقمنة من جهة ـ تماشيا مع التحدي الرقمي المعاصر ـ في حفظ وسهولة استرجاع المحفوظات والمخطوطات الوطنية، مع إمكانية إتاحتها على مستوى المتاحف الإفتراضية على غرار متحف إفريقيا الكبير بالجزائر العاصمة (ومثله متحف تونجلينج الرقمي في شرق الصين)، ومن جهة أخرى تمثل النسخ الإلكترونية بديلا لبعض الممتلكات الثقافية في حالة تعذر استردادها واقعيا (أرشيف، مخطوطات، كتب، خرائط، صور).

4. دعوة الدول للتصديق على اتفاقيات اليونسكو التي تعنى بحماية الممتلكات الثقافية، وهي اتفاقية لاهاي لعام 1954 واتفاقية باريس لعام 1970 وبروتوكولي عام 1954 و1999 واتفاقية الـUNIDROIT لعام 1995، وكذا الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001 التي لم تصادق عليها معظم الدول العربية، فضلا عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000. كما ينبغي لها أيضا التصديق على نظام روما الأساسي لعام 1999 أو قبول سريان مفعوله على الجرائم التي تستهدف الإستيلاء على الممتلكات الثقافية، من أجل تسهيل ملاحقة المسؤولين عن هذه الجرائم وبالتالي وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب.

حيث تمثل قلة عدد الدول المنضمة للاتفاقيات المعنية بحماية الممتلكات الثقافية صعوبة في تطبيق نصوص هذه الاتفاقيات على كل الدول، لأن هذه الصكوك الدولية تعتمد بشكل أساسي على إرادة الأطراف والدور الفعال الذي يجب أن تقوم به الدول الأعضاء من أجل توفير الحماية الوطنية للممتلكات الثقافية الخاصة بها. وهذا ما يثير المشكلة لأنه في بعض الأحيان قد لا تقوم الدولة بهذا الدور على النحو المطلوب منها، وبما أنها مسألة تقديرية ترجع لرؤية وإرادة كل دولة، فلا يوجد على مستوى المسؤولية الدولية ما يستوجب مساءلتها، لكنها تثير العديد من التساؤلات خاصة في الدول التي تعاني من اضطرابات داخلية كما هو الحال في العراق أو ليبيا أو سوريا أو السودان.

5. ضرورة المطالبة بتعديل اتفاقيتي اليونسكو لعام 1970 والـUNIDROIT لعام 1995؛ كونهما تسمحان بالمتاجرة في الآثار التي بيعت قبل هذا التاريخ، إذ أنه بموجب الاتفاقيتين يجوز لأي طرف طلب استرداد ومساعدة دولة أخرى لاستعادة الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بشكل غير قانوني فقط بعد تاريخ تطبيق الاتفاقيتين في كلتا الدولتين، وهو ما شكل ثغرة للالتفاف والتلاعب بتاريخ بيع القطع الأثرية.

ولذلك يتوجب إلغاء نظام التقادم في كل الجرائم الثقافية وبالنسبة لدعوى استرداد الممتلكات الثقافية، أو على الأقل ضبط مدد التقادم بحيث تكون موضوعية وفاعلة وكافية لتحرك الأطراف وتقديم مطالباتهم، مع مراعاة ألا تطول إلى حد فقد ونسيان الأدلة، كما أنه من المفيد أن يتم الاتفاق على مدد التقادم عند التفاوض على الاتفاقيات ذات الصلة وعدم ترك الأمر للقوانين الوطنية المتفاوتة، ويمكن أن تكون هذه المدد ما بين سبع إلى عشر سنوات مع زيادتها في كل الأحوال لتتراوح من خمس وسبعين إلى مائة عام.

6. تطوير وتعديل التشريعات الوطنية المتعلقة بالتراث الثقافي ـ حسب الاقتضاء ـ بشكل يتناسب مع المعايير الدولية ذات الصلة؛ بحيث يقع تكييف عمليات التداول والنقل غير المشروع للممتلكات الثقافية بما يشمل السرقة والنهب والتصدير والاتجار غير المشروع بها والحفريات غير المرخصة وغيرها، كجرائم خطرة على النحو الوارد في المادة (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر

الوطنية لعام 2000 وباقي الصكوك الدولية المعنية، على أن تخضع كل الأفعال المذكورة لعقوبات مناسبة ورادعة وفعلية تسري على كل شخص طبيعي أو معنوي يشارك في أي مرحلة من هذه الجرائم الثقافية.

7. عدم قصر المعاقبة على الاتجار في الممتلكات الثقافية على البائعين فقط؛ بل لا بد أن يشمل حتى المشترين الذي يجب إلقاء عبء الإثبات على عاتقهم، فمشروعية الاتجار في هذه الممتلكات تتعلق بكيفية اقتنائها، ولذلك من الضروري ألا تتوسع النصوص القانونية الدولية في تيسير تحويل الممتلكات الثقافية غير المشروعة إلى مشروعة، من خلال بيعها من دون توثيق للمصدر، والتي هي قرينة على الاستيلاء عليها عن طريق السرقة أو النهب من مواقع أثرية أو متاحف أو غيرها.

ولعل أحد طرق تيسير تحويل هذه الممتلكات الثقافية المنهوبة إلى مشروعة أيضا هو التوسع في حماية المشترين بحسن النية عن خسارتهم في تلك المعاملات، فهم السبب في انتشار هذه الممارسات وازدهار سوق الممتلكات الثقافية باعتبارهم الطرف الثاني في عقود بيعها، لأنه إذا كانت بعض عمليات شراء الممتلكات الثقافية غير المشروعة هي أخطاء صادقة فإن البعض الآخر ينتج عن جهل متعمد (عدم بذل العناية الواجبة والمعقولة وقت الشراء أو الحيازة).

8. يُهاب بالمشرع الجزائري ضرورة تدارك قصور قانون حماية التراث الثقافي رقم 98-04 فيما يتعلق بجريمتي سرقة وتهريب الممتلكات الثقافية، لأن النص على الجريمة في قانون خاص أضمن وأوكد للحماية من النص عليها في قانون العقوبات العام. إذ يرجى إضافة مادة جديدة في القانون رقم 98-04 تنص على عقوبة جريمة سرقة الممتلكات الثقافية، وذلك بما يتناسب مع الأطر العامة الدولية والإقليمية خاصة التي أوردتها لجنة صياغة مشروع قانون الآثار العربي الموحد، والمتمثلة في:

- أن تتسم العقوبة بالتشديد ضمانا للردع،
- أن تتناسب العقوبة مع نوع المخالفة ومدى إضرارها بالتراث الثقافي الوطني أو القومي،
- أن تنص على مصادرة الممتلك الثقافي المنقول الذي يخالف صاحبه أحكام هذا القانون مع تسليمه للشرطة الأثرية.
- أن تستوعب العقوبات جميع أنواع المخالفات والتي منها إخفاء أثر مسروق.

كما يتعين على المشرع الجزائري أن ينص على جريمة تهريب التحف الفنية والمواد الأثرية في القانون رقم 98-04، مع الإبقاء على العقوبة نفسها أو رفعها، حتى لا ينظر إليها كسلعة قابلة للبيع والشراء مثلها مثل باقي المواد المهربة.

9. لا يتضمن القانون الدولي أي نص يجرم التطهير الثقافي أو الإبادة الثقافية بشكل صريح، ولذلك يجب على المجتمع الدولي وخصوصا منظمة الأمم المتحدة التحرك سريعا لإقرار نص يجرم هذا النوع

من الإبادة التي تتواجد بشكل حقيقي وملموس في الممارسات الدولية الحالية كجريمة قائمة بذاتها ومكتملة الأركان، ويكون ذلك في صورة اتفاقية دولية ملزمة لأطرافها تحت مسمى "الإبادة الثقافية" مع إدراجها أيضا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث يتم الإحاطة بمفهومها وتحديد عناصرها بصورة واضحة حتى لا يقع التستر على مرتكبي هذه الجريمة بستار أفعال أخرى، على ألا يقتصر التركيز على الجانب الجنائي فقط وإنما ينسحب الأمر على آثار هذه الجريمة ثقافيا على حقوق الإنسان على الصعيدين الفردي والجماعي (حقوق الأقليات والشعوب) من ناحية محاولة طمس هوية الجماعة المستهدفة ومحو تاريخها من أجل القضاء عليها من جميع الجوانب، وعليه فإن حماية الممتلكات الثقافية يقتضي الاعتراف بوجود جريمة الإبادة الثقافية وتجريمها.

10. ضرورة التضييق من نطاق الحصانة الدبلوماسية إذا ما اصطدمت بجريمة تهدد سيادة الدولة أو هويتها، كما في الجرائم الثقافية؛ إذ يتم في كثير من الأحيان إساءة استغلال هذه الحصانة أسوأ استغلال، عن طريق تهريب ما خف وزنه وغلا ثمنه من الآثار في الحقائب الدبلوماسية التي لا تخضع للتفتيش بحكم الحصانة الدبلوماسية، وكثيرا ما يتم ذلك من خلال بعثة علمية تنقب عن الآثار بترخيص من الدولة.

11. إن الطريقة الوحيدة لمعرفة الآثار المنهوبة والمسلوبة هي أن تضع اليونسكو أو لجنتها الدولية الحكومية (ICPRCP) اتفاقية أو أي صيغة أخرى لوثيقة دولية ملزمة، لإجبار المتاحف وصالات العرض ودور المزادات التقليدية والإلكترونية في مختلف دول العالم على إبراز وثائق تدقيق في مصادر القطع الأثرية التي بحوزتها، وذلك بإظهار المستندات القانونية التي تثبت خروج الآثار من بلدانها بطريقة رسمية وقبل صدور قوانين منع البيع المحلية واتفاقية اليونسكو لعام 1970.

12. تشجيع عقد اتفاقيات دولية ثنائية تطبيقا للاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف السارية المفعول حاليا، من أجل توفير أساس قانوني لتبادل أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية في التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بقضايا الاتجار بالممتلكات الثقافية واستردادها.

13. إن منظمة الإيسيسكو مدعوة لمحاربة الإرهاب الفكري عن طريق تنسيق جهود الدول الأعضاء للتصدي لأنشطة الجماعات الإرهابية وذات الفكر المتطرف التي تعمل على تدمير بعض المعالم التاريخية والمواقع الأثرية ونهب الممتلكات الثقافية المنقولة منها. أما الغائب الأكبر عن هذه المعركة فهي منظمة التعاون الاسلامي، التي أنشئت خصيصا لحماية الأقصى، مع أنها تحصد اشتراكات 57 دولة مسلمة، وعليه يفترض بها الاضطلاع بدورها في هذا الخصوص.

14. ينبغي زيادة استغلال الآليات التقنية الموجودة حاليا، التي استحدثت تحت رعاية اليونسكو ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الجمارك العالمية والإنتربول وجعلها جزءا من العمل المضطلع به، وذلك لمكافحة الجرائم الثقافية وخصوصا الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية بمزيد من الفعالية. وتشمل هذه الأدوات الشهادة النموذجية لتصدير الممتلكات الثقافية، قاعدة بيانات

الإنتربول للأعمال الفنية المسروقة، النموذج المعياري المتعلق بطلبات رد الممتلكات الثقافية واستردادها، نظام (ARCHEO) للاتصالات الآمنة وجمع المعلومات في إطار منظمة الجمارك العالمية، القوائم الحمراء التي أعدها المجلس الدولي للمتاحف، النشرات الفنية (البنفسجية) للإنتربول، نموذج تحديد هوية القطع الفنية (Object ID)، وبوابة إدارة المعلومات وقاعدة بيانات اليونسكو للقوانين الوطنية الخاصة بالتراث الثقافي.

15. توثيق التعاون بين المنظمات الدولية والدول في مجال منع تسرب الممتلكات الثقافية؛ إذ ينبغي على المنظمات الدولية النظر في إجراء دراسات لسد النقص في البيانات الموثوقة عن الطابع عبر الوطني لعمليات الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، مثل الأماكن الأكثر استهدافا في السرقات الأثرية والمواقع والمعالم الأكثر تعرضا للحفريات غير المرخص بها والطرق المتبعة في تهريب الممتلكات الثقافية وحجمها وأنماطها والمكاسب المالية التي تدرها هذه العمليات، مع إيجاد أساليب أكثر فعالية لتقديم المشورة الفنية والدعم للدول الأعضاء بغية تطوير قدرتها على جمع البيانات المتعلقة بالعمليات المذكورة وتحليلها وتبادلها سريعا ـ متى كان ذلك ضروريا ـ مع المنظمات الدولية ذات الصلة، خاصة ما تعلق بكشف العلاقات القائمة بين عمليات الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وتمويل الجماعات الإرهابية.

16. ضرورة إيجاد آليات لتفعيل قرارات وتوصيات المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في مجال حماية واسترداد الممتلكات الثقافية؛ حيث لا تستطيع معظم هذه المنظمات الدولية ومنها اليونسكو في أحيان كثيرة أن تفرض على أي طرف من أطرافها قرارا أو توصية لا يوافق عليها الطرف المقابل في النزاع، مما يعني اختصار نشاطها في مجرد توجيه نداءات للدول فحسب.

17. ضرورة قيام مصالح الجمارك الوطنية بتعزيز الرقابة على الصادرات والواردات والمشتريات من الممتلكات الثقافية، لا سيما في الدول الأقرب إلى مناطق الأزمات، وكذا تشديد الرقابة لمنع التوريد غير القانوني للتجهيزات الخاصة بالكشف عن المعادن، وذلك حتى لا يتم تسهيل مهام المجرمين الذين يقومون بالحفريات غير المشروعة بالمواقع الأثرية. مع ضرورة مواصلة التنسيق مع منظمة الجمارك العالمية بقصد تطوير قدرات مصالح الجمارك الوطنية، لمنع الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية. إلى جانب تمكين الحرس البحري من تجهيزات متطورة، تمكنه من حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، ومراقبة أنشطة الغوص للوقاية من إمكانية توظيفها للقيام بحفريات واستكشافات في قاع البحر غايتها نهب الممتلكات الثقافية.

18. إمكانية استحداث وحدات شرطة متخصصة حصرا بحماية التراث الثقافي، للتحقيق في الجرائم الثقافية لا سيما الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، مع تدريب موظفين جدد في الإدارات الجمركية للعمل حصرا على حماية الممتلكات الثقافية من التسرب خارج الحدود الوطنية. كما ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستخدام أساليب تحقيق خاصة تشمل التحقيقات المالية، من خلال تعزيز التدابير الرامية إلى

منع وكشف المعاملات المالية غير المشروعة وحركة الأموال غير المشروعة المحتمل أن تكون مرتبطة بالاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.

19. ضرورة إشراك القطاع الخاص كدُور المزادات العلنية والمؤسسات المالية والمتاحف ومقدمي خدمات الإنترنت ومشغلي الأسواق الإلكترونية، في عملية استرداد الممتلكات الثقافية عن طريق اتفاقات تعاون ومذكرات تفاهم للإبلاغ عن عمليات يشتبه في سياقها في الاتجار على نحو غير مشروع بالممتلكات الثقافية، واعتماد مدونات سلوك وسياسات فعالة أخرى بشأن شراء الممتلكات الثقافية، فضلا عن وجوب التعاون مع الأجهزة الدولية المختصة في تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة باسترداد الممتلكات الثقافية القادمة من بلدان تشهد نزاعات مسلحة، لا سيما القرارين رقم (2199) و(2253) لعام 2015.

20. التركيز على الجانب الإعلامي والتربوي والتوعوي بأهمية الممتلكات الثقافية وخطورة الجرائم الثقافية كحملة #Unite4Heritage على سبيل المثال، عن طريق تنظيم أنشطة تنوير وتوعية سواء رسمية أو غير رسمية، بهدف الدفاع عن التعددية الثقافية واحترام التراث الثقافي وبناء مجتمعات أكثر تسامحا، على أن تشمل حملات التوعية العامة بقضايا الملكية الثقافية المتاحف والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص ذات الصلة وهواة جمع القطع الأثرية وأسواق الأعمال الفنية، إلى جانب السلطات الرسمية المخولة بتنفيذ القانون.

21. تكثيف المساعي الدبلوماسية لاسترداد الممتلكات الثقافية المتسربة سواء من قبل الدول المستعمِرة سابقا أو بفعل نشاطات إجرامية تتجاوز الحدود الوطنية؛ وذلك عبر المفاوضات الثنائية خاصة، لأن المطالبة باستعادة الممتلكات الثقافية تكتسي في الغالب طابعا حادا في الحوار الدولي ضمن نطاق المؤتمرات الثقافية الدولية أو في إطار المنظمات الإقليمية. لا سيما وأن هناك اتجاها نحو التوصل إلى تسويات لا تعبر رسميا عن النصر أو الهزيمة، بل تعترف بوجود مصالح مشروعة على الجانبين، قد تصل مستقبلا إلى مرحلة الاعتراف بالجنسية المزدوجة أو شكل من أشكال الملكية الجماعية. وهذه الحلول تعتبر بديلا عن الاسترداد في ظل الشروط التعجيزية التي تشترطها الدول الناهبة للممتلكات الثقافية، لخشيتها من أن يشكل ذلك سابقة للمطالبة بالآثار أو بسبب قوانينها التي تمنع التنازل عن أي قطعة أثرية بغض النظر عن مصدرها.

22. اعتماد التجربة السعودية والأرجنتينية في مجال استرداد الممتلكات الثقافية؛ حيث كانت للمملكة العربية السعودية تجربة رائدة في استعادة ممتلكاتها الثقافية المتسربة عن طريق رصد ميزانية ضخمة مخصصة لدفع مبالغ تعويض الحائزين حسني النية مقابل الاسترداد، إضافة إلى اقتناء القطع الأثرية التابعة لها من المزادات العالمية لتعزيز مقتنيات متاحفها الوطنية. أما الأرجنتين فتعد البلد المتميز في مجال إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية، إذ أعادت منذ 2004 حوالي 5000 قطعة أثرية تم حجزها في البلاد، وذلك في ظل تبني سياسة وطنية جديدة تعبر عن تنامي الاعتراف والوعي بالقيمة

الجمالية والتراثية للقطع المنتمية لثقافات أخرى، بما يتجاوز بعدها الإثنولوجي أو الأثري، وهو ما جعل الأرجنتين تمثل في العقد الأخير نموذجا على المستوى الإقليمي فيما يتعلق بإرجاع الممتلكات الثقافية المسروقة.

23. تعتبر التجربة الليبية مثالا للإنصاف التاريخي، حيث يواجه المستعمر تبعات ما اقترفه من جرائم إبان فترة الاحتلال، وبذلك فهي تمثل آلية يمكن تعميمها لتصالح الدول الاستعمارية سابقا مع القيم والمبادئ التي تنادي بها حتى تتطهر من جرائمها من خلال الاعتراف العلني بالأخطاء التي ارتكبتها، من منطلق ألا تسامح مع الاستعمار إلا بعد اعتذار رسمي وصريح وما يليه من تعويضات مجزية تشمل رد الممتلكات الثقافية المسلوبة والمنهوبة. وتكثيف الدول المستعمرَة سابقا لمطالباتها في هذا الشأن سيدفع الطرف الآخر إلى تلافي تمجيد الحقبة الاستعمارية أو حتى محاولة إعادة الكرة باستهداف سيادة دول أخرى، ومن ثم تصفية مخلفات الحقبة الاستعمارية بين البلدين بما يدفع المصالحة بينهما نحو آفاق مستقبلية، ولكن من دون علاقات تبعية اقتصادية وثقافية تمكن القوى الاستعمارية من استمرارية نهب وسلب ثروات الدول.

24. إمكانية استحداث جهة قضائية متخصصة في مجال التراث الثقافي، من أجل ملاحقة الضالعين في استهداف الممتلكات الثقافية قضائيا سواء أكانوا أفرادا أم جماعات، على النحو الواجب. مع السعي إلى تأهيل عقليات القضاة للكف عن اعتبار الجرائم التي تطال التراث الثقافي جرائم ترف وبالتالي يقع التسامح معها والتساهل في أحكامها، ويكون ذلك عن طريق التوعية عبر تطوير مناهج تدريب القضاة داخل المعاهد المتخصصة أو في إطار دورات تدريبية.

25. إتباع أسلوب الضغط السياسي والدبلوماسي بحسب الظروف المتاحة لمرافقة الجهود القانونية والقضائية المبذولة لاسترداد الممتلكات الثقافية، كونه يشكل عاملا مهما جدا في تحقيق التجاوب والتعاون لدى الدول التي استقرت بها تلك الممتلكات المتسربة، مع إمكانية وضع آلية دولية لتأمين مساءلة الحكومات عن تنفيذ تدابير التعاون الدولي في مجال استرداد الممتلكات الثقافية وتجنب إخفاء مصدرها غير المشروع.

26. وجوب مرافقة القوانين الوطنية لحماية واسترداد الممتلكات الثقافية بحملات تثقيفية؛ لغرض توعية الناس بقيمة هذه الممتلكات وأهمية وكيفية الحفاظ عليها. فلا بد من دور إعلامي متميز يكون له أثر مباشر لدى عامة الناس في حماية الآثار الوطنية واحترام الآثار الأجنبية، عن طريق أسلوب علمي يرشدهم إلى كيفية التعامل مع الممتلكات الثقافية والخطوات القانونية المتبعة.

27. إعادة بناء علاقات دولية ثقافية سليمة؛ من خلال وضع قواعد قانونية دولية جديدة بعيدة عن عدم التكافؤ والاستنزاف الثقافي الذي لا يخدم الأمن الثقافي العالمي، وذلك بإقامة علاقات ودية بين الشعوب تكون مجردة من الأغراض التجارية والأهداف الاستعمارية، مع إعادة الممتلكات الثقافية المتسربة إلى بلدانها الأصلية بمقابل رمزي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

* **القرآن الكريم**؛ برواية ورش عن الإمام نافع، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (سوريا، لبنان)، 2004.

* أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سوريا، 2002.

أولا. المصادر باللغة العربية:

I. المصادر الشرعية واللغوية:

1. كتب التفاسير:

1. أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (المتوفى سنة 310هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)**، الجزء السابع، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر، 2001.
2. عماد الدين أبو الفداء اسماعيل، بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى سنة 774هـ)، **تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)**، الجزء الثالث، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 2010.
3. مجموعة من المؤلفين، **موسوعة فقه المعاملات: الأبحاث، التطبيقات، الفتاوى، المصطلحات**، الجزء الرابع، موقع المكتبة الشاملة: <*https://shamela.ws/*>، قسم: الفقه العام (الهبة).
4. محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، المجلد الخامس، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (السعودية، الأردن)، 2009.
5. موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد محمد بن قدامة (541 ـ 620 هـ)، **المغني**، الجزء الثامن، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 1986.
6. وهبة الزحيلي، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة**، المطبعة الحديثة، الطبعة الثانية، سورية، 1983.
7. ـــــــــــ، **الفقه الإسلامي وأدلته**، الجزء السادس: **الفقه العام**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سورية، 1985.

2. المعاجم اللغوية:

1. القوات المسلحة للجمهورية العربية المتحدة، **المعجم العسكري الموحد: فرنسي ـ عربي**، القسم الأول، دون دار نشر، القاهرة، 1961.

2. مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، مصر، 2004.
3. محمد بن مكرم بن علي؛ أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي المصري (المتوفى سنة 711هـ)، **لسان العرب**، المجلد الرابع، دار صادر، بيروت، دون سنة نشر.

II. المصادر القانونية:

1. الوثائق القانونية الدولية:

أ. مواثيق المنظمات الدولية:

1. **ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945**، الصادر بمدينة سان فرانسيسكو بتاريخ: 26 جوان 1945، في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذا في: 24 أكتوبر 1945، وتم تعديله ثلاث مرات: في 1963 و1965 و1973. منشور في: إدارة شؤون الإعلام، **مطبوعات الأمم المتحدة**، الأمم المتحدة، نيويورك، 1999.
2. **النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام 1945**، اعتمد في إطار مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ: 26 جوان 1945، في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية. منشور في: إدارة شؤون الإعلام، **مطبوعات الأمم المتحدة**، الأمم المتحدة، نيويورك، 1999.
3. **القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)**، اعتمد أثناء الدورة الخامسة والعشرون للجمعية العامة المنعقدة بفيينا في جوان 1956، وجرى آخر تعديل خلال الدورة السابعة والسبعون لجمعيتها العامة المنعقدة في سانت بيترسبرغ عام 2008، وثيقة رقم **(I/CONS/GA/1956[2008])**.
4. **دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم**، الصادر بتاريخ: 8 يونيو 1964، وبدأ العمل به في: 4 سبتمبر 1964، وآخر تعديل له تم بموجب قرار المؤتمر العام في دورته العادية الثالثة والعشرين بتاريخ: 17 ماي 2016. نص الميثاق كاملا متاح على موقع الـ(ALECSO)، رابط التحميل: <*http://www.alecso.org/nnsite/media/pdf/001.pdf*>.
5. **ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي لعام 1972**، الذي تم إقراره في مؤتمر ملوك ورؤساء دول وحكومات البلدان الإسلامية المنعقد في الرباط في الفترة ما بين: 22-25 سبتمبر 1969، نص الميثاق بتعديلاته حتى عام 2008 منشور على الموقع الرسمي لمنظمة المؤتمر الإسلامي: <*https://cutt.us/H5TWU*>.
6. **النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع**، الذي تم اعتماده بموجب قرار المؤتمر العام لليونسكو رقم (4/7,6/5) في دورته العشرين، المنعقدة في باريس ما بين 24 أكتوبر إلى 28 نوفمبر 1978، وثيقة رقم **(CLT/CH/INS-2005/21)**.

7. **النظام الداخلي للجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع**، وثيقة رقم (**CC.89/CONF.213/COL.3**).
8. **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998**، المعمم بوصفه وثيقة الأمم المتحدة رقم (**A/CONF.183/9**)، تم اعتماده خلال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المنعقد بروما ما بين: 15 جوان – 17 جويلية 1998، ودخل حيز النفاذ بتاريخ: 1 جويلية 2002.
9. **النظام الداخلي بشأن الوساطة والتوفيق**، تم اعتماده من طرف للجنة الدولية الحكومية (ICPRCP)، الدورة السادسة عشرة، باريس، سبتمبر 2010، وثيقة رقم (**CLT-2010/CONF.203/COM.16/1**).
10. **نظام الويبو بشأن الوساطة**، الصادر عن مركز الويبو للتحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، وأصبح نافذا اعتبارا من تاريخ: 1 جويلية 2021، متاح للتحميل على رابط الموقع: *https://www.wipo.int/export/sites/www/amc/ar/docs/mediation_rules_and_fe>es_2024.pdf<*.

ب. الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحقة بها:

1. **اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، ملحق اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907**، الموقعة في لاهاي بتاريخ: 18 أكتوبر 1907. منشورة في موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: *<https://cutt.us/HUWhR>*.
2. **اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948**، أقرتها الجمعية العامة وعُرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بتاريخ: 9 ديسمبر 1948، بموجب القرار رقم 260 ألف (د-3)، ودخلت حيز النفاذ في: 12 جانفي 1951، وثيقة الأمم المتحدة رقم (**A/RES/260 (III)**).
3. **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949**، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المنعقد في جنيف خلال الفترة الممتدة من: 21 أفريل إلى 12 أوت 1949، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ: 21 أكتوبر 1950. منشورة في: الأمم المتحدة، **حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية**، المجلد الأول، نيويورك، 1993، ص 1126.
4. **اتفاقية لاهاي لعام 1954، من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح**، الموقعة في مدينة لاهاي بتاريخ: 14 ماي 1954، دخلت حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ: 7 أوت 1956، وعدلت بموجب وثيقة لاوسولت لعام 1997. صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-268، المؤرخ في: 30 أوت 2009، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 51، المؤرخة في: 6 سبتمبر

2009. منشورة في: مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، رابط الموقع: <https://cutt.us/SEvwA>.

5. **اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954، من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954**، الموقعة في مدينة لاهاي بتاريخ: 14 ماي 1954. منشورة في موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: <https://cutt.us/5n3TJ>.
6. **البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954، من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954**، الموقع في لاهاي بتاريخ: 14 ماي 1954. منشور في موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: <https://cutt.us/cTJkz>.
7. **اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام 1958**، الموقعة في: 10 جوان 1958، وبدأ سريانها في: 7 جوان 1959. نص الاتفاقية منشور في: لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، **اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك 1958)**، الأمم المتحدة، فيينا، 2015، ص ص 8-13.
8. **اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية للعام 1961**، تم التوقيع عليها في فيينا بتاريخ: 18 أبريل 1961، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ: 24 أفريل 1964، وانضمت إليها 191 دولة حتى فبراير 2017. وقد انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 64-84، المؤرخ في: 04 مارس 1964، **المتضمن المصادقة على اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 المؤرخة في: 18 أفريل 1961**، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 29، الصادرة بتاريخ: 07 أفريل 1964.
9. **اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية للعام 1963**، تم التوقيع عليها في فيينا بتاريخ: 24 أفريل 1963. نص الاتفاقية منشور في موقع الأمم المتحدة: <https://cutt.us/kOt4O>.
10. **ميثاق الوحدة الثقافية العربية**، الذي تم اعتماده بتاريخ: 29 فيفري 1964 ببغداد. نص الميثاق كاملا متاح على موقع الـ(ALECSO)، رابط التحميل: <http://www.alecso.org/nnsite/media/pdf/001.pdf>.
11. **العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لعام 1966**، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في: 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ بتاريخ: 3 جانفي 1976، وثيقة رقم **(A/RES/2200 (XXI)**. منشور في: الأمم المتحدة، **حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية**، المجلد الأول، نيويورك، 1993، ص 11.
12. **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966**، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في: 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ بتاريخ: 23 مارس 1976، وثيقة رقم **(A/RES/2200 (XXI)**.

منشور في: الأمم المتحدة، **حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية**، المجلد الأول، نيويورك، 1993، ص 28.

13. **اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول لعام 1969**، اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد بفيينا في دورتين خلال الفترة من: 26 مارس إلى 24 ماي 1968 ثم من: 9 أفريل إلى 22 ماي 1969، وعرضت للتوقيع في: 23 ماي 1969، ودخلت حيز النفاذ في: 27 جانفي 1980. انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 87-222، المؤرخ في: 13 أكتوبر 1987، **يتضمن الانضمام مع التحفظ إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في 1969**، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 42، المؤرخة في: 14 أكتوبر 1987.

14. **اتفاقية اليونسكو لعام 1970، بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة**، اعتمدت في الجلسة العامة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في باريس بتاريخ: 14 نوفمبر 1970. منشورة في: المؤتمر العام، **القرارات**، الجزء الأول، اليونسكو، باريس، الدورة السادسة عشر، 12 أكتوبر – 14 نوفمبر 1970، ص 133، وثيقة رقم **(CFS.71/VI.16/AR)**.

15. **اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972**، أقرها المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابعة عشرة بباريس بتاريخ: 16-23 نوفمبر 1972، ودخلت حيز النفاذ عام 1975. منشورة في: مركز التراث العالمي لليونسكو، **النصوص الأساسية المتعلقة باتفاقية التراث العالمي (1972)**، اليونسكو، فرنسا، 2006، ص 9، وثيقة رقم **(WHC-2004/WS/2)**.

16. **اللحقين (البروتوكولين) الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في: 12 أوت 1949، الأول متعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام 1977، والثاني متعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1977**، تم اعتمادهما وعرضا للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره، في جنيف بتاريخ: 8 جوان 1977، ودخلا حيز النفاذ في: 7 ديسمبر 1978. منشورين في: الأمم المتحدة، **حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية**، المجلد الأول، نيويورك، 1993، ص 1217 و1317 على الترتيب.

17. **اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978**، تم اعتمادها في فيينا بتاريخ: 23 أوت 1978. منشورة في: الأمم المتحدة، **مجموعة معاهدات**، نيويورك، 1996، ص 3.

18. **اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982**، المعممة بوصفها وثيقة الأمم المتحدة رقم **(A/CONF.62/122)**، اعتمدت خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار المنعقد بمونتيغو باي (جامايكا) بتاريخ: 10 ديسمبر 1982، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ: 16 نوفمبر 1994.

19. **اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام 1983**، تم اعتمادها في فيينا بتاريخ: 8 أفريل 1983، ولم تدخل بعد حيز النفاذ. منشورة في: الأمم المتحدة، **الحولية القانونية**، نيويورك، 1983، ص 163.

20. **قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985**، تم اعتماده بصيغته الأصلية من طرف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بتاريخ: 21 جوان 1985، وعدل بتاريخ: 7 جويلية 2006. ونص القانون منشور في: لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، **قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 مع التعديلات التي اعتمدت في عام 2006**، الأمم المتحدة، فيينا، 2008.

21. **اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة لعام 1989**، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته السادسة والسبعين بتاريخ: 27 جوان 1989، وبدأ نفاذها في: 5 سبتمبر 1991. منشورة في: الأمم المتحدة، **مجموعة صكوك دولية: حقوق الإنسان**، المجلد الأول، نيويورك، 1993، ص 668.

22. **اتفاقية الـUNIDROIT المتعلقة بتوحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة لعام 1995**، تم اعتمادها في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بروما في الفترة ما بين: 7–24 جوان 1995، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ: 1 جويلية 1998، وثيقة رقم **(C/35 Add. 28 Annexe)**. صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09–267، المؤرخ في: 30 أوت 2009، **يتضمن التصديق على اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، المعتمدة بروما في: 24 جوان 1995**، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادرة بتاريخ: 06 سبتمبر 2009، ودخلت حيز النفاذ بالنسبة لها بتاريخ: 01 أكتوبر 2015.

23. **ميثاق أخلاق المهنة**، اعتمد من قبل الجمعية العمومية للمجلس الدولي للأرشيف في دورتها الثالثة عشرة المنعقدة ببكين في: 6 سبتمبر 1996، متاح على الموقع الإلكتروني لـ(ICA)، رابط التحميل: <*https://www.ica.org/app/uploads/2024/01/ICA_1996-09-06_code-of-ethics_AR.pdf*>.

24. **البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954، والخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1999**، الموقع في لاهاي بتاريخ: 26 مارس 1999، ودخل حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ: 9 مارس 2004. منشور في موقع منظمة اليونسكو: <*https://cutt.us/Yk2RO*>.

25. **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000**، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 ألف (د–55)، المؤرخ في: 15 نوفمبر 2000، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ: 29 سبتمبر 2003، وثيقة رقم **(A/RES/55/25)**.

منشورة في: الأمم المتحدة، **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها**، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك، 2004، ص 5. صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في: 5 فيفري 2002، **يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000**، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 09، المؤرخة في: 10 فيفري 2002.

26. **اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001**، تم اتخاذها بموجب قرار المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو رقم (31م/15)، في دورته الحادية والثلاثين المنعقدة بباريس، في الفترة الممتدة من: 15 أكتوبر إلى 03 نوفمبر 2001، ودخلت حيز النفاذ في: 2 جانفي 2009. منشورة في: سجلات المؤتمر العام، **القرارات (المجلد الأول)**، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، باريس، 2002. صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-269، المؤرخ في: 30 أوت 2009، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادرة بتاريخ: 6 سبتمبر 2009.

27. **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003**، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4 ألف (د-58)، المؤرخ في: 31 أكتوبر 2003، ودخلت حيز النفاذ في عام 2005، وثيقة رقم **(A/RES/58/4)**. منشورة في: الأمم المتحدة، **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك، 2004، ص 5. صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في: 19 أفريل 2004، **يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003**، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 26، المؤرخة في: 25 أفريل 2004.

28. **ميثاق النهضة الثقافية الإفريقية لعام 2006**، تم اعتماده من طرف رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي في الدورة العادية السادسة المنعقدة بالخرطوم ما بين 23 و24 جانفي 2006، وثيقة رقم **(Assembly/AU/Dec.94 (VI))**.

ج. الإعلانات الدولية:

1. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام 1948**، صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 217 ألف (د-3) في: 10 ديسمبر 1948، وثيقة الأمم المتحدة رقم **((A/RES/217 (III))**.
2. **إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 1960**، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 (د-15)، المؤرخ في: 14 ديسمبر 1960، منشور في:

الجمعية العامة، **حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية**، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، ص 75.

3. **إعلان السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية لعام 1962**، تم اعتماده بموجب قرار الجمعية العامة رقم 1803 (د-17)، المؤرخ في: 14 ديسمبر 1962. منشور في: الجمعية العامة، **حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية**، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، ص 78.
4. **إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها لعام 1965**، تم اعتماده بموجب قرار الجمعية العامة رقم ((xx)2131) بتاريخ: 4 ديسمبر 1965، وثيقة رقم **(A/RES/2131(XX))**، الدورة العشرون، الأمم المتحدة، ديسمبر 1965.
5. **الإعلان العالمي لحقوق الشعوب لعام 1976**، الصادر بالجزائر في: 4 جويلية 1976. نص الإعلان متاح على صفحة المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، تاريخ النشر: 28 جوان 2019، رابط الموقع: <*https://ftdes.net/ar/la-declaration-universelle-des-droits-des-peuples/*>.
6. **إعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشوون الداخلية للدول لعام 1981**، عتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 103/36 في الدورة السادسة والثلاثون، المؤرخ في: 9 ديسمبر 1981، وثيقة رقم **(A/RES/36/103)**، وثائق الأمم المتحدة، نيويورك، 1982.
7. **إعلان مانيلا حول التسوية السلمية للمنازعات لعام 1982**، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (37/10)، المؤرخ في: 15 نوفمبر 1982، الإعلان منشور في موقع مكتبة حقوق الإنسان لجامعة منيسوتا: <*http://hrlibrary.umn.edu/arab/b202.html*>.
8. **إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي لعام 2001**، اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الحادية والثلاثين في باريس، بتاريخ: 2 نوفمبر 2001، وثيقة رقم **(CLT-2002/WS/9)**، منشورات اليونسكو، فرنسا، 2002.
9. **الإعلان الإسلامي حول التنوع الثقافي لعام 2004**، تم اعتماده من طرف المؤتمر الإسلامي الرابع لوزراء الثقافة بالمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، المنعقد بالجزائر في ديسمبر 2004.
10. **إعلان أمريكا اللاتينية لعام 2006: رسالة ثقافية لأمريكا اللاتينية**، الصادر عن قمة أمريكا اللاتينية الخامسة عشر لرؤساء الدول والحكومات، المنعقدة في مونتيبيديو (الأوروجواي) ما بين 4-5 نوفمبر 2006، عن طريق السكرتارية العامة لدول أمريكا اللاتينية. نص الوثيقة متاح على موقع منظمة الدول الأمريكية: <*https://cutt.us/Ni583*>.
11. **إعلان فريبورغ للحقوق الثقافية لعام 2007**، تم اعتماده بتاريخ: 7 ماي 2007 من طرف المعهد متعدد التخصصات للأعراق وحقوق الإنسان بجامعة فريبورغ بألمانيا، وبتاريخ: 8 ماي 2007 من طرف الأمم المتحدة بجنيف، وقد تم تبني الإعلان من قبل أكثر من خمسين شخصية بارزة في مجال حقوق

الإنسان، بالإضافة إلى عدد من المنظمات غير الحكومية. الإعلان منشور في موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: <https://cutt.us/mykeL>.

12. **إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007**، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (61/295)، المؤرخ في: 13 سبتمبر 2007، وثيقة رقم **(A/RES/61/295)**.
13. منظمة المؤتمر الإسلامي، **البيان الختامي للمؤتمر الإسلامي الأول لوزراء الثقافة**، المنعقد في الفترة ما بين 25-26 جانفي 1989 بدكار (السينغال)، وثيقة رقم **(ICMC/1-89/FC)**.

د. القرارات والتقارير الدولية:

➢ **القرارات الدولية:**

1. **ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول لعام 1974**، تم اعتماده بموجب قرار الجمعية العامة رقم 3281 (د-29) بتاريخ: 12 ديسمبر 1974، وثيقة رقم **(A/RES/29/3281)**، الدورة التاسعة والعشرون، الأمم المتحدة، ديسمبر 1974.
2. **السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الراضي العربية المحتلة**، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (110/35)، الصادر بتاريخ: 5 ديسمبر 1980، وثيقة رقم **(A/RES/35/110)**، الدورة الخامسة والثلاثون، الأمم المتحدة، ديسمبر 1980.
3. **إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية**، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (128/35)، الصادر بتاريخ: 11 ديسمبر 1980، وثيقة رقم **(A/RES/35/128)**، الدورة الخامسة والثلاثون، الأمم المتحدة، ديسمبر 1980.
4. **قرار مجلس الأمن الدولي رقم 686 (1991)**، الصادر بتاريخ: 2 مارس 1991، وثيقة رقم **(S/RES/686)**، الجلسة 2978، الأمم المتحدة، مارس 1991.
5. **إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية**، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (10/46)، الصادر بتاريخ: 22 أكتوبر 1991، وثيقة رقم **(A/RES/46/10)**، الدورة السادسة والأربعون، الأمم المتحدة، أكتوبر 1991.
6. **قرار مجلس الأمن الدولي رقم 780 (1992)**، الصادر بتاريخ: 6 أكتوبر 1992، وثيقة رقم **(S/RES/780)**، الجلسة 3119، الأمم المتحدة، كتوبر 1992.
7. **قرار مجلس الأمن الدولي رقم 808 (1993)**، الصادر بتاريخ: 22 فيفري 1993، وثيقة رقم **(S/RES/808)**، الجلسة 3175، الأمم المتحدة، فيفري 1993.
8. **قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1267 (1999)**، الصادر بتاريخ: 15 أكتوبر 1999، وثيقة رقم **(S/RES/1267)**، الجلسة 4051، الأمم المتحدة، أكتوبر 1999.

9. **المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة: من أجل سياحة مسؤولة**، تم اعتمادها بتاريخ: 1 أكتوبر 1999 من طرف منظمة السياحة العالمية، وبموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 212/56، المؤرخ في: 21 ديسمبر 2001، وثيقة رقم **(A/RES/56/212)**، الدورة السادسة والخمسون، الأمم المتحدة، فيفري 2002.

10. **قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1483 (2003)**، الصادر بتاريخ: 22 ماي 2003، وثيقة رقم **(S/RES/1483)**، الجلسة 4761، الأمم المتحدة، ماي 2003.

11. **حماية الحقوق والملكية الثقافية في حالات النزاع المسلح**، قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/6)، الصادر بتاريخ: 27 سبتمبر 2007، وثيقة رقم **(A/HRC/6/1)**، الدورة السادسة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، 2008.

12. **الحقوق الدينية والثقافية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية**، قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (19/6)، الصادر بتاريخ: 28 سبتمبر 2007، وثيقة رقم **(A/HRC/6/19)**، الدورة السادسة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، 2008.

13. **إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية**، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (78/64)، الصادر بتاريخ: 7 ديسمبر 2009، وثيقة رقم **(A/RES/64/78)**، الدورة الرابعة والستون، الأمم المتحدة، فيفري 2010.

14. **تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها**، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (180/66)، الصادر بتاريخ: 19 ديسمبر 2011، وثيقة رقم **(A/RES/66/180)**، الدورة السادسة والستون، الأمم المتحدة، مارس 2012.

15. **قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2046 (2012)**، الصادر بتاريخ: 2 ماي 2012، وثيقة رقم **(S/RES/2046)**، الجلسة 6764، الأمم المتحدة، ماي 2012.

16. **قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2100 (2013)**، الصادر بتاريخ: 25 أفريل 2013، وثيقة رقم **(S/RES/2100)**، الجلسة 6952، الأمم المتحدة، أفريل 2013.

17. **قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2170 (2014)**، الصادر بتاريخ: 15 أوت 2014، وثيقة رقم **(S/RES/2170)**، الجلسة 7242، الأمم المتحدة، أوت 2014.

18. **المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى**، تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (196/69)، الصادر بتاريخ: 18 ديسمبر 2014، وثيقة رقم **(A/RES/69/196)**، الدورة التاسعة والستون، الأمم المتحدة، جانفي 2015.

19. **قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2199 (2015)**، الصادر بتاريخ: 12 فيفري 2015، وثيقة رقم **(S/RES/2199)**، الجلسة 7379، الأمم المتحدة، فيفري 2015.

20. إنقاذ تراث العراق الثقافي، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (281/69)، الصادر بتاريخ: 28 ماي 2015، وثيقة رقم **(A/RES/69/281)**، الدورة التاسعة والستون، الأمم المتحدة، جوان 2015.

21. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2347 (2017)، الصادر بتاريخ: 24 مارس 2017، وثيقة رقم **(S/RES/2347)**، الجلسة 7907، الأمم المتحدة، مارس 2017.

22. إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية، قرار الجمعية العامة رقم 130 (د-73)، الصادر بتاريخ: 13 ديسمبر 2018، وثيقة رقم **(A/RES/73/130)**، الدورة الثالثة والسبعون، الأمم المتحدة، ديسمبر 2018.

23. تحديد القانون الدولي العرفي، قرار الجمعية العامة رقم 203 (د-73) بتاريخ: 20 ديسمبر 2018، وثيقة رقم **(A/RES/73/203)**، الدورة الثالثة والسبعون، الأمم المتحدة، جانفي 2019.

24. من

25. الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين، مشروع قرار الجمعية العامة رقم **(A/55/L.79)**، المؤرخ في: 13 ديسمبر 2018، وثيقة رقم **(A/55/PV.94)**، الدورة الخامسة والخمسون، الأمم المتحدة، مارس 2001.

26. الحقوق الثقافية وحماية التراث الثقافي، قرار مجلس حقوق الإنسان الإنسان رقم (17/37)، الصادر بتاريخ: 9 أفريل 2018، وثيقة رقم **(A/HRC/37/17)**، الدورة السابعة والثلاثون، الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، 2018.

27. إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (16/76)، الصادر بتاريخ: 6 ديسمبر 2021، وثيقة رقم **(A/RES/76/16)**، الدورة السادسة والسبعون، الأمم المتحدة، ديسمبر 2021.

➢ **التقارير الدولية:**

1. الجمعية العامة للأمم المتحدة، **الوثائق الرسمية للجمعية العامة**، المجلد الأول: **القرارات والمقررات**، الدورة الثامنة والعشرون (1973-1974)، الأمم المتحدة، نيويورك، 1975.

2. التقرير النهائي والقرارات والتوصيات الصادرة عن الدورة الأولى لمؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي، المنعقدة بعمان، في الفترة ما بين: 20 - 23 ديسمبر 1976، ص 3. نص الوثيقة متاح على رابط الموقع:

<*http://www.alecso.org.tn/images/stories/fichiers/motamarat-wizaria/101-_RAP-_FINAL.pdf*>.

3. لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، **تقرير الأمين العام: منع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة**، وثيقة رقم **(E/CN.15/2004/10)**، الدورة الثالثة عشرة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، فيينا، ماي 2004.

4. المؤتمر العام لليونسكو، **استراتيجية لتيسير رد الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة**، الملحق رقم I من الوثيقة رقم **(33 C/46)**، الدورة الثالثة والثلاثون، اليونسكو، باريس، 2005.
5. مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، **تقرير الأمين العام للمؤتمر عن خمسون سنة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية: إنجازات الماضي وآفاق المستقبل**، وثيقة رقم **(A/conf.203/15)**، الأمم المتحدة، بانكوك، أفريل 2005.
6. الجمعية العامة للأمم المتحدة، **تقرير من المدير العام لليونسكو عن الإجراءات التي اتخذتها المنظمة من أجل إعادة ورد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية**، وثيقة رقم **(A/61/176)**، الدورة الحادية والستون، الأمم المتحدة، نيويورك، جويلية 2006.
7. الأمانة العامة للإنتربول، **محضر الندوة الدولية السابعة بشأن سرقة الأعمال الفنية والتحف والممتلكات الثقافية والعاديات والاتجار المحظور فيها**، وثيقة رقم **(PV/WOA/SYM/2008)**، الأنتربول، ليون، سبتمبر 2008.
8. اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع (ICPRCP)، **تقرير الأمانة**، وثيقة رقم **(CLT-2009/CONF.212/COM.15/2)**، الدورة الخامسة عشرة، اليونسكو، باريس، مارس 2009.
9. اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع (ICPRCP)، **التقرير الختامي للدورة الخامسة عشرة (11-13 ماي 2009)**، وثيقة رقم **(CLT-2009/CONF.212/COM.15/3 REV)**، الدورة الخامسة عشرة، اليونسكو، باريس، ماي 2009.
10. اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع (ICPRCP)، **تقرير اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع عن أنشطتها في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وعن دورتها الخامسة عشرة**، وثيقة رقم **(35 C/REP/14)**، الدورة الخامسة والثلاثين، اليونسكو، باريس، أوت 2009.
11. المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، **توصيات فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية**، وثيقة رقم **(E/CN.15/2010/5)**، الأمم المتحدة، نيويورك، ديسمبر 2009.
12. لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، **تقرير الأمين العام: الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية**، وثيقة رقم **(E/CN.15/2010/4)**، الدورة التاسعة عشرة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، فيينا، فيفري 2010.

13. تقرير عن اجتماع فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، المعقود في فيينا من 24 إلى 26 نوفمبر 2009، وثيقة رقم **(UNODC/CCPCJ/EG.1/2009/2)**، الأمم المتحدة، فيينا، فيفري 2010.

14. مجلس حقوق الإنسان، **تقرير الخبيرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية، السيدة فريدة شهيد، المقدم عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان 23/10**، وثيقة رقم **(A/HRC/14/36)**، الدورة الرابعة عشرة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، مارس 2010.

15. المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، **تقرير عن الدورة التاسعة (19-30 أفريل 2010)**، وثيقة رقم **(E/2010/43-E/C.19/2010/15)**، الدورة التاسعة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، نيويورك، ماي 2010.

16. مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، **أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال التصدي للأشكال المستجدة من الجريمة**، وثيقة رقم **(OTOC/COP/2010/3)**، الدورة الخامسة، الأمم المتحدة، فيينا، أوت 2010.

17. مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، **مذكرة من الأمانة حول استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية**، وثيقة رقم **(CTOC/COP/2010/12)**، الدورة الخامسة، الأمم المتحدة، فيينا، أكتوبر 2010.

18. اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، **التقرير الختامي للدورة السادسة عشرة ٢١-٢٠١٠/٩/٢٣**، وثيقة رقم **(CLT-2010/CONF.203/COM.16/6 REV)**، الدورة السادسة عشرة، باريس، أكتوبر 2010.

19. اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، **مذكرة عن معاني مصطلح "الملك العام" في نظام الملكية الفكرية مع إشارة خاصة إلى حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلور**، وثيقة رقم **(WIPO/GRTKF/IC/17/INF/8)**، الدورة السابعة عشرة، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف، نوفمبر 2010.

20. الجمعية العامة للأمم المتحدة، **تقرير محكمة العدل الدولية (1 أوت 2010 – 31 جويلية 2011)**، وثيقة رقم **(A/66/4)**، الدورة السادسة والستون، الأمم المتحدة، نيويورك، 2011.

21. الجمعية العامة للأمم المتحدة، **تقرير المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن التدابير التي اتخذتها المنظمة من أجل إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية**، وثيقة رقم **(A/67/219)**، الدورة السابعة والستون، الأمم المتحدة، نيويورك، أوت 2012.

22. المجلس التنفيذي لمنظمة اليونسكو، **الثقافة في مناطق النزاع: مسألة إنسانية وأمنية ـ دور اليونسكو ومسؤولياتها**، وثيقة رقم **(196 EX/29)**، الدورة السادسة والتسعون بعد المائة، اليونسكو، باريس، أفريل 2015.

23. مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية**، وثيقة رقم **(A/conf.222/17)**، الأمم المتحدة، الدوحة، أفريل 2015.

24. مجلس حقوق الإنسان، **تقرير آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية عن دورتها الثامنة: جنيف، 20–24 جويلية 2015**، وثيقة رقم **(A/HRC/30/52)**، الدورة الثلاثون، الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، أوت 2015.

25. مجلس حقوق الإنسان، **تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي: دراسة أجرتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية**، وثيقة رقم **(A/HRC/30/53)**، الدورة الثلاثون، الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، أوت 2015.

26. مجلس حقوق الإنسان، **تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية**، وثيقة رقم **(A/HRC/31/59)**، الدورة الحادية والثلاثون، الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، فيفري 2016.

27. الجمعية العامة للأمم المتحدة، **الحقوق الثقافية: مذكرة من الأمين العام**، وثيقة رقم **(A/71/317)**، الدورة الحادية والسبعون، الأمم المتحدة، نيويورك، أوت 2016.

28. الجمعية العامة للأمم المتحدة، **تقرير لجنة القانون الدولي حول الدورة التاسعة والستون: الملحق 10**، وثيقة رقم **(A/72/10)**، الدورة الثانية والسبعون، الأمم المتحدة، نيويورك، 2017.

29. مجلس حقوق الإنسان، **الحقوق الثقافية: التقرير الصادر بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لصدور ولاية المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية**، وثيقة رقم **(A/HRC/40/53)**، الدورة الأربعون، الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، جانفي 2019.

30. مجلس حقوق الإنسان، **الحق في الأرض بموجب إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية: دراسة من زاوية حقوق الإنسان (دراسة أعدتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية)**، وثيقة رقم **(A/HRC/45/38)**، الدورة الخامسة والأربعون، الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، أكتوبر 2020.

31. الجمعية العامة للأمم المتحدة، **تقرير الأمين العام: إعادة ورد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية**، وثيقة رقم **(A/76/321)**، الدورة السادسة والسبعون، الأمم المتحدة، نيويورك، سبتمبر 2021.

32. اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع (ICPRCP)، **تقرير عن فعالية "الأشكال الجديدة للاتفاقيات والتعاون في مجال إعادة**

الممتلكات الثقافية ورد الممتلكات الثقافية" (27 جوان 2023)، وثيقة رقم **(ICPRCP/24/24.COM/INF.6)**، الدورة الرابعة والعشرون، اليونسكو، باريس، أفريل 2024.

33. اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، **تقرير من الأمانة عن أنشطتها**، وثيقة رقم **(ICPRCP/24/24.COM/5 Rev)**، الدورة الرابعة والعشرون، اليونسكو، باريس، ماي 2024.

34. التقارير النهائية والقرارات والتوصيات الصادرة عن دورات مؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي. نصوص هذه الوثائق متاحة على موقع الـ(ALECSO): <*http://www.alesco.org.tn/*>.

هـ. التعليقات القانونية:

- **التعليق العام رقم 21 بشأن حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية**، على نص المادة (15/1/"أ") من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، منظمة الأمم المتحدة، 21 ديسمبر 2009، وثيقة رقم **(E/C.12/GC/21)**.

2. النصوص القانونية الوطنية:

أ. القوانين:

1. القانون رقم 88-09، المؤرخ في: 26 جانفي 1988، **يتعلق بالأرشيف الوطني**، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 04، المؤرخة في: 27 جانفي 1988.

2. القانون رقم 79-07، المؤرخ في: 21 جويلية 1979، **يتضمن قانون الجمارك**، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 30، المؤرخة في: 24 جويلية 1979. المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04، المؤرخ في: 16 فيفري 2017، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 11، المؤرخة في: 19 فيفري 2017.

3. القانون رقم 90-30، المؤرخ في: 1 ديسمبر 1990، **المتعلق بالأملاك الوطنية**، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 52، المؤرخة في: 2 ديسمبر 1990.

4. القانون رقم 98-04، المؤرخ في: 15 جوان 1998، **يتعلق بحماية التراث الثقافي، يعوض ويلغي كل أحكام الأمر رقم 67-281 المؤرخ في: 20 ديسمبر1967 المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والمعالم التاريخية والطبيعية**، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 44، المؤرخة في: 17 جوان 1998.

5. القانون رقم 04-15، المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004، **يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، والمتضمن قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 71، المؤرخة في: 10 نوفمبر 2004.

6. القانون رقم 05-10، المؤرخ في: 20 جوان 2005، **يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم**، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 44، المؤرخة في: 26 جوان 2005.
7. القانون رقم 06-22، المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006، **يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 84، المؤرخة في: 24 ديسمبر 2006.
8. القانون رقم 06-23، المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006، **يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، والمتضمن قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 84، المؤرخة في: 24 ديسمبر 2006.
9. القانون رقم 08-09، المؤرخ في: 25 فيفري 2008، **يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، المؤرخة في: 23 أفريل 2008.
10. القانون رقم 08-14، المؤرخ في: 20 جويلية 2008، **القانون المعدل والمتتم للقانون المتضمن الأملاك الوطنية**، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 44، المؤرخة في: 13 أوت 2008.
11. القانون رقم 09-01، المؤرخ في: 25 فيفري 2009، **يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، والمتضمن قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 15، المؤرخة في: 8 مارس 2009.

ب. الأوامر:

1. الأمر رقم 75-58، المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، **يتضمن القانون المدني**، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 78، المؤرخة في: 30 سبتمبر 1975.
2. الأمر رقم 05-06، المؤرخ في: 23 أوت 2005، **يتعلق بمكافحة التهريب**، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 59، المؤرخة في: 28 أوت 2005.

ج. المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم 91-454، المؤرخ في: 23 نوفمبر 1991، **يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك**، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 60، المؤرخة في: 24 نوفمبر 1991.
2. المرسوم التنفيذي رقم 01-104، المؤرخ في: 23 أفريل 2001، **يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها**، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 25، المؤرخة في: 29 أفريل 2001. المعدل والمتتم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-32، المؤرخ في: 21 جانفي 2010، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 6، المؤرخة في: 24 جانفي 2010.
3. المرسوم الرئاسي رقم 12-261، المؤرخ في: 13 جوان 2012، **يتضمن التصديق على بروتوكول التعاون في مجال الأرشيف بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة دولة قطر،**

الموقع بالجزائر بتاريخ: 24 جانفي سنة 2010، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 38، المؤرخة في: 24 جوان 2012.

ثانيا. المصادر باللغة الأجنبية:

I. *Les Sources on français:*

A. *Les Conventions internationaux:*

- **Convention européenne pour la protection du patrimoine archéologique en 1969**, Fait le: 6 mai 1969 en Londres sous les auspices de Conseil de l'Europe, et entré en vigueur le: 20 novembre 1970, Publié dans: Série des traités européens - n° 66 (**STE N° 066**), Le conseil de l'Europe, France, 1969. Le lien de site Web: <*https://rm.coe.int/1680072353*>.

B. *Les Declarations internationaux:*

- Amadou Mahtar M'Bow, **Trafic illicite et restitution des biens culturels: Pour le retour, à ceux qui l'ont créé, d'un patrimoine culturel irremplaçable**, Appel du Directeur général de l'UNESCO, 7 juin 1978, UNESCO, Paris, 1978.

C. *Les Rapports:*

- Unesco, **Rapport Sur la mise en oeuvre de la convention pour la protection des biens culturels en cas de conflit arme adopte a LAHAYE en 1954 et de ses deux protocoles de 1954 et 1999**, Rapport sur les activités de 1995 a 2004, Unesco, Document N° (**CLT-2005/WS/6**), Paris, 2005.

D. *Les Textes juridiques nationaux:*

- Loi n° 2016-925, du: 7 juillet 2016, **relative à la liberté de la création, à l'architecture et au patrimoine**, Le journal officiel, la république française, N° 0158, du: 8 juillet 2016.

II. *The Resources in English:*

A. *The International Conventions:*

1. **Convention on the law applicable to contractual obligations** (consolidated version), Opened for signature in Rome on: 19 June 1980, CELEX number: 41998A0126(02), Official Journal of the European Communities, Number (**C 27/36**), European Union, Date of document: 26 January 1998.
2. **The Council of Europe Convention on Offences relating to Cultural Property at 2017**, It was adopted in Nicosia on: 3 May 2017, Entry in force on: 1 April 2022. Published in: The Council of Europe, **The Council of Europe**

Treaty Series (CETS Nº. 221), The Council of Europe Publishing, Strasbourg, March 2022, Document Nº (**19.V.2017**).

3. The International Committee of the Red Cross, **Memorandum of understanding between UNESCO and ICRC**, Signed in Geneva on: 29 February 2016.

B. *The International Declarations:*

1. **The Declaration of Principles of International Cultural Co-operation**, Approved at: 4 November 1966 in Fourteenth Session in Paris. Published in: The general conference, **The records of the general conference: Resolutions**, Unesco Document Nº (**CFS.67/VII.4/A**), The United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, France, 1967.
2. **The Ngorongoro Declaration on the Protection of Africa's World Heritage as an Engine for Sustainable Development**, adopted in Tanzania on: 4 June 2016. The text of the declaration is available on the UNESCO website: <*https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000262793*>.

C. *The International Resolutions:*

1. **The Security Council Resolution N° 50 (1948)**, Issued on: 29 May 1948, Document N° (**S/RES/50**), 80st Session, United Nations, May 1948.
2. **The Security Council Resolution N° 252 (1968)**, Issued on: 21 May 1968, Document N° (**S/RES/252**), 1462nd Session, United Nations, May 1968.
3. **Restitution of works of art to countries victims of expropriation**, United Nations General Assembly Resolution N° 3187 (XXVIII), Issued on: 18 December 1973, Document N° (**A/RES/3187(XXVIII)**), 28th Session, United Nations, December 1973.
4. **Prevention of crimes that infringe on the cultural heritage of peoples in the form of movable property**, the Economic and Social Council (ECOSOC) Resolution N° (2003/29), Issued on: 22 July 2003, 44th plenary meeting, United Nations, July 2003.
5. Intergovernmental Committee for Promoting the Return of Cultural Property to its Countries of Origin or its Restitution in Case of Illicit Appropriation,
6. **Recommendations**, Document N°. (**CLT-2010/CONF.203/COM.16/5**), Sixteenth Session, UNESCO, Paris, September 2010.

D. *The International Reports:*

1. International Court Of Justice, **Report of Judgment of 15 June 1962: Case Concerning The Temple of Preah Vihear (Cambodia v. Thailand)**, Judgment of 15 June 1962, Document (I.C.J Report, 1962, p.6).

2. Intergovernmental Committee for Promoting the Return of Cultural Property to its Countries of Origin or its Restitution in Case of Illicit Appropriation, **Final report**, Document N° (**CLT-83/CONF.216/8**) and (**CLT-83/CONF.216/2**), Third session, Unesco, Paris, 1983.
3. The UNESCO Secretariat, **Report on the implementation of the 1954 Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict and its two 1954 and 1999 Protocols: report on the activities from 1995 to 2004**, UNESCO, Document N° (**CLT.2005/WS/6**), Paris, 2005.
4. The Commission on Crime Prevention and Criminal Justice, **Protection from Trafficking in Cultural Property: Report of the Secretary-General**, Document N°. (**E/CN.15/2010/4**), Nineteenth Session, Economic and Social Council for United Nations, Vienna, May 2010.
5. Centre for Advanced Defence Studies (C4ADS); World Customs Organization (WCO), **UNCTAD Illicit Trade Forum held at the Palais des Nations, Geneva, 3-4 February 2020: Illicit Trade Report 2018**, World Customs Organization (WCO), Belgium, 2020.

E. ***The Legal Comments:***

- The Council of Europe, **Explanatory Report to the Council of Europe Convention on Offences relating to Cultural Property**, The Committee of Ministers of the Council of Europe took note of this Explanatory Report at the 1285th meeting of the Ministers' Deputies, 3 May 2017, Document N° (**Nicosia, 19.V.2017**).

قائمة المراجع

أولا. المراجع باللغة العربية:

1. المؤلفات (الكتب):

أ. الكتب العامة:

1. إبراهيم محمد العناني، **اللجوء إلى التحكيم الدولي**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973.
2. إبراهيم محمد العناني؛ حازم محمد عتلم، **أصول القانون الدولي العام**، دار النصر الحديثة، القاهرة، 2013.
3. أحمد أبو الوفاء، **الوسيط في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2004.
4. ــــــــــــ، **التحكيم الاختياري والإجباري**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

5. ـــــــــــــ، **أحكام القانون الدولي والعلاقات الدولية: في الفقه الإباضي**، الجزء الثاني، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الطبعة الأولى، سلطنة عمان، 2013.
6. أحمد الرشيدي، **منظمة المؤتمر الإسلامي: دراسة قانونية ـ سياسية في ضوء قانون المنظمات الدولية**، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1997.
7. أحمد سرحال، **قانون العلاقات الدولية**، (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع؛ دار الكتاب للنشر والطباعة والتوزيع)، الطبعة الأولى، (بيروت؛ القاهرة)، 1990.
8. أحمد عبد الحكيم عثمان، **الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية**، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.
9. أحمد عطية أبو الخير، **حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 1998.
10. أشرف محمد حسن علي، **الآثار المصرية المستباحة: الإدارة المصرية والآثار في القرن التاسع عشر**، (دار الكتب والوثائق القومية، الإدارة المركزية للمراكز العلمية، مركز تاريخ مصر المعاصر)، القاهرة، 2016.
11. إليزابيث نتاريل، **دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية**، ترجمة: دار النشر ITCIS، شركة الخدمات التجارية والجمركية والاستثمارات للنشر (ITCIS)، الجزائر، 2008.
12. أنطونيو كاسيزي، **القانون الجنائي الدولي**، ترجمة: مكتبة صادر ناشرون، (مكتبة صادر ناشرون؛ السفارة السويسرية في لبنان)، الطبعة الأولى، لبنان، 2015.
13. أيمن أبو الروس، **الجريمة الدبلوماسية: كشف جريء ومثير عن الحصانة وجرائم بعض الدبلوماسيين**، مكتبة الساعي، المملكة العربية السعودية، 1990.
14. إيناس فارس مشالي، **الحملة الفرنسية وآثار مصر العليا**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2016.
15. بغداد عبد المنعم، **التراث في أتون الحرب: المخطوط العربي من القرن الخامس حتى اليوم**، معهد المخطوطات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الطبعة الأولى، مصر، 2014.
16. جعفر عبد السلام، **المنظمات الدولية: دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية**، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، القاهرة، دون تاريخ نشر.
17. جمال عبد الناصر مانع، **التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات العالمية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
18. ـــــــــــــ، **التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، دون تاريخ نشر.

19. جون - ماري هنكرتس؛ لويز دوزوالد - بك، **القانون الدولي الإنساني العرفي**، المجلد الأول: **القواعد**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، فيفري 2007.

20. حازم محمد عتلم، **قانون النزاعات المسلحة الدولية: المدخل والنطاق الزمني**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2002.

21. حسام علي عبد الخالق الشيخة، **المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب: مع دراسة تطبيقية عن جرائم الحرب في البوسنة والهرسك**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.

22. حسن نافعة، **العرب واليونسكو**، سلسلة عالم المعرفة، العدد 135، المجلس الوطني للثقافة والآداب، الطبعة الأولى، الكويت، 1970.

23. حمدي عبد العظيم، **غسيل الأموال في مصر والعالم: الجريمة البيضاء (أبعادها، آثارها، كيفية مكافحتها)**، الدار الجامعية، الطبعة الثالثة، دون بلد نشر، 2007.

24. خالد رشيد الجميلي، **أحكام الأحلاف والمعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون**، الجزء الأول والثاني، دار الحرية والطباعة والنشر، الطبعة الأولى، العراق، 1987.

25. خالد الناشف، **تدمير التراث الحضاري العراقي: فصول الكارثة**، دار الحمراء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2004.

26. خليل حسين، **المنظمات العالمية: النظرية العامة ـ الأمم المتحدة ـ الأجهزة والوكالات والبرامج ـ عصبة الأمم**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2017.

27. خليل عبد المحسن خليل محمد، **التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق**، بيت الحكمة، الطبعة الأولى، بغداد، 2001.

28. ربيكا نوث، **إبادة الكتب: تدمير الكتب والمكتبات برعاية الأنظمة السياسية في القرن العشرين**، ترجمة: عاطف سيد عثمان، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، جوان 2018.

29. رشاد عارف السيد، **القانون الدولي العام في ثوبه الجديد**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2011.

30. رياض صالح أبو العطا، **دور القانون الدولي في مجال حماية البيئة**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، مصر، 2008.

31. ريموند ويليام بيكر؛ طارق يوسف إسماعيل؛ شيرين طارق إسماعيل، **التطهير الثقافي: التدمير المتعمد للعراق**، ترجمة: محمد صفار، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى، مصر، 2010.

32. زياد عيتاني، **المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2009.

33. سامح خليل الوادية، **المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى، لبنان، 2009.

34. سراج الدين الروبي، **آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي**، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، مصر، 1998.

35. سلامة صالح الرهايفة، **حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة**، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

36. سليم حداد، **قوات الأمم المتحدة المؤقتة العاملة في لبنان: ظروف إنشائها، تنظيمها والمهام الموكلة إليها**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد)، بيروت، 1983.

37. سهيل حسن الفتلاوي، **موسوعة القانون الدولي الجنائي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2007.

38. السيد أبو عطية، **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2001.

39. شادي أنور كريم الشوكي، **الرقابة على المال العام في: الاقتصاد الإسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

40. شارل روسو، **القانون الدولي العام**، ترجمة: شكر الله خليفة؛ عبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987.

41. شعبان إبراهيم محمد، **القدس في قرارات الأمم المتحدة: دراسة قانونية**، جمعية الدراسات العربية، القدس، 2011.

42. الصادق العلالي، **العلاقات الثقافية الدولية: دراسة سياسية قانونية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

43. صفاء سمير إبراهيم، **المنازعات الناجمة عن خلافة الدول وسبل تسويتها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2012.

44. صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

45. عادل الأحمر، **الألكسو في عيدها الذهبي: خمسون عاما من الإنجازات (1970-2020)**، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 2021.

46. عامر الزمالي، **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، (المعهد العربي لحقوق الإنسان: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المندوبية الإقليمية للمغرب العربي)، الطبعة الثانية، تونس، 1997.

47. عبد الحميد الأحدب، **موسوعة التحكيم الدولي**، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، بيروت، 2008.

48. عبد العزيز بن عثمان التويجري، **التراث والهوية**، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، المملكة المغربية، 2011.

49. عبد الكريم عوض خليفة، **قانون المنظمات الدولية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

50. عبد المجيد سعيد مصلح العسالي، **إدارة المنظمات الدولية المتخصصة بالتربية والثقافة والعلوم: اليونسكو ـ الألكسو ـ الإيسيسكو**، الجزء الأول، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2010.

51. عبد الواحد محمد الفار، **الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث: دراسة قانونية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

52. علي أبو هاني؛ عبد العزيز العشاوي، **القانون الدولي الإنساني**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

53. علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، الطبعة التاسعة، الإسكندرية، 1971.

54. علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2001.

55. علي عدنان الفيل، **التنظيم القانوني لحماية الآثار في الوطن العربي**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2013.

56. عماد خليل إبراهيم، **القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة: دراسة مقارنة**، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2012.

57. عمر إسماعيل سعد الله، **حقوق الإنسان وحقوق الشعوب: العلاقة والمستجدات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1994.

58. ـــــــــــــــ، **تطور تدوين القانون الدولي الإنساني**، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، 1997.

59. ـــــــــــــــ، **القانون الدولي الإنساني: وثائق وآراء**، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2002.

60. ـــــــــــــــ، **معجم في القانون الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007.

61. ـــــــــــــــ، **القانون الدولي الإنساني: الممتلكات المحمية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

62. ـــــــــــــــ، **دراسات في القانون الدولي المعاصر**، دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2014.

63. عمرو عيسى الفقيه، **الجديد في التحكيم في الدول العربية**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2003.

64. عيسى حميد العنزي، **تطبيق النظرية العامة للمنظمات الدولية: على كل من الأمم المتحدة ومجلس التعاون لدول الخليج العربية**، مجلس النشر العلمي، الطبعة الثانية، الكويت، 2000.

65. غسان هشام الجندي، **المسؤولية الدولية**، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 1990.

66. غيش عَميت، **بطاقة مُلكية: تاريخ من النهب والصون والإستيلاء في المكتبة الوطنية الإسرائيلية**، ترجمة: علاء حليحل، (الأهلية للنشر والتوزيع، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية "مدار")، الطبعة الأولى، (الأردن، فلسطين)، 2016.

67. فريتس كالسهوفن؛ ليزابيث تسغفلد، **ضوابط تحكم خوض الحرب: مدخل للقانون الدولي الإنساني**، ترجمة: أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، جنيف، جوان 2004.

68. فريق وحدة البحث في منظمة مواطنة لحقوق الإنسان، **تجريف التاريخ: انتهاكات أطراف النزاع للممتلكات الثقافية في اليمن**، مواطنة لحقوق الإنسان، اليمن، نوفمبر 2018.

69. فيدا نجيب حمد؛ جورج سعد، **المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

70. كلود ج. بيير، **مدخل في القانون الجمركي**، ترجمة: العيد سعادنة، شركة الخدمات التجارية والجمركية والاستثمارات للنشر (ITCIS)، الجزائر، 2008.

71. كيث وايتلام، **اختلاق إسرائيل القديمة**، ترجمة: سحر سليم الهنيدي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، جوان 1999.

72. لخضر زازة، **أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

73. لورونس دافيدسون، **الإبادة الثقافية**، ترجمة: منار إبراهيم الشهابي، العبيكان للنشر، المملكة السعودية، 2016.

74. ليندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2010.

75. ماهر عبد الخالق السيسي، **مبادئ السياحة**، مجموعة النيل العربية، الطبعة الثانية، مصر، 2015.

76. محسن افكيرين، **القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005.

77. محسن محمد صالح، **التقرير الإستراتيجي الفلسطيني لسنة 2006**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى، لبنان، 2007.

78. ـــــــــــــــ وآخرون، **دراسات في التراث الثقافي لمدينة القدس**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان، 2010.

79. محمد الأمين البشري؛ محسن عبد الحميد أحمد، **معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة**، (دار الحامد للنشر والتوزيع؛ الأكاديميون للنشر والتوزيع)، الطبعة الأولى، الأردن، 2014.

80. محمد بشير الشافعي، **القانون الدولي العام في السلم والحرب**، منشأة المعارف، الطبعة السابعة، الإسكندرية، 2000.

81. محمد بوسلطان، **مبادئ القانون الدولي العام**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2007.

82. ـــــــــــــ، **فاعلية المعاهدات الدولية**، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

83. محمد تقي المدرسي، **التشريع الإسلامي: مناهجه ومقاصده**، الجزء السابع، دار المدرسي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بدون بلد نشر، 1998.

84. محمد خليل الموسى، **التسويات السلمية المتعلقة بخلافة الدول وفقا لأحكام القانون الدولي**، سلسلة دراسات إستراتيجية، العدد 110، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الطبعة الأولى، أبو ظبي، 2005.

85. محمد سعادي، **مفهوم القانون الدولي العام**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008.

86. محمد السعيد الدقاق؛ مصطفى سلامة حسين، **مصادر القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

87. محمد شريف بسيوني؛ خالد محي الدين، **الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية**، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

88. محمد طلعت الغنيمي، **الغنيمي الوسيط في قانون السلام: القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.

89. محمد عبد المنعم عبد الخالق، **الجرائم الدولية: دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب**، دار النهضة المصرية، الطبعة الأولى، مصر، 1989.

90. محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.

91. محمد علي أحمد قطب، **الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام: وفقا لأحكام القانون المدني والإداري والجنائي والتشريع الإسلامي وآراء الفقه وأحكام القضاء وأثر الخصخصة في ذلك**، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

92. محمد فهاد الشلالدة، **القانون الدولي الإنساني**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

93. محمد المجذوب، **القانون الدولي العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

94. محمد محمد حسين، **الإسلام والحضارة الغربية**، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، دون بلد نشر، 1975.

95. محمد منصور الصاوي، **أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية: دراسة فى القانون الدولي الاجتماعي (في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس وخطف الطائرات وجرائم أخرى)**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984.

96. محمد نعيم علوه، **الأشخاص القانونية الدولية**، الجزء الثاني، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2012.

97. محمد وليد عبد الرحيم، **الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين**، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، 1994.

98. محمود مدين، **الأنتربول الدولي وتسليم المجرمين**، دار المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، مصر، 2019.

99. مصطفى سيد عبد الرحمن، **المنظمات الدولية المتخصصة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

100. معن الحياري، **جرائم التهريب الجمركي: دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 1996.

101. منتصر سعيد حمودة، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

102. منظمة المؤتمر الإسلامي، **اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الحضاري الإسلامي**، دون دار نشر، الطبعة الأولى، تركيا، 1986.

103. منير بوشناقي، **التراث المدمر: كنوز الإنسانية التي شوهها جنون البشر**، ترجمة: سهيل الشملي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 2022.

104. نبيل أحمد حلمي، **التوفيق كوسيلة لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 1983.

105. نوري مرزة جعفر، **المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون تاريخ نشر.

106. هيرب ستوفل، **دليل إدارة التراث الثقافي العالمي حول: الاستعداد للمخاطر المهددة للتراث الثقافي**، المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية (*ICCROM*)، ترجمة: لينا قطيفان، إيطاليا، 2007.

107. وائل إبراهيم الدسوقي، **تاريخ علم المصريات**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2015.

108. وائل أنور بندق، **موسوعة القانون الدولي للحرب**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2000.

109. وسام نعمت إبراهيم السعدي، **الوكالات الدولية المتخصصة: دراسة معمقة في إطار التنظيم الدولي المعاصر**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2014.

110. وليم نجيب جورج نصار، **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي**، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، لبنان، أفريل 2014.

ب. الكتب المتخصصة:

1. أشرف العشماوي، **سرقات مشروعة**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2012.

2. أمين أحمد الحذيفي، **الحماية الجنائية للآثار: دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

3. أسامة حسنين عبيد، **الحماية الجنائية للتراث الثقافي الأثري: دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008.

4. بشير محمد السباعي، **فلسفة قوانين الآثار وتطويرها: حماية الآثار والأعمال الفنية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 1992.

5. حسام عبد الأمير خلف، **النظام القانوني للتراث الثقافي في العراق**، مكتب السيسبان، الطبعة الأولى، بغداد، 2014.

6. حسن سعد سند؛ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، **حماية واسترداد الآثار المصرية في ضوء المعاهدات الدولية: خطوة للأمام نحو استرداد الآثار المصرية**، (دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات)، (مصر، الإمارات)، 2014.

7. سلوى أحمد ميدان المفرجي، **الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة: دراسة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية**، (دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات)، مصر، 2011.

8. سوسن صافي صالح، **الحماية الدولية للبيئة الأثرية والممتلكات الثقافية في ظل أحكام القانون الدولي الخاص وأهم اتفاقيات منظمة اليونسكو**، (دار النهضة العربية، دار النهضة العلمية)، (مصر، الإمارات)، 2017.

9. سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، **حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة: في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الوضعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، 2016.

10. صالح محمد محمود بدر الدين، **حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية والوطنية: الحماية الدولية للآثار والإبداع الفني والأماكن المقدسة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

11. صلاح عبد البديع شلبي، **حق الاسترداد: دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وتطبيق مبادئه في العلاقة بين الدول العربية وإسرائيل**، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، مصر، 1983.

12. علي خليل إسماعيل الحديثي، **حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي: دراسة تطبيقية مقارنة**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 1999.

13. عماد خليل، **الآثار البحرية والتراث الثقافي الغارق**، دار المعرفة الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2016.

14. ليندل. ف. بروت، **شهود على التاريخ: مجموعة من الوثائق والكتابات عن إعادة القطع الثقافية**، منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم، فرنسا، 2009.

15. محمد سامح عمرو، **الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح**، مركز الأصيل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2002.

16. ـــــــــــــ، **الحماية الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه في ضوء العلاقات الدولية المعاصرة وأحكام اتفاقية اليونسكو (2001)**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، دون تاريخ نشر.

17. محمد سمير، **الحماية الجنائية للآثار: دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2012.

18. ـــــــــــــ، **حماية الآثار والفنون في الشريعة الإسلامية: دراسة فقهية قانونية مقارنة**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.

19. مروان شريف القحف، **الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية المنظمة لاسترداد الآثار المسروقة**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2012.

20. نغم داغر الكناني، **الحماية القانونية الدولية للآثار**، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2018.

21. هشام بشير؛ علاء الضاوي سبيطة، **حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي**، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2013.

22. وليد محمد رشاد إبراهيم، **حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص**، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

ج. إصدارات المنظمات الدولية:

1. أبارنا تاندون؛ عبد الحميد صلاح، **تراث في مرمى الخطر: الإخلاء الطارئ للمجموعات التراثية**، (اليونسكو، المركز الدولي لدراسة صيانة وترميم الممتلكات الثقافية)، إيطاليا، 2017.

2. إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة، **العمل مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي: دليل المنظمات غير الحكومية للحصول على مركز استشاري**، الأمم المتحدة، نيويورك، 2018.

3. ألكسو، **أعمال الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي**، الرياض، 10-13 جانفي 2015.

4. الإنتربول، **حماية التراث الثقافي ـ ضرورة إنسانية: صفا واحدا لمكافحة تدمير الإرهابيين والجماعات الإجرامية المنظمة للممتلكات الثقافية واتجارهم بها**، الأمم المتحدة، دون مكان نشر، سبتمبر 2016.

5. برنامج اليونسكو لتعزيز استدامة مجتمع المعلومات على الصعيد العالمي (PERSIST)، **المبادئ التوجيهية لانتقاء التراث الرقمي لحفظه على المدى الطويل**، اليونسكو، الطبعة الثانية، باريس، ماي 2021.

6. روجر أوكيف وآخرون، **حماية الممتلكات الثقافية: دليل عسكري**، ترجمة: اليونسكو، اليونسكو، باريس، 2017.

7. شعبة المعايير الدولية بقسم التراث الثقافي، **التدابير القانونية والعملية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية: دليل اليونسكو**، اليونسكو، باريس، 2006، وثيقة رقم **(CLT/CH/INS-06/22)**.

8. فابيان باروني (البعثة الأثرية لجامعة روما الثالثة في ليبيا)، **القائمة الحمراء للممتلكات الثقافية الليبية المهددة بالخطر**، (ICOM)، فرنسا، 2015.

9. كتيب الإنتربول، **الإنتربول من أجل عالم أكثر أمانا: حماية التراث الثقافي**، متاح للتحميل على رابط الموقع: <*https://www.interpol.int/ar/4/3/6*>.

10. كتيب الإنتربول، **استحداث وحدات وطنية لحماية التراث الثقافي**، جانفي 2019، متاح للتحميل على رابط الموقع: <*https://www.interpol.int/ar/4/3/6*>.

11. لجنة القانون الدولي، **حولية لجنة القانون الدولي لعام 2001**، المجلد 02، الجزء 02، منشورات الأمم المتحدة، (جنيف، نيويورك)، 2007، وثيقة رقم **(A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2)**.

12. محكمة العدل الدولية، **موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)**، منشورات الأمم المتحدة، وثيقة رقم **(ST/LEG/SER.F/1)**، الولايات المتحدة الأمريكية، 1992.

13. مركز التراث في العالم الإسلامي، **التقرير الختامي للجنة التراث في العالم الإسلامي: الدورة 11**، إصدارات الإيسيسكو، الرباط، ديسمبر 2023.

14. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، **مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية 1955-2020: 65 عاما من الإنجازات**، (خدمة الأمم المتحدة الإعلامية، مركز المؤتمرات الدولي في كيوتو)، اليابان، 2020.

15. المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم، **الإيسيسكو: حصاد عام 2021**، إصدارات الإيسيسكو، المغرب، دون تاريخ نشر.

16. اليونسكو وصندوق التراث في حالات الطوارئ، **حماية الثقافة في حالات الطوارئ**، اليونسكو، باريس، 2020، وثيقة رقم **(CLT-2020/WS/5)**.

17. اليونسكو، **حماية الممتلكات الثقافية: تدريب عبر الأنترنت للجيش والشرطة وجهات إنفاذ القانون**، (مكتب اليونسكو الميداني بالقاهرة؛ معهد التدريب على عمليات السلام)، باريس، 2021.

18. اليونسكو، **وضع العلامات المميزة على الممتلكات الثقافية: القواعد والممارسات**، (اليونسكو، منظمة الدرع الأزرق الدولية)، باريس، 2021.

19. اليونسكو والاتحاد الأوروبي، **اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية: أداة تتوجه للقضاء وإنفاذ القانون في أوروبا**، منظمة اليونسكو، باريس، 2022.

20. International Council on Monuments and Sites، **دليل إيكوموس حول إعادة إعمار ممتلكات التراث الثقافي واستعادة حالتها ما قبل الدمار**، ترجمة: نوال العليوي، ICOMOS، باريس، 2017.

2. الرسائل الجامعية:

أ. أطروحات الدكتوراه:

1. أشرف أحمد عبد الحفيظ، **الحماية الجنائية للآثار: في ظل أحكام القانون 117 لسنة 1983 وتعديلاته**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2016.

2. بختة بن سعيد، **التهريب والجريمة المنظمة: دراسة تحليلية مقارنة**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: منازعات جمركية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2017-2018.

3. بوبكر خلف، **حق تقرير المصير الثقافي في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر**، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2009-2010.

4. بوطالب براهمي، **مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011-2012.

5. جنان كاظم جنجر، **مبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي الدبلوماسي**، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص: قانون عام، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، 2022.

6. جهيدة بودبزة، **الإطار القانوني لاستثمار قاع البحار والمحيطات**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2017-2018.

7. خالد روشو، **الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012-2013.

8. خليل أحمد خليل العبيدي، **حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية**، أطروحة دكتوراه الفلسفة في القانون، تخصص: قانون دولي إنساني، جامعة سانت كليمنتس العالمية، 2008.

9. زكريا سمغوني، **الإجراءات القانونية لإثبات المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية: نظام روما نموذجا**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015-2016.

10. زهير خميسي، **الحماية القانونية للأماكن الدينية المقدسة في القانون الدولي: دراسة قانونية لوضعية القدس**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2017-2018.

11. سامية بلجراف، **حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014-2015.

12. سفيان دخلافي، **الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية**، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2014.

13. سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، **حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2012-2013.

14. صورية دربال، **الحقيبة الدبلوماسية وحاملها في القانون الدولي العام**، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص: قانون دولي وعلاقات سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2009-2010.

15. الطاهر زديك، **العولمة والقانون الدولي الاقتصادي**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012-2013.

16. عاصف كلاب، **حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص: قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2020-2021.

17. عبد السلام زايدي، **النظام القانوني للمال العام في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2010-2011.

18. عبدالله عبدالله سعد الفوري، **نحو استراتيجية متطورة للحماية الإدارية والجنائية للتراث الثقافي في الجمهورية اليمنية: دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون عام وقانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2012.

19. عدي سفر عبد القادر، **الحماية الدولية للآثار**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2016.

20. عمار عبدالله الحاج حسن أحمد، **التوارث في القانون الدولي والتشريعات الوطنية: السودان أنموذجا**، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص: قانون عام، قسم القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة شندي، السودان، 2014.

21. عمر إسماعيل سعد الله، **مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال منظمة الأمم المتحدة**، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، أكتوبر 1984.

22. عمر فرقاني، **المسؤولية الدولية الناجمة عن انتهاكات الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، الجزائر، 2022.

23. غالية عز الدين، **الحماية الدولية للمتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015-2016.

24. فاطمة بلحنافي، **مبادئ القانون الدولي الثقافي**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون دولي وعلاقات سياسية دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2015-2016.

25. فاطيمة حمادو، **الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية**، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص: قانون عام مقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2018-2019.

26. ليلى بن قلة، **وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015-2016.

27. محمد الحبيب عباسي، **الجريمة المنظمة العابرة للحدود**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016-2017.

28. محمد الصالح روان، **الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون دولي جنائي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2008-2009.

29. محمد فيصل ساسي، **حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2013-2014.

30. مريم بقدور، **التدابير الوقائية بالمتاحف الوطنية لمواجهة المخاطر الإنسانية والكوارث الطبيعية**، أطروحة دكتوراه في علم الآثار، تخصص: علم الآثار والمحيط، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2017-2018.

31. مريم ناصري، **المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة الإبادة الجماعية في ضوء نظام روما الأساسي**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2017-2018.

32. معمر خرشي عمر، **التراث المشترك للإنسانية في قانون الفضاء**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016-2017.

33. نسرين بوبكر، **النظام القانوني لحماية التراث الثقافي**، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2019-2020.

34. ياسر حسن كلزي، **المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني: دراسة تحليلية تطبيقية**، أطروحة دكتوراه في العدالة الجنائية، تخصص: علوم أمنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

35. ياسين علي حسين، **حماية التراث المشترك للإنسانية أثناء المنازعات المسلحة: دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2006.

36. يوسف معلم، **المسؤولية الدولية بدون ضرر: حالة الضرر البيئي**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص: قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011-2012.

ب. رسائل ومذكرات الماجستير:

1. إنعام عبد الكريم أبو مور، **مفهوم الأمن الإنساني في حقل نظريات العلاقات الدولية: مقاربة معرفية**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، عمادة الدراسات العليا، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، 2013.

2. حاسين فنور، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية**، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012-2013.

3. حبيب عباس علي مانع الجنيد، **حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي**، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص: قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة عدن، الجمهورية اليمنية، 2007.

4. حبيبة بوزار، **واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي الأثري في الجزائر**، مذكرة ماجستير في الثقافة الشعبية، تخصص: فنون شعبية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تلمسان، 2007-2008.
5. حفيظة مستاوي، **الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح**، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2010-2011.
6. حليمة بسعود، **مفهوم الإنسانية وتطبيقاته في القانون الدولي العام**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008-2009.
7. خالد محمد الحركان، **الحماية النظامية للآثار في المملكة العربية السعودية وفي جمهورية مصر العربية: دراسة تأصيلية مقارنة**، رسالة ما جستير في العدالة الجنائية، تخصص: تشريع جنائي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.
8. رائد طلعت فارس الزبن، **الحماية الدولية للممتلكات الثقافية وقت الحرب وحق استردادها**، رسالة ماجستير في القانون، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، جانفي 2020.
9. رعد محمد عبد اللطيف، **جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد**، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015.
10. ريم رفيعة لعور، **آثار عارية الإستعمال في القانون الجزائري والقانون الفرنسي**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص: قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2011-2012.
11. سامي أحمد عبد الباقي عابدين، **مبدأ التراث المشترك للانسانية بين النظرية والتطبيق**، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1985.
12. سامية قرايش، **التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2009.
13. سعد عزت خليل السعدي، **الآليات القانونية لحماية واسترداد الممتلكات الثقافية العراقية: المسروقة أثناء فترة اجتياح القوات الأمريكية للعراق في 2003**، رسالة ماجستير في القانون، كلية القانون، جامعة آل البيت، العراق، ماي 2015.
14. سعاد حلمي عبد الفتاح الغزال، **حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي**، رسالة ماجستير في القانون، تخصص: قانون عام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013.

15. سلامة صالح عبد الفتاح الرهايفة، **حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة**، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص: قانون عام، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، 2005.

16. سمير رحال، **حماية الأموال والممتلكات الثقافية في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة البليدة، الجزائر، 2006.

17. صفية نزاري، **الأمن الثقافي لمنطقة المغرب العربي في ظل تنامي العولمة: دراسة مقارنة لحالات الجزائر ـ تونس ـ المغرب**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص: علاقات مغاربية ومتوسطية في التعاون والأمن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2010-2011.

18. عبد الرحيم خياري، **حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997.

19. عبد الرزاق وادفل، **الحماية القانونية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة**، مذكرة ماجستير في الدراسات القانونية، تخصص: قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2010-2011.

20. عبد السلام زروال، **عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، تخصص: علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009-2010.

21. عبد اللطيف صابر ظاهر، **المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين**، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، تخصص: قانون عام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2016.

22. علي سبتي بطي، **التوارث الدولي في المعاهدات الدولية**، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014-2015.

23. علي سليمان البطوش، **التطبيقات المعاصرة لجريمة السرقة**، رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية، تخصص: أصول الفقه، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، 2005.

24. غالية عز الدين، **الحماية الدولية للمتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015-2016.

25. فادي نعيم عثمان ابريوش، **الحماية القانونية للممتلكات الثقافية الفلسطينية في القانون الدولي**، رسالة ماجستير في القانون، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة القدس، فلسطين، جوان 2007.

26. فاطمة حسن أحمد الفواعير، **حماية المتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة: دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص: قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019.

27. فؤاد بلخير، **التعاون في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي**، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009-2010.

28. القينعي بن يوسف، **جريمة السرقة بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري: دراسة مقارنة**، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008-2009.

29. كريم سعيدي، **الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر**، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2015-2016.

30. لخضر القيزي، **حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، الجزائر، 2009-2010.

31. محفوظ آيت جبارة، **إشكالية قاعدة الاحترام الدولي للحقوق المكتسبة في القانون الدولي العام**، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001-2002.

32. محمد سعد حمد، **تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في الجرائم ضد الإنسانية**، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014.

33. مختار شبيلي، **مكافحة الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي**، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص: قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر، جوان 2004.

34. مسعودة مروش، **عقد المقاولة في القانون المدني الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2003.

3. المقالات والدراسات والبحوث العلمية وفصول الكتب:

أ. المقالات:

1. إتيان كليمنت؛ ليندل. ف. بروت، "**اليونسكو وحماية التراث الثقافي تحت الماء**"، ترجمة: سعاد الطويل، مجلة المتحف الدولي، العدد 192 (4)، مركز مطبوعات اليونسكو، القاهرة، أكتوبر ـ ديسمبر 1996، ص ص (37-39).

2. إحسان هندي، "**أثر الثقافة والأخلاق والدين في القانون الدولي الإنساني**"، منشور في كتاب: **مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام**، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي الإعلامي بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، القاهرة، 2007، ص ص (147-159).

3. أحسن عمروش، "**دور المنظمة العالمية للجمارك في مكافحة الجريمة المنظمة**"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 08، العدد 01، الجزء الأول، جامعة المدية، الجزائر، جويلية 2014، ص ص (177-213).
4. أحمد بن دحو، "**جهود الدولة الجزائرية في حماية الممتلكات الثقافية عبر الاتفاقيات الدولية**"، مجلة عصور، المجلد 16، العدد 01، مخبر البحث التاريخي: مصادر وتراجم، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران 1، الجزائر، جوان 2017، ص ص (8-34).
5. أحمد عرنوس، "**دور الهوية والثقافة في العلاقات الدولية: قراءة في النظرية البنائية**"، موقع توازن للأبحاث والدراسات الإلكترونية، أوت 2019، ص ص (1-7).
6. أحمد العمر؛ سليمان عباس العبد الله، "**الاختصاص القضائي في منازعات استرداد الآثار**"، مجلة بحوث جامعة حلب، العدد 05، جامعة حلب، سوريا، ديسمبر 2014، ص ص (653-670).
7. أحمد يوسف محمد السولية، "**الجوانب القانونية والأمنية لاسترداد الآثار المصرية المهربة**"، المجلة الجنائية القومية، المجلد 62، العدد 03 (عدد خاص)، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر، نوفمبر 2019، ص ص (1-164).
8. أدريان بوس، "**أهمية مؤتمرات لاهاي 1899، 1907، 1999 من أجل الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح**"، ترجمة: دعاء شراقي، مجلة المتحف الدولي، العدد 228، منظمة اليونسكو، ديسمبر 2005، ص ص (32-39).
9. إسلام عبدالله عبد الغني غانم، "**الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري والقانون المصري: دراسة في القانون المقارن**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تمنراست، الجزائر، 2018، ص ص (245-270).
10. إسمهان فسيو، "**شروط الأخذ بالشفعة في القانون المدني الجزائري**"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 03، العدد 05، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، جوان 2014، ص ص (183-210).
11. اعمر فرقاني، "**أسس مسؤولية الدولة عن جبر الضرر الماس بالممتلكات الثقافية**"، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 09، العدد 01، المركز الجامعي بتيبازة، الجزائر، جوان 2021، ص ص (280-299).
12. إكرام محفوظ، "**المصادر المستحدثة للقانون الدولي العام**"، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 03، العدد 04، مؤسسة هيرودوت للبحث العلمي والتكوين، الجزائر، ديسمبر 2019، ص ص (23-41).
13. آلاء هاشم، "**ثقافة أرشيفية: المجلس الدولي للأرشيف**"، مجلة أرشيفو، العدد 03، مركز أوال للدراسات والتوثيق، البحرين، أوت 2016، ص ص (17-22).

14. آمال فكيري، "**جرائم التعدي على التراث الثقافي المنقول في التشريع الجزائري**"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 03، جامعة سعيدة، الجزائر، سبتمبر 2020، ص ص (213-252).

15. أنس محمود خلف الجبوري؛ دلشاد عبدالرحمن يوسف البريفكاني، "**جريمة سرقة الآثار والتراث: دراسة تحليلية في ضوء أحكام قانون الآثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002**"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 05، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق، 2010، ص ص (118-144).

16. إيرين هارتمان، "**الأرجنتين، البلد المتميز في مجال إعادة الممتلكات الثقافية**"، مجلة رسالة اليونسكو، العدد 03، اليونسكو، باريس، أكتوبر/ ديسمبر 2020، ص ص (28-29).

17. إيناس هاشم رشيد؛ وعود كاتب الأنباري، "**التحكيم كوسيلة لحل النزاعات في عقود الاستثمار التي تبرمها الدولة**"، مجلة رسالة الحقوق، المجلد 07، العدد 01، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، أفريل 2015، ص ص (272-285).

18. إيهاب جمال كسيبة، "**مفهوم التراث المشترك للإنسانية في القانون الدولي**"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد 01، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، جوان 2015، ص ص (349-372).

19. بوبكر خلف، "**حماية الحقوق الثقافية في زمن الحرب والنزاعات المسلحة**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، جوان 2015، ص ص (7-15).

20. تيودور ميرون، "**حماية الممتلكات الثقافية في حالة حدوث نزاع مسلح ضمن قانون أحوال محكمة جرائم الحرب الدولية بالنسبة ليوغوسلافيا السابقة**"، ترجمة: آمال الكيلاني، مجلة المتحف الدولي، العدد 228، منظمة اليونسكو، القاهرة، ديسمبر 2005، ص ص (41-59).

21. جيري توماس، "**اتفاقية لاهاي: خطوة حاسمة اتخذها المجتمع الدولي**"، ترجمة: سعاد الطويل، مجلة المتحف الدولي، العدد 228، اليونسكو، القاهرة، ديسمبر 2005، ص ص (7-31).

22. حسام رحمن حاتم الجليحاوي؛ أسامة صبري محمد، "**النظام القانوني الدولي لاسترداد الممتلكات الثقافية**"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 42، الجزء 01، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العراق، 2019، ص ص (264-307).

23. الحسين شكراني، "**مقاربة إديث براون ويس في شأن العدالة الجيلية**"، مجلة المستقبل العربي، المجلد 39، العدد 458، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، أفريل 2017، ص ص (116-132).

24. حفيظة مستاوي، "**تطبيق مبدأ الاستخلاف الدولي في مجال استرداد الممتلكات الثقافية**"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، أكتوبر 2020، ص ص (431-464).

25. حكيمة أوقاسي، "**الاتجار بالممتلكات الثقافية وتهريبها: ضرورة التعاون الدولي**"، مجلة الجيش الوطني الشعبي، العدد 606، مؤسسة المنشورات العسكرية، الجزائر، جانفي 2014، ص ص (14-17).

26. حكيمة مناع، "**مفهوم التوارث الدولي (الاستخلاف) في القانون الدولي العام**"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 05، العدد 09، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، جوان 2016، ص ص (199-220).

27. حيدر أدهم الطائي، "**سرقة الممتلكات الثقافية العراقية في ضوء قواعد القانون الدولي**"، مجلة الحقوق، المجلد 04، العددين 17/16، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، 2012، ص ص (45-76).

28. خالد أحمد عبد الرحمن محمد، "**الهيئة التحكيمية المبتورة بين الواقع والمأمول: دراسة مقارنة**"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، المجلد 34، العدد 37، الجزء الأول، كلية الشريعة والقانون، فرع جامعة الأزهر، مصر، أفريل 2022، ص ص (3109-3208).

29. خديجة أوهيبة، "**سياسة الحفريات اليهودية في القدس وموقف منظمة المؤتمر الإسلامي من ذلك**" مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد 14، العدد 18، كلية العلوم الإنسانية الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، مارس 2013، ص ص (451-456).

30. خضرة مخلوفي، "**النظرة العالمية الجديدة للعلاقة بين التراث الثقافي والسلم والأمن الدوليين**"، مجلة البحوث في القانون والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، جوان 2018، ص ص (141-157).

31. ديما أشقر؛ سعيد الحجي؛ كميت عبدالله، "**التراث الثقافي في سورية بين مطرقة الحرب وسندان اللصوص**"، مجلة جامعة دمشق للآداب والعلوم الإنسانية، عدد خاص، جامعة دمشق، سورية، 2018، ص ص (253-269).

32. رأفت إبراهيم رضوان خوالدة، "**ماهية التحكيم الدولي وتمييزه عن غيره من وسائل تسوية المنازعات الدولية**"، المجلة القانونية، المجلد 09، العدد 16، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2021، ص ص (5431-5462).

33. رضا عبد الحكيم إسماعيل رضوان، "**الحماية الجنائية للآثار**"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 23، العدد 45، وكالة البحث العلمي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، جانفي/فيفري 2008.

34. زياد محمد ربيع، "**جريمة الإبادة الجماعية**"، مجلة العلوم القانونية، المجلد 30، العدد 01، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2015، ص ص (164-247).

35. سعاد حافظي، "**الأمن الثقافي وعوامل ترسيخه وتحدياته**"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 09، جامعة خميس مليانة، الجزائر، مارس 2020، ص ص (153-170).

36. سمر إبراهيم محمد، "**دور المنظمات الدولية في حماية الممتلكات والأعيان الثقافية**"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 71، العدد 71، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، 2015، ص ص (266-301).

37. سمير جاسم راضي، "**مفهوم التعاون الدولي في المدارس الفكرية للعلاقات الدولية**"، مجلة العلوم السياسية، المجلد 22، العدد 45، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العراق، ديسمبر 2012، ص ص (119-146).

38. شاذلي قويدري، "**الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح**"، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية (المجلة العلمية لجامعة الجزائر 3)، المجلد 05، العدد 03، جامعة الجزائر 3، الجزائر، جوان 2018، ص ص (116-142).

39. صفاء سمير إبراهيم؛ محمد يونس يحي الصائغ، "**دور الوسائل الاتفاقية في تسوية المنازعات الناجمة عن خلافة الدول**"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 16، العدد 56، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2013.

40. صلاح الدين بوجلال، "**حماية الخصوصية الثقافية بين الاعتبارات القانونية وتجاذبات المصالح السياسية والاقتصادية: اتفاقية اليونسكو بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي نموذجا**"، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 15، العدد 28، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2018، ص ص (239-257).

41. ــــــــــــــــ، "**الضمانات والآليات القانونية الدولية لحماية واسترداد الممتلكات الثقافية العربية المتاجر فيها بطريقة غير مشروعة**"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 03 (ملحق خاص)، الجزء الثاني، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، أكتوبر 2018، ص ص (255-302).

42. صلاح الدين هدوش، "**حماية الممتلكات الثقافية من الإتجار ونقل ملكيتها بطرق غير مشروعة في ظل اتفاقيات اليونسكو الدولية (1954-2001)**"، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، المجلد 03، العدد 09، جامعة الوادي، الجزائر، جانفي 2017، ص ص (345-371).

43. صلاح عبد البديع شلبي، "**استرداد الممتلكات الفنية والثقافية والأثرية (اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام 1995)**"، مجلة السياسة الدولية، العدد 141، مؤسسة الأهرام، القاهرة، جانفي 2000، ص ص (8-19).

44. الطاهر زديك؛ العربي رزق الله بن مهيدي، "**العولمة وتقويض مبدأ السيادة**"، مجلة الباحث، المجلد 02، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، جوان 2003، ص ص (34-38).

45. طه سابق، "**تفسير القضاء الدولي للمعاهدات الدولية**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 03، العدد 03، الجزء الثاني، جامعة الجلفة، الجزائر، سبتمبر 2018، ص ص (493-502).

46. عائشة حمايدي، "**حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في سياق الحفاظ على السلم والأمن الدوليين: نحو تكريس الحق في التدخل الثقافي**"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 02، مخبر السيادة والعولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، الجزائر، جوان 2022، ص ص (866- 886).

47. عادل أحمد الطائي، "**المسؤولية عن الأفعال المحظورة دوليا**"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 03، بيت الحكمة، العراق، 2000.

48. عامر غسان فاخوري، "**الإبادة الثقافية في القانون الدولي العام: دراسة في القضاء الدولي**"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 15، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، جوان 2017، ص ص (89-127).

49. عباس سيد أحمد محمد علي، "**الممتلكات الثقافية بين المواطنة والاغتراب**"، مجلة أدوماتو، العدد 04، مؤسسة عبد الرحمن السديري الخيرية، المملكة العربية السعودية، جويلية 2001، ص ص (7-26).

50. عبد الرؤوف أرناؤوط، "**قرار اليونسكو بشأن القدس يزيل الغطاء القانوني عن مزاعم الاحتلال**"، مجلة الدراسات الفلسطينية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، فلسطين، شتاء 2017، ص ص (171-175).

51. عبد الرحيم خياري، "**بعض معالم القانون الدولي الثقافي**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 35، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، سبتمبر 1998، ص ص (109-124).

52. عبد السلام أحمد هماش وآخرون، "**القانون الواجب التطبيق على أفراد البعثات الدولية في عمليات حفظ السلام بين الحصانة والمسؤولية الجنائية**"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 02، عمادة البحث العلمي وضمان الجودة، الجامعة الأردنية، الأردن، 2016، ص ص (795-808).

53. عبد القادر دوحة، "**الأرشيف الجزائري بفرنسا من منظور القانون الدولي**"، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد 05، العدد 01، مخبر البحوث والدراسات الاستشراقية في حضارة المغرب الإسلامي، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، مارس 2014، ص ص (39-49).

54. عبد اللطيف زكي أبو هاشم، "**التدمير المقصود لدور الوثائق والأرشيف والمؤسسات الثقافية والمكتبات في مدينة غزة**"، مجلة أوراق سياسات، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، فلسطين، 2024، ص ص (1-15).

55. عبد المومن بن صغير، "**التأميم بين السيادة الإقليمية للدولة وأحكام القانون الدولي**"، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 08، العدد 01، مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، جوان 2020، ص ص (74-109).

56. عبد المجيد عطار؛ وهيبة بوربعين، "**دور التراث الثقافي في تحقيق التنمية السياحية المستدامة: مقاربة أنثروبولوجية**"، مجلة الدراسات الثقافية واللغوية والفنية، العدد 03، المركز الديموقراطي العربي، ألمانيا، ديسمبر 2018، ص ص (136-151).

57. عز الدين عثماني، "**الجرائم الواقعة على الآثار والممتلكات الثقافية في التشريع الجزائري والعقوبات المقررة لها**"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 08، العدد 01، جامعة تبسة، الجزائر، جوان 2015، ص ص (481-496).

58. ـــــــــــــــ، "**سياسة حماية الموروث الثقافي في التشريع الجزائري وعلاقتها بالقانون الدولي**"، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، العدد 08، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، ديسمبر 2017، ص ص (31-40).

59. عزيز عدنان البياتي؛ مثنى فائق العبيدي، "**التعاون الدولي في ظل جائحة كورونا**"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد 02، مخبر الدراسات السياسية والدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، الجزائر، جوان 2021، ص ص (08-19).

60. عصام بارة، "**دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الممتلكات الثقافية: حالة مالي أنموذجا**"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 29، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، أفريل 2018، ص ص (77-93).

61. علي تتيات؛ محمد بلعزوقي، "**العدالة بين الأجيال في نظرية العدالة لدى جون رولز**"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث في العلوم الإنسانية، المجلد 28، العدد 05، جامعة النجاح الوطنية عمادة البحث العلمي، فلسطين، ماي 2014، ص ص (1225-1252).

62. علي جبار كريدي، "**الحقوق الثقافية للأقليات في القانون الدولي العام**"، مجلة دراسات البصرة، المجلد 12، العدد 25، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، جامعة البصرة، العراق، ديسمبر 2017، ص ص (1-49).

63. عماد عبد القادر محمد سعيد، "**دور المنظمات الدولية في حماية آثار وادي الرافدين**"، مجلة الآداب، عدد خاص، كلية الآداب، جامعة بغداد، العراق، ديسمبر 2019، ص ص (209-224).

64. عمر أبو عبيدة الأمين، "**المفاوضات الدولية**"، مجلة جامعة الإمام المهدي، العدد 02، جامعة الإمام المهدي، السودان، ديسمبر 2013، ص ص (233-267).

65. عمر عبد ربه، "**الآثار والتراث الثقافي والطبيعي أداة للاستحواذ والاستيطان وضم الأراضي في الضفة الغربية**"، مجلة أوراق سياسات، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، فلسطين، 2024، ص ص (1-16).

66. عيسى وافي، "**الأرشيف الجزائري المتواجد في فرنسا ودوره في كتابة وإعادة صياغة تاريخ الجزائر**"، مجلة ببليوفيليا لدراسات المكتبات والمعلومات، المجلد 01، العدد 03، مخبر الدراسات في الرقمنة وصناعة المعلومات الإلكترونية بالمكتبات، الأرشيف والتوثيق، جامعة تبسة، الجزائر، سبتمبر 2019، ص ص (215-226).

67. غازي ربابعة، "**القدس في عملية السلام العربية والإسرائيلية**"، مجلة المفكر، المجلد 04، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، أفريل 2009، ص ص (29-40).

68. غسان الجندي، "**الوضع القانوني للتحف التاريخية الموجودة في أعماق البحار**"، مجلة دراسات - العلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 03، الجامعة الأردنية، الأردن، 1995، ص ص (168-179).

69. فارس بن حامة؛ وليد زرقان، "**نحو تأسيس قانون دولي لحماية التراث الثقافي**"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد 01، المركز الجامعي لبريكة، الجزائر، جوان 2022، ص ص (889-913).

70. فاضل بليبش، "**واقع وآفاق حماية التراث الثقافي في المنطقة العربية**"، مجلة أوراق السياسات الأمنية، المجلد 01، العدد 01، مركز البحوث الأمنية بوكالة البحث العلمي، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، مارس 2021، ص ص (1-11).

71. فاطمة حسن شبيب، "**حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة في ظل البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 المعتمد في 1999**"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، المجلد 07، العدد 28، الجزء الأول، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق، ديسمبر 2015، ص ص (177-229).

72. فاطيمة حمادو، "**الحماية الدولية للآثار من الاتجار غير المشروع**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، الجزء الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، جوان 2017، ص ص (905-919).

73. فاكية سقني، "**استدامة التنمية وإشكالية التمكين الحقوقي بين الأجيال**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 04، جامعة خنشلة، الجزائر، جوان 2015، ص ص (104-120).

74. فايزة قلال، "**جريمة سرقة الآثار في الجزائر**"، مجلة أبعاد، المجلد 10، العدد 01 (خاص)، مختبر الأبعاد القيمية للتحولات الفكرية والسياسية بالجزائر، جامعة وهران 2، الجزائر، ماي 2023، ص ص (389-408).

75. ـــــــــ، "**أشكال جرائم المساس بالتراث الثقافي**"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 21، العدد 02، جامعة باتنة 1، الجزائر، ديسمبر 2020، ص ص (319-336).

76. فتيحة قوميد؛ جبران خليل ناصر، "**قتل الكتب والمكتبات جريمة ضد الإنسانية جمعاء**"، مجلة العلوم الإنسانية، العددان 12/11، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران 1، الجزائر، 2017، ص ص (151-166).

77. فوجيك كوفالسكي، "**أنواع مطالبات استرداد الممتلكات الثقافية المفقودة**"، ترجمة: محمد البهنسي، مجلة المتحف الدولي، العدد 228، منظمة اليونسكو، القاهرة، ديسمبر 2005، ص ص (85-101).

78. فوزية هبهوب، "**الإستبعاد الثقافي التفاضلي وأثره على إعمال الحقوق الثقافية للأقليات**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، جوان 2018، ص ص (908-935).

79. قاسم جباري لطيف المرشدي، "**أهمية الآثار والتراث الحضاري في العراق ومدى فاعلية الإجراءات القانونية في حمايتها**"، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 03، العدد 02، جامعة الزيتونة الأردنية، الأردن، 2022، ص ص (165-182).

80. كاثرين هيكلي، "**هولندا: رؤية للمتاحف دون مهادنة بشأن الماضي الاستعماري**"، مجلة رسالة اليونسكو، العدد 03، اليونسكو، باريس، أكتوبر/ ديسمبر 2020، ص ص (25-27).

81. كرزستوف بوميان، "**إعادة الممتلكات الثقافية، والكنوز الوطنية إلى مواطنها الأصلية**"، ترجمة: حمدي الزيات، مجلة المتحف الدولي، العدد 228، منظمة اليونسكو، القاهرة، ديسمبر 2005، ص ص (71-83).

82. كمال بوغديري، "**الأمن الثقافي المغاربي وتحديات العولمة**"، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 07، العدد 29، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الأغواط، الجزائر، مارس 2018، ص ص (127-135).

83. كمال درواز، "**الحماية القانونية للأرشيف في التشريع الجزائري**"، مجلة المكتبات والمعلومات، المجلد 02، العدد 01 (خاص)، مخبر تكنولوجيا المعلومات ودورها في التنمية الوطنية، جامعة قسنطينة 2، الجزائر، ديسمبر 2003، ص ص (113-131).

84. مارك أندريه رينولد، "**سوق الفن: ضحية نجاحها**"، رسالة اليونسكو، العدد 04، اليونسكو، باريس، أكتوبر/ديسمبر 2020، ص ص (11-12).

85. مازن خلف الشمري، "**جريمة التنقيب الأثري المشروع: دراسة مقارنة**"، مجلة دراسات قانونية، العدد 44، قسم الدراسات القانونية، مؤسسة بيت الحكمة، العراق، 2018، ص ص (71-87).

86. محمد حافظ دياب، "**اغتيال التراث العراقي**"، مجلة رواق عربي، العدد 31، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر، 2002، ص ص (117-124).

87. محمد حسن خمو، "**الآليات الدولية لاسترداد الآثار العراقية المسروقة**"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 21، العدد 68، كلية القانون والسياسة، جامعة الموصل، العراق، سبتمبر 2019، ص ص (232-281).

88. محمد طلعت الغنيمي، "**دعوى الاسترداد في القانون الدولي**"، مجلة السياسة الدولية، العدد 51، مؤسسة الأهرام، القاهرة ، جانفي 1978.

89. محمد عادل محمد عسكر، "**تقييم نظام حماية الممتلكات الثقافية وقت السلم واقتراح تطويره على ضوء أحكام اتفاقية نيقوسيا لعام 2017**"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 54، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، ديسمبر 2021، ص ص (733-911).

90. محمد نايف الصرايرة، "**السياحة التراثية ودورها في صناعة السياحة وتفعيل عملية استقطاب السائحين إلى الأردن**"، المجلة الدولية للتراث والسياحة والضيافة، المجلد 11، العدد 02، كلية السياحة والفنادق، جامعة الفيوم، مصر، سبتمبر 2017، ص ص (41-51).

91. محمد نشطاوي، "**الغرب في مواجهة ماضيه الاستعماري: جرائم وتعويضات**"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 03، العدد 03، جامعة الجلفة، الجزائر، 2011، ص ص (36-46).

92. محمود عبد علي الزبيدي، "**النظام القانوني لحماية الأعيان الأثرية والثقافية وتطبيقاته في العراق**"، مجلة الحقوق، المجلد 04، العدد 15، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، 2011، ص ص (279-330).

93. المختار ولهي، "**التصرفات الانفرادية للدول كمصدر للقانون الدولي بين الجدل الفقهي والممارسة القضائية**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، ديسمبر 2021، ص ص (1318-1339).

94. مدني قصري، "**التراث الإنساني في زمن العولمة**"، مجلة ذوات الإلكترونية، العدد 27، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، الرباط، 2016، ص ص (11-16).

95. مسعود عبد السلام، "**المسؤولية الدولية: العناصر والآثار**"، مجلة دراسات سياسية، المعهد المصري للدراسات، تركيا، جانفي 2019، ص ص (1-28).

96. مظفر شعبان، "**الإرث الضائع بين اللصوص**"، مجلة الجيل، المجلد 21، العدد 02، لبنان، فيفري 2002.

97. مليكة هنان؛ بواب بن عامر، "**تلقي الموظف العام الهدايا بين الإباحة والتجريم: دراسة في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري رقم 01/06**"، مجلة القانون، المجلد 06، العدد 02، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة غليزان، الجزائر، ديسمبر 2017، ص ص (53-77).

98. منال اسماعيل توفيق؛ علاء الدين أسامة عبد اللطيف، "**المتاحف ودورها فى نشر الثقافة السياحية وجذب السائحين إلى مصر ـ دراسة حالة على المتحف المصري**"، المجلة الدولية للتراث والسياحة والضيافة، المجلد 11، العدد 02، كلية السياحة والفنادق، جامعة الفيوم، مصر، سبتمبر 2017، ص ص (141-168).

99. منى غبولي، "**الاعتداء على التراث الثقافي المحمي بموجب القانون الدولي الإنساني: اعتداءات داعش في العراق وسوريا نموذجا**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 09، العدد 01، جامعة الجلفة، الجزائر، مارس 2016، ص ص (315-330).

100. المنجي الزيدي، "**الثقافة والمال: دراسة في مستقبل التنمية الثقافية في الوطن العربي**"، مجلة المستقبل العربي، العدد 293، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، جويلية 2003، ص ص (59-80).

101. منير خوني، "**الدولة الحامية آلية غير فعالة أم آلية يجب تفعيلها لتطبيق القانون الدولي الإنساني**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، جوان 2017، ص ص (206-215).

102. منيرة عبدالله الحسن، "**الإشكاليات التي تواجه قوات حفظ السلام الدولية عند تأدية مهامها**"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 02، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ديسمبر 2019، ص ص (331-357).

103. مهجه محمد عبد الكريم، "**الجهود الدولية للحفاظ على الممتلكات الثقافية إبان النزاعات المسلحة**"، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد 21، العدد 01، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، 2019، ص ص (758-860).

104. نادية رازي؛ دليلة رازي، "**الحماية القانونية للمخطوط العربي الإسلامي: بين الواقع والمأمول**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 01، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، ديسمبر 2014، ص ص (108-131).

105. ناصر صولة، "**موقف المعاصرين من التنقيب عن الآثار: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**"، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد 04، العدد 02، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الجزائر، 2019، ص ص (355-383).

106. ــــــــــــ، "**جرائم سرقة وإخفاء وتهريب الآثار: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**"، مجلة حوليات الجزائر1، المجلد 35، العدد 02، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2021، ص ص (606-624).

107. ــــــــــــ، "**حماية الآثار من جريمة الإتلاف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**"، مجلة المعيار، المجلد 26، العدد 64، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، الجزائر، مارس 2022، ص ص (552-567).

108. نايف حمد المطيري، "**محددات هروب الأموال الساخنة من الاقتصاد الكويتي**"، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 27، العدد 02، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، 1999، ص ص (31-60).

109. نبيل بوعيطة، "**إرجاع الوثائق الوطنية والممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصيلة في إطار النظام الثقافي الجديد**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العددان 03 و04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص ص (635-660).

110. نسيم بهلول، "**التراث الثقافي الإنساني في المنطقة العربية والخطاب الجهادي: بين سلوك التدمير وخطاب التحريم**" مجلة ذوات الإلكترونية، العدد 27، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، الرباط، 2016، ص ص (18-28).

111. نورا عادل عبدالهادي داود، "**دور منظمة الجمارك العالمية في تحرير التجارة الدولية**"، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 10، كلية الحقوق، جامعة دمياط، مصر، جويلية 2024، ص ص (675-749).

112. هدى عزاز، "**الحماية القانونية الدولية للتراث العمراني**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، جانفي 2018، ص ص (114-125).

113. هوارد ن. سبيجلر، "**أثر اتفاقية اليونسكو في قانون الملكية الثقافية الأمريكي: رحلة إلى الولايات المتحدة عن طريق «فريدريك شولتز»**"، ترجمة: بهجت عبد الفتاح عبده، مجلة المتحف الدولي، العدد 228، منظمة اليونسكو، القاهرة، ديسمبر 2005، ص ص (103-110).

114. وسام سليمان أحمد الصغير، "**مفهوم الجرائم ضد الإنسانية: التعريف ـ العناصر**"، مجلة البحوث القانونية، العدد 11، كلية القانون، جامعة مصراتة، ليبيا، ديسمبر 2020، ص ص (1-44).

115. وسام صالح عبد الحسين الربيعي، "**دور المفاوضات في تعزيز السلم الدولي**"، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، المجلد والعدد 20، جامعة بابل، العراق، أفريل 2015، ص ص (438-448).

116. وهيب بوسعدية؛ صبرينة حمود، "**الأمن الثقافي: دراسة في المفهوم والمهددات**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، جوان 2017، ص ص (376-390).

117. ياسر هاشم عماد الهياجي، "**دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه**"، مجلة أدوماتو، العدد 34، مركز عبدالرحمن السديري الثقافي، المملكة العربية السعودية، جويلية 2016، ص ص (87-110).

118. ياسمين عبد المنعم عبد الحميد، "**مدى فاعلية قواعد التعاون الدولي في مجال حماية الممتلكات الثقافية بين النصوص والتطبيق: نحو حماية دولية فعالة للممتلكات الثقافية**"، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 61، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، جانفي 2019، ص ص (145-256).

119. يحي ياسين سعود، "**الممتلكات الثقافية العراقية ووسائل حمايتها واستردادها دوليا**"، مجلة الحقوق، المجلد 10، العدد 15، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، 2012، ص ص (103-136).

120. يسمينة لعجال؛ ليدية دوفان، "**أهلية الأشخاص المعنوية العامة للخضوع للتحكيم فرضيات وإشكالات التطبيق**"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد 02، جامعة غرداية، الجزائر، ديسمبر 2016، ص ص (246-264).

121. BBC Wold Histories، "**المتاحف والآثار المنهوبة: مطالب الاسترجاع**"، ترجمة: عبد الله بن محمد، مجلة الدوحة، العدد 139، وزارة الثقافة والرياضة، قطر، ماي 2019، ص ص (52-59).

ب. **البحوث:**

1. رضا فراوة، "**معايير دولية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه**"، ترجمة: ماري عوض، بحث منشور في كتاب: زكي أصلان وآخرون، **حفظ التراث الثقافي في المنطقة العربية: في قضايا حفظ المواقع التراثية وإدارتها**، *ICCROM* – الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2016، ص ص (105-115).
2. ستيفان جلاسر، "**القانون الدولي الجنائي**"، منشور في كتاب: عبد العزيز العشاوي، **أبحاث في القانون الدولي الجنائي**، دار هومة، الجزائر، 2006.
3. عبد الجبار داوود البصري، "**الاستنزاف الثقافي والنظام الإعلامي الجديد**"، بحث مقدم إلى الندوة الفكرية المنظمة من طرف المجمع العلمي العراقي في بغداد سنة 1989. منشور في كتاب جماعي: **إشكالية العلاقة الثقافية مع الغرب**، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، لبنان، ماي 1997، ص ص (253-261).
4. كمال حماد، "**القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة**"، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي: **(القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات)**، المنعقد في كلية الحقوق بجامعة بيروت العربية. منشور في كتاب: **القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات**، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2005، ص ص (129-161).
5. مصطفى أحمد فؤاد، "**حماية الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني**"، بحث مقدم في المؤتمر السنوي: **(القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات)**، المنعقد في كلية الحقوق بجامعة بيروت العربية. منشور في كتاب: **القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات**، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2005، ص ص (7-21).
6. ناريمان عبد القادر، "**القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبرتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح**"، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي **(القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات)**، المنعقد في كلية الحقوق بجامعة بيروت العربية. منشور في كتاب: **القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات**، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2005، ص ص (61-127).
7. يوكّا يوكيلهتو "*Jukka Jokilehto*"، "**آراء حول الأصالة والسلامة في سياق التراث العالمي**"، بحث مقدم في الدورة التعليمية ـ التدريبية التأسيسية (الأولى) التي أقامها "برنامج آثار"، بالتعاون مع الشركاء في كل من لبنان والأردن وإمارة الشارقة بالإمارات العربية المتحدة. منشور في كتاب جماعي: **حفظ التراث الثقافي في المنطقة العربية: في قضايا حفظ المواقع التراثية وإدارتها**، ترجمة: ماري عوض،

العدد الأول من سلسلة: **قراءات مختارة من برنامج آثار**، المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية (*ICCROM*)، إيطاليا، 2016، ص ص (32-42).

ج. **فصول الكتب:**

1. إبراهيم أبو جابر، "**الجمعيات التي تعنى بحفظ تراث مدينة القدس في ظل التزوير الإسرائيلي**"، فصل منشور في كتاب جماعي: محسن محمد صالح، **دراسات في التراث الثقافي لمدينة القدس**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى، بيروت، 2010، ص ص (527-544).
2. رياض حمودة ياسين، "**التراث الثقافي لمدينة القدس في المعاهدات الدولية والقرارات**"، فصل منشور في كتاب جماعي: محسن محمد صالح، **دراسات في التراث الثقافي لمدينة القدس**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى، بيروت، 2010، ص ص (451-494).
3. عبد الله كنعان، "**الدور العربي والإسلامي في الحفاظ على التراث الثقافي للقدس**"، مبحث منشور في كتاب جماعي: محسن محمد صالح، **دراسات في التراث الثقافي لمدينة القدس**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، الطبعة الأولى، 2010، ص ص (581-607).

4. **الأوراق البحثية في المؤتمرات والندوات العلمية:**

1. حسينة غواس، "**الحماية الجنائية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية**"، مداخلة ألقيت في المؤتمر الدولي الإفتراضي حول: **الحماية القانونية للتراث الثقافي**، المنظم من طرف: (المركز الديموقراطي العربي ببرلين، الجامعة الإسلامية في لبنان، مخبر اللهجات ومعالجة الكلام بجامعة وهران 1 بالجزائر)، المنعقد يومي: 10 و11 سبتمبر 2022. ومنشورة في شكل مقال في كتاب: **وقائع أعمال المؤتمر الدولي الإفتراضي حول الحماية القانونية للتراث الثقافي**، المركز الديموقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، نوفمبر 2022، ص ص (56-77).
2. سميرة بنت سعيد بن محمد القحطاني، "**جوانب من المخاطر والجرائم التي تتعرض لها الآثار والمنشآت السياحية وتأثيرها على الأمن السياحي**"، ورقة بحثية (غير منشورة) ألقيت في الملتقى العربي حول: **أمن وسلامة الآثار والمنشآت السياحية**، المنظم من طرف جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (بالتعاون مع: الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني، المنظمة العربية للسياحة، محافظة الطائف، والغرفة التجارية الصناعية بالمحافظة)، بمحافظة الطائف في المملكة العربية السعودية، أيام 5، 6 و7 أوت 2015.
3. فاهمة شابلي، "**حق الشفعة وحماية الممتلكات الثقافية الأثرية المسروقة أو المصدرة في التشريع الجزائري**"، مداخلة ألقيت في المؤتمر الدولي الإفتراضي حول: الحماية القانونية للتراث الثقافي، المنظم من طرف: (المركز الديموقراطي العربي ببرلين، الجامعة الإسلامية في لبنان، مخبر اللهجات ومعالجة الكلام بجامعة وهران 1 بالجزائر)، المنعقد يومي: 10 و11 سبتمبر 2022. ومنشورة في شكل مقال في كتاب: **وقائع أعمال المؤتمر الدولي الإفتراضي حول الحماية القانونية للتراث الثقافي**، المركز

الديموقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، نوفمبر 2022، ص ص (37-47).

4. مسعود كواتي، "**الأرشيف الوطني بين الواقع والتقنين**"، مداخلة ألقيت في ندوة مجلس الأمة: **تحديات كتابة التاريخ ودور العملية التشريعية في ترقية وحماية الأرشيف**، الجزائر، 20 جوان 2004. منشورة في: مجلة الفكر البرلماني، العدد 08، مجلس الأمة، الجزائر، مارس 2005، ص ص (123-127).
5. منير شمام، "**دور المشرع الجزائري في حماية التراث الثقافي**"، مداخلة ألقيت في المؤتمر الدولي الإفتراضي حول: **الحماية القانونية للتراث الثقافي**، المنظم من طرف: (المركز الديموقراطي العربي ببرلين، الجامعة الإسلامية في لبنان، مخبر اللهجات ومعالجة الكلام بجامعة وهران 1 بالجزائر)، المنعقد يومي: 10 و11 سبتمبر 2022. ومنشورة في شكل مقال في كتاب: **وقائع أعمال المؤتمر الدولي الإفتراضي حول الحماية القانونية للتراث الثقافي**، المركز الديموقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، نوفمبر 2022، ص ص (335-345).
6. نبيل مد الله العبيدي، "**حماية الموروث الثقافي وفقا للقواعد القانونية**"، ورقة بحثية مقدمة لوقائع الندوة القانونية حول: **الأوجه القانونية لحماية الموروث الثقافي العراقي**، المنظمة من طرف بعثة الاتحاد الأوروبي الإستشارية في العراق (*EUAM Iraq*)، المنعقدة في بغداد ما بين 28 فيفري – 1 مارس 2022. ومنشورة في شكل مقال في كتاب جماعي: **خطوة متقدمة لمراجعة القانون الوطني: الأوجه القانونية لحماية الموروث الثقافي العراقي**، شركة الشامل للتصميم والطباعة والإعلان والنشر المحدودة، العراق، 2022، ص ص (31-47).

5. المواقع الإلكترونية:

1. الإتحاد المصري للتأمين، "**التأمين على القطع الأثرية والأعمال الفنية النادرة**"، موقع الإتحاد المصري للتأمين، تاريخ الاطلاع: 31 جويلية 2022، رابط الموقع: <*https://cutt.us/OW3QA*>.
2. أخبار الأمم المتحدة، "**الأمم المتحدة تدعو لاستخدام الإطار القانوني القائم في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية**"، موقع الأمم المتحدة، تاريخ النشر: 16 أبريل 2015، تاريخ الاطلاع: 02 أوت 2024، رابط الموقع: <*https://news.un.org/ar/story/2015/04/224742*>.
3. أخبار الإنتربول، "**حماية التراث الثقافي عن طريق تعزيز التعاون بين الأجهزة**"، موقع منظمة الإنتربول، تاريخ النشر: 23 سبتمبر 2019، تاريخ الاطلاع: 26 نوفمبر 2022، رابط الموقع: <*https://www.interpol.int/ar/1/1/2019/41*>.

4. أخبار الإنتربول، "**ضبط أكثر من 56400 قطعة من الممتلكات الثقافية واعتقال 67 شخصا**"، موقع منظمة الإنتربول، تاريخ النشر: 11 ماي 2021، تاريخ الاطلاع: 23 أوت 2023، رابط الموقع: <*https://www.interpol.int/ar/1/1/2021/56400-67*>.
5. أخبار الإنتربول، "**اعتقال 101 شخص واستعادة 19000 عمل فني مسروق في سياق إجراءات دولية استهدفت الاتجار بالأعمال الفنية**"، موقع منظمة الإنتربول، تاريخ النشر: 6 ماي 2020، تاريخ الاطلاع: 25 أوت 2023، رابط الموقع: <*https://www.interpol.int/ar/1/1/2020/101-19-000*>.
6. أخبار الإنتربول، "**اعتقال 52 شخصا في إطار عملية شارك فيها 28 بلدا واستهدفت الاتجار بالممتلكات الثقافية**"، موقع منظمة الإنتربول، تاريخ النشر: 9 مارس 2022، تاريخ الاطلاع: 25 أوت 2023، رابط الموقع: <*https://www.interpol.int/ar/1/1/2022/52-28*>.
7. أخبار الإنتربول، "**عملية دولية لمكافحة الاتجار بالأعمال الفنية تُفضي إلى اعتقال 160 شخصا واسترجاع أكثر من 11000 قطعة**"، موقع منظمة الإنتربول، تاريخ النشر: 4 ماي 2023، تاريخ الاطلاع: 25 أوت 2023، رابط الموقع: <*https://www.interpol.int/ar/1/1/2023/160-11000*>.
8. أخبار الإنتربول، "**اعتقال 85 شخصا واسترداد 6400 تحفة في إطار عملية دولية لمكافحة الاتجار بالأعمال الفنية**"، موقع منظمة الإنتربول، تاريخ النشر: 19 جويلية 2024، تاريخ الاطلاع: 23 أوت 2024، رابط الموقع: <*https://www.interpol.int/ar/1/1/2024/85-400-6*>.
9. أخبار اليونسكو، "**الوزراء الأفارقة يركزون على أهمية معالجة مسألة صون التراث العالمي في القارة السوداء**"، موقع منظمة اليونسكو، تاريخ النشر: 18 جوان 2013، تاريخ الاطلاع: 9 نوفمبر 2022، رابط الموقع: <*https://cutt.us/lWfRt*>.
10. أخبار اليونسكو، "**تظافر الجهود بين اليونسكو والاتحاد الأوروبي من أجل مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية**"، موقع منظمة اليونسكو، تاريخ النشر: 13 أكتوبر 2020، تاريخ الاطلاع: 26 أكتوبر 2022، رابط الموقع: <*https://cutt.us/o2eXh*>.
11. (أ ف ب)، "**دعوة لاستعادة ممتلكات ثقافية إسلامية مسلوبة**"، جريدة السفير اللبنانية، العدد (8923)، تاريخ النشر: 13 جوان 2001، تاريخ الاطلاع: 14 جويلية 2024، رابط الموقع: <*https://archive.assafir.com/ssr/1113443.html*>.
12. أماني ربيع، "**فن أفريقيا المنهوب.. متى تجني القارة السمراء ثمار تراث الأجداد؟**"، مركز فاروس للاستشارات والدراسات الاستراتيجية، تاريخ النشر: 5 جويلية 2020، تاريخ الاطلاع: 9 نوفمبر 2022، رابط الموقع: <*https://pharostudies.com/?p=5122*>.
13. بسام الطيارة، "**إيطاليا تعيد مسلة أكسوم: من يحذو حذوها؟**"، جريدة الأخبار، تاريخ النشر: 24 ماي 2008، تاريخ الاطلاع: 27 أكتوبر 2020، رابط الموقع: <*https://cutt.us/6OIkW*>.

14. جمعة عبد الله، "**متحف عالمي للتراث الإفريقي في غانا يحكي تراث القارة عبر العصور**"، صحيفة المصري اليوم، تاريخ النشر: 2 سبتمبر 2020، تاريخ الاطلاع: 9 نوفمبر 2022، رابط الموقع: <*https://cutt.us/zv7PO*>.

15. رنده عطية، "**الاقتصاد الثقافي.. حين يكون الإبداع أبرز روافد التنمية**"، موقع نون بوست، تاريخ النشر: 10 مارس 2020، تاريخ الاطلاع: 28 أكتوبر 2020، رابط الموقع: <*https://www.noonpost.com/content/36258*>.

16. سفارة فرنسا في الجزائر، "**إعادة الممتلكات الثقافية: سياسة تعاونية تراثية جديدة بين فرنسا وأفريقيا**"، موقع فرنسا في الجزائر، تاريخ النشر: 26 أكتوبر 2021، تاريخ الاطلاع: 11 ديسمبر 2021، رابط الموقع: <*https://cutt.us/wfwr5*>.

17. سمادار بن ناتان وآخرون، "**قرار المحكمة في لاهاي يُلزم أيضاً الجامعات بالوقوف ضد الاحتلال**"، مختارات من الصحف العبرية، العدد 4389، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، فلسطين، 22 جويلية 2024، رابط الموقع: <*https://mukhtaraat.palestine-studies.org/ar/issues*>.

18. شاي هازكاني، "**آلاف الوثائق والآثار في مكتباتها: إسرائيل سرقت تراث فلسطين!**"، مجلة ميم الرقمية، تاريخ النشر: 10 أوت 2024، رابط الفيديو: <*https://t.me/MeemMagazine/22041*>.

19. عبد الحكيم حذاقة، "**مدفع «بابا مرزوق» ومطالبات باسترداده من فرنسا**"، شبكة الجزيرة الاعلامية، تاريخ النشر: 11 جويلية 2021، تاريخ الاطلاع: 04 أوت 2023، رابط الموقع: <*https://www.aljazeera.net/culture/2021/8/11*>.

20. عبدالله بن راشد السنيدي، "**حق الاسترداد في القانون الدولي**"، صحيفة الجزيرة، تاريخ النشر: 15 جوان 2007، تاريخ الاطلاع: 10 ماي 2019، رابط الموقع: <*https://cutt.us/hK4yo6*>.

21. علاء الحسيني، "**الحق في تقرير المصير الثقافي عراقيا**"، موقع مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات، تاريخ النشر: 3 ديسمبر 2021، تاريخ الاطلاع: 15 ديسمبر 2021، رابط الموقع: <*https://cutt.us/zpkoC*>.

22. فرنسوا بونيون، "**نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ضمن إطار القانون الدولي الإنساني التعاقدي والعرفي**"، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تاريخ النشر: 14 نوفمبر 2004، تاريخ الاطلاع: 25 ديسمبر 2018، رابط الموقع: <*https://cutt.us/It4Q8*>.

23. فريق التحرير، "**مواقع التراث العالمي قريبا تحت حماية قوات أممية**"، منصة نون بوست، تاريخ النشر: 3 أفريل 2017، تاريخ الاطلاع: 25 أكتوبر 2022، رابط الموقع: <*https://cutt.us/zy7aG*>.

24. فريق التحرير، "**مشروع "متحف أفريقيا الكبير" في الجزائر يخطو خطوته الأولى**"، موقع France 24، تاريخ النشر: 30 جويلية 2013، تاريخ الاطلاع: 9 نوفمبر 2022، رابط الموقع: <*https://cutt.us/9xFP4*>.

25. قاعدة بيانات القوائم الحمراء: <*https://icom.museum/en/resources/red-lists/*>.

26. كيتي رازل، "**منحوتات البارثينون: اتفاق لإعادة رخاميات إلغن إلى اليونان يصل مرحلة متقدمة**"، موقع بي بي سي عربي، تاريخ النشر: 3 ديسمبر 2022، تاريخ الاطلاع: 3 أوت 2024، رابط الموقع: <*https://www.bbc.com/arabic/art-and-culture-63848440*>.

27. محمد أوبالاك، "**التعاون الدولي في زمن كوفيد-19**"، مؤسسة الحوار المتمدن، العدد 6531، تاريخ النشر: 7 أفريل 2020، تاريخ الاطلاع: 10 ديسمبر 2021، رابط الموقع: <*https://cutt.us/hCrbt*>.

28. محمد بن عبد الله الهبدان، "**تعظيم الآثار: رؤية شرعية (1 – 2)**"، مجلة البيان الإلكترونية، العددان 163/162، تاريخ النشر: ماي 2001، تاريخ الاطلاع: 18 نوفمبر 2021، رابط الموقع: <*https://cutt.us/2h3eq*>.

29. مراد الريفي العلمي، "**الموارد الاقتصادية للثقافة: المقاولات الثقافية كرافعة للاقتصاد الوطني (3/3)**"، موقع الدار، تاريخ النشر: 8 جوان 2019، تاريخ الاطلاع: 8 مارس 2022، رابط الموقع: <*https://cutt.us/e9d2N*>.

30. مستجدات ورؤى سويسرية بعشر لغات، "**شراكة دولية في ابو ظبي لحماية التراث الثقافي المهدد**"، *SWI swissinfo.ch*، تاريخ النشر: 2 ديسمبر 2016، تاريخ الاطلاع: 26 أوت 2021، رابط الموقع: <*https://cutt.us/4HmV2*>.

31. منظمة الإنتربول، "**قاعدة بيانات الإنتربول للأعمال الفنية المسروقة**"، موقع الإنتربول الإلكتروني، تاريخ الاطلاع: 23 أوت 2023، رابط الموقع: <*https://www.interpol.int/ar/4/3/3*>.

32. منظمة الإنتربول، "**تطبيق ID-ART للأجهزة النقالة**"، موقع الإنتربول الإلكتروني، تاريخ الاطلاع: 23 أوت 2023، رابط الموقع: <*https://www.interpol.int/ar/4/3/ID-ART*>.

33. موقع المعاني لمعاجم اللغة العربية، "**معنى استرداد في معجم المعاني الجامع ـ معجم عربي عربي**"، تاريخ الاطلاع: 28 فيفري 2019، رابط الموقع: <*https://cutt.us/H6VoL*>.

34. الموقع الإلكتروني للإذاعة الجزائرية: <*https://cutt.us/FcXzy*>.

35. الموقع الرسمي للنظام المتكامل لمنظمات المجتمع المدني (iCSO): <*https://cutt.us/bFRta*>.

36. الموقع الرسمي للجمعية العامة للأمم المتحدة باللغة العربية: <*https://www.un.org/ar/ga/all-ga-resolutions.shtml*>.

37. الموقع الرسمي لمجلس الأمن الدولي باللغة العربية: <*https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions*>.

38. الموقع الرسمي للجنة الدولية الحكومية (ICPRCP)، "**اللجنة الدولية الحكومية المعنية بـ"الاستعادة والرد""**، تاريخ النشر: 8 أوت 2022، تاريخ الاطلاع: 14 أوت 2023، رابط الموقع: <*https://www.unesco.org/ar/fight-illicit-trafficking/return-and-restitution*>.

39. الموقع الإلكتروني لـ(IFLA): <*https://www.ifla.org/about-us/*>.

40. الموقع الإلكتروني لـ(CCAAA):

<*https://www.ccaaa.org/pages/who-we-are/introduction.html*>.

41. الموقع الإلكتروني للمنظمة العالمية للجمارك: <*https://www.wcoomd.org/en/about-us.aspx*>.

42. الموقع الإلكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO): <*https://www.wipo.int/amc/ar/*>.

43. وزارة الشباب والثقافة والتواصل المغربية، "**التعاون الثنائي**"، موقع وزارة الشباب والثقافة والتواصل المغربية، تاريخ الاطلاع: 11 ديسمبر 2021، رابط الموقع: <*https://cutt.us/m4bQO*>.

44. وزارة الشباب والثقافة والتواصل المغربية، "**التعاون متعدد الأطراف**"، موقع وزارة الشباب والثقافة والتواصل المغربية، تاريخ الاطلاع: 11 ديسمبر 2021، رابط الموقع: <*https://cutt.us/evMw8*>.

45. وكالة الأنباء الجزائرية، "**شهر التراث: يوم تكويني لفائدة أعوان الجمارك في مجال حماية التراث الثقافي**"، موقع وكالة الأنباء الجزائرية، تاريخ النشر: 9 ماي 2023، تاريخ الاطلاع: 27 أوت 2023، رابط الموقع: <*https://www.aps.dz/ar/societe/143610-2023-05-09-18-19-17*>.

46. يوسف عبد الله، "**كيف يهدد الصراع المتاحف والتراث الثقافي في السودان**"، موقع فيوتشر نيوز، منشور في: جوان 2023، تاريخ الاطلاع: 4 أكتوبر 2021، رابط الموقع: <*https://cutt.us/SQIy5*>.

47. *Bloomberg*، "**ملك البحث عن الكنوز في أعماق البحار**"، موقع اقتصاد الشرق الإخباري، تاريخ النشر: 12 ديسمبر 2023، تاريخ الاطلاع: 19 أوت 2024، رابط الموقع: <*https://asharqbusiness.com/businessweek/*>.

48. *NEWSROOM*، "**المجتمع المنفتح تتعهد بدعم جهود استعادة التراث الثقافي الإفريقي**"، موقع مؤسسة المجتمع المنفتح، تاريخ النشر: 12 نوفمبر 2019، تاريخ الاطلاع: 9 نوفمبر 2022، رابط الموقع: <*https://cutt.us/TVZSe*>.

ثانيا. المراجع باللغة الأجنبية:

1. *Les références en français*:

A. Les livres:

1. Allain Pellet; Jean-Marc Sorel, **Le droit international du développement social et culturel**, 1er édition, l'Hermès, France, Mai 1997.
2. Amélie Dionisi-Peyrusse; Benoît Jean-Antoine, **Droit et patrimoine**, Presses universitaires de Rouen et du Havre, France, 2015.
3. André Gob; Noémie Drouguet, **La Museology**, Ramand Colin, Deuxième édition, 2006.

4. André Huet; Renée Koering-Joulin, **Droit pénal international**, Presses universitaires de France (PUF), Troisième édition, Paris ,2005.
5. Antoinette Maget, **Collectionnisme public et conscience patrimoniale: Les collections D'Antiquités Egyptiennes en Europe**, L'Harmattan, 1er version, Paris, 2009.
6. Charles Rousseau, **Le droit des conflits armés**, Editions A. Pedone, Paris, 1983.
7. Chérif Khaznadar, **Le patrimoine, oui, mais quel patrimoine?**, (Babel Collection ; Internationale de l'imaginaire), N° 27, Actes Sud, Paris, 2012.
8. Claude Origet du Cluzeau, **Le tourisme culturel: Dynamique et prospective d'une passion durable**, De Boeck Sup, Première édition, Belgique, 2013.
9. Evelyne Lagrange, **Les opérations de maintien de la paix et le chapitre VII de la Charte des Nations Unies**, Edition Montchrestien, Paris ,1999.
10. Emmanuelle Polack, **Le marché de l'art sous l'occupation 1940-1944**, Éditions Tallandier, France, Novembre 2019.
11. Ghislaine Guillotreau, **Art et crime: La criminalité du monde artistique et littéraire et sa répression**, Presses universitaires de France (PUF), France, 1999.
12. Guido Carducci, **La restitution internationale des biens culturels et des objets d'art volés ou illicitement exportés: Droit commun, Directive CEE, Conventions de l'Unesco et d'Unidroit**, La Librairie générale de droit et de jurisprudence (LGDJ), France, 1 January 1997.
13. Jiri Toman, **La protection des biens culturels en cas de conflit armé: Commentaire de la Convention de La Haye du 14 mai 1954**, Éditions Unesco, Paris, 1994.
14. Manlio Frigo, **Circulation de biens culturels, détermination de la loi applicable et méthodes de règlement des litiges**, Martinus Nijhoff, Première édition, La Pays-Bas, 2016.
15. Mireille Delmas-Marty, **Trois défis pour un droit mondial**, Éditions du Seuil, Paris, 1998.
16. Philippe Ch.-A. Guillot, **Droit du patrimoine culturel et naturel**, Editions Ellipses, 2e édition, France, 2006.
17. Sophie Vigneron, **Protection de la propriètè culturelle et circulation des biens culturels: Étude de droit comparé Europe/Asie**, Rapport national - Grande-Bretagne, (Université de poitiers/CNRS; Centre d'études sur la coopération juridique internationale), France, Septembre 2008.

B. Les thèses universitaires:

- Xavier Perrot, **La restitution internationale des biens culturels aux XIXe et XXe siècles: Espace d'origine**, intégrité et droit, Thèse de Docteur du Droit, spécialité: Histoire du Droit, Faculté de Droit et des Sciences Économiques, l'Université de Limoges, France, 7 décembre 2005.

c. Les articles:

1. Anne Ryniker, "**Respect du droit international humanitaire par les forces des Nations Unies: Quelques commentaires a propos de la Circulaire du Secrétaire général des Nations Unies du 6 aout 1999**", Revue internationale de la Croix-Rouge (IRRC),Volume 81, Numéro 836, Le comité international de la Croix-Rouge, Genève, Décembre 1999, pp. (795-805).
2. Bernard Audit, "**Le statut des biens culturels en droit international privé français**", Revue internationale de droit comparé (RDIC), Volume 46, Numéro 02, Société de législation comparée, Belgique, Avril / juin 1994, pp. (405- 422).
3. Élisabeth Lambert-Abdelgawad, "**Le Comité intergouvernemental de l'UNESCO pour la promotion du retour de biens culturels à leur pays d'origine ou de restitution en cas d'appropriation illégale: un bilan assez mitigé**", Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, Numéro 01, Éditions Dalloz, France, Janvier / Mars 2012, pp. (265-273).
4. Etienne Clément, "**Le concept de responsabilité collective de la communauté internationale pour la protection des biens culturels dans les conventions et recommandations de l'Unesco**", Revue belge de droit international, Editions Bruylant, Bruxelles, 1993, pp. (534-551).
5. Frédérique Coulée, "**Quelques remarques sur la restitution interétatique des biens culturels sous l'angle du droit international public**", Revue générale de droit international public, Numéro 02, Éditions A. Pedone, France, Avril/Juin 2000, pp. (372. ets).
6. François Bugnion, "**La genèse de la protection juridique des biens culturels en cas de conflit armé**", Revue internationale de la Croix-Rouge (RICR), Volume 86, Numéro 854, (Comité international de la Croix-Rouge, Cambridge University Press), Genève, Juin 2004, pp. (313-324).
7. Hélène Tigroudja, "**Les règles du droit international général applicables à la protection du patrimoine culturel en temps de conflit armé**", in: J. Nafziger & T. Scovazzi, **Le patrimoine culturel de l'humanité/The cultural heritage of Mankind**, (Martinus Nijhhof Publishers, Center for Studies and Research in International Law and International Relations), Boston, 2008, pp. (771-816).

8. Horatia Muir Watt, "**La Revendication International des Biens Culturels: A Propos de la Decision Americain Eglise Autocephale**", Revue critique de droit international privé, Tome 81, Numéro 01, Dalloz, Paris, Janvier / mars 1992, pp. (1-34).
9. Georges A. L. Droz, "**La Convention d'UNIDROIT sur le retour international des biens culturels volés ou illicitement exportés (Rome, 24 Juin 1995)**", Revue critique de droit international privé (RCDIP), Volume 86, Issue 02, Éditions Dalloz, France, 1997, pp. (239. ets).
10. Marie Cornu, "**Notions juridiques du patrimoine et de la création: les entrelacs**", Revue générale de droit (R.G.D), Volume 38, Numéro 02, Faculty of Law, The University of Ottawa, Canada, 2008. pp. (281-302).
11. Marie-Thérèse Varlamoff, "**Le Comité International du Bouclier Bleu et internatinal du Bouclier Bleu et la protection du patrimoine Culturel en cas de Conflit Armé**", The Military Law and the Law of War Review, Volume 43, Issue 1-2 , Edward Elgar Publishing, United Kingdom, December 2004, pp. (165-183).
12. Pietro Verri, "**Le destin des biens culturels dans les conflits armés: De l'Antiquité à la deuxième guerre mondiale**", Revue internationale de la Croix-Rouge (IRRC), Numéro 752, (Le comité international de la Croix-Rouge, Cambridge University Press), Genève, Avril 1985, PP. (67-85).
13. **————**, "**Le destin des biens culturels dans les conflits armés: De l'Antiquité à la deuxième guerre mondiale**", II Partie, Revue internationale de la Croix-Rouge, Numéro 753, (Le comité international de la Croix-Rouge, Cambridge University Press), Genève, June 1985, pp. (127-139).
14. Vittorio Mainetti, "**De nouvelles perspectives pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé: l'entrée en vigueur du Deuxième Protocole relatif à la convention de la Haye de 1954**", Revue internationale de la Croix-Rouge (RICR), Volume 86, Numéro 854, (Le comité international de la Croix-Rouge, Cambridge University Press), Genève, Juin 2004, pp. (337-366).

D. Les colloques:

- Alain Texier,"**les destructions françaises récurrentes du patrimoine de qualité: Essai d'une typologie des motivations**", Article présenté au: Actes du colloque organisé par (le CRIDEAU - CNRS]UMR 6062[/INRA - Université de Limoges - le Centre international de droit comparé de l'environnement]CIDCE[- Université Montesquieu - Bordeaux IV), des jours 29 et 30 octobre 2003. Actes de colloque est publié dans: **Les monuments**

historiques, un nouvel enjeu?, Volume l, L'Harmattan, France, 2004, pp. (215-230).

- Patrice Meyer-Bisch, "**Les droits culturels forment-ils: une catégorie spécifique de droits de l'homme? Quelques difficultés logiques**", Article présenté au VIII[e] colloque interdisciplinaire sur les droits de l'homme, à l'université de Fribourg, 28-30 novembre 1991, le colloque s'est déroulé sous le patronnage de secrétaire général de conseil de l'Europe. Actes de colloque est publié dans: **Les droits culturels: une catégorie sous développée de droit de l'homme**, étudions universitaires Fribourg, Suisse, 1993, pp. (17-43).

E. Les sites Internet:

- Ministère de l'Europe et des Affaires étrangères, "**French archaeological missions abroad: supporting research and heritage protection**", France Diplomatie, Date de publication : juillet 2023, Date de consultation : 10 juillet 2023, Lien site Internet : <*https://cutt.us /DEK9g*>.

2. *The references in English*:

A. The books:

1. Ana Filipa Vrdoljak ; Francesco Francioni, **The Illicit Traffic of Cultural Objects in the Mediterranean**, Academy of European Law: Cultural Heritage project, European University Institute, Italy, 2009.
2. Anas Al Khabour, **Illicit Trafficking of Cultural Properties in Arab States**, Archaeopress Publishing, Oxford, 2023.
3. Bernhard Graefrath, **Responsibility and Damages Caused: Relationship between Responsibility and Damages**, Collected Courses of the Hague Academy of International Law, Volume 185, Brill publishers, without country of publication, 1984.
4. Carol Kennedy, **Buying Antiques In Europe: What to buy and Where**, Bowker, (London, New York),1976.
5. Christina Luke; Morag M. Kersel, **U.S. Cultural Diplomacy and Archaeology: Soft Power, Hard Heritage**, Routledge, First published, (New York; London), 2013.
6. Christopher Ansell, **The Protective State**, Cambridge University Press, Cambridge, 2019.
7. Dieter Fleck, **The Handbook of Humanitarian Law in Armed Conflicts**, Oxford University press, First published, The United states of America, 1995.

8. Elazar Barkan, **The Guilt of Nations: Restitution and Negotiating Historical Injustices**, The johns Hopkins University Press, (Baltimore, London), 2000.
9. Elena Perez- Alvaro, **Underwater Cultural Heritage: Ethical Concepts and Practical Challenges**, Routledge, First published, New York, 2019.
10. Elihu Lauterpacht, C.J. Greenwood, A.G. Oppenheimer, "**Kingdom of Spain v. Christie, Manson & Woods Ltd and Another (England: 21 March 1986 - 1 W.L.R. 1120)**", International Law Reports, Volume 118, Cambridge University Press, The United Kingdom, 2001, pp. (580-592).
11. Emil Aleksandrov, **International Legal Protection of Cultural Property**, Sofia Press, Without country of publication, 1979.
12. Erin L. Thompson, **Possession: The Curious History of Private Collectors from Antiquity to the Present**, Yale University Press, First edition, The United States of America, May 2016.
13. Helen Walasek and others, **Bosnia and the Destruction of Cultural Heritage**, Routledge Edition, First Edition, London, 2015.
14. Ian Brownlie, **Principles of Public International Law**, Clarendon Press, Second Edition, England, 1973.
15. Jadranka Petrovic, **The Old Bridge of Mostar and Increasing Respect for Cultural Property in Armed Conflict**, Volume 40, Martinus Nijhoff Publishers, The Hague, 2012.
16. Janet Blake, **International Cultural Heritage Law**, Oxford University Press, The United Kingdom, June 2015.
17. Jean-Marie Henckaerts; Louise Doswald-Beck, **Customary International Humanitarian Law**, Volume II: **Practice**, Part 2, Contributions by: Carolin Alvermann and others, (Cambridge University Press; International Committee of the Red Cross), First published, (United Kingdom; Geneva), March 2005.
18. Kemal Baslar, **The Concept of Common Heritage of Mankind in International Law**, Volume 30, Martinus Nijhoff Publisher, The Hague, 1998.
19. Koen De Feyter and Others, **Out of the Ashes: Reparation for Victims of Gross and Systematic Human Rights Violations**, Editions Intersentia, The United Kingdom, 2005.
20. Leylya M. Strobl; Friedrich T. Schipper (Eds.), **The Roerich Pact and the military: 75 Years of the Roerich Pact**, (The National Defence Academy,

The Austrian Commission for UNESCO, The Austrian National Committee of the Blue Shield), Austria, September 2010.

21. Lyndel Vivien Prott; Patrick J. O'Keefe, **Handbook of national regulations concerning the export of cultural property**, Unesco, Document N° (**UNESCO/CC.88/WS/27**), Paris, 1988.
22. **————————————————, Law and the Cultural Heritage**, Volume 03: **Movement**, Butterworths, England, 1989.
23. Norman Palmer, **Museums and the Holocaust: Law, Principles and Practice**, Institute of Art and Law (IAL), Leicester, 2000.
24. Richard Arens, **Genocide in Paraguay**, Temple University Press, First Edition, Philadelphia, 1976.
25. Silvia Borelli, & Federico Lenzerini, **Cultural Heritage, Cultural Rights, Cultural Diversity: New Developments in International Law**, Volume 4, Martinus Nijhoff Publishers, Netherland, 2012.
26. The Department of Peacekeeping Operations, **United Nations Peacekeeping Operations: Principles and Guidelines**, United Nations Secretariat, New York, 2008.
27. The United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), **False Trades: Uncovering the Scale and Scope of Trafficking in Cultural Property (Knowledge gaps and future directions for research)**, The United Nations, Vienna, 2022.

B. The Academic Theses:

B. 1. The PhD dissertations:

- Robert Peters, **Complementary and alternative mechanisms beyond restitution: An interest-oriented approach to resolving international cultural heritage disputes**, Ph.D. thesis in law, Department of Law, The European University Institute, Florence, October 2011.

B. 2. The Master Thesises:

1. Benedetta Mauro, **The Recovery of Cultural Property in International Law: Collaborative Settlements of Disputes**, Master's Degree Thesis, Specialty: International Law, Department of law, Luiss Guido Carli University, Italy, 2018-2019.
2. Ioanna Georgiou, **The role of UNESCO in cases of return of cultural property to their countries of origin: The work of the UNESCO "Intergovernmental Committee for Promoting the Return of Cultural**

Property to its Countries of Origin or its Restitution in case of Illicit Appropriation", A Master's Thesis in Art, Law and Economy, School of economics, business administration & legal studies, international Hellenic university, Greece, 2016.

3. Loubna Farchakh, **The concept of intergenerational equity in international law**, A Master's Thesis in Law, specialty: Comparative Law, Institute of Law, McGill University, Canada, November 2003.

C. The articles:

1. A.I. Barbosa Lima Sobrinho, "**The Adventure of World Trade**", The Unesco Courier, Issue 06, Unesco, Paris, June 1984, pp. (4-7).
2. Ana Filipa Vrdoljak, "**Gross Violations of Human Rights and Restitution: Learning from Holocaust Claims**", In: Lyndel V. Prott; Builth Wells, **Realising Cultural Heritage Law: Festschrift for Patrick O'Keefe**, Institute for Art and Law (IAL), The United Kingdom, December 2012, pp. (163-187).
3. Ana Filipa Vrdoljak, "**The Criminalisation of the international destruction of cultural heritage**", In: M. Orlando; T. Bergin, **Forging a Socio-Legal Approach to Environmental Harm: Global Perspectives**, Routledge, London, 2016, pp. (237-266).
4. Anastasia Strati, "**Deep Seabed Cultural Property and the Common Heritage of Mankind**", The International and Comparative Law Quarterly, Volume 40, Issue 04, Cambridge University Press, Britain, October 1991, pp. (859-894).
5. Andreu Mas-Colell, "**Should Cultural Goods Be Treated Differently?**", Journal of Cultural Economics, Volume 23, Issue 01, (Springer Verlag; The Association for Cultural Economics International), (Germany; Australia), March 1999, pp. (87-93).
6. Caroline Renold and others, "**Case Six Klimt Paintings: Maria Altmann and Austria**", Platform Arthemis, Art-Law Centre, University of Geneva, Geneva, March 2012, pp. (1-9).
7. Christa Roodt, "**Restitution of art and cultural objects and its limits**", The Comparative and International Law Journal of Southern Africa, Volume 46, Issue 03, Unisa Press (University of South Africa Press), South Africa, November 2013, pp. (286-307).
8. Christine M. Nelson, "**"Opening" Pandora's Box: The Status of the Diplomatic Bag in International Relations**", Fordham International Law

Journal, Volume 12, Issue 03, The Berkeley Electronic Press (bepress), New York, 1988, pp. (493-520).

9. David Gaimster, "**Measures against the illicit trade in cultural objects: the emerging strategy in Britain**", Antiquity journal, Volume 78, Issue 301, (Antiquity Trust; Cambridge University Press), The United Kingdom, September 2004, pp. (699-707).
10. Elizabeth Varner, "**Arbitrating Cultural Property Disputes**", Cardozo Journal of Conflict Resolution, Volume 13, Benjamin N. Cardozo School of Law, New York, Spring 2012, pp. (477-526).
11. Emanuela-Chiara Gillard, "**Reparation for violations of international humanitarian law**", International Review of the Red Cross (IRRC), Volume 85, Issue 851, International Review of the Red Cross, Geneva, September 2003, pp. (529-553).
12. Erich Frank ; Friedrich T. Schipper, "**The Roerich Pact and the Hague Convention of 1954 in the context of the law of war: a comparative analysis**", Published in a collective book: **The Roerich Pact and the Army: 75 Years of the Roerich Pact**, (The National Defence Academy in Austria, the Austrian National Committee of the Blue Shield), Austria, September 2010, pp. (25-33).
13. Erik Jayme, "**Globalization in Art Law: Clash of Interests and International Tendencies**", Vanderbilt Journal of Transnational Law, Volume 38, Issue 04, Vanderbilt University Law School, The United States of America, October 2005, pp. (927-945).
14. Emanuela-Chiara Gillard, "**Reparation for violations of international humanitarian law**", The International Review of the Red Cross (IRRC), Volume 85, Issue 851, (The International Committee of the Red Cross, Cambridge University Press), Geneva, September 2003, pp. (529-553).
15. Folarin Shyllon, "**Return of Makonde Mask from Switzerland to Tanzania: A Righteous Conclusion?**", Art, Antiquity and Law journal, Volume 16, Issue 01, The Institute of Art & Law, The United Kingdom, May 2011.
16. **———————**, "**The Recovery of Cultural Objects by African States through the UNESCO and UNIDROIT Conventions and the Role of Arbitration**", Uniform Law Review, Volume 05, Issue 02, The International Institute for the Unification of Private Law, Italy, April 2000, pp. (219-241).
17. Francesco Francioni, "**Beyond State Sovereignty: The Protection of Cultural Heritage as A Shared Interest of Humanity**", Michigan Journal

of International Law (M.J.I.L), Volume 25, Issue 04, University of Michigan, The United States of America, 2004, pp. (1209-1228).

18. Friedrich T. Schipper; Holger Eichberger, "**The Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict: The Cultural Property Protection Officer as a Liaison Between the Military and the Civil Sector**", Present Pasts journal, Volume 2, Issue 01, Ubiquity Press, The United Kingdom, August 2010, pp. (169-176).
19. Hirad Abtahi, "**The Protection of Cultural Property in Times of Armed Conflict: The Practice of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia**", The Harvard Human Rights Journal (HHRJ), Volume 14, Harvard College, The United States of America, Spring 2001, pp. (1-32).
20. Husam Abdul Ameer Khalaf, "**Role of the international community in the fight against the illicit trafficking of cultural property (The case of Iraq)**", Elmofakir Review, Volume 15, Issue 01, Law and Political Science Faculty, University of Biskra, Algeria, January 2020, pp. (50-73).
21. Irving Pfeffer, "**Insuring Museum Exhibitions**", The Hastings Law Journal, Volume 27, Issue 05, The University of California, The United States of America, May 1976, pp. (1123-1162).
22. James A.R. Nafziger, "**The New International Legal Framework for the Return, Restitution or Forfeiture of Cultural Property**", New York University Journal of International Law and Politics, volume 15, Issue 04, N.Y.U.J International, New York, Summer 1983, pp. (789-794).
1. Jeffrey F. Addicott, "**The Status of the Diplomatic Bag: A Proposed United States Position**", The Houston Journal of International Law, Volume 13, Issue 02, School of Law, St. Mary's University, The United States of America, Spring 1991, pp. (221-257).
2. Letícia Machado Haertel, "**The past, present: The Parthenon Sculptures dispute as an example of the ICPRCP's role on claims barred by the non-retroactivity of the 1970 UNESCO Convention**", International Journal of Cultural Property, Volume 28, Issue 4, Cambridge University Press, The United Kingdom, November 2021, pp. (479 - 504).
3. Lisa Borodkim, "**The Economics of Antiquities Looting and a Proposed Legal Alternative**", Columbia Law Review, Volume 95, Issue 02, Columbia Law Review Association, New York, March 1995, pp (377-417).
4. Lorika Hisari; Kristen Barrett-Casey; and Kalliopi Fouseki, "**The Role of Heritage in Post-War Reconciliation: Going Beyond World Heritage Sites**", Chapter (15) in a collective book: **50 Years World Heritage**

Convention: Shared Responsibility - Conflict & Reconciliation, (Springer Nature, Federal Foreign Office Germany), Switzerland, No publication date, pp. (187-199).

5. Lyndel V. Prott, "**UNESCO and UNIDROIT: A Partnership against Trafficking in Cultural Objects**", Uniform Law Review, Volume 01, Issue 01, The International Institute for the Unification of Private Law, Rome, January 1996, pp. (59-71).
6. ——————, "**Underwater cultural heritage: The secrets of the sea**", World heritage review, Issue 05, Unesco, France, 1997, pp. (32-33).
7. ——————, "**Principles for the Resolution of Disputes concerning cultural Heritage Displaces During the second world war**", in: Elizabeth Simpson, **The spoils of war: World War II and its aftermath (the loss, reappearance, and recovery of cultural property)**, H.N. Abrams, New York, 1997.
8. ——————, "**The UNIDROIT Convention on Stolen or Illegally Exported Cultural Objects: Ten Years On**", Uniform Law Review, Volume 14, Issue 1-2, Oxford University Press (OUP), The United Kingdom, January/April 2009, pp. (215-237).
9. Marie Cornu; Marc-André Renold, "**New Developments in the Restitution of Cultural Property: Alternative Means of Dispute Resolution**", International Journal of Cultural Property, Volume 17, Issue 01, (Cambridge University Press; The International Cultural Property Society), The United Kingdom, February 2010, pp. (1-31).
10. Mariem Kchaich Ep Chedli, "**The Impact of Social Partnerships on the Environment**", Journal of Economic Development, Environment and People, Volume 05, Issue 04, Alliance of Central- Eastern European Universities, Warsaw, 2016, pp. (6-23).
11. Marina Schneider, "**The UNIDROIT Convention on Cultural Property: State of Play and Prospects for the Future**", Uniform Law Review, Volume 02, Issue 03, Oxford University Press (OUP), Britain, August 1997, pp. (494-507).
12. Martin Domke, "**Foreign Nationalizations: Some Aspects of Contemporary International Law**", The American Journal of international law, Volume 55, Issue 03, Cambridge University Press, The United States of America, March 2017, pp. (585-616).
13. Mateusz Maria Bieczyński, "**The Nicosia Convention 2017: A New International Instrument Regarding Criminal Offences against Cultural**

Property", Santander Art and Culture Law Review, Volume 03, Issue 02, Wydawnictwo Uniwersytetu Jagiellońskiego, Poland, 2017, pp. (255-274).

14. N. M. Neuhas, "**Excavation at Gordian: A Glimpse into the Work of a Modern-Day Archaeologist and the Challenges of Illegal Excavations and Looting**", Art, Antiquity and Law journal, Volume 20, Issue 01, The Institute of Art & Law, The United Kingdom, 2015, pp. (77-80).
15. Norman Palmer, "**Repatriation and Deaccessioning of Cultural Property: Reflections on the Resolution of Art Disputes**", Current Legal Problems, Volume 54, Issue 1, (Oxford University Press; University College London, Faculty of Laws), The United Kingdom, December 2001, pp. (477-532).
16. Peter G. Stone, "**Protecting Cultural Property in Armed Conflict: The Necessity for Dialogue and Action Integrating the Heritage, Military, and Humanitarian Sectors**", Published in Collective Book: James Cuno and Thomas G. Weiss, **Cultural Heritage and Mass Atrocities**, Getty Publications, Los Angeles, 2022, pp. (531-549).
17. Robert H. Mnookin, "**Creating Value Through Process Design**", Journal of International Arbitration, Volume 11, Issue 01, Kluwer Law International, The Netherlands, March 1994, pp. (125 – 131).
18. Robert K. Paterson, "**The 'Caring and Sharing' Alternative: Recent Progress in the International Law Association to Develop Draft Cultural Material Principles**", International Journal of Cultural Property, Volume 12, Issue 01, (Cambridge University Press; The International Cultural Property Society), The United Kingdom, May 2005, pp. (62-77).
19. Ruth Redmond Cooper, "**Limitation of Legal Time Limits for Claims in Works of Art and Antiquities (Part I)**", Art, Antiquity and law Journal, Volume 04, Issue 04, The Institute of Art and Law, The United Kingdom, December 1999.
20. S. Azadon Tiewul; Francis A. Tsegah, "**Arbitration and Settlement of Commercial Disputes: A Selective Survey of African Practice**", International and Comparative Law Quarterly, Volume 24, Issue 03, Cambridge University Press, The United Kingdom, July 1975, pp. (393-418).
21. Sebastián A. Green Martínez, "**Destruction of Cultural Heritage in Northern Mali**", The Journal of International Criminal Justice, Volume 13, Issue 5, Oxford University Press, The United Kingdom, December 2015, pp. (1073-1097).

22. Sharon A. Williams, "**The Polish Art Treasures in Canada, 1940-60**", The Canadian Yearbook of International Law, Volume 15, Osgoode Hall Law School, The York University, Canada, 1977, pp. (146-172).

23. Taryn Chubb, "**Learning from Hobby Lobby's Misdeeds: Crafting New afting New International Due Diligence Standards for Human Rights and Cultural Heritage**", The American Indian Law Review, Volume 46, Issue 01, The College of Law, The University of Oklahoma, The United States of America, 2022, pp. (57-114).

24. Terngu Sylvanus Nomishan; Paul-Kolade Tubi; Dimas Solomon Gubam, "**Cultural heritage management and the effect of corruption in Nigeria: hampering sustainable development via cultural heritage destruction**", Journal of Cultural Heritage Management and Sustainable Development, Volume: ahead-of-print, Issue: ahead-of-print, Emerald Publishing Limited, The United Kingdom, October 2021. pp. (1-23).

25. Theresa Papademetriou, "**International Aspects of Cultural Property: An Overview of Basic Instruments and Issues**", International Journal of Legal Information, Volume 24, Issue 03, Cambridge University Press, The United Kingdom, 1996, pp. (270-301).

26. Thijs J. Maarleveld, Ulrike Guérin and Barbara Egger, **Manual for Actvities directed at Underwater Cultural Heritage: Guidelines to the Annex of the UNESCO 2001 Convention**, UNESCO, Paris, 2013.

27. Valentina S. Vadi, "**Investing in Culture: Underwater Cultural Heritage and International Investment Law**", The Vanderbilt Journal of Transnational Law, Volume 42, Issue 03, The Vanderbilt Law School, The Vanderbilt University, The United States of America, May 2009, pp. (853-904).

28. Yue Zhang, "**Customary International Law and the Rule Against Taking Cultural Property as Spoils of War**", Chinese Journal of International Law, Volume 17, Issue 04, Oxford University Press, The United Kingdom, December 2018, pp. (943-989).

D. The conferences:

1. Alessandro Chechi, "**Fighting and preventing offences relating to cultural property: existing rules and proposals for functioning regulatory systems**", A background paper for the CONFERENCE Promoting the Council of Europe Convention on Offences relating to Cultural Property, within governments and civil society: **Act for Heritage**, Organized by: The Council of Europe, NICOSIA, Held between: 24-26 October 2019.

2. Norman Palmer, "**Litigation, The Best Remedy?**", Paper Emanating from the Seventh PCA International Law Seminar: **Resolution of Cultural Property Disputes**, The Hague, on: 23 May 2003. Posted in: (Permanent Court of Arbitration; International Bureau), **Resolution of Cultural Property Disputes**, Volume 07, Kluwer Law International, The Netherlands, 2004.
3. Rosita Dewi, "**Dispute settlement of the Thailand - Cambodia border: Case Dispute over Preah Vihear Temple**", Discussion paper presented to 7th Berlin conference on Asian security (BCAS): **Territorial issues in Asia**, A conference jointly organized by German institute for international and security affairs (SWP) and Konrad-Adenauer-Stiftung (KAS), Berlin, July 1-2, 2013.

E. The Publications of international organizations:

1. Patrick J. Boylan, **Review of the Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict: the Hague Convention of 1954**, UNESCO, Document N° (**CLT.93/WS/12**), Paris, 1993.
2. International Council of Museums, **The Emergency Red List of Iraqi Cultural Objects at Risk**, Press Kit, France, 2015.
3. International Council of Museums (ICOM), **ICOM code of ethics for museums**, Maison de l'UNESCO, France, 2017.
4. INTERPOL brochure, **Basic Actions concerning Cultural Objects being offered for Sale over the Internet**. Available for download at: <*https://www.obstraffic.museum/sites/default/files/ressources/files/UNESCO_Basic_Actions_Sales_Internet.pdf*>.
5. International Council of Monuments and Sites (ICOMOS), International Center for study of the preservation and restoration of cultural property (ICCROM), **ICOMOS-ICCROM guidance: On post-disaster and post-conflict recovery and reconstruction for heritage places of cultural significance and world heritage cultural properties**, (ICOMOS, ICCROM), (France, United Arab Emirates), 2023.
6. Enforcement and Compliance, **Illicit Trade Report 2023**, World Customs Organization, Belgium, 2024.

F. The unofficial documents:

- Marc-André Renold, **The Legal and illegal trade in cultural property to and throughout Europe: Facts, findings and legal analysis (The UNESCO Report)**, The Art-Law Centre, The University of Geneva, Geneva, February 2018.

G. The websites:

1. *ArThemis* website: <*https://plone.unige.ch/art-adr/cases-affaires/6-klimt-paintings-2013-maria-altmann-and-austria/about-a-propos*>.
2. Jim Kent, "**Anniversary of Return of Ghost Dance Shirt**", Publication date: 6 December 2018, View date: 10 July 2024, Website link: <*https://www.lakotatimes.com/articles/anniversary-of-return-of-ghost-dance-shirt/*>.
3. Judith H. Dobrzynski, "**Claims for Art Collection Pose a Challenge to Hungary**", New York Times journal, 7 July 1998, Section E, p. 1. Date of access: 21 August 2024, Website link: <*https://www.nytimes.com/1998/07/07/arts/claims-for-art-collection-pose-a-challenge-to-hungary.html*>.
4. Historic England, "**Human Remains Advice**", View date: 30 November 2023, Website link: <*https://goo.su/hpyxSsC*>.
5. Historic England, "**Advisory Panel on the Archaeology of Burials in England (APABE)**", View date: 4 August 2024, Website link: <*https://apabe.archaeologyuk.org/index.html*>.
6. Maria Paravantes, "**UNESCO Session Examines Return of Parthenon Marbles to Greece**", GTP Headlines (Tourism & Travel Professionals in Greece), Publication date: 3 Jun 2024, View date: 3 August 2024, Website link: <*https://news.gtp.gr/2024/06/03/unesco-session-examines-return-of-parthenon-marbles-to-greece/*>.
7. Navi Pillay, "**The concept of non-discrimination lies at the heart of human rights**", United Nations High Commission for human Rights (*UNOHCHR*), Publication date: 9 December 2009, View date: 10 Mars 2023, Website link: <*https://cutt.us/ADoII*>.
8. Office of the historical Documents, **The Secretary of State to the Ambassador in the United Kingdom (Winant) on 13 December 1944: The text of a message which propose to send to missions in United Kingdom concerning to implement the gold policy**. Published in: Foreign relations of the United States, **Diplomatic papers on 1944, General: Economic and**

Social Matters, Volume II, Document Nº 192. Website link: <*https://history.state.gov/historicaldocuments/frus1944v02/d192*>.

9. **Temple of Preah Vihear (Cambodia v. Thailand)**, Official website of the International Court of Justice: <*https://www.icj-cij.org/case/45*>.
10. Treasury Department press release, **Declaration by the Secretary of the Treasury on Gold Policy on 22 February 1944**, Electronic Lillian Goldman Law Library at Yale law School, View date: 27 November 2021, Website link: <*https://avalon.law.yale.edu/wwii/gold.asp*>.
11. The United Nations Congress on Crime Prevention and Criminal Justice, **International Penal and Penitentiary Commission (IPPC)**, United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), View date: 30 November 2022, Website link: <https://cutt.us/DRtT6>.
12. The Cultural Property Dispute Resolution Commission website: <*https://artresolve.org/*>.
13. World Customs Organization, "**Cultural Heritage Programme**", Website of the Customs World Organization, Date of access: 27 August 2023, Website link: <*https://www.wcoomd.org/en/topics/enforcement-and-compliance/activities-and-programmes/cultural-heritage-programme.aspx*>.

فهرس الدراسة

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	أ
الإهداء	ب
مقدمة	1 - 13
الباب الأول: النظرية العامة لاسترداد الممتلكات الثقافية في القانون الدولي	14
الفصل الأول: ماهية استرداد الممتلكات الثقافية في القانون الدولي	18
المبحث الأول: مفهوم حق استرداد الممتلكات الثقافية في القانون الدولي	20
المطلب الأول: محددات حق استرداد الممتلكات الثقافية في القانون الدولي	20
الفرع الأول: تعريف حق استرداد الممتلكات الثقافية	21
أولا. تعريف حق استرداد الممتلكات الثقافية لغة	21
ثانيا. تعريف حق استرداد الممتلكات الثقافية شرعا	22
ثالثا. تعريف حق استرداد الممتلكات الثقافية فقها	23
1. تعريف حق استرداد الممتلكات الثقافية لدى فقهاء دول الحلفاء	24
2. تعريف حق استرداد الممتلكات الثقافية لدى الفقهاء الألمان	25
رابعا. تعريف حق استرداد الممتلكات الثقافية قانونا	26
1. ضبط تعريف حق استرداد الممتلكات الثقافية	26
2. ضبط المصطلحات المرتبطة بالعملية (إعادة، رد، استرداد)	28
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحق الاسترداد في القانون الدولي	30
أولا. الاتجاه الأول في تحديد الطبيعة القانونية لحق استرداد الممتلكات الثقافية	30
ثانيا. الاتجاه الثاني في تحديد الطبيعة القانونية لحق استرداد الممتلكات الثقافية	33
ثالثا. الرأي الراجح في تحديد الطبيعة القانونية لحق استرداد الممتلكات الثقافية	35
المطلب الثاني: أهمية حق استرداد الممتلكات الثقافية	37
الفرع الأول: أثر مباشر لإعمال مبدأ المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية	37
الفرع الثاني: حق استرداد الممتلكات الثقافية حق ثقافي من حقوق الإنسان	39
الفرع الثالث: ارتباط حق استرداد الممتلكات الثقافية بتقرير المصير الثقافي	41
الفرع الرابع: ارتباط حق استرداد الممتلكات الثقافية بالتراث المشترك للإنسانية	44
الفرع الخامس: ارتباط حق استرداد الممتلكات الثقافية بتحقيق الأمن الثقافي	47
الفرع السادس: المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المستدامة	49

الفرع السابع: حق استرداد الممتلكات الثقافية حق ذو طبيعة مركبة	52
أولا. استرداد الممتلكات الثقافية حق فردي وجماعي	52
ثانيا. استرداد الممتلكات الثقافية حق والتزام	53
ثالثا. استرداد الممتلكات الثقافية حق زمني	53
المطلب الثالث: التطور التاريخي لحق استرداد الممتلكات الثقافية	54
الفرع الأول: استرداد الممتلكات الثقافية قبل الحرب العالمية الأولى	54
أولا. فكرة استرداد الممتلكات الثقافية في العصور القديمة	55
ثانيا. مبدأ استرداد الممتلكات الثقافية في القرون الوسطى	56
1. استرداد الممتلكات الثقافية في العصر الأوروبي الوسيط	56
2. موقف الحضارة الإسلامية من الممتلكات الثقافية	58
ثالثا. حق استرداد الممتلكات الثقافية في بدايات العصر الحديث	60
الفرع الثاني: استرداد الممتلكات الثقافية بعد الحرب العالمية الأولى	62
الفرع الثالث: حق استرداد الممتلكات الثقافية بعد الحرب العالمية الثانية	64
المبحث الثاني: الأساس القانوني الدولي لاسترداد الممتلكات الثقافية	70
المطلب الأول: المصادر غير الاتفاقية لحق استرداد الممتلكات الثقافية	71
الفرع الأول: العرف الدولي كمصدر لحق استرداد الممتلكات الثقافية	71
أولا. تعريف العرف الدولي	72
ثانيا. دور العرف الدولي في مجال استرداد الممتلكات الثقافية	73
الفرع الثاني: المبادئ العامة للقانون الدولي كمصدر لحق استرداد الممتلكات الثقافية	76
أولا. مبدأ القانون العام ومبدأ الإقليمية	77
1. مبدأ القانون العام	77
2. مبدأ الإقليمية	79
ثانيا. مبدأ الاستخلاف (التوارث) الدولي	81
1. مضمون مبدأ الاستخلاف (التوارث) الدولي	82
أ. وجود تغييرات في السيادة على إقليم الدولة المعنية	83
ب. وجود معاهدة دولية خاصة أو رفع دعوى استرداد الممتلكات الثقافية	84
2. آثار تطبيق مبدأ الاستخلاف الدولي في مجال الممتلكات الثقافية	85
أ. آثار الاستخلاف الدولي بالنسبة للممتلكات الثقافية عموما	86
ب. آثار الاستخلاف الدولي بالنسبة للمحفوظات (الأرشيف)	87
ثالثا. مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية والثقافية	90
1. الشراكة	92
2. الاسترداد	92

3. التعويض	93
رابعا. مبدأ التعاون الدولي الثقافي	94
1. تعريف مبدأ التعاون الدولي الثقافي	94
2. أساس مبدأ التعاون الدولي الثقافي	95
3. أنواع مبدأ التعاون الدولي الثقافي	97
أ. التعاون الثقافي الثنائي	97
ب. التعاون الثقافي الفني	98
ج. التعاون الثقافي الثلاثي	99
د. التعاون الثقافي متعدد الأطراف	99
الفرع الثالث: الإعلانات الدولية الخاصة باسترداد الممتلكات الثقافية	101
أولا. إعلان لندن عام 1943	101
ثانيا. إعلان الذهب عام 1944	102
ثالثا. إعلان مجلس السيطرة رقم (19)	104
المطلب الثاني: المصادر الاتفاقية لحق استرداد الممتلكات الثقافية	105
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية العامة	106
أولا. اتفاقيات القانون الدولي الإنساني	106
1. اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907	106
2. اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام 1977	107
ثانيا. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982	109
1. الممتلكات الثقافية في منطقة البحر الإقليمي والمياه الأرخبيلية	109
2. الممتلكات الثقافية في المنطقة المتاخمة	109
3. الممتلكات الثقافية في منطقة أعالي البحار	110
ثالثا. اتفاقيتي الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والفساد لعامي 2000 و2003	111
1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000	111
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003	113
الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة بالممتلكات الثقافية	114
أولا. اتفاقية استعادة الأشياء ذات الأهمية التاريخية والفنية والعلمية المسروقة لعام 1934	114
1. مضمون اتفاقية أثينا لعام 1934	115
2. تقييم اتفاقية أثينا لعام 1934	116
ثانيا. اتفاقية لاهاي لعام 1954، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها	117
1. مضمون اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها	118
أ. الحماية العامة	119

ب. الحماية الخاصة	120
ج. الحماية المعززة	121
2. تقييم اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها	121
ثالثا. اتفاقية روما لعام 1957 واتفاقية لندن لعام 1969	122
1. اتفاقية روما لحماية الأموال الثقافية لعام 1957	122
2. اتفاقية لندن لحماية التراث الأثري لعام 1969	124
رابعا. اتفاقيتي اليونسكو لعام 1970 وعام 1972	126
1. اتفاقية اليونسكو لعام 1970	126
أ. مضمون اتفاقية اليونسكو لعام 1970	126
ب. تقييم اتفاقية اليونسكو لعام 1970	128
2. اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972	129
أ. مضمون اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972	129
ب. تقييم اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972	130
خامسا. اتفاقية الUNIDROIT لعام 1995	131
1. غرض اتفاقية الUNIDROIT لعام 1995 ونطاق تطبيقها	131
2. مضمون اتفاقية الUNIDROIT لعام 1995	132
3. تقييم اتفاقية الUNIDROIT لعام 1995	135
سادسا. اتفاقية الأثر المغمور بالمياه لعام 2001	136
1. تعريف باتفاقية الأثر المغمور بالمياه لعام 2001	136
2. مضمون اتفاقية الأثر المغمور بالمياه لعام 2001	138
3. تقييم اتفاقية الأثر المغمور بالمياه لعام 2001	140
سابعا. اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية (Nicosia) لعام 2017	141
1. مضمون اتفاقية Nicosia لعام 2017	141
أ. التدابير المتخذة على المستوى المحلي	142
ب. التدابير المتخذة على المستوى الدولي	143
2. تقييم اتفاقية Nicosia لعام 2017	144
الفصل الثاني: ضوابط استرداد الممتلكات الثقافية في القانون الدولي	146
المبحث الأول: الصور الموجبة لاسترداد الممتلكات الثقافية في القانون الدولي	149
المطلب الأول: استرداد الممتلكات الثقافية المتسربة بسبب تصرفات مشروعة	149
الفرع الأول: إهداء الممتلكات الثقافية	150
أولا. هبة الآثار على سبيل المكافأة	151

ثانيا. هبة الآثار في صورة هدايا	152
الفرع الثاني: نظام قسمة الممتلكات الثقافية (التنازل عن الممتلكات الثقافية)	154
الفرع الثالث: العقود الصحيحة الواردة على الممتلكات الثقافية	155
أولا. اقتناء الممتلكات الثقافية	156
ثانيا. العارية في الممتلكات الثقافية	158
ثالثا. المقاولة حول الممتلكات الثقافية	159
رابعا: وديعة الممتلكات الثقافية	160
خامسا. نقل وتأمين الممتلكات الثقافية	161
الفرع الرابع: التجارة الدولية في الممتلكات الثقافية	163
المطلب الثاني: استرداد الممتلكات الثقافية المتسربة بسبب تصرفات غير مشروعة	165
الفرع الأول: سرقة الممتلكات الثقافية	166
أولا. تعريف سرقة الممتلكات الثقافية	166
ثانيا. أركان جريمة سرقة الممتلكات الثقافية	168
1. الركن المادي لجريمة سرقة الممتلكات الثقافية	168
2. الركن المعنوي لجريمة سرقة الممتلكات الثقافية	169
3. الركن الشرعي لجريمة سرقة الممتلكات الثقافية	171
الفرع الثاني: التداول غير المشروع للممتلكات الثقافية	175
أولا. الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية	176
1. الركن المادي لجريمة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية	177
2. الركن المعنوي الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية	180
3. الركن الشرعي الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية	181
ثانيا. النقل غير المشروع للممتلكات الثقافية	183
1. تهريب الممتلكات الثقافية	184
أ. الركن المادي لجريمة تهريب الممتلكات الثقافية	185
ب. الركن المعنوي لجريمة تهريب الممتلكات الثقافية	186
ج. الركن الشرعي لجريمة تهريب الممتلكات الثقافية	187
2. التصدير والاستيراد غير المشروع للممتلكات الثقافية	190
أ. الركن المادي لجريمة التصدير والاستيراد غير المشروع للممتلكات الثقافية	190
ب. الركن المعنوي لجريمة التصدير والاستيراد غير المشروع للممتلكات الثقافية	191
ج. الركن الشرعي لجريمة التصدير والاستيراد غير المشروع للممتلكات الثقافية	192
3. دور الحقائب الدبلوماسية في النقل غير المشروع للممتلكات الثقافية	194
الفرع الثالث: البحث الأثري دون ترخيص (الحفريات غير المشروعة)	198

أولا. البناء القانوني لجريمة البحث الأثري دون ترخيص	198
1. الركن المادي لجريمة البحث الأثري دون ترخيص	199
2. الركن المفترض (محل الجريمة)	201
أ. الافتراض الأول (محل التنقيب)	201
ب. الافتراض الثاني (انعدام الترخيص)	201
3. الركن المعنوي لجريمة البحث الأثري دون ترخيص	202
4. الركن الشرعي لجريمة البحث الأثري دون ترخيص	203
أ. عقوبة البحث الأثري دون ترخيص	203
ب. عقوبة تجاوز رخصة البحث الأثري	205
ثانيا. الجرائم المرتبطة بالبحث الأثري دون ترخيص	205
1. جريمة حيازة الممتلكات الثقافية	206
2. جريمة إخفاء الممتلكات الثقافية	209
الفرع الرابع: الاستيلاء على الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة	211
أولا. جريمة الحرب	212
1. وجود انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني	213
2. وقوع الانتهاك على مصلحة دولية محمية أو قيمة إنسانية جوهرية للمجتمع الدولي	216
3. أن يكون الانتهاك عن علم وإرادة	217
ثانيا. الجريمة ضد الإنسانية	220
1. الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية	220
2. الركن الدولي للجريمة ضد الإنسانية	221
أ. أن تكون المصلحة المعتدى عليها مشمولة بالحماية الدولية	221
ب. أن يرتكب الاعتداء في إطار هجوم منهجي أو واسع النطاق	222
3. الركن المعنوي للجريمة ضد الإنسانية	222
ثالثا. جريمة الإبادة الجماعية	225
1. الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية	225
أ. طمس الهوية الثقافية	226
ب. طمس تاريخ الجماعة	227
2. الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية	227
3. الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية	228
المبحث الثاني: شروط استرداد الممتلكات الثقافية في القانون الدولي	231
المطلب الأول: ضرورة التعرف على الممتلكات الثقافية موضوع الاسترداد	232

فهرس الدراسة

الفرع الأول: تحديد الممتلكات الثقافية موضوع الاسترداد	232
الفرع الثاني: كيفية تحديد الممتلكات الثقافية موضوع الاسترداد	236
المطلب الثاني: وجود مخالفة دولية في الاستيلاء على الممتلكات الثقافية	238
الفرع الأول: مضمون المخالفة الدولية لقواعد حماية الممتلكات الثقافية	238
الفرع الثاني: التدابير الوقائية لضمان استرداد الممتلكات الثقافية في حالة المخالفة الدولية	240
أولا. إنشاء دوائر متخصصة بصون وحماية الممتلكات الثقافية	241
ثانيا. إعداد قوائم جرد وطني للممتلكات الثقافية	242
ثالثا. تأمين المواقع الأثرية وتوفير الملاذات الآمنة للممتلكات الثقافية	244
رابعا. شهادات التصدير أو المنشأ للممتلكات الثقافية	245
خامسا. السجل الدولي ونظام الشارة لتمييز الممتلكات الثقافية	246
المطلب الثالث: رفع دعوى الاسترداد خلال مدة محددة	247
الفرع الأول: النطاق الزمني لممارسة حق استرداد الممتلكات الثقافية في إطار معاهدات السلام	248
الفرع الثاني: النطاق الزمني لممارسة حق الاسترداد في الاتفاقيات الدولية الخاصة باسترداد الممتلكات الثقافية	250
أولا. تقادم دعوى استرداد الممتلكات الثقافية في اتفاقية اليونسكو لعام 1970	251
ثانيا. تقادم دعوى استرداد الممتلكات الثقافية في الاتفاقية الأوروبية CEE لعام 1993	251
ثالثا. تقادم دعوى استرداد الممتلكات الثقافية في اتفاقية الUNIDROIT لعام 1995	252
المطلب الرابع: تقديم تعويض مقابل استرداد الممتلكات الثقافية	254
الفرع الأول: التعويض الداخلي في عملية استرداد الممتلكات الثقافية	254
أولا. التعويض الداخلي في عملية استرداد الممتلكات الثقافية في إطار معاهدات السلام	254
ثانيا. التعويض الداخلي في إطار الاتفاقيات الدولية الخاصة باسترداد الممتلكات الثقافية	256
الفرع الثاني: التعويض الخارجي في عملية استرداد الممتلكات الثقافية	259
أولا. أشكال التعويض الخارجي عند تعذر استرداد الممتلكات الثقافية	259
1. التعويض العيني في إطار استرداد الممتلكات الثقافية	259
2. التعويض المالي في إطار استرداد الممتلكات الثقافية	261
3. التعويض المعنوي في إطار استرداد الممتلكات الثقافية (الترضية)	264
ثانيا. مبررات وعقبات استرداد الممتلكات الثقافية	266
1. وجهات النظر المتعارضة فيما يتعلق باسترداد الممتلكات الثقافية	267
أ. الاتجاه الأول: الحجج المؤيدة لإعادة الممتلكات الثقافية	267
ب. الاتجاه الثاني: الحجج المؤيدة لاستبقاء الممتلكات الثقافية	268
2. عقبات استرداد الممتلكات الثقافية	269
أ. العقبات السياسية أمام استرداد الممتلكات الثقافية	269
ب. العقبات القانونية أمام استرداد الممتلكات الثقافية	271

ج. العقبات الفنية أمام استرداد الممتلكات الثقافية	274
الباب الثاني: الآليات الدولية لاسترداد الممتلكات الثقافية	276
الفصل الأول: آليات التعاون الدولي لاسترداد الممتلكات الثقافية	280
المبحث الأول: دور المنظمات الدولية العامة في استرداد الممتلكات الثقافية	283
المطلب الأول: دور المنظمات الدولية العالمية (الأمم المتحدة) في استرداد الممتلكات الثقافية	284
الفرع الأول: جهود أجهزة الأمم المتحدة الفاعلة بشكل أساسي في استرداد الممتلكات الثقافية	284
أولا. جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في استرداد الممتلكات الثقافية	285
1. جهود الجمعية العامة من خلال مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	285
2. جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في استرداد الممتلكات الثقافية من خلال القرارات الدولية	288
أ. جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في زمن السلم (الحالات العادية)	288
ب. جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في زمن النزاعات المسلحة	291
ثانيا. جهود مجلس الأمن الدولي في استرداد الممتلكات الثقافية	295
1. حق مجلس الأمن الدولي في التدخل لصالح الممتلكات الثقافية	295
2. علاقة حماية الممتلكات الثقافية بمحاربة الإرهاب في إطار مجلس الأمن الدولي	297
3. علاقة حماية الممتلكات الثقافية بصلاحيات قوات حفظ السلام	298
4. أهم قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة باسترداد الممتلكات الثقافية	300
الفرع الثاني: جهود أجهزة الأمم المتحدة الفاعلة بشكل غير مباشر في استرداد الممتلكات الثقافية	305
أولا. جهود المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في استرداد الممتلكات الثقافية	305
ثانيا. جهود الأمانة العامة للأمم المتحدة في استرداد الممتلكات الثقافية	308
ثالثا. جهود مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في استرداد الممتلكات الثقافية	310
المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية الإقليمية في استرداد الممتلكات الثقافية	312
الفرع الأول: الجهود الأوروبية في استرداد الممتلكات الثقافية	312
أولا. مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية	313
1. مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية عن طريق الاتفاقيات والتوجيهات الدولية	313
أ. الاتفاقيات الأوروبية بشأن الممتلكات الثقافية	313
ب. توجيهات المجموعة الاقتصادية الأوروبية بشأن الممتلكات الثقافية	314
2. الشراكة مع اليونسكو لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية	316
ثانيا. قرارات ولوائح الاتحاد الأوروبي في مجال استرداد الممتلكات الثقافية	317
الفرع الثاني: الجهود الأمريكية والإفريقية في استرداد الممتلكات الثقافية	318
أولا. جهود منظمة الدول الأمريكية في استرداد الممتلكات الثقافية	318
1. الجهود الأمريكية من خلال عقد اتفاقيات إقليمية	319

2. الجهود الأمريكية من الناحية المؤسسية	321
ثانيا. الجهود الإفريقية في استرداد الممتلكات الثقافية	321
1. الجهود الإفريقية من خلال عقد مؤتمرات واتفاقيات إقليمية	322
2. الجهود الإفريقية من الناحية المؤسسية	324
الفرع الثالث: الجهود العربية والإسلامية في استرداد الممتلكات الثقافية	326
أولا. جهود جامعة الدول العربية في استرداد الممتلكات الثقافية	327
1. جهود جامعة الدول العربية من خلال الوثائق القانونية الإقليمية	327
2. الجهود العربية من الناحية المؤسسية	328
ثانيا. جهود منظمة المؤتمر الإسلامي في استرداد الممتلكات الثقافية	329
1. الجهود القانونية والدبلوماسية الإسلامية لحماية واسترداد الممتلكات الثقافية	330
2. الجهود الإسلامية المؤسسية لحماية واسترداد الممتلكات الثقافية	331
أ. لجنة القدس	331
ب. اللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية (الكومياك)	331
المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية المتخصصة في استرداد الممتلكات الثقافية	**335**
المطلب الأول: دور المنظمات الدولية ذات الطابع الثقافي في استرداد الممتلكات الثقافية	**335**
الفرع الأول: جهود منظمة اليونسكو في استرداد الممتلكات الثقافية	336
أولا. جهود اليونسكو في تسهيل استرداد الممتلكات الثقافية أثناء السلم	336
1. المساهمة في إعداد وإبرام الاتفاقيات الدولية التي تعنى باسترداد الممتلكات الثقافية	337
2. إصدار توصيات دولية تعنى باسترداد الممتلكات الثقافية	338
أ. توصية اليونسكو بشأن المبادئ الدولية التي ينبغي تطبيقها في مجال الحفريات الأثرية لسنة 1956	338
ب. توصية اليونسكو بشأن التبادل الدولي للممتلكات الثقافية لسنة 1976	338
ج. توصية اليونسكو بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة لسنة 1978	339
3. تشجيع التعاون الدولي لرد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية	339
4. عقد شراكات مع منظمات حكومية وغير حكومية لاسترداد الممتلكات الثقافية	340
5. الشهادة النموذجية لتصدير الممتلكات الثقافية	341
ثانيا. جهود اليونسكو في تسهيل استرداد الممتلكات الثقافية المتسربة أثناء النزاعات المسلحة	341
1. اتخاذ الإجراءات الوقائية في حالة السلم	342
2. التدخل بين الأطراف المتنازعة لحماية الممتلكات الثقافية من التسرب	343
3. اتخاذ القرارات الدولية بخصوص حماية واسترداد الممتلكات الثقافية	346
أ. قرارات اليونسكو بخصوص الممتلكات الثقافية في مالي وليبيا	347
ب. قرارات اليونسكو بخصوص الممتلكات الثقافية السورية	347

ج. قرارات اليونسكو بخصوص الممتلكات الثقافية العراقية	348
د. قرارات اليونسكو بخصوص الممتلكات الثقافية في فلسطين	348
ثالثا. تقييم جهود اليونسكو في تسهيل استرداد الممتلكات الثقافية المتسربة	350
1. القيود السياسية	350
2. الصعوبات المالية	351
3. القيود القانونية	351
4. الصعوبات الميدانية	351
الفرع الثاني: جهود المنظمات الدولية المتخصصة المتفرعة عن اليونسكو في استرداد الممتلكات الثقافية	352
أولا. اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع (كآلية حكومية)	353
1. التعريف باللجنة الدولية الحكومية (ICPRCP)	353
أ. تقصي السبل الكفيلة بتسهيل المفاوضات الثنائية لرد أو إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية	354
ب. تعزيز التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف لغرض رد أو إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية	355
ج. العمل على الحد من الاتجار غير المشروع بجميع الوسائل عبر توجيهات عممتها اليونسكو على جميع الدول الأعضاء	355
د. تعزيز الإعلام العالمي لحماية الممتلكات الثقافية من التسرب بمختلف طرقه	355
2. دور اللجنة الدولية الحكومية (ICPRCP) في استرداد الممتلكات الثقافية	356
أ. المدونة الدولية لأخلاقيات تجار الممتلكات الثقافية	356
ب. النموذج المعياري المتعلق بطلبات رد الممتلكات الثقافية واستردادها	357
ج. قاعدة بيانات التشريعات الوطنية الخاصة بالتراث الثقافي	358
د. صندوق اللجنة الدولية الحكومية (ICPRCP)	359
هـ. قواعد الوساطة والتوفيق في النزاعات المتعلقة بالممتلكات الثقافية	360
3. نماذج تطبيقية لعمل اللجنة الدولية الحكومية (ICPRCP) في استرداد الممتلكات الثقافية	362
ثانيا. الآليات غير الحكومية (المجلس الدولي للمتاحف، اللجنة الدولية للدرع الأزرق)	363
1. المجلس الدولي للمتاحف (ICOM)	364
أ. مدونة المجلس الدولي للمتاحف الخاصة بقواعد سلوك المتاحف	365
ب. القوائم الحمراء	366
ج. سلسلة القطع الأثرية المائة المفقودة	367
د. نموذج تحديد هوية القطع الفنية (Object ID)	367
2. اللجنة الدولية للدرع الأزرق (ICBS)	368

الفرع الثالث: جهود المنظمات الدولية المتخصصة المعادلة لليونسكو في استرداد الممتلكات الثقافية	371
أولا. دور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ALECSO) في استرداد الممتلكات الثقافية	371
ثانيا. دور المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم (ISESCO) في استرداد الممتلكات الثقافية	376
1. اهتمام الإسيسكو بالممتلكات الثقافية في الدول الإسلامية عموما	376
2. اهتمام الإسيسكو بالممتلكات الثقافية في فلسطين	378
المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية المتخصصة ذات الطابع غير الثقافي في استرداد الممتلكات الثقافية	380
الفرع الأول: دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية في استرداد الممتلكات الثقافية	381
أولا. إسهامات الإنتربول في تسهيل استرداد الممتلكات الثقافية	381
ثانيا. آليات الإنتربول في استرداد الممتلكات الثقافية	385
1. قاعدة بيانات الإنتربول الخاصة بالأعمال الفنية المسروقة	385
2. الإجراءات الأساسية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المعروضة للبيع على شبكة الأنترنت	387
3. النشرات الدولية الفنية للإنتربول (النشرة البنفسجية)	390
4. استحداث وحدات وطنية لحماية الممتلكات الثقافية	391
5. تنظيم عمليات كبرى لإنفاذ القانون (Pandora وAthena)	392
ثالثا. جهود الإنتربول في استرداد بعض الممتلكات الثقافية المتسربة من المنطقة العربية	393
الفرع الثاني: دور منظمة الجمارك الدولية في استرداد الممتلكات الثقافية	395
أولا. علاقة منظمة الجمارك الدولية بالممتلكات الثقافية	396
ثانيا. آليات منظمة الجمارك الدولية في استرداد الممتلكات الثقافية	397
1. عمليات التدريب ونشر الوعي	397
2. صياغة أدوات قانونية للتعاون	399
3. نظام (ARCHEO) للاتصالات الآمنة وجمع المعلومات	399
4. لجنة الإنفاذ والامتثال	401
الفصل الثاني: آليات التسوية الدولية لمنازعات استرداد الممتلكات الثقافية	403
المبحث الأول: تسوية منازعات استرداد الممتلكات الثقافية بالطرق الدبلوماسية	406
المطلب الأول: دور المفاوضات في مجال استرداد الممتلكات الثقافية	407
الفرع الأول: أهمية المفاوضات في تسوية منازعات استرداد الممتلكات الثقافية	408
أولا. الأساس القانوني للمفاوضات في مجال استرداد الممتلكات الثقافية	408
ثانيا. النتائج القانونية للمفاوضات في مجال استرداد الممتلكات الثقافية	409
1. الاتفاق الأمريكي المكسيكي لعام 1970	410
2. اتفاقية فاليتا لعام 1992	411

الفرع الثاني: التطبيقات العملية للمفاوضات في تسوية منازعات استرداد الممتلكات الثقافية	412
الفرع الثالث: تقييم دور المفاوضات في تسوية منازعات استرداد الممتلكات الثقافية	413
المطلب الثاني: دور الوساطة والتوفيق والمساعي الحميدة في تسوية منازعات استرداد الممتلكات الثقافية	416
الفرع الأول: الأساس القانوني للوساطة والتوفيق والمساعي الحميدة في تسوية منازعات استرداد الممتلكات الثقافية	417
الفرع الثاني: طريقة عمل الوساطة والتوفيق والمساعي الحميدة في مجال تسوية منازعات استرداد الممتلكات الثقافية	418
أولا. المساعي الحميدة والوساطة في مجال استرداد الممتلكات الثقافية	418
ثانيا. لجان التوفيق في مجال استرداد الممتلكات الثقافية	421
الفرع الثالث: دور اللجنة الدولية الحكومية (ICPRCP) كجهة وسيطة أو موفقة	423
أولا. طريقة عمل اللجنة الدولية الحكومية (ICPRCP)	423
ثانيا. بعض الحالات المنجزة عن طريق اللجنة الدولية الحكومية (ICPRCP)	426
ثالثا. الحالات العالقة لدى اللجنة الدولية الحكومية (ICPRCP)	427
المطلب الثالث: دور الإجراءات البديلة لفض المنازعات المتعلقة باسترداد الممتلكات الثقافية	429
الفرع الأول: الهيئات المحلية (لإعادة الممتلكات الثقافية وفض منازعات الممتلكات الثقافية)	431
أولا. هيئة فض منازعات الممتلكات الثقافية	431
ثانيا. الهيئات المحلية لإعادة الممتلكات الثقافية	431
الفرع الثاني: الهيئات الاستشارية لفض منازعات استرداد الممتلكات الثقافية بالمملكة المتحدة	432
أولا. الهيئة الاستشارية لمكافحة سلب الممتلكات الثقافية	433
ثانيا. الهيئة الاستشارية المعنية بالرفات البشري	434
الفرع الثالث: بدائل أخرى (الاتفاقات بين المتخصصين، مركز الويبو والنهج التعاوني)	435
أولا. الاتفاقات بين المتخصصين	435
ثانيا. مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)	435
ثالثا. الأخذ بنهج تعاوني	435
1. الاسترداد المشروط	436
2. الاسترداد المصحوب بتدابير التعاون الثقافي	436
3. الإعارة المؤقتة أو طويلة الأجل	437
4. إنشاء أنظمة ملكية خاصة	437
5. صنع نسخ أو نماذج مقلدة للإرجاع	438
المبحث الثاني: تسوية منازعات استرداد الممتلكات الثقافية بالطرق التحاكمية	440
المطلب الأول: دور التحكيم في تسوية منازعات استرداد الممتلكات الثقافية	441

الفرع الأول: خصوصية التحكيم في تسوية منازعات استرداد الممتلكات الثقافية	441
أولا. الأساس القانوني للتحكيم في تسوية منازعات استرداد الممتلكات الثقافية	442
ثانيا. أهمية التحكيم في تسوية منازعات استرداد الممتلكات الثقافية	444
الفرع الثاني: إعمال التحكيم في تسوية منازعات استرداد الممتلكات الثقافية	447
أولا. طريقة عمل التحكيم في تسوية منازعات استرداد الممتلكات الثقافية	447
1. طبيعة عمل التحكيم	447
2. اتفاق التحكيم	449
3. القانون واجب التطبيق	449
ثانيا. نماذج تطبيقية للتحكيم في تسوية منازعات استرداد الممتلكات الثقافية	452
المطلب الثاني: دور القضاء في تسوية منازعات استرداد الممتلكات الثقافية	455
الفرع الأول: مفهوم دعوى استرداد الممتلكات الثقافية	457
أولا. الطبيعة القانونية لدعوى استرداد الممتلكات الثقافية	457
1. دعوى استرداد الممتلكات الثقافية ذات طبيعة جنائية	458
2. دعوى استرداد الممتلكات الثقافية ذات طبيعة مدنية	458
3. دعوى استرداد الممتلكات الثقافية ذات طبيعة دولية	460
ثانيا. خصائص دعوى استرداد الممتلكات الثقافية	461
1. من حيث الطبيعة	461
2. من حيث الإجراءات	461
3. من حيث الصعوبات	462
ثالثا. القواعد الناظمة لدعوى استرداد الممتلكات الثقافية	462
1. الإجراءات القانونية المتبعة فى دعوى استرداد الممتلكات الثقافية	462
أ. النوع الأول: الممتلكات الثقافية التي اكتسبت حيازتها بارتكاب جريمة واضحة	462
ب. النوع الثاني: الممتلكات التي خرجت من موطنها الأصلي بطريقة غير مشروعة	463
2. محل دعوى استرداد الممتلكات الثقافية	463
3. شروط قبول دعوى استرداد الممتلكات الثقافية	464
أ. خروج الممتلك الثقافي من الدولة طالبة الاسترداد بطريقة غير مشروعة	464
ب. عضوية الدولتين طالبة الاسترداد والمطلوب منها الاسترداد في الاتفاقيات ذات الصلة	465
ج. إرفاق الدعوى بوصف دقيق للممتلك الثقافي موضوع الاسترداد وكل المعلومات المتعلقة به	465
4. المحكمة المختصة بنظر دعوى استرداد الممتلكات الثقافية	465
5. عبء الإثبات في دعوى استرداد الممتلكات الثقافية	466
6. التقادم في دعوى استرداد الممتلكات الثقافية	467
الفرع الثاني: دور القضاء الوطني في تسوية منازعات استرداد الممتلكات الثقافية	470

أولا. الأساس القانوني للتقاضي أمام المحاكم الوطنية	470
1. التقاضي أمام المحاكم الوطنية من منظور اتفاقية اليونسكو لعام 1970	470
2. التقاضي أمام المحاكم الوطنية من منظور اتفاقية الUNIDROIT لعام 1995	471
ثانيا. بعض تطبيقات دعاوى استرداد الممتلكات الثقافية أمام القضاء الوطني	473
ثالثا. تقييم نظام تسوية منازعات استرداد الممتلكات الثقافية أمام القضاء الوطني	476
1. أهمية التسوية القضائية الوطنية لمنازعات استرداد الممتلكات الثقافية	476
2. عيوب التسوية القضائية الوطنية لمنازعات استرداد الممتلكات الثقافية	476
الفرع الثالث: دور القضاء الدولي في تسوية منازعات استرداد الممتلكات الثقافية	480
أولا. الأساس القانوني للتقاضي أمام المحاكم الدولية	480
ثانيا. صور التقاضي أمام المحاكم الدولية بشأن تسوية منازعات استرداد الممتلكات الثقافية	481
1. دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات استرداد الممتلكات الثقافية	481
2. علاقة المحاكم الجنائية الدولية بمنازعات استرداد الممتلكات الثقافية	484
الخاتمة	489
قائمة المصادر والمراجع	509
فهرس الدراسة	579

ملخص باللغة العربية

يشكل استرداد الممتلكات الثقافية أحد المجالات الرئيسية للتعاون الدولي، مما يستدعي بذل جهود دولية لتنظيم هذه المسألة، هذه الجهود التي تُرجمت باعتماد صكوك قانونية دولية وإقليمية تقر الحق في استرداد الممتلكات الثقافية المتسربة وتحميه، بغض النظر عن طريقة تسرب هذه الممتلكات إلى خارج النطاق الإقليمي للدولة سواء بسبب النزاعات المسلحة أو الاحتلال الحربي أو إحدى الجرائم الثقافية في حالة السلم. لكن تجسيد تدابير الاسترداد لا يقتصر على مجرد تبني ترسانة من النصوص القانونية الدولية ذات الصلة، وإنما يتوجب أن تتواءم التشريعات الوطنية للدول مع هذه الصكوك الدولية مواكبة للتطورات القانونية والتقنية الحاصلة في هذا المجال، لا سيما اتفاقية لاهاي لعام 1954 واتفاقية اليونسكو لعام 1970 واتفاقية الـUnidroit لعام 1995 واتفاقية Nicosia لعام 2017.

وتواجه عمليات استرداد الممتلكات الثقافية صعوبات كبيرة نتيجة جملة من العراقيل التي تحد من فعالية آليات التعاون الدولي، بما يثبت أن الضمانات القانونية الدولية والوطنية وحدها ليست كافية لرد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية، بل يحتاج الأمر إلى تظافر جهود المنظمات الدولية وتفعيل استخدام مختلف الأدوات التي استحدثتها لتسهيل العملية، على أن يتم تسوية المنازعات الدولية الناشئة في هذا الشأن بالطرق الودية المتاحة والمناسبة لوضعية كل دولة، إذ تفضل بعض الدول الأساليب الدبلوماسية للمطالبة بممتلكاتها الثقافية سواء عن طريق المفاوضات أو الوساطة والتوفيق، خاصة بعد إنشاء اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع (ICPRCP)، بينما تلجأ دول أخرى إلى التحكيم أو القضاء رغم تكاليفهما الباهضة من منطلق أن نتائجهما نهائية وملزمة لأطراف النزاع.

الكلمات المفتاحية: الممتلكات الثقافية؛ الجرائم الثقافية؛ التسرب؛ الرد والإعادة؛ القانون الدولي الثقافي؛ التعاون الدولي.

The abstract:

The recovery of the cultural property is regarded as one of the main areas of the international cooperation, which calls for the international efforts to regulate this issue. These efforts have been translated into the adoption of the international and the regional legal instruments that recognize and protect the right to recover the smuggled cultural property; regardless of the way in which these properties leaked outside the territorial scope of the state, whether due to armed conflicts, military occupation, or one of the cultural crimes in peacetime. However, the embodiment of the recovery measures is not limited to merely adopting an arsenal of the relevant international legal texts, but rather, the national legislation of the countries must be in line with these international instruments, keeping pace with the legal and the technical developments which were taking place in this field, especially the Hague Convention of 1954, the UNESCO Convention of 1970, the Unidroit Convention of 1995, and the Nicosia Convention of 2017.

The process of recovering the cultural properties faces great difficulties due to the number of obstacles that limit the effectiveness of the international cooperation mechanisms. This proves that the international and national legal guarantees alone are not sufficient to return the cultural properties to its countries of origin. Rather, it requires the concerted efforts of the international organizations and the activation of the use of various tools they have created to facilitate the process. The international disputes arising in this regard must be settled through amicable means available and appropriate to the situation of each country. Some countries prefer the diplomatic methods to claim their cultural properties, whether through negotiations, mediation or conciliation, especially after the establishment of the Intergovernmental Committee for Promoting the Return of Cultural Property to its countries of origin in case of illicit appropriation (ICPRCP), whereas other countries resort to arbitration or the judiciary, despite their high costs, on the basis that their results are final and binding on the parties to the conflict.

***The key words**: The cultural property; the cultural crimes; the infiltration; the restitution and return; the international cultural law; the international cooperation.*